

اشتريت بالشراء الشرعي وانا الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحاج محمد بن الحاج حسن
عفي عنهما



كتاب حقايق

شرح المنظومة تاليف الشيخ الامام العالم العامل

محمد بن محمد بن داود اللولوي

رضي الله عنه وعنا به

بمحمد واله

وسلم

الحمد لله رب العالمين

باب

معرفة الايام التي يكره في السنة وهي اثنا عشر يوما في كل شهر يوم واحد نعوذ بالله من شرها ولا تسافر فيها ولا تقضي حاجة ولا تغرس فيها ولا تدخل فيها على السلطان وفيها تزول النعم ويتبع فيها الفقر وهي الثاني عشر

تد وصل بالشراء الى افضل ... عفي عنه

من هو احب الله عز وجل عنه عبد الرحمن الشهير بابن العماد يوم التنادي وعن ساير المؤمنين بنص النون والصاد امين

... موافقا لما يحبه ويرضاه

قال النبي عم حب الدنيا رأس كل خطيئة صدق رسول الله

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

جميع ما في هذا الكتاب هو المسائل التي ذكرها امام ابو حنيفة الثاني اعني ابا الليث الفقيه في كتابه الموسوم بمختلف الرواية وعدد المسائل وعبارة التحرير مطابق بلا تبديل ولا تغيير رحمة الله تعالى عليهما وعلى جميع العلماء والمجتهدين امين

حرره اضعف العباد عبد الرحمن الشهير بابن العماد عفي عنه

امير سلطان ... بردسه ...

هذه النسخة الجليلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخير الحسان صاحب ... منبع ... جامع محاسن العلم والعمل ... الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه ... محمد امين المفتش ... عفي عنه

محمود ابن محمد بن داود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانه

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع بحسن رافته المحسن بوسع رحمته والصلاة علي سيد
المرسلين وخاتم النبيين أبعدهم في الفضل غاية وابهرهم معجزة وآية وعلي اله واصحابه مقاليد السعاده
ومفاتيحها ومجادح البركة ومصابيحها وبعد يقول الواثق بكرم المعبود عبده محمد بن محمد بن داود اللولوي
البخاري الافشنجي فقهه الله في الدين وجعله لسان صدق في الاخرين قد طلب الي من يجتمع لدي ادام الله توفيقهم
وسهل لهم اقتباس العلوم طريقهم ان اشرح لهم صور مسايل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب الممل والاقلال
المخل يقع به الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم لعلي حظيت من رياض العلم بشميم ومن شماله
وصباه بنسيم ولست هنالك واني لي ذلك ولكن مع قلة البضاعة وخروجي عن اهل الصناعة اجبتهم الي ملتمسهم



ومبتغاهم واسعفتهم بحاجتهم ومتوجاهم وشرعت فيه بتوفيق الله تعالي واقبلت عليه راجيا منه ان يجعل افيدة
من الناس تهوي اليه فيصيب قبولا في القلوب وتهب في البلاد مهب الصبا والجنوب وسميته حقايق المنظومة
ليكون الاسم دالا علي فحواه ومخبرا عما حواه وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير قال الشيخ الامام
المحقق نجم الملة والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله

باسم الاله رب كل عبد ۞ والحمد لله ولي الحمد ۞

اعلم ان البا تقتضي تعلق فعل باسم اما خبرا وأمرا وموضع البا نصب علي معني ابتدأ او ابتدوا او رفع علي معني ابتدائي
من الايجاز وانما لم يصرح بهذا المضمر ليقع الافتتاح باسم الله لا بفعل ضمير نفسه وبهذا ظهرت رتبة الحبيب
علي الكليم عليهما السلام حيث قال الحبيب ان الله معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاحقاق ونظير حذف متعلق الجار
في قوله تعالي في تسع ايات اي اذهب في تسع ايات من الكشاف ثم من حق همزة الوصل في باسم الاله اثباتها في الكتابة
لان اسقاطها في التسمية المشهورة لكثرة ما يكتب اولاقامة تطويل البا مقامها كما حققه في الاحقاق والمعنيان لم يوجدا
فيما نحن بصدده فيبقي علي قضية الاصل والاله اسم للمعبود الحق واطلاقه علي المخلوقات والمنحوتات كان تجري مجري الالغاز
وتخييل صورة المجاز لا يقوم لصدمات الحجج وقوي البراهين ولذلك لما اظهر النبي عليه السلام مقالة لا اله الا الله
لم يعارضه احد بمحاجة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما الطف قوله رب كل عبد عقيب ذكر الاله
تبعيدا للباطل عن الافهام دفعا للاوهام او تيك الانعام فالرب المصلح من رب الضيعة اي اصلحها او الدايم
من رب السحاب اي دامت وعلي المعنيين هو الذي اصلح شاننا اليوم وغدا وهو القايم الدايم ازلا وابدا والعبد
اسم لمملوك من جنس العقلا والمملوك اسم للمقهور بالاستيلا من امد الاقصي سبحان القايم الدايم من تسبيح جبريل
وميكايل واسرافيل ومعناهما هميشة بود وهميشة باشد من تفسير الامام زاهد علا قان قيل لم لم يقل رب كل شي
وهو اعم قيل لان التكاليف من الحكيم انما تتوجه علي العقلا والكتاب لبيانها فخص العبد لهذا او ليكون
ذكر الرب مضافا الي العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما أمر وعما نهي اذ الانسان عبد الاحسان مع ما في ذكر العبد

من حصول فايدة العموم ايضا لما ان نفوذ التصرف في الاعلي يشعر بنفوذه في الادني ويشعر ان الادمي فاق
جميع الاجناس بانواع الحيل واصناف التدابير ولهذا يغلب بلطف حيله وحسن تدابيره جميع الحيوانات الارضية
فيستسخر الاسود الضارية والافاعي الناهشة ويستخرج من قعر البحر الصيود المايية ويستدرج من اوج الجو
الطيور الهوايية فمن هذا شانه لما استراح في ظل تربية الرب جل وعلا فمن دونه احري واولي ولعل تخصيص العرش
ش
الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر الاستيلا والتمدح بالعظمة والعلا بقوله تعالي الرحمن علي العرش استوي
يلتفت الي هذا المعني ثم لما كان رب كل شي وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة اليه ومتوجهة لديه فلذلك
اضاف الشيخ رحمه الله جميع المحامد اليه بقوله والحمد فاللام عند عدم العهد تفيد الجنس لما عرف في اصول الفقه
فان قيل كيف تنضاف المحامد باسرها اليه وقد تحمد دونه الاشيا من مقال وجمال وعلم وحلم وملك ودولة الي ما
يكثر تعداده من محاسن الدين والدنيا والناس مقبلون علي مدح الصور المليحة والالسن الفصيحة والمناظر البهيجة
والارايح الطيبة والطعوم الملذة والكلمات المشوقة قيل فاي شخص شكر بنعمة واي شي مدح بفضيلة فالله
هو المشكور والممدوح بها في الحقيقة لانه خالق الكل ومقدره ومصوره ومدبره الكيس أن من مدح خطا فقد
مدح الكاتب غير ان اصحاب الجحيم يمدحونه في حجب الشهوات فاما الحمد كله لا يرجع الا اليه ولا يتوجه الا لديه
ويصدق في هذا قول القايل ۞ وان جرت الالفاظ يوما بمدحة ۞ لغيرك انسانا فانت الذي نعني ۞
وهذا التحقيق انما يستقيم علي قاعدة مذهب اهل السنة دون الاعتزال بنا علي مسلة خلق الافعال وانما اختير
لفظة الحمد لان الالفاظ في هذا المعني ثلاثة المدح والشكر والحمد فالمدح اكثر ما يستعمل علي الصفات الفاضلة
والشكر علي الانعام والحمد يجمع بينهما والله هو المستحق علي الحقيقة لكلا النوعين فليس كمثله شي وهو السميع البصير
وما بكم من نعمة فمن الله ولشموله حصل في الذكر في اول التنزيل الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت
بنعوت الربوبية ويجري هذا الاسم في اسما الله تعالي مجري الاعلام ولهذا اختار الجمهور ان الاشتغال باشتقاقه
تعسف ذكره الغزالي في المقصد الاقصي وانما خص هذا الاسم هاهنا لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية
لها فانه اسم ينبي عن جميع صفات الكمال ولي الحمد اي أولي به قال الثعالبي في كشف البيان في تاويل قوله تعالي
الله ولي الذين امنوا اي أولي بهم واحق لانه ربهم ثم التحيات بغير عد
علي النبي المصطفي محمد التحية الهدية وقيل السلام والنبي يهمز ولا يهمز وجمع الاول نبا
كبري وبرا وجمع الثاني انبيا كتقي واتقيا من الاشباح قال الامام الزاهد الصفار في الابانة ومنه قول العباس
بن مرداس في مدحة رسول الله صلي الله عليه وسلم يا خاتم النبا انك مرسل بالحق خير هدي الاله هداكا ومن
هذا قال شمس الايمة الكردري رحمه الله في ترجمته مرداكاه بلند قدر جمعا بين الماخذين النبا والنبوة سمعته
من شيخي رحمه الله ثم هو فعيل يحتمل الفاعل والمفعول فيجمع الوجهين علي الماخذين فيقول هو المخبر والمخبر والرافع
والمرفوع ۞ وبعد قد قال ابو حفص عمر ۞ عمره الله وعقباه عمر ۞



ثم الشيخ رحمه الله فصل بين الحمد لله والصلاة على نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال بعد اي بعد الحمد لله
والصلاة على نبيه لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة الايادي في اليمن
وكان حكيما من حكما العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد
كشف الصفة عنه وهذا البيان انما يكون اذ ازاد احد الاسمين على الآخر في كون المسمى معروفا به كمحمد مع المصطفى
لنبينا عليه السلام وعمر مع ابي حفص للشيخ رحمه الله وعمره الله يجوز ان يذكر على وجه الحكاية وغيره بعضهم بقوله
اكرمه الله او يرحمه الله والاول اولى كيلا يكون عطف الماضي على المستقبل صورة وان كان مستقبلا معنى لكونه دعاء
ثم راعى الشيخ رحمه الله في هذا البيت صنعتي الاستقاق والتجنيس **اما** التجنيس وهو ان ياتي بكلمتين متشابهتين
خطا ففي عمر الواقع في العروض مع عمر الواقع في العجز ونظيره من التنزيل قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا **واما** الاشتقاق ففي عمره الله الواقع في الابتداء
مع عمر الواقع في العجز ومثاله من التنزيل قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين لا يكون وجيها
عند الله تعالى ٥ **هذا كتاب في الخلافيات ٥ نظم في العيون لا النكات ٥**
هذا اشارة الى هذا المصنف فان قيل اسم الاشارة يستدعي مشارا اليه فالامر اشار وهو لم يشرع في التصنيف
بعد قيل داب اصحاب التصنيف تاخير الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الداب يشهد عليه قوله بذلت
فيه طاقتي خمس حجج وقوله والله مجزي نصبي او يكون اشارة الى ما في ذهنه فاول الفكر اخر العمل واليه يلتفت قوله
عليه السلام كنت نبيا وادم بين الما والطين او نقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب وهذا سايغ نظيره
من التنزيل الم ذلك الكتاب اي ذلك الكتاب الذي سينزل والله اعلم وفي التعارف ما يكتب في الصكوك هذا ما
اشترى فلان اي هذا الذي سيكتب فيه ذكر ما اشترى فلان وتمامه في شروط المبسوط **نظم** الكلام اصله من نظم
اللؤلؤ اي جمعه في السلك **والعيون** جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الشمس والذهب والينبوع وغيرها وعلى
ذات الشي ونفسه يقال لا اقبل الا درهمي بعينه وهذا الاخير مرادها هنا معناه نظم في نفس الروايات دون
الدرايات والالف واللام في العيون بدل الاضافة كما في قوله تعالى فان الجنة هي الماوى معناه ماواه **و**النكات
جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة من النقط والنكت هو ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها وحدها الجملة ٥
المنقحة المحذوفة الفضول والمراد هاهنا المعنى المؤثر والنكات النكت والالف للاشباع كما في الدرهام والخاتام
للدرهم والخاتم او نقول النكات بالكسر كبقعة وبقاع ورقعة ورقاع من المغرب وبالكسر اخف مونة

مستودع كل المراد موجز ❀ مستبدع سهل القياد معجز ❀

المستودع اي مودع وهو اسم مفعول من استودع واسم المفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول والمضارع المبني للمفعول
يرفع اسما واحدا لا غير اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب زيد وان كان الفعل متعديا الى مفعولين
فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب كيعطى زيد درهما ويقوم الاول مقام الفاعل واستودع نظير اعطى في

تعديه الى مفعولين فمرفوعه الضمير المستتر العايد الى هذا الكتاب ومنصوبه كل في قوله كل المراد معناه مستودع
هذا الكتاب كل المراد واستبدع الشي عده بديعا لان الجمع بين الايجاز وايراد كل المراد شي بديع وسهل القياد اي ٥
سهل قياده والالف واللام بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يقاد به ايضا وسهل القياد هاهنا
عبارة عن سلاسته ودخوله في الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم ان مثل هذا الكلام الموجز المودع كل
المراد يكون صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد ثم فسر جهة سهولته فقال

مسهل الحفظ هذا العلم ❀ وحفظه سهل لاجل النظم ❀
بذلت فيه طاقتي خمس حجج ❀ حتى تاتى لي على هذا النهج ❀

بذلت فيه صرفت في جمعه تاتى تهيا والنهج يكون بالسكون الطريق الواضح من الديوان وحركته لضرورة الشعر
كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القران ان النهج والنهج والمنهج بمعنى واحد سمعته عن ثقة فلا جرم لا حاجة الى
ذلك التكلف فيه ٥ **ابوابه على النظام عشرة ٥ فاودعوها صحفا منشرة ٥**
على النظام اي على الترتيب والايداع يتعدى الى مفعولين والصحف جمع صحيفة قال في المغرب الصحيفة قطعة من
قرطاس مكتوب وقد جعلها محمد رحمه الله اسما لغير المكتوب في قوله فان كانت السرقة صحفا ليس فيها كتاب اي مكتوب
واستعمله الشيخ رحمه الله هاهنا استعمال محمد هناك وقوله فاودعوها حشو مليح كبلغتها في قول الشاعر
❀ ان الثمانين وبلغتها ❀ قد احوجت سمعي الى ترجمان وكان الشيخ رحمه الله قبل ان يتم الكلام ويعد الابواب
اطلع على محاسن تصنيفه ولطايف تاليفه فاعرض عما هو فيه ونادى طالبيه ان هذا مطلوبكم فاكتبوه في صحف
كثيرة اذ هو حقيق بذلك ولعمري هو كذلك ❀ **اولها مقالة النعمان ❀**
❀ **ثم مقالات الامام الثاني ❀** نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مهجعه
وابو حنيفة كنيته وبالها من اسم وكنية صدرا من لسان طليعة الوحي وسفير الامر والنهي صلى الله عليه وسلم
على ما روي انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي
وكفى بهذا شرفا له وكان ينبغي ان لا يدخل عليه لام التعريف اذ تعريف المعرف ممتنع لكنا نقول ان العلم قد ٥
يتاول لواحد من الامة المسماة بذلك العلم فيقع للاشخاص المسمين به شركة اتفاقية منزلة وقوع الشركة
القصدية في رجل للرجال وتنزل الشركة الاتفاقية منزلة الشركة القصدية فيعرف بهذا التاويل نظيره في
قوله ❀ يا عدام العمر من اسيرها ❀ حراس ابواب على قصورها ❀ فادخل اللام في العمر وهو علم وعنى القايل نفسه
لانه اسره حبها وذكر الامام المعروف بزاهد علا في تفسيره في سورة الحشر هذا الاشكال في لفظه الله واجاب
عنه بان الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى هذا القياس كل اسم معرف
اذا ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف فعلى هذا يخرج ما نحن فيه على التعظيم دون التعريف
ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر علما باسام مختلفة كالشيخ الاول والمقدم والبدي الاكبر والصدر الاجل ٥

والاستاد لابي حنيفة رحمه الله والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف رحمه الله والشيباني والعالم الرباني
والاخر والاخير المؤخر والخاتم لمحمد رحمة الله عليه **ثم فتاوي العالم الرباني**
ثم الذي تنازع الشيخان والفتوي ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي الحدث لانها
جواب في حادثة او إحداث حكم او تقوية لبيان حكم مشكل من المغرب وقيل في تفسير قوله يوسف ايها الصديق
أفتنا اي قوّ أمرنا بجواب المسلة فان من علم بجوابها فقد يقوي لعلمها والفتيا لغة فيها وجمعها فتاوي بفتح الواو
وكسرها كذا اسمعته من ثقة كدعوي ودعاوي والربّاني هو العالي الدرجة في العلم وقيل هو الذي يعمل بما يعلم
واصله من الرب فهو يربّي المتعلّمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة كما
يقال لحياني وجماني ولفظ المصنف العالم الشيباني وهذه النسبة له الي بني شيبان فهو محمد ابن الحسن بن عبد الله
ابن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان اسلم علي يدي عمر رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة حيث
كان جد محمد ابن الحسن جدّ ابي حنيفة رضي الله عنه فهو النعمان ابن ثابت ابن طاوس ابن هرمز وانما اخّر باب
محمد عن باب ابي يوسف رحمهما الله لانه تفقه علي ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين فمن
هذا الوجه كان له عليه فضل ومصداقه ما حكي ان اسماعيل ابن ابي رجا قال رايت محمد ابن الحسن في المنام ٥
فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك لما جعلت هذا العلم في جوفك قلت اين
ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السما والارض فقلت اين ابو حنيفة فقال هيهات هيهات هو في اعلا
عليين رحمهم الله وتنازع الشيخان اي فيه وهما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله ٥

٥ ثم اختلاف الطرفين فاعلم ٥ ثم اختلاف الاخرين فافهم ٥

اراد بالطرفين ابا حنيفة ومحمدًا وبالاخرين ابا يوسف ومحمدًا رحمهم الله ٥ ٥

ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد

اي ثم الباب الذي لان كلمة الذي صلة تستدعي موصولًا والاختصاص يتعدي ولا يتعدي والمتعدي افصح اذ
هو لغة القران الذي انزل علي اعلا طبقات الفصاحة قال الله تعالي يختص برحمته من يشا ولكن يختص بفتح اليا
لفظ المصنف الجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود اي ذو مشقة من المغرب وجاهد خرج للمبالغة يقال
شعر شاعر وموت مايت كالذات اذا كثر فيه وصف يوصف به فيقال هو كرم وجود سمعته من الامام المحقق
بدر الدين رحمه الله **ثم فتاوي زفر وبعده ما هو قول الشافعي وحده**
صرف زفر مع انه غير منصرف لضرورة الشعر وحده اي منفردًا وهي للحال لغة ٥ ٥

ثم فتاوي مالك ابن انس وهو لاهل الفقه خير مونس

قال في الاحقاق في سورة الحديد وهو بضم الها وسكونه لغة وهاهنا بالسكون رعاية للبحر وكذا في اغلب هذا الكتاب
يعرفه من له عهد بالعروض واعلم بان ابيات هذا الكتاب من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات في الاصل كما في البيت

الاول من نوع ابي حنيفة رحمة الله عليه والرسم في تقطيعه ان يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخط صورته اعلم مرا
مستفعلن سِلْمًا لغي مستفعلن ما يسلموا مستفعلن فلكيلول مستفعلن ورنيشر مستفعلن طنيلز مو مستفعلن وهكذا
دابك في التقطيع في الجميع غير ان اعم الابيات جا مزاحفا لا علي الاصل فمستفعلن له احدعشر فرعا مفاعلن مفتعلن فعلتن
مستفعل مفاعل مفعولن فعولن مستفعلان مفاعلان مفتعلان فعلتان واذا رايت بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فهو
من قبيل المزاحف كما تري في هذا البيت ثم فتاوي مفتعلن واما الكب مستفعلن نانسي فعلتن وهولاه مفتعلن للفقهي مستفعلن
ر مونسي مفاعلن ولعل الشيخ رحمه الله انما خص الرجز من جملة البحور الستة عشر تبركا بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه تلفظ به لا علي
قصد الشعر حيث قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس يتعلق هذا الجنس بغرضنا فلنهجر الاطناب فيه
والفقه معرفة الشي بمعناه الدال علي نظيره قاله الشيخ ابو منصور رحمه الله **ومعناه** ان من عرف حكم شي وعلته
الموجبة له دلته العلة وجود مثل ذلك الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل علي علمي الاحكام والكلام ٥
ولهذا سمي ابو حنيفة رحمه الله تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف الي علم الفروع
للعرف وتمامه في مناهج ابي المعين رحمة الله عليه وانما اخر باب مالك امام دار الهجرة عن باب الشافعي لما ان الشا فعي
كان اقرب الي اصحابنا فانه كان تلميذ كد حداي الفقه محمد بن الحسن رحمه الله حتي قال اخذت وقر بعير من العلم
من محمد ابن الحسن رحمة الله عليه وحيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد ابن الحسن رحمه الله كيف وقد قيل فيه
رحمه الله العلم زرعه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين
عمره الله في نشر العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف الي الاخير من الاوصاف **والله مجني نصبي وكسبي**
توكلي عليه وهو حسبي ٥ اجني الشجر اي امكن ان تجتني منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله استعمله
متعديًا معناه الله ممكن اياي من جني ثمرات نصبي اي تعبي يويد هذا التاويل ما قال في الموضح في شرح قول الحريري
اجتني ثمره براعتك علي تقدير صيغة الامر اي مكنني من جني ثمرة براعتك قلت نظير الاعطا مع العطا في الثلاثي
يقال عطا يعطو اذا اخذ واعطاه اذا مكنه من الاخذ وكذا حفرت بيرًا واحفرت زيدًا بيرًا اي مكنته من الحفر
كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما اشتغل بهذا الدعا تخلقا بخلق الخليل وسليله عليهما السلام في اشتغالهما بالدعا
عند الفراغ من البنا كما اخبر الله تعالي عنهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانما توكل علي الله فهو الذي يربح عمله ويزيغ
اي سهره ولا يضيع امله ومن يتوكل علي الله فهو حسبه

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة فعلة من صلي كالزكاة من زكي واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه
في الركوع والسجود وقيل هو الدعا لغة قال الله تعالي ان صلاتك سكن لهم اي دعاءك فسميت هذه الافعال المعهودة والاركان
المخصوصة صلاة لما فيها من الدعاء وانما بدأ بالصلاة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد وبباب
ابي حنيفة رحمه الله لانه الاستاد المقدم وكل الناس عيال له في الفقه وبمسلة الجماعة لانها الادا الكامل وبتكبيرة الافتتاح لانها
فاتحة الصلوات والله اعلم ٥

بِسْــــــمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ربِّ يَسِّرْ وَتَمِّمْ بِالسَّعَادَةِ

الحَمْدُ للهِ المُتَفَرِّدِ بِذَاتِهِ المُتَقَدِّسِ بِاَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ المُؤَيَّدِ بِآيَاتِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ المُبَلِّغِ لِأَحْكَامِهِ وَرِسَالَاتِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ **وَبَعْدُ** فَإِنِّي قَصَدتُ ان اكتُبَ مسايلَ مختلف الروايةِ وارسمَ لخلافِ كلِّ واحدٍ من الايمّة باباً علي الترتيب الذي رتبه بعضُ استاذِينا رحمهم الله غيرَ انهم أوردوا الكتب كلَّها في كل بابٍ وانا اُوردُ الابواب كلَّها في كل كتاب واذكرُ في كل مسلةٍ نكتةً شافيةً وحجّةً كافيةً واسالُ اللهَ التوفيقَ لاتمامه بفضله وانعامه انه قريبٌ مجيبٌ **بابُ** قول ابي حنيفة علي خلاف قول صاحبيه

كتابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الَّذِي اخْتَصَّ ابُو حَنِيفَةَ بِهِ مِنَ المَسَايِلِ الشَّرِيفَةِ
يُكَبِّرُ القَوْمُ مَعَ الإِمَامِ لَا بَعْدَهُ فِي اوَّلِ القِيَامِ

قال ابوحنيفة رحمه الله يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام وقالا يكبر بعد تكبير الامام وقيل ان الاختلاف وقع في جواز الاقتداء وعدم الجواز فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله تجوز الاقتداء اذا كبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما لا يجوز واشار الي هذا في نكتة ذكرت لهما والصحيح ان الاختلافَ وقع في الافضليّة والأَولويّة أَمّا الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعا **لهما** قوله عليه السلام اذا كبّرَ الامامُ فكبّروا والفاءُ للتعقيب ولان الاقتدا انما يجوز بالمصلّي لا بغير المصلّي فما لم يفرغ الامام عن التكبير لا يصيرُ شارعًا في الصلاة فلا يجوز الاقتدا به **لـه** قوله عليه السلام انما جُعل الامامُ اماماً ليُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه وتمامُ الموافقة والتحرز عن المخالفة انما يكون بالقِران وأمّا قوله فان الفاءَ للتعقيب **قُلْنا** وقد يذكر للقِران ايضًا الاتري الي قوله عليه السلام في اخر هذا الحديث اذا قرأَ فانصتوا واذا ركع فاركعوا وقد اريد به القِرانُ فحملناه للقِرانِ عملا بما ذكرنا **وقولُهُ** بان الاقتدا انما يصح بالمصلي **قُلْنا** بلي ولكن في حال ما يصير هو مقتديا يصير امامُه مصليًّا وهو بعد فراغهما من التكبير

وَيَكْتَفِي الإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ فِي رَفْعِهِ الرَّاسَ مِنَ الرُّكُوعِ

قَالَ اذا رفع الامامُ راسَهُ من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد **وَقَالَا** يجمع بينهما **لَهُمَا** ما روي عن النبي عليه السلام انه كان اذا رفع راسَهُ من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وغالب احواله كان هو للامامة والمعني ان الامام بالتسميع تحرض غيره علي التحميد فلا يجوز ان ينسي نفسه مع قوله تعالي اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية **لَـهُ** قوله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي

والقسمة توجب قطع الشركة كقوله عليه السلام البينة علي المدعي واليمين علي من انكر **والمعني** ان المقتدي ياتي بالتحميد عند الانتصاب مقارنا لتسميع الامام فلو اتي الامام بالتحميد يقع تحميد الامام بعده وهو خلاف موضوع الامامة **واَمّا** الحديث فمحمول علي حالة الانفراد في النوافل عملاً بما ذكرنا **وقولـه** بانه حرض غيره **قلنا** بلي ولكن الامامَ بالتحريض ينال ما ينال غيره بالفعل علي ما قال النبي عليه السلام الدالُّ علي الخير كفاعله وحظُّه في الثواب حظ فاعله

لَوِ اكْتَفَى بِالأَنْفِ فِي سَجْدَتِهِ جَازَ بِلَا عُذْرٍ عَلَى جَبْهَتِهِ

قال المصلي اذا وضع انفه في السجود علي الارض دون الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء **وقالا** لا ورُوي اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما **لهما** قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالي صلاة من لم يمسّ انفه الارض كما يمسّ جبهتَه ولانه مامورٌ بالسجود مطلقا فينصرف الي السجود المعتاد والسجود المعتاد انما يكون بوضع الجبهة مع الانف **لـه** قوله عليه السلام امرتُ ان اسجُدَ علي سبعة آرابٍ اي اعضا اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار الي الانف والمعني ان الانفَ عضوُ السجود بدليل انه يُتَأدّي به في حال العذر ولو لم يكن هذا عضوَ السجود لما تادّي كوضع الذَّقن والخدِّ وما روي من الاحاديث محمول علي نفي الفضيلة والكمال حملناه علي هذا عملا بما ذكرنا **قوله** بانه مامور بالسجود المعتاد قلنا بلي ولكن السجود في اللغة عبارة عن الميلان علي وجه الخضوع والخشوع وقد وجد هاهنا فوجب القول بالجواز

وَلَوْ تَلَا بِالفَارِسِيِّ يُجْزِي وَجَوَّزَا ذَلِكَ عِنْدَ العَجْزِ

قال اذا قرا القران في صلاته بالفارسية او افتتح الصلاة او تشهد او خطب الجمعة بالفارسية **وقالا** لا يجوز اذا كان يحسن بالعربية **لهما** انه مامور بقرآءة القران مطلقا والقُران اسم للنظم العربي والمعني جميعا قال الله تعالي انا جعلناه قرانا عربيا وقال الله تعالي بلسان عربي مبين **لَهُ** ان القران اسم للمعني دون النظم دل عليه قوله تعالي وانه لفي زبر الاولين وقال الله تعالي ان هذا لفي الصحف الاولي وفي زبر الاولين وفي الصحف الاولي لم يكن بهذا النظم اما قوله انا جعلناه قرانا عربيا **قلنا** بلي ولكن هذا لا توجب اختصاصَ القران بلغة العرب دل عليه قوله تعالي انا انزلناه حكما عربيا وهذا لا توجب اختصاصَ الحكم بلغة العرب فان الحكم بالفارسي حكم ولا ينبغي ان يكون غير حكما

دَجَاجَةٌ بِهَا انْتِفَاخٌ وُجِدَتْ فِي البِيرِ فَهِيَ مُذْ ثَلَاثٍ فَسَدَتْ
وَفِي الَّتِي لَمْ تَنْتَفِخْ مُذْ يَوْمِ وَنَجَّسَاهَا مُنْذُ عِلْمِ القَوْمِ

قال اذا وجدت دجاجة في بير ولا يُدري متي وقعت فيها وماتت ان كانت منتفخة يحكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة وقالا يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي **لهما** ان النجاسة في الحال متيقن وفيما مضي من الزمان مشكوك فيها لاحتمال انها ماتت خارج البيرْ

وانتفخت والآن وقعت فيها فلا يثبت النجاسة فيما مضي بالشك له ان الموت امر حادث فلا بد له من
سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيحال اليه ونحن نعلم ان الحيوان لا يموت في الماء بمجرد السقوط
ما لم يمض عليه زمان كثير ولهاية الكثرة ليس فيها حد مضبوط فقدرنا ذلك بادني الكثرة وهو
يوم وليلة ثم نعلم ان زمان الانتفاخ اكثر من زمان الموت ونهاية الكثرة ليس فيها حد مضبوط
فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وبهذا تبين ان النجاسة فيما مضي بحكم الدليل لا بالشك

ولَيْسَ يعْفَي الرَّوْثُ فَوْقَ الدِّرْهَمِ وَقَدَّرَاهُ بِالْكَثِيرِ المُعْظَمِ
وَعَكْسُهُ خُرْءُ طُيُورٍ تَحْرُمُ وَالْهِنْدُوَانِي بِذَاكَ تحكم
وَيزْعُمُ الكَرْخِيّ قَالَ الأخِرُ الخُرْءُ كَالنَّجْوِ وَقَالَا طَاهِرُ

قال الارواث كلها نجسة نجاسة غليظة يقدر ذلك بالدرهم وقالا نجسة نجاسة خفيفة يقدر
ذلك بالكثير الفاحش لهما ان فيه عموم البلوى لان هذه نجاسات تكثر اصابتها لامتلاء الطرق
والخانات منها له ان نجاستها مجمع عليها ولا ضرورة فيها لانه يمكن التحرز عنها مع كثرتها فاشبه
خرء الدجاجة ونحو الكلب ورجيع الادمي قوله يكثر اصابتها قلنا بلي ولكن فمن حيث يري فيمكن ازالتها
بالعسل والتحرز عنها قال خرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطيور كالصقر والبازي ونحوهما نجس نجاسة
خفيفة وقالا نجس نجاسة غليظة هكذا ذكر الفقيه الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس نجاسة غليظة فالصحيح هو الاول لهما علي رواية الهندواني انه لا يعم
به البلوي لانه لا تكثر اصابته له ان فيه عموم البلوي لانها تذرق من الهوي فلا يمكن التحرز فيخفف حكمه
ولمحمد علي رواية الكرخي هذا شي غيره طبع الحيوان الي نتن وفساد ولا ضرورة فيه فيتغلظ نجاسته كخرء
الدجاجة ولهما انه مثل خرء ما يوكل لحمه من الطيور ولا فرق بينهما فلا يختلفان في الطهارة والنجاسة

لَوْ تَرَكَ المَسْحَ عَلَي الجَبَائِرِ جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضيْرٍ ضَائِرِ

قال رجل ترك المسح علي الجبيرة والمسح لا يضره لم تجز عندهما هكذا ذكر محمد وسكت عن قول ابي
حنيفة رحمه الله قال بعضهم هذه المسلة علي الاتفاق والصحيح ان هذا قولهما اما علي قول ابي حنيفة رحمه
الله تجوز لهما ان عليا رضي الله عنه كسرت احدي زنديه يوم احد فامره النبي عليه السلام بالمسح علي
الجبيرة والامر للوجوب ولان المسح علي الجبيرة بمنزلة المسح علي الخفين ثم المسح علي الخفين واجب لا
يسقط الا بعذر فكذلك المسح علي الجبيرة له ان المسح علي الجبيرة خلف عن غسل ما تحته وغسل ما تحته
ليس بفرض فكذلك المسح علي الجبيرة بخلاف المسح علي الخفين لان غسل ما تحته واجب فكذلك المسح
علي الخفين وما روي من الحديث قلنا الحديث ورد في المكسور وبه نقول لانه اذا انكشف ما تحته
يجب غسله ولا كلام فيه انما الكلام في المجروح وَالمَسْحُ لَا يَجْزِي عَلَي الجَوَارِبِ

وَجَوَّزَاهُ فِي الثَّخِينِ الصَّالِبِ قال لا يجوز المسح علي الجوربين اذا كانا ثخينين غير منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لهما ما روي مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مسح علي
الجوربين من غير فصل له ان المسح علي الخفين عرفناه شرعا بخلاف القياس وهذا ليس في معناه
وانما يلحق به ما هو في معناه لانه لا يقطع به الاسفار فاشبه اللفافة بخلاف المنعلين لانه يمكن قطع
المسافة به وما روي من الحديث محمول علي المنعل ويروي رجوعه الي قولهما وعليه الاعتماد

ثُمَّ خُرُوجُ المَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ بِفِعْلِهِ فَرْضٌ عَلَي حَالَاتِهِ

قال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وقالا ليس بفرض لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولان الخروج من الصلاة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة
وحدوث العمد ونحو ذلك والمعصية لا تصح وصفها بالوجوب له ان الخروج من الصلاة ختم الصلاة
واتمامها والصلاة فرض فكان اتمامها فرضا ضرورة ولانا اجمعنا علي بقاء التحريمة في هذه الحالة والتحريمة
لا يراد به ذاته وانما يراد به افعال الصلاة ولم يبق هاهنا فعل آخر سوي الخروج فكان الخروج فرضا
ضرورة وما روي من الحديث قلنا تاويله اي قربت الي التمام حملناه علي هذا عملا بما ذكرنا واما المعني
قلنا لا يوجب من حيث انه معصية بل من حيث انه اتمام الصلاة وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل
الاثني عشر احداها مصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس في هذه الحالة والثانية مصلي الجمعة اذا خرج
الوقت في هذه الحالة والثالثة الماسح المقيم اذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة والرابعة الماسح
المسافر اذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة والخامسة صاحب العذر اذا خرج الوقت في هذه الحالة
والسادسة مصلي الوقتية اذا تذكر الفايتة في هذه الحالة والسابعة العاري اذا وجد ثوبا في هذه
الحالة والثامنة المتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة والتاسعة المومي اذا قدر علي القيام والركوع
في هذه الحالة والعاشرة الامي اذا تعلم سورة في هذه الحالة والحادية عشر صاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة عن برء في هذه الحالة والثانية عشر الماسح علي الخف اذا سقط خفه من غير صنعه في هذه
الحالة ففي هذه الفصول تفسد صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد

وَالمُتَوَضِّي فِي صَلَاةِ العِيدِ يَبْنِي إِذَا أَحْدَثَ بِالصَّعِيدِ

قال رجل شرع في صلاة العيد بوضوء ثم سبقه الحدث جاز له البنا بطهارة التيمم وقالا لا يجوز لهما
ان المسح للتيمم خشية الفوت وقد امن لانه يمكنه ان يتوضا ويقضي بعد فراغ الامام له اجمعنا انه
جاز له الشروع في الابتدا بطهارة التيمم فلان يجوز له البنا كان ذلك اولي قوله المسح خشية الفوت
وقد امن قلنا ليس كذلك لانه يوم زحمة فقل ما يسلم من آفة تقطع صلاته في الطريق

وَالجُنُبُ المُقِيمُ إِنْ تَيَمَّمَا لِلْبَرْدِ أَجْزَاهُ خِلَافًا لَهُمَا

قال الجنب في المصر اذا لم يجد ماءً حارًّا وخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء البارد جاز له التيمم وقالا لا يجوز لهما انه نادرٌ والنادر لا عبرة له في الحكم الشرعي له انه عجز عن استعمال الماء حقيقةً فصار كالمريض والمسافر قوله بانه نادرٌ قلنا بلى ولكن اذا تحقق لابد له من مخلص والمخلص ما ذكرنا وقيل هذا اختلاف عصرٍ وزمانٍ لا اختلاف حجة وبرهانٍ ❁ ويمسك المحبوس ليس معه ❁

❁ مُطهّرٌ ولم يجب تشبّهُ ❁ روى ابو حفصٍ عن الأخيرِ ❁ وفاقه له على التأخيرِ ❁

قال المحبوس في السجن او في المخرج اذا لم يجد ماءً طهورًا ولا ترابًا نظيفًا يوخر الصلاة الى ان يجد ماءً يطهر وقالا يتشبه بالمصلين لهما انه عجز عن الصلاة حقيقةً فوجب ان يتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصايمين له ان التشبه انما يجوز بفعلٍ هو قربةٌ وطاعةٌ في نفسه والصلاة بغير طهارةٍ غير قربةٍ وطاعةٍ في نفسه بخلاف الصوم لان امساك بعض النهار جاز ان يكون قربة في نفسه كالامساك غداة الاضحى وغير ذلك وروى ابو حفصٍ ان قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمهم الله ❁ والعصر حين المرء يلقى ظلّه ❁ قد صار مثليه وقالا مثله ❁

قال خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شي مثليه سوى الظل الاصلي وهو في الزوال وقالا حين يصير ظل كل شي مثله لهما ان جبريل عليه السلام امّ النبيّ عليه السلام في عصر اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله له ما روي انه امّ النبي عليه السلام في ظهر اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه والثاني ناسخٌ للاول ❁ ولا جلوس في أذان المغربِ ❁

❁ ولا كلام في أذان الخطبِ ❁ قال لا يفصل المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب بالجلوس وقالا يجلس جلسةً خفيفةً لهما ان الفصل بين الاذان والاقامة بالصلاة مشروعٌ في ساير الصلوات الا ان الفصل ها هنا يؤدي الى تاخير المغرب فيفصل بالجلسة الخفيفة كالجلسة بين الخطبتين له ان الجلسة وان قلّت تؤدي الى تاخير المغرب وانه مكروهٌ لقوله عليه السلام لا يزال امتي بخيرٍ ما لم يوخر المغرب الى اشتباك النجوم والفصل حاصل بتغيير الهيئة والنغمة قال يكره الكلام عند اذان الخطبة واقامته وقالا لا يكره لهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاةَ ولا كلامَ وما روي من الحديث فيه بيان ان خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اما ليس فيه نفي ان خروجه لا يقطع الكلام ❁

❁ والشفق البياض دون الحمرة ❁ وليس للسجود شكرًا عبرة ❁

قال الشفق البياض الخالص وقالا هو الحمرة فما قاله قول ابي بكر وعايشة ومعاذٍ وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم وما قالا قول عمر وشداد ابن أوسٍ وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم لهما ان الشفق في متعارف اهل اللغة واللسان هو الحمرة له قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك

الشمس اي لغروبها الى غسق الليل اي اجتماع ظلمتها وذلك بعد زوال البياض والمراد به صلاة العشاء هكذا نقل عن ايمة التفسير قوله الشفق عبارة عن الحمرة قلنا ليس كذلك بل الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوبٌ شفقٌ اذا رقّ نسجه او صار رقيقًا بمضي الزمان عليه والشفقة رقة القلب سمي الشفق شفقًا لان نور الشمس يرق بالغروب والبياض ارق فكان الاسم له احق قال سجود الشكر ليس بقربةٍ وطاعةٍ وقالا هو قربةٌ لهما ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يفعل ذلك وروي عن النبي عليه السلام انه كان اذا راى مبتلا يسجد لله شكرا فاذا جاءه ما يسره يسجد لله شكرًا له ان هذا ركن واحد من اركان الصلاة فاشبه الركوع والفقه فيه ان التنفل بركعة واحدة ليس بمشروع فما دونها اولى وما روي من الحديث كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك بنهي النبي عليه السلام عن البتيرا

❁ والوتر فرضٌ ويرى بذكرهِ ❁ في فجرهِ فساد فرض فجرهِ ❁

❁ ولا يعاد الوتر إذ يعادُ ❁ عشاؤه إذ ظهر الفسادُ ❁

قال الوتر فرضٌ في حق العمل دون الاعتقاد وقالا هو سنة لهما قوله عليه السلام ان الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات فلو قلنا بكون الوتر فرضا يكون زيادة على النص له قوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران والامر للوجوب وكذا قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاةً الا وهي الوتر فصلوها وفي رواية فحافظوا عليها وما روي من الحديث قلنا زدنا عليه بهذا النص والزيادة على النص بنص اخر تجوز وثمرة الاختلاف يظهر في ثلاث مسايل احداها مصلي الوتر اذا تذكر فايتة تفسد عنده وعندهما لا تفسد والثانية مصلي الفجر اذا تذكر انه لم يصل الوتر تفسد عنده وعندهما لا تفسد والثالثة اذا صلى العشا بغير طهارة ثم صلى الوتر بطهارة ثم اعاد العشاء لا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيده ❁ والنفل ليلًا ونهارًا أربعُ ❁ أولى وقالا بالليالي شفعُ ❁

قال صلاة النفل اربعا افضل وقالا بالليل مثنى مثنى افضل لهما قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين فسلم ولان كل شفع صلاة على حدة فكان فيه تكثير الصلاة فكان اولى له ان اكثر السنن والفرايض اربع ونوافل النبي عليه السلام اربعا اربعا فكان الاخذ به اولى ولانه ادوم تحريمةً فكان اشق على البدن فكان الاخذ به اولى وقد قال النبي عليه السلام لعايشة انما اجرك على قدر تعبك ونصبك واما ما روي من الحديث قلنا معنى قوله مثنى مثنى اي شفعًا شفعًا غير وتر ومعنى قوله فسلم اي فاقعد فسماه سلاما لان فيه ذكر السلام كما سمي القعود تشهدًا لان فيه ذكر الشهادة حملناه على هذا بدليل ما ذكرنا وما ذكر من المعنى لا عبرة للكثرة واما العبرة لكثرة المشقة وقلة الاستراحة والمشقة فيما قلنا اكثر فكان اولى ❁ ويمنع المسبوق عن اتمامهِ ❁

❁ ضحك إمامه لدى اختتامهِ ❁ قال الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد قبل

السلام فسدت صلاة المسبوقين وقالا لا تفسد لهما ان القهقهة لا توجب فساد صلاة الامام فلا توجب فساد صلاة المقتدي لانه بناء عليه فصار كالسلام والكلام له ان القهقهة اوجبت فساد الجزء الذي لاقته القهقهة الا انه لا تفسد صلاة الامام لانه لا يحتاج الى البنا اما المسبوقون فيحتاجون الى البنا واذا فسد ذلك الجزء تعذر البنا لانه يكون بنا الفاسد على الفاسد بخلاف السلام والكلام لانه محلل لا قاطع

۵ إمامة الأمي قومًا مثله ۵ وقارئًا تفسد ذاك كله ۵

قال الامي اذا ام قوما اميين وقوما قارين فصلاة الكل فاسدة وقالا صلاة الامام ومن بمثل حاله جايزة لهما انه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فجازت صلاته ومن بمثل حاله كالعاري اذا ام قوما عارين ولابسين وامامة صاحب الجرح اصحاب الجراحة والاصحا له انهم تركوا القراة مع القدرة عليها لانه يمكنهم ان يقتدوا بالقاري فتكون صلاتهم بقراة على ما قال عليه السلام قراة الامام لهم قراة بخلاف ما ذكر من الامثلة لان كسوة الامام وصحته لا يكون كسوة للقوم وصحة لهم ۵

۵ وتفسد الصلاة بالقراة ۵ من مصحف واوجبا اساة ۵

قال المصلي اذا اقرا القران من المصحف فسدت صلاته وقالا لا تفسد لهما ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها امرت ذكوان بالامامة في ليالي رمضان وكان يقرا القران من المصحف ولو كان مفسدا للصلاة لم تكن امرت بذلك ولان النظر في المصحف عبادة زايدة وضم العبادة الى العبادة توجب الجواز اما لا توجب الفساد له وجهان احدهما انه محتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير مفسد للصلاة وهذه النكتة تشير الى ان المصحف اذا كان موضوعا بين يديه حتى لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا على المحراب لا تفسد صلاته والثاني ان هذا تعلم من المصحف وتلقن منه فتفسد صلاته كما اذا تلقن من الغير وهذه النكتة تشير الى انه تفسد صلاته كيف ما كان وما روي من الحديث قلنا تاويله انه كان يحفظ من المصحف ثم يشرع في الصلاة فيصلي شفعا ثم يفعل للشفع الثاني كذلك والدليل على صحة هذا التاويل ان هذا امر مكروه فلا يظن بحالها انها امرت بمكروه ۵ ويكره التعديد في الصلاة ۵ باليد للتسبيح والآيات ۵

قال يكره عد الاي والتسبيح بالاصابع في الصلاة وقالا لا يكره لهما قوله عليه السلام لاوليك النسوة اعددنها بالانامل فانهن مسولات مستنطقات يوم القيامة ولان هذا امر يحتاج اليه ضرورة العمل بما جات السنة به وهو قراة القران اربعين اية او ستين اية على حسب ما قيل فيه له ان هذا اشتغال بما هو ليس من اعمال الصلاة وانه يفوت به سنة وضع اليدين او يخل سنة وضع اليدين واما الحديث قلنا ليس فيه بيان انه كان في الصلاة وما ذكر من الحاجة قلنا الحاجة تندفع بان يعد الاي ويقدرها مع نفسه خارج الصلاة ۵ وجايز قعوده في النفل ۵ بعد الشروع قايما في الاصل ۵

قال المتنفل اذا شرع قايما ثم قعد من غير عذر جاز وقالا لا يجوز لهما ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قايما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا له ان ابتدا النفل قاعدا يجوز فالبقا اولى لانه اسهل وقوله الشروع ملزم قلنا الشروع غير ملزم باعتبار ذاته بل صيانة لما ادي عن البطلان وهذه الصلاة ابتداوها وبقاوها لا يفتقر الى القيام فلا يلزمه المضي قايما صيانة له بخلاف النذر لانه ملزم باعتبار ذاته فاشبه النذر بالحج ماشيا مع الشروع في الحج ماشيا ۵ وللذي تحصر في قرائته ۵ إقامة الغير على خلافته ۵ قال الامام اذا حصر عن القراة جاز له الاستخلاف وقالا لا يجوز لهما ان جواز الاستخلاف عرفناه شرعا بخلاف القياس في الحدث السابق فلا يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه وهذا ليس في معناه لان ذلك يغلب وجوده وهذا يندر وجوده له ان الاستخلاف انما جاز ضرورة العجز عن المضي والعجز هاهنا قد تحقق فيجوز له الاستخلاف قوله بانه يندر وجوده قلنا ان كان لا يغلب وجوده ولكن لا يندر وجوده وان كان يندر وجوده لكن اذا تحقق لا بد له من المخلص وهو ما ذكرنا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة اما اذا قرا لا يجوز به الاستخلاف بل يركع ۵ ويكتفي باية قصيرة ۵ وبالثلاث اوجبا تقديره ۵

قال اذا قرا في الصلاة اية قصيرة جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان اية طويلة او ثلاث ايات قصار لهما انه مامور بقراة القران وبهذا القدر لا يسمى قاريا للقران عرفا فاشبه ما دون الاية له قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران امر بقراة شي من القران وهذا من القران فلا يجوز الزيادة على النص قوله لا يسمى قاريا قلنا ليس كذلك بدليل انه يتعلق به حكم القراة وهو منع الحايض والجنب عن قراته بخلاف ما دون الاية لانه لا يتعلق به حكم القراة فان الجنب والحايض غير ممنوعين عن قراته ۵ ومن يصلي صلوات عالما ۵ بفوت فرض كان حقا لازما ۵ عليه ان يقضي ذاك وحده ۵ واوجبا ذاك وخمسا بعده ۵

قال اذا فاتته صلاة مكتوبة فصلى بعدها صلوات كثيرة مع كونه ذاكرا للفايتة فعليه ان يقضي تلك الفايتة لا غير وقالا يقضيها ويعيد خمسا بعدها لهما انه ادى الخمس حال قيام الترتيب لعدم كثرة الفوايت فوقع فاسدا والفاسد لا ينقلب جايزا له ان الترتيب انما يسقط بكثرة الفوايت والكثرة صفة الكل فاذا ثبت يستند الى اول السبب وهو ابتدا الفوايت كما هو الاصل في قاعدة الشرع ان الحكم اذا ثبت يستند الى اول السبب فيظهر بطريق الاستناد انه لو ادى الخمس حال فوات الترتيب قوله بانه وقع فاسدا قلنا ليس كذلك بل وقع موقوفا على ما ذكرنا ۵ ظهر وعصر فاتتا من يومين ۵ وليس يدري اول المتروكين ۵ قضاهما ثم قضا اولاهما ۵ ولا يعيد تلك في فتواهما ۵

قال اذا فاتته ظهر من يوم وعصر من يوم ولا يدري ايهما اول فتحرى ولم يقع تحريه على شي يقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر حتى لو كانت الفايتة هو الظهر او كان الظهر الاول فرضا والثاني نفلا ولو كانت الفايتة

هو العصر كان الظهر الاول نفلا والثاني فرضا وقالا يقضي الظهر والعصر لهما ان الفايت صلاتان فلا يلزمه قضا الثلاثة ولو وجب عليه لوجب بمراعاة الترتيب وانه يسقط بعذر النسيان فيسقط بعذر العجز ايضا له ان مراعاة الترتيب كانت واجبة فلو سقطت انما يسقط بعلة العجز والعجز هاهنا لم يتحقق لانه امكن مراعاة الترتيب علي وجه الذي قلنا

وَرَاكِبُ الفُلْكِ يُصَلِّي قَاعِدًا ❁ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ لَا يَكُونُ فَاسِدًا ❁

قال رجل صلي في السفينة وهي تجري قاعدا مع القدرة علي القيام جاز وقالا لا يجوز لهما انه ترك القيام مع القدرة عليه فلا يجوز له ان الغالب في السفينة دوران الراس والعجز عن القيام والغالب كالمتحقق في حق بنا الاحكام وفيه جواب عما قالاه

وَلَوْ تَلَا بِالْفَارِسِي سَجْدَةً ❁ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا عِنْدَهُ ❁

قال رجل تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره تلزمه السجدة سوا كان علم بذلك او لم يعلم وقالا ان علم بها تجب والا فلا بنا علي اصل وهو ان قراة القران بالفارسية قراة من كل وجه عنده ولهذا يتعلق به جواز الصلاة مطلقا فاشبه القراة بالعربية وعندهما هو قراة من وجه دون وجه حتي قالا بجواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية دون من يحسن فعملا بالشبهين

❁ وَلَوْ رَأَتْ مَا لَا يَكُونُ حَيْضًا ❁ فِي وَقْتِهَا وَقَبْلَ ذَاكَ أَيْضًا ❁
❁ وَيَبْلُغُ الثَّلَاثَ ذَاكَ الفَيْضُ ❁ فَالحَالُ مَوْقُوفٌ وَقَالَا حَيْضُ ❁

قال المراة اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اي اقل من ثلاثة ايام وقبل ايامها كذلك وبالجمع يتم ثلاثا يتوقف في ذلك ان رات في الشهر الثاني كذلك يكون حيضا والا فهي مستحاضة وقالا الكل حيض في الحال لهما ان المرئي في ايامها وان قل اصل بنفسه فيستتبع ما قبله ولان ابا يوسف رحمه الله يري نقض العادة بمرة واحدة ومحمد رحمه الله يري الابدال اذا امكن له ان المرئي في ايامها ليس بنصاب فلو استتبع انما يستتبع بحكم نقل العادة والعادة لا ينتقل بمرة واحدة عنده

وَفِي النِّفَاسِ إِنْ رَأَتْ فِي الآخِرِ ❁ دَمًا فَطُهْرُ الحَشْوِ غَيْرُ ضَائِرِ

قال النفسا اذا طهرت في الاربعين ثم رات في اخر الاربعين دما فكله نفاس وقالا الطهر اذا كان خمسة عشر يوما يجعل فاصلا وما بعده حيض لهما ان هذا طهر تام تخلل بين الدمين فيجعل فاصلا بين الدمين له انه ادارات الدم في ايام النفاس فيكون نفاسا كالطهر في العشرة في الحيض كما لو رات الدم في اول العشرة واخر العشرة

❁ وَالحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلَهْ ❁ كُلٌّ كَمِثْلِ الخُطْبَةِ الطَّوِيلَهْ ❁

قال اذا خطب الجمعة بتحميدة واحدة او تسبيح او تهليل او تكبير جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمي خطبة عرفا لهما ان الماثور والمتوارث من النبي عليه السلام ما ذكرنا والامر يتناول ما يسمي خطبة عرفا له قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله والمراد الخطبة هكذا نقل عن ايمة التفسير امر بمطلق الذكر والدليل عليه حديث عثمان رضي الله عنه فانه لما صعد المنبر حين ارتج عليه فاقتصر علي قوله الحمد لله فصلي ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قوله بان المتوارث قلنا الان المستحب ذلك

❁ وَالجَمْعُ لِلْجُمُعَةِ شَرْطٌ يَلْزَمُ ❁ ثَلَاثَةٌ سِوَى الَّذِي يُقَدَّمُ ❁
❁ وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ المُؤَدَّى إِنْ سَعَى ❁ لِجُمُعَةٍ أَدْرَكَ أَوْ لَا فَاسْمَعَا ❁

قال الصحيح المقيم او المسافر او غيرهما اذا صلي الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج الي الجمعة انتقض ظهره سوا ادرك الجمعة او لم يدرك وقالا ان ادرك الجمعة ينتقض والا فلا لهما ان الظهر وقع صحيحا فلو انتقض انما ينتقض ضرورة ادراك الجمعة وانه لم يدرك الجمعة له انه ادرك شيا من خصايص الجمعة وهو السعي فيقام مقام ادراك الجمعة احتياطا في حق وجوب القضا

❁ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الجُمُعَةْ ❁ إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِمْ مَعَهْ ❁

قال الامام اذا شرع في صلاة الجمعة فنفر الناس عنه ان نفروا قبل ان يقيد الركعة بالسجدة لم تجمع بل يستقبل الظهر وان نفروا بعد ان يقيد الركعة بالسجدة يتم الجمعة وقالا اذا نفروا عنه بعد الشروع فيها جمع لهما ان الجماعة شرط الشروع لا شرط البقا لان حاجة الامام الي الجماعة كحاجة الجماعة الي الامام والامام شرط الشروع في حقهم حتي لو اقتدي به واحد في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضا وفرغ الامام منها فالمقتدي يتمها جمعة وكذا المسبوق ببعضها كذا هنا له ان الجماعة شرط الشروع والانعقاد كما قالا الا ان الانعقاد علي سبيل المشاركة وقد وجدت من المقتدي لانه قصد المشاركة فتثبت المشاركة في حقه من غير توكد اما نية المشاركة ليست بشرط من الامام فلو ثبت المشاركة انما تثبت ضمنا للادا ركن تام وذلك انما يكون بالتقييد بالسجدة نظيره مصلي الظهر اذا قام الي الخامسة قصدا للنفل خرج من الظهر للحال ولو قام اليها غير قاصد للنفل لا يخرج من الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجدة

❁ وَمَا عَلَى الأَعْمَى حُضُورُ الجُمُعَةْ ❁ وَإِنْ أَصَابَ قَائِدًا يَمْشِي مَعَهْ ❁

قال لا جمعة علي الاعمي وان وجد قايدا وقالا يلزمه اذا وجد قايدا لهما انه قادر علي ادا الجمعة حقيقة فوجب ان يلزمه له انه عاجز بنفسه وهذه قدرة تعلقت باختيار الغير وذلك الغير قد يختار وقد لا يختار فلا يثبت القدرة بالشك وفيه جواب عما قالا وعلي هذا الخلاف الحج

❁ وَتَحْضُرُ العَجُوزُ إِلَّا الظُّهْرَا ❁ وَالعَصْرَ فِي القَوْمِ وَقَالَا طُرًّا ❁

قال النسوان الشواب لا يحضرن الجماعات والعجايز لهن الخروج للعيدين والجمعة وصلاة الفجر والعشا دون الظهر والعصر والمغرب وقالا لهن الخروج الي كل الصلوات لهما ان الجماعة مشروعة في حق الرجال والنسا جميعا فوجب ان يباح لهن الخروج في ساير الصلوات احرازا لفضيلة الجماعة له ان خروج النسوان فتنة فلا يباح لهن الخروج الا انا اجمعنا في صلاة الجمعة والعيدين لكثرة القوم وسياسة السلطان وكذلك في صلاة الفجر والعشا لانه وقت غفلة الفساق ونومهم ولا كذلك في ساير الصلوات فكان وهم الفتنة قايما وفي هذا جواب عما قالاه

❁ وَمَبْدَأُ التَّكْبِيرِ فَجْرُ عَرَفَهْ ❁ إِلَى ثَمَانٍ بِدَلِيلِ عَرَفَهْ ❁ وَالخَتْمُ عَصْرُ آخِرِ التَّشْرِيقِ ❁ عِنْدَهُمَا بِالجَهْرِ وَالتَّحْقِيقِ

قال تكبيرات ايام التشريق من فجر يوم عرفة الي عصر اول يوم النحر فكان ثمان صلوات وقالا من فجر
يوم عرفة الي عصر اخر ايام التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلاة لهما ان الروايات قد تعارضت في
هذا الباب فكان في باب العبادات الاخذ بالاكثر اولي احتياطا له ان الجهر بالتكبير بدعة لان
السنة في الدعا الاخفا علي ما ورد به النص فلا يجوز الجهر الا بقدر ما ورد به الشرع بيقين وذلك
فيما قلنا وفي الزيادة شك فكان الاخذ بما انعقد عليه الاجماع اولي واما الاحتياط قلنا الاحتياط في
ترك البدعة وذلك فيما قلنا ٭ وهو علي المقيم للمكتوبة ٭ في المصر في جماعة مندوبة ٭
قال هذه التكبيرات انما يجب علي الرجال المقيمين في الامصار عقيب الجماعات المكتوبات المؤداة
بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب علي كل من صلي المكتوبة لهما انه تبع المكتوبة فيجب علي
كل من صلي المكتوبة له قوله عليه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة
ولا تشريق ولا اضحي الا في مصر جامع واذا صار المصر شرطا صار الباقي من الشرايط شرطا بنتيجة
الاجماع ٭ ويغسل الطفل الشهيد والجنب ٭ والمهلكون بالصخور والخشب ٭
قال الصبي والمجنون اذا استشهد يغسل وقالا لا يغسل لهما ان الدلايل الموجبة لسقوط الغسل
في حق الشهدا مطلق فيتناول الصبي والمجنون مطلقا ولان الغسل انما يسقط في حق العقلا لحكم الشهادة
كرامة لهم وقد وجدت الشهادة هاهنا له ان الموت منجس الا ان الشرع اسقط اعتبار نجاسته في
العقلا البالغين كرامة لهم وبيان ذلك ان الشهادة مانعة من حلول النجاسة لهم والصبي والمجنون
في حق استحقاق الكرامة دون البالغين العاقلين فلا يمكن الحاقهم بهم قال الجنب اذا استشهد يغسل
وقالا لا يغسل لهما ان ما وجب قد سقط بالموت لعدم الحاجة ولم يجب شي اخر بالموت لحكم الشهادة له
ان حنظلة ابن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته الملايكة وغسل الملايكة كان للتعليم ولان اثر الشهادة
في منع وجوب الغسل لا في اسقاط ما كان واجبا قبله وصار هذا كالنجاسة الحقيقية قوله غير محتاج اليه
قلنا ليس كذلك فان هذه الحالة حالة التقديم الي الله تعالي فيحتاج الي التطهير كما في حالة الحياة قال
المقتول بالمثقل عمدا يغسل وقالا لا يغسل بناء علي ان هذا القتل موجب للقصاص عندهما فلم يخف اثر
الظلم بايجاب البدل كالقتل بالسيف وعنده موجب للدية فخف اثر الظلم كالقتل الخطاء

كتاب الزكاة

ولا يضم ثمن السوايم من بعد ما زكي الي الدراهم
قال ابو حنيفة رحمه الله اثمان الابل المزكاة لا يضم الي ما عنده من النصاب من الدراهم والدنانير
او مال التجارة وقالا يضم لهما ان المجانسة علة الضم في المستفادات وقد وجدت فصار كثمن الطعام
المعشور والعبد الذي ادي عنه صدقة الفطر له ان الضم يودي الي الثنا لاتحاد المال والحول
معني لان الثمن بدل الابل وبدل الشي قايم مقام ذلك الشي فاذا كان المال واحدا والحول واحدا

فالضم يودي الي الثنا وقد قال النبي عليه السلام لا ثني في الصدقة بخلاف ثمن الطعام المعشور لان
العشر لا يتعلق بالحول وبخلاف صدقة الفطر لانه مونة الراس لا تعلق لها بمال والله اعلم ٭
٭ وما وراء الاربعين في البقر ٭ في الكل فرض والحساب يعتبر
٭ وكان يروي اسد عنه كما ٭ قالا الي ستين عفوا فاعلما
٭ وابن زياد قد روي العفو الي ٭ خمسين عن صدر العلوم والعلي
قال اقل البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهي التي جاوزت حولا ثم لا شي فيها حتي تبلغ اربعين فيجب
فيها مسن او مسنة وهي التي جاوزت حولين وفي الزيادة علي اربعين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
ثلاث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابه في كل واحد جزء من ثلاثين جزا من تبيع او جزء من اربعين
جزا من مسن الي ان يصير ستين ففيها تبيعان وروي الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتي يصير خمسين
فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة وروي اسد ابن عمرو انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين
وهذا قولهما وجه الرواية الاولي قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والزيادة مال مطلق الا ان
ما دون النصاب خص بالنص والاجماع وبين كل عقدتين من ستين الي ما فوقها وقص بالنص والاجماع ايضا
ولا نص ولا اجماع من اربعين الي ستين فوجب مراعاة هذه الاعداد بايجاب هذه الاجزاء وجه الرواية الثانية
ان ما بين الثلاثين والاربعين وقص وفي العقدة فرض وكذلك من ستين الي ما فوقها فكذا ما بينهما
وقد قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الي خمسين وما بين خمسين
الي ستين فجعل الخمسين حدا كالستين وجه الرواية الثالثة انه لو وجب في الخمسين شي كان ثلث تبيع
او ربع مسن وايجاب الكسور خلاف الاصول بخلاف ستين والابل العين الصداق الحايله
في يدها الزكاة عنها زايله قال فيمن تزوج امراة علي ابل سايمة باعيانها فقبضتها بعد تمام
الحول فلا زكاة عليها فيها وهو قوله الاخر وقالا عليها زكاتها وهو قوله الاول لهما انها ملكتها ملكا تاما
بدليل انها تملك التصرف فيها فصارت كالموروثة قبل القبض له ان ملكها فيها واهي فانه يبطل بردتها
او بمطاوعتها ابن زوجها ويتنصف بطلاقها قبل الدخول بها والملك الواهي لا يوجب الزكاة كالدية
وبدل الكتابة قبل القبض بخلاف الموروثة اذ لا وها فيها ٭ والخيل ان كانت للنسل يلزم ٭
في الواحد الدينار او يقوم ٭ ولا وجوب بانفراد الذكران ٭ وفي الاناث وحدها روايتان
٭ واوجب الكرخي وهو الراوي ٭ عنه ويروي ضده الطحاوي ٭
قال الخيل اذا كانت غير سايمة او هي سايمة ذكور فلا شي فيها بالاجماع وان كانت ذكورا واناثا فعند
ابي حنيفة وزفر ان شا ادي عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شا قومها واعتبر في ذلك نصاب
الذهب والفضة فلو كان كلها اناثا فعن ابي حنيفة روايتان روي الكرخي عنه الوجوب فيها لامكان النسل

قال تكبيرات ايام التشريق من فجر يوم عرفة الي عصر اول يوم النحر فكان ثمان صلوات وقالا من فجر
يوم عرفة الي عصر اخر ايام التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلاة لهما ان الروايات قد تعارضت في
هذا الباب فكان في باب العبادات الاخذ بالاكثر اولي احتياطا له ان الجهر بالتكبير بدعة لان
السنة في الدعا الاخفا علي ماورد به النص فلا يجوز الجهر الا بقدر ما ورد به الشرع بيقين وذلك صح
فيما قلنا وفي الزيادة شك فكان الاخذ بما انعقد عليه الاجماع اولي واما الاحتياط قلنا الاحتياط في
ترك البدعة وذلك فيما قلنا ٭ وَهُوَ عَلَي الْمُقِيمِ لِلْمَكْتُوبَةْ ٭ فِي الْمِصْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْدُوبَةْ ٭
قال هذه التكبيرات انما يجب علي الرجال المقيمين في الامصار عقيب الجماعات المكتوبات المؤداة
بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب علي كل من صلي المكتوبة لهما انه تبع المكتوبة فيجب علي
كل من صلي المكتوبة له قوله عليه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة
ولا تشريق ولا اضحي الا في مصر جامع واذا صار المصر شرطا صار الباقي من الشرايط شرطا بنتيجة
الاجماع ٭ وَيُغْسَلُ الطِّفْلُ الشَّهِيدُ وَالْجُنُبْ ٭ وَالْمُهْلَكُونَ بِالصُّخُورِ وَالْخُشُبْ ٭
قال الصبي والمجنون اذا استشهد يغسل وقالا لا يغسل لهما ان الدلايل الموجبة لسقوط الغسل
في حق الشهدا مطلق فيتناول الصبي والمجنون مطلقا ولان الغسل انما يسقط في حق العقلا بحكم الشهادة
كرامة لهم وقد وجدت الشهادة هاهنا له ان الموت منجس الا ان الشرع اسقط اعتبار نجاسته في
العقلا البالغين كرامة لهم وبيان ذلك ان الشهادة مانعة من حلول النجاسة لهم والصبي والمجنون
في حق استحقاق الكرامة دون البالغين العاقلين فلا يمكن الحاقهم بهم قال الجنب اذا استشهد يغسل
وقالا لا يغسل لهما ان ما وجب قد سقط بالموت لعدم الحاجة ولم يجب شي اخر بالموت بحكم الشهادة له
ان حنظلة ابن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته الملايكة وغسل الملايكة كان للتعليم ولان اثر الشهادة
في منع وجوب الغسل لا في اسقاط ما كان واجبا قبله وصار هذا كالنجاسة الحقيقية قوله غير محتاج اليه
قلنا ليس كذلك فان هذه الحالة حالة التقديم الي الله تعالي فيحتاج الي التطهير كما في حالة الحياة قال
المقتول بالمثقل عمدا يغسل وقالا لا يغسل بناء علي ان هذا القتل موجب للقصاص عندهما فلم يخف اثر
الظلم بايجاب البدل كالقتل بالسيف وعنده موجب للدية فخف اثر الظلم كالقتل الخطاء

كتاب الزكاة

بلغ مقابلة

وَلَا يُضَمُّ ثَمَنُ السَّوَائِمِ مِنْ بَعْدِ مَا زُكِّيَ إِلَي الدَّرَاهِمِ
قال ابو حنيفة رحمه الله اثمان الابل المزكاة لا يضم الي ما عنده من النصاب من الدراهم والدنانير
او مال التجارة وقالا يضم لهما ان المجانسة علة الضم في المستفادات وقد وجدت فصار كثمن الطعام
المعشور والعبد الذي ادي عنه صدقة الفطر له ان الضم يودي الي الثنا لاتحاد المال والحول
معني لان الثمن بدل الابل وبدل الشي قايم مقام ذلك الشي فاذا كان المال واحدا والحول واحدا

فالضم يودي الي الثنا وقد قال النبي عليه السلام لا ثني في الصدقة بخلاف ثمن الطعام المعشور لان
العشر لا يتعلق بالحول وبخلاف صدقة الفطر لانه مونة الراس لا تعلق لها بمال والله اعلم ٭
٭ وَمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ فِي الْبَقَرْ ٭ فِي الْكُلِّ فَرْضٌ وَالْحِسَابُ يُعْتَبَرْ ٭
٭ وَكَانَ يَرْوِي أَسَدٌ عَنْهُ كَمَا ٭ قَالَا إِلَي سِتِّينَ عَفْوًا فَاعْلَمَا ٭
٭ وَابْنُ زِيَادٍ قَدْ رَوَي الْعَفْوَ إِلَي ٭ خَمْسِينَ عَنْ صَدْرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَي ٭
قال اقل البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهي التي جاوزت حولا ثم لا شي فيها حتي تبلغ اربعين فيجب
فيها مسن او مسنة وهي التي جاوزت حولين وفي الزيادة علي اربعين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
ثلاث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابه في كل واحد جزء من ثلاثين جزا من تبيع او جزء من اربعين
جزا من مسن الي ان يصير ستين ففيها تبيعان وروي الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتي يصير خمسين
فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة وروي اسد ابن عمرو انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين
وهذا قولهما وجه الرواية الاولي قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والزيادة مال مطلق الا ان
ما دون النصاب خص بالنص والاجماع وبين كل عقدتين من ستين الي ما فوقها وقص بالنص والاجماع ايضا
ولا نص ولا اجماع من اربعين الي ستين فوجب مراعاة هذه الاعداد بايجاب هذه الاجزاء وجه الرواية الثانية
ان ما بين الثلاثين والاربعين وقص وفي العقدة فرض وكذلك من ستين الي ما فوقها فكذا ما بينهما
وقد قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الي خمسين وما بين خمسين
الي ستين فجعل الخمسين حدا كالستين وجه الرواية الثالثة انه لو وجب في الخمسين شي كان ثلث تبيع
او ربع مسن وايجاب الكسور خلاف الاصول بخلاف ستين وَالْإِبِلُ الْعَيْنُ الصَّدَاقُ الْحَايِلَهْ
فِي يَدِهَا الزَّكَاةُ عَنْهَا زَايِلَهْ قال فيمن تزوج امراة علي ابل سايمة باعيانها فقبضتها بعد تمام
الحول فلا زكاة عليها فيها وهو قوله الاخر وقالا عليها زكاتها وهو قوله الاول لهما انها ملكتها ملكا تاما
بدليل انها تملك التصرف فيها فصارت كالموروثة قبل القبض له ان ملكها فيها واهي فانه يبطل بردتها
او بمطاوعتها ابن زوجها ويتنصف بطلاقها قبل الدخول بها والملك الواهي لا يوجب الزكاة كالدية
وبدل الكتابة قبل القبض بخلاف الموروثة اذ لا وهاء فيها ٭ وَالْخَيْلُ إِنْ كَانَتْ لِنَسْلٍ يَلْزَمُ ٭
فِي الْوَاحِدِ الدِّينَارُ أَوْ يُقَوَّمُ ٭ وَلَا وُجُوبَ بِانْفِرَادِ الذُّكْرَانِ ٭ وَفِي الْإِنَاثِ وَحْدَهَا رِوَايَتَانِ ٭
٭ وَأَوْجَبَ الْكَرْخِيُّ وَهُوَ الرَّاوِي ٭ عَنْهُ وَيَرْوِي ضِدَّهُ الطَّحَاوِي ٭
قال الخيل اذا كانت غير سايمة او هي سايمة ذكور فلا شي فيها بالاجماع وان كانت ذكورا واناثا فعند
ابي حنيفة وزفر ان شاء ادي عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها واعتبر في ذلك نصاب
الذهب والفضة فلو كان كلها اناثا فعن ابي حنيفة روايتان روي الكرخي عنه الوجوب فيها لامكان النسل

بالمستعار من الفحل وروي الطحاوي عنه انه لاشي فيها الا انها لا تتناسل بانفسها وقالا لا زكاة في الخيل اصلاً لهما قوله عليه السلام ليس في الخيل والرقيق صدقة ولان سايمة الفرس تندر وجودها فلا تجب الزكاة فيها كسايمة الحمير اعتبارًا للاعم والاغلب له ماروي الكرخي في الجامع الصغير باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اوجب في كل فرس سايمة دينارًا وعن ابن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا ولان السايمة من الخيل مال نامي فيجب الزكاة فيها كالبقر والغنم والجامع بينهما ان الذكورة متعلقة بوصف النماء علي ماعرف واما الحديث الذي روي محمول علي غير السايمة او علي الذكور وحدها او معناه لا صدقة فيهما من عينها وقوله بان السايمة الفرس يندر وجودها قلنا ليس كذلك بل يغلب وجودها في اربابها

وما ورا المايتين يلزم عند تمام الاربعين درهم

قال لا زكاة فيما زاد علي مايتي درهم حتي تبلغ اربعين فيجب فيها درهم ولا فيما زاد علي عشرين مثقالا حتي تبلغ اربعة مثاقيل وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يجب فيما زاد بقدره قل او كثر لهما قوله عليه السلام في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي الزيادة بحساب ذلك له قوله عليه السلام ليس فيما دون اربعين درهمًا صدقة وقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيا وبهذا تبين ان المراد بقوله عليه السلام فيما زاد بحساب ذلك من الاربعينات والمعني ان الايجاب في الكسور ايجاب ما لا يعرف ولا يقدر علي ادايه فان في مايتين وسبع دراهم اذا مضت عليها سنتان تجب للسنة الاولي خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزًا من درهم وفي السنة الثانية زكاة مايتين ودرهم وثلاثة وثلاثين جزا من اربعين جزًا من درهم وهذا لا يعرف

وَالضَّمُّ فِي الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ ❁ يُجْعَلُ بِالْقِيمَةِ لَا الْأَجْزَاءِ ❁

قال اذا كان له فضة لا يبلغ نصابا والذهب كذلك وبالضم يصيران نصابا يضم احدهما الي الاخر باعتبار القيمة فيجب الزكاة في عشرة دنانير وخمسين درهما اذا كانت قيمة الدنانير مايةً وخمسين درهمًا او قيمة الدراهم عشرة دنانير وقالا يضم باعتبار الاجزا حتي لو كان احدهما ثلث النصاب فلابد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وكذلك النصف وغيره لهما ان الزكاة تتعلق بعين الذهب والفضة لا بقيمتهما كما في حالة الانفراد فيجب اعتبار القدر في التكميل دون القيمة كما في المعز والضان له ان ضم الذهب الي الفضة والفضة الي الذهب لكونهما ثمنًا للاشيا وذلك باعتبار القيمة الا ان في حالة الانفراد لا يظهر زيادة القيمة لان ذلك بالجودة والجودة في الذهب والفضة ساقطة للاعتبار الا عند مقابلتها بخلاف جنسها فاما عند التكميل يجب اعتبار القيمة

وَبَعْدَ قَبْضِ الْأَرْبَعِينَ يَلْزَمُ ❁ فِي دَيْنِ مَالِ الِاتِّجَارِ دِرْهَمُ ❁
وَبَعْدَ قَبْضِ الْمِائَتَيْنِ يُؤْمَرُ ❁ فِي دَيْنِ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ يُتْجَرُ ❁
وَبَعْدَ مَا قُلْنَا وَحَوْلٍ حَالَا ❁ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يُقَابِلْ مَالَا ❁

❁ وَأُلْحِقَ الْأَوْسَطُ بِالْأَخِيرِ ❁ فِي قَوْلِهِ الْكَرْخِيُّ بِالتَّقْرِيرِ ❁
❁ وَالْكُلُّ قَالَا فِيهِ مَا أَصَابَهُ ❁ زَكَاةُ إِلَّا الْعَقْلَ وَالْكِتَابَهْ ❁
❁ فَفِيهِمَا تَمَامُ حَوْلٍ حَايِلِ ❁ شَرْطٌ عَلَى قَبْضِ نِصَابٍ كَامِلِ ❁

قال الديون علي ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة وفيها الزكاة وتخاطب بالادا اذا اقبض منها اربعين كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال هو كذلك وتخاطب بالادا اذا اقبض منها مايتين وضعيف كبدل ماليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والسعاية ولا زكاة فيها مالم يقبض منها مايتين وتحول عليها الحول وقيل هي عنده اربع مراتب والرابع الميراث والوصية فاذا صار له ذلك وقبضه بعد حول في رواية كتاب الزكاة هو كالدين الوسط وفي نوادر الزكاة هو كالدين الضعيف وقالا الديون كلها سوا وتخاطب باداء زكاة ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل القضاء بها ففي ذلك وجوب الادا اذا حال الحول بعد قبض تمام النصاب والكرخي الحق الاوسط بالضعيف علي قول ابي حنيفة رحمه الله فصارت علي مرتبتين لهما ان الدين مال الزكاة كالعين ولهذا يجوز الشرا به وغيره من احكام الاموال الا انه ليس في يده فاذا صار شي منه في يده خوطب باداء زكاته كالمال الغايب له ان الدين ليس بمال حقيقةً وانما جعل مالًا حكمًا لحاجة الناس اليه في المعاقدات فيعتبر ببدله انه مال وليس بمال وهو للتجارة او ليس للتجارة وفيه جواب عما قالاه

لا أَخْذَ لِلْعَاشِرِ مِنْ رِطَابِ عَلَى تَمَامِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ

قال اذا مر التاجر علي العاشر بالرطاب لم ياخذ منها الزكاة وقالا ياخذ منها الزكاة لهما انه مال التجارة وقد صار في حماية الامام فصار كغيرها له قول عايشة رضي الله عنها مضت السنة من لدن رسول الله صلي الله عليه وعلي اله وسلم ومن الخليفتين من بعده ان لا يوخذ من الخضراوات شي ولان الزكاة تجب باعتبار النصاب والحول وهي لا تبقي حولًا فلو كان اخذ الامام انما ياخذ باعتبار مال اخر ليس معه وهذا لا يجوز كما اذا مر بدون النصاب وفي بيته نصاب

❁ وَالْعُشْرُ فِي الْبَاقِي وَغَيْرِ الْبَاقِي ❁ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ خَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ ❁

قال يجب العشر في كل خارج سوا يبقي او لا يبقي قل او كثر وقالا لا عشر فيما لا يبقي لهما قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة له عموم قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر الحديث وروي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما انهما كانا يوجبان العشر فيها وعن انس رضي الله عنه انه كان ياخذ العشر من الخضراوات ولان سبب وجوب العشر ملك الارض النامية عند حقيقة النما بالخارج من الارض وقد وجد واما حديثهما فالمراد منه صدقة ياخذها الامام اذا مر عليه هكذا فسرته عايشة رضي الله عنها علي ما مر ولان الصحابة عملوا بخلاف

ما ذكرنا فتعلم انهم عرفوا نسخه قال النصاب المقدر ليس بشرط لوجوب العشر وقالا شرط حتي لا يجب فيما دون خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا لهما قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانها عبادة مالية فيشترط فيها النصاب كالزكاة له عموم قوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ولان النصاب يشترط للغنا والغنا صفة المالك والمالك ليس بشرط هاهنا بدليل انه يجب في اراضي الوقف وما رويناه محمول علي الزكاة في مال التجارة وكان ما دونها لا يساوي مائتي درهم يوميذ والفرق بين العشر والزكاة ما مر من اشتراط المالك وعدمه والله اعلم

وَيَضْمَنُ الوَكِيلُ إِنْ آتَاهَا ۞ مِنْ بَعْدِ مَا أَمْرُهُ أَدَّاهَا ۞

قال اذا وكل رجلا باداء الزكاة وسلم اليه ماله ثم زكي بنفسه ثم ادي الوكيل او امر احد الشريكين لصاحبه باداء زكاة المال المشترك ثم ادي بنفسه ثم زكي الاخر ضمن المودي وقالا لا يضمن لهما انه ادي بامره له انه امره باداء الزكاة والمودي بعد ادايه بنفسه ليس بزكاة فيضمن

مَا فِي رِكَازِ الدَّارِ لِلإِنْسَانِ خُمُسٌ وَفِي الأَرْضِ رِوَايَتَانِ

قال اذا وجد المعدن في دار مملوكة فكلها له ولا خمس فيها وقالا فيها الخمس ولو وجد في الارض المملوكة التي له عندهما يجب وعنه روايتان في رواية كتاب الزكاة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب لهما عموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولانه مال مغنوم كالكنز له ان هذا من اجزا الارض لانها مركبة فيه باصل الخلقة فيملك بملك الاصل فكان مملوكًا بالشرا ونحوه لا مغنومًا ولا خمس في المملوك بالشرا وما روي من الحديث محمول علي الموجود في الاراضي المباحة والله اعلم

وَالأَرْضُ تُسْتَأْجَرُ وَهْيَ تُعْشَرُ ۞ يَعْشُرُهَا الآجِرُ لَا المُسْتَأْجِرُ ۞

قال اذا آجر ارض العشرية فعشرها علي المواجر وقالا هو علي المستاجر لهما ان العشر في الخارج وهو للمستاجر له ان الخارج له معنى لانه اخذ بدله وهو الاجرة والمستاجر ثم كالمشتري له

كَذَاكَ مَنْ يَدْفَعُهَا مُزَارَعَهْ ۞ يَدْفَعُ ذُو الأَرْضِ بِلَا مُدَافَعَهْ ۞

قال في المزارعة علي قول من يجيز المزارعة عشر حصة المزارع علي رب الارض وعندهما عليهما علي الحصة والحج علي ما مر

وَلَيْسَ يُجْزِي امْرَأَةً بِحَالِ ۞ إِيتَاؤُهَا الزَّوْجَ زَكَاةَ المَالِ ۞

قال لا يجوز للمراة ان تدفع زكاة مالها الي زوجها وقالا يجوز لهما قوله عليه السلام لزينب امراة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حين سالته عن التصدق علي زوجها قال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ولانه تمليك من الغير من كل وجه لان نفقة الزوج ليست عليها له ان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيعود منفعة المودي اليها معنى فلا يكون تمليكا للغير من كل وجه والحديث محمول علي صدقة النفل لانها لم تكن غنية

إِذَا زَكَاةٌ وَجَبَتْ فِي بُرٍّ ۞ ثُمَّ غَلَا أَوْ جَاءَ رُخْصُ السِّعْرِ ۞
فَالفَرْضُ رُبْعُ العُشْرِ أَوْ قِيمَةُ ذَا ۞ يَوْمَ تَمَامِ الحَوْلِ لَا يَوْمَ الأَدَا ۞
وَفِي ازْدِيَادِ الوَصْفِ يَوْمَ يَلْزَمُ ۞ قَالُوا وَفِي النَّقْصِ إِذَا يُسَلَّمُ ۞

قال اذا كان له مايتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مايتا درهم فازداد السعر او انتقص بعد الحول فان ادي من عينه ادي خمسة اقفزة وان ادي القيمة يعتبر قيمته يوم تمام الحول وعندهما يوم الاداء بناء علي اصل وهو ان الواجب من الابتدا العين والقيمة علي البدل عنده فيعتبر قيمته يوم الوجوب وعندهما الواجب هو الجزء من النصاب وانما يثبت له ولاية النقل من العين الي القيمة بالاداء فيعتبر قيمته يوم الاداء ولو كانت الزيادة والنقصان في العين بالجفاف والبلل ونحوهما فان ادي من عينه ادي خمسة اقفزة وان ادي القيمة اعتبرت قيمته عند حولان الحول في الزيادة وعند الاداء في النقصان بالاجماع لان الزيادة مستفادة بعد الحول ولا زكاة فيها والنقصان هلاك بعض النصاب فيهلك بزكاته

مَنْ يُحْيِي أَرْضًا مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ ۞ بِشَرْطِ تَجْوِيزِ الإِمَامِ فِعْلَهُ ۞

قال من احيا ارضًا ميتة بغير اذن الامام لم يملكها وقالا يملكها لهما قوله عليه السلام من احيا ارضًا ميتة فهي له له انها للعامة اهل الدار فلا يملكها احد الا بتمليك من هو نايب عنهم وهو الامام والحديث محمول علي انه كان اذنًا لقوم معينين لا نصبًا للشرع

لِلفَارِسِ السَّهْمَانِ فِي الغَنِيمَهْ ۞ وَبِالثَّلَاثِ أَوْجَبَا تَتْمِيمَهْ ۞

قال للفارس من الغزاة سهمان من الغنيمة وقالا ثلاثة اسهم لهما ما روي عن النبي عليه السلام اعطي الزبير ابن العوام خمسة اسهم سهمًا لقرابته وسهمًا لامه وسهمًا له وسهمين لفرسه له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطي يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما ولان تفضيل الفرس علي الرجل بعيد واما الحديث قلنا ما رويناه اولي لانه اقرب الي المعقول

كتاب الصوم

بلغ مقابلة

إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرْ ۞ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ فَهْوَ مُعْتَبَرْ ۞ وَلَوْ نَوَى النَّفْلَ فَعَنْ صَدْرِ الأَجَلْ ۞ رِوَايَتَانِ فَاحْفَظُوا بِلَا ...

قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام في رمضان بنية واجب اخر يقع عما نوي وقالا يقع عن رمضان لهما ان الافطار رخصة شرعت حقا له فاذا لم يترخص به صار هو والمقيم سواء له ان الرخصة متي شرعت حقا له فكما جاز له ان يترخص ولا يصوم جاز له ان يصرفه الي ما هو الاهم عنده وهو الواجب الذي تقرر في ذمته فان صامه عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنده لانه هو الاهم

وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ دَوَاءٌ قَدْ حَصَلْ ۞ فِي الجَوْفِ مِنْ جَائِفَةٍ إِذَا وَصَلْ ۞

قال الصايم اذا داوي جايفة او آمة بدواء ووصل الي الجوف او الدماغ فسد صومه وقالا لا يفسد لهما انه لم يصل الي جوفه شيء من المنفذ الاصلي وهو المنافي للصوم فصار كما لو طعن برمح

ووصل سنانه الي جوفه له انه وصل الي جوفه ما يصلح بدنه في حال صومه وهو ذاكر له فاشبه الاكل واما الطعن فاذا انفصل السنان وبقي الزج فيه فسد ايضا

لا يجب التكفير بالافطار ۞ اذا نوي الصوم من النهار ۞

قال اذا اصبح في شهر رمضان ناويا للفطر ثم نوي الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة لهما انه افطار كامل فان صومه جايز عندنا له انه غير صايم عند بعض العلماء فاورثت شبهة ۞ ولا باكل العمد بعد اذ طعم ۞ في حالة النسيان والحكم علم ۞

قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب فظن انه فطره فاكل متعمدا فلا كفارة عليه بالاجماع للشبهة وان علم انه لم يفطر ومع ذلك اكل متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة لهما انه لما علم انه لم يفطر لم يشتبه عليه الحال فانتفت الشبهة له انه فسد صومه قياسا وهو قول مالك فتمكنت شبهة الدليل ان لم تتمكن شبهة الاشتباه ۞ لا فطر في العبيد بين اثنين ۞ واوجبا عليهما نصفين ۞

قال عبد بين اثنين فليس عليهما شي من صدقة الفطر وقالا علي كل واحد منهما بحصة من الروس دون الاشقاص بنا علي اصل وهو ان ابا حنيفة رحمه الله لا يري قسمة الرقيق للتفاوت الفاحش فلم يتم لاحدهما نصاب كامل وهما يريان ذلك قياسا علي الغنم والابل والبقر والفرق لابي حنيفة ان التعديل ممكن ثمه وها هنا لا والله اعلم

وهو من الزبيب نصف الصاع ۞ وجا قدر الصاع بالاجماع ۞

قال صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية وفي رواية صاع كامل وهو قولهما لهما انه اشبه بالتمر بل هو دونه فكان تقديره به اولي له انه ماكول كله فاشبه الحنطة بخلاف التمر لان النواة منه لا توكل وبخلاف الشعير لانه تلقي منه النخالة ۞ والاعتكاف بالخروج يفسد ۞ يقل او يكثر حين يوجد ۞ وصيراه ساقط اعتبار ۞ حتي يكون اكثر النهار ۞

قال المعتكف اذا خرج من غير حاجة فسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد ما لم يكن اكثر النهار لهما ان في القليل ضرورة وفي المنع عنه حرج فقدرناه باكثر النهار له ان الاعتكاف هو الاقامة واللبث والخروج ضده فينقضه وما ذكرا من الحرج والضرورة قلنا الحرج فيما اضطر اليه نحو الخروج للتطهير والجمعة ونحو ذلك وقد عذرناه والله اعلم

كتاب الحج

لا يجب الحج علي الضرير ۞ مع الغنا والقادة الكثير ۞

قال ابو حنيفة رحمه الله لا حج علي الاعمي وان وجد قايدا وعندهما عليه الحج وقد مرت الحجة في مسلة الجمعة ۞ وفي جوار المسجد الحرام ۞ اثم ولا جمع بلا امام ۞

قال المجاورة في مسجد الحرام تكره وقالا لا تكره لهما قوله تعالي ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين

مطلقا له ان كثرة المشاهدة تقل الحرمة عادة فكان مكروها واما الاية قلنا العكوف هو المقام دون المجاورة والدوام قال لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات الا بشرط وجود احرام الحج والجماعة فيهما جميعا حتي لو صلي الظهر وحده او كان فيهما غير محرم بالحج ثم احرم وصلي العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيها ولا فيهما ويشترط احرام الحج فيهما جميعا فاعتبر زفر في العصر وحدها لهما ان تقديم العصر علي وقتها شرع للتفرغ للوقوف وغيره والدعا والمنفرد وغيره سوا له ان تقديم الصلاة علي وقتها بخلاف القياس ورد الشرع به في صورة وجد الاحرام والجماعة فيهما جميعا ففيما رواه يبقي علي قضية القياس وما ذكرا من المعني لا يصح لانه شرع تمكينا لهم من ادا الصلاة بجماعة لا لما ذكرا لان الصلاة لا تمنع الوقوف

وبفرد الحج فذاك افضل ۞ من متعة يوتي بها وتفعل

قال التمتع افضل من الافراد باجماع اصحابنا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل وجه هذه الرواية ان المتمتع يقع كل سفره للعمرة والمنفرد يقع كل سفره للحج فكان اولي وجه ظاهر الرواية ان الجمع بين العبادتين اولي من ادا احدهما كالقران وما ذكرنا من المعني قلنا العمرة وان تقدمت افعالها لكنها تبع للحج فكان سفرته للحج في الحقيقة ۞

معتمر في اشهر الحج وقد ۞ جا من الكوفة والبيت قصد ۞
يحج ذاك العام بعد الرجعة ۞ عن سفر البصرة فهو متعة ۞

قال كوفي اتي مكة واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الي البصرة ثم عاد الي مكة وحج من عامه ذلك فهو متمتع وعليه دم المتعة وقالا لا يكون متمتعا لهما ان التمتع ادا العمرة والحج بسفر واحد وحكم السفر الاول بطل فهذا سفر اخر فصار كما لو عاد الي الكوفة ثم جا وحج من عامه ذلك له ان حكم السفر الاول قايم ما لم يلم باهله المام صحيحا فصار كما لو لم يخرج من الميقات بخلاف ما اذا عاد الي الكوفة لانه الم باهله ۞ وعكسه مفسد تلك العمرة ۞ قضي وحج بعد عود البصرة ۞

قال ولو افسد عمرته ثم خرج الي البصرة ثم عاد وقضاها وحج من عامه فهو ليس بمتمتع وقالا هو متمتع لهما ان خروجه الي البصرة بطل سفره الاول لما مر واذا عاد فهو آفاقي فيكون له المتعة له ما ذكرنا ان حكم السفر الاول باق فصار كانه لم يخرج عن مكة واهل مكة لا متعة لهم عندنا

تاخير نسك الحج عن ايامه ۞ وحلقه المحرم في احرامه ۞

قال تاخير نسك الحج عن الزمان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير رمي الجمار الي اخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا توجب لهما ما روي ان رجلا جا الي النبي عليه السلام وقال يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج فقال اخر حلقت قبل ان ارمي فقال افعل ولا حرج

فاسُيل عن تقديمٍ وتاخيرٍ في ذلك اليوم الا وقد اجاب با فعل ولاحرج له انه ادخل نقصانًا فيه
فاشبه مجاوزة الميقات بغير احرامٍ والافاضة من عرفاتٍ قبل الغروب ونقايص الحج مجبورةٌ بالدم
واما الحديث كان في ابتداء الاسلام حين لم يستقر افعالُ المناسك دل عليه انه سيل في ذلك
اليوم سعيتُ قبل ان اطوف فقال افعل ولاحرج وذلك لايجوز بالاجماع قال اذا حلق المحرم شعر
المحاجم فعليه دمٌ وقالا عليه صدقة لهما ان النبي صلي الله عليه وعلي اله وسلم احتجم وهو صايم محرمٌ
بالقاحة ولايُتوهَمُ بالنبي صلي الله عليه وعلي اله وسلم ارتكاب مايكمل بالدم ولان شعر موضع الحجامة
تحلق تبعًا للراس فصار كحلق الشارب له ان موضعَ المحاجم تحلق مقصودًا فان الحجامة عادةٌ مستعملةٌ
للعرب واكثرهم غيرُ محلوقٍ روسهم فصار كالابط والعانة واما الشارب روي عن ابي حنيفة ان فيه
كمال الدم واما الحديث قلنا يحتمل انه لم يكن بموضع حجامته شعر دل عليه انه ان كان لايجب به الدم
بل يجب مادون الدم ولايُظَنّ بالنبي عليه السلام ذلك الا عن عذرٍ وَالزَّيْتُ وَالخِطْمِيُّ مُسَّا مفرقَةً
في كُلِّهِ دَمٌ وَقَالاَ صَدَقَةٌ قال اذا ادّهن بزيتٍ فعليه دمٌ وقالا عليه صدقةٌ لهما ما
رُوِيَ ان النبي عليه السلام ادهن بدهن ليس فيه طيبٌ وهو محرمٌ ولانه ليس بطيبٍ ولهذا لو اكلَهُ
لايلزمُه شيٌ له ان في الدهن معني الطيب بدليل ما روي عن ام حبيبة انها دعت بدهن بعد وفاة
اختها بثلاثة ايام وقالت ما بي الي الطيب من حاجةٍ ولكني سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول لا تحل
لامراةٍ تومن بالله واليوم الآخر ان تُحِدَّ علي ميتٍ فوق ثلاثة ايام الا علي زوجها اربعة اشهرٍ وعشرًا سمته
طيبًا بخلاف الاكل لانه ليس بطيب مطلقًا وانما فيه معني الطيب واما الحديث فلا حجة لهما فيه لانه
محظورٌ لا يحل الا بعذرٍ وعند العذر يحل وان كان فيه دمٌ قال اذا غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه
دمٌ وقالا عليه صدقة لهما انه دون الحلق فلا يجب ما يجب بالحلق له انه يزيل الشعث ويقتل
هوامَّ الراس فكان جنايةً كاملةً وَأَكْلُهُ طِيبًا كَثِيرًا فِيهِ دَمْ وَفِي الْقَلِيلِ قَدْرُهُ وَمَا انْعَدَمْ
قال اذا اكل الزعفران وحده او طيبًا آخر وهو كثير فعليه دمٌ وفي القليل صدقةٌ والكثير ان يلتذق
بكل فمه او اكثره وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لاشي عليه لهما انه استهلاك لا استعمال الطيب
فصار كاكله في الطعام له انه استعمله في عضوٍ مقصودٍ به وهو الفم فكملت الجناية
وَجَايِزٌ فِي الحَجِّ رَمْيُ الرَّامِي قَبْلَ الزَّوَالِ ثَالِثِ الأَيَّامِ
قال رمي الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال جايزٌ وهو الاستحسان وقالا لايجوز وهو القياسُ لهما انه
رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا ولان القياس الظاهر علي ساير الايام هذا له قول ابن
عباس رضي الله عنه اذا ارتفع النهار في اليوم الثالث فارموا ولان وقتها في اليومين يزيد علي نصف الاولين
اليوم لان الليلة وقت لها نصف اليوم وهنا يخرج الوقت بدخول الليلة فكان ما قبله وقتًا لها

يكون

ليكون وقته مثل وقت ساير الايام والله اعلم وَجَايِزٌ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ
قَبْلَ زَمَانِ النَّحْرِ لِاسْتِيسَارِ قال يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر وقالا لايجوز لهما
انه دمُ محللٌ قايمٌ مقام الحلق فصار كدم المتعة فيتوقتُ بيوم النحر له قوله تعالي فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانًا فلا يجوز الزيادة علي الكتاب بالقياس ولانه دم كفارة لوقوع
التحلل بدون الافعال فصار كجزاء الصيد وساير الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دمُ
نسك وَيَغْرَمُ المُحْرِمُ ايضًا مَا أَكَلْ مِنْ بَعْدِ مَا اَدَّي جَزًا مَا قَتَلْ
قال اذا ذبح المحرم صيدًا واكله قبل ان يوديَ جزاءه دخل ضمانُ ما اكل في ضمان الجزا بالاجماع وان
اكل بعد ما ادي جزاه فعليه قيمة ما اكل عنده وعندهما لايلزمه شي وعليه التوبة والاستغفار
لهما ان حرمته لكونه ميتة لا لكونه جناية علي الاحرام وذلك لايوجب الا التوبة والاستغفار فصار
كما اذا اكله محرم اخر له انه تناول محظور احرامه فيلزمه الجزاءُ وانما قلنا ذلك لان النبي صلي الله
عليه وسلم علق اباحة الاكل في حديث ابي قتادة بعدم الاشارة والدلالة فقال النبي عليه السلام
هل اعنتم هل اشرتم ولان حرمته في حق هذا المحرم لبطلان اهلية الذبح وذلك من قضايا احرامه فكان
محظور احرامه بواسطته بخلاف محرم اخر لان حرمته في حقه لكونه ميتةً فحسب
وَيُكْرَهُ الاشعَارُ فِي الهَدَايَا وَيَمْنَعُ النُّقْصَانُ فِي الضَّحَايَا
وَفَوْتُ ثُلْثِ العُضْوِ فَوْتُ الكُلِّ وَجَوَّزَا فِي فَايِتِ الأَقَلِّ
قال الاشعار مكروه وقالا مباح لهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اشعر هديه وقلده وكذا الصحابة
رضي الله عنهم له ما روي عن عايشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في رواية الاشعار ليس بسنة ولانه
مثلة وانه حرام وما روي معناه والله اعلم انه اعلمه بعلامة لا انه ادماه لان الاشعار هو الاعلام لا الادماءُ
او نقول كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كانت العرب تنتهب كل مال الا الهدي ولا يعرف ذلك الا به
بالاشعار ففعل ذلك لهذه الضرورة ثم نسخ قال العيب الفاحش في الهدايا والضحايا يمنع الجواز
بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي تقدير عن ابي حنيفة رحمه الله اربع رواياتٍ
في رواية الربع وفي رواية الثلث وفي رواية الزايد علي الثلث وفي رواية مادون النصف عفو
والزيادة عليه مانع وهو قولهما وفي النصف روايتان قال ابو يوسف قال ابو حنيفة الثلث
مانع فذكرت له قولي في النصف فقال قولي مثل قولك قيل معناه اخذت بقولك وقيل بل معناه
ان تقديري بالثلث اجتهاد مثل تقديرك بالنصف وجه الرواية الاولي ان الربع اقيم مقام الكل
في مسح الراس والحلق في باب الحج وجه الرواية الثانية قوله عليه السلام في الوصية الثلث كثيرٌ
وجه الرواية الثالثة ان الوصية بالثلث نافذةٌ وبالاكثر من ذلك لا فعلم ان ماورا الثلث كثير

والثلث قليل وجه الرواية الرابع ان القلة او الكثرة تظهر عند المقابلة والاكثر من النصف في مقابلة الباقي كثير والاقل في مقابلة الباقي قليل

وَالصَّيْدُ مَهْمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ❁ مَا لَا يُضَحَّى لَمْ تَجُزْ ذَبْحَتُهُ

قال اذا قتل المحرم صيداً او ضمن قيمته وهي تبلغ جذعاً او نحوه فاشتراه بها ذبحه بالاجماع فان بلغت حملاً او عناقاً لا يجوز ذبحه لكن يتصدق به وقالا يجوز ذبحه لهما قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم من غير فصل وقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة ولانه يجوز ذبحه في الهدايا والضحايا في الجملة فان الاضحية اذا ولدت ولداً يذبح معها تبعاً للام وكذلك الهدي فكذا المشتري له ان القياس ان لا يكون اراقة الدم قربة لانه تلويث للجرم لا فايدة لاحد فيه الا انا عرفناه بالنص والاصل فيه الاضحية ودم المتعة وذلك لا يجوز بالصغير فكذا هذا وفيما ذكرا من الصور انما وجب ذبحه تبعاً للام ولا كلام فيه

وَفِي يَدِ الْمُحْرِمِ صَيْدٌ هُوَ لَهُ ❁ يَضْمَنُهُ مَنْ مِنْ يَدَيْهِ أَرْسَلَهُ

قال اذا احرم وفي يده صيد امر بارساله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه وقالا لا يضمن لهما انه فعل ما يلزم صاحبه فعله فكان محتسباً فيه فلا يضمن له انه اتلف ملك الغير فيضمن واما الاحتساب قلنا الواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك على وجه يمكنه اخذه بعد الاحلال فاذا فوت عليه ذلك فقد اتلفه من كل وجه فلا يكون محتسباً

وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ قَرَنْ ❁ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لَا مُؤْتَمَنْ

قال المامور بافراد الحج من غيره اذا قرن يجب رد نفقة الآمر وقالا لا يجب ويجوز عن الآمر لهما انه اتى بما امر به وزاد لنفسه شيا لا يتضرر به الآمر فجاز كما اذا اتجر في حجه لنفسه له انه مامور بصرف النفقة الى قطع المسافة لما امر به وقد صرفها اليه والى عبادة اخرى اداها لنفسه فلا يقع عن الآمر فكان مخالفاً لما امره في الانفاق فيضمن وما قالاه من المثال قلنا ثمة لم يصرف بعض النفقة الى عبادة اخرى لنفسه

وَإِنْ يَمُتْ هَذَا فَحَجٌّ يُؤْتَنَفْ ❁ مِنْ مَنْزِلِ الْآمِرِ لَا حَيْثُ التَّلَفْ

قال المامور بالحج عن غيره اذا سار بعض الطريق ثم مات يبتدأ الحج اخر من منزل الآمر وقالا يومر غيره بالحج من حيث بلغ الاول لهما ان قدر ما فعله الاول وقع معتداً به لانه حصل بامره فصار كما اذا خرج من بيته للحج ثم مات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج من هذا الموضع له ان قدر ما فعله الاول لم يقع معتداً به لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم ينقطع عمله الا الثلاث ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية وعلم علمه الناس ولانه لم يقع موافقاً لامره لانه امره بصرف النفقة الى قطع مسافة هو وسيلة الى الحج ولم يقع بهذه الصفة وصار كانه لم يفعل شيئاً بخلاف ما ذكر من الصورة لان امره انصرف الى موضع امره وكذا نقول في مسلتنا

وَالرَّجُلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْعَاجِزُ ❁ إِنْ أَحْرَمُوا عَنْهُ فَذَاكَ جَايِزُ

قال من خرج للحج اذا اغمي عليه قبل ان يحرم فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز وقالا لا يجوز لهما ان احرامهم عنه ايجاب افعال الحج عليه وليس لهم ولاية ذلك الا بانابته ولم توجد الانابة له ان الانابة قد وجدت دلالة لانه لما خرج مع الرفقة كان مستعيناً بهم في تحقيق ما قصده اذا عجز بنفسه فصار كما لو احرم ثم قضوا به المناسك يجوز فكذا هذا

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَا ❁ فَكُلُّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا فِيهِ دَمَا
فَإِنْ يَعُدْ مُلَبِّيًا فَقَدْ سَقَطْ ❁ وَأَسْقَطَاهُ عَنْهُ بِالْعَوْدِ فَقَطْ

قال اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى لزمه دم ثم احرم ثم عاد الى الميقات فان اعاد التلبية عند الميقات قبل ان يشتغل بالافعال سقط عنه ذلك الدم وان لم يعد التلبية عند الميقات لا يسقط وقالا يسقط لهما ان وجوب الدم بترك قضاء حق الميقات فاذا عاد اليه محرماً فقضى حقه وتدارك الفايت له انه ادخل نقصاناً في احرامه فيجب رفعه وذلك انما يكون بحقيقة الانشاء ان امكن او بما هو في معناه وهو التلبية عند الميقات ان تعذر فلا يرتفع بما هو دونه وقوله انه تدارك الفايت قلنا ليس كذلك لان قضاء حق الميقات ان يجاوزه محرماً اما حقيقة او معنى وذلك باعادة التلبية عنده ولم يوجد

وَالرَّجُلُ الْمَكِّيُّ قَدْ طَافَ الْأَقَلْ ❁ لِعُمْرَةٍ لَبَّى بِحَجٍّ وَأَهَلْ
فَلْيَرْفُضِ الْحَجَّ إِذًا وَلْيَقْضِهِ ❁ وَأَفْتَيَا بِرَفْضِهَا لَا رَفْضِهِ

قال مكي احرم بعمرة وطاف لها ثلاثة اشواط او اقل ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج ويتم العمرة وقالا يترك العمرة فيحج ثم يقضي العمرة لهما ان رفض العمرة ايسر واداؤها في كل وقت ممكن بخلاف الحج وصار كما اذا لم يطف للعمرة شيا له ان احرام العمرة اتصل به الاداء فكان تركه رفضاً وابطالاً واحرام الحج لم يتصل به الاداء فكان تركه امتناعاً معنى فصار كما اذا طاف لعمرة اربعاً او زيادة بخلاف اذا لم يطف شيا لانه لم يتصل به الاداء

كتاب النكاح

الصَّابِيَاتُ كَالْكِتَابِيَّاتِ ❁ فِي حُكْمِ حِلِّ الْعَقْدِ وَالزَّكَاةِ

قال ابو حنيفة رحمه الله الصابية تحل بالنكاح للمسلم وقالا لا تحل وعلى هذا الخلاف حل ذبيحتهم وهذا بناء على اشتباه مذهبهم فعند ابي حنيفة رحمه الله هم قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم القبلة وعندهما هم قوم يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة الاوثان والله اعلم

وَالْأَخُ وَالْجَدُّ إِذَا مَا اجْتَمَعَا ❁ فَالْمُنْكِحُ الْجَدُّ وَقَالَا بَلْ مَعَا

قال اذا كان للصغير او للصغيرة جد واخ لاب وام او لاب فولاية التزويج للجد وعندهما لهما جميعاً فالجد عنده بمنزلة الاب ولهذا قال في الميراث انه للجد لا للاخوة خلافاً لهما والمسلة موضعها في كتاب الفرايض

وَجَايِزٌ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْوَلَدْ ❁ بِفَاحِشِ الْغَبْنِ وَقَالَا بَلْ يُرَدّْ

قال اذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصاناً فاحشاً او زوجها من غير كفو او زوج

ابنه امرأةً بمهر فيه غبن فاحش جاز وعندهما لا يجوز لهما ان هذه الولاية مشروطةٌ بشرط النظر وقد فات النظر هنا فصار كبيع مالهما بغبنٍ فاحشٍ له ان هذه الولاية بنآءً علي دليل النظر والمصلحة وصدور التصرف من كامل الراي والشفقة دليل علي ذلك بخلاف التصرف في المال لان المصلحة ثمة متعلقةٌ بالمالية وقد علمنا نقصان المالية حقيقة

إِذَا وَلِيُّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ❊ أَقَرَّ بِالتَّزْوِيجِ فَهْوَ دَعْوَى

قال الولي اذا اقر علي وليه او وليته بالنكاح لم يصدق الا ببينةٍ او بتصديقهما بعد البلوغ معناه اذا ادعي الزوج ذلك عند القاضي فاقر الاب لا يصدق بغير البينة

كَذَا الْوَكِيلُ وَكَذَا مَوْلَى الذَّكَرْ ❊ وَصَدَّقُوهُ فِي الْإِمَاءِ إِنْ أَقَرْ

وعلي هذا الخلاف المولي اذا اقر علي عبده او الوكيل علي موكله لهما انه اقر بما يملك انشاءه فيصح كاقرار المولي علي امته بالنكاح والفقه فيه انه اذا ملك انشاءه لا يكون متهمًا فيه فيقبل اقراره له ان هذا اقرار علي الغير فلا يقبل الا ببينة او بتصديق ذلك الغير بخلاف اقراره علي الامة لان ذلك اقرار علي نفسه لان منافع بضعها له إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ رِضَاهَا وَنَفَتْ

فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ وَقَالَا حُلِّفَتْ ❊ وَلَيْسَ يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ ❊ وَالْفَيْءِ وَالرَّجْعَةِ لِلْإِصْلَاحِ

وَالرِّقِّ وَالْوَلَاءِ وَالْوِلَادِ ❊ وَفِي جُحُودِ الْمَرْءِ لِاسْتِيلَادِ

قال اذا زوج الرجل ابنته البكر البالغة رجلًا ثم اختلف الزوجان فقال الزوج لها سكتِّ وقالت هي رددتُ فالقول قولها ولا تستحلف وعندهما تستحلف اصل المسألة ان الاستحلاف لا يجري في الاشيآء الستة وهي النكاح والفيء في الايلاء والرجعة والرق والولآء والنسب وعندهما يجري وكذا في دعوي الامة علي مولاها الاستيلاد فاما المولي اذا ادعي ذلك علي الامة فهو اقرارٌ منه لها ولا يعتبر جحودها بنآءً علي اصلٍ وهو ان الاستحلاف بالقضآء للنكول والنكول يجري في هذه الاشيآء عندهما لانه اقرارٌ فيه شبهةٌ وعنده لا يجري لانه بذل والبذل لا يجري في هذه الاشيآء وتمام المسألة في كتاب

وَمَنْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا زِنَاهَا ❊ فَزُوِّجَتْ فَصَمْتُهَا رِضَاهَا

قال البكر اذا زالت بكارتها بالفجور تزوج كما تزوج الابكار وقالا تزوج كما تزوج الثيب لهما قوله عليه السلام الثيب تشاوَرُ وهذه ثيب ولان السكوت محتملٌ فلا يصلح دلالةً علي الرضا وبدون رضاها لا ينفذ النكاح له ان الشرع جعل السكوت من البكر رضًا بعلة الحيآء بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام سكوتها رضًا جوابًا لقول عايشة رضي الله عنها ان البكر لتستحي يا رسول الله واما المعقول وهو ان اشتراط النطق يؤدي الي تعطيل مصلحة النكاح في حقها وذا لا يجوز وقد وجد الحيآء في حق هذه لان الكلام فيما اذا لم يظهر فاحشتها عند الناس فكانت هي

والبكر سوآء واما الحديث الذي روي اخص منه الثيب المجنونةُ والصغيرةُ والامة فيخص المتنازع فيه بدليل ما ذكرنا ذِمِّيَّةٌ تُعْتَقَدُ وَهْيَ بَعْدُ ❊ فِي عِدَّةِ الْكَافِرِ جَازَ الْعَقْدُ

قال ذمية طلقها زوجها الذمي او مات عنها فلها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعةُ اشهر وعشرٌ في الوفاة وعندهما ليس لها ذلك لهما ان النكاح باق لبقاء العدة ونكاح المنكوحة باطل كما اذا كانت منكوحة المسلم له ان الطلاق مزيل للنكاح في ذاته وكذا الموتُ منهي له الا ان الشرع اوجب العدة واخر عمل الطلاق في حق المؤمنات بقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا هن اخطاب للمسلمين وبقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الآخر فتبقي الذميةُ التي زوجها ذمي علي قضية الدليل واذا زال النكاح جاز العقد الثاني بخلاف ما اذا كانت تحت مسلمٍ لانها دخلت تحت النص الاول ووجبت العدة صيانةً لمآء المسلم تَزَوُّجُ الذِّمِّيِّ بِالْمَحَارِمِ ❊ يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ

كَذَا إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّاتِ ❊ وَالْخَمْسِ وَالْأُخْتَيْنِ فِي الزَّوْجَاتِ

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَا ❊ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقَا

قال اذا تزوج الذميُّ ذات رحمٍ محرمٍ منه فحكمه حكم النكاح الصحيح وقالا هو باطلٌ حتي لو طلب احدهما من القاضي التفريق لم يفعل ويقضي فيه بالنفقة ولا يزول احصانه بوطيها ويُحَدُّ قاذفُهُ بعد اسلامه خلافا لهما لهما ان هذا نكاحٌ فاسدٌ حقيقةً لعدم المحلية ولهذا لا يورث بهذا النكاح شرعًا الا أَنَّا لا نتعرض لهم قبل المرافعة الينا كما في عبدة الاوثان وغير ذلك فاذا وُجِدَتِ المرافعةُ يجبُ التفريقُ له انا امرنا بتركهم وما يدينون وهذا نكاحٌ صحيح في اعتقادهم فلا يجبُ التعرضُ لهم في شرعنا وروي عن عمرَ ابن عبد العزيز انه لما استُخْلِفَ كتبَ إلي الحسن البصريّ رحمه الله ما بال الخلفآء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين تركوا المجوس ونكاح محارمهم فكتب اليه اما بعدُ فانك متبعٌ ولست بمبتدع والسلام بخلاف الارث لان القياس ان لا يورث بنكاحٍ ما لانه يَبْطُل بالموت وانما ورثنا بالنص وهو قوله تعالي ولكم نصفُ ما ترك ازواجكم وهذا يتناول الزوجية مطلقا وذلك بالنكاح الصحيح مطلقًا وعلي هذا الخلافِ المطلقة ثلاثًا وامُّ الموطوءة والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين

وَالْمَهْرُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهْ ❊ لَوْ نَفَيَاهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّهْ

قال الذمي اذا تزوج ذميةً علي ان لا مهر لها لم يجب شي ولو ترافعا الي القاضي لا يقضي به وكذلك لو اسلما وقالا يقضي بمهر المثل لهما ان النكاح لم يشرع الا بمالٍ قال الله تعالي اول الاية واحل لكم ما ورآء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين له ما ذكرنا في المسألة المتقدمة انا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلما فهذه حالة البقآء والمال ليس بشرط في النكاح حالة البقآء حَرْبِيَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ مُرَاغِمَهْ

تبين والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت الينا مراغمة بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول فيجب العدة كما كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابي الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن الآية ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم او ملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ملكه وماءه محترم

وورثا الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

قال اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول قول من انكر التسمية ولا يقضي بشيء وقالا يقضى بمهر المثل لهما انه عوض اصلي فلا يسقط بالموت كالمسمى له وجهان احدهما انه تعذر القضا بمهر المثل لان موتها يحتمل ان يكون بعد موت اقرانها من نساء العشيرة وعند ذلك يتعذر الوصول الى مهر المثل والثاني ان القضا به يؤدي الى القضا بالمهر مرارًا لانا اذا قضينا لهؤلاء بشيء لا نأمن من ان يجيء ورثتهم بعد موتهم فيدعون كذلك ثم ورثتهم وهذا بعيد قال في الاصل الا ترى ان ورثة علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ادعوا على ورثة عمر رضي الله عنه مهر ام كلثوم بنت علي في ميراث عمر لم يقض بذلك الا ببينة على مسمى هذا اذا لم يكن مسمى فان كان مسمى فعلى النكتة الاولى يجب وعلى النكتة الثانية ينبغي ان لا يجب والخادم المهر باربعينا من الدنانير وبالخمسينا في البيض ذا او ذاك في السوداء واعتبرا بالرخص والغلاء

قال اذا تزوج امراة على خادم يقضى بخادم وسط قيمتها اربعون دينارًا ان كان سمى سوداء وخمسون دينارًا ان كان سمى بيضاء وقالا يختلف ذلك بالغلاء والرخص وقيل هذا اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان وان تنصف الوصيف المهر فكل كسبه لها الا الشطر

قال اذا تزوج امراة على جارية فاكتسبت اكتسابًا قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فنصف الجارية يرد الى الزوج بالاجماع والاكساب كلها للمراة عنده وقالا يتنصف الاكساب ايضا لهما ان الاكساب تبع الجارية لانها ملكت بملك الاصل فيتنصف بتنصف الاصل كالولد له ان الاكساب حدثت على ملكها مطلقًا وليست بمهر لها لانها غير معقود عليها لا حقيقة ولا حكمًا اما حقيقة فظاهر وكذلك حكمًا لانها ليست من اجزاء المعقود عليها فلم يثبت فيها حكم العقد بخلاف الولد لانه من اجزائها

ولا تكون شفعة في بقعة قابلها مال وملك متعة

قال اذا تزوج امراة على دار على ان يرد عليه الف درهم او عبدًا بعينه فالدار تنقسم على مهر مثلها وعلى الالف حتى لو كان كلاهما سواء فالنصف مهر والنصف مبيع ولا شفعة في شيء منها وقالا يثبت الشفعة في حصة المبيع لهما ان العقد اشتمل على نكاح وبيع فيعتبر كل واحد منهما بجنسه له ان البيع هنا حصل في ضمن النكاح وانعقد بلفظة النكاح فكان تبعا له لانه لو جعل اصلًا كان هذا انكاحًا في بيع ه

فيفسد

فيفسد البيع فكان حكمه حكم النكاح ولا شفعة في النكاح عندنا

وان بدا الصداق خمرًا يقضي لها بمهر المثل لا المفروضا

قال اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وقالا لها مثل ذلك الدن من الخل لهما انه سمى مالًا فصحت التسمية الا انه عجز عن تسليمه فيجب تسليم مثله كما في الهلاك والاستحقاق له انه اشار وسمى والاشارة ابلغ في التعريف لانها تقطع الشركة فيتعلق الحكم بالمشار اليه وهو لا يصلح مهرًا فبطلت التسمية فيجب مهر المثل والله اعلم ومن يسمي المهر الفين اذا كان كذا والالف ان كان كذا فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

قال اذا تزوجها على الف ان اسكنها في هذه البلدة وعلى الفين ان اخرجها صح الشرط الاول وبطل الثاني وقالا صح الشرطان جميعًا لهما ان هذا عقدين ببدلين معلومين وخير نفسه في احدهما فوجب تصحيحهما على سبيل التخيير كما اذا قال ان خيطت هذا الثوب خياطة رومية فلك درهم وان خيطته تركية فلك درهمان له ان الشرط الاول لا معارض له ولا خطر لانه لو اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر وله معارض لانه يتعلق بانفساخ الاول فصح الاول وبطل الثاني فان وجد الاول فلها الالف وان وجد الثاني فلها مهر المثل ولا تنقص عن الالف لان الزوج رضي به ولا يزاد على الالفين لانها رضيت

والعقد بالالف او الالفين وهذه او تلك في عينين يوجب ما شابه مهر المثل وجعلاه موجب الاقل

قال اذا تزوجها على الف او على الفين او على هذا العبد او على هذا العبدين يعتبر مهر المثل فان كان مهر المثل مثل اوكسهما او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع ولو كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان ترضى هي بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وقالا له الخيار ان يدفع اليها ايهما شاء لهما ان الاقل متيقن وفي الزيادة شك لدخول حرف الشك فيها فيجب الاقل وكان الخيار في الزيادة الى الزوج له ان العوض الاصلي في هذا الباب مهر المثل وانما نعدل عنه عند صحة التسمية وها هنا لم تصح لانه لا يمكن ايجاب احدهما عينًا لانه لا يتعين ولا ايجاب احدهما غير عين لانه لا يمكن تسليمه فصرنا الى مهر المثل لكن لا ينقص عن الاقل لرضاه به ولا يزاد على الارفع لرضاها به ونا كح اثنتين بالالف وقد صح على احداهما ما قد عقد كان لها الالف على التمام واعطياها القسط بانقسام

قال اذا تزوج امراتين بالف واحداهما لا تحل له نكاحها بالنكاح بان كانت منكوحة الغير او معتدة الغير او ذات رحم محرم منه فالالف كلها للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينقسم الالف عليهما على اعتبار مهر مثلهما فما اصاب حصة التي يحل له نكاحها ثبت وما اصاب حصة

التي لا يحل له نكاحها سقط لهما انه جعل الالف بدل البضعين لانه ادخل حرف البا عليها فينقسم عليهما كاللتين صح نكاحهما له ان الانقسام حكم دخولهما تحت العقد لاحكم الذكر بحرف البا ولم يدخل احداهما تحت العقد حقيقة لانها ليست بمحل وقد ذكر الالف مهرا في النكاح بقي كله مقابلا بالاخرى وصارت تسميتها تسمية احداهما مجازا كما في قوله تعالى يامعشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل اتوا من الانس لا من الجن وقوله تعالى منهما اللولؤ والمرجان

وامراة العنين بعد حولها ❁ تبين بالتفريق لا بقولها ❁

قال امراة العنين اذا مضى عليها الحول ولم يصل اليها خيرت فان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا يقع الفرقة من غير التفريق وجه هذه الرواية ان الزوج وجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان فاذا امتنع عنه صار ظالما فناب القاضي منابه في التفريق دفعا للظلم وجه ظاهر الرواية وهو قولهما ان الشرع خيرها لدفع الضرر عنها فصار كان الزوج خيرها وفي تخيير الزوج لا يحتاج الى تفريق القاضي كذا هذا

وخلوة المجبوب كالدخول ❁ موجبة المهر على التكميل

قال خلوة المجبوب بامراته صحيحة تجب بها كمال المهر والعدة وقالا غير صحيحة لهما انه عاجز عن الوطي حقيقة ولو كان عاجزا عن ذلك بحيض او صوم لم تصح فهذا اولى له ان المستحق بهذا العقد في حقها التمكين من السحق وقد مكنته عن ذلك فيستحق كل البدل بخلاف الصوم والحيض لان جماع الحايض حرام وكذا تمكينها وهي صايمة

والحرة المبانة المحرمة ❁ عدتها مانعة عقد الامة

قال اذا تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين لا يجوز وقالا يجوز لهما ان النهي ورد عن نكاح الامة على الحرة فيقتضي قيام النكاح مطلقا ولم يوجد فصار كما اذا حلف ان لا يتزوج عليها امراة فتزوج امراة في عدتها لا يحنث كذا هذا له ان نكاح الحرة مانع نكاح الامة وهو باق في العدة من وجه فينزل منزلة الباقي من كل وجه كنكاح الاخت في عدة الاخت بخلاف مسلة اليمين لان غرضه من اليمين عدم اشتراك غيرها اياها في القسم والنفقة وذا يتحقق في العدة

وعدة العتاق في ام الولد ❁ تفسد عقد اختها اذا عقد ❁
وجوزا نكاحها في العدة ❁ وحرما قربانها في المدة ❁

قال اذا اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة بثلاث حيض لم يتزوج اختها في عدتها وقالا يتزوج لهما انه يملك التزوج باختها قبل العتق فبعده اولى لزوال حل الوطي بعده له ان فراش ام الولد قبل العتق ضعيف لانه يملك نقله الى غيره بالتزويج ويقطع نسب

الولد

الولد منه بالنفي وبعد العتق قوي فراشها حتى لا يملك نقله الى غيره ولا ينفي ولدها في العدة فصار كفراش المعتدة عن نكاح ثم عندهما ان صح نكاح اختها لا يطا المنكوحة حتى تمضي عدة المعتقة كيلا يصير جامعا بينهما وطيا حكما

❁ ويسقط المهر بقتل السيد ❁ قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد ❁

قال اذا زوج امته رجلا ثم قتلها المولى قبل دخوله بها سقط وقالا لا يسقط لهما ان الموت منهي للنكاح فيتقرر حكمه عنده لا ان يبطل فصار كما لو قتلها اجنبي او الحرة اذا قتلت نفسها له انه بالقتل حبسها عن الزوج فليس له ان يطالبه ببدلها كما اذا غيبها بمكان لا يقدر عليها بخلاف قتل الاجنبي لانه لم يوجد الحبس من المستحق للمهر وبخلاف الحرة لانها تصير قاتلة نفسها عند الموت وبعد الموت لم يبق اهلا للمنع والحبس

واذنه لعبده ان ينكحا ❁ ينتظم الفاسد والمصححا

قال اذا اذن لعبده بالنكاح وقع ذلك على الجايز والفاسد جميعا وقالا لا يقع على الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في مسلتين احداهما اذا دخل بالمنكوحة في نكاح الفاسد فالمهر عليه يواخذ به في الحال عنده وعندهما يواخذ به بعد العتاق والثانية اذا تزوج الاخرى بهذا الاذن نكاحا صحيحا لم يجز عنده لانه امر والامر لا يقتضي التكرار لان الامر بالواحد لا يكون امرا بالاثنين فلا يجوز له ان يتزوج امراة اخرى بنكاح صحيح خلافا لهما لهما ان المقصود من الاذن بالنكاح تحصين دين العبد وذلك بالصحيح دون الفاسد له انه اطلق واسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد جميعا فصار كالبيع وما ذكرا من المقصود قلنا هذا امر باطن واللفظ ظاهر مطلقا

❁ وبعد حولين رضاع معتبر ❁ نصفا من الحول وقالا بل هدر ❁

قال الحرمة تثبت بالرضاع الى سنتين ونصف وقالا الى سنتين لا غير لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولين له قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والاستدلال به من وجهين احدهما ان المراد من هذه الحمل الحمل باليد دون الحمل في البطن فقد قال في اول الاية حملته امه كرها ووضعته كرها والمراد منه الحمل في البطن فكان المراد من الثاني غيره حملا له على فايدة جديدة والثاني انه ذكر شيين ثم ذكر لهما مدة فكانت هذه المدة لكل واحد منهما بكماله كالاجل المضروب للدينين الا انه قامت الدلالة على خروجها من ان يكون مدة الحمل لقوله عليه السلام الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل ولا دلالة على خروجها من ان يكون مدة الرضاع والمعنى ان الحولين ثبت مدة بالاية التي تلوناها ثم لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يقطع بها العادة تخلط غذايه باللبن تارة وبالطعام اخرى واقل مدة ينتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بزمان الحر والبرد واما قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك

وَاللَّبَنُ الغَالِبُ فِي الطَّعَامِ لَايُثْبِتُ الرَّضَاعَ فِي الاحكام

قال اذا جعل لبن المراة في طعامٍ وهو علي حالة لم يستهلك به فاكل الصبي كلّه لم يثبت حرمة الرّضاع وقالا يثبت لهما انه شرب اللبن واكل الطعام فيثبت حرمة الرضاع بالشرب كما اذا افرده له ان اللبن صار تبعًا للطعام سوا كان غالبًا عليه اومساويًا له اومغلوبًا فيه لان غير المايع يستتبع المايع ولهذا يُؤكل ولايُشرَب فصار الحكم للطعام والله اعلم

وَنَاكِحٌ وَاحِدَةً فِي اعْتِقَادْ وَامْرَأَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي عُقَدْ فَمَاتَ قَبْلَ الوَطْئِ وَالبَيَانْ فَالارْثُ بَيْنَ جُمْلَةِ النِّسْوَانْ

سَبْعٌ مِنَ الأَرْبَعِ وَالعِشْرِينَا قَالُوا لِمَنْ أَفْرَدَهَا تَعْيِينَا

وَيَقْسِمُ البَاقِي عَلَى النِّصْفَيْنْ بَيْنَ الثَّلَاثِ قَالَ وَالثِّنْتَيْنْ

وَجَعَلَا لِلْمَرْأَتَيْنِ جَمْعَا ثَمَانِيًا وَلِلثَّلَاثِ تِسْعَا

قال رجل تزوج امراةً في عقدةٍ وثنتين في عُقدةٍ وثلاثًا في عقدةٍ ولايدري كيف تزوجهن ومات قبل الوطي والبيان ولم يكن دخل بواحدةٍ منهن فميراث النسآء بينهن علي اربعةٍ وعشرين سهمًا سبعةٌ للتي تزوجها وحدها بالاجماع والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث وقالا ثمانيةُ اسهم من الباقي للثنتين وتسعةُ اسهمٍ للثلاث علي اختلاف تخريجهما اما ابويوسف رحمه الله يعتبر بينهن المنازعة فيقول لامنازعة للثنتين في السهم السابع عشر لانهما لايدعيان الاثلثي الميراث وهو ستة عشر فالسهم السابع عشر سلم للثلاث لانهن يدعين ثلاثة ارباع الميراث وذلك ثمانية عشر بقي ستة عشر سهمًا استوت منازعةُ الفريقين في ذلك فيكون بينهما نصفين فيصير للثنتين ثمانيةٌ وللثلاث تسعةٌ ومحمد رحمه الله يعتبر الاحوال فيقول ان صح نكاحُ الثنتين فلهما ثلثا الميراث فهو ستة عشر سهما وان لم يصح فلاشي لهما فلهما نصف ذلك وهو الثمانيةُ والثلاثُ ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة ارباع الميراث وهي ثمانية عشر سهمًا لان الواحدة ترث معهن وان لم يصح فلاشيَ لهن فيكون لهن نصف ذلك وهو تسعةُ اسهم فاتفق الجوابُ واختلف التخريج له ان الفريقين في الاستحقاق علي السوا لانه يستحق في حالٍ ولايستحق في حالٍ فصار كما لو لم يكن معهن واحدة ولو لم يكن معهن واحدة كان جميع ميراث النسآء بين الفريقين نصفين كذا هذا ثم تخريج اصل المسلة علي اربعة وعشرين سهمًا لان نكاح الواحدة صحيح علي كل حالٍ تقدم او تخلل او تاخر ونكاح احد الفريقين لايجوز وهو المتاخر فان صح مع الثنتين فلها ثلثُ الميراث وان صح مع الثلاث فلها الربع فتحتاج الي حساب له ثلثٌ وربعٌ واقله اثنا عشر لها الثلث في حال وهي اربعةٌ والربع في حالٍ وهي ثلاثةٌ فثلاثة اسهم ثابتٌ بيقينٍ والرابع تجب في حال ولاتجب في حال فيتنصف فينكسر فيضعّف فيصير اربعةً وعشرين لها الثلث في حالٍ وهو ثمانيةٌ والربع في حالٍ وهي ستة فستة ثابت بيقينٍ وسهمان يثبتان في حالٍ ويسقطان في حالٍ

فيثبت

فيثبت احدهما ويضم الي ستة فصار سبعة والباقي علي ماذكرنا

مَنْ نَكَحَ المَرْأَةَ وَابْنَتَيْهَا فِي عُقَدٍ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا

فَالمَهْرُ وَالمِيرَاثُ بَعْدَ الحَيْنْ نِصْفٌ لَهَا وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتَيْنْ

وَصَيَّرَا ذَا المَهْرَ وَالمِيرَاثَا بَيْنَ الثَّلَاثِ كُلِّهَا أَثْلَاثَا

قال اذا تزوج امراةً وابنتيها في عقدٍ متفرقةٍ ولايدري الاولي منهن ومات قبل الوطي والبيان فلهن مهر واحدٌ لان الصحيح نكاحُ احداهن لاغيرُ لانه ان تزوج الام اولا لايجوز له ان يتزوج عليها ابنتيها وان تزوج البنت اولا لايجوز له ان يتزوج عليها امّها ولا اختها ثم هذا المهر الواحد يقسم نصفين نصف للام ونصف للبنتين وقالا يقسم بينهن اثلاثًا لهما ان نكاح كل واحدةٍ يصح في حال ولايصح في حالين فاستوين في حق الاستحقاق فصار كما اذا تزوج امراةً وامّها وبنتها ولايدري اولهن له ان الجهة الموجبة للحرمان فساد النكاح وجهة الفساد هي الاميّة والبنتيّة فالبنتان تتنازعان بمعني واحد والام كذلك فاستويا فالميراث ايضًا علي هذا الخلاف

وَالامْتِنَاعُ لِابْتِغَاءِ الصَّدُقَةْ بَعْدَ الدُّخُولِ لَايُزِيلُ نَفَقَةْ

قال الرجل اذا دخل بامراته برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها ان تمنع نفسها عنه حتي يعطيها المهر ولاتبطل نفقتها بهذا الامتناع لانه امتناعٌ بحقٍ وقالا ليس لها الامتناع ولو امتنعت تبطل نفقتها لهما انها سلمت كل المعقود عليه برضاها ولهذا يتاكد كل المهر بالوطية الواحدة فلا تملك الحبس بعد ذلك كالبايع اذا اسلم المبيع برضاه له ان المهر مقابل بكل الوطيات الموجودة في النكاح حتي لايودي الي اخلاء بعض الوطيات عن العوض الا انه يتاكد المهر بالوطي مرة واحدة لان ما وراه مجهولٌ فلايمكن الانقسام عليه ولكن اذا وجد وصار معلومًا يزاحم الاول فصار كما اذا باع اشياء وسلم البعض له حق حبس الباقي كذا هذا

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ عَرْضِ لِفَرْضِ أَهْلٍ أَوْ قَضَاءِ قَرْضِ

قال المراة اذا طلبت النفقة من الزوج عند القاضي فامتنع الزوج من الانفاق عليها امره القاضي بالانفاق عليها وله عروض فانه لايبيع القاضي عروضه في هذا وكذلك في ساير الديون ن وعندهما يبيع وهي مسلة الحجر علي الحر تعرف في كتاب الحجر

وَجَائِزٌ لِلْأَبِ فِي الإِعْسَارِ بَيْعُ عُرُوضِ وَلَدِ الكِبَارِ وَأَبْطَلُوا فِي الدُّورِ وَالعَقَارِ وَجَوَّزُوا ذَلِكَ فِي الصِّغَارِ

قال الاب اذا وجب نفقته علي الابن وهو غايب وله مال حاضر فللاب بيع عروضه وقالا ليس له ذلك لهما انه لاولاية له علي الولد الكبير ولهذا لايملك ذلك حال حضرته ولايملك بيع العقار حال غيبته فصار كالام والزوجة وساير المحارم له ان الاب كامل الشفقة فلايبخس حق الولد وفي بيع العروض نظر للغايب وهو الحفظ فيملك ذلك بخلاف ما اذا كان حاضرًا لانه لاحاجة الي

حفظ غيره وبخلاف العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف الامة والزوجة لانهما ليسا من اهل هذه
الولاية بحال ما واما نفقة المحارم لا تصير دينا في الذمة الا بقضاء والقضاء على الغايب باطل بخلاف القاضي صح
نفقة الوالدين لانها ثابتة بكل حال من غير قضاء ولهما ولاية اخذ ذلك بكل حال

زوجان ماذون وحر خصما ۞ وفي متاع البيت قد تكلما
فذاك للحر وقالا لهما ۞

قال اذا اختلف الزوجان في متاع البيت وادعى ذلك كل واحد
منهما لنفسه واحدهما حر والاخر عبد ماذون له في التجارة فالقول قول الحر وقالا القول قولهما
جميعا **لهما** ان الماذون كالحر في التجارات والخصومات حتى لو تنازعا في ثوب وهو في ايديهما
يقضي به لهما **له** ان يد الحر اقوى لانها حقيقة ويد العبد مجازية لانها يد نيابة للمولى او
للغرماء فاعتبار الاقوى اولى وفيما ذكر من المواضع قلنا في التجارة جعلا سواء دفعا للضرر عمن
يعاقدهم ومتاع البيت ليس للتجارة بين الزوجين

اذا ادعى نكاحها فقالت ۞ نكحت اختي قبل واستطالت
۞ واثبتا ذلك بالشهود ۞ والاخت في الغيبة لا الشهود
۞ فهو يقضي بزوجتها ۞ ووقفاها الى حضرتها

قال رجل ادعى نكاح امراة وادعت هي انه تزوج اختها قبلها والاخت غايبة فاقاما جميعا البينة
يقضى بنكاح الحاضرة وقالا يوقف الامر الى وقت حضور الغايبة **لهما** ان الغايبة ربما تحضر
وتقيم البينة فيظهر بطلان نكاح الحاضرة ولم يثبت واحتيج الى التفريق فيجب التفريق احتياطا
له ان الزوج اثبت نكاح الحاضرة بالبينة ولم يثبت نكاح اختها قبلها ببينة الحاضرة لانها
ما قامت لغايبة فيجب القضاء بما قامت عليه البينة وقولهما ربما يظهر بطلانه قلنا
ربما لا يظهر فلا يجوز ترك المتيقن بالشك والتوهم والله اعلم

كتاب الطلاق

۞ حيض وفيه طلقة ورجعة ۞ في طهرها التطليق غير بدعة
۞ والطلقات هكذا في طهر ۞ بينهما الرجعة او في شهر
۞ ومن يطلقها ثلاث السنة ۞ في حال مس شهوة فهنه
۞ يقعن في الحال على الولاء ۞ واوقعا ذلك في الاقراء

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض ثم راجعها في الحيض فطهرت
ثم طلقها في هذا الطهر لا يكره هذا الطلاق الثاني وقالا رحمهما الله يكره وعلى هذا الخلاف لو طلقها
في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في حق الايسة
والصغيرة وعلى هذا الخلاف لو اخذ بيد امراته للشهوة ثم قال انت طالق ثلاثا للسنة يقع
عليها الثلاث في الحال عنده لانه يقع الاول ثم يصير مراجعا لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني

كذلك ثم الثالث كذلك وعندهما يقع واحدة في الحال والثاني في طهر اخر والثالث في طهر اخر
لهما ان الطهر الواحد او الشهر الواحد بالطلاق الواحد خرج من ان يكون وقتا لطلاق السنة
ولهذا لو اوقع الثاني قبل الرجعة يكره فكذا بعد الرجعة لان بالرجعة لا يتجدد الوقت وكذا
بالطلاق في الحيض خرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا للطلاق السنة كما يخرج بالوطي ولهذا
لو طلق قبل الرجعة يكره وبالرجعة لم يتجدد الوقت **له** ان بالرجعة ارتفع حكم الطلاق الاول
وصار كان لم يكن والكراهة باعتبار الجمع فاذا ارتفع حكم الطلاق الاول لم يكن جمعا ۞

۞ لو قال راجعت فقالت انقضت ۞ يقبل ما قالت ويقضي ما قضت ۞

قال اذا قال الرجل لمطلقته راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي صدقت ولا يصير
مراجعا وقالا لا تصدق **لهما** ان بقوله راجعتك ثبتت الرجعة وصارت محجورة عن الاخبار
فصارت كما لو سكتت ساعة ثم قالت ذلك **له** ان قولها انقضت عدتي اخبار عن امر سابق
فيقتضي ثبوت الانقضاء سابقا عليه فيثبت انقضاء العدة مقارنا للرجعة او متقدما عليها
فلا يصح رجعته وقوله بالرجعة صارت محجورة قلنا هذا ان لو صحت رجعته وانها لم تصح لما
مر

لو انكرت رجعته والمولى ۞ يقر فالانكار منها اولى

قال زوج الامة المعتدة اذا قال لها راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها وقالا
القول قول المولى **لهما** ان هذه في الحقيقة اختلاف في ملك بضع الامة والقول فيه قول المولى
لان التملك يقع عليه **له** انها امينة في هذا الباب والقول قول الامين في الشرع وقوله
بان التملك يقع عليه قلنا بلى ولكن ولاية الاخبار للامة لما مر ۞ اذا اقرت بانقضاء العدة
۞ بالحيض فالشهران ادنى مدة ۞ واكتفيا بتسعة الايام ۞ الى الثلاثين على انضمام ۞

قال المعتدة اذا اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تسع وثلاثين يوما لا تصدق ما لم تخبر في مدة
ستين يوما وقالا تصدق **لهما** انها امينة اخبرت وامكن تصديقها في خبرها فتصدق وبيان
الامكان ان تجعل كانه طلقها في اخر الطهر وحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر **له** ان اتفاق
الاقل في الحيض والطهر جميعا في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه ثم للتقدير ستين يوما
عنده وجهان في رواية محمد عنه رحمهما الله تجعل كانه طلقها في اول الطهر لان المسنون هو الطلاق
في طهر لا جماع فيه وطهرها خمسة عشر لانها لا غاية لاكثره وحيضها خمسة لانه الوسط والاكثر
والاقل نادر فثلاثة اطهار خمسة واربعون وثلاث حيض خمسة عشر وفي رواية الحسن عنه
تجعل كانه طلقها في اخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة نظرا للزوج وطهرها
خمسة عشر نظرا للمراة فطهران ثلاثون وثلاث حيض ثلاثون فيكون ستين

مَنْ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ فِي بَلَدٍ   لَمْ تَمْضِ نَحْوَ مِصْرِهَا وَالْمَقْصَدِ

فِي عِدَّةٍ إِنْ يَكُ كُلٌّ سَفَرَا   وَجَوَّزَا بِمَحْرَمٍ وَخَيَّرَا ٥

قال اذا سافر بامراته ثم ابانها او مات عنها زوجها فان كان الي منزلها دون مدة السفر رجعت الي منزلها وان كانت الي منزلها مدة السفر والي مقصدها دون ذلك سارت الي مقصدها وان كان الي كل واحد منهما مدة السفر وهي في المفازة سارت الي اقرب بقعة يقع فيها الامن فان كانت في مأمن فعنده تربصت ولا تخرج حتي تنقضي عدتها وقالا اذا وجدت محرمًا خرجت معه الي ايهما شاءت **لهما** ان المحرم انشاء السفر في العدة وهذا ليس بانشاء السفر **له** قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفي الخروج ترك التربص ولان العدة امنع للخروج من فقد المحرم بدليل انه لا يباح لها الخروج في المصر في العدة ويباح بدون المحرم ثم فقد المحرم هنا يمنع الخروج فالعدة اولي

سَيِّدُ أُمِّ وَلَدٍ وَالْبَعْلُ   مَاتَا وَلَا يُعْرَفُ أَيٌّ قَبْلُ ٥ ٥

٥ **وَلَا الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَجَلْ ٥ أَقَدْرُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ أَوْ أَقَلّْ** ٥

تَرَبَّصَتْ بَعْدَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ   عَشْرًا وَمَا أَقْرَاؤُهَا شَرْطًا مَعَهْ

قال اذا مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا لان المولي ان مات اولا لم يلزمها عدته لانها منكوحة الغير ويعتق بموته فيلزمها عدة وفاة الزوج اربعة اشهر وعشرا وان مات الزوج اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام وبموت مولاها لم يلزمها العدة لانها معتدة من نكاح فيلزمها في حال اربعة ٥ اشهر وعشر وفي حالة نصفه فتعتد بالاكثر احتياطا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض لان المولي ان مات اولا لم تلزمها عدته وبعد موت الزوج تلزمها اربعة اشهر وعشر ولو مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام واذا مات المولي بعده لزمتها ثلاث حيض عدة المولي لان عدة النكاح قد انقضت فيجمع بينهما احتياطا وان لم يعرف قدر ما بين موتيهما اعتدت اربعة اشهر وعشرا استكملت فيها ثلاث حيض عندهما وعنده تعتد باربعة اشهر وعشرا دون الحيض **لهما** ما مر في الوجه الاول **له** انه اذا لم يعرف قدر ما بين موتيهما جعل كونهما ماتا معًا ولو ماتا معًا تعتد اربعة اشهر وعشرا لا غير بالاجماع ٥ كما في الهدمي والغرقي والحرقي فلم تلزمها عدة المولي بخلاف المسئلة الاول لانا علمنا ما بين الموتين فتركنا الاحوال

لَوْ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ بِالْوَلَدِ   لَمْ يُعْتَبَرْ ذَاكَ بِلَا مُؤَيِّدِ

وَهُوَ فِرَاشٌ قَايِمٌ أَوْ مَا ظَهَرْ   مِنْ حَبَلٍ أَوِ اعْتِرَافٍ قَدْ صَدَرْ

ظهور قال شهادة القابلة علي الولادة لا تقبل الا بمؤيد وهو الحبل او اقرار الزوج بالحبل او قيام الفراش

حتي ان المعتدة عن وفاة اذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن اذا كذبها الزوج في تعليق الطلاق بالولادة لا تقبل الا ببينة ولا تقبل شهادة القابلة الا عند وجود ما ذكرنا من القراين وعندهما يقضي بشهادة القابلة وحدها في ذلك **لهما** قوله عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه **له** ان هذه دعوي والزام الحكم علي الغير فلا يثبت الا بحجة الا انه اذا اقر بالحبل فقد ايتمنها علي الولد فيقبل قولها في رد الامانة وكذا الحبل اذا كان ظاهرًا والفراش قايمًا فهذه حالة الايتمان ايضًا كحالة الاقرار به فتقبل شهادة القابلة فيه اما بدونه لا والحديث محمول علي ما اذا تايد بهذه القراين

وَإِنْ يُعَلِّقْ مَنْ أَقَرَّ بِالْحَبَلْ   طَلَاقَهَا بِوَضْعِ مَا فِي الْبَطْنِ حَلّْ

ثُمَّ تَقُولُ قَدْ وَلَدْتُ صُدِّقَتْ   فِيهِ بِلَا قَابِلَةٍ وَطُلِّقَتْ

قال اذا قال لامراته ان ولدت ولدًا فانت طالق وقد كان اقر بالحبل فقالت ولدت صدقت في حق الطلاق من غير شهادة القابلة وقالا لا تصدق الا بشهادة القابلة **لهما** انها ادعت عليه الحنث فلا تصدق الا بحجة وشهادة القابلة حجة في باب الولادة علي ما مر **له** انه متي اقر بالحبل فقد اقر بالشرط لان الولادة كاين لا محالة فاذا اخبرت بالولادة في هذه الحالة وهي امينة ثبت ما اقر به في حق الحنث الا انها لا تصدق في حق النسب الا بشهادة القابلة لان ذلك يقف علي تعيين الولد وانه يثبت بشهادة القابلة

مَبْلَغُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ تِسْعُ   وَلِلْجَوَارِي بَعْدَ عَشْرٍ سَبْعُ

وَالْخَمْسُ بَعْدَ الْعَشْرِ قَالَا فِيهِمَا   فَذَاكَ حَدُّ مَبْلَغٍ يَكْفِيهِمَا

قال بلوغ الجارية بالسن بكمال سبع عشرة سنة وبلوغ الغلام بتمام ثمان عشرة سنة وقالا فيهما جميعًا بتمام خمس عشرة سنة **لهما** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عرضت علي النبي عليه السلام يوم الخندق وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه في السنة الثانية فاجازني **له** قوله تعالي ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتي يبلغ اشده قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ثماني عشرة سنة وكذا قال القتبي هذا اشد الصبي فاما اشد الرجل اربعون سنة لقوله تعالي حتي اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الا ان الجارية اسرع ادراكًا منه فنقصنا في حقها سنة لاشتمالها علي الطبايع الاربع واما الحديث الذي روي قلنا ليس فيه بيان ان النبي صلي الله عليه وعلي اله وسلم علم سنه ولان النبي عليه السلام كان يجيز غير البالغ ايضًا حتي روي ان رجلًا عرض ابنه علي النبي عليه السلام فرده فقال يا رسول الله اترد ابني وتجيز رافعًا وابني يرفع رافعًا فامرهما بالمصارعة فاصطرعا فصرعه فاجازه ٥

ذُو رِدَّةٍ بِدَارِ حَرْبٍ يَلْحَقُ ٥ فَقَدْ لَغَا طَلَاقُهَا الْمُعَلَّقُ ٥

قال اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم دخلت

الدار ووجد الشرط في العدة روي عنه انه لايقع عليها الطلاق وعنهما انه يقع **لهما** ان
المعلق بالشرط يقع عند وجود الشرط من غير قصد وارادة فصار كالواقع قبل الردة فلا يبطل
بالردة واللحوق بدار الحرب **له** ان بالردة واللحوق بدار الحرب صار ميتا حكما فزال ملكه عنها
فلا يقع عليها طلاقه **لو وهبت نصفا من الصداق للزوج دينا مع قبض الباقي**
فطلقت قبل الدخول ما قضت ۞ **شيئا وقالا بنصف ما قد قبضت** ۞

قال اذا وهبت المراة نصف اقصاها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه اما ان
كان في المهر عينا كالعرض والعبيد او دينا كالدراهم والدنانير واما ان قبضت الكل ثم وهبت
او وهبت قبل القبض او قبضت البعض ثم وهبت الكل او البعض فان كانت عينا ووهبت الكل
قبل القبض او بعده لم يرجع عليها بشي لانه وصل اليه عين المستحق بالطلاق قبل الدخول وان كانت
دينا ووهبت الكل قبل القبض فكذلك عندنا وقال زفر يرجع عليها بالنصف فيهما جميعا والحجج
تذكر في بابه واما اذا قبضت كله ثم وهبت له كله او بعضه يرجع عليها بنصف المقبوض لانه لم
يصل اليه عين حقه لانها لا تتعين في العقود فصار كهبة مال اخر ولو قبضت نصفه ووهبت له
الباقي او وهبت المقبوض او لم تهب فعنده لا يرجع عليها بشي الا اذا وهبت اقل من النصف فيرجع
عليها الي تمام النصف وقالا يرجع بنصف المقبوض قل او كثر **لهما** ان هبة البعض حط وابراء
فصار كانه لم يتزوجها الا على الباقي فيتنصف الباقي ولانها لو قبضت الكل ثم وهبت يرجع عليها
بنصف الكل ولو لم يقبض شيئا ووهبت لا يرجع بشي فاذا قبضت النصف دون النصف يقع لكل
نصف حكمه **له** انه وصل اليه عين حقه لان الدين في حق من عليه الدين متعين له ولهذا لو
وهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشي ولولا التعين لرجع بالنصف كما لو وهبت بعد القبض ۞
وقوله ان بعد الحط يصير كانه تزوجها على الباقي قلنا هذا باطل بما اذا بقي بعد الحط اقل من عشرة
لم يجب شي اخر ولو كان كما ذكرتم لوجب تمام العشرة وهذا بخلاف ما اذا وهبت الكل بعد القبض
لان ثمة لم ترد عليه عين حقه لانه بعد القبض لم يبق دينا ۞

لو قال لست امراتي او قال ما ۞ **او لست زوج هذه او ما انا** ۞
۞ **فانها تطلق ان كان نوي** ۞ **وابطلا نيته وما عني** ۞

قال اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج
ونوي به الطلاق يقع الطلاق وقالا لا يقع **لهما** ان هذا انكار النكاح فلا يقع به الطلاق كما
اذا قال لم اتزوجك وكما اذا قال والله ما انت لي بامراة او سئل هل لك امراة فقال لا ونوي به
الطلاق لا يقع الطلاق **له** ان هذا يصلح انكارا للنكاح ويصلح انشاء للطلاق بان يقول لست

لي بامراة لاني ابنتك فاذا نوي به الطلاق فقد نوي محتمل لفظه فيصح كما اذا قال لا نكاح بيني
وبينك بخلاف ما ذكر من الصور لان قوله لم اتزوجك لا يصلح انشاء وكذا ذكر اليمين لا يصح قران
الانشاء به وانما يقرن به الاخبار وكذا النفي بعد السؤال اخبار فلا يحتمل الانشاء على ان الخلاف
ثابت في هذه الفصول اجمع الا في قوله لم اتزوجك كذا قاله الشيخ الاسلام رحمه الله اما هنا
بخلافه **لو قال انت طالق واستثني** ۞ **من بعد ما قال ثلاثا مثني** ۞
۞ **يقعن واستثناؤه لا يعتبر** ۞ **وصححاه والطلاق قد هدر** ۞

قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت وعندهما
صح الاستثناء ولا يقع شي **لهما** انه الحق الاستثناء بالايقاع بكلام متصل فيصح كما لو قال انت
طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله **له** ان قوله وثلاثا لغو من الكلام فيصير فاصلا بين الايقاع
والاستثناء كالسكوت والتكلم بكلام اخر بخلاف ما ذكر لان الواحدة تحتمل الزيادة فقوله وثلاثا لم يكن
لغوا وعلى هذا الخلاف اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله **وفي اذا ما لم اطلق تحنث**
بالموت لا بعد قليل يلبث قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك فان نوي الوقت صح وان نوي الشرط صح وان لم ينو شيا فعنده يجعل للشرط ولا
تطلق ما لم يمت احداهما كما في قوله ان لم اطلقك وعندهما للوقت وتطلق كما اذا سكت **لهما**
ان هذه الكلمة للوقت في الاصل قال الله تعالى اذا السماء انفطرت والمراد به الوقت وقال
الشاعر ۞ واذا تكون كريهة ادعي لها ۞ واذا يحاس الحيس يدعي جندب ۞ والمراد به الوقت فصار
كمتى دل عليه انه لو قال لها طلقي نفسك اذا شئت كان كمتى حتى لا يقتصر على المجلس فكذا هذا **له**
انها تصلح للوقت كما قالا وتصلح للشرط قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا ۞ وقال الشاعر ۞ استغن ما اغناك ربك بالغني ۞ واذا تصبك خصاصة
فتجمل ۞ جزم باذا فعلم انه شرط واذا صلح لهما فعلي تقدير الشرط لا يقع في الحال وعلى تقدير الوقت
يقع في الحال فلا يقع بالشك والاحتمال وبهذا انفصل ما ذكر من النظير لان المشية صارت في يدها
فلا تخرج من يدها بالشك والله اعلم ۞ **وان يقل انت طلاق في غد** ۞
۞ **وقال انو العصر لم يستبعد** ۞ قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق في غد ونوي به اخر
النهار صدق حتى لا يقع الطلاق في اول الغد وقالا لا يصدق حتى يقع في اول الغد **لهما** ان قو[له] له
انت طالق في غد وانت طالق غدا سواء لانهما جميعا للظرف ولو قال انت طالق غدا او نوي
به اخر النهار لا يصدق لانه يقتضي كون كل الغد ظرفا فكانت النية مخالفة له فكذا هذا **له**
ان قوله انت طالق غدا للوقت لان الفعل يقع عليه كقوله اعطيت زيدا درهما فيقتضي الاستيعاب

اما قوله في غد يقتضي الظرفية والمظروف لا يستوعب الظرف بل يكون في بعضه الا انه اذا لم ينو يقع في اول النهار لترجحه بالسبق فاذا نوى آخر النهار صح دل الفرق بينهما انه لو قال لله علي ان اصوم عمري لزمه صوم العمر ولو قال لله علي ان اصوم في عمري لا يلزمه الصوم في جميع العمر فكذا هذا

انتِ كذا قبل وفاتِ من ذكر ٭ بمدة مستند لا مقتصر ٭
فلم ترث في قوله انتِ كذا ٭ قبل وفاتي بكذا اذا مضى ٭
كذاك في آخر ما سيملك ٭ يستند الجزاء حين يهلك ٭

قال اذا قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم مضي شهر قبل الموت ولو مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندًا الى اول الشهر وقالا يقع مقتصرًا على حالة الموت وعلى هذا اذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر عندهما لا يقع شي لانه لو وقع وقع الموت مقتصرًا وعنده يقع مستندًا وعلى هذا لو قال آخر عبد املكه فهو حر او قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فملك عبدًا ثم عبدًا او تزوج امراة ثم امراة ثم مات يقع العتق والطلاق عنده مستندًا الى وقت الملك والتزوج وعندهما يقع مقتصرًا لهما ان الموت شرط لوقوع الطلاق لانه توقف عليه الوقت الذي أضيف اليه الطلاق والعتق وهو شهر قبل الموت والحكم عند الشرط يثبت مقصورًا عليه كما في قوله قبل قدوم فلان له ان الموت ليس بشرط لان الشرط ما يكون على خطر الوجود كالقدوم والموت كاين لا محالة فلا يكون شرطًا بل هو معرف للوقت المضاف اليه الطلاق فاذا مات عند تمام الشهر وجد الشهر الموصوف بهذا الوجه فيقع الطلاق في اوله كما في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق في اول شعبان ولا ينتظر وجود رمضان دل عليه انه لو قال انتِ طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام الشهر يقع ولا ينتظر بموت الآخر ولو كان شرطًا لكان ينتظر كالقدوم

لو قال من نكحت فهي طالق
وطالق لم يك الا السابق

قال اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة وقالا يقع الثلاث لهما ان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلاثًا له ان الواو للجمع المطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب في التعليق فلا يقع الثلاث بالشك وعلى هذا اذا قال لمنكوحته ان دخلت الدار فانتِ طالق وطالق وطالق فدخلت الدار قبل الدخول بها

وانت ما بين كذا الى كذا ٭ يدخل فيه المبتدا لا المنتها ٭
كذاك في اقراره بالدين ٭ ويدخلان فيهما الحدين ٭

قال اذا قال لامراته انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث يقع طلقتان وقالا

يقع الثلاث وقال زفر يقع واحدة فحجة زفر تذكر في بابه لهما ان مثل هذا الكلام فيما ليس له طول وعرض يراد به الكل كقول القايل خذ من مالي من درهم الى عشرة له ان الطلاق الاول لابتداء الغاية فلا بد من وجوده ليتصور وجود الثاني فيقع واما الثالث لانتهاء الغاية فلا ضرورة الى وقوعه فلا يقع الثالث لانه لم يوقعه قصدًا وما ذكر من المثال قلنا قامت دلالة ارادة الكل ثمة وهو اظهار الجود بخلاف الطلاق وعلى هذا اذا قال لغيره لك علي من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية

وشاهد بطلقة وشاهد ٭
بطلقتين لم يثبت واحد ٭ كذاك ان شاءت ثلاثًا وهو قد ٭
خيرها في واحد من العدد ٭

قال لو شهد شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين لم يقض بشي وقالا يقضي بتطليقة وعلى هذا طلقة وثلاث تطليقات وعلى هذا لو خيرها في طلقة واحدة فاختارت ثلاثًا لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة لهما انهما اتفقا على الاقل فتقبل فيه كما اذا شهد احدهما بتطليقة والآخر بتطليقة ونصف او على ثلثي تطليقة او احدهما على واحدة والآخر على واحدة وواحدة له انهما اختلفا لفظًا ومعنى اما لفظًا فظاهر وكذا معنى لان التطليقتين جمع وهو ضد الفرد بخلاف طلقة ونصف لانه فرد وفرد وبخلاف قوله طلقة وطلقة لانهما فردان

وقايل في مرض قد طلقت ٭ وقد مضت عدتها فصدقت

اقر بالدين لها او اوصى ومات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين ٭ لها وما اوصى لها من عين ٭

قال المريض في مرض الموت اذا قال لامراته كنت طلقتك ثلاثًا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات فلها الاقل من ميراثها ومما اقر لها او اوصى وقالا لها جميع الوصية وما اقر لها لهما انها اجنبية فيصح الاقرار والوصية لها مطلقًا كساير الاجانب له انهما متهمان في التصادق على الطلاق وانقضاء العدة وقول المتهم مردود الا ان التهمة فيما زاد على الميراث فلا تصح الزيادة

لو طلبت طلقاتها على كذا ٭
فاوقع الواحد فالمال لغا ٭ كذاك ايقاع الثلاث وهي قد ٭
قابلت المال بفرد لا العدد ٭

قال اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثًا على الف درهم فطلقها واحدة وقعت واحدة ولا يلزمها شي من الالف وقالا عليها ثلث الالف لهما ان كلمة على للمبادلة في هذا الموضع كحرف الباء ولا فرق بين قوله بعتك بالف وبين قوله على الف وبين قوله آجرتك بكذا او على كذا فاذا كان الالف عوضًا عن الثلاث كان ثلث الالف عوضًا عن الواحد دل عليه انها لو قالت طلقني وضرتي على الف درهم فطلقها وحدها يلزمها

حصتها من الالف لو قسمت علي مهرتهما فكذا هذا **له** ان كلمة علي للشرط قال الله
تعالي يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيأً وكذا في قوله اشتريت هذا العبد علي انه كاتبٌ او
خبازٌ ونحو ذلك يفهم منه الشرط فصار ايقاع الثلاث شرطًا للزوم الالف والحكم لا يتوزع
علي اجزاء الشرط دل عليه انه قال في السير الكبير اذا قال الكفار آمنونا سنةً بالف درهم
فامنوهم ثم نقضوا الامان في نصف السنة استحقوا نصف الالف ولو قالوا علي الف لم يستحقوا
شيأً بخلاف البيع والاجارة لانه حمل علي المعاوضة بقرينة وهو انه موضوع في الاصل معاوضةً
واما مسلة الضرة علي الاختلاف • **وان تجبها بثلاث وذكره علي كذا فيها القبول يعتبر •**

وليس في جواب طلقني ولك الف لزوم المال اذ في ذاك شك

قال ولو قالت طلقني واحدةً ولك الف درهم ففعل يقع ولم يجب المال عنده وقالا تجب ولو ابتدا بها
فقال انت طالق ثلاثا علي الف لم يقع عنده الا بقبولها بعد هذا خلافًا لهما ولو بدا الزوج ه
فقال انت طالق ثلاثا وعليك الف درهم طلقت بغير قبول عنده وقالا يشترط القبول ه
وتجب المال **لهما** ان هذه معاوضةٌ بدليل انه لو قال خذ هذا العبد وعليك الف درهم
او قال لعبده أدِّ إليَّ الفًا وانت حر كان معاوضةً فكذا هذا واذا كان معاوضةً يقف علي
القبول وتجب المال **له** ان هذا في الظاهر امرٌ منها بالطلاق واخبارٌ ان للزوج الفًا او
تطليقٌ من الزوج ودعوي المال عليها الا انه يستعمل للمبادلة كما ذكرتم فاذا احتمل لا يجب المال
بالشك بخلاف البيع لانه لم يشرع الا معاوضةً فحمل عليه بقرينة الحال بخلاف الطلاق لانه
ما شرع معاوضةً ومسلة العتق لا رواية فيه فتمنع •

• وجائزٌ في الخلع من جانبها • شرط الخيار برضا صاحبها •

قال اذا طلقها علي الف درهم علي ان الزوج بالخيار ثلاثة ايام بطل الخيار بالاجماع لانه اثبات
حق النقض والطلاق لا يحتمل ذلك فان شرط الخيار للمراة قال ابو حنيفة رحمه الله يصح فان
ردت الخلع في الثلاث بطل الخلع والا تم وقالا لا يصح الخيار **لهما** ان هذا اختيارٌ في الطلاق فلا
يصح سوا كان من جانبها او من جانبه **له** ان الخلع من جانبها تمليك المال وانه يقبل الخيار
كالبيع • **انت طلاقٌ كيف شئت موقعٌ • تطليقةً نشأ أوْ لا فاسمعوا •**
قال اذا قال لامراته انت طالق كيف شئت فلم تشا في المجلس شيا يقع طلقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ
وان شاءت في المجلس واحدةً باينةً او ثلاثًا ونوي الزوج ذلك كان كذلك وقالا لا يقع شي الا
بمشيتها في المجلس **لهما** انه فوض اليها الطلاق باي وصفٍ شاءت فيقف الوقوع علي مشيتها
كما في قوله كم شيت او ما شيت **له** انه اوقع الطلاق وخيرها في الصفة لان هذه كلمة

استيصاف والمعدوم لا يستوصف قال القايل • يقول خليلي كيف صبرك بعدنا •
فقلت وهل صبر فتسال عن كيف • **وقوله اختاري اذا تكررا • عم وان خصصت هي التخيرا •**
قال اذا قال لامراته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولي او قالت الوسطي او قالت
الاخيرة طلقت ثلاثا وقالا تطلق واحدةً **لهما** انها ما اختارت الا الواحدة فلا يقع عليها
الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسي واحدةً **له** وجهان احدهما ان قوله اختاري تعليق طلاقها
باختيارها فاذا قال ثانيًا او ثالثًا علق الثاني والثالث باختيارها ايضًا فاذا اختارت وجد
الشرط في حق الكل فيقع الكل كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال كذلك ثم قال
كذلك فدخلت مرةً واحدةً يقع عليها ثلاث تطليقاتٍ فصار كانها كما اذا قالت اخترت نفسي ه
اختيارةً او قالت اخترت مرةً او بمرةٍ او واحدةً او بواحدةٍ يقع الثلاث كذا هذا والثاني ان
قولها الاولي او الوسطي او الاخيرة وقع لغوًا لانه يذكر في المرتب وملك الطلقات الثلاث ليس
بمرتب فصار كانها قالت اخترت • **وليس في اختاري من الطلقات ما**
شئت شمول كلها تعمما • قال لو قال لها اختاري من ثلاث تطليقاتٍ ما شيت لها
ان تختار واحدةً او ثنتين دون الثلاث ولو اختارت الثلاث لا يقع شي وقالا لها ان تختار الثلاث
لهما ان مثل هذا الكلام يستعمل للاستيعاب كما يقال خذ من مالي ما شيت **له** ان كلمة من للتبعيض
فكان المفوض اليها بعض الثلاث لا كلها وفيما ذكر عدل عن الحقيقة بقرينة وهو اظهار الجود وهذا
لا يتحقق في الطلاق **وموقع الواحد لو ثلثه بعد زمانٍ صح ما استحدثه**
قال اذا طلق امراته واحدةً ثم قال بعد ذلك جعلتها ثلاثا كان ثلاثا وقالا لا يكون الا واحدةً ه
لهما ان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلاثا ولهذا لو قال في الابتداء انت طالق ونوي به
الثلاث لا يصح فلا يملكه في الانتهاء **له** ان الواحدة ان كان لا تتصور ان تكون ثلاثا في نفسها
لكن تصير ثلاثا بضم الثنتين اليها يقال اجعل هذه الواحدة ثلاثا اي ضم ثنتين اليها فيحمل عليه
تصحيحا للكلام فصار كما اذا قال في الابتداء انت ثلاث ونوي به الطلقات الثلاث •
• انت حرامٌ لي كظهر امي • ليس يصير طلقةً بالعزم •
قال اذا قال لامراته انت علي حرام كظهر امي ونوي الطلاق او الظهار او التحريم المطلق فهو ظهار
وقالا ان اراد الطلاق فهو طلاق **لهما** ان قوله انت علي حرام يحتمل الطلاق فاذا نوي صحت
نيته فلا تبطل بقوله كظهر امي لانه تشبيهٌ بالمحرمة ايضًا **له** ان هذا كلام واحدٌ وهو
صريح في الظهار حيث قال كظهر امي وقوله حرام يحتمل الظهار ايضا فاذا نوي به الطلاق فقد
نوي خلاف ما صرح به فلا يصح • **مظاهرٌ وزوجه ارتدا معا • كان الظهار قايمًا ان رجعا •**

قال اذا ارتد المظاهر مع امراته ثم اسلما او ارتد الزوج ثم اسلم ثم تزوجها فالظهار بحاله وقالا يسقط الظهار لهما ان الكفر يمنع صحة الظهار عندنا ولهذا لا يصح ظهار الكافر في الابتداء فصار كاليمين بالله تعالى له ان الظهار تحريم والكفر لا يمنعه الا انه لا يصح في الابتداء مع الكفر لانه يوجب حرمة تنتهي بالكفارة او ترتفع بالكفارة والكافر ليس من اهلها اما هنا انعقد في الابتداء بهذا الوصف وهذه حالة البقاء والباقي ليس الا حرمة فيبقى بخلاف اليمين بالله تعالى لان الكفارة فيها مقصودة لانه خلف عن البر والبر مقصود وانه ليس من اهله

يكون في إن نكتها فهي حرام ينوي اليمين موليا حال الكلام

قال اذا قال لامراته ان قربتك فانت علي حرام ونوى به اليمين كان موليا للحال وقالا اذا قربها مرة يصير موليا لهما انه علق اليمين بقربانها فلا يصير موليا قبله كما اذا قال ان قربتك فوالله لا اقربك له ان تحريم الحلال يمين فصار كانه قال ان قربتك فعلي يمين وذاك ايلاء للحال فكذا هذا الخلاف ما ذكر من المثال لان ثمة منع نفسه عن القربان الثاني وهنا عن القربان الاول فصار كما اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي وثابت ايلاء أهل الذمة

بالله وهو مثبت للحرمة قال اذا حلف الذمي ان لا يقرب امراته ان كان بطلاق او عتاق فهو ايلاء بالاجماع وان كان بصوم او صدقة او حج لا يكون ايلاء بالاجماع لانه ليس من اهله وان كان حلف بالله تعالى فهو ايلاء وقالا لا يكون ايلاء لهما انه يمكنه قربانها من غير كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم له انه لا يمكنه قربانها الا بحنث يلزمه وهو حد الايلاء وهذا لان الذمي من اهل اليمين لقوله عليه السلام في حديث القسامة تحلف لكم اليهود خمسين يمينا وكذا يحلف في الدعاوي بالله تعالى واذا صح يمينه يحنث فيه لوجود القربان الا انه لا يلزمه الكفارة الرافعة لذنب الحنث لانه ليس من اهله اما الحنث فحاصل

ولا لعان قاذف في نفي الحبل وإن تلد في نصف حول أو أقل

قال اذا نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا لم يكن قذفا ولا لعان فيه ولا حد قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدرى لعله ريح وقالا ان ولدته لاقل من ستة اشهر فهو قذف موجب للعان وقطع النسب لهما انها متى جاءت بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا بوجوده عند النفي فصار كنفي الولد المولود له انه تعليق القذف بالشرط معنى فيصير كانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا وذلك ليس بقذف فكذا هذا وإن نفى بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة

ولم يؤقت فيه وقتا فاعلم وصححا في الاربعين فافهم

قال ولو نفى الولد ولاعن انتفى اذا كان ذلك حين يولد او بعده بيوم او نحوه ولم يوقت ابو حنيفة

رحمه الله تعالى بشيء غير هذا وروى حسن بن زياد عنه انه قدره بسبعة ايام وقالا هو موقت الى اربعين يوما لهما ان النفاس اثر الولادة فكان زمان النفاس كحضرة الولادة له على رواية
الحسن ان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وهذا فعل يفعله الملتزم لنسب الولد وعلى ظاهر الرواية ان النفي انما يعتبر بعد الولادة فيعتبر بحضرة الولادة اتفاقا دم
العهد دليل الالتزام فلا يصح النفي بعده هذا اذا كان الزوج حاضرا فان كان غايبا ثم بلغه الخبر فعنده كوقت الولادة وقالا ان بلغه الخبر في النفاس فالى تمام مدته وان كان بعده فعند ابي يوسف له ان ينفيه الى سنتين لان وقت النفاس قد مضى فيعتبر مدة الرضاع لانها اثر الولادة ايضا وعند محمد له ذلك الى اربعين يوما اعتبارا بمدة النفاس

وإن تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفى البنت فسد

قال فان مات الولد المنفي عن ولد فادعى الاب هذا الولد فان كان الولد المنفي انثى والثاني ذكرا او انثى لا يثبت النسب عنده وعندهما يثبت لهما ان بين الولدين احكام النسب من رد الشهادة
وعدم جواز اداء الزكاة فاشتركا في جواز الدعوة له ان نسب ولد الثاني الى ابيه فاستغنى عن اثبات النسب عن امه فلا يشارك الولد الميت بخلاف الذكر لان الثاني ينسب اليه ويحتاج الى اثبات النسب كالاول فاشتركا

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى في العبد لم تقبل بدون الدعوى

وفي عتاق أحد العبدين كذاك لا تقبل من هذين

قال اذا شهد شاهدان بعتق العبد والعبد ينكر العتق لا تصح وقالا تصح لهما ان هذه شهادة على العتق فتقبل من غير دعوى العبد كما في الامة والجامع ان العتق حق الشرع لتعلق حقوق الشرع به فصار كالشهادة على الطلاق له ان هذه شهادة على حق العبد لان معظم المقصود من العتق نفع العبد وهو مالكية ودفع قهر الغير عنه فلا تقبل بغير دعوى كما في دعوى المال بخلاف عتق الامة وطلاق المراة لانه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الشرع حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج بان شهدا على انه اعتق احدى امتيه غير عين لا يقبل عنده وعلى هذا الخلاف اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه لا يقبل عنده لعدم الدعوى من المجهول وعندهما يقبل والوطي في العتق على الابهام

ليس ببيان ولا اعلام

قال اذا اعتق احدى امتيه ثم وطي احداهما لا تتعين الاخرى للعتق وعندهما تتعين لهما ان الوطي تصرف لا يحل الا في الملك فالاقدام عليه يدل على اختيار الملك كالبيع والاستيلاد والاجارة والتدبير والكتابة وصار كالوطي في طلاق المبهم له ان العتق غير نازل في حق المعينة بل هو معلق بشرط البيان والوطي يصادف المعينة فكان حلالا

بدون البيان فالاقدام عليه لايدل على البيان بخلاف وطي احدي المطلقتين ثلاثا لان الاقدام
على الوطي في المنكوحة انما يكون لقصد الولد والولد انما يحصل باستيفاء النكاح اما هنا بخلافه

لو قال ان لم يك وزن قيد ذا ❀ رطلين او اطلق فالعبد كذا ❀
فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم ❀ فحل عن رطلين فالكل غرم ❀

قال ولو قيد عبده وحلف بعتقه ان وزن قيده عشرة ارطال ثم حلف بعتقه ان حله هو او غيره
فهو حر فشهد شاهدان وزن قيده خمسة ارطال فقضي القاضي بعتقه ثم حله فاذا هو عشرة ارطال
وظهر انهما شهدا بباطل ضمنا قيمته لمولاه وقالا لا يضمنان وهي مسلة قضاء القاضي بشهادة الزور
عنده ينفذ قضاؤه وعتق بالشهادة فلا يعتق بالحل بعده وعندهما لم ينفذ وعتق الآن بالحل
ولو كان الحل منهما وعتق لم يضمنا الا انهما حصلا شرط العتق والعتق حصل بيمين المولي لا بالحل وفي
الشهادة على كونه خمسة ارطال انما ضمنا عنده وان كان شرطا لانهما شهدا على التعليق لشي موجود للحال
وهو كون وزن القيد اقل من عشرة ارطال فكان شهادة على التنجيز ❀

لو شهدا بالعتق ثم رجعا ❀ فضمنا واخران اجتمعا ❀
فيشهدان بعتاق قبله ❀ فذاك لا يقبل فاحفظ قوله ❀

قال لو شهدا بعتق عبده فقضي القاضي به ثم رجعا وضمنا ثم شهد اخران باعتاقه قبل شهادتهما
لم يسقط الضمان عنهما وعندهما يسقط قيل هذا فرع مسلة نفاذ القضاء بشهادة الزور والعبد
والامة فيه سوا وقيل هو فرع مسلة اشتراط الدعوي في العتق لانه لما نال العتق لا يحتاج الي الدعوى
فلم تقبل عنده وعلى هذا في مسلة الامة تقبل

وفي تجزي العتق والتدبير مسايل الاصل على التكثير

قال عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه بغير اذن
صاحبه عتق نصيبه وصار الباقي كالمكاتب فان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شا استسعا
وان شا اعتقه وان شا ضمن المعتق فان اعتقه او استسعاه فالولاء بينهما وان ضمنه فالولا كله
للمعتق وان كان المعتق معسرا فله الاعتاق والاستسعاء دون التضمين وقالا عتق كله موسرا كان
او معسرا غيرانه ان كان موسرا يضمنه ولا يستسعا العبد وان كان معسرا يستسعي العبد ولا
يضمنه فالحاصل ان الاعتاق عندهما لا يتجزي وعنده يتجزي ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما
وعنده لا يمنع لهما قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اعتق شقصا من عبده عتق كله ليس لله فيه
شريك ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه
نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعي العبد ان كان معسرا ولان العتق قوة حكمية تظهر في
اثار مخصوصة والقوة لا تتجزي لانه لا يتصور ان يكون بعض الشخص قويا والبعض ضعيفا وما لا

يتجزي

يتجزي اذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق والعفو عن القصاص له ما روي ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اعتق شقصا من عبد كلف عتق نصيبه ولان الاعتاق ازالة الملك لانه
حق المالك الذي يقدر على ابطاله دون الرق والملك يتجزي ثبوتا وزوالا واذا زال الملك عن البعض
يزول عن البعض ويبقي في الباقي فيبقي الرق في الكل ضرورة بقاء الملك في البعض واما الحديث الاول
فهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه والاثر لا يعارض الخبر والحديث الثاني دليلنا لانه قال يسعي العبد
في قيمته سماه عبدا فدل انه لم يعتق كله ❀ وما غني المعتق مما يمنع ❀
سعاية العبد لذا او يدفع ❀ قال اذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر انه اعتقه
وهو ينكر سعي العبد لهما كيف ما كان والولا لهما وقالا ان كانا موسرين لم يسع لهما وان كانا معسرين
سعي لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعي للموسر وحده اصله ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وعندهما يمنع وكل واحد منهما عند اليسار يدعي الضمان على صاحبه واذا كان احدهما موسرا
فالمعسر يدعي عليه الضمان فلا يكون له حق السعاية والولاء موقوف عندهما لان كل واحد منهما
يدعي العتق على الاخر ❀ ومعتق يسعي لاجل الرقبه ❀ فحكمه كحكم عبد كاتبه ❀
قال المستسعي في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما
حر عليه دين بنا على تجزي الاعتاق على ما مر فاما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر يسعي
وهو حر بالاجماع لان الدين هنا على الراهن ولا حق له في رقبة العبد

لو اشتري مع امري قريبه فالعتق لا يغرمه نصيبه

قال رجلان ملكا عبدا بشراء او هبة او صدقة والعبد قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه
للاخر وقالا يضمن وعلى هذا اذا باع نصف عبده من قريبه لا يضمن المشتري للبايع عنده خلافا لهما
لهما انه افسد نصيب شريكه فيضمن له انه افسد نصيبه برضاه لانه رضي بالشراء اما
نصا واما دلالة وشرا القريب اعتاق والاعتاق افساد نصيبه فلا يستحق الضمان كما اذا رضي
بالاعتاق نصا ❀ مالك نصف العبد قوم شهدوا ❀ بالعتق من شريكه وتجحد ❀
فالشيخ لا يقبلها عليه ❀ وهو خلاف قول صاحبيه ❀
قال اذا شهد شاهدان على الشريك الحاضر ان شريكه الغايب اعتقه والعبد يدعيه لم يقض
وقالا يقضي بنا على ان الاعتاق عندهما لا يتجزي فكان شهادتهما شهادة على عتق نصيب الحاضر
فكان خصما وعنده يتجزي فكان قضاء على الغايب ❀ مكاتب قد اشتري اخاه ❀
لم يتكاتب ما قد اشتراه ❀ كذاك في الزوج بذاك نحكم ❀ وما لام ولد تقوم ❀
قال المكاتب اذا ملك اخاه او عمه ونحوهما لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه وقالا يتكاتب

عليه لهما انه لوكان حُرًّا يتحرّر عليه فاذا كان مكاتبا يتكاتب عليه والجامع بينهما تحقيق
صِلَةِ القرابة كالوالدين والمولودين له ان العتق والكتابة يبتنيان علي الملك ولا ملك
للمكاتب حقيقةً الا فيما يقربه الي المقصود من الكتابة وحرية الوالد وحرية الوالد والولد
مقصود في الكتابة فظهرت مالكيته في حقهما اما حرية الاخ والعم ليس بمقصود فلم تظهر مالكيته
في حقه واذا ملك زوجته فعلي هذا الخلاف

قال ام الولد لا قيمة لها حتي لا تضمن باعتاق احد
الشريكين وغيره من الاسباب وقالا هي متقومة لهما انها مملوكة في حق الانتفاع كالمدبرة
وكانت متقومة له ان التقوم يُبْنَيَ علي الاحراز وامُّ الولد لا تُحْرَزُ احرازَ الاموال وانما تحرزُ
احراز المنكوحات دلَّ عليه انها تعتق بموت المولي من غير سعاية ولو قتلت سيّدَها عتقت من
غير سعاية بخلاف المدبرة ٭ وَمَا بِهَا غُرْمٌ وَبِالْمُدَبَّرِ ٭ لَوْ هَلَكَا فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ٭
قال اذا اشتري ام ولدٍ او مدبرةً وقبضها وهلكت عنده لم يضمن قيمتها للبايع وكذا المكاتب
وقالا يضمن لهما انه مقبوضٌ علي سوم الشراء فكان مضمونا كالقن له ان هاولاء ليسوا ٥
محلا للبيع والمقبوض علي سوم الشراء انما يضمن اذا كان محلاً للبيع لان القبض ملحق بالعقد كما في القن
فاذا لم يكن محلاً للبيع لا يكون ملحقاً فبقي القبض باذن المالك مطلقا فلا يكون سببًا للضمان
٥ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَهْمَا اخْتَلَفَا ٥ فِي قَدْرِ مَا كَاتَبَهُ بِهِ اعْرِفَا ٥
٭ وَصَاحِبَاهُ أَوْجَبَا تَحَالُفَا ٭ قال اذا اختلف المولي والمكاتب في قدر بدل الكتابة
فالقول قول العبد مع يمينه وقالا يتحالفان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا لهما انهما
اختلفا في بدل عقدٍ قابلٍ للفسخ فوجب ان يتحالفا كالبيع والاجارة له قوله عليه السلام ٥
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر والمنكر هنا العبد ولان التحالف امر بخلاف القياس ورد الشرع
به في باب البيع وهذا ليس في معناه لان ذلك مبادلة مال بمالٍ وهذا مبادلة مالٍ بغير مال
وهو العتق ٭ وَالْمُشْتَرِي لَوْ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ ٭ دَبَّرَهُ بَايِعُهُ ثُمَّ عَقَدْ ٭
٭ وَأَنْكَرَ الْبَايِعُ وَالْعَبْدُ جَنَي ٭ فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ وَقَالَا يَسْعَي ٭
قال رجل اشتري من رجل عبدًا ثم قال ان بايعه كان دبره قبل بيعه وانكر البايع وجني العبد
جناية فهو موقوف وقالا هو في كسبه لهما ان موجب جنايته علي مولاه واذا جعلناه ذلك في
كسبه فقد جعلناه علي المولي له ان موجب جنايته علي مولاه ومولاه مجهول والقضاء علي المجهول
متعذر ٥ وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَا يُولَدُ حُرْ ٥ مُقَيَّدٌ بِالْحَيِّ فَاحْفَظْهُ وَمُرْ ٥
قال اذا قال لامته اوّلُ ولدٍ تلد به فهو حر فولدت ولدًا ميتًا ثم ولدت ولدًا حيًا عتق الحي وقالا

لا يعتق لهما انه اعتق اول الولد واول الولد غير قابل للعتق لانه ميت فلغا وبطل اليمين له
انه اوجب الحرية في اول ولدٍ حيٍ لانه وصفه بالحرية والحرية لا تحلّ الا في الحي فكانت دليلاً علي تقييد
بالحياة فصار كانه قال اول ولد تلدينه حيا فهو حر ٭ لَوْ أَوْقَعَ الْحَرْبِيُّ عِتْقَ مِثْلِهِ ٭
٭ ثُمَّ لَغَا إِنْ هُوَ لَمْ يُخَلِّهِ ٭ قال الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب ثم اسلما او
صارا ذميا وهو عنده فهو ملكه ولم يصح عتقه وقالا يصح ويعتق لهما انه من اهل الاعتاق فاذا اعتق
يصح كما اذا كان العبد مسلما وكالحربي المستامن اذا اعتق عبده الحربي في دارنا له ان الاستيلاء
والاسترقاق مقارن للاعتاق فيَمْنَعُ لانه لو طرئ علي الحرية يبطلها الا اذا خلّا سبيله ٭ زال استيلاؤه
وقهرُه عنه بخلاف العبد المسلم لان الاستيلا عليه لا يتحقق وبخلاف ما اذا كان في دار الاسلام لانها
ليست بدار قهرٍ ٥ لَوْ عَلَّقَ الْحَرْبِيُّ وَالْعَبْدُ بِمَا ٥ يَمْلِكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْعِتْقَ لَغَا ٥
قال اذا قال المكاتبُ او القنُّ او الحربيُّ كل مملوك املكه فيما استقبل او الي ثلاثين سنة او ابدًا فهو حر
فعتق العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدًا لم يعتق وقالا يعتق لهما ان المعلق بالشرط كالملفوظ به
عند الشرط فان وجد الشرط بعد الحرية فقد صادف الملك فصح وان وجد قبله لم يصادفه فلا يصح
له انه اضاف العتق الي ما يملكه وهو عبد لانه في الحال عبد ودليل الحرية ليس بظاهرٍ وملكه
وهو عبد لا يكفي للعتق فلا يعتق ٭ مُكَاتَبٌ دَبَّرَهُ مَوْلَاهُ ٭ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ٭
٭ فِي ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ أَوْ ثُلُثَيْ بَدَلْ ٭ يَسْعَي وَقَالَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا الْأَقَلّْ ٭
قال اذا دبر مكاتبه ثم مات المولي ولا مال له غيره فالمكاتب بالخيار ان شاء سعي في ثلثي قيمته وان شاء
سعي في ثلثي بدل الكتابة وقالا يسعي في اقلهما بناءً علي تجزي الاعتاق لان عندهما عتق كله فلا فايدة
في التخيير فيلزمه اقل المالين وعنده عتق ثلثه بالتدبير وتوجه له هاهنا جهتا العتق في الباقي ٥
احدهما ان يسعي في ثلثي قيمته حالاً فيعتق بالتدبير والثانية ان يسعي في ثلثي بدل الكتابة موجلاً
فيعتق بجهة الكتابة فيختار ايهما شاء مُكَاتَبٌ قَدْ مَلَكَ الِابْنَ زَهَقْ
إِنْ عَجَّلَ الِابْنُ وَإِلَّا يُسْتَرَقْ قال المكاتب اذا اشتري اباه او امه او ولده وتكاتبوا عليه ثم
مات لا يقومون مقامه في الاداء علي النجوم بل يعجلون او يُرَدُّونَ في الرق وقالا يؤدُّون علي النجوم لهما
انهم تكاتبوا عليه وصاروا بمنزلته حتي ملك المولي اعتاقهم فصاروا كالولد المولود في الكتابة ٥
له ان الاجل ثبت بالعقد فلا يثبت في حق من لا يتناوله العقد مقصودًا بخلاف الولد المولود في
الكتابة لانه سري اليه حكم العقد حال الاتصال اما هاهنا الولد منفصل من حين العقد وكان ينبغي في
القياس ان يباعوا بعد موته لفوات المتبوع لكن اذا عجلوا صار كانه مات عن وفاءٍ والله اعلم
٭ مُكَاتَبٌ صَالَحَ عَنْ عَمْدٍ أَقَرّْ ٭ فَالصُّلْحُ بَعْدَ الْعَجْزِ لِلْحَالِ هَدَرْ ٭

قال المكاتب اذا قتل رجلا عمدًا فصالحه على مال جاز فاذا ادّى بدل الصلح ثم عتق او عتق ثم ادى جاز فان لم يود حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يواخذ به الا بعد العتق وقالا لا يبطل الصلح **لهما** ان الصلح قد صح وصار البدل دينا عليه فلا يبطل بعجزه كدين الاقرار والشراء والاستهلاك **له** ان الصلح عن دم عمد ليس بتجارة ولا كسب لانه بذل المال لا عن المال فلا ينفذ على المولى الا انه يطالب في حال الكتابة لانه يوديه من كسبه فلا يتعدى الى المولى والآن صار كسبه حقا للمولى فيبطل في حقه فصار كالعبد المحجور اذا اقر بقتل رجل عمدًا وله وليان صح ويقتل به ولو عفا احدهما وقد صار مالًا لا يواخذ به الا بعد العتق لان القصاص يتناول روحه فصح والمال حق المولى فلم يصح كذا هذا

مَنْ كُوتِبَتْ إِذَا أَتَتْ بِأُنْثَى ۞ وَهَذِهِ جَاءَتْ بِبِنْتٍ أُخْرَى ۞
فَأَوْقَعَ الْمَوْلَى عِتَاقَ الْوُسْطَى ۞ فَعِتْقُهَا يُوجِبُ عِتْقَ السُّفْلَى ۞

قال المكاتبة اذا ولدت بنتا ثم ولدت البنت بنتا ثم اعتق المولى الوسطى عتقت هي ولا تعتق العليا لان عتق التبع لا يوجب عتق الاصل وتعتق السفلى عنده وقالا لا تعتق **لهما** ان السفلى تبع للعليا لا للوسطى ولهذا تعتق الوسطى والسفلى بعتق العليا ولهذا تسعيان في كتابتها فلا تعتق السفلى بعتق الوسطى لعدم التبعية **له** ان السفلى تبع للوسطى بغير واسطة وللعليا بواسطة فتعتق بعتق كل واحد منهما وهو كدين على رجل وبه كفيل وعن الكفيل كفيل اخر وابرا الاصيل ابرا هما جميعا وابرا الاخير ابرا له خاصة وابرا كفيل الاول ابرا الكفيل الاخير دون الاصيل ۞ لَوْ قَالَ عَبْدِي أَوْ حِمَارِي حُرٌّ ۞

۞ فَالْعَبْدُ حُرٌّ وَاسْتَبَانَ الْأَمْرُ ۞ قال رجل قال عبدي او حماري حر عتق العبد وقالا لا يعتق **لهما** ان كلمة او للشك فقد وقع الشك في عتقه فلا يعتق **له** ان الحمار ليس بمحل للحرية فتعين لها العبد وكلمة او انما توجب التشكيك اذا دخل بين شيئين قابلين للايجاب ولم يوجد هنا ۞

كتاب المكاتب

۞ مُكَاتَبُ النِّصْفِ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ ۞
۞ نِصْفٌ وَنِصْفُ كَسْبِهِ لِرَبِّهِ ۞ قال ابو حنيفة رحمه الله الكتابة تتجزى حتى لو كاتب نصف عبده فنصف كسبه لمولاه ونصفه له وقالا يصير كله مكاتبًا وكل الكسب له والدلايل ما مرّ في تجزي الاعتاق

۞ مُسْتَأْمِنٌ يَبْتَاعُ عَبْدًا مُؤْمِنًا ۞ يَعْتِقُ إِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَاهُنَا ۞
۞ كَذَا إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ ثَمَّهْ ۞ فَابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ ذُو ذِمَّهْ ۞

قال حربي مستامن في دارنا اشتري عبدًا مسلمًا وادخله دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وقالا لا يعتق وعلى هذا الخلاف عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او حربي او ذمي واجمعوا انه لو غنمه المسلمون يعتق لانه يقوي بهم وقهر به مولاه **لهما** ان العتق انما يثبت باعتاق المولى او باستيلاء على مولاه ولم يوجد هاهنا فصار كما قبل دخول دار الحرب وقبل البيع **له** ان العبد استحق الازالة

عن ملكه دفعًا للذل عنه وقد تعذر الجبر على الاعتاق فتعتق كامراة الحربي اذا اسلمت بانت بثلث حيض بدون التفريق والله اعلم ۞ مُكَاتَبٌ أَوْصَى بِثُلْثٍ وَعَتَقْ ۞

۞ وَمَاتَ فَالْمُوصَى بِهِ لَا يُسْتَحَقْ ۞ قال المكاتب اذا اوصى بثلث ماله ثم عتق ثم مات لم تجز وصيته وقالا يجوز وهو نظير ما مرّ في قوله كل عبد املكه الى ثلاثين سنة فهو حر

كتاب الولاء

۞ إِنْ وَالَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ وَلَدَتْ ۞ يَتْبَعُهَا الْمَوْلُودُ فِيمَا عَقَدَتْ ۞
۞ وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلَاةُ ذَا ۞ يَلْزَمُ فِي طِفْلِ الَّذِي فِي يَدِهَا ۞

قال اذا والت المراة الرجل على نفسها وعلى ولدها الصغير صح وقالا لا يصح وعلى هذا اذا والت رجلا ثم ولدت يثبت ولاؤه للرجل عنده خلافا لهما وعلى هذا اذا اقرت بولايها الرجل وفي يدها ولد صغير لا يعرف ابوه صار الولد مولًا له عنده خلافًا لهما **لهما** ان الام لا ولاية لها على مال الصغير فكيف يكون لها ولاية على نفسه **له** ان الولاء بمنزلة النسب فكان محض نفع في حق الصغير فتملك الام اثباته كقبول الهبة ۞ وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَاءِ الْعِتْقِ ۞ فَقَالَ بَلْ وَالَيْتَنِي بِالْحَقِّ ۞
۞ ثُمَّ أَرَادَ الِانْتِقَالَ عَنْهُ ۞ فَإِنَّ ذَاكَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ ۞
۞ كَذَا إِذَا كَذَّبَهُ فِيمَا أَقَرّْ ۞ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ لَا يُعْتَبَرْ ۞

فلانٌ صح — قال رجل اقر انه مولى ولاء عتاقه فقال فلانٌ انت مولاي ولاء الموالات فهو مولى موالات لتصادقهما على اصل الولاء وليس له ان يتحول بولائه عنه وان كان ولاء الموالات يقبل الفسخ والنقل وكذا اذا كذبه المقر له في الولاء اصلًا ثم اقر بالولاء لاخر لم يصح عنده خلافا لهما ولو اقر له بولاء الموالاة وادعى المقر له ولاء العتاقة فهو موالاة لكن له ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه لان ولاء العتاقة لم يثبت بمجرد دعواه **لهما** ان اقراره بطل بتكذيب المقر له فصار كان لم يكن **له** انه اقر بما لا يحتمل النقض فلزمه حكمه ولا يبطل بعد ذلك كمن شهد على رجل بنسب وردّت شهادته لمعنى ثم ادعى الشاهد نسبه لم يصح كذا هذا وهذا نظير من اقر بنسب ولد امته من فلان وكذبه فلانٌ ثم ادعى لنفسه لم يصدق عنده خلافا لهما وقد عرف في موضعه والله اعلم

كتاب الايمان

۞ وَلَيْسَ فِي إِيجَابِ مَشْيٍ لِلْحَرَمْ ۞ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَيٌّ يَلْتَزَمْ ۞
۞ وَأَلْزَمَاهُ حَجَّةً أَوْ عُمْرَهْ ۞ وَحَمَلَا عَلَى الْوُجُوبِ أَمْرَهْ ۞

قال اذا قال الرجل لله علي المشي الى الحرم او قال علي المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شي وقالا عليه حجة او عمرة **لهما** انه لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة يلزمه ذلك بالاجماع فكذا هذا اذ لا فرق بينهما **له** انه ليس في اللفظ ما يوجب حجة او عمرة الا ان في مواضع الاجماع ثبت الوجوب بالعرف فان الناس تعارفوا التزام الحجة والعمرة بذلك ولا عرف هاهنا وصار كلفظ الاتيان والذهاب

والسعي والخروج ❁ وان يقل ما اكتسي من غزل ذا ❁ هدي فذاك لازم اذا اكتسي ❁
من نسج قطن يشتري في المؤتنف ❁ ويشرطان ملكه حين حلف ❁

قال ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن اشتراه بعد النذر فنسج ولبس يلزمه الهدي به وقالا لا يلزمه الا ان يكون من قطن يملكه يوم اليمين **لهما** ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الي الملك والغزل ليس سببا للملك **له** ان المراة تغزل من قطن زوجها عادة فالاضافة الي غزلها اضافة الي مكة ❁ **والراس في يمين من لا يشتري ❁ علي رؤس غنم وبقر ❁**

قال اذا حلف لا ياكل راسا فهو علي رؤس الغنم والبقر ما لم ينو غير ذلك وقالا علي رؤس الغنم خاصة بناء علي اختلاف عرف الزمان فان في زمن ابي حنيفة رحمه الله كانوا يبيعون راس الغنم والبقر في الاسواق وفي زمنهما كانوا لا يبيعون الا راس الغنم واجمعوا انه لا يقع علي رؤس الجزور لعدم العرف الا رواية عن ابي حنيفة ولا علي رؤس الطير الا ان ينويها ❁ والخبز في يمين من لا ياكل ❁ من هذه الحنطة ليس يدخل ❁

قال اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث وانما يحنث اذا اكلها قضما وقالا يحنث **لهما** ان اكل الحنطة مجاز عن اكل باطن الحنطة وهو ما يتخذ منها وهو مجاز متعارف فينصرف اليه الا انه اذا اكلها قضما يحنث ايضا لانه مستعمل فيه ايضا كما اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث **له** ان الاكل قضما حقيقة مستعملة وما ذكراه مجاز فالصرف الي الحقيقة اولي والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فصار كما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة لم يحنث باكل لبنها وسمنها او حلف لا ياكل من العنب فاكل من عصيره او زبيبه ❁ **وليس من فاكهة حب العنب ❁
كذلك الرمان ايضا والرطب ❁** قال اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث وقالا يحنث **لهما** ان هذه الاشياء من جملة الفواكه بل هي انفس الفواكه **له** انها ليست بفاكهة مطلقا اما الرمان والرطب لان الله تعالي عطفهما علي الفاكهة بقوله تعالي فيهما فاكهة ونخل ورمان واما العنب فلان الله تعالي عطف الفاكهة عليها في قوله تعالي وانبتنا فيها حبا وعنبا الي قوله وفاكهة وابا متاعا لكم ولان الفاكهة ما يعد للتفكه خاصة وهذه الاشياء معدة للتغذي والتداوي فكان معني التفكه فيها قاصرا فلا يحنث **ولا اللآلي وحدها من الحلي ما لم تكن بين الحلي فاعقل**

قال اذا حلفت المراة لا تتحلي لم تحنث باللولؤ وحده وقالا تحنث **لهما** قوله تعالي وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج منه اللآلي **له** انه لا يسمي حليا عادة ولا يتحلي به وحده عرفا واما الاية قلنا ذكر بطريق المجاز كما قال الله تعالي في هذه الاية لحما طريا والسمك ليس بلحم حقيقة وقيل هو اختلاف زمان كان في زمانه لا يتحلي به وحده وفي زمانهما يتحلي به وحده ❁
❁ وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا ❁ في حق من بالاكل منه يحلف ❁

قال اذا حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث وقالا يحنث **لهما** ان الله تعالي سماه شحما بقوله تعالي ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والاستثناء انما يصح من الجنس **له** انه يسمي لحما لا شحما ومرقته تسمي مرقة اللحم فلم يكن شحما مطلقا واما الاية قلنا هذا الاستثناء بمعني لكن كما في قوله تعالي لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ثم تكلموا في تفسير شحم الظهر قال بعضهم هو اللحم السمين الذي علي الظهر وقول ابي حنيفة رحمه الله علي هذا التفسير اظهر وقال بعضهم هو شحم الكلية الذي هو متصل بالظهر وقولهما علي هذا التفسير اظهر ❁ وفي يمين الشرب من ذا المشرع ❁
❁ لا حنث في ذلك ما لم يكرع ❁ قال اذا حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا وقالا يحنث كيف ما شرب من مايه وهو نظير ما لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة بناء علي ان عندهما ينصرف اليمين الي المجاز المتعارف وهو الشرب من مايه وصار كما لو حلف لا يشرب من هذا البير وعنده ينصرف الي الحقيقة المستعملة وهو الكرع وصار كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في الكف وشرب لا يحنث وبخلاف البير لان الكرع منه غير ممكن وغير معتاد ❁
❁ والدهر لا يدري لدا الامام ❁ وقدراه ذاك بنصف العام ❁

قال اذا حلف لا يكلم فلانا دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما مقداره ولو قال لا اكلم الدهر قيل عنده ينصرف الي العمر كله وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان التعريف في التنكير عنده سواء وقالا هي ستة اشهر **لهما** انه كالحين والزمان عند الناس يقال لم ار فلانا منذ حين وزمان ودهر يفهم من الكل مقدار واحد والحين والزمان ستة اشهر فكذا الدهر **له** لا نص عن احد من ارباب اللغة في تقديره فيجب التوقف فيه وهذا دليل جلال قدره في العلم وكمال حاله في الورع حيث لم يقف ما ليس له به علم وهذا بخلاف الحين والزمان فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحين انه ستة اشهر وعن ثعلب وابن الاعرابي ان الزمان عند العرب ستة اشهر ❁ والقدر في الايام والشهور ❁
❁ وفي السنين العشر من مذكور ❁ وجمعة وسنة والعمر ❁ عندهما لما ذكرنا القدر ❁

قال لو حلف لا يكلم فلانا اياما او شهورا او سنين ولا نية له فهو علي ثلاثة من كل ذلك لانه اقل الجمع الصحيح هذا هو الصحيح وذكر في الايمان ان النكرة والمعرفة في هذا سواء وفي المعرفة اذا لم ينو شيئا فعلي عشرة من ذلك وقالا في الايام سبعة وفي الشهور اثنا عشر وفي السنين جملة سنين العمر **لهما** ان اللام لتعريف المعهود والمعهود في الايام ايام الجمعة والاسبوع وفي الشهور شهور السنة وهي اثني عشر واما السنون فلا معهود فيها فينصرف الي كل العمر **له** ان اقصي ما ينتهي اليه اسم الايام عند اقترانه بالعدد عشرة يقال ثلاثة ايام واربعة ايام الي عشرة ايام وما وراءه يذكر باليوم يقال احد عشر يوما الي ما لا يتناهي فانصرف الاسم الي ما يتناهي اليه والله اعلم

كتاب الحدود

إذا زنا بامرأةٍ مستأجرة ۞ لذاك لم يلزمه حدُّ الفجرة ۞

قال اذا استاجر امراة ليزني بها فزني لايجب الحد وقالا يجب لهما ان منافع البضع لا تحل بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها بمنزلة كما لو اعطاها مالا من غير شرط الزنا له ان امراة استسقت راعيًا لبنًا فابي ان يسقيها حتي تمكنه من نفسها ففعلت فدرا عمر رضي الله عنه الحد عنهما وقال ذاك مهرها والمعني ان الاجارة تمليك المنفعة ومنافع البضع منفعة فيملكها علي سبيل الشبهة

۞ علي المزكّين ضمان من رُجم ۞ إن ظهر الشاهد عبدًا وعُلم ۞
۞ وأوجبا ضمان هذا المتلف ۞ في بيت مال المسلمين فاعرف ۞
۞ وفي المزكّين إذا هم رجعوا ۞ كذا وقالا عزّروا أو وجعوا ۞
۞ وإنما ذكورة المزكّي ۞ في الحد مشروط بغير شكّ ۞

قال اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فزكاهم المزكّون وقالوا هم احرار فرجم ثم وجد احدهم عبدًا ضمن المزكّون وقالا لا يضمنون لهما انهم يثبتون شرط الحجة وهي العدالة فصار كشهود الاحصان له ان الشهادة تصير حجة بالتزكية فكان في معني علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف الاحصان لانه شرط محض وعلي هذا الخلاف اذا رجع المزكّون عن التزكية وعلي هذا الخلاف اشتراط الذكورة في المزكي والمعني ما مرّ انه علة عنده وعندهما شرط ۞ والجلد إن يجرح فقال واحد ۞ كذبت لا يضمن هذا الشاهد ۞ وضمنا فإن أصيب عبدا ۞ فمال بيت المال قالا يفدي ۞

قال لو شهدوا علي غير محصن بالزنا فجلده القاضي فمات ثم وجد بعضهم عبدًا لا ضمان علي احد وكذا لو جرحه السياط وقالا يجب دية النفس وضمان النقصان في بيت المال لهما ان التلف حصل لخطاء القاضي في الجلد فيجب ضمانه في بيت المال كما في الرجم له ان الحد شرع غير متلف والتلف حصل بخرق الجلاد او بضعف المحل فلم يكن مضافا الي الامام ولا يضمن الجلاد ايضا لانه مامور باصل الحد وعلي هذا الخلاف لو رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون ۞

۞ لو شهدوا علي زنا ثم شهد ۞ علي زناهم نفر كما عهد ۞
فلا يحدّ أحد وقالا حدّ الشهود وحدهم نكالا

شهدوا علي رجل بالزنا بامراة ثم شهد آخرون علي الشهود انهم هم الذين زنوا لم يحد المشهود عليه بالاجماع لان الشهود جرحوا ولا يحد الشهود الاولون عنده وقالا يحدّون لهما انه ثبت زناهم بشهادة الاربع له ان قول الفريق الثاني هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول انهم فعلوا ذلك لا الاول كما يقال زيد دخل في الدار فيقول اخر عمرو هو الذي دخل الدار وقد ثبت زنا الاول من وجه لان شهادة الفاسق شهادة والقضاء بها نافذ واذا ثبت زنا الاول من وجه انتفي الزنا الثاني وهو زنا الشهود من وجه فلا يوجب الحد بالشبهة ۞ لو أثبتوا الزنا بطوع الرجل ۞
۞ واختلفوا في طوعها لم تقبل ۞ قال اربعة شهدوا علي رجل انه زني بفلانة فقال اثنان انها طايعة وقال اثنان انه استكرهها لا حد عليهما وقالا يحد الرجل دون المراة لهما انهم اتفقوا علي زنا موجب للحد في حقه وان اختلفوا في جانب المراة له انهم شهدوا علي فعلين مختلفين لان اثنين منهم شهدا علي زنا موجب حدين واثنان شهدا علي زنا يوجب حدًا واحدًا فلا يثبت ۞

۞ شهادة الرامي بسوط تقدر ۞ وجاء عنه إذ يقام الأكثر ۞
۞ وجاء عنه الردّ حين تمما ۞ وذاك قول صاحبيه فاعلما ۞

قال اذا ضرب القاذف بعض الحد لم يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تبطل باقامة اكثره وروي عنه رواية اخري تبطل بسوط واحد وجه هذه الرواية ان الله تعالي امر برد الشهادة عند العجز عن اقامة اربعة شهداء والعجز يثبت بتعجيز القاضي فاذا ضربه سوطًا ظهر عجزه فردت شهادته وجه الرواية الاولي ان رد الشهادة يثبت بضرب الكل والاكثر يقوم مقام الكل وجه ظاهر الرواية ان رد الشهادة حكم الجلدات التي هي حد وانها لا تتجزي من حيث هو حد فيتعلق الحكم باخره وذاك قولهما ۞ ولا يحدّ إن أقرّ بالزنا ۞
بها فقالت ما زني وما جنا ۞ قال اذا قال الرجل زنيت بهذه فقالت ما زني بي فلا حد عليهما وقالا علي الرجل الحد لهما ان اقرار الرجل علي نفسه صحيح وان لم يصح علي المراة فصار كالاقرار بالزنا بغايبة وكما لو قالت الحاضرة استكرهني له ان الزنا واحد وقد انعدم في حقها بتكذيبها فيورث شبهة العدم في حقه وعلي هذا الخلاف اذا قالت زني بي وهو يكذبها لا يحد ان عنده وعندهما تحد المراة ولو قال الرجل صدقت حدت المراة لانه ثبت زناها ولكن لا تحد للرجل لعدم الاقرار اربع مرات

وليس في لواطةٍ من حدّ ولا بوطئ الأخت بعد العقد

قال لا يجب حد الزنا باللواطة بعبده وجاريته وزوجته بالاجماع وفي الاجنبي والاجنبية كذلك وقالا فيهما حد الزنا لهما قوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به ولان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اجمعوا علي جره لكنهم اختلفوا في وجوه الحد قال بعضهم يحبسان في انتن المواضع حتي يموتا وقال بعضهم يهدم الجدار عليهما وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يحرقان بالنار وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينكس من مكان مرتفع وقال علي رضي الله عنه حده حد الزنا له ان اللواطة لا يساوي الزنا في كونه اضاعة للولد وافسادًا للفراش فلا يساويه في الحد كوطي البهيمة والاحاديث محمولة علي السياسة وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ۞

قال اذا تزوج بمحرمه ووطيها ثم علم بالحرمة لا تحد وقالا تحد وعلي هذا الخلاف المطلقة الثلاث

ومنكوحة الغير ومعتدة الغير لهما انه وطي حرام محض فكان زنا له انه وطي تمكنت فيه شبهة الحل لوجود العقد الموضوع للملك مضافا الي محل قابل لمقاصد النكاح حقيقة والوطي مع الشبهة لا يوجب الحد كما اذا وطي امته وهي اخته من الرضاعة • وشاهدا قذف إذا ما اختلفا • في الوقت أو مكانه لم يبصرفا • قال الشاهدان علي القذف اذا اختلفا في الزمان او المكان تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل لهما ان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران فليس علي كل واحد منهما شاهدان ولا يمكن جعل احدهما انشاء والاخري اقرارا لان الانشاء ان يقول زنيت او انت زان والاقرار ان يقول قذفتك بالزنا وهما لا يتفقان له ان هذه شهادة قامت علي القول وانه يتكرر فصار كالطلاق والبيع والاقرار والجواب عما قالاه انه يحتمل ان احدهما سمع الانشاء والاخر الاقرار فيثبت عندهما قذفه فشهدا به • ومن يقبلها وتنكح بنتها لم يسقط الاحصان إن وطيتها • قال اذا مس اجنبية بشهوة او نظر الي فرجها ثم تزوج امها او ابنتها فوطيها لا يسقط احصانه حتي ان قاذفه يحد وقالا يسقط لهما ان هذا الوطي حرام عندنا له ان كثيرا من الفقهاء قالوا لا حرمة هذا والنكاح صحيح

كتاب السرقة

• ويوجب الضمان كسر المعرف • بقيمته لغير لهو فاعرف •

قال اذا كسر بربطا لمسلم او طبله او دفه او مزماره او شيئا من الملاهي ضمن بقيمته لغير اللهو وقالا لا يضمن لهما انه محتسب فيه فلا يواخذ به له انه اتلف مالا ينتفع به من وجه آخر سوي التلهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كما اذا استهلك جارية مغنية وحمامة لاعبة فقيمة الجارية اذا كانت ما تبين بالتغني وماية اذا لم تكن مغنية يضمن المتلف قيمتها ماية والحمامة كذلك واما الاحتساب قلنا ذلك يحصل بالمنع والاخذ دون الاتلاف لو شهدوا علي استراق البقر واختلفوا في لونها لم يبصر • قال رجلان شهدا علي رجل بسرقة بقر فقال احدهما كانت سوداء وقال الاخر كانت بيضاء تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل لهما ان المشهود به مختلف فيه ولم يقم علي كل واحد منهما شاهدان فصار كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة او شهدا بالغصب كذلك له ان البينة يجب قبولها ما امكن وقد امكن هاهنا لاحتمال اشتماله علي اللونين احدهما في احد جانبيه والاخر في الجانب الاخر والحال حالة الاشتباه لان السرقة تقام في الليل بخلاف الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع وبخلاف الغصب لانه يقام نهارا جهرا فلا يشتبه والله اعلم • وما علي مامور قطع اليمني • من سارق أرش بقطع اليسري • قال القاضي اذا امر الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره عمدا لا يضمن شيا وهو الاستحسان والقياس ان يضمن نصف الدية وهو قولهما لهما انه خالف امره وقطع بغير امره له انه فوت محلا واخلف خيرا وهو اليمين فلا يضمن هذا اذا فعل عمدا فلو اخطا بان قال

للسارق اخرج

للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطع لا يضمن بالاجماع لانه لو ضمن لرجع بالسارق لانه عمل بامره فلا يفيد • لو قطع السارق عن جلي • للبعض يبرأ عن ضمان الكل • قال اذا سرق سرقات فقطع في بعضها لا يضمن لواحد منهم وان لم يقطع يضمن جميعا وقالا يضمن سوي ما قطع فيه لهما انه لو قطع للكل لا يضمن لهم وان لم يقطع ضمن لهم جميعا فاذا قطع للبعض دون البعض يعطي لكل بعض حكمه له ان القطع وقع للكل لان القطع جزاء السرقة مطلقا الا ان خصومة الواحد شرط ظهورها فاذا ظهرت للكل وقطع وقع للكل • لا يقطع السارق من بيت الختن • والصهر لا المعطي له أجر الوطن • قال اذا سرق من محرم غير ذي رحم كامراة ابيه او امراة ابنه والدار ليست للوالد ولا للولد او ابن امراته او ابوها والدار ليست لامراته لا يقطع استحسانا وقالا يقطع لهما انه لا شبهة في المال ولا في الحرز فيجب القطع له ان الخلوة معهن مباح والدخول عليهن للزيارة معتاد فاورث شبهة الاذن بالدخول قال اذا سرق المواجر من المستاجر في المنزل الذي اجره يقطع وقالا لا يقطع لهما ان له ان يدخلها بعد الاجارة للمرمة والنظر لذلك له انه لا خلل في النصاب والحرز واما الدخول للمرمة وغيره فذلك مباح باذن المستاجر لا بغير اذنه

• وقاطع الطريق إن كان قتل • وأخذ المال منهم وحمل •
• فإنه يقتل بعد القطع • ويوجبان القتل دون الجمع •

قال قطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بقتلهم وقالا يقتلهم لا غير لهما ان الجناية واحدة وهو قطع الطريق فيكتفي بعقوبة واحدة له ان الجناية متحدة معني كما ذكرنا لكن متعددة صورة وهو اخذ المال والقتل ولكل واحد منهما موجب عند الانفراد فالقاضي ان شاء مال الي جهة الاتحاد وان شاء مال الي جهة التعدد

كتاب السير

• لو أبق العبد إلى الكفار • لم يك بالأخذ لأهل الدار •

قال العبد المملوك للمسلم اذا ابق الي دار الحرب فاخذه الكفار لم يملكوه وعندهما ملكوه لهما ان استيلاء الكفار علي مال المسلم في دار الحرب سبب للملك عندنا وقد وجد فصار كالدابة المنفلتة له ان العبد كما انفصل من دار الاسلام ظهرت يده علي نفسه لزوال المانع من الظهور وهو يد المالك فيمنع استيلاء يد الغير عليه بخلاف الدابة لانه لا يد لها وقد عرف في طريقة الخلاف •

• أسلم حربي له مال كسب • ذو ذمة أو مسلم منه غصب •
• أو مودع منه لدي الحربي شيء • ثم علي الدار ظهرنا فهو فيء •

قال حربي اذا اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون علي الدار وهو هناك فجميع ماله الذي في يده وكذا ما

كان في يد مودعه المسلم او الذمي اما ما كان في يد مودعه الحربي او غصبه منه بعد اسلامه مسلم
او ذمي فهو فيء للمسلمين وعندهما هو له ايضاً لهما ان يد المودع الحربي يده معنى وبالغصب لا يزول
ملكه فلا يزول عصمته وصار كالمودع الذمي له ان يد الحربي يد غير محترمة وعاصمة والغاصب
لا تحرز المال لما لكها فصار كمال ضايع فيملك بالاستيلاء **وتسقط الجزية إذ تكرر**
إن مر حولان بها أو أكثر قال الذمي اذا لم يؤد الجزية سنين لا يطالب بما مضى وقالا
يطالب لهما انها حقوق واجبة في الذمة فلا يسقط بالتاخير قياساً على سائر الديون له ان الجزية
عقوبة الكفر فاذا اجتمعت يكتفي بالواحد كالحدود ولان الغرض هو الصغار ودفع الشر وهذا
تحصل بالواحد **وإن أتانا كافر بلا أمانا ❁ فهو لأهل الدار في كيف كان ❁**
وهو لمن يأخذه عندهما ❁ وحرًّا إن كان قبل أسلما ❁
قال حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين ولا يخمس وقالا يخمس والباقي للآخذ
لهما انه هو الآخذ فكان له كالركاز له انه لما دخل دارنا وقع في يد المسلمين فكان فيئاً لهم وعلى هذا
لو اسلم هنا ثم اخذه مسلم فهو فيء عنده لانه وقع في ايديهم قبل الاسلام وعندهما هو حر لانه اسلم قبل
الاسر **ولا يضر مؤمنا يستأمن ❁ ربوا مع الذي هناك يؤمن ❁**
قال اذا جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين مسلم اسلم هناك بيع درهم بدرهمين او ربوا آخر
او قمار فاخذ المسلم المستامن ذلك حل له وقالا لا يحل لهما انه ربوا او قمار بين مسلمين وهو حرام له
مال الذي اسلم ثمة لا عصمة له عندنا فصار كمال الحربي ومال الحربي يجوز اخذه برضاه للمسلم
المستامن كذا هذا ❁ **وكسب حال الارتداد فيء ❁ وليس للوارث منه شيء ❁**
قال المرتد اذا مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب وترك مالاً اكتسبه قبل الردة فهو لورثته ❁
المسلمين وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء يوضع في بيت المال وقالا كلاهما لورثته المسلمين لهما ان
ملكه ملك صحيح اما في كسب الاسلام فظاهر وكذا في كسب الردة لان عقوده نافذة عندهما فكان لورثته
له ان عقود المرتد موقوفة لتردد حاله فلم يكن ملكه صحيحاً فكان كحربي مقهور في ايدينا
❁ شروط جعل الدار دار الحرب ❁ ثلاثة منها اتصال الترب ❁
❁ وأن يزول أمن كل أهلها ❁ وأن يجوز حكمهم في كلها ❁
❁ واكتفيا في جعلها مقامهم ❁ إن يظهروا في هذه أحكامهم ❁
قال اذا ارتد اهل مصر وغلبوا عليه وهو متصل بدار الحرب ولم يبق فيه مسلم ولا ذمي امنا
بالامان الاول واظهروا فيه احكام الكفر صارت دار الحرب فان عدم شيء من هذه الشرايط الثلاثة لم
تصر دار الحرب وقالا اذا غلب عليه اهل الشرك واظهروا احكامهم صارت دار الحرب ولا يشترط الاتصال

وزوال

وزوال الامان الاول لهما ان دار الاسلام ما ظهر فيه احكام المسلمين من غير شرط آخر فدار الحرب
ايضاً ما يظهر فيه احكام اهل الحرب له ان هذا الموضع كان دار الاسلام لوجود هذه الامور الثلاثة فلا
يصير دار الحرب ما دام فيه شيء منها بخلاف دار الاسلام لانا رجحنا اعلام الاسلام واحكامهم اعلاءً لكلمة
الاسلام اما هاهنا بخلافه ❁ **وقاتل الشاهر في المصر العصا ❁ يقتل إن كان نهارًا ما عصى ❁**
قال من قصد قتل انسان بالعصا في المصر نهاراً فقتله المقصود بالسيف لزمه القصاص وقالا
لا قصاص عليه لهما انه قتله دفعاً واضطراراً فصار كما لو قصده بالسيف او بالعصا ليلاً او في
المفازة ليلاً او نهاراً له انه قتله عمداً وهو غير مضطر فيه لان القتل بالعصا لا يتعجل والغوث
يلحقه غالباً بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف الليل والمفازة لانه لا يلحقه الغوث
بعض ❁ في قتل الأسراء بعضا ❁ ما دية ولا قصاص فرضا ❁
قال اسير مسلم قتل اسيراً مسلماً آخر في دار الحرب عمداً او خطأً لا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
وقالا يجب الدية في ماله في العمد والخطأ لهما انهما من اهل دارنا حقيقةً ومقامهم ثمة بضرورة
وعارض فصار كالمستامنين الا انه لا يجب القصاص لانه ليس دار استيفاء العقوبات وتجب الدية في المومنين صح
ماله لعدم العاقلة له ان الاسير مقهور في ايديهم يتبعهم في السفر والاقامة فصار كالذي اسلم ثمة
❁ عبد لنا في أسرهم قد ملكه ❁ بعض الغزاة بعد وقع المعركه ❁
❁ بفقأ عينيه امرؤ فيغرم ❁ ثم يجي المالك المقدم ❁
❁ فإنه يأخذه بقيمته ❁ أعمى وقالا بل على سلامته ❁
قال الكفار اذا استولوا على عبد مسلم واحرزوه بدارهم ثم استولى عليه المسلمون وصار بالقسمة
لواحد منهم ثم فقأ انسان عينيه فضمنه مالكه قيمة العينين وسلم اليه الجثة ثم جاء المالك القديم ياخذه
بقيمته اعمى وقالا ياخذه بقيمته بصيراً لهما ان هذا فوات وصف فلا يسقط به شيء من قيمته كما لو عمي بآفة
سماوية له ان الطرف يصير مقصوداً بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقط حصته من القيمة
كالولد مع الام والله اعلم

كتاب الغصب ❁

❁ لا يضمن الزيادة المتصله ❁ بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله ❁
قال الزوايد المتصلة بالمغصوبة لا تضمن بالبيع والتسليم وقالا تضمن لهما ان البيع والتسليم سبب
للضمان بدليل انه يضمن به الزوايد المنفصلة وقد وجد له ان سبب الضمان لم يوجد في الزيادة
لان سببه الاستهلاك المعنوي وهو اخراج المحل من ان يكون منتفعاً به في حق المالك والزيادة ما كانت منتفعاً
بها في حق المالك لانها ممنوعة بمنع الاصل فلا يتصور اخراجها من ان يكون منتفعاً بها في حق المالك وتمامه
عرف في طريقة الخلاف ❁ **لا يغرم الأطراف من يهلكها ❁ إن أمسك الجثة من يملكها ❁**

قال رجل فقأ عيني عبد انسان او قطع يديه او رجليه واراد المالك امساك الجثة ليس له ان يضمن الجاني شيا وقالا له ان يضمنه نقصان العمي وغيره لهما انه جناية علي مال فكان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قدر النقصان وامسك الاصل وان شاء سلم الكل وضمنه قيمة الكل كما في تخريق الثوب له ان هذا ضمان كل البدن لانه مقدر به فاذا اخذ يزول الجثة عن ملكه كيلا يودي الي الجمع بين البدل والمبدل في ملكه

ان السواد موجب النقصان وهو خلاف ساير الالوان

قال غصب ثوبا فصبغه اسود فهو نقصان عنده كتخريق الثوب وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة وساير الالوان وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فان الناس ما يلبسون السواد في زمنه ويلبسون في زمنهما

لا يمنع المالك عن قبض ذهب او فضة صاغهما من اغتصب

قال اذا غصب من انسان ذهبا او فضة فصاغه شيا لم ينقطع حق المالك وقالا ينقطع لهما ان التركب الحاصل بهذه الصنعة ملكه والاصل ملك المغصوب منه ولا يمكن مراعاتهما جميعا فيجب قطع حق احدهما بالآخر وقطع حق المالك الي الضمان اولي لانه اقل ضررا وصار كما لو غصب حديدا فاتخذه سيفا او سكينا له ان الحاصل بصنعه الجودة وهي غير متقومة في مال الربا ولهذا لو غصب حليا فكسره فاخذ المالك ليس له ان يضمنه لتفويت الجودة وحق المالك متقوم فكان رعايته اولي

ودابغ المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم

قال اذا غصب جلد ميتة فدبغه بماله قيمة فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب حبسه لاستيفاء حقه فان هلك بعد حبسه سقطت قيمة الزيادة فان استهلكه لا يضمن قيمة الجلد للمالك وقالا يضمن لهما انه استهلك ملك غيره فيضمن كما لو دبغه بما لا قيمة له له انه محبوس عنده ببدل استحقه علي صاحبه فيكون مضمونا به لا بالقيمة كالمبيع في يد البايع اذا هلك قبل استيفاء الثمن يهلك بالثمن

مغصوبة ردت فماتت بالولد والحمل حال الغصب لم يبرا برد

قال المغصوبة اذا زنت عند الغاصب فحبلت فردها الغاصب علي المالك فولدت في يد المالك ثم ماتت في نفاسها يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن شيا لهما انها تعيبت في يد الغاصب بالحمل ولما ردها وولدت زال العيب فيزول الضمان ثم النفاس حدث في يد المالك فلا يضمن به الغاصب له انها هلكت عند المالك بسبب كان في ضمان الغاصب لان النفاس اثر الولادة والولادة اثر العلوق فصار كما لو جنت في يد الغاصب ثم ردها ودفعها المولي بالجناية والله اعلم

كتاب الوديعة لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة وتجعلان هذه مضمونة

في كل ما لحمله مؤنة قال المودع اذا سافر بالوديعة في طريق آمن فهلكت لا يضمن اصلا الا اذا كان الطريق مخوفا او اذا كان نهاه عنه وقالا اذا كان لحمله مونة يضمن لهما انه غير راض دلالة لما يلحقه من المونة فصار كما لو نهاه له انه امره بالحفظ مطلقا وهو قد اتي به وما ذكر من المونة فهو من ضرورات حفظ ماله فلا يأباه

والمودعان اقتسما ثم وضع هذا لدي الآخر يضمن ما دفع

قال اذا اودع عند رجلين شيا مما يقسم فاقتسما للحفظ ثم وضع احدهما ما في يده في يد شريكه ضمن ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنده وقالا لا يضمنان لهما انه لما اودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما الاجتماع علي حفظه في مكان واحد فقد رضي بالمهاياة والقسمة له انه ترك الحفظ بوضع كل ذلك في يد صاحبه وما ذكر من الرضا قلنا المصرح به حفظهما فاما المهاياة والقسمة فضروري والضرورة تندفع بالقسمة فيما يقسم فلا يجوز المهاياة

لو اودعا مالا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد

قال رجلان اودعا عند رجل وديعة فغاب احدهما فطلب الحاضر حصته لم يعطه ولو اعطي ضمن نصفه وقالا له ذلك ولا يضمن لهما انه طلب نصيبه فيجب دفعه اليه ولا يضمن كما لو حضرا له انه مامور بالحفظ لا بالقسمة وفي اعطاء نصيبه قسمة فاذا فعل بغير اذنه يضمن

لو اودع المودع عند الثاني فالاول المخصوص بالضمان

قال المودع اذا اودع الوديعة عند آخر فهلك عند الثاني ضمن الاول دون الثاني وقالا يضمن الثاني ايضا لهما انه قبض مال غيره بغير اذنه فيضمن له ان الوضع في يد الثاني ليس بسبب للضمان علي الثاني بدليل انه لو هلك قبل غيبة الاول لا يضمن فلما غاب فقد ترك الاول الحفظ فيضمن به ولم يوجد من الثاني بعد ذلك فعل فلا يضمن والله اعلم

كتاب العارية ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني

قال اذا استعار ارضا للزراعة وكتب كتابا يكتب انه اطعمني ارض كذا وقالا يكتب انه اعارني لهما لفظ الاعارة حقيقة له فكان اولي له ان اعارة الارض قد يكون للزراعة وغيرها فكان منهما والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم لان كل احد يعرف ان ذات الارض لا يطعم فكان ابلغ في ابانة المراد فكان اولي

كتاب الشركة ما دابن الشريك في العنان لم يملك التاجيل فيه الثاني ان لم يكن قيل له اعمل ما تري وصححا في قسطه وقررا

قال شريكان شركة عنان اخر احدهما دينا علي احد من شركتهما فان كان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز فان لم يقل ذلك لم يجز تاخيره في نصيبه ولا في نصيب شريكه وان كان هو العاقد صح بالاجماع لان حقوق العقد ترجع اليه وقالا يجوز له

التاجيل في نصيب نفسه لانه يملك الاسقاط فيملك التاخير له انه لو جاز يكون قسمة الدين قبل القبض وانه باطل لانه يتميز نصيب احدهما عن الآخر في تعجيل المطالبة وانه لا يجوز ٥

لو فاوض المرتد ثم يقتل ٥ فالاعنان ذا وقال يبطل ٥

قال المرتد اذا شارك المسلم شركة مفاوضة فهي موقوفة بالاجماع لعدم التساوي فان اسلم نفذت وان قتل بطلت اصلاً وقالا نفذت عناناً لهما ان شركة المفاوضة انما بطلت لعدم التساوي ٥ والتساوي ليس بشرط في العنان فانقلبت شركة عنان له ان الاصل في تصرفه الوقف فاذا قتل بطل اصلاً كساير عقود الموقوفة ٥ **مفاوض مطالب بالثمن ٥ في امة قد اشتري للسكن ٥ فقضي من الشركة حق الطالب ٥ بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب ٥**

قال احد المتفاوضين اذا اشتري جارية لنفسه ليطاها بغير اذن صاحبه فهي بينهما بالشركة فان كان باذنه فهي له خاصة والبايع يطالب بالثمن من ايهما شاء ولا يضمن المشتري نصف الثمن للآخر وان ادي من مال الشركة وقالا يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن لهما انه قضي دين نفسه من مال الشركة فصار كثمن الطعام والكسوة له ان شرا الجارية وقع علي الشركة لان الاصل في شركة المفاوضة هذا الا ان الشريك بالاذن ملك نصيبه من الجارية ووهبه له فلا يرجع عليه بشي وانما قلنا ذلك ٥ محافظة علي قضية المفاوضة ٥ **ولازم تكفل المفاوض ٥ شريكه في المال غير داحض ٥**

قال اذا كفل احد المتفاوضين عن انسان بامره لزم ذلك شريكه وقالا لا يلزمه لهما انه تبرع ٥ ولهذا لو كان في مرض موته يعتبر من الثلث فلا يلزم صاحبه له ان الكفالة تبرع في الابتدا لكنه ينقلب مفاوضة في حالة البقا لانه يودي فيرجع علي الاصيل بمثله والكفالة انما تلزم صاحبه حالة البقا وهو تجارة في هذه الحالة ولهذا قلنا ان المريض اذا اقر بالكفالة يعتبر من جميع المال بخلاف الابتدا ٥ **ولو اقر للاب المفاوض ٥ فذاك في حق الشريك داحض ٥**

قال اذا اقر المفاوض بدين التجارة لمن لا تقبل شهادته له كالاب والابن لم يلزم شريكه وعندهما يلزمه وهو كالوكيل اذا عاقد مع هولاء وقد عرف والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد لحكمه ٥ لا يتذكي بذكاة امه ٥

قال الجنين لا يتذكي بذكاة امه وقالا يتذكي لهما قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وهي للنيابة ولانه من اجزا الام فيتذكي بذكاتها كساير الاجزاء له ان ذبح الام ليس بسبب لخروج الدم عنه بدليل انه يتصور بقاه حيا بعد موت الام والدم حرام فيحرم تناوله لما عرف تمامه في طريقة الخلاف واما الحديث فالمراد به التشبيه بدليل ما ذكرنا ٥

واكل لحم الخيل قال يكره ٥ والحرمة المراد لا التنزه ٥

قال لحم الخيل مكروه والاصح انه كراهة التحريم وقالا غير مكروه لهما قول انس رضي الله عنه اكلنا لحم فرس علي عهد رسول الله عليه السلام ولانه حيوان طاهر فصار كالابل والغنم له قوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الله سبحانه وتعالي ذكر الامتنان بنعمة الركوب والزينة وترك الامتنان بنعمة الاكل ونعمة الاكل فوق نعمة الركوب والزينة ولا يحسن في الحكمة الامتنان بادني النعمتين مع وجود الاعلي واما حديث انس رضي الله عنه قلنا لم يروان النبي عليه السلام علم بذلك ولم ينكر وبدونه لا يكون حجة وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ٥ **معلم منه لصيد اكل ٥ تحرم ما قد صاده من قبل ٥**

قال الكلب المعلم اذا اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه تحكم بجهله ولم يوكل ما صاده قبل ذلك وقالا يوكل لهما انا حكمنا بعلمه بالاجتهاد فلا ينقض الا بمثله له قوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد ولانه ثبت دليل الجهل فتبين انا اخطانا في الحكم بعلمه ٥ **وعلمه يعرف باجتهاد ٥ لا يشترط الثلاث من اعداد ٥** قال الكلب اذا كان يعلم فترك الاكل مرة لم يدل علي علمه ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله في ذلك وفوضه الي راي اهل الصناعة وقالا اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة من الصيود او اكثر ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد ويوكل الرابع وفي الثالث روايتان لهما انه كثير له انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض الي رايهم والله اعلم

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل ٥ ويلزم الوقف الذي يسجل ٥ قال الوقف باطل اي للواقف اعادته الي بيع وقالا هو لازم وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قضي القاضي بلزومه يلزم بالاجماع لهما عمل الصحابة والامة بعدهم وحاجة الناس اليه ولانه تقرب الي الله تعالي بماله فيزول عن ملكه كجعل ارضه مسجداً له قوله عليه السلام لا حبس عن فرايض الله تعالي ولانه لو صح لوجب مراعاة شرايط الواقف ولا يمكن ذلك بعد زوال ملكه كما في المسجد والله اعلم

كتاب الهبة

من وهب الشي لمملوك لاب ٥ كان له الرجوع فيما قد وهب ٥ قال رجل وهب لاخيه شيا وهو عبد الاجنبي فله ان يرجع فيه بالاجماع ولو وهب لعبد اخيه كذلك ايضا عنده وقالا لا يرجع لهما ان الملك يقع لمولاه فهو اخوه له ان الملك يقع للعبد من وجه ولمولاه من وجه فوقع الشك في بطلان حق الرجوع فلا يبطل بالشك في الفصلين ٥

ولا يجوز هبة العقار ٥ لاثنين فاقبله ولا تمار ٥

قال اذا وهب داره من رجلين لا يجوز وقالا يجوز لهما انه لا يتمكن فيه الشيوع لانه تمليك الجملة منهما ولهذا لو قال في البيع بعت هذه الدار منكما بالف فقبل احدهما لا يجوز فصار كرهن عين من رجلين له ان تمليك الكل منهما تمليك لنصف الشايع من كل واحد منهما لا وجه له سوي هذا وهو باطل وانما لا يصح قبول احدهما في البيع لانه تفريق الصفقة علي البايع وفي الرهن ذاك رهن من كل واحد منهما ولهذا لو قضي

دين احدهما فلا آخر جس كله ٭ وهكذا انتصدق بمال ٭ على غنيين من الرجال ٭
قال والتصدق بدار واحدة على غنيين على هذا فاما الصدقة على فقيرين والهبة للفقيرين تجوز لانه
اخراج المال الى الله تعالى وهو واحد لا شريك له فلا شيوع حتى يمنع الحمد لله رب العالمين ٥

كتاب البيوع ٭ إعلام رأس المال فيما يسلم ٭ في الكيل والوزن شرط يلزم ٭

قال اعلام قدر راس المال في المكيل والموزون والعددي المتقارب شرط صحة السلم وقالا الاشارة تكفي
لهما انه بدل عين فيكفي فيه الاشارة كما في البيع له ان جهالة قدر راس المال تفضي الى المنازعة لان المسلم
اليه اذا انفق بعضه ووجد في الباقي زيوفا ورده ولم يستبدل في المجلس ينتقض السلم بقدره ولا يدري
ذلك فيؤدي الى المنازعة ولانه قد يعجز عن اداء المسلم فيه فيتفقان على الفسخ ولا يدري لم يرد فان زاد او
نقص فهو ربا بخلاف بيع العين لان المبيع ان كان قائما رده والا يرد قيمته ولا ربا في ذلك زاد او نقص
وصورته اذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كذا او اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم وهذه ٥
الدنانير في كذا من الحنطة او قال اسلمت اليك هذا الطعام في ثياب كذا

كذا بيان موضع الايفاء ٭ فيما له حمل من الاشياء ٥
٭ ومثل ذاك الثمن المؤجل ٭ والاجر والقسمة فيها يدخل ٭

قال وبيان مكان الايفاء فيما لحمله مؤنة شرط وقالا لا يشترط ويتعين مكان العقد له لهما ان مكان لجواز السلم صح
العقد متعين للتسليم فلا حاجة الى التعيين كما في البيع وفيما لا مؤنة لحمله له ان التسليم انما يجب عند
محل الاجل ولا يدري اين يحل الاجل فيحتاج الى البيان عند العقد كيلا يؤدي الى المنازعة بخلاف البيع لانه
يوجب التسليم في الحال وبخلاف ما لا مؤنة لحمله لانه لا منازعة في حمله ولان اعلام قدر المسلم فيه شرط بالاجماع
وقدر ماليته تختلف باختلاف الاماكن فاعلام المكان يكون اعلام قدر ماليته وعلى هذا الخلاف ثمن المبيع في
البيع المؤجل والاجرة في الاجارة وما يشترط في الذمة من ذلك لتعديل القسمة اذا كان له حمل ومؤنة
٭ ولا يجوز سلم في لحم ٭ وقيل جاز في نزيع العظم ٭
قال السلم في اللحم لا يجوز وقالا يجوز اذا بين وصفه وموضعه لهما انه وزني معلوم فصار كالحنطة
له انه تختلف بكبر العظم وصغره فيؤدي الى المنازعة وعلى هذا يجوز في منزوع العظم وهو رواية الحسن
ابن زياد رحمه الله ولانه تختلف بالسمن والهزال فيؤدي الى المنازعة وعلى هذا لا يجوز في منزوع العظم
وهو رواية ابن شجاع عنه ٭ لو اجل استصناعه فهو سلم ٭ يشترط فيه كل ما يشترط ثم ٭
الاستصناع الصحيح اذا ضرب فيه اجل شهر فصاعدا يصير سلما ويشترط فيه شرايط السلم وقالا لا يصير
سلما لهما انه استصناع حقيقة فبالاجل لا يتغير له انه امكن تصحيحه سلما وامكن تصحيحه استصناعا
لوجود معنى السلم فيه فجعله سلما اولى لانه عقد جاءت به السنة والاستصناع ثبت باصطلاح الناس

لا بالحديث ٭ لو نال زيفا نصف راس المال ٭ فرد كان النصف للابطال ٭
٭ وبقيا في الكل باستبدال ٭ في مجلس الرد بلا امهال ٭
قال اذا قبض راس المال وتفرقا ثم وجد بعضه زيوفا فردها واستبدل بها الجياد في مجلس الرد
ان قلت الزيوف يجوز وان كثرت بطل بقدره وهذا قياس ظاهر وقالا لا يجوز قل او كثر استحسانا لهما
قبض الزيوف صحيح لانه جنس حقه الا انه ينتقض عند الرد بعيب الزيافة فاذا استبدل في مجلس الرد
يجوز لانه وجد قبض بدله الآن له ان القبض ينتقض من الاصل ولهذا يعود الاجل لو كان الدين موجلا
ويعود الرهن والكفالة فصار كانهما تفرقا من غير قبض الا انا تركنا هذا القياس في القليل ضرورة ان
الدراهم لا تخلو عن قليل زيف ثم القليل عند ابي حنيفة رحمه الله في اكثر الروايات ما دون النصف والكثير
ما فوقه وفي النصف عنه روايتان ٭ ان كان راس المال نوعين نقد ٭ هذا ودين ذاك فالكل فسد ٭
٭ ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا ٭ والبر في الشعير والزيت كذا ٭
قال اذا قال اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم العين والعشرة الدنانير التي هي لي عليك في كر من
الحنطة لم يجز في حق الدنانير بالاجماع لعدم النقد في المجلس وفي الدراهم يجوز عندهما وعنده لا يجوز
وعلى هذا الخلاف اذا اسلم كر حنطة في كر شعير وفي من من الزيت لا يجوز في حق الشعير بالاجماع لان
الكيل يجمعهما وفي حق الزيت عنده لا يجوز وعندهما يجوز لهما ان المفسد وجد في البعض فيقتصر الفساد
عليه كما اذا باع عبدين فاذا احدهما مدبر له ان هذا فساد قوي دخل في صلب العقد فشاع في الكل
كما اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر ولان قبول العقد فيما فسد العقد فيه شرط صحة العقد
في الآخر لانه باعهما معا فكان شرطا فاسدا كما اذا باع عبدين فاذا احدهما حر بخلاف ما اذا وجد احدهما
مدبرا لان فساد بيع المدبر ليس بمجمع عليه ٭ ثوبان بالعشرين في باب سلم ٭
٭ مستويان قبضا والامر تم ٭ رابح ثوبا منهما ذا العاقد ٭ على اعتبار العشر فهو فاسد ٭
قال اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما ووصفهما وقدرهما وقبضهما
عند محل الاجل واراد ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة لم يكن وقالا لا يكن ولو سمى لكل واحد منهما خمسة
لم يكن بالاجماع لهما ان حصة كل واحد منهما من الثمن معلوم لانه ينقسم عليهما باعتبار الصفة وهما
متفقان في الصفة فصار كما لو سمى حصة كل واحد منهما له ان الثمن ينقسم عليهما بعد القبض على قدر قيمتهما
لا على قدر صفتهما لان الصفة في المعين لغو وانما يعتبر حين كان موصوفا في الذمة والقيمة تختلف باختلاف
المقومين فكان مجهولا فيكره بيعه مرابحة كما لو اشتراهما بعشرة ٥
٭ وفي مكان الدفع مهما اختلفا ٭ تحلف المطلوب لم تحلفا ٭
قال اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفا فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب

كما لو اشترى جملة اذا باع بعض القفزان مرابحة صح

ولا يتحالفان وقالا يتحالفان لهما ان مونة الحمل ملحق براس المال ولهذا يجوز بيعه مرابحة على الحمل
فصار كالاختلاف في الثمن وراس المال له انهما اتفقا على المعقود عليه وبدله واختلفا في شرط ملحق
به فصار كالاختلاف في خيار الشرط في البيع وقوله مُلحقٌ براس المال قلنا بلى ولكن في حق بعض الاحكام
اما لا يصير راس المال ولهذا لا يجوز ان يقول في المرابحة اشتريته بكذا وقيل هذا بناءً على ان بيان
مكان الايفاء هل هو موجب العقد او موجب الشرط عندهما موجبُ العقد فصار كالثمن وعنده موجب
الشرط فصار كشرط الخيار • وَالقَوْلُ فِي التَّأجِيلِ قَوْلُ المُدَّعِي • ذَلِكَ لَا لِلطَّالِبِ المُسْتَنِعِ •
قال ولو اختلفا في الاجل فقال ربُّ السلم له اجل والمسلم اليه يقول لم يكن له اجل فالقول قول رب
السلم بالاجماع لان الاجل يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد ولو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانًا وقالا القولُ قولُ ربِّ السلم ويفسدُ العقدُ وهو
القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد كرب المال مع المضارب
اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي نصف الربح
مطلقًا فالقول قول رب المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد •
فصار كالزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بالشهود وقال الاخر كان بغير شهود فالقول
قول من يدعي الشهود بخلاف مسلة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت
اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما هاهنا بخلافه لانهما اتفقا على عقد واحد •

• وَالرُّطَبُ الغَضُّ بِتَمْرٍ كَيْلًا • يَجُوزُ وَالدَّقِيقُ بِالسَّوِيقِ لَا •
• وَالخُبْزُ بِالحِنْطَةِ لَا يَجُوزُ • إِذْ فِيهِ عَنْ تَسْوِيَةٍ تَعْجِيزُ •

قال بيع الرطب بالتمر يجوز اذا تساويا كيلًا وقالا لا يجوز لهما ان النبي عليه السلام سيل عن بيع الرطب بالتمر
فقال او ينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال لا اذًا نبّي وبين العلة ولان الشرط هو التساوي في اعدل
الاحوال وهو حالة اليبوسة ولم توجد له ان الرطب تمرٌ حقيقةً لما روي ان النبي عليه السلام نهي عن
بيع التمر حتى يُزْهِي فقيل له وما يزهي فقال ان يَحْمَرَّ او يَصْفَرَّ وهذا صفةُ الرطب فكان هذا بيع التمر بالتمر
مِثْلًا بمثلٍ كيلًا بكيلٍ فيجوز بالحديث المشهور وما رُوي من الحديث طُعِنَ في نقلته ولو ثبت فهو غريبٌ لا
يعارضُ الحديثَ المشهورَ وتمامُهُ عرف في طريقة الخلاف قال لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها لا •
متساويًا ولا متفاضلًا وقالا يجوز متساويًا ومتفاضلًا لهما ان الجنس مُختلفٌ لان احدهما لا يعُودُ الى صفة
صاحبه له انه مكيلٌ قُوبِلَ بجنسه من وجه ولا يعرف التساوي بينهما فلا يجوز كالمقلية بغير المقلية •
وما قالا قلنا الدقيق قد يُبَلُّ فيقلى فيصير سويقًا فكان شبهة المجانسة ثابتةً في الحال وعلى هذا الخلاف
بيعُ خبزِ الحنطة بالحنطة والمعني ما بيّنّا • وَجَائِزٌ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَأْمُرَا • ذَا ذِمَّةٍ بِبَيْعِ خَمْرٍ وَشِرَا •

• لَوْ وَكَّلَ المُحْرِمُ غَيْرَ مُحْرِمِ • بِأَنْ يَبِيعَ صَيْدَهُ لَمْ يَحْرُمِ •

قال المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمرٍ او خنزيرٍ او بشرائهما او بالسلم في الخمر يجوز واذا باشر يقع الحكم للمسلم
فيخلل الخمر ويسيب الخنزير وقالا لا يجوز ولا ينفذ على المسلم لهما ان المسلم ليس من اهل تملك الخمر
والخنزير وتمليكهما وحكم تصرف الوكيل يقع للموكل فلا يجوز كما اذا وكل بنكاح امراة مجوسية له ان التمليك
والتملك وجد من الذمي وهو اهل لذلك وانما يثبت الملك للمسلم حكمًا لا قصدًا بتملكه والمسلم من اهل ذلك
كما اذا ورث الخمر فصار كمسلم له عبد نصراني ماذون او مكاتب اشتري خمرًا صح وثبت الملك للمولي وعلى
هذا الخلاف المحرم اذا وكل رجلًا بشراء صيدٍ او ببيعه بخلاف نكاح المجوسية لان الموكل هو الذي يصير عاقدًا
وحقوق العقد ترجع اليه • لَوْ قَالَ أَسْلِمْ مَا عَلَيْكَ فِي كَذَا • وَلَمْ يُعَيِّنْ رَجُلًا فَقَدْ هَذَى •
• كَذَلِكَ الآمِرُ بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهْ • عَبْدًا بِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ أَبْطَلَهْ •

قال رجلٌ وكل رجلًا بان يسلم اليه عشرة دراهم من الدين الذي عليه في طعام كذا ولم يبين العاقد فاسلمها
له لم يكن سلمًا للآمر حتي يقبض الطعام فيدفعه الي الآمر وكذا في الشراء لم يكن ما اشتراه للآمر بل له والدين
عليه بحاله وكذلك الصرف وقالا يكون للآمر لهما ان دراهم الدين لا تتعين في العقود حتي لو اشترى شيا
بدراهم دين ثم ظهر انه لا دين عليه لا يبطلُ العقدُ واذا لم يتعين صار كانه اطلق الدراهم وصار كما اذا
عين العاقد وعين العبد في الشراء له ان هذا توكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يصح
وهذا لان الدراهم تتعين في الوكالة حتي لو هلكت عند الوكيل بطلتِ الوكالةُ بخلاف ما اذا عين العاقد •
لانه وكله بقبضه فصار كما اذا وهب دينًا له على غيره ووكل الموهوب له بقبضه وكذا اذا عين العبد
تعين مالكه ايضًا اما اذا لم يعين فهذا توكيل انسانٍ مجهول فلا يجوز • وَلِلْوَكِيلِ بَيْعُ مَا وُكِّلَ بِهِ •
• بِمَا يَعِزُّ أَوْ يَهُونُ فَانْتَبِهْ • قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما عزَّ وهانَ وباي ثمن كان يجوز وقالا
لا يجوز وهذا قول الشافعي لهما ان المطلق يحمل على المتعارف وهو البيع بمثل القيمة او بغبنٍ يسيرٍ فصار
كالوكيل بالشراء له انه وكله بالبيع المُطلَق وهذا بيعٌ مطلق فينفذُ عليه وما ذكر من العرف قلنا انما
يتفق حالةَ تحتاجُ الانسانُ الي البيع باقل من القيمة واطلاقُ اللفظ واقدامُ الوكيل من غير تهمةٍ دليلٌ
عليه بخلاف الشراء لانه يحتمل انه اشتراه لنفسه اوّلًا فلم يوافقه فيجعله للموكل فكان متهمًا فيه حتي لو لم
يكن متهمًا بان وكله بشراء شيءٍ مُعيَّنٍ لا يملك الشراء لنفسه فهو على الخلاف الذي ذكرنا

وَأَخْذُهُ الرَّهْنَ اليَسِيرَ بِالثَّمَنْ • وَبَيْعُهُ النِّصْفَ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ

وعلى هذا الخلاف اذا وكله ببيع العبد فباع نصفه جاز عنده لانه لو باع كل العبد بثمن نصفه جاز فهذا
اولي وعندهما لا ينفذ عليه لانه يوجب التعييب فيتضرر به وعلى هذا الخلاف اذا وكله بالبيع بثمنٍ
مسمّيً وشرط عليه ان يرتهن بالثمن رهنًا فاخذ رهنًا لا يساويه • وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ صَفْقَتُهُ •

مع الذي يلغي له شهادته ۞ قال الوكيل بالبيع او الشراء اذا كان فعل ذلك مع من لا تقبل شهادته له بولاد او زوجية لا يجوز وقالا يجوز لهما انه اتي بما وكل به والاملاك بين الوكيل ومن عقد معه متباينة فكان عاقدا مع غيره فيجوز له ان هولاء ينتفعون بعضهم بمال بعضه عادة فصار التصرف واقعا ۵ لنفسه من وجه فيورث التهمة والصرف والسلم والاجارة ونحوه على هذا الخلاف ۵

۵ ولا يجوز بيعه بالربح ۵ لما اشتري منهم بغير شرح ۵

قال اذا اشتري عينا بثمن معلوم ممن لا تقبل شهادته له من هولاء واراد ان يبيع ذلك مرابحة لم يجز من غير بيان عنده خلافا لهما بناء على ما ذكرنا **۞ ومشتري المعدود عدا ان يبع من قبل عد فالجواز ممتنع ۞**

قال اذا اشتري شيا عدديا بشرط العد ليس له ان يتصرف فيه ما لم يعده وعندهما له ان يتصرف ذكر الاختلاف في النوادر والامالي لهما ان هذا الشرا قد صح وافاد الملك له من غير شرط فيجوز التصرف فيه كالذرعي له ان المبيع قد رماتنا وله العد حتي يجب رد ما زاد عليه علي البايع فصار كالكيلي والوزني ۵ والفقه فيه ان احتمال الخطا في العد قايم فكان فيه احتمال التصرف فيما لا يملكه بخلاف الذرعي لان الزيادة فيه صفة لا يجب عليه رده اذ الزيادة تابعة اما هاهنا بخلافه **۞ ومشتريها شارطا للوطي ۞ ۵ فالعقد منه فاسد للنهي ۞**

قال اذا اشتري امة بشرط ان يطاها المشتري يفسد العقد وقالا لا يفسد لهما انه شرط ما يقتضيه العقد فلا يوجب فساد العقد له انه شرط فيه نفع للبايع لانه يمنع عن الرد بالعيب بالوطي فصار كشرط الخدمة للبايع **۞ وبيعه كذا ذراعا من كذا ۞ ۞ من جملة المنزل لا يجوز ذا ۞**

قال اذا اشتري عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار بماية درهم لا يجوز وقالا يجوز لهما ان عشرة اذرع من ماية ذراع قدر العشر فصار كشرا عشر الدار له ان الذراع هنا اسم لما يذرع وهو موضع معين وانه مجهول لجزء عين من الدار بخلاف العشر لانه الشايع ۵

۞ اذا اشتري عبدا علي ان يعتقا ۞ جاز به وافسداه مطلقا ۞

قال اذا اشتري جارية او عبدا بشرط ان يعتقه المشتري بعد العقد فالعقد فاسد عندنا خلافا للشافعي فلو اعتقه انقلب جايزا عنده ولزمه الثمن دون القيمة وقالا هو علي الفساد وتجب القيمة لهما ان العقد فسد بهذا الشرط وقد تقرر الشرط المفسد له ان ملك الاعتاق حكم العقد فلا يكون خلاف قضيته الا انه كان في وجوده خطر فافسد وبالاعتاق زال الخطر فزال المفسد

وكل شاة بكذا من ثله يفسد ان لم يعلما بالجمله

قال اذا نظر الي ابل او غنم او بقر او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد من هذا بكذا درهما ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد وعندهما جايز لهما ان المبيع معلوم بالاشارة الي الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشتري بوزن هذا الحجر ذهبا او بهذا الدراهم ولم يعلم وزنها له ان ثمن الواحد معلوم لكن

المبيع مجهول للتفاوت وثمن الكل مجهول فصار كشرا الشي برقمه ومسلة الحجر قيل هو علي هذا الخلاف

۞ وكل صاع بكذا من صبرته ۞ تجوز في الواحد دون جملته ۞

فان كان هذا في كيلي او وزني او عددي عندهما يجوز في الكل لما مر وعنده تجوز في قفيز واحد ومن واحد وشي واحد لان هذا القدر معلوم والباقي مجهول لما مر **۞ والصبرتان اذ هما جنسان ۞ يفسد في الكل بلا تبيان ۞** قال فان كان صبرة من حنطة وصبرة من شعير فباع كل قفيز من ذلك كله بدرهم لم يجز عنده في شي من ذلك لان الواحد مجهول ايضا في هذا **۞ وشرطه خياره الي الغد ۞ مستوعب للغد فاحفظ واجهد ۞** قال اذا شرط في البيع او الشرا الخيار الي الغد فله الخيار في الغد كله وكذا الي وقت الظهر فله وقت الظهر كله وكذا الي الليل وقالا لا يدخل الغاية في الخيار ۵ لهما ان الغاية لا تدخل في المضروب له الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الي الليل فصار كتاجيل الدين الي رمضان وكالاجارة واليمين له ان هذه غاية لاسقاط ما وراه لانه لو اقتصر علي قوله علي اني بالخيار يتابد الخيار فاذا قال الي الغد سقط ما وراه وقد قررناه في مسلة المرافق في كتاب الصلاة بخلاف تاجيل الدين لان المطالبة تثبت بنفس العقد فكان التاجيل لتاخير المطالبة فكان غاية الاثبات فلم يدخل وكذا الاجارة واليمين اما اليمين لانه منع عن الكلام في الحال ثم يمتد بذكر الغاية الي ما ذكره واما الاجارة لانها تقع علي المنافع الموجودة للحال فذكر المدة للامتداد اليه وبخلاف الصوم لان مطلقه يقع علي الاقل فذكر الليل لامتداد الصوم اليه **۞ شرط الخيار اربعا فصاعدا ۞ معني به البيع يصير فاسدا ۞ ۵ وقال اسقاط خيار الابد ۵ بعد الثلاث ليس رفع المفسد**

قال اذا شرط الخيار زيادة علي ثلاثة ايام فسد البيع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وقالا ان كان معلوما يجوز شهرا كان او سنة او اكثر ولو شرط خيار الابد لم يجز بالاجماع فلو اسقط الخيار المويد في الثلاث يجوز عندنا ولو اسقطاه بعد الثلاث لا ينقلب جايزا عنده لان الخيار الي هذه المدة لا يجوز عنده وعندهما ينقلب جايزا لانه يجوز الي هذه المدة عندهما لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهرا ولان الخيار ثبت نظرا للعاقد فلا يتقدر بالثلاث كخيار العيب له ان الدليل ينفي هذا الشرط لانه مخالف لقضية العقد علي بعض الوجوه جوزنا في الثلاث لحديث حبان بن منقذ لضرورة ولا ضرورة فيما وراه وحديث ابن عمر رضي الله عنه محمول علي التاجيل في الثمن **۞ مشتريان بالخيار واحد ۞ يختص بالرد فذاك فاسد ۞** قال رجلان اشتريا شيا علي انهما بالخيار ثم اجاز احدهما ليس للاخر ان يفسخه وقالا له ذلك وعلي هذا الخلاف خيار الروية والعيب قبل القبض لهما انه لو لم يملك فسخه كان الزام البيع عليه لا برضاه وابطالا ۵ لشرطه فصار كما اذا اشتري عبدا علي انه بالخيار في نصفه له ان رد احدهما دون الاخر يوجب

عيبًا في المبيع عيبًا لم يكن عند البايع اعني عيب الشركة كما لو تعيب بعيبٍ آخر في ملكه

لا يَملِكُ السِّلعةَ مُشتَرِيهَا ۞ إن هُوَ كانَ بالخِيارِ فيها ۞

وَإن يَكُ الخِيارُ في البيعِ لِمَن ۞ بَاعَ فَذاكَ مَانعٌ مِلكَ الثَّمَن ۞

قال اذا كان الخيار للبايع والمشتري جميعًا لم يخرج المبيع من ملكه ولا الثمن عن ملك المشتري بالاجماع وان كان الخيار للبايع لم يخرج المبيع عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري بالاجماع والثمن يزول عن ملك المشتري بالاجماع لكن لا يدخل في ملك البايع عنده وعندهما يدخل ولو كان الخيار للمشتري لم يزل الثمن عن ملكه ولم يدخل في ملك البايع بالاجماع وخرج المبيع عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافًا لهما لهما ان المانع وهو الخيار شُرِعَ نظرًا لمن له الخيار والنظر في منع زوال ملكه لا في منع دخول شيٍ في ملكه ولانه لو لم يملك يودي الي تسييب العين له ان هذا الخيار شُرِعَ لدفع الغبن ولو افاد الملك في جانب من له الخيار لمن له الخيار دُبَّما لا يقدر علي دفعه بان كان المبيع عبدًا هو قريبه فيعتق عليه او يتصرف تصرفًا يوجب المنع من الرد فاما الزوال عن ملكه لا يمنع فايدة الخيار فلا يمتنع وثمرة الخلاف تظهر في مسايل منها انه اشتري قريبه لم يعتق عليه عنده وعندهما يعتق ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوايد يَرُدُّ علي البايع عنده وعندهما للمشتري ومنها اذا اشتري زوجته الامة وقد ولدت منه لم تصر امَّ ولدٍ له عنده خلافًا لهما ومنها ان هذا النكاح لا يبطل عنده خلافًا لهما ومنها انه لو وطيها في النكاح بعد الشراء وهي ثيب لم يصر قابضًا عنده ولا يسقط الخيار خلافًا لهما ومنها انها لو حاضت في مدة الخيار لم تحتسب من الاستبراء عنده خلافًا لهما ومنها انه لو فسخ البيع قبل القبض او بعده لا يجب الاستبراء علي البايع عنده وعندهما ان فسخ قبل القبض لا يجب الاستبراء استحسانًا وان فسخ بعده وجب قياسًا واستحسانًا ومنها انه لو اشتري شيا علي انه بالخيار وقبضه باذن البايع ثم اودعه عند البايع فهلك عنده في مدة الخيار او بعده هلك علي البايع وبطل البيع عنده لان القبض قد انتقض وعندهما يلزمه الثمن لانه اودع ملك نفسه ومنها ان الماذون اذا اشتري من حرٍ شيا علي انه بالخيار ثم ابرأه البايع عن الثمن فالخيار باقٍ ويجوز ردُّه وقالا لا يجوز لانه ملكه وردُّه تبرّعٌ لانه بغير ثمن ومنها ان الذمي اذا اشتري خمرًا او خنزيرًا من ذمي علي ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لان الاسلام يمنع التملك وعندهما لا يبطل لانه تم الملك

وَالقَولُ قَولُ مُدَّعِي الخِيارِ ۞ لا قَولُ مَن يَنفِيهِ بِالإنكارِ ۞

قال المتبايعان اذا اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله القول قول مدعي الخيار وجه هذه الرواية انه ينكر زواله عن ملكه او وجوب الثمن عليه وجه ظاهر الرواية انه ينكر عارضًا وهو وجوب ثبوت حق الفسخ مع وجود العقد المزيل للملك فكان القول قوله

وَرُؤيَةُ المَأمُورِ بِالتَّسَلُّمِ ۞ كَرُؤيَةِ الآمِرِ فَاسمَع وَافهَمِ ۞

قال اذا اشتري

قال اذا اشتري شيا ولم يره فوكل انسانًا بقبضه فروية الوكيل كرويته وبطل خياره عنده وعندهما لا يبطل لهما انه مامور بالقبض دون الروية فصار كالرسول له ان التوكيل بالشي توكيلٌ باتمامه وتمام القبض بالروية وكونه بحال لا ينتقض بالفسخ بخلاف الرسول لانه لا يملك اتمامه ولهذا قلنا ان الرسول لا يملك التسليم الذي هو تمام البيع والوكيل يملك

مَن اشتَرَى فَبَاعَهُ بِأَفضَلا ۞ ثُمَّ اشتَرَى بِمَا اشتَرَاهُ أَوَّلا ۞

فَإنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابَحَة ۞ بِحَاصِلِ الضَّمانِ لِلمُنَاصَحَة ۞

قال اذا اشتري ثوبًا بعشرةٍ وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرةٍ لم يبعه مرابحةً الا علي خمسةٍ فيطرح الربح الاول ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرةٍ لم يبعه مرابحة اصلًا وقالا له ان يبيعه مرابحةً علي الثمن الثاني في الفصلين جميعًا لهما ان هذا شراءٌ جديدٌ لا تعلُّقَ له بالاول فلا يعتبر فيه ما ربحه قبل ذلك كما اذا تداولته الايدي ثم اشتراه هو له ان بيع المرابحة بناءً علي الامانة فيحترز فيه عن شبهة الخيانة الا تري انه لو اشتري شيا بالفٍ نسيئةً ليس له ان يبيعه مرابحةً بالفٍ نقدٍ ما لم يبين وهنا شبهة الخيانة ثابتةٌ لان الربح الذي ربحه في البيع الاول بعرض السقوط بفسخ بيع الاول فانما يتاكد ذلك بالبيع الثاني فصار بالعقد الثاني مشتريًا الثوب وتاكُّدَ الربح الاول وهو خمسةٌ بعشرةٍ وليس له ان يبيع الثوب وحده مرابحةً علي ذلك بخلاف ما اذا تداولته الايدي لان الربح تاكد ببيوعٍ بعده

وَلا رُجُوعَ في اللِّبَاسِ استَعمَلا ۞ بِعِلمِ عَيبٍ وَالطَّعَامِ أَكَلا ۞

قال اذا اشتري ثوبًا فقبضه فلبسه فتخرق بلبسه او طعامًا فاكله ثم علم بعيبٍ به لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع بنقصان العيب لهما ان هذا تصرفٌ مشروعٌ فكان مقررًا للملك فكان الهلاك علي ملكه فلا يمنع الرجوع بالنقصان كما في العتق له ان هذا اتلاف المبيع فكان كالتخريق والقتل بخلاف العتق لانه انهاءٌ الملك وليس باتلافٍ وهذا لان الاكل والتخريق فعلٌ يوجد بغير ملكٍ وهو في نفسه يقتضي للضمان وانما يسقط الضمان بالملك فصار سقوط الضمان كابدل الحاصل له فصار كالبيع فيمنع الرجوع بالنقصان بخلاف العتق لانه لا يتصور بدون الملك فلا يكون موجبًا للضمان

لَو قُتِلَ المَقبُوضُ بِالبَيعِ بِأن ۞ كَانَ مُبَاحًا فَلَهُ كُلُّ الثَّمَن ۞

وَرَدَّ وَاستَرَدَّ فِيمَن يُقطَعُ ۞ وَفِيهِمَا بِالنَّقصِ قالا يَرجِعُ ۞

قال اذا اشتري عبدًا فوجده حلال الدم بقصاصٍ او ردةٍ وقتل عنده يرجع علي البايع بجميع الثمن وعندهما يرجع بتفاوت ما بين حلال الدم وحرام الدم وعلي هذا اذا قبضه وكان سرق عند البايع فقطع عنده رجع بنصف الثمن وعندهما بتفاوت ما بين كونه واجب القطع وغير واجب القطع لهما ان التلف حصل في يد المشتري بفعلٍ يقتصر عليه فلا يرجع به علي البايع كما اذا كانت جاريةٌ حاملًا فولدت في يد المشتري وماتت وكما لو حُمَّت في يد البايع وماتت في يد المشتري له وجهان احدهما ان القتل والقطع يضاف الي سبب كان في يد البايع لان الوجوب في يده والوجوب يفضي الي الوجود والثاني ان التسليم لم يصح لانه مستحق القتل

والقطع فصار كانه قتل او قطع قبل القبض وهذا لان غصب عبدا فقتل رجلا عنده عمدا ثم رده على المولى
فقتل قصاصا له ان يضمن الغاصب قيمته فكذا هذا واما مسئلة الحمى ان علم انه مات بالحمى يرجع عنده ه
ومسئلة الولادة كذلك عنده قال في الجامع الصغير في المغصوبة اذا حبلت في يد الغاصب ثم ردت فولدت
في يد المالك وماتت له ان يضمن الغاصب جميع قيمته عنده خلافا لهما مثل ذلك ه

ه مبيعة ماتت ولم تسلم ه فكسبها المشتريها فاعلم ه

قال اذا باع عبدا او جارية فاكتسب كسبا قبل القبض ثم ماتت انتقض البيع وكسبها للمشتري وقالا هو
للبايع لهما ان البيع انتقض وجعل كان لم يكن فتبين ان الكسب كان على ملك البايع له ان الكسب حصل
على ملك المشتري والنقض لم يظهر في حقه لان النقض يرد على المبيع وهو ليس بمبيع ه

ه لو قال حمل امتي منك فرد ه فلا يصح بعد دعواه الولد ه

قال اذا قال لآخر حمل امتي منك فقال ليس مني ثم قال المولى هو مني لم يصح لانه متناقض في دعواه وعندهما
يصح لخفاء العلوق عند الاقرار ه ولو اقال البيع قبل قبضها ه فالوطي للبايع قبل حيضها ه

قال اذا باع جارية من رجل بيعا باتا ثم تقايلا قبل القبض فعلى البايع الاستبراء في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول
ذكره في الامالي وهو القياس وفي الاستحسان وهو قوله الآخر وقولهما لا يجب وجه قوله الاول انها زالت عن ملكه
والآن ملكها وجه قوله الآخر ان هذا العقد انفسخ من الاصل وجعل كان لم تزل عن ملكه والله اعلم

ه وامة الانسان يشتريها ه من عبده المديون يستبريها ه

قال لو اشترى جارية من ماذون له مديون فعليه الاستبراء وهو استحسان وعندهما ان حاضت عند الماذون
بعد قبضه اياها جاز للمولى ان يطاها بناء على ان دين العبد يمنع ملك المولى عنده وعندهما لا وقد عرف

ه مكاتب قد اشترى الاخت عجز ه استبرا المالك فيها واحترز ه

قال اذا اشترى المكاتب اخته او عمته او خالته ثم عجز ورد في الرق فعلى المولى الاستبراء في هذه الجارية ه
وقالا لا يجب وهو فرع ما مر في العتاق لان هولاء لم يتكاتبن عليه فصرن كالاجنبيات وعندهما يتكاتبن فصرن
كام المكاتب وبنته والمكاتبة نفسها اذا عجزت فلا استبرا فيها والله اعلم ه ولا على البايع عقر فاعلم ه
في وطي ما باع ولم يسلم ه قال اذا باع جارية من انسان ثم وطيها البايع قبل القبض لم يلزمه
العقر لانه لو اتلف كله لا يلزمه شي وهل يسقط شي من الثمن اذا لم ينقصها الوطي عنده لا يسقط وعندهما
يقسم الثمن على قيمة المنافع وهي العقر وعلى قيمة الجارية فما اصاب العقر يسقط وما بقي يجب فان نقصها
الوطي بان كانت بكرا فعنده يقسم الثمن على قيمة النقصان وقيمة الجارية فما اصاب قيمة النقصان يسقط
وما اصاب قيمة الجارية يجب وقالا ينظر الى قيمة النقصان والعقر فيدخل الاقل في الاكثر ثم يقسم الثمن
على الاكثر وعلى قيمة الجارية فما اصاب الاكثر يسقط وما بقي يجب لهما ان منافع البضع ملحقة بالاجزا

الاستبراء

ونستحق بالبيع فيسقط باتلافها عن المشتري حصتها من الثمن كساير الاجزاء له ان منافع البضع ليست بمال
فلا يقابلها شي من الثمن ولهذا لا يتاكد على المشتري باتلافها شي من الثمن اذا لم ينقصها فلا يسقط باتلافها شي

ه والاجل المطلق في البيع يعد ه من حين قبض العين لا يوم عقد ه

قال اذا باع شيا بثمن موجل الى سنة ومنعه البايع حتى مضت سنة له اجل سنة مستقبلة وقالا لا اجل له بعد
مضي سنة لهما انه اجله سنة وقد مضت السنة فصار كما لو اجله الى رمضان فجاء رمضان قبل القبض له
ان الاجل للترفيه بتاخير المطالبة حال توجه المطالبة وقبل القبض لا مطالبة فينصرف الى سنة بعده بخلاف
التاجيل الى رمضان لانه اجل الى رمضان معين وقد جاء اما هاهنا ذكر سنة مطلقة ذكره هذا في نوادر
هشام ه ومن يبع شاة فجاءت بحمل ه فاتلف البايع هذا وقتل ه
ه ياخذها بقسطها من اشتري ه بلا خيار وهما قد خيرا ه

قال اذا باع شاة فولدت ولدا قبل القبض فاستهلك البايع الولد سقطت حصته من الثمن بعد القسمة
على قيمة الشاة يوم العقد وقيمة الولد يوم الاستهلاك لانه صار اصلا بالتناول ولا خيار اصلا للمشتري
عنده وقالا له الخيار وعلى هذا الشجر مع الثمر لهما ان الزيادة صار لها حكم المبيع حتى سقطت حصته من
الثمن فيتخير به المشتري كما في الموجود عند العقد بخلاف الهلاك لانه لم يصر اصلا به له ان المبيع الذي
ورد عليه العقد مقصودا بحاله قايم وهو الاصل فلا يتخير المشتري كما لو هلك الولد بل اولى لانه ثمة
ياخذ بجميع الثمن وهاهنا ببعضه ه

كتاب الصرف ه

ه صرف وبيع باجتماع عقدا ه نسيئة كلاهما قد فسدا ه

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا باع جارية بها طوق ذهب بذهب او فضة الى اجل فسد في الكل وعندهما
لا يفسد في الجارية وقد مرت اجناسه في كتاب البيوع ه وافلس القرض اذا الفلس كسد ه
ه فالمثل لا القيمة يعطي ويرد ه والخلط في الدراهم استهلاك ه وليس فيها لهما اشتراك ه

قال اذا استقرض فلوسا رايجة ثم كسدت رد عينها ان كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة وقالا عليه
رد قيمتها يوم قبضها لهما انه قبض مضمون وفي الكساد هلاك امثاله فصار مضمونا بقيمته له ان القرض
عارية والعارية ترد عينها حقيقة او معنى برد مثلها قال اذا اخذ دراهم غيره وخلطها بدراهم نفسه
فعليه ضمانها ولا سبيل للمالك على المخلوط وقالا له ان يشاركه فيها وان شا ضمنه ولو هلك قبل القبض هلك
من مالهما لهما ان عين حقه قايم حقيقة الا انه تعذر التميز فصار كالهلاك فان شا مال الى جهة القيام
وشارك وان شا مال الى جهة الهلاك وضمنه له ان ماله صار بحال لا يوصل اليه ولا يمكن التمييز البتة فصار
هالكا من كل وجه كالمتبايعين والله اعلم ه والمشتري بالامر عينا لو رضي ه
بفاحش العيب ولما يقبض ه جاز الرضا منه على الموكل ه في اصله المعهود فاسمع واعقل ه

قال الوكيل بشرا عبد بعينه اذا اشتراه ووجد به عيبًا قبل ان يقبضه فرضي به قال في السير الكبير على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزم الآمر سوا كان العيب فاحشًا او غير فاحش وقال في الصرف وهو قولهما في الفاحش يلزم الوكيل وفي غير الفاحش يلزم الموكل وهذا استحسان ولم يذكر القياس وقيل القياس ان يلزم الآمر كيف ما كان وقيل القياس ان يلزم المامور بكل حال وماذكر في السير فهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدًا مقطوع اليدين او الرجلين ونذكره في كتاب الوكالة

لا بأس في الصلح عن العيب بأن زاد كثيرًا وهو من جنس الثمن

قال اذا اشترى ابريق فضة هي الف درهم بماية دينار وتقابضا ثم وجد به عيبًا وهو قايم فله ان يرده فان صالحه على دينار وقبض جاز سوا كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل وقالا ان كان الفضل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز لهما ان حصة العيب من الدينار صار دينًا في الذمة فاذا صالح على اكثر منه صار كانه صالح عن عشرة دراهم دينًا على احد عشر درهمًا له انه بدل عن الجزء الفايت ولا ربا بينهما اصل المسلة اذا غصب عبدًا فاتلفه ثم صالحه على اضعاف قيمته جاز عنده لانه مقابل بنفس العبد خلافًا لهما والمعنى ما بيّنّا

لو زاد بعد الصرف فيه درهمًا ۞ او بعد بيع العبد خمرًا او دما ۞
يصح ما قد زاد والعقد فسد ۞ وابطلا ذا واصحا ما عقد ۞

قال اذا باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم زاد في الثمن درهمًا جازت الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار فيه وكذا لو باع عبدًا بالف درهم ثم زاد رطلًا من خمر وقالا لا تجوز هذه الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد والزيادة جميعًا فلا يجب تسليمه له انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من الصحة الى الفساد قال ولو حط عن الثمن درهمًا يصح الحط ويفسد البيع ايضًا وقال ابو يوسف لا يصح الحط ويصح الصرف الاول وقال محمد رحمه الله يصح الحط ولا يفسد الصرف ونذكره في بابه ان شا الله

كتاب الشفعة

۞ اذا بنا في فاسد الشراء ۞ فللشفيع الاخذ بالبناء ۞
۞ اذ البنا واتخاذ المسجد ۞ يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد ۞

اذا اشترى دارًا شرا فاسدًا وقبضها وبنا فيها انقطع حق البايع عنها وعلى المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيهدم المشتري البناء لانه لم يدخل في البيع وعندهما لا ينقطع حق البايع ويستردها البايع ويهدم البناء لهما ان حق البايع في الاسترداد اقوى من حق الشفيع وحق الشفيع لا يبطل وله نقض البناء فالبايع اولى وله وجهان احدهما ان حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع والبناء حق المشتري وحق العبد مقدم لحاجته والثاني ان المشتري بنى بتسليط البايع فلا يكون له نقضه بخلاف الشفيع لان حق الاخذ له لا للشرع وهو لم يسلط المشتري على البناء فكان له نقضه قال فان اتخذها المشتري مسجدًا فعلى هذا الخلاف وذكر

هلال في كتاب الوقف عن اصحابنا رضوان الله عليهم جميعًا انه ينقطع حقه وجه هذه الرواية انه اخرجها عن ملكه على وجه التقرب فصار كما لو اشترى عبدًا شرا فاسدًا فاعتقه وجه رواية الاولى ان الله تعالى لا يقبل الطاعة بالمعصية فصار كما لو وهب لغيره ولم يقبل لا ينقطع حق البايع

۞ اذا اشترى الانسان دارًا ما استحق ۞ ظلتها ما لم يقل بكل حق ۞

قال اذا اشترى دارًا وله ظلة وهي التي احد طرفي جذوعها على حايط هذه الدار وطرفها الآخر على حايط الجار المقابل ولم يكن مفتحها في هذه الدار لم يدخل بالاجماع فان كان مفتحها في الدار لا يدخل عنده ما لم يقل بكل حق هو لها وقالا يدخل من غير ذكر الحقوق لهما انه يرتفق بها صاحبها فكان تبعًا لها كالكنيف له ان قرارها بهذه الدار وبغيرها فكان تبعًا لها من وجه دون وجه فلو ذكر الحقوق تدخل والا فلا والله اعلم بالصواب

۞ ولا يجوز بيعه في علته ۞ لوارث وجوزا بقيمته ۞
۞ وهو اذا ما باعه لاجنبي ۞ والوارث الشفيع لم يستوجب

قال المريض مرض الموت اذا باع دارًا من الاجنبي بالفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ولم يحك خلافًا وكذا قال في الجامع الكبير اذا كان البيع للوارث باقل من قيمتها وقال في الوصايا لا شفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ياخذ بقيمتها ان شا بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة البيع منه وعند ابي حنيفة رحمه الله لو باع من الوارث بمثل قيمته او اكثر من القيمة لا يجوز وعندهما يجوز فكذا الاخذ بالشفعة اما اذا كان شرا الاجنبي باقل من القيمة فعندهما لا ياخذ ايضًا في هذه الرواية لانه لا يمكن الاخذ بالقيمة لان الاخذ بالشفعة شرع بما قام على المشتري وانه لم يقم عليه بالقيمة ولا يمكن اخذه بالثمن لان فيه محاباة وهي للوارث باطلة وفي رواية الوصايا ياخذه بالقيمة لانه يصير كانه باعه من الوارث بالفين وقيمته ثلاثة آلاف فلا يسلم له الا بتمام القيمة قال فان كان هذا البيع مع الابن والاجنبي شفيعها فلا شفعة عنده لان البيع باطل عنده فان اجاز الورثة جاز البيع والمحابات ويثبت الشفعة لان الوصية للوارث تجوز باجازة الورثة وعندهما ان كان بمثل القيمة جاز البيع ويثبت الشفعة وان كان فيه محاباة فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بتمام القيمة وللشفيع ان ياخذه بذلك وان شا ترك وردها وللشفيع ان ياخذه بالقيمة لان المحاباة كانت فاسدة فصار تمليكًا بالقيمة ولا يبطل حق الشفيع برد المشتري ولو اجاز الورثة المحاباة جاز وللشفيع ان ياخذه بالثمن

كتاب القسمة

۞ وعدد الروس لا السهام ۞ معتبر في اجرة القسام ۞

قال اجرة القسام على عدد الروس في العقار والمنقول جميعًا عنده وقالا على قدر الانصبا حتى لو كان المال بين ثلاثة لاحد سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم اثلاثًا عنده وعندهما اسداسًا لهما انه يعمل في املاكهم بالاصلاح فيجب الاجر على قدر ملكهم كاجر حمل حنطة مشتركة وحفر بير مشتركة له

ما اشار اليه محمد رحمه الله في الكتاب لعل النصيب القليل اشد حسابًا من النصيب الكثير والاجرة بقدر المونة والعمل وذلك تختلف فيعتبر عدد الملاك لا اقدار الاملاك كما في الجراحات في القتل

ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار

قال العقار اذا كان بين ورثة كبار حضروا اقروا عند القاضي انه ميراث لهم فطلبوا اقسمه بينهم لم يقسمه القاضي ما لم يقيموا البينة علي اصل الميراث وقالا يقسم ويشهد علي انه قسم باقرارهم لهما انه ثبت كونه لهم باقرارهم وطلبوا من القاضي امرًا مشروعًا فيجيبهم الي ذلك كالموروث المنقول والعقار المملوك بالشراء والهبة له ان التركة قبل القسمة علي حكم ملك الميت ولهذا لو اوصي بعبد لانسان ثم مات وهو يخرج من ثلثه ثم زاد قيمته قبل القسمة لم يسلم له كله وبعد القسمة لا يبقي علي ملكه حتي لو قسموا واعطوه العبد ثم زادت قيمته فهو له كله فكان هذا قضاء علي المورث باقرارهم وانه لا يجوز بخلاف غير الموروث لانه ليس قضاء علي غيرهم وبخلاف الموروث المنقول لان قسمته نظر للميت لصيانة ماله لانه لو هلك هلك علي الميت والعقار لا هلاك فيها

والدور بين القوم كل واحد يقسم فيما بينهم علي حدة

وبالتراضي اجمع بيع فاعلم وليس للنهر حريم فافهم

قال الداران بين رجلين تقسم كل واحد منهما قسمة علي حدة ولا تقسمان قسمة واحدة بان يجمع نصيب احدهما في احداهما الا عن تراض وقالا للقاضي ان يجمع اذا راي المصلحة فيه لهما انهما من جنس واحد فصار كبيتين في دار واحد له انهما تتفاوتان بالمكان والمسجد والجيران وغير ذلك تفاوتًا فاحشًا ومبني القسمة علي التساوي

ولا يجوز قسمة الرقيق حكمًا علي غير رضا الرفيق

قال الرقيق لا يقسم قسمة واحدة من غير تراض وقالا يقسم اذا طلب احدهما ذلك لهما ما ذكرناه وصار كالابل وحدها والبقر وحدها والغنم وحدها له ان القسمة في الرقيق بمعانيها الباطنة ولا وقوف عليها فلا يمكن التسوية والنظر بخلاف الابل والبقر والغنم لان قسمتها بمعانيها الظاهرة والوقوف عليها ممكن قال لا حريم للنهر عنده خلافًا لهما ونذكره في كتاب الشرب

لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشتري فيه بني ورمه وبعده ضمنه عيبًا علم لم يتبع شريكه بما غرم

قال اذا صار له بعض الدار بالقسمة وباعه وبني فيها المشتري ثم وجد به عيبًا ورجع علي بايعه بالنقصان لم يرجع البايع علي شركايه بشي ولم يحك خلافًا وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله استشهادًا بما قال في كتاب الصلح اذا باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع علي عيب بها رجع بالنقصان ثم البايع لم يرجع علي بايعه بشي عنده وعندهما يرجع وبما قال في الدعوي اذا باع جارية ثم باعها المشتري من آخر فاستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ قيمة الولد رجع علي البايع بالثمن وقيمة الولد والبايع يرجع علي بايعه بالثمن لا غير عنده ونذكره ثمه ان شا الله والله اعلم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه او هلك

قال ابو حنيفة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا يضمن وقالا هو مضمون عليه الا فيما لا يملك التحرز عنه كغلبة سرق او حرق او غرق لهما ان الحفظ معقود عليه كالعمل فيتقيد بالسلامة عن اسباب الهلاك كنفس العمل وهو الدق مثلا بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه نفسه لا غير له ان العين امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لهذا لو هلك بحرق غالب لا يضمن لانه امين والامين لا يضمن الا بالخيانة وقوله الحفظ معقود عليه ليس كذلك لان المذكور هو العمل دون الحفظ الا ان العمل لا يحصل الا بالحفظ فيثبت له ولاية الحفظ لا ان يجب الحفظ عليه

لو قال خطه اليوم والاجر كذا ونصفه الاجر اذا خطت غدا فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

قال اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطه غدًا فنصف درهم صح الشرط الاول دون الثاني حتي لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدًا فله اجر المثل لا يجاوزه درهم ولا ينقص عن نصف درهم وقالا صح الشرطان جميعًا لهما انهما عقدان ببدلين مختلفين فيصح كلاهما كما اذا قال ان خطه روميًا او فارسيًا له ان الشرط الاول لا غرر فيه والثاني فيه غرر لانه انما يوجد بفوات خياطة اليوم ولانه اجتمع في اليوم الثاني عقدان بدرهم ونصف درهم لانه لو اقتصر علي الاول وخاطه في اليوم الثاني يستحق درهمًا بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لانهما مختلفان

وباطل اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع

قال اجارة المشاع لا تجوز وقالا تجوز لهما انه نوع تمليك فيجوز في المشاع كالبيع وكما لو آجر دارًا من اثنين وكما لو آجر من شريكه له انه عقد يعري عن غرضه ومقصوده لان الغرض هو الانتفاع في المشاع وانه لا يتصور وحده فلا بد له من التهايؤ فيصير كل واحد منهما نايبًا عن الآخر في النصف في نوبته والمالك لا يصلح نايبًا عن المستاجر في الانتفاع بخلاف ما آجر من اثنين ومن شريكه لان كل واحد منهما يصلح نايبًا عن صاحبه وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

والظير تستاجر للغلام تجوز بالكسوة والطعام

قال اذا استاجر ظيرًا داية بطعامها وكسوتها ولم يزد علي هذا يجوز استحسانًا وقالا لا يجوز فيما ساولها اجر مثلها اذا ارضعت لهما ان الاجرة مجهولة له انها جهالة لا تفضي الي المنازعة لان الظاهر انه لا يضايقها فيما تريد لحب الولد فلا توجب فساد العقد

واشهر تبدا الا بالمستهل فهي ثلاثون ثلاثون كمل

قال اذا استاجر دارًا سنة او سنين او شهورًا مسماة وقد مضي بعض الشهر تحتسب كل شهر بالايام ثلاثين يومًا والسنة بثلاثماية وستين يومًا وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول ثلاثين يومًا بالاخير لهما ان الاصل اعتبار الشهور بالاهلة اذا امكن وقد امكن في الشهور المتخللة وتعذر في الاول فيكمل بالاخير له ان الشهر الذي وقع فيه العقد تجب تتميمه بالذي يليه فينتقص

الذي يليه فيكمل بالثالث وكذا الكل وعلي هذا العدة والاجل ونحوهما **والمكتري يضمن ان مات الفرس بضربه وكبحه اذا شمس** قال اذا اكتري دابة فضربها في السير او كبحها باللجام فعطبت ضمن وهو القياس وقالا لا يضمن وهو الاستحسان **لهما** ان الضرب في السير معتاد فكان ماذونا فيه **له** انه فعل بغير اذن صاحبه فيضمن كدق القصار اذا اتلف وما ذكر من العادة فمشتركة لان بعض الناس يعتادون السير بتحريك الرجل والصياح فلا يثبت الاذن بالشك والاحتمال وعلي هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما لا يضمن للحاجة الي ذلك في التاديب وعنده يضمن لان التاديب يقع بالزجر والتعريك

لو حمل المسلم خمر الذمي بالاجر كان جايزا في الحكم

قال ذمي اذا استاجر بيتا من مسلم ليبيع فيها الخمر او استاجر مسلما ليحمل له خمرا او يرعي خنازيره او دابته او سفينة ليحملها جاز وقالا لا يجوز **لهما** انه استيجار علي المعصية فلا يجوز **له** انه استاجر علي عمل معلوم باجر معلوم فيجوز واما ما ذكر من المعصية قلنا نفس الحمل والوضع ليس بحرام فانه يحمل حملها للاراقة والتخليل وانما يحرم بقصد حمله للشرب والعقد يرد علي العمل لا علي القصد وفي البيت تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه **وفاسد اجارة الممر ان لم يبن موضعه بالذكر**

قال اذا استاجر طريقا ليمر فيه في دار رجل ولم يبين موضع الطريق لا يجوز وعندهما يجوز وهي مسلة اجارة المشاع وكذا اذا استاجر علو منزل ليمر عليه وفي بعض الروايات قال ليبني عليه وقيل هو خطا لانه للبناء تجوز بالاجماع لعدم الشيوع وقيل هو صحيح وهو محمول علي ما اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل اخر وفي هذا البيس لصاحب العلو ان يبني فيه عنده لما عرف فليس له ان يواجر غيره ليبني فيه عنده

ولا يصح قوله لمسلم اخبز الي اليوم كذا بدرهم

قال اذا استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او ينقل له طعاما معلوما اليوم من موضع الي موضع فالاجارة فاسدة وقالا تجوز ويقع العقد علي العمل حتي لو فرغ منه في نصف النهار فله كل الاجرة ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد **لهما** ان هذا عقد علي عمل معلوم الا ان ذكر الوقت للتعجيل فصار كما لو استاجر ليعمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم **له** انه ذكر العمل وعين الوقت والجمع بينهما غير ممكن لان عند تعيين الوقت يصير اجير وحد وعند ذكر العمل يصير اجيرا مشتركا واحكامهما مختلفة وليس احدهما اولي من الاخر فيفسد وروي هشام عن محمد رحمة الله عليهما انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله انما تفسد اذا قال علي ان يعمل اليوم هذا العمل حتي يصير مدة فاما لو قال في اليوم تجوز لانه ظرف لا مدة وكذا لو استاجر دابة من الكوفة الي بغداد ثلاثة ايام فهو علي هذا الخلاف

تسليمة الالبان ان يقيمها وجعلا تسريحها تسليمها

قال اذا استاجر رجلا ليلبن له كذا البنا في داره فافسده المطر قبل ان يرفعه او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم

فان اقا

فان اقامه ولم يسرحه فعنده هو تسليم وقالا التسريح من تمام التسليم **لهما** ان المتعارف هذا فكان عليه كالاقامة **له** ان الواجب عليه بالعقد التلبين وهذا اليبس من اتخاذ اللبن فلا يكون عليه كالحمل الي بيته اذا البن في غير بيته **لو ردد الاجر بترديد العمل في الدار فهو جايز بلا خلل**

قال اذا استاجر دارا علي انه ان سكنها فاجره درهم وان اقعد فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحا فاجره درهمان او استاجر دابة الي موضع كذا علي انه ان حمل عليها حنطة فبدرهمين وان حمل شعيرا فبدرهم او شرط ذلك في الارض بزراعة حنط او سمسم فسدت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما وقال اخرا اجاز **لهما** ان المعقود عليه واحد وهو تسليم المحل بدليل انه لو سلم ولم يسكن ولم يحمل ولم يزرع تجب الاجر والاجران مختلفان ولا يدري ايهما تجب ففسدت الاجارة **له** ان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة علي ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا علي ذلك جاز كما في مسلة الاجارة في خياطة الرومية والفارسية فهذا اولي **لو اتلف الغاصب في المغصوب ما يقبض من غلته لن يغرما**

قال ولو غصب عبدا فاجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذه الغاصب واكله لا يضمن للمالك شيا وقالا يضمن **لهما** انه اتلف مال الغير بغير اذنه **له** انه اتلف مالا غير محرز في حق المالك لانه في يد الغاصب ويد الغاصب ليست بمحرزة للمالك عن نفسه اعني الغاصب فلا يضمن **وحامل الكتاب للجواب عاد لموت ذاك بالكتاب**

قال اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الي بغداد ويأتي بجوابه فذهب فوجده قد مات فرد الكتاب الي المستاجر لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجرة الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهم الله وغيره ذكر مع قول ابي حنيفة رحمه الله **لهما** ان الاجرة تقابل الذهاب دون حمل الكتاب لانه لا مونة فيه فلا يقابله الاجر وقد وجد الذهاب بالكتاب فيجب بقدره **له** انه ابطل تسليم المعقود عليه فلا يستحق البدل كما لو استاجره ليحمل الطعام الي موضع فحمله ثم رده اليه قوله بان الاجر لا يقابل حمل الكتاب قلنا ليس كذلك لانه امر مقصود وان لم يكن فيه مشقة وقد قابل الاجرة به فاذا نقضه فقد بطل الاجره **ومكتري المركب بالسرج اوكفه يغرم كل المكتري**

قال اذا اكتري حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واوكفه باكاف يوكف بمثله الحمر فهلك يضمن كل قيمته وقالا لا يضمن الا قدر الزيادة **لهما** ان الاذن انعدم في قدر الزيادة **له** ان الاكاف يستعمل كما لا يستعمل له السرج والاكاف يدق اطراف الدابة والسرج لا فصار مخالفا كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة المشروطة

كتاب ادب القاضي

لا يسال القاضي عن الشهود الا بطعن الخصم ذي الجحود وفي العقود والفسوخ لو قضي بالشاهد الكاذب جاز ومضي

قال يقضي القاضي بظاهر العدالة ولا يسال عن الشهود الا اذا طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص وقالا يسال في كل حادثة من غير طعن **لهما** ان عدالة الشاهد شرط وفي الناس عدل وغير

عدل فيجب الاستكشاف بالسؤال له ان الاصل هو العدالة في المسلمين وقال عليه السلام المسلمون
عدول بعضهم علي بعض الا ان عند الطعن يزول هذا الظاهر فيجب البحث والعقوبات تحتال لدرءها
فيجب السؤال لذلك وقيل ان هذا اختلاف زمان فان ابا حنيفة رحمه الله كان في العصر الذي عدلهم
النبي عليه السلام بقوله ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما كانا في القرن الرابع قال فيهم النبي عليه السلام
ثم يفشوا الكذب والزور قال قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا
وقالا لا ينفذ باطنًا وهو قول الشافعي رحمهم الله لهما ان القضاء اظهار ما هو ثابت لا اثبات ما لم يكن
فصار كالاملاك المرسلة له انه قضي بامر الشرع لانه متي ظهر صدق الشهود صار مامورًا بالقضاء فينتقل
قضاؤه الي الشرع فصار كان الشرع قال اثبت الحكم بينكما بخلاف الاملاك المرسلة لانه لا يمكن تنفيذه وقد
عرف تمامه في طريقة الخلاف ❁ لا يعمل الشهود والقضاة ❁ بالخط اذ ينسون والرواة ❁
قال اذا وجد القاضي صحيفة فيها شهادة شهود عنده وهو غير حافظ للحادثة لا يقضي بذلك وكذلك قال
في الصك وفي رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه علي الحقيقة لهما انه
يفيد علم غالب الظن وهو واجب العمل به له انه لا علم هاهنا بوجه ما بالحادثة والقضاء والرواية والشهادة
بدون العلم باطل ❁ ومن قضي بما راي قبل القضاء ❁ بلا شهود في الخصومات لغا ❁
قال لا يجوز للقاضي ان يقضي بما راي قبل التقليد او بما هو في غير مصره الذي هو قاض فيه وقالا له ذلك
لهما انه قضاء علي العلم له ان هذا علم شهادة لا علم قضاء ولا يمكنه ان يجعل علم نفسه وشهادة نفسه
موجبًا للقضاء وانما يصير موجبًا اذا اشهد هو واخر عند الامام الذي هو فوقه فيقضي به ❁
❁ والخصم مهما قال لا اعترف ❁ به ولا انكر لا يستحلف ❁
قال المدعي عليه اذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف وقالا يستحلف لهما ان كلاميه تعارضا وتساقطا فصار
كانه سكت له قوله عليه السلام اليمين علي من انكر وهو صرح بانه لا ينكر ❁ والمدعي ان قال لي شهود ❁
❁ فقصده تحليفه مردود ❁ قال اذا قال المدعي للقاضي لي شهود لم يستحلف المدعي عليه وقالا له استحلافه
لهما عموم قوله عليه السلام اليمين علي من انكر له ان التحليف مشروط بعدم البينة قال عليه السلام الك بينة
فقال لا فقال رسول الله صلي الله عليه وعلي اله وسلم لك يمينه جعل اليمين خلفًا عن البينة فلا يعمل به عند قيام الاصل
والحمد لله رب العالمين

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير ❁
❁ يجزون لا بالضرب والتعزير ❁ قال اذا اقر الشاهد انه شهد بزور يبعث به الي اهل محلته فيقال
لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ولا يضرب ولا يحبس وقالا يضرب ويطاف به
ويحبس الي ان يحدث توبة لهما انه ارتكب محظورًا لا حد فيه فيعزر بما ذكرنا وما روي عن عمر رضي الله عنه من
تسخيم الوجه ونحو فذلك كان لمصلحة عنده وهو مثلة فلا يفعل به له ان هذا ان كان زجرًا للذي لم يشهد بزور

يمنع الذي شهد بزور عن الرجوع فلا يفعل ذلك وما ذكرنا يكفي لدفع شره فيكتفي به ❁ وامراة تشهد باستهلال
❁ لم تعتبر في حق ارث المال ❁ قال شهادة المراة علي استهلال الصبي مقبولة في حق الصلاة عليه
اما في حق الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل شهادة القابلة فيه ايضًا لهما انه
امر عند الولادة فكان مما لا يطلع الرجال عليه له ان هذا من باب القضاء والالزام والصوت مما يطلع عليه الرجال
والنساء فلا يكتفي بشهادة القابلة ❁ وشاهد بمائة وشاهد ❁ بمائتين لم يصدق واحد ❁
قال اذا شهد احد الشاهدين بماية والاخر بمائتين والمدعي يدعي مائتين لا يقضي بشي عنده خلافًا لهما وهو كالشهادة
علي طلقة وطلقتين وقد مر في الطلاق والله اعلم ❁ لو شاهداها في النكاح اختلفا ❁
❁ في الالف والالف وفضل وصفا ❁ تحكم بالنكاح بالاقل ❁ ويفتيان بفساد الكل ❁
قال اذا شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالنكاح بالف وخمسماية والزوج هو المدعي لا تقبل بالاجماع لانه دعوي
العقد وهما غيران كما في البيع والشراء وان كانت المراة هي المدعية عنده يقضي بالنكاح باقل المالين وعندهما
لا يقضي لهما ان هذا دعوي العقد فصار اصلا كدعوي الرجل له ان هذا من جهتها دعوي المال لانه لا
ملك لها في النكاح فصار كدعوي الزوج الخلع عليها واختلاف الشاهدين في ذلك
❁ لو شهدا بوارث لم يعلما ❁ سواه في ذا المصر لم يتهما ❁
قال اذا شهدوا انه ابنه ووارثه ولا نعلم له وارثًا اخر في المصر جاز وقالا لا يجوز لهما انه يوهم انهم يعلمون
له وارثًا في غير هذا المصر له ان هذا بمنزلة قولهم لا نعلم له وارثًا اخر مطلقًا لان علمهم بانه لا وارث له
في البلاد اجمع محال انما معني ذلك لا نعلم له وارثًا في هذا المكان فاذا كان هذا الخاص مثل ذلك المطلق في
المعني يجب قبوله ❁ والدار ان لم يذكروا حدودها ❁ لشهرة لم يجعلوا شهودها ❁
قال اذا شهدوا علي دار مشهورة ولم يذكروا الحدود لا تقبل وقالا اذا كانت معروفة تقبل لهما انه شهادة
علي المعلوم له ان هذه معلومة العين دون القدر فان الدار المعروفة بالنسبة يزاد فيها وينقص منها فكان
مجهولا ❁ لو شهد الوصي لابن محتلم ❁ بما علي مورثه لم يستقم ❁
قال اذا شهد الوصي للوارث الكبير بالدين علي اجنبي جاز بالاجماع فان شهد له بدين علي الميت لا يقبل عنده
وقالا يقبل لهما انه شهادة للغير من كل وجه لان القبض للوارث لا للوصي كما في الدين علي الاجنبي له انه
متهم فيه لانه لو قضي به ثم غاب الوارث قبل القبض كان للوصي حفظه الي ان يحضر بخلاف دين الاجنبي

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر ❁
❁ الغرم بالاسداس لا بالشطر ❁ قال اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضي به ثم رجعوا فعلي الرجل
السدس وعلي النساء خمسة اسداس المال وقالا عليه النصف وعليهن النصف لهما ان النسوة وان كثرت
يقمن مقام رجل واحد حتي لا بد من انضمام رجل اليهن فصرن كرجل واحد له ان حالة الانفراد كذلك واما حالة

الاجماع مع الرجل فكل امراتين كرجل فصار عشر نسوة خمسة رجال والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الدعوى

تُحْبَسُ كَيْ يُقِرَّ أَوْ كَيْ يُقْسِمَا ٭ وَبِالنُّكُولِ الْمَالُ قَالَا فِيهِمَا ٭
يُقْتَصُّ بِالنُّكُولِ فِي الْأَطْرَافِ ٭ وَفِي النُّفُوسِ الْحُكْمُ بِالْخِلَافِ ٭

قال يستحلف في دعوي القصاص في النفس والاطراف جميعًا فان حلف قطع دعواه وان نكل في النفس لا يقضي بشي لكن تحبس وتجبر حتي تحلف او يقر وفي الاطراف يُقضي بالقصاص وقالا يقضي بالدية في النفس وبالارش في الطرف لهما ان النكول اقرار فيه شبهةٌ فيصلح لايجاب المال دون القصاص له ان النكول بذلٌ والبذل تجري في الاطراف لانها بمنزلة الاموال ولا تجري في الانفس وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

وَمُثْبِتُ الْإِرْثِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ٥ مَا وَارِثٌ غَيْرِي لَمْ يُكَفَّلْ ٥

قال اذا اقام رجل البينة انه ابن هذا الميت ووارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثًا غيره وتلوّم القاضي زمانًا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ منه كفيلًا قال هذا شي احتاط به القضاة وهو جورٌ ٥ وقالا ياخذ منه كفيلًا لهما انه قد يكون له وارثٌ آخرُ فيوخذ كفيلًا نظرًا له احتياطًا له ان هذا تاخير حقٍّ ظاهرٍ لامرٍ موهومٍ وانه لا يجوز ولانه ياخذ الكفيل للمجهول وذا لا يجوز

إِذَا ادَّعَى دَارًا بِإِرْثٍ عَنْ أَبِ ٭ لِنَفْسِهِ وَلِلْأَخِ الْمُغَيَّبِ ٭
ثُمَّ أَقَامَ حُجَّةً لَمْ يُنْزَعِ ٭ مِنْ يَدِ ذَاكَ غَيْرُ نِصْفِ الْمُدَّعِي ٭

قال دارٌ في يد رجلٍ اقام رجلٌ البينة ان اباه مات وتركها ميراثًا له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما قضي له بحصته ويترك نصيب الغايب في يد ذي اليد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا انكر ذو اليد ٥ اخرجت الدارُ من يد ذي اليد ووضعت علي يدي عدلٍ قيل ان هذا الخلاف بناءً علي انه تجوز القضاءُ للغايب عندهما وعنده لا تجوز وقيل لا خلاف في القضاء له وانما الخلاف في ترك نصيبه في يد ذي اليد لهما انه متي انكر صار خاينا فلا يترك المال في يده نظرًا للغايب له انه امين الميت والغايب قد يرضي بكونه في يده فلا ينزع بالشك قوله صار خاينا ليس كذلك بل انكار الوديعة بغيبة المالك عند دعوي الرد نوعُ ٥ صيانةٍ

لَوْ قَالَ ذَا مِنْ أَمَتِي وَعَبْدِي ٭ وَقَالَ ثَانٍ هَكَذَا عَنْ عَهْدِ ٭
وَأَثْبَتَاهُ أَخَذَاهُ وَالْوَلَدْ ٭ مِنْهُمْ وَقَالَا نَسَبُ الْأَمَتَيْنِ رَدْ ٭

قال عبدٌ في يد رجل اقام رجل البينة انه عبدُهُ وُلِدَ في ملكه من امتِهِ هذه واقام الآخرُ البينة انه عبده وُلِدَ في ملكه من امته هذه من عبده هذا اقضي بالعبد لهما بالاجماع ويثبت نسبه من العبدين والامتين وقالا يثبت من العبدين ولا يثبت وكذا قالا في الحرين في الحرتين لهما ان ولادة ولدٍ واحدٍ من امتين محالٌ لخلاف انخلاقه من ما رجلين له ان اثبات النسب من الرجلين بعلة الاشتباه وقيام الحجة وهذا موجودٌ في حق المراتين وما ذكر من الاستحالة قلنا لا استحالة ولا تدافع في حق الاحكام ونحن لا نثبت الا ذلك ٥

إِذَا ادَّعَى دَارًا وَذَا ثُلْثَيْهَا ٭ وَالْآخَرُ النِّصْفَ وَكَانُوا فِيهَا ٭

فاثبتوا

فَأَثْبَتُوا بِالْبَيِّنَاتِ السَّاطِعَةْ ٭ اِقْتَسَمُوا الدَّارَ عَلَى الْمُنَازَعَةْ ٭
خَمْسَةُ أَثْمَانٍ وَرُبْعٌ وَثُمُنْ ٭ مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ وَعِشْرِينَ فَصُنْ ٭
٥ وَاعْتَبَرَا عَوْلًا وَقَدْ صَارَتْ مِايَةْ ٥ مَعَ الثَّمَانِينَ سِهَامًا لِلْفِئَةْ
أَوْسَطُهَا خَمْسُونَ وَالْأَعْلَى مِايَهْ ٭ مَعَ الثَّلَاثِ وَالْأَقَلُّ الْبَاقِيَهْ ٭
فَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ غَيْرِ ذَا النَّفَرْ ٭ فَإِنَّهَا بَيْنَهُمُ بِاثْنَيْ عَشَرْ ٭
٥ لَهُمْ عَلَى النَّظْمِ لَدَى النُّعْمَانِ ٭ السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالثِّنْتَانِ ٥
وَالسِّتُّ وَالْأَرْبَعُ وَالثَّلَاثُ فِي ٭ قَوْلِهِمَا وَازْدَادَ سَهْمٌ فَاعْرِفِ ٭
٥ وَإِنْ بِقَلْ هَذَا لِيَ الْكُلُّ وَذَا ٥ قَالَ لِيَ النِّصْفُ وَجَا لِلْقَضَا
وَالْحُكْمُ بِالْأَرْبَاعِ لَا الْأَثْلَاثِ ٭ وَالْأَصْلُ مَا مَرَّ بِلَا انْتِكَاثِ ٭

قال دارٌ في يد رجلٍ ادعي رجلٌ انه اشتري كلها بالف درهم وادعي آخر انه اشتري نصفها بخمسماية درهم وادعي ثالثٌ انه اشتري ثلثيها بستماية درهم واقاموا البينة يقضي بها لهم فان شاوا اخذوها بالحصص وان شاوا تركوا العدم رضاهم بالبعض فان اختاروا الاخذ قسمت الدار بينهم علي طريق المنازعة وقالا يقسم علي طريق العول والمضاربة بيان طريق ابي حنيفة رحمه الله انا نحتاج الي حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فمدعي الثلثين يدعي اربعة ومدعي النصف ثلاثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما لمدعي الكل فبقي اربعة ومدعي النصف لا يدعي الا ثلاثة فخلا سهم عن منازعته وتنازع فيه مدعي الكل ومدعي الثلثين فيكون بينهما فانكسر فاضرب اثنين في ستةٍ فيصير اثنا عشر فصاحب الثلثين لا يدعي اكثر من ثمانيةٍ ٥ فاربعة سلمت لمدعي الكل ومدعي النصف لا يدعي اكثر من ستة فسهمان لمدعي الكل ومدعي الثلثين لكل واحد سهم بقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد منها سهمان فاذًا اصاب الكل مرةً اربعة ومرةً سهمًا ومرةً سهمين وذلك كله سبعة من اثني عشر وذلك ثلاثة اسداسٍ ونصف سدسٍ واصاب صاحب الثلثين ثلاثة من اثني عشر وذلك سدس ونصف سدس واصاب صاحب النصف سهمين وذلك سدس المال وعلي كل واحد منهم من الثمن بقدر ما اصاب وبيانُ طريقهما ان صاحب الكل يضرب بالكل وهو ستة وصاحب الثلثين بالثلثين وهو اربعة وصاحب النصف بالنصف وهو ثلاثة فصار الكل ثلاثة عشر فلصاحب الكل ستة من ثلاثةِ عشر ولصاحب الثلثين اربعة من ثلاثة عشر ولصاحب النصف ثلاثة من ثلاثة عشر وعلي كل واحد منهم من الثمن بقدر ذلك لهما ان المنازعة وقعت في اجزاءٍ غير معينةٍ ولا مشارٍ اليها فيقسم علي طريقة العول كرجل مات وترك الف درهمٍ ولرجل عليه الفُ درهم دين ولآخر الفان يقسم بينهما اثلاثًا بطريق العولِ وكذا في المواريث يقسم كذلك له ان المنازعة وقعت في العين والعين لا تعول فيقسم علي طريق المنازعة وهو كثلاثة رجالٍ تنازعوا في ثلاثة

أعبُدٍ ادعي احدهم كلهم والآخر اثنين منهم وواحدٌ واحِدًا منهم واقاموا البينة فالخالي عن منازعة مدعي الواحد والاثنين لمدعي الكل والخالي عن منازعة مدعي الواحد بين مدعي الاثنين ومدعي الكل والذي تنازعوا فيه بينهم اثلاثًا فكذا هذا الخلاف ماذكر من الصورة لان المتنازع فيه ابتدا هو الدين في ذمة الميت دون العين قال وان ادّعاها رجلان واقام احدهما البينة علي شرا الكل والآخر علي شراء النصف فلمدعي الكل ثلاثة الارباع بطريق المنازعة عنده ولمدعي النصف ربعه وعندهما لمدعي الكل ثلثاه ولمدعي النصف ثلثه لان مدعي الكل يضرب بكله ومدعي النصف بنصفه بطريق العول والوجه ما مر قال دار في يد ثلاثة نفرٍ ادعي احدهم كلها وادعي الاخر نصفها وادعي الثالث الثلثين ففي يد كل واحد منهم ثلث الدار واقاموا جميعًا البينة يقسم الدار بينهم علي طريق المنازعة علي اربعة وعشرين سهمًا خمسة عشر لمدعي الكل وستة لمدّعي الثلثين وثلاثة لمدعي النصف ووجه ذلك ان تجمع بين دَعوي مدّعي الكل ومدعي الثلثين علي ما في يد مدعي النصف فمدعي الكل يدعي كله ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده فالنصف لمدعي الكل بلامنازعة والنصف الآخر تنازعا فيه فصار اربعًا واذا صار هذا الثلث علي اربعة صار كل ثلث كذلك فصار الكل اثناعشر ثم تجمع بين دعوي مدعي الجميع ومدعي النصف علي ما في يد مدعي الثلثين وهو الثلث اربعة من اثناعشر فمدعي الكل يدعي كله ومدعي النصف ربعه وهو سهم فسلمت ثلاثة لمدعي الكل وتنازعا في سهم فتنصف فانكسر فيضعف اصل الحساب فصار الدّار اربعة وعشرين في يد كل واحد منهم ثمانية فيجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي الثلثين علي الثمانية التي في يد مدعي النصف فاربعة سلمت لمدعي الكل بلامنازعةٍ لانه لا يدعي الا ستة عشر من الكل والثمانية في يده واربعة في يد مدعي الكل واربعة في يد مدعي النصف والاربعة الاخري بينهما نصفان لاستوايهما في المنازعة فحصل لمدعي الكل ستة ولمدعي الثلثين سهمان ثم تجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي النصف علي ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فستة سلمت لمدعي الكل وتنازعا في سهمين فهما بينهما لكل واحد منهما سهم فصار لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف سهم ثم تجمع بين دعوي مدعي النصف ومدعي الثلثين علي ما في يد مدعي الكل وهو ثمانية فمدّعي الثلثين يدعي نصف ما في يده اربعة ومدعي النصف ربع ما في يده سهمان وفي المال سعة فياخذ مدعي الثلثين اربعة ومدعي النصف سهمين فيبقي في يد مدعي الكل سهمان فاذا حصل لمدعي الكل مما في يد مدعي النصف ستة ومما في يد مدعي الثلثين سبعة وقد بقي مما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وحصل لمدعي النصف مما في يد مدعي الثلثين سهم ومما في يد مدعي الكل سهمان وذلك ثلاثة وهي ثمن الدّار وحصل لمدعي الثلثين مما في يد مدّعي النصف سهمان ومما في يد مدعي الكل اربعة وذلك ستة وهي ربع الدار وعندهما يقسم علي طريق العول فيجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي الثلثين علي ما في يد مدعي النصف فمدعي الكل يدعي كله ومدعي الثلثين

يدعي نصفه فيضرب هذا بسهمٍ وهذا بسهمين فصار ثلاثة ثم تجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي النصف علي ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربعه ومدعي الكل كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فصار ما في يده خمسة ثم تجمع بين دعوي مدعي النصف ومدعي الثلثين علي ما في يد مدعي الكل فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصفه والنصف والربع مخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب الدّار علي الثلث والربع والخمس فاضرب بعضها في بعضٍ فاضرب ثلاثة في اربعةٍ فيصير اثناعشر ثم اضرب اثني عشر في خمسةٍ فيكون ستين ثم اضرب هذا في ثلاثةٍ لان الدّار في ايديهم اثلاثًا فصارماية وثمانين بينهما في يد كل واحدٍ منهم ستون فما في يد مدّعي النصف ثلث ذلك لمدعي الثلثين وذلك عشرون وثلثاه لمدعي الكل وذلك اربعون وما في يد مدعي الثلثين خمس ذلك لمدعي النصف وذلك اثني عشر واربعة اخماسه لمدعي الكل وذلك ثمانية واربعون وما في يد مدعي الكل نصفه لمدعي الثلثين وذلك ثلاثون وربعه لمدّعي النصف وذلك خمسة عشر وبقي ما في يده خمسة عشر فجميع ما حصل له مرةً اربعون ومرةً ثمانيةٌ واربعون وبقي في يده خمسة عشر فذلك ماية وثلاثة وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مرة عشرون ومرةً ثلاثون وذلك خمسون وجميع ما حصل لمدعي النصف مرة اثني عشر ومرة خمسة عشر فذلك سبعةٌ وعشرون وجملة ذلك ماية وثمانون

۵ والخصُّ للجارين لا لذي القُمُط ۵ كذلك الحائطُ ذو الوجهِ فخُط ۵

قال خصٌّ بين رجلين والقُمُط الي احدهما او حائط ووجهُه الي احدهما اختلفا فيه فهو بينهما وقالا يقضي لمن اليه القمط ووجه الحايط لهما انهما استويا في الدعوي والحجة وماذكر له ان الظاهر يدل عليه من الدلالة فمحتملة لانه قد يقوم السّادّ من ذلك الجانب لتعذره في هذا الجانب فيقع القُمُط اليه وقد يحسن وجه الحايط الي مراي الناس فلا يدل علي الملك

۵ وصاحبُ السُّفلِ اذا ما وتدا ۵

۵ بغير اذنِ صاحبِ العلو اعتدي ۵ من باعَ حبلاه فجاءَت بابني ۵

۵ فهلكَت فقال هذا ابني ۵ كان ابنه وردّ كل ما قبض ۵ واوجبا حصته من العوض ۵

قال علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدًا او يفتح كوّةً او يدخل فيه جذعًا ولا لصاحب العلو ان يبني عليه كنيفًا او يضع جذعًا الا باذن الآخر وقالا له ذلك اذا لم يكن ضررٌ ظاهرٌ لهما انه ملكه فالاصل فيه اطلاق التصرف الا لمانع وهو الضرر له انه تعلق حق الغير به فالاصل هو المنع عن التصرف الا اذا تيقنّا بعدم الضرر او اذن صاحب الحق قال اذا باع جاريتهُ الحبلي فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهرٍ ثم ماتت الام ثم ادعي البايع الولد يثبت نسبه منه وعلي البايع رد كل الثمن واخذ الولد وقالا يسقط من البايع حصة الام من الثمن بناءً علي ان ام الولد لا قيمة لها عنده فهلكت غير مضمونةٍ وانتقض البيع فيرد كل الثمن وعندهما لها قيمة فسقط حصتها

۵ لو كان باعها وهي جاءت بولد ۵

قط بالكسر

فقال هذا اهو مني لم يرد ۞ وهي كما كانت وقد قالا لقد ۞ صارت على ذاك له ام الولد ۞

قال مكاتبة بين اثنين علقت من احدهما صار نصيبه ام ولد له ثم لها الخيار ان شاءت عجزت نفسها وكان كلها ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا صار كلها ام ولد له وانفسخت الكتابة في نصيب الشريك ثم صارت مكاتبة للمستولد ويغرم لشريكه نصف قيمتها **لهما** ان الكتابة قابلة للنقض والفسخ فاذا صار البعض ام ولد للواطي وانه لا يتجزى صار كلها ام ولد له **له** ان الكتابة تمنع النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت مدبرة كان الحكم ما ذكرنا كذا هذا قوله ينفسخ الكتابة قلنا لا ضرورة الى ذلك فلا ينفسخ هنا فلو اختارت الكتابة ثم علقت من الاخر وولدت وادعاه الشريك ثبت نسبه منه عنده لانه بقي ملكه فيه فان عجزت صارت ام ولد للاول ويغرم نصف قيمتها للثاني ولا يغرم قيمة الولد لانه غرم قيمة الام والشريك الثاني يغرم قيمة الولد الذي ادعاه لانه لم يضمن قيمة الام وهو كولد المغرور لانه وطيها وعنده انها ملكه وعندهما لا يثبت النسب من الثاني لانه ادعى نسب ولد ام ولد الغير على ما مر والله بالصواب

۞ وقوله لعبده هذا ابني ۞ عتق وان قارنه في السن ۞

قال اذا قال لعبده ومثله لا يولد لمثله هذا ابني عتق وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي **لهما** انه اقر بما يستحيل كونه فيلغو كما اذا قال اعتقتك قبل ان تخلق **له** انه امكن حمل كلامه على التحرير بطريق المجاز لوجود المصحح للمجاز وهو السببية لان البنوة سبب الحرية فيحمل عليه تصحيحا لكلامه كما في معروف النسب وهو اصغر سنا منه وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ۞ لو استرد المشتري المغرور من ۞ بايعه منقوده وما ضمن ۞ فهو على بايعه بالثمن ۞ يرجع لا غير الا فاستيقن ۞

قال اذا اشترى جارية ثم باعها فاستولدها المشتري الاخر ثم استحقت وضمن قيمة الولد ورجع على بايعه بقيمة الولد والثمن ثم لم يرجع بايعه على بايعه الا بالثمن وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا ويظهر خلافهم في الرجوع بنقصان العيب على ما مر **لهما** ان المشتري الثاني يرجع على بايعه لاجل الغرور وهذا قايم في الاول **له** ان بايع الاول ضمن سلامة الولد للاول لا للثاني وقد انقطع ذلك ببيع الثاني من ثالث كمن حفر بيرا على قارعة الطريق ثم القى انسان انسانا اخر فيها فالضمان على الملقي فيها لا ضمان على الحافر لانقطاع خيانته كذا هذا ۞ لو قال هذا ابني وقال الثاني ۞ هي ابنتي وجي بالبرهان ۞ وكان خنثى فهو من هذا وذا ۞ واوجبا بكثرة البول القضا ۞

قال لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الاخر البينة انها بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك فيقضي بينهما وقالا يقضي باكثرهما بولاه

وهو يعرف في كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

المال مالان اذا تعدد ۞ اشهاده معترفا والمشهد ۞ قال اذا اقر رجل لرجل بماية درهم واشهد شاهدين عدلين ثم اشهد في موضع اخر شاهدين اخرين بماية او اقل او اكثر فعليه المالان وقالا عليه مال واحد فان تفاوتا فعليه اكثرهما **لهما** ان الاقرار اخبار والشي قد يخبر عنه مرة بعد اخرى فصار الثاني هو الاول كما لو كان في مجلس واحد وكما لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا او فاسقين **له** انهما اقراران مختلفان والمال مما يجب وقتا بعد وقت فالظاهر ان الثاني غير الاول بخلاف المجلس الواحد لانه جامع وبخلاف اشهاد الواحد لانه لا يغني عن الاعادة ۞ مقر الف هي قرض او بدل ۞ لو قال زيف لم يجز وان وصل ۞ كذا مقر بثمن يقول ما ۞ قبضته ذاك على ذا فاعلما ۞

صل

قال اذا قال له علي الف درهم من قرض او من بيع وادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لم يصدق وصل او فصل وقالا يصدق اذا وصل **لهما** ان اسم الدراهم قد تستعمل فيما ذكرنا الا انه تغيير من حيث دعوى عيب الزيافة او مجاز بدعوى الستوقة فكان كالاستثناء فيصح موصولا لا مفصولا **له** ان مطلق اقراره ينصرف الى الجياد بدليل انه لو اقتصر عليه لزمه الجياد ولان الظاهر ان الاستقرار والبيع يكون بالجياد لان الحاجة تندفع بها فدعواه بعد ذلك انها زيوف او كذا تناقض ظاهر فلا يصدق كما اذا قال هذا الخاتم لفلان الا ان فصه لي وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان في البيع في دعوى الستوق والرصاص لا يصدق لان البيع يفسد به والظاهر انه كان جايزا وجواب محمد رحمه الله عن هذا انه في الحقيقة اقرار ببيع فاسد ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة يصدق وصل او فصل بالاجماع لانه لا دلالة ثمة بل الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك ولو قال في الغصب والايداع هي ستوقة او رصاص ان وصل صدق بالحمل على المجاز وان فصل لا لانه تغيير محض قال ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لزمه المال وصل او فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شي **لهما** انه منكر للوجوب فصار كما لو قال اشتريت منك جارية الا اني لم اقبضها **له** انه اقر بالمال صريحا وادعى التاخير ابدا لانه اذا لم يسلمها اليه فاي متاع اتى به يقول هذا ليس ذلك ولو ادعى تاخير المطالبة موقتا لم يصدق فهذا اولى ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر فهو على هذا الخلاف والوجه ما بينا ۞ لو تركت الف وهذا يدعي ۞ دينا وذاك قال هذا مودعي ۞ والابن قد صدق هذين معا ۞ استويا واعطيا من اودعا ۞ قال ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فالالف بينهما نصفين وقالا صاحب الوديعة احق بها **لهما** ان الوديعة ثبتت في عين الالف والدين يثبت في الذمة اولا ثم ينتقل الى التركة

ض

فكانت الوديعة اسبق وصار كما لو كان المورث حيًّا وقال لهما صدقتما **له** ان الوديعة لم يظهر الا والدين
قايمٌ ظاهرًا فيتحاصّان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وهذا لان الاقرار من الوارث بالدين يتناول
التركة لان حقه في التركة دون ذمة الميت فوقعا معًا ❁ لو كان عبدًا فادّعى عتاقًا ❁
❁ وذاك دينًا يوجب استغراقًا ❁ فالدين اولى هاهنا وقالا ❁ العتق اولى فاحفظ السؤالا ❁
قال رجل مات وترك عبدًا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل آخر لي على ابيك الف درهم فقال
الوارث صدقتما فالدين اولى ويسعى العبد في قيمته قال في الجامع الصغير وقالا لا سعاية عليه **لهما** ان العتق
والدين يثبتان معًا فيثبت الدين والعبد قد عتق فلا يتعلق برقبته **له** ان الاقرار بالدين اولى لان الدين
يقضى من جميع المال بكل حال لانه لا يمكن ابطاله فيدفع العتق ودفعه بالسعاية فيسعى ❁
❁ لو قال سهم من جميع الدار ❁ له فسدس ذاك في الاقرار ❁ واشترطا بيان ذي الاجبار ❁
قال اذا اقر لرجل بسهم من داره فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه **لهما** انه محتمل لانه يصح ان يقال سهم من سهمين
ومن ثلاثة اسهم ومن عشرة اسهم فصار كالجزء والشقص والنصيب والحق والطايفة والقطعة **له** ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عمن اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس ولان السدس يخرج من ستة
وهو اعدل المخارج لانها مخرج النصف والثلث والسدس وجملته مثل اصله فاما ما يخرج من ثمانية واثني عشر
واربعة وعشرين اقل من جملتها او اكثر يعرف عند الحساب فكان اولى بالتقدير
❁ وقوله الف علي او على ❁ هذا الجدار ملزم وابطلا ❁
قال اذا قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الالف وقالا لا يلزمه شي **لهما** انه تردد في الوجوب عليه
بادخال كلمة أو فصار كقوله لك علي الف او لا شي **له** انه اضاف الوجوب الى ما يصلح للاضافة اليه والى ما لا
يصلح فثبت ما يصلح وبطل ما لا يصلح كما لو اوصى بثلث ماله لحي وميت انه للحي قوله ادخل كلمة أو قلنا ما ادخل في
الوجوب بل في موجب عليه وقد بطل احدهما فتعين الآخر ❁ مقرّ كرّ حنطة وكرّ ❁
❁ من غيرها استثنى جميع البرّ ❁ والبعض من ذا لزم المالان ❁ وصحّحا ثنياه بعض الثاني ❁
قال ولو قال لفلان علي كرّ حنطة وكرّ شعير الا كرّ حنطة وقفيز شعير فاستثنا كرّ حنطة باطل بالاجماع لانه
استثناء الكل من الكل واستثنا قفيز شعير كذلك عنده وقالا يصح استثنا القفيز من الشعير وعلى هذا
الخلاف اذا قال لعبده انت حرّ وحر ان شا الله وانت طالق ثلاثًا وثلاثًا ان شا الله **لهما** ان قوله الا كرّ حنطة
لا يوجب الفصل لانه استثنا صحيح لفظًا الا انه لا يفيد فايدة شرعية فصار كقوله لفلان علي الف يا فلان
الا مايةً **له** انه ادخل بين الاقرار والاستثناء لغوًا فصار كالسكوت وذا يمنع الحاق الاستثناء كما لو قال لفلان
علي الف درهم سبحان الله الا ماية بخلاف قوله يا فلان يفيد التنبيه فيليق بالاقرار ❁
❁ ويبطل الصكّ بان شا الله ❁ وابطلا آخره لا جملة ❁

قال اذا كتب صكًّا فيه ذكر حق وفيه بيان قدره واجله ووصفه ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شا الله
يبطل كله وقالا ينصرف الى ما يليه وهو قوله من قام بهذا الذكر استحسانًا **لهما** ان الصك يكتب للاستيثاق
فالظاهر انه لا يريد الحاقه بالكل ولان الكتاب كالخطاب وفي الخطاب لا بد من انقطاع النفس فلا يلحق الاستثنا
بكله **له** انه نظم بين كلمات من غير فصل وألحق به الاستثنا فينصرف الى الكل كالملفوظ وقوله ان الصك
يكتب للاستيثاق قلنا وقد يكتب على وجه الابطال لغرض واما تخلل نفس قلنا تو الى السطور والكلمات
هاهنا كاتصال الكلام حقيقة ❁ والعشر حدّ كثرة الدراهم ❁ وما النصاب كاملًا بلازم ❁
قال ولو قال له علي دراهم كثيرة ففي قياس قوله يلزمه عشرة وكذا في دنانير كثيرة وقالا يلزمه مايتا درهم
وفي الدنانير عشرون **لهما** ان هذا القدر كثير لانه يوجب الغنا وتجب فيه الزكاة **له** ان العشرة اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع عند قرانه بالعدد ❁ لو قال قد اسكنته في منزلي ❁ ثم اخذت وهو قال هو لي ❁
❁ فالقول للمقر لا المقر له ❁ وهكذا كل العواري محمله ❁
قال ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه او قال اعرت فلانًا ثوبي ثم اخذته او قال اسكنته داري
ثم اخذتها وقال الآخر الثوب والدار لي او قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضت منه وقال الآخر هو ثوبي
ففي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولًا القول قول المقر وقالا وهو القياس القول قول المقر له **لهما**
ان المقر اقر له باليد وادعى الاستحقاق فلا يصدق كما اذا قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي
عندك **له** انه في يده للحال وانما اقر انه اثبت للغير عليه يدًا فكان القول قوله في كيفيته كما اذا كانت
الدار معروفة انها له بخلاف الوديعة لانه ما اقر باثبات اليد من جهته حتى لو قال اودعتها الف درهم
ثم اخذتها او قال كانت لي وديعة عنده فاخذتها فالقول قوله عنده وهذا بخلاف قوله اقتضيت من
فلان الف درهم كانت لي عليه او قال اقرضت فلانًا الفًا ثم اخذتها وانكر الآخر لانه ان جعل القول قوله
لا ينتفي الضمان لان استيفا الدين مضمون بالمثل ثم يلتقيان قصاصًا على ما عرف فكان معترفًا بالضمان مدعيًا
للبراءة ❁ وان هما تواضعا للتلجية ❁ واطلقا بيعهما عند الفيه ❁
❁ تجوز الا ان يقرّا بالبنا ❁ وابطلا ان لم يقرّا بابتدا ❁
قال اذا اتفق رجلان في السر بحضرة شهود على ان يتبايعا تلجية بشي مخافة البيع ثم قال المالك في مجلس آخر
بعتك بالف وقال الآخر قبلت ثم اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر استانفناه فالبيع
جايز والقول قول من يدعي جوازه وقالا هو فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة **لهما** ان
المواضعة تثبت باتفاقهما فكان الحكم لها ما لم يثبت خلافها **له** انهما اختلفا في الجواز والفساد والظاهر
يشهد للمدعي الجواز ❁ والبيع بالالفين والقصد بان ❁ يكون بالالف فالفان الثمن ❁
قال اذا تواضعا في السر على البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الفين على ان الزيادة سمعة وتصادقا على

ذلك او قامت به البينة فالثمن الفان وقالا هو الف لهما ان البيع يستغني عن الالف الزايد وقد جعلاها هزلاً فصار هزلاً كما في النكاح له ان البيع لا يصح الا بثمن والثمن المذكور الفان فتعلق العقد بكله بخلاف النكاح لانه يصح بغير تسمية المهر ❁ وَإِنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ لِرَجُلٍ ❁ فَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَقَدْ مَاتَتْ بَطَلْ ❁

قال اذا اقرت المراة بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الزوج لم يجز تصديقه وقالا يجوز وعليه مهرها وله الميراث منها لهما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت بدليل انه لو اقر الزوج فصدقته بعد موته يصح ولها المهر والميراث فيلحقه التصديق له ان بموتها زال النكاح بجميع علايقه فبطل اقرارها بخلاف جانبه لان علايق النكاح بعد موته قايم وهي العدة وغيرها ❁ تَحْجُرُ مَأْذُونٌ وَبِالدَّيْنِ يُقِرْ ۝ ❁

❁ وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ صَحَّ وَاعْتُبِرْ ❁ أُنْثَى لَهَا ابْنٌ فَيَقُولُ لِأَحَدْ ❁ أَنَا ابْنُهُ وَهِيَ لَهُ أُمُّ الْوَلَدْ ❁

۝ وَذَاكَ قَدْ صَدَّقَ لَكِنْ ذُو الْيَدِ ۝ قَالَ هُمَا لِي فَهُمَا لِلسَّيِّدِ ۝

قال غلام في يد رجل فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فالقول قول ذي اليد وكذلك لو قال لذي اليد انا ابنك من ام ولد لك هذه وكذبه المولي وقالا القول قول الغلام لهما انه لم يقر بالرق بل ادعي انه كما علق علق حراً له انه اقر بالرق حيث اقر برق الام ۝ فدعوي الحرية دعوي عارض قال العبد الماذون اذا حجره المولي وفي يده مال فاقر لرجل بدين صح ويقضي من هذا المال وقالا لا يصح لهما انه اقر وهو محجور فلا ينفذ اقراره علي المولي كما اذا انتزع المال من يده ثم اقر له ان حجر المولي لا يقطع علايق تجاراته المتقدمة فانه لو اقر باستيفاء ثمن ما باعه يصح وهذا من علايق تجاراته وثمن ما اشتراه حال اذنه واما اذا انتزع المال من يده قلنا لو انتزع حالة الاذن منع ذلك جواز اقراره فبعده اولي والفقه فيه ان سبب نفاذ اقراره اليد وقد زالت يده والله اعلم

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

❁ وَصِحَّةُ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَةْ ❁ بِلَا رِضَا الْخَصْمِ بِهِ مَعْدُومَةْ ❁

قال التوكيل بغير رضا الخصم لا يصح عنده وقالا وهو قول ابن ابي ليلي يصح لهما ان الدعوي حق المدعي فان شاء باشر بنفسه وان شاء فوض الي غيره كقبض الدين والتقاضي له ان الجواب مستحق علي الخصم بلسانه عيناً لانه هو المقلد وله في التوكيل نقل هذا الحق الي غيره علي وجه لا يعري عن الضرر لصاحب الحق وهو ضرر شدة الخصومة فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف قبض الدين والتقاضي لانه لا تختلف وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ❁ وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ خَصْمٌ فِيهِ ❁ يُثْبِتُهُ ثَمَّةَ يَسْتَوْفِيهِ ❁

قال التوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة وقالا لا يكون توكيلاً بالخصومة لهما ان التوكيل يتناول قبض الدين لا غير فصار كالتوكيل بقبض العين له ان ما يقبضه الوكيل ملك المطلوب فكان توكيلاً بالتملك بطريق المعاوضة ولا يتمكن من ذلك الا باثباته والخصومة فيه كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف العين لانه موجود بدون خصومته ❁ وَالْعَزْلُ لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرْ ❁

❁ إِلَّا بِمَثْنَى أَوْ بِعَدْلٍ يُعْتَبَرْ ❁ كَذَاكَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِخْبَارِ ❁ تَرْكُ الشَّفِيعِ وَرِضَا الْإِنْكَارِ ❁

قال الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل حال غيبته ما لم يعلم والعلم لا يتحقق الا بخبر اثنين او واحد عدل وقالا يقع بخبر الواحد وان لم يكن عدلاً لهما انه معاملة فصار كالاخبار بالتوكيل له ان فيه ضرب الزام وفيه احتمال الضرر بالوكيل فيشترط احد شرطي الالزام وهو العدد او العدالة بخلاف التوكيل لانه مختار ولا ضرر وعلي هذا الخلاف اعتاق العبد الجاني بعد الاخبار بالجناية وصيرورته مختاراً للفداء وسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها الولي ومن اسلم في دار الحرب فاخبر بالشرايع وحجر العبد الماذون

❁ وَمَنْ يُوَكِّلْ بِشِرَا الْإِمَاءِ ❁ يَمْلِكُ شِرَا الشَّلَّاءِ وَالْعَمْيَاءِ ❁

قال اذا وكل بشرا جارية وسمي جنسها وثمنها فاشتراها له عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقطوعة اليد والرجل من جانب او مقعدة او مجنونة ينفذ علي الموكل وقالا وهو قول الشافعي رحمهم الله لا ينفذ واجمعوا علي انه لو اشتري عوراء او مقطوعة يد او رجل واحد بمثل قيمتها او بغبن يسير ينفذ علي الموكل والحجج مرت في مسئلة التوكيل في البيع المطلق اذا باع بما عزوهان في كتاب البيوع ❁ وَفِي شِرَا هَذَا وَذَا بِالْأَلْفِ إِنْ ❁

❁ يَشْتَرِ ذَا بِالنِّصْفِ وَالْفَضْلِ ضَمِنْ ❁ قال اذا وكله بان يشتري له عبدين بالف درهم وقيمتها سواء فاشتري احدهما بخمسماية او اقل جاز علي الموكل بالاجماع لانه انفع فان اشتراه باكثر من خمسماية يكون الشرا لنفسه قاله في الجامع الصغير وقالا ان كانت الزيادة قليلة وقد بقي من الثمن ما يمكن شرا الآخر به جاز علي الموكل لهما ان غرض الموكل ملك العبدين بالف فاذا بقي ما يمكن شرا الآخر به تحصل غرضه فلا يكون مخالفاً له دل عليه انه لو اشتري الآخر بما بقي قبل ان تختصما نفذ علي الموكل فكذا هذا له انه اضاف الالف الي العبدين علي السوية فيقتضي الانقسام عليهما علي السواء فصار كانه نص علي شرا كل واحد منهما بخمسماية ولو كان كذلك لا تجوز الزيادة وان قل فكذا هذا فهذا القياس يقتضي انه لو اشتري الآخر بالباقي لا ينفذ الا انا استحسنا وقلنا ينفذ عليه لانه حصل المنصوص عليه وهو ملك العبدين فلا نعمل بدلالة الانقسام اما هنا لم يوجد المنصوص عليه فنعمل بها ۝ وَفِي شِرَا هَذَا بِنِصْفِ الْأَلْفِ إِنْ ۝

۝ يَشْتَرِ ذَا وَذَاكَ بِالْأَلْفِ ضَمِنْ ۝ قال لو قال له اشتر لي ذلك العبد بخمسماية فاشتراه مع عبد آخر بالف فعنده كان مخالفاً ذكره في الامالي ❁ لَوْ قَالَ بِعْ عَبْدِي بِالْأَلْفِ تَعُدْ ❁ فَبَاعَهُ وَعَبْدَهُ بِالضِّعْفِ رُدْ ❁

قال لو قال له بع عبدي هذا بخمسماية فباعه مع عبده بالف وقيمتهما سواء كان مخالفاً وقالا يجوز علي الموكل لهما انه اذا كانت قيمتهما سواء لم يثبت المخالفة له ان الانقسام باعتبار القيمة وذا يجري فيه التفاوت فلا يعلم الموافقة بيقين ❁ وَإِنْ يَقُلْ خُذْ لِي عَبْداً بِكَذَا ❁ فَقَالَ قَدْ فَلَكَ اشْتَرَيْتُ ذَا ❁

❁ فَقَالَ ذِي تَكْذِيبِهِ مَنْ وَكَّلَهْ ❁ لِنَفْسِكَ اشْتَرَيْتَهُ فَالْقَوْلُ لَهْ ❁

قال ولو قال لرجل اشتر لي عبداً بالف درهم فجا بعبد وقال اشتريته لك بالف وطلب منه ثمنه فقال

الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وقالا القول قول المامور لهما انه امين والقول قول الامين
وصار كما لو نقد الثمن له انه يدعي الزام الثمن على الموكل وهو منكر والقول قول المنكر بخلاف ما اذا انقد الثمن
لان الآمر هو المدعي الضمان وهو ينكر ، لو قال بعه بخيار شهر ، فاشترط الثلاث جاز فادر ،
قال ولو امره ان يبيع عبده وشرط الخيار لنفسه شهرا فباعه وشرط الخيار ثلاثة ايام جاز لانه بيع فاسد
عنده والوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جايزا جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه بيع جايز وقد امره ببيع لا
يزيل ملكه الى شهر وهو باعه بيعا يزيل ملكه قبل ذلك فلا يجوز ، لو قال أعتقه وفي النصف فعل
، فهو على النصف وقالا قد كمل ، لو قال أعتق نصفه فكمله ، فصاحباه جوزا وأبطله ،
قال الوكيل باعتاق العبد اذا اعتق نصفه عتق نصفه عنده وعندهما يعتق كله ولو وكله بان يعتق
نصف عبده فاعتق كله لم يعتق شي منه عنده وعندهما يعتق وهي فرع مسلة تجزي العتق وقد مر في بابه

وللوكيل بالنكاح العقد ، بفاحش الغبن وقالا رد ،

قال اذا وكله ان يزوجه امراة ولم يسم لها مهرا فزوجه امراة بمهر فيه غبن فاحش جاز عنده وقالا لا يجوز
كما في البيع وقد مر في البيوع وكان ينبغي ان هذا لا يجوز عنده ايضا لانه بمنزلة الوكيل بالشراء وفي الشراء
لا يجوز الا انا نقول انه ثمة انما لا يجوز للتهمة لانه لا يحتاج الى الاضافة الى الموكل فيتوهم انه اشتراه لنفسه
ولم يوافقه وفي النكاح تضيفه الى الموكل لا محالة فلا يتوهم ذلك ولو زوجه غير كفوء جاز عنده وعندهما
لا يجوز لانه ينعقد بالمعتاد كما في البيع ، وان يزوج بنته منه بطل ، وجوزا ان بلغت ثم فعل ،
قال ولو زوجه ابنته الكبيرة لم يجز عنده وعندهما يجوز وهي مسلة الوكيل اذا عقد ممن لا يقبل شهادته
له وقد مر ولو زوجه عميا ونحوها جاز عنده وعندهما لا يجوز كما في الشرا ، وان يعين حرة ومن امره
، زوج بعد السبي صح واعتبر ، قال ولو امره ان يزوجه فلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب
فسبيت فزوجها منه جاز عنده وعندهما لا يجوز اصله الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عنده خلافا
لهما ، لو قال أجرها فما أجربه ، صح كما في البيع فاعلم وانتبه ،
، وخصصا جواز هذا الشان ، ببعض ما يخرج والأثمان ،
قال ولو وكله باجارة داره فآجرها بدراهم او دنانير او عرض جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالمتعارف
كالبيع ونحوه ولو وكله باستيجار ارض فعنده ما استاجرها به من كيلي او وزني بغير عينه جاز وبالحيوان
والكيلي والوزني بعينها لا يجوز وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير او بما يخرج منها من الغلة اي بالمزارعة
، ولا يجوز أخذ مزارعة ، في قوله استأجر لي مقاطعة ،
ولو وكله باستيجارها فاخذها له مزارعة لا يجوز عنده لفساد المزارعة خلافا لهما
، وينفذ الصلح على القليل ، عن واجب القصاص للوكيل ،

قال ولو وكله

قال والوكيل بالصلح عن دم العمد من جهة الطالب اذا صالح على مال قليل جاز عنده وعندهما لا يجوز
فالمعتبر في جميع ذلك عنده اطلاق الآمر وعندهما العرف والعادة ، والصلح في موضحة كانت خطاء
، عنها وما يحدث منها بكذا ، إن برأت فنصف عشر يسلم ، ورد ما ورا هذا يلزم ،
قال اذا صالح عن موضحة خطاء وما يحدث منها على خمسماية فبرات فللمشجوج نصف عشر بدل الصلح
ويرد الباقي وقالا يسلم له كله لهما ان الصلح عن الشجة صلح عنها وعما يحدث منها على ما عرف من اصلهما
فكان ذكر ما يحدث والاقتصار على الموضحة سوا وفي الاقتصار يسلم كله فكذا هذا له ان الصلح وقع
عن جميع النفس وبدلها عشرة الآف فلما جعل الخمسماية بازا جميع النفس كان بازا الموضحة نصف عشرها
والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

ويبرا الكفيل بالنفس متى ، سلمها في أي مصر فذا أتى ، قال الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به الى المكفول له في مصر آخر
وفيه السلطان يبرا وقالا لا يبرا لهما انه قد يكون شهوده في مصره الذي شرطه فلا يفيد تسليمه في
مصر آخر له ان القضاة كلهم في القضا بحقه سوا فلا يفيد التقييد بمصره وقوله لا يفيد قلنا لا كذلك
بل يفيد بالاستيثاق منه بطريق آخر والله اعلم ، ما ذون المديون إن كان كفل
، عني باذني فلقد قالوا بطل ، فإن أحرره لدى الموت فلا
، ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا ، قال اذا كفل العبد المديون الماذون عن مولاه باذنه لم يجز
لحق الغرماء فان اعتقه في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية لغرمايه وما دام يسعى فهو كالمكاتب فلا
تنفذ تلك الكفالة وقالا هو حر عليه دين فنفذت كفالته وعنده اذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة
وقد عرف في العتاق ، وباطل أخذ الكفيل والطلب ، في حد قذف أو قصاص قد وجب ،
قال اخذ الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف لا يجوز اي لا يجبر عليه وعندهما يجوز لهما انه حق
العبد فيحتاج فيه الى التوثيق له ان هذه عقوبات تسقط بالشبهات والكفالة للاستيثاق فلا يليق بها
كذا بدين عن فقير قد هلك ، وبالذي عند الأجير المشترك
قال اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره فضمن به رجل لا يصح وعندهما يصح بنا على ان العين في يد الاجير المشترك
امانة عنده والكفالة بالامانات باطلة وعندهما مضمون والكفالة بالمضمون صحيحة وقد مر قال اذا كفل
بالدين عن ميت مفلس لا يصح وقالا يصح لهما انه كفل بدين باق لان الموت لا يوجب سقوط الدين ولهذا لو
تبرع به انسان باداء الدين يصح فيصح الكفالة كما لو مات مليا له انه كفل بدين ساقط لانه فعل تمليك المال
وانه لا يتصور من الميت فيسقط بخلاف حالة الملاة لان الوارث يقوم مقامه في التركة واما التبرع قلنا ليس
هذا تبرعا بقضا الدين بل تخليص الميت عن العقاب والله اعلم

كتاب الحوالة

، ولا يعود الدين بالتفليس ، على المحيل فهو ذو تلبيس ،

قال المحتال عليه اذا فلّسَهُ القاضي بشهادة الشهود لا يعود الدين عن المحتال عليه الي ذمة المحيل وقالا يعود
لهما انه توي ما عليه لعجزه فصار كالموت له انه عجزٌ يُتَصَوَّرُ ارتفاعه بحدوث المال فصار كما قبل تفليس
القاضي بخلاف الموت والله اعلم

كتاب الصلح

تَهَايَئَا في غلّتَي عبدَيْن ۞ أَوْ في رُكوبِ البَغْلِ والبَغْلَيْن ۞ أَوْ غَلَّتَيْ بَغْلَيْنِ ذا لِذَا اوذا ۞ لِذَا فَهذا لا يجوزُ هكذا ۞

قال اذا تهايئا في غلتي عبدين بينهما على ان ياخذ هذا غلة هذا العبد شهرًا وذاك غلة هذا العبد شهرًا
لا يجوز وقالا يجوز لهما ان الغلة بدلُ الخدمة وتجوز المهاياة في خدمتهما فكذا في الغلة فصار كالدارين
له وجهان احدهما ان احدهما قد يجد من يستاجره ولا يجد الاخر فلا يتحقق التسوية والثاني ان الأجر يجب
بالعمل الا تري انه لو سلم العبد فلم يعمل فلا يجبُ الأجرُ فكان فيه خطرٌ بخلاف الدارين لان الاجر يجب بالتمكين
من السكني قال ولو تهايئا علي ركوب دابةٍ واحدةٍ او علي غلتها او علي ركوب دابتين وغلتهما لم يجز اي
لا يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه فيجوز وقالا لا يجوز في غلة دابةٍ واحدةٍ كما في غلة عبدٍ واحدٍ
ويجوز في ركوب دابة واحدة ودابتين وغلة دابتين بناءً علي ان القاضي لا يقسم الحيوان جبرًا عنده لتفاوت
فيها فكذا في غلتها للتفاوت ايضًا وعندهما يقسم الحيوان جبرًا فكذا منافعها وبدل منافعها ٥

۞ والعفوُ والصُّلحُ عن الشجّ وعَنْ ۞ أمثالِه اذا سَرَى إلى البدنْ ۞
٥ يبطلُ والقتلُ قياسًا يلزمُ ٥ لكنّه بالمالِ فيه يحكمُ ٥

قال العفو عن الشجة او الجراحة او القطع والصلح عنها لا يجوز ولا يكون عفوًا وصلحًا عن القتل الذي يحدث
منها حتي لو سري تجب الدية وقالا يكون صلحًا وعفوًا عنه حتي لا يجب شي لهما ان العفو عن الشي عفوٌ عن
موجبه وموجبهُ القصاص في الطرف اذا اقتصر والقياس في النفس اذا سري فكان عفوًا عنهما كما اذا عفي
عن الجناية له انه عفي عن الشجة وهذا قتل وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ٥

۞ والأخذُ بالقصاصِ للكبارِ ۞ يُطلَقُ قبلَ كِبَرِ الصغارِ ۞

قال القصاص اذا كان بين الصغار والكبار فللكبار حق الاستيفاء للحال وقالا ليس لهم ذلك وهو قول الشافعي
رحمهم الله لهما انه حقٌّ مشتركٌ فلا يستوفيه البعض كما اذا كان بين حاضرٍ وغايبٍ له ان ملك القصاص
ثابتٌ لكل واحدٍ منهم علي الكمال لانه وجد سبب ثبوته وهو البنوة وانه لا يتجزي فيثبت لكل واحد منهم علي
الكمال بخلاف الحاضر والغايب لان احتمال العفو من الغايب ثابت وتمامه عرف في طريقة الخلاف

۞ مدبَّرٌ أتلفَ إنسانًا خطا ۞ وصالحَ المولَي علي عبدٍ بلا ۞
۞ حكمٍ وأرْدَى ثانيًا أيضًا كذا ۞ فللولي نصفُ هذا إن يشا ۞
۞ قالوا وقال الشيخُ إن شا ابتغي ۞ مِنْ ربّه قيمةَ نصفِ مَنْ جَني ۞

قال المدبر اذا قتل رجلًا خطأً فصالحه المولي علي عبد بغير قضاءٍ ودفعه المولي الي الولي ثم قتل رجلًا آخر

خطا فولي القتيل الثاني بالخيار ان شا اخذ من ولي القتيل الاول نصف العبد وان شا اخذ من المولي نصف
قيمة المدبر ثم رجع المولي علي ولي الاول وقالا له الرجوع علي ولي القتيل الاول لا علي المولي وذكر المسلة في الزيادات
وذكر مكان الصلح دفع قيمة المدبر بغير قضاءٍ لهما انه حين دفع القيمة الي الاول صارت القيمة كلها حقه
وانما يثبت حقٌّ لولي الجناية الثانية بعد ذلك فلم يظهر ان المولي اتلف حقه وصار كما اذا دفع بقضاءٍ له
ان جنايات المدبر وان كثرت لا توجب الا قيمةً واحدةً علي المولي فاذا اجني جنايتين كان لكل واحد منهما نصفها
فتبين انه دفع النصف الي الاول بغير حقٍّ بخلاف ما اذا دفع بقضاءٍ لانه مجبورٌ عليه ونظير هذا الوصي اذا قضي
دين الميت ثم ظهر غريمٌ اخر يضمن الوصيُّ ثم يرجع علي الاول ان كان بغير قضاءٍ وان كان بقضاءٍ لا يضمن

۞ والدينُ بين اثنينِ هذا قد جعلْ ۞ نصيبَه مؤجّلًا شهرًا بطلْ ۞

قال دين بين رجلين احل احدهما نصيبه شهرًا لا يصح خلافًا لهما وقد مرّ في كتاب الشركة ٥

٥ وإنْ يزدْ في سَلَمٍ قد انقرضْ ٥ صحّ وردَّ قسطَه من العوضْ ٥

قال اذا اسلم دراهم معدودةً في كرحنطة الي اجل ثم اصطلحا بعد زمان علي ان زاده المسلم اليه نصف كرحنطةٍ
الي ذلك الاجل لم يجز بالاجماع لانها لو جازت لبطلت بيانه انها لو جازت خرج بعض راس المال من ذلك السلم
حتي يجعل بازاء هذه الزيادة فصار دينًا علي المسلم اليه فيصير كانه اسلم دينًا في الحنطة ثم اذا لم يجز فعلي المسلم
اليه ان يردّ ثلث راس المال الي رب السلم وعليه كرٌّ تامٌ عنده وقالا لا يرد شيئًا وعليه كرٌّ تام لهما ان اخراج
بعض راس المال كان حكمًا للزيادة وانها لم تصح فبقي علي حاله له انهما قصدا شيئين اخراج بعض راس المال
من المسلم فيه وادخاله في هذه الزيادة والادخال لم يصح لمانع ولا مانع من الاخراج فيصح ٥

۞ والصلحُ بعدَ الغصبِ والموتِ بما ۞ زادَ علي القيمةِ ماضٍ فاعلما ۞

قال اذا غصب عبدًا فمات عنده فصالح مولاه علي اكثر من قيمته دراهم او دنانير جاز وقالا لا يجوز لهما ان
الواجب مقدرٌ بالقيمة فكان ربا له ان هذا بدلٌ عن العبد لانه تقدير ضمانه ابتداءً بهذا القدر ولا ربا
بين العبد والدراهم ۞ وإنْ يبعْ عبدًا فباعَ المشتري ۞ وماتَ عندَ المشتري المؤخّرِ ۞
۞ فضمّنَ البايعَ في عيبٍ وجدْ ۞ لم يتّبعْ بايعَه بما نقدْ ٥ ۞
۞ لو زادَ في المبيعِ شيئًا بأجلْ ۞ مِنْ غيرِ ذاكَ الجنسِ بالنقدِ بطلْ ۞

قال اذا باع عبده من انسان ثم باعه المشتري من اخر ثم مات ثم اطلع علي عيب فرجع بالنقصان علي بايعه
لا يرجع بايعُه علي بايعه وقد مرّ في مسلة كتاب القسمة والدعوي قال اذا اشتري طعامًا فوجد به عيبًا
فصالحه علي ان زاده طعامًا من غير جنس الاول الي اجلٍ وكان ثمن الكل غير منقود فنقده في المجلس لا يجوز بناءً
علي ان بعض الدراهم يصير بمقابلة الطعام الثاني وهو موجل فكان سلمًا واعلام قدر راس المال عنده شرط
وعندهما ليس بشرط وقد مرّ في البيوع

كتاب الرهن ٥

مُرْتَهِنَانِ الشَّيْءَ مِمَّا يُقْسَمُ ۞ هَذَا إِلَى ذَا كُلَّهُ يُسَلِّمُ ۞
فَإِنَّمَا الدَّافِعُ نِصْفًا يَغْرَمُ ۞ وَالمُودَعَانِ مِثْلُ هَذَا فَاعْلَمُوا ۞

قال اذا رهن عند رجلين شيا مما يقسم فوضع احدهما كله عند الاخر فهلك ضمن الدافع نصفه خلافًا لهما وقد مر هذا في المودعين في كتاب الوديعة ۞ لَوْ سَلَّطَ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ۞ فَبَاعَهُ بَعْدَ البُلُوغِ يَبْطُلُ ۞ قال العدل الذي يوضع الرهن على يده لو كان صغيرًا او كبيرًا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه وبه يصير رهنًا ولو سلطه على بيعه فكبر وعقل وباعه لا يجوز وهو القياس وقالا يجوز استحسانًا **لهما** انه امر ببيعه في المستانف فلا يشترط قدرته للحال بل عند الامتثال وقد وجد **له** ان الامر حين وجد وهو غير قادر وغير اهل فبطل الامر كما بطل الرهن ۞

رَهْنٌ جَنَى وَفِيهِ فَضْلٌ فَضَمِنْ ۞ فَدَى جَمِيعَ الحِصَّتَيْنِ المُرْتَهِنْ ۞
وَغَائِبٌ رَاهِنُهُ فَإِنْ أَبَى ۞ طَالِبُهُ هَذَا إِبَاعَتَهُ فَدَى ۞

قال رجل رهن عبدًا بالف وقيمته الفان فقتل رجلًا خطأ فان شا الراهن والمرتهن دفعاه ولا يتفرد احدهما به لانه مملوك احدهما ومشغول بحق الاخر وان فدياه فالفدا عليهما نصفان والدين على حاله فان فدى احدهما فان كان الراهن هو الذي فدى يرجع على المرتهن بنصفه حاضرًا كان المرتهن او غايبًا وان فدى المرتهن والراهن حاضر لم يرجع عليه بالاجماع وان كان غايبًا يرجع عليه بالنصف عنده وعندهما لا يرجع بشي **لهما** انه غير مضطر فيه لانه لا يتوي حقه بتوى الامانة من الرهن كان متبرعًا وصار كما لو كان الراهن حاضرًا **له** ان في فدا الامانة حياة حقه من وجه لانه يصل اليه بامساكه ولهذا اثبت له حق حبسه فلا يكون متبرعًا فيرجع بخلاف حالة الحضرة لانه يمكنه رفع الامر الى القاضي ليجبره على فدا الامانة بخلاف المرتهن لان القاضي لا يجبره فيضطر الراهن اليه ۞ مَالُ الرِّبَا المَرْهُونُ بِالجِنْسِ انْعَدَمْ ۞ فَالدَّيْنُ بِالقَدْرِ يَزُولُ لَا القِيَمْ ۞ قال اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته اقل من عشرة بدين عشرة فهلك عند المرتهن هلك بكل الدين وقالا على المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهنًا بكل الدين **لهما** انه لا وجه ان يهلك بكل الدين لان المرتهن يتضرر به ولا وجه الى ان يهلك ببعضه لانه ربًا فوجب العمل بما قلنا تحرزًا عنهما **له** ان هذا قبض بجهة الاستيفاء وفي حقيقة الاستيفاء المعتبر هو الوزن دون القيمة فان من له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وهلك عنده صار مستوفيًا حقه فكذا هذا ۞ مُفَاوِضٌ أَعَارَنِي مَا أَرْهَنُ ۞ فَهُوَ كَمَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْذَنُ ۞

قال احد المفاوضين اذا اعار شيئًا لانسان ليرهنه بدينه جاز وقالا لا يجوز وهو نظير اختلافهم في كفالة احدهما بمال انه تبرع ابتداء معاوضة واستيفاء انتهاء وقد مر في كتاب الشركة
۞ وَمَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى المُرْتَهِنْ ۞ كَانَ جُبَارًا هَدَرًا فَاسْتَيْقِنْ ۞

قال العبد المرهون اذا جنى على المرتهن او على ماله ولا فضل في قيمته لم يجب شي للمرتهن على الراهن وقالا يجب **لهما** ان العبد ملك الغير فصار كجناية العبد الوديعة على المودع **له** ان العبد كله مشغول بالدين وهو كالمالك في حكم الجناية حتى لو هلك كان حاصل الضمان عليه والجناية على المالك هدر كالجناية على الراهن

كِتَابُ المُضَارَبَةِ

مُضَارِبٌ أَثْمَنَ كُلَّ المَالِ ۞ فِي البَيْعِ وَاسْتَقْرَضَ لِلْأَحْمَالِ ۞ رَابِحَ إِنْ بَاعَ عَلَى المَالَيْنِ ۞ وَلَا يُجِيزَانِ بِفَضْلِ الدَّيْنِ ۞

قال اذا اشترى بالف المضاربة ثيابًا وهي كل راس المال واستقرض مائة درهم فاستكرى بها دوابًا وكان قيل له اعمل برايك او لم يقل فحملها الى مصر فله ان يبيعها مرابحة على الف ومائة فان باعها بالفين كانت عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطهما وسهم واحد للمضارب والكراء في ماله خاصة وقالا يبيعهما رب المال مرابحة على الف لا غير والثمن كله على المضاربة **لهما** انه متطوع بالكراء لانه فعل بغير اذن رب المال فصار كاستكراء الاجنبي وذا لا يضم بالاجماع فكذا هذا **له** انه استقرض لنفسه لان المامور بالاستقراض يصير مستقرضًا فكانت حصة ذلك من الثمن له خاصة

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

وَبَاطِلٌ فِي قَوْلِهِ المُعَامَلَةْ ۞ وَهَكَذَا المُزَارَعَاتُ بَاطِلَةْ ۞

قال المزارعة والمعاملة فاسدتان وقالا جايزتان وقال الشافعي المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة الا تبعًا للمعاملة **لهما** ان النبي عليه السلام دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة بالشطر وعن الخلفا الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم اجازوا ذلك ولانها تنعقد اجارة في الابتدا وشركة في الانتهاء وللناس حاجة اليها فيجوز كالمضاربة **له** ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة وعنه عليه السلام انه نهى عن المحاقلة وهما المزارعة لغة وروى رافع ابن خديج ان النبي عليه السلام قال في بستان لا تستاجره بشي منه ولان جوازه لو كان لكان بطريق الاجارة بدليل اشتراط اعلام المدة والبدل هاهنا معدوم او مجهول وهذا يمنع صحة الاجارة واما الدفع الى اهل خيبر كان بطريق الصلح والمقاسمة

مَا يُشْتَرَطْ لِلْعَبْدِ ذِي الدَّيْنِ بِلَا ۞ فِعْلٍ فَلِلْبَذْرِ وَلِلسَّيِّدِ لَا ۞

قال اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد ماذون مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله على قول من يجيز المزارعة وقالا هو للمزارع بناء على ان المولى لا يملك كسب عبده المديون الماذون فكان اشتراطه للعبد ولم يشترط عمله كاشتراطه للاجنبي فلم يصح فبقي لمالك الارض وعندهما يملك وكان اشتراطًا للمزارع ۞ لَوْ قَالَ إِنْ تَزْرَعْهُ فِي شَهْرِ كَذَا ۞ فَحَظُّكَ النِّصْفُ وَإِلَّا ثُلْثُ ذَا ۞
فَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ دُونَ الثَّانِي ۞ وَصَحَّ فِي قَوْلِهِمَا الشَّرْطَانِ ۞

قال ولو شرط للمزارع على انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح

الشرط الاوّلُ وفسد الثاني وقالا صحّ الشرطان جميعًا وهي كخياطة اليوم والغد وقد مرّ في باب الاجارة

وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُ بِالنِّصْفِ وَذَا ۞ قَالَ بِنِصْفٍ وَمِنَ الكَيْلِ كَذَا ۞
فَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الدَّافِعِ ۞ وَأَفْسَدَا أَخْذًا بِقَوْلِ الزَّارِعِ ۞

قال اذا قال ربُّ الارض شرطتُ لك النصفَ وقال المزارع لا بل شرطتَ لي نصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك قبل العمل فالقول قول رب الارض على قياس قوله وقالا القول قول المزارع ولو اقاما البينة فالبينة بينة المزارع بالاجماع وهو قياس مسئلة السلم اذا اختلفا في الاجل فعندهما القول قول المنكر وان كان فيه فسادُ العقد وعنده القول قول من يدّعي الصحة وقد مرّ في البيوع ۞

وَدَفْعُهُ الأَرْضَ إِلَى اثْنَيْنِ عَلَى ۞ أَنَّ لِذَا ثُلْثًا وَخَمْسِينَ لِذَا ۞
يَفْسُدُ فِي الكُلِّ وَقَالَا جَازَ فِي ۞ حَقِّ أَخِ الثُّلْثِ فَفَكِّرْ وَاعْرِفِ ۞

قال اذا دفع الى رجلين ارضًا على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللآخر على رب الارض ماية درهم فالمزارعة في الكل فاسدة وعندهما فاسدة في حق من شرط له الدراهم خاصةً وجاز في حق الآخر اما الفساد في نصيب الذي شرط له الدراهم ان رب الارض مواجرٌ للارض فكان هذا بيعًا للبذر بالدراهم فكان بيعًا في مزارعةٍ والصفقتان في صفقةٍ فاسدةٌ ثم فساد البعض يوجب فساد الكلّ عنده خلافًا لهما وقد مر في البيوع وعلى هذا لو شرطا ان الخارج بينهم اثلاثًا ولربّ الارض على احدهما بعينه ماية درهم لانه شرط لربّ الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع الشركة على بعض الوجوه ۞

وَالعُشْرُ فِي الحَاصِلِ بِالمُزَارَعَهْ ۞ يَدْفَعُ ذُو الأَرْضِ بِلَا مُدَافَعَهْ ۞

قال العشر في المزارعة على ربّ الارض على قول من يجيز المزارعة عند ابي حنيفة سوآء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصيب المزارع عليه لهما انه حصل على ملك المزارع له ان نصفه له ونصفه حصل له بدلُه وهو منافع العامل كما قال في الاجارة ۞

وَالعُشْرُ فِيمَا زُرِعَتْ غَصْبًا عَلَى ۞ مَالِكِهَا إِنْ كَانَ نَقْصٌ حَصَلَا ۞
كَذَا الخَرَاجُ لَازِمٌ صَاحِبَهَا ۞ وَيَلْزَمَانِ عُشْرَهَا غَاصِبَهَا ۞
كَذَا الخَرَاجُ إِنْ يَكُنْ فَوْقَ الَّذِي ۞ يَغْرَمُهُ وَالغُرْمُ عَنْهُ يَنْتَفِي ۞
وَإِنْ يَكُنْ أَدْنَى فَهَذَا يَغْرَمُ ۞ وَرَبُّهَا خَرَاجُهَا يُسَلِّمُ ۞

قال المزارعة اذا فسدت باشتراط عشرين قفيزًا للعامل والباقي لربّ الارض ان كان البذر من رب الارض فالخارج لربّ الارض والعشر عليه بالاجماع وان كان البذر من العامل فالخارج له والعشر عليه عندهما وعنده على ربّ الارض لانه ياخذ اجر مثل الارض ولو كان الفساد باشتراط البذر منهما فالخارج لهما والعشر في النصيبين عندهما وعنده كله على رب الارض لان نصف الخارج له وفي النصف الآخر وجب اجر مثل الارض له قال اذا غصب ارضًا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج للغاصب والعشر والخراج

عليه ان لم ينقص الارض لان منفعتها حصلت له فان نقصها وضمن فالعشر والخراج على رب الارض قلّ الضمان او كثر عنده والضمان كالاجر وقالا على الغاصب بكل حالٍ كذا ذكره الفقيه ابو الليث لانه في الخارج والخراج على رب الارض ان كان الضمانُ مثلَ الخراج او اكثر كما في الاجارة وفي ذلك اجماعٌ وان كان دون ذلك وجب الخراج على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان لان ربَّ الارض لم ينتفع بها وهو بخلاف ما اذا آجرها باجرٍ قليلٍ فان الخراج عليه لانه تمكّن من الانتفاع حيث امر غيره بالانتفاع اما هاهنا لم يوجد الامر والانتفاع

كتاب الشرب

حَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ السِّتُّونَا ۞ عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَرْبَعُونَا ۞

قال لا حريم للنهر وقالا له حريم لهما ان النهر يحتاج اليه لانه لا بدّ من ملقى طينه وممرّ صاحبه لاصلاحه له ان ملكه بالاحياء والاحياء في النهر لا غير وما ذكر من الحاجة قلنا يمكنه اخراج الطين الى موضعٍ آخر ويمشي في بطنه لاصلاحه بخلاف البئر لانه لا يمكنه ذلك فيه وعلى هذا لو كان نهرٌ لرجلٍ في ارض رجلٍ فاختلفا في مسنّاته فالقولُ قولُ صاحبِ الارض والمسنّاة له عنده وقالا هي لصاحب النهر لهما ما ذكرنا له ان المسنّاة اشبه بملك صاحب الارض وينتفع بها انتفاع الارض كالغرس والبناء وغيره فكان هو اولى به ثم عنده ليس لصاحب الارض هدمها لما فيه من الاضرار لصاحب النهر كالعلو مع السفل في البناء قال حريم بير الناضح اربعون ذراعًا وقالا ستون ذراعًا لهما قوله عليه السلام حريم بير العطن اربعون ذراعًا وحريم بير الناضح ستون ذراعًا ولان الحاجة هاهنا الى الحريم اكثر لتسيير الناضح لعمق البير له ان الاحاديث تعارضت فقد روي عن النبي عليه السلا[م] من حفر بيرًا فله ما حولها اربعون ذراعًا من غير فصلٍ بين الناضح والعطن فاخذنا به بالاقلّ لانه متيقّن والله اعلم ۞

وَكَرْيُ نَهْرِ القَوْمِ بَيْنَ المَعْشَرِ ۞ فَمَنْ تَعَدَّى أَرْضَهُ فَقَدْ بَرِي ۞

قال كري النهر المشترك على الشركاء فمن جاوز ارضه سقط عنه وقالا هو على كلهم لهما ان كله مشترك بينهم ولهذا لو بيعت ارضٌ في اسفلها فالشفعة لهم جميعًا ولان اهل الاسفل شاركوا اهل الاعلى في كري الاعلى لانه مفتح مائهم فيشارك اهل الاعلى في كري الاسفل اهله لانه مصبّ مائهم له ان الكري للحاجة الى سقي الارض ولم يبق له حاجة فانه اذا سقاها ولم يجد مسيلًا سدّ فوهة النهر واما الشفعة فانما يثبت لهم لاشتراكهم في المفتح

كتاب الاشربة

وَبَيْعُ غَيْرِ الخَمْرِ مِمَّا يَحْرُمُ ۞ مِنَ الشَّرَابِ جَائِزٌ وَمَنَعُوا ۞
لَا يَجْعَلُ العَصِيرَ خَمْرًا فَاعْرِفِ ۞ وَإِنْ غَلَا وَاشْتَدَّ مَا لَمْ يَقْذِفِ ۞

قال العصير لا يصير خمرًا حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وقالا اذا غلا واشتد صار خمرًا لهما انه اذا صار بهذه الصفة يسمى خمرًا وقذفه بالزبد كمال الغليان وذلك لا نهاية له فلا يشترط له ان احكام الخمر مقطوع بها والغليان امرٌ مضطربٌ فاذا قذف بالزبد زالت الشبهة فيثبت الخمرية بكل الاحكام قال يجوز بيع الشراب الباذق وكل شرابٍ حرامٍ سوى الخمر وقالا لا يجوز لهما انه في معنى

الخمر فسقطت ماليته له انه مال منتفع به بعا قبته فيجوز بيعه وهذا هو القياس في الخمر الا انا
تركنا القياس ثمه بالنص ❁ انفحة الميتة والألبان ❁ طاهرة ويستمر الشان ❁
❁ وأوجبا في الجامدات غسلها ❁ وحرما في الذايبات اكلها ❁
قال انفحة الميتة طاهرة جامدة كانت او ذايبة وكذا البنها وقالا هي نجسة فاذا كانت ذايبة اريقت
وان كان جامدة غسلت واكلت لهما ان المحل يتنجس بالموت فيتنجس ما فيه له ان الموت ليس بنجس بذاته
بل النجس هي الدماء والرطوبات وهذا لا يقبل ذلك والله اعلم

كتاب الإكراه

❁ لو رضيت بعد زوال الجبر ❁ دون الولي بانتقاص المهر ❁
❁ فللولي طلب الفراق ❁ إن لم يبلغ كامل الصداق ❁
قال اذا اكره الولي والمراة على تزويجها بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت هي دون الولي
فللولي حق الاعتراض وقالا ليس له ذلك لهما ان المهر حقها ولو اسقطت كلها لسقط فهذا اولى له
ان تبليغ المهر الى مهر المثل حق الاولياء لانهم يتعيرون ويتضررون بالنقصان فصار كعدم الكفاءة
❁ لو اكره الانسان بالسيف على ❁ دخول نار او وقوع من على ❁
❁ وذاك لا ينجي ولكن ربما ❁ خف فان لم يمتنع لن ياثما ❁
قال اذا قال لغيره لاقتلنك او لتلقين نفسك في النار او من الجبل والالقاء بحيث لا ينجو منه لكن فيه
نوع خفة فان شا فعل وان شا لم يفعل وقالا لا يفعل اصله مسلة الاسير الكبير اذا وقع الحريق في السفينة
وهو يعلم انه لو صبر فيها يحرق ولو القى نفسه غرق وقد ذكرنا ثمة فلو القى نفسه في النار واحترق فعلى المكره في الايام
القصاص عنده لوجود الاكراه وعندهما لا قصاص عليه وعليه الدية لانه مختار ❁
❁ وقال لا اكراه الا من ملك ❁ وحققا من كل عال منهمك ❁
قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقالا اذا جاء من غير السلطان ما يجي من السلطان فهو اكراه لهما انه
تحقق الاكراه حسا له انه مما يمكن دفعه غالبا فلا يتحقق ❁ ومعتق الكل وقد كان جبر ❁
❁ في النصف فهو بادي لا مؤتمر ❁ وان يكلف عتق عبد فعل ❁ في النصف فالمضمون نصف لا الكل
قال المكره على اعتاق نصف العبد اذا اعتق كله فهو مختار ولا ضمان على المكره وقالا عليه الضمان ❁
والمكره على اعتاق الكل اذا اعتق نصفه فله عليه ضمان نصفه وقالا له ضمان الكل عليه وهي فرع مسلة
تجزي الاعتاق وقد مر والله اعلم

كتاب الحجر

❁ والحر ان ادرك وهو عاقل ❁ فحجر ذي الحكم عليه باطل ❁
قال الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه باطل وقالا هو جايز لهما ان النبي عليه السلام باع مال معاذ في
ديونه ولانه يضر بنفسه فيحجر عليه اما نظرا له او زجرا له ولهذا يمنع عنه ماله له ان مالكية التصرف

يثبت كرامة لابن آدم وهو ادمي مكرم او تمكينا من الجري على موجب التكاليف وهو مكلف واما
الحديث قلنا باع ماله برضاه لا بغير رضاه ولا يظن به غير هذا وما ذكر من النظر يحصل بمنع المال فلا يجوز
دفعه بضرر اعظم منه وهو سلب اهلية التصرف وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

كتاب المأذون

❁ والحجر لا يثبت من وجه الخبر ❁ الا بمثنى او بعدل يعتبر ❁
قال الحجر لا يثبت للماذون الا بخبر اثنين او واحد عدل خلافا لهما وقد مر في العزل ❁
❁ بيني وبين المرء ماذون ولي ❁ عليه الف وكذا الاجنبي ❁
❁ فبيع بالالف او الالف ترك ❁ من بعده اذ لم يبع لكن هلك ❁
❁ فالثلث لي وضعفه للاجنبي ❁ وصاحباه افتيا بالربع لي ❁
قال عبد بين اثنين اذنا له في التجارة فادانه احدهما ماية درهم وادانه اجنبي ماية درهم ثم بيع العبد
بماية درهم او مات وترك ماية تقسم تلك الماية بينهما اثلاثا ثلثه للمولى الذي ادانه وثلثاه للاجنبي وعندهما
يقسم على طريق المنازعة ارباعا لهما ان المنازعة وقعت في العين وانه لا يعول فيقسم على اعتبار المنازعة
فالمولى الذي ادانه لا شي له في نصيب نفسه فيسلم للاجنبي ذلك ونصيب المولى الآخر بينهما لاستوايهما فصار
له الربع وللاجنبي ثلاثة الارباع له ان الحق كان في الذمة ونقل الى العين فامكن القسمة على طريق
العول لمولى العبد بطل من دينه خمسون وحق الاجنبي في ماية فصار كمن مات وترك الفا ولرجل عليه الف
وللآخر عليه الفان فالالف بينهما اثلاثا فكذا هذا ❁ وبيعه من عبده المديون ❁
❁ يفسد بالغبن اليسير الدون ❁ كذا الشرا وخيراه بين ان ❁ ينقص او يخلي عن الغبن الثمن ❁
قال اذا باع المولى من عبده الماذون المديون شيا بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا يجوز ويبطل المحاباة ❁
فيقال للمولى بلغ تمام القيمة في الشرا او حط الزيادة في البيع او انقض البيع وهو نظير اختلافهم في بيع
المريض عينا من وارثه انه لا يجوز عنده اصلا وعندهما لا يجوز المحاباة والجامع هو التهمة وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بينهما في حكم وهو ان البيع بمثل القيمة هنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نفس الايثار فيه بالعين
تهمة والتهمة هنا في النقصان ❁ ويبطل الاقرار من ماذون ❁ للزوج والاولاد بالديون ❁
قال اقرار الماذون للزوج والوالدين والمولودين باطل عنده خلافا لهما وهو نظير اختلافهم في بيع
الوكيل من هولاء وكذا لو استهلك احدهم مالا معاينة واقر بقبض ذلك الضمان لم يصدق عنده ❁
خلافا لهما المامر ❁ لو حجر العبد والف في يده ❁ ثم اقر بعد اذن سيده ❁
❁ بدين الف سابق منه قضي ❁ واعطيا المولى فبيع او فدي ❁
قال لو حجر الماذون وفي يده الف فاقر لرجل بعد ما اذن له ثانيا بدين الف كان لزمه في الاذن
الاول قضي من تلك الالف وعندهما هذه الالف للمولى ويصح هذا الاقرار فيومر المولى بقضايه او يباع

العبد فيه وقد مر نظيره في كتاب الاقرار • لو قال بعد الحجر هذا عبدي •
• وديعة صح كلام العبد • قال ولو حجر على الماذون وفي يده مال فقال هذا وديعة فلان
عندي صح اقراره بذلك عنده خلافا لهما وهو على هذا ايضا • ما باع وابتاع رقيق وغبن •
• يجوز لو كوتب او كان اذن • كذا اذا قال والعبد سمن •
• وازداد خيرا عنده اسمع واستبن • قال الماذون والمكاتب يجوز بيعهما وشراؤهما بما لا يتغابن
الناس فيه وقالا لا يجوز لهما ان الغرض من تصرفهما الفضل دون النقصان فصار كبيع الاب والوصي
والقاضي مال الصبي له انهما يتصرفان بمالكية نفسهما والاذن فك الحجر فيجوز تصرفهما كيف ما وقع خلاف
الاب والوصي والقاضي لانهم يتصرفون للغير فيتحرز فيه عن الضرر قال وعلى هذا اذا اشترى الماذون
عبدا ثم سمن عنده وازدادت قيمته فاقال البيع جاز عنده خلافا لهما لانه كالبيع •
• وهو يرد بالخيار بعد ان • ابراه بايعه عن الثمن •
قال ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فوهب له بايعه ثمنه ثم رده الماذون بحكم الخيار صح
عنده خلافا لهما وقد مر في البيوع في فروع مسئلة الخيار • اعتاق عبد عبد الماذون •
• يبطل في مستغرق الديون • قال المولى اذا اعتق عبدا من كسب عبده الماذون المديون لا
يعتق عنده لانه لا يملك كسبه خلافا لهما وقد مر • كذاك قوله له هذا ابني •
• وقتله ليس كقتل القن • يلزمه قيمة موجلة • في حجج واوجبا معجلة •
وكذا لو قال لعبد عبده الماذون ولم يولد عنده عبده هذا ابني وهو مجهول النسب لا يثبت نسبه منه
عنده خلافا لهما فانه يعتق عليه ويضمن قيمته للغرماء عندهما قال ولو قتل المولى عبد عبده الماذون
المديون فعليه قيمته في ثلاث سنين لانه لا يملكه كالاجنبي وعندهما يضمن قيمته للغرماء في الحال
لانه ملكه وفيه حق الغرماء

كتاب الديات

• ان الديات من ثلاث فاعقل • من ذهب وفضة وابل •
• وجعلا من هذه وجمل • من بقر وغنم وحلل •
قال الدية تجب من ثلاثة اشيا من الابل والذهب والفضة من الابل مائة ومن الفضة عشرة آلاف
ومن الذهب الف دينار وقالا من هذه الثلاثة ومن الغنم الفان ومن البقر مائتان ومن الحلل مائتان •
وروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة آلاف
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الغنم الفي شاة مسنة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة وقيل انه لا خلاف في الحقيقة وانما قصر ابو حنيفة رحمه الله الحكم على الاشيا الثلاثة لانها
غالب اموال اهل زمانه دل عليه انه ذكر في كتاب المعاقل اذا صالح الولي على اكثر من مائتي حلة او اكثر من

ما تي بقرة او اكثر من الفي شاة لا يجوز فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فلولا انه راي
الدية من هذه الاشيا لجاز عنده كالصلح على جنس آخر • وقطعه الكف وفيها اصبع •
• او اصبعان الكف فيها تبع • وكان ارش الاصبعين اصلا • وادخلا في الاكثر الاقلا •
قال اذا قطع كفا فيها اصبع او اصبعان او مفصل واحد عليه ارش ما بقي من الاصابع ويكون الكف تبعا
لها وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر لهما انهما جنايتان
في محل واحد فصار كالموضحة مع سقوط شعر بعض الراس له ان الاصابع اصل في الباب والكف تبع فان
قطع الاصابع يوجب دية كاملة وقطع الكف لا الاصابع والاصل وان قل يستتبع الفرع بخلاف ما ذكر لان ثمة
ليس احدهما تبعا للآخر • لو اصبع شلت بقطع الاصبع • ففيهما الارش ولما تقطع •
• واوجبا في الاول القطع وفي • تلك التي تشل ارشا فاعرف •
قال اذا قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيه وفيهما الارش
وقالا عليه القصاص في الاول والارش في الثاني وعلى هذا لو شجه موضحة فذهب سمعه او بصره واجمعوا
انه لو شجه موضحة فصار منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا
فشلت الكف او قطع مفصلا فشل باقي الاصبع فلا قصاص في الاول وعليه ارش الكل لهما ان الجناية قد
تعددت بتعدد محلها حقيقة فسقوط القصاص في احدهما لا يوجب السقوط في الآخر كما لو جنى على عضو
عمدا او على عضو آخر خطا وكما لو رمى سهما الى انسان فنفذ واصاب آخر وماتا فالقصاص للاول والدية
للثاني بالاجماع له ان بين المحلين اتصالا حقيقة والفعل الذي باشره هنا واحد وقد اثر فيهما وتعذر
ايجاب القصاص لان انتهاءه وقع تسبيبا لا عن قصد فانقلب مالا فيصير الكل مالا ضرورة كما في موضع
الاجماع والله اعلم • وفي اصفرار سن حر اذ ضرب • لا شي من حكومة العدل يجب •
• وحلق سود شعر حر لو نبت • ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت •
قال اذا ضرب سن انسان فاصفرت فعليه قدر ارشها كما لو اسودت او سقطت ولم ينبت وعندهما فيه حكومة
عدل لهما ان الصفرة قد يكون في الانسان فلا تعد تفويتا للجمال على الكمال له ان فيه تفويت منفعة الجمال
وموجبه الارش قال الفقيه ابو جعفر الهندواني جوابه في الصفرة المشبعة وهو تفويت الجمال وجوابهما في
الصفرة التي يكون مثلها في الاسنان قال في نوادر هشام في هذا وفي حلق شعر الراس واللحية اذا نبت
ابيض والرجل شاب لا يجب في الحر شي وفي العبد حكومة عدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
في الحر والعبد جميعا حكومة عدل وقد روي عن ابي يوسف كذلك لهما ما ذكرنا انه نقصان فيهما جميعا له ان في
الاحرار يعتبر فوات المنفعة او الجمال ولم يوجد لا هذا ولا هذا وفي العبد نقصان القيمة وقد وجد
• من وجد القتيل في محلة • وهو ادعى على سواهم قتله •

فجا بعضها اولا الجملة يشهد فالشيخ يرد قوله

قال القتيل اذا وجد في محلة وادعي وليه قتله علي غيرهم وشهد به اهل المحلة لا تقبل وقالا تقبل لهما ان الولي لما ادعي علي غيرهم يريد ابراهم عن التهمة فانتفت التهمة عنهم اصلا فتقبل له انهم تعينوا للخصومة لوجود القتيل بين اظهرهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا عن الخصومة بعد ذلك كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل او الوصي شهد بعد الخروج عن الوصاية والله اعلم لو وجد القتيل في مثواه لم يهدر ويدعي عاقلوه للقسم وانما قسامة القتيل علي ذوي الخطة لا الدخيل

قال اذا وجد الانسان قتيلا في دار نفسه فعلي عاقلته الدية وقالا لا شي عليهم لهما انه لو وجد غيره قتيلا في دار جعل كانه القاتل هو فكذا هذا وصار كانه قتل نفسه فلا تجب الدية علي عاقلته له ان هذا مكان لو وجد غيره قتيلا فيه كانت الدية علي عاقلته فكذا هذا كواحد من اهل المحلة وجد قتيلا في المحلة والجامع بينهما انه موجب جناية التقصير في الحفظ وهل تجب القسامة على عاقلته علي قوله اختلف المشايخ فيه

ومن له القطع قصاصا ففعل فمات يضمن دية النفس الكمل

قال من له القصاص في الطرف اذا استوفي فسري الي النفس ومات القياس ان يجب عليه القصاص وفي الاستحسان انه تجب الدية وقالا لا شي عليه لهما انه قطع باذن الشرع فصار كالقاضي اذا قطع يد السارق وسري وكالبزاغ والفصاد له انه قتل نفسا بغير حق لان حقه في القطع لا في القتل والمقتول مضمون بالدية فتجب الدية اذا اسقط القصاص بالشبهة بخلاف ما ذكر لان ثمة الفعل واجب بقضية الامر والفعل الواجب لا يمكن تقييده بالسلامة ومن له قصاص نفس فقطع ثم عفا بارش ذاك يتبع

قال ومن القصاص في النفس اذا قطع يد من عليه القصاص ثم عفا فعليه دية اليد وقالا لا شي عليه لهما انه استوفي بعض حقه لان كل النفس حقه في حق الاتلاف فصار كمن استوفي بعض دينه وابرا عن الباقي له انه قطع طرفا بغير حق لان حقه في القتل الذي هو قصاص دون القطع قوله استوفي بعض حقه قلنا النفس والطرف ما صار حقا له الا في حق الاتلاف بالقتل فاتلافه بطريق اخر يكون بغير حق فيجب ضمانه

وما علي القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل فاعقل

قال القتل بالمثقل لا يوجب القصاص وقالا يوجب لهما انه قتل من كل وجه فيجب القصاص بالنصوص له ان القصاص لو وجب لا يخلو اما ان يستوفي دقا او جرحا لا وجه الي الاول لانه منفي بقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولا وجه الي الثاني لان فيه استيفاء الزيادة وهو الجرح والمماثلة شرط في هذا الباب

في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفا في الاول

قال اذا قطع يد انسان عمدا ثم قتله عمدا فللولي ان يقطع يده ثم يقتله وقالا له ان يقتله وليس له ان يقطعه لهما انهما جنايتان من جنس واحد صدرت من واحد علي واحد فيدخل ما دون النفس في النفس كما لو كانا خطا

له انهما جنايتان لو انفرد كل واحد منهما يوجب القصاص جزا فاذا اجتمعا يوفر علي كل واحد منهما جزاوه بخلاف الخطا لان موجبه الدية وهي بدل المحل لا جزا الفعل ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار

قال الابن اذا ادعي دم ابيه علي رجل واخوه غايب واقام البينة انه قتل اباه عمدا قبلت البينة وحبس القاتل فاذا قدم اخوه كلفا جميعا اعادة البينة وقالا لا يكلفان ذلك لهما ان كل واحد من الورثة خصم فيما يدعي للميت والقصاص حق الميت بدليل انه يصح عفوه ولو انقلب مالا يقضي ديونه وتنفذ وصايا فصار كالقتل الخطا له ان القصاص حق الميت من الوجه الذي قلتم وحق الاولياء من وجه اخر لان المقصود هو التشفي وهذا يحصل للولي لا للميت والواحد من الورثة ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي اخر بخلاف الخطا لان موجبه المال وهو حق الميت من كل وجه قال ومسلة القصاص بين الصغار والكبار ذكرناها في كتاب الصلح

اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا وابهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا علي الولي

قال شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء ورجع الولي ايضا او جا المشهود بقتله حيا ضمنوا الدية وولي المقتص منه ان شا ضمن الولي وان شا ضمن شاهدين فان ضمن الولي لم يرجع علي الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لم يرجعا عنده علي الولي وعندهما يرجعان وفي قتل الخطا يرجعان عليه بالاجماع ونظيره مسئلة المناسك محرم اخذ صيدا فجا محرم اخر فقتله في يده وضمن الاخذ لم يرجع علي القاتل عنده خلافا لهما لهما انهما ضمنا بقتل الولي فيرجعان عليه له انهما ضمنا بفعلهما فلا يرجعان علي غيرهما بخلاف القتل الخطا لانهما ملكا المال بالضمان فاذا اخذه غيرهما ياخذان منه ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل قال من بسط حصيرا في مسجد او علق قنديلا فيه او بني فيه بنا او حفر حفرة وهو ليس من اهل المحلة ضمن ما عطب به وقالا لا يضمن في الحصير والقنديل ويضمن في البنا والحفر لهما ان كل واحد ماذون بالدخول في المسجد والصلاة فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من توابع ذلك بخلاف البنا والحفر له ان هذا امر بتولاه اهل المحلة فلا يملك غيرهم الا بشرط السلامة كالبنا فيه وبسط الحصير في دار الغير ومن ينم فيه وتجلس للكلم فيعطب المر به فقد غرم

قال اذا قعد الرجل في مسجد حيه او نام فيه او قام فيه في غير صلاة او مر فيه فهو ضامن لما اصاب وقالا لا يضمن لهما ان كل واحد ماذون بالدخول في المسجد والقعود فيه فصار كالدخول في منازلهم له ان المسجد اعد للصلاة لا غير فكان غيره مقيدا بشرط السلامة من مات في بير طريق عما

فما علي الحافر شيء غرما ٭ قال من حفر بيرًا علي قارعة الطريق فوقع انسانٌ فمات غمًّا لاشي علي الحافر وقالا يضمن لهما ان الغمّ من هاولا البير فاضيف الي الحافر له ان التلف لم تحصل من السقوط والمضاف اليه ليس الا السقوط ٭ عبد جني المفلس فاختار ان ٭ يفدي لم تجبر علي دفع البدن ٭

قال اذا جني عبد انسان جناية فاختار المولي امساكه وليس عنده ما يودي فالعبد عبده وعليه ارش الجناية يودي متي وجد وقالا ان لم يود الدية للحال فعليه الدفع الا انه يرضي الاوليا بالفدا لهما ان الواجب عليه احدهما إمّا الدفع واما الفدا فاذا امسك وليس عنده الفدا لم يصح امساكه فامر بالدفع له انه مخير بين الدفع والفدا ثم لو اختار الدفع صح وتعين فكذا لو اختار الفدا الا انه ذو عسرة فله النظرة الي الميسرة والله اعلم ٭ اثنان ماتا في البير العبد حفر ٭ اعتقه بينهما وقد شعر ٭

٭ كان عليه دية والثاني ٭ يضرب في ذاك بقدر الجاني ٭

٭ واوجبا تمامها للاول ٭ وقيمة النصف لهذا فاعقل ٭

قال عبد حفر بيرًا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات وعلم به المولي فاعتقه فعليه الدية لانه صار مختارًا للفداء فلو وقع فيها اخر ومات فولي الجناية الثانية يشارك الولي الاول فيما اخذ من الدية فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية فيقسم بينهما علي ذلك وقالا يضمن المولي لولي الجناية الثانية نصف القيمة والدية للاول لهما ان العبد صار قاتلا كليهما من وقت الحفر لكن المولي اعتقه وهو يعلم باحدهما دون الاخر فصار مختارا للفدا في حق من علم وعليه نصف القيمة للذي لم يعلم له ان دفع الدية كدفع قيمة العبد فانه يتخلص به عن دفع العبد ولو كان اعتقه وهو لا يعلم وغرم قيمته للاول فلا يغرم للثاني شيا بل يشاركه كذا هذا ٭ وما جني الغصب علي مولاه ٭ معتبر ذاك واهدراه ٭

٭ وهو علي الغاصب منه هدر ٭ وافتيا بانه معتبر ٭

قال جناية العبد المغصوب علي مولاه وعلي مال مولاه معتبر وعندهما هدر وجنايته علي الغاصب وعلي ماله هدر عنده وعندهما معتبر فهما اعتبرا الحال وهو ملك المغصوب منه في الحال فجنايته عليه هدر وعلي غيره معتبرة وهو اعتبر المال لان الغاصب يملكه بالضمان فيظهر في الاخرة انه كان ملكا له فكانت الجناية عليه هدرًا وعلي غيره معتبرة ٭ مدبر يقتل انسانا خطا ٭ ودفعت قيمته بلا قضا ٭

٭ ثم اباد ثانيا فللولي ٭ بنصفها قالوا اتباع الاول ٭

٭ وان يشا يتبع المولي به ٭ وذا جواب الشيخ لا اصحابه ٭

٭ مدبر يقتل ذا خطا وذا ٭ عمدا وذا ابنان له وابن عفا ٭

٭ فللذي لم يعف ثلث قيمته ٭ لا الربع والباقي لذا بحصته ٭

قال مدبر

قال المدبر قتل رجلين احدهما خطا والآخر عمدًا وكان للعمد وليان فعفا احدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالًا وضمن المولي قيمة المدبر فتقسم بين ولي الجناية الخطا وبين شريك العافي بطريق العول والمضاربة اثلاثا ثلثاها لولي جناية الخطا وثلثها الشريك العافي وقالا تقسم بينهما بطريق المنازعة ارباعًا ثلاثة ارباع لولي الجناية الخطا وربعه لشريك العافي وها هنا ثلاث عشر مسلة في ثلاث منها الاختلاف علي هذا الوجه وفي ثلاث منها الاختلاف علي عكس هذا وفي ستة منها اتفاق انه يقسم بطريق العول والمضاربة اما الثلاث الاول احداها هذه المسلة والثانية لو كان القاتل عبدًا قنًّا واختار المولي الدفع اليهما كيف يقسم العبد بينهما والثالثة مسلة ذكرها في الماذون الكبير عبد بين الرجلين ادانه اجنبي ماية درهم وادانه احد موليَيْه ماية درهم فبيع العبد بماية درهم كيف يقسم هذه الماية بينهما علي هذا الخلاف هذه ثلاث مسايل اختلفوا فيها علي هذا الوجه واما الثلاثة التي اختلفوا فيها علي عكس هذا احداها اثنان تنازعا في دار احدهما يدعي الكل والاخر يدعي النصف واقاما البينة فعنده يقسم بينهما علي طريق المنازعة ارباعًا وعندهما بطريق العول والمضاربة اثلاثا والثانية رجل اوصي لرجل بجميع العبد والآخر بنصفه وهو يخرج من ثلاثة كيف يقسم الثلث بينهما علي هذا الخلاف والثالثه رجل اوصي بجميع ماله لانسان ولاخر بنصف ماله واجاز الورثة فهو علي هذا الخلاف واما الستة التي اتفقوا علي ان القسمة بطريق العول والمضاربة منها مسايل الفرايض اذا ضاقت التركة عن سهام اصحاب الفرايض ومنها رجل مات وترك الف درهم وعليه الفا درهم لرجل ولاخر الف درهم ايضًا فهي بينهما اثلاثا ومنها رجل اوصي بثلث ماله لرجل وبربعه لاخر فالقسمة بينهما علي طريق العول والمضاربة ومنها مدبر قتل رجلا خطا وقطع يد آخر وضمن المولي قيمته يقسم بينهما علي طريق العول والمضاربة ومنها عبد قتل رجلا خطا وقطع يد اخر واختار المولي دفعه ومنها مسلة الزيادات رجل اوصي لامراته بجميع ماله ولاجنبي كذلك ولا وارث له سواها ثم مات دفع اوّلًا الي الاجنبي ثلث ماله لان الوصية بالثلث مقدمة علي الميراث وكذا علي الوصية للوارث ثم يدفع الي المراة ربع ما بقي لان الميراث مقدم علي الوصية للوارث والوصية بما زاد علي الثلث فيقع الحاجة الي حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر الثلث للاجنبي اربعة وربع الباقي للمراة سهمان والستة الباقية تقسم بينهما علي طريق العول والمضاربة بالاجماع لكن فيه اختلاف من وجه اخر وهو ان الاجنبي يضرب بثمانية عندهما لانه اوصي له بجميع المال وقد وصل اليه اربعة والسهمان اللذان اخذتهما المراة يستحق الاجنبي الضرب بهما لانه يستحقهما باجازة المراة فاما المراة تضرب بستة لانها لا تستحق الضرب بما اخذته من الربع ولا تستحق الاربعة التي اخذها الاجنبي لانها لا تستحقها باجازة الموصي له فتضرب هي بستة والاجنبي بثمانية وبينهما موافقة بالنصف فيرد كل واحد منهما اليه فصار للاجنبي اربعة ولها ثلاثة وهي سبعة فيقسم الباقي وهو ستة بينهما علي سبعة فلا يستقيم فيضرب سبعة في اصل الحساب وهو اثني عشر فيصير

اربعة وثمانين فمنه تخرج المسلة وعند ابي حنيفة رحمه الله الاجنبي يضرب بستة ايضا لانه لا يستحق ما
اخذته المراة لانه تستحقها من الاصل فبقي حقه في ستة وحقها في ستة فكان الباقي بينهما نصفان وتخرج المسلة
من اثنا عشر ومسلة واحدة تقسم علي طريق المنازعة بلا خلاف وهو ما ذكر في الجامع الكبير رجل باع عبد رجل
بغيره امره من غيره وباع من اخر نصفه بغير امره فاجاز المولي البيعين جميعًا قسم العبد بين المشتريين
بطريق المنازعة اذا اختار اخذ العبد ربعه لمشتري النصف وثلاثة ارباعه لمشتري الكل **لهما** في المسايل
الثلاث الأُوَلِ انه وجد حكم شرعي تميز به احد النصفين عن الاخر وهو العفو في المسلتين الاوليين وسقوط
الدين في نصيبه في مسلة الماذون فصار كل نصف كانه عين على حدة فيسلم احد النصفين لصاحب الكل
والنصف الاخر مشتركا بينهما وصار كمسلة الجامع الكبير بخلاف المسايل الثلاث الاخر لانه لم يوجد دليل
يميز احد النصفين عن الاخر فان بينة مدعي النصف يوجب ثبوت حقه في نصف الدار شايعًا وما من جز
منها الا وبينته يوجب استحقاق نصفه فيجب قسمة كل جزء على قدر حقهما وكذا مسلتنا الوصية **لــه**
ان في المسلة الاولي من المسايل الثلاث الأُوَلِ اولياء الجناية لا حق لهم في قيمة المدبر انما حقهم في بدل المتلف
وهو دية كل القتيل او نصف القتيل الا انهم يستحقون به الضرب في قيمة المدبر فكانت القيمة فارغة عن
حقوقهم الا ان حق احدهما اكثر وحق الاخر اقل فيستحقون بقدر حقوقهم ولهذا لو كان في المحل سعة اخذ كل
واحد منهم جميع حقه وصار كمسلة دين الالف والالفين وكما في مسلة المواريث فانه يثبت الاستحقاق
في شي مقدر وهو الربع او النصف ثم يستحق بذلك الضرب في شي من التركة وفي مسلة الوصية بالثلث او الربع
كذلك بخلاف المسايل الثلاث الاخر لان في مسلة الدار البينة اوجب استحقاق عين كل الدار او نصفه فلا
حق لصاحب النصف فيما ورا النصف وكذا في الوصية بنصف العبد وبكله وبكل المال بخلاف الوصية ٥
بالثلث والربع لانه لم يضف الي شي بعينه

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته ۞ يسعي لنقض عتقه في قيمته ۞
هذا باجماع ويسعي ثانيا ۞ قال بما صار عليه جانيا ۞
ويوجبان للقتيل ديته ۞ ويلزمان هذه عاقلته ۞

قال اذا اعتق عبده في مرض موته ثم ان هذا العبد قتل مولاه خطا فعليه ان يسعي في قيمتين وقالا يسعي في
قيمة واحدة بنا على اصل وهو ان المستسعي حر عندهما فيجب عليه قيمة واحدة ردًّا للوصية بعتقه ويجب
الدية على عاقلته بالقتل وعنده كالمكاتب فيجب قيمة واحدة نقضًا للوصية وقيمة اخري بالقتل لان المكاتب
اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الدية ۞ مدبر من بعد موت السيد ۞ يقتل انسانا بلا تعمد ۞
وكان يستسعي يؤدي قيمته ۞ ويلزمان دية عاقلته ۞

قال اذا مات وترك مدبرًا ولا مال له غيره فقتل هذا المدبر انسانا خطاءً فعليه ان يسعي في قيمته لوطي

القتيل

القتيل وعندهما فيه الدية على عاقلته وهذا بنا على انه كالمكاتب عنده وعندهما حر

قسامة المقتول في المكان ۞ بيع ولم يقبض على السكان ۞
وعينا مالكها لذا لكا ۞ وفي الخيار من يصير مالكا ۞

قال رجل اشتري دارا فلم يقبضها حتي وجد فيها قتيل فهو على البايع وان كان فيه خيار لاحدهما فهو على عاقلته
الذي في يده وقالا اذا لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له
فهما اعتبرا الملك لان الحفظ يملك به وهو اعتبر اليد لان امكان الحفظ يثبت به

دار ثلاث واحد منهم حفر ۞ فيها بلا اذن هوي فيها بشر ۞
كان على الحافر ثلثا ديته ۞ وضمناه نصفها بعلته ۞

قال دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بيرًا او بنا حايطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية اذا كان بغير
اذن صاحبيه واذا كان الحايط مايلا بين خمسة نفر فاشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله فعلى عاقلة الذي
اشهد عليه خمس الدية وقالا فيه نصف الدية في المسالتين جميعًا **لهما** ان الجناية نوعان هدر ومعتبر فانقسم
نصفان **لــه** ان العلة في الحايط هي الثقل وهي علة واحدة للحكم فيضاف اليها ثم ينقسم الحكم على اربابها على قدر
الملك فكذا البير على هذا ۞ وان يقع بينهما في ردته ۞ فلا انتفا هاهنا لديته ۞

قال لو رمي سهمًا الي مسلم فارتد المرمي اليه ثم اصابه السهم فقتله فعلى الرامي الدية وقالا لا شي عليه **لهما**
ان الفعل يصير قتلا عند الاصابة وهو غير معصوم في هذه الحالة **لــه** انه يصير قاتلا بفعله وفعله وجد
وهو معصوم الا انه لم يجب القصاص للشبهة ۞ لو كان بين الرمي والوصول ۞ عتق فما القيمة للبطول ۞

قال اذا رمي الي عبد سهمًا فاعتق المولي العبد ثم وصل به السهم فمات فعلى الرامي قيمة العبد للمولي وقالا عليه
فضل ما بين قيمته مرميًا وغير مرمي لو كان عبدًا **لهما** ان العتق يبطل السراية وهو بنفس الرمي صار جانيا
عليه فبطلت جنايته فلم يجب قيمته **لــه** انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو عبد حينئذ حقيقة

من ادب الابن فمات غرمه ۞ كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه ۞

قال الاب والوصي اذا ادب الابن الصغير بالضرب فمات الابن ضمن وقالا لا يضمن واجمعوا على ان المعلم اذا
ضرب الصبي او العبد للتعليم بغير اذن الاب والمولي يضمن اذا هلك ولو ضرب باذنهما لا يضمن واجمعوا
على ان الزوج اذا ضرب زوجته للتاديب فماتت يضمن **لهما** ان لهما تاديب الصغير ولا حصول لذلك
عادة الا بالضرب **لــه** ان التاديب يحصل بالزجر والتهديد والتعريك فلا يكون الضرب ماذونا في الشرع
فيه ثم المعلم اذا ضربه باذن الاب لا يضمن وان كان الاب يضمن اذا ضربه بنفسه ووجه ذلك ان نفع ضرب
الاب يعود اليه لان نفع تاديبه يعود اليه فاما المعلم فنفعه لا يعود الي المعلم بل الي الاب والضرب كان بامره

كتاب الخنثي

خنثي يبول منهما لا يعلم ۞ قالا وبالاكثر فيه نحكم ۞

قال الخنثى تحكم بمبا له لقوله عليه السلام الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما وسبق احدهما فالحكم
له لانه حين وجد لامعارض له فان كانا معًا فعنده يتوقف فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقالا
الحكم لاكثرهما بولًا لهما انه دلالة القوة له ان ذلك قد يكون لسعة المخرج وغيره فبقي الاشتباه والله اعلم

كتاب الوصايا

الأقربا محرمًا الأقرب ❁ أولي وما في ذاك إبن أو أب ❁
واكتفيا بواحد وسويا ❁ بين جميع الأقربا فادريا ❁

قال اذا اوصى لاقربائه يشترط فيه خمس شرايط وهو كونه ذا رحم محرم منه واثنين فصاعدًا وذاك ماسوى
الولد والوالد ممن لا يرث والاقرب فالاقرب وقالا كل من يجمعه واياه اقصا اب في الاسلام دخل تحته والمحرم
وغير المحرم فيه سواء واتفقوا على اشتراط القرابة لان الاسم له وان لا يكون وارثًا لقوله عليه السلام لا وصية
لوارث وانه يعتبر الاثنين فصاعدًا لانه اسم جمع والمثنى كالجمع في باب الوصية لانها اخت الميراث وفي
الميراث كذلك فلا يدخل الوالد والولد لانه لا يسمى قريبًا عرفًا واختلفوا في شرطين احدهما في المحرمية بالرحم
شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه يشترط الاقرب فالاقرب وهما يسويان بين الاقرب والابعد
لهما ان الاسم شامل للكل قال الله تعالى في اية الخمس ولذي القربى وهو يتناول كل قريب له ان ذكر
القريب والقريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم والابعد بعيد من وجه ولهذا جاز النكاح في غير
المحرم فلا يتناول اللفظ باطلاقه ❁ وإن يكن أوصى لذا بثلث ❁ وذا بنصف وأبى ذو الإرث ❁
فثلثه بينهما نصفين ❁ ليس على الثلاث والاثنين ❁

قال اذا اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بنصف ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين وقالا يقسم بينهما
على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب النصف اصله ان الموصى له باكثر من الثلث لا
يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة عنده الا الموصى له بالعتق والموصى له ببيع عين منه والموصى
له بالالف المرسلة وعندهما يضرب بجميع ما اوصى له لهما ان الوصية اخت الميراث والوارث يضرب بكل
حقه في التركة فكذا هذا له ان الموصى له يضرب بما يستحقه وهو لا يستحق ما ورا الثلث الا باجازة الورثة ولم
يوجد وصار كما اوصى بعبدين باعيانهما لانسان وقيمتهما مثل نصف المال ولاخر بثلث المال ثم استحق احدهما
لم يستحق الضرب بقيمة المستحق في الثلث بخلاف الالف المرسلة لانها غير باطلة في الحال بل موقوفة لتصور
ظهور مال اخر ليخرج هذا من الثلث وبخلاف الموصى له بالعتق والبيع لهذا

❁ وإن يكن أوصى بثلث أعبد ❁ ثلاثة واثنان ماتا في الغد ❁
❁ فثلث هذا العبد دون الكل له ❁ والاقتسام في الرقيق أبطله ❁
❁ لا يضرب الموصى له بالأكثر ❁ من ثلثه إلا بثلث فاذكر ❁
❁ إلا الذي يوصي له أن يعتقا ❁ أو بيع عين أو بألف أطلقا ❁

قال اذا اوصى لرجل بثلث ثلاثة اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا
له كله وهي مسئلة قسمة الرقيق فعنده يقسم كل عبد على حدة فكان مشتركًا فما هلك هلك على الشركة وعندهما
يقسم الكل قسمة واحدة وقد مر قبل هذا ❁ أوصى بسيف لك يسوى بمائة ❁ ولي بسدس وله خمسمائة ❁
❁ فنصف سدس السيف لي والفضل لك ❁ وأوجبا لي سبعه إذا هلك ❁
❁ عولًا وحكم الشيخ بالنزاع ❁ وسدس نقد لي بالاجماع ❁

قال اذا اوصى لانسان بسيف قيمته مائة درهم ولاخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف فلصاحب
السدس سدس الخمسمائة ولصاحب السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السيف وصاحب
السدس نصفان وقالا يقسم السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم واحد ولصاحب السيف ستة
اسهم ولصاحب السدس سدس الخمسمائة بنا على ان القسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس
في السيف فيما ورا السدس لان وصيته بسدس المال فيعطى خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بلا منازعة
وسدس السيف استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فانكسر فصار السيف على اثنا عشر سهما احد عشر
لصاحب السيف وسهم واحد لصاحب السدس واذا صار السيف على اثنا عشر سهما صارت الخمسمائة على ستين
سهمًا فيكون لصاحب السدس منه السدس عشرة اسهم فكان جميع المال اثنين وسبعين وقد نفذنا الوصية في
اثنين وعشرين سهمًا لكل واحد منهما احد عشر وهو اقل من ثلث المال فاما عندهما القسمة بطريق العول والمضاربة
فيضرب صاحب السيف بجميع السيف وصاحب السدس بسدس السيف فيصير السيف على سبعة يضرب صاحب
السيف بستة وصاحب السدس بسهم فيقسم على سبعة واذا صار السيف سبعة وقيمته مائة صارت الخمسمائة
على خمسة وثلثين كل مائة سبعة وليس لخمسة وثلاثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وذلك اثنان واربعون في
ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين لحصة السيف من ذلك اثنان واربعون لصاحب السدس سبعه وذلك ستة
والباقي لصاحب السيف وهو ستة وثلاثون فبقي مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو خمسة
وثلاثون فصارت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهذا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وثمانون

❁ وإن يكن أوصى بثلث ماله ❁ لثالث وفصلنا بحاله ❁
❁ فسيفه ثلاثة وستون ❁ حظك فيه تسعة وعشرون ❁
❁ ومنه لي سهمان والخمسة له ❁ والسبع والعشرون حظ الورثة ❁
❁ والنقد فاجعل مائتين ومائة ❁ وخمس عشر يقسم بين الفئة ❁
❁ فلي ثلاثون إذا الستون له ❁ وما ورا حظنا للورثة ❁
❁ ويقسمان السيف بالاثني عشر ❁ سدس له ونصف سدس لي غبر ❁
❁ ويسلم الربع لهم والنصف لك ❁ قالا كذا جوابه من غير شك ❁

٭ وَالنَّقْدُ سِتُّونَ لَهُ عَشْرٌ وَلِي ٭ خَمْسٌ وَلِلْوَارِثِ مِنْهُ مَا بَقِي ٭

قال ولو كان اوصي مع هذا بثلث المال لاخر فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصيّة بالكل ووصية بالثلث
ووصية بالسدس والقسمة عنده علي طريق المنازعة ولامنازعة لصاحب الثلث والسدس فيما زاد علي الثلث فيكون
ذلك لصاحب السيف وهو ثلثا السيف بقي ثلث السيف ولامنازعة لصاحب السدس فيما زاد علي السدس وهو
السدس ايضًا ولصاحبه فيه منازعةٌ فيقسمُ ذلك السدسُ بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فصار
السدس علي سهمين وجميع السيف علي اثني عشر بقي السدس وذلك سهمان واستوت فيهما منازعتهم فيقسم بينهم اثلاثًا
وليس للسهمين ثلث صحيحٌ فيضرب اصل المال وهو اثنا عشر في ثلاثة فيصير ستةً وثلاثين فصار السيف
ستةً وثلاثين ثلثاه وذلك اربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه وذلك ستة بين صاحب الثلث
وصاحب السيف نصفان لكل واحد منهما ثلثه والسدس الباقي وذلك ستة بينهم اثلاثًا لكل واحد منهم سهمان
فحصل لصاحب السدس سهمان ولصاحب الثلث خمسة والباقي لصاحب السيف وذلك تسعة وعشرون واذا
صار السيف الذي قيمته مائة علي ستة وثلاثين صار كل ماية من الخمسماية علي ستة وثلاثين فيصير الخمسماية علي
ماية وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه ثلاثون فحصلت سهام الوصايا
مايةً وستةً وعشرين وجميع المال مايتين وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة
يقسم كذلك وان لم تجز الورثة جعل الثلث علي قدر سهام الوصايا وذلك مايةٌ وستة وعشرون وجميع المال
ثلثماية وثمانيةً وسبعين والسيف سدسه فيكون ثلاثة وستين فيدفع اليهم جميعا من ذلك ما كان يدفع ٥
وذلك ستة وثلاثون ويدفع الي صاحب الثلث والسدس ما كان يدفع اليهما وذلك تسعون فحصلت سهام الوصايا
ماية وستة وعشرين مثل ثلث المال واما علي قولهما فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا والقسمة عندهما بطريق
العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس
السيف والسيف ستة اسهم فيصير القسمة علي تسعة لصاحب السيف ستة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب
السدس سهم واذا صار السيف علي تسعة اسهم صار كل ماية من الخمسماية علي تسعة فيصير خمسةً واربعين لصاحب
الثلث ثلثه خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فانكسر بالنصف فيضعف فيجعل علي تسعين
فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان فيصير لصاحب اثنا عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب
السدس سهمان من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلاثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغت سهام
الوصايا ثلاثة وستين وجميع المال ماية وثمانيةٌ فزادت سهام الوصايا علي الثلث فان اجازت الورثة فلهم
ذلك وان لم تجيزوا جُعِلَ ثلثُ المال علي قدر الوصايا الاعلي قدر سهام الوصايا هكذا روي عنهما والوصايا
ثلث وسدس وسدس ايضًا لان السيف سدس فيجعل كل سدس سهمًا فيصير الثلث اربعة اسهم وجميع المال
اثناعشر سهمًا سهم من الثلث لصاحب السيف وذلك كله في السيف وسهم لصاحب السدس سدس ذلك

في السيف وخمسة اسداسه في باقي المال وسهمان لصاحب الثلث سدسهما في السيف والباقي وهو خمسة
اسداسه في باقي المال فانكسر الاسداس بالاسداس فاضرب اصل المال وذلك اثنا عشر في ستة فصار اثنين
وسبعين الثلث منه اربعة وعشرون كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة كله في السيف
وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فصار اثناعشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي وذلك
عشرة في باقي المال وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصارت ستة سدسه في السيف وذلك سهم
والباقي وذلك خمسة في باقي المال فبلغت سهام الوصايا اربعةً وعشرين وثلث المال اربعةٌ وعشرون

٭ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ لَهْ ٭ وَلِي بِثُلْثٍ وَأَجَازَ الْوَرَثَهْ ٭
٭ فَوَاحِدُ السِّتَّةِ لِي وَالْخَمْسُ لَهْ ٭ وَإِنْ أَبَوْا فَالسُّدْسُ لِي وَالسُّدْسُ لَهْ ٭
٥ وَتَقْسِمَانِ الْكُلَّ ثُمَّ وَالثُّلْثْ ٥ هُنَا عَلَى الْأَرْبَاعِ فَاحْفَظْهُ وَبُثْ

قال ولو اوصي لانسان بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فان لم تجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا
يقسم ارباعًا كما مر فلو اجازت الورثة فالكل يقسم بينهما ارباعًا عندهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله بتخريج
ابي يوسف رحمه الله انه لامنازعة لصاحب الثلث فيما زاد علي الثلث فيدفع الثلثان الي صاحب الجميع بلامنا زعةٍ
واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فنصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة
الاسداس قال الحسن ما قاله ابو يوسف رحمهما الله قبيحٌ فانه يصيب للموصي له بالثلث عند وجود الاجازة
مثل ما يصيبهُ عند عدم الاجازة فانه يصيبه عند عدم الاجازة نصف الثلث والآن كذلك وهو قبيحٌ بل يجب
ان يُقسمَ الثلثُ اولًا وهو اربعةٌ من اثنا عشر بينهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة بقي
ثمانيةُ اسهم وهي الثلثان فصاحب الجميع يدعي كلّه وصاحب الثلث لا يدعي من ذلك الا سهمين فانه يقول حقي
في الثلث وذلك اربعةٌ وقد وصل اليَّ سهمان بقي حقي في سهمين فلامنازعة له فيما ورا السهمين وذلك ستة
فيعطي الموصي له بالجميع ستةُ اسهمٍ بلامنازعة بقي سهمان استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما نصفين
فنصيب كل واحد منهما سهم فصار للموصي له بالثلث ثلاثة اسهم من اثني عشر سهمًا وذلك ربع المال فافادت
الاجازة في حق صاحب الثلث قال وكذا لو اوصي لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولاخر بثلث ماله فان
لم تجز الورثة يقسم الثلث بينهم علي قولهما علي احد عشر سهمًا فيجعل كل سدس سهمًا فيضرب صاحب الجميع ٥
بستة اسهمٍ وصاحب النصف بثلاثة اسهمٍ وصاحب الثلث بسهمين وان اجازت الورثة فكذلك الجواب
الا انه يقسم جميع المال بينهم علي احد عشر سهمًا فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان لم تجز الورثة قسم
الثلث بينهم اثلاثًا وان اجازُوا ففيها قول ابي يوسف والحسن بن زيادٍ رحمهما الله علي ما مرَّ وفي الباب
مسايل كثيرة علي هذا الاختلاف قال اذا اوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولم تجز
الورثة فالثلث يقسم بينهم علي احد عشر سهمًا فصاحب النصف يضرب بالثلث اربعةً وصاحب الثلث

كذلك وصاحب الربع يضرب بالربع ثلثة فيكون ذلك احد عشر سهمًا وهذا عنده لان الموصي له باكثر
من الثلث لايضرب الا بقدر الثلث عنده وعندهما يضرب صاحب النصف بالنصف ستة وصاحب الثلث
بالثلث اربعة وصاحب الربع بالربع ثلثة فصار ثلاثة عشر سهمًا واصل الحساب من اثنا عشر فعالت بسهم
ولو اجازت الورثة فعلى قولهما يجعل المال على ثلاثة عشر سهمًا فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه كما مرّ **وامّا**
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى خلاف ذلك واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج ذلك على قوله قال
ابو يوسف يجعل المال على اثنا عشر لحاجتنا الى الثلث والربع والنصف فصاحب الثلث والربع لا يدعيان
في النصف اكثر من حقهما وذلك اربعة فبقي سهمان لصاحب النصف بلامنازعة ثم صاحب الربع لا يدعي اكثر
من الربع وهو ثلثه فبقي سهم يدعيه صاحب النصف وصاحب الثلث فيجعل بينهما نصفين فانكسر في المال
سعة فيعطي كل واحد منهما سهمًا بقي ثمانية اسهم استوت منازعتهم فيها فيجعل بينهم اثلاثًا وثمانية على ثلاثة
لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اصل الحساب وهو اثني عشر فصار ستة وثلاثين كان لصاحب النصف مرة
سهمان ضرب ذلك في ثلاثة ومرة سهم ضرب في ثلاثة فصار الكل تسعة وصاحب الثلث كان له سهم ضرب
في ثلاثة فيصير ثلاثة فبقي اربعة وعشرون بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثمانية وكان لصاحب النصف تسعة
فصار مع ثمانية سبعة عشر وكان حقه ثمانية عشر لانها نصف ستة وثلاثين فانتقص من نصيبه
سهم وكان لصاحب ثلاثة فصار مع ثمانية احد عشر وكان نصيبه الثلث اثني عشر فانتقص من نصيبه — الثلث
سهم وصاحب الربع صار له ثمانية لاغير فكان نصيبه الربع تسعة فانتقص من نصيبه سهم وقال محمد
رحمه الله في تخريجه ان الموصي له بالنصف لما اخذ السدس وهو سهمان من اثني عشر بقيت عشرة فيقسم بينهم
فصاحب الثلث يضرب بالثلث اربعة وصاحب النصف يضرب بالثلث ايضًا اربعة لان حق صاحب النصف
الثلث بعد ما اخذ السدس وصاحب الربع يضرب بالربع ثلاثة وقد بقي عشرة فيقسم بينهم على هذه السهام
وهي احد عشر وعشرة لا تستقيم على احد عشر فاضرب احد عشر في اثني عشر فصارت ماية واثنين وثلاثين
وقد كان لصاحب النصف مرة سهمان ضرب ذلك في احد عشر فصار اثنين وعشرين بقيت مايةٌ وعشرةٌ
فاجعل كل عشرة سهما فياخذ صاحب النصف اربعين سهما لانه كان ياخذ من احد عشر اربعة اسهم وقد صار كل
سهم عشرة وكذلك صاحب الثلث ياخذ اربعين سهما لانه كان ياخذ اربعة اسهم من احد عشر وياخذ
صاحب الربع ثلاثين سهمًا لانه كان ياخذ ثلاثة من احد عشر فالحاصل ان صاحب النصف اصاب مرةً اثنان
وعشرون ومرة اربعون جملته اثنان وستون وكان حقه ستة وستين وهو نصف الكل فانتقص من
نصيبه اربعة وصاحب الثلث اصاب اربعين وكان حقه اربعة واربعين وهو ثلث الكل فانتقص من
نصيبه ايضًا اربعة وصاحب الربع اصاب ثلاثين وكان حقه ثلاثة وثلاثين وهو ربع الكل فانتقص من
نصيبه ثلاثة ۝ **وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِظَهْرِ مَرْكَبِهْ ۝ فِي سُبُلِ اللهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهْ ۝**

۝ وَلَيْسَ وَقْفًا فِي الْجِهَادِ فَانْتَبِهْ ۝ وَتَجْعَلَانِ فِيهِ وَقْفًا فَانْتَبِهْ ۝
قال رجل اوصي بظهر دابته في سبيل الله لايجوز لانه لايري الوقف ولايمكن تصحيحه بطريق الوصية لانه
مجهول من ينفق عليها وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال
۝ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ ۝ فَثُلْثُهُ يَعْتِقُ بَعْدَ فَقْدِهِ ۝
۝ وَصَارَ فِي ثُلْثَيْهِ يَسْعَى وَمَلَكْ ۝ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ ثُلْثًا إِنْ تَرَكْ ۝
۝ وَأَعْتَقَا جَمِيعَهُ وَكَمَّلَا ۝ مِنْ مَالِهِ الثُّلْثُ لَهُ إِنْ فَضَلَا ۝
قال رجل اوصي لعبده بثلث ماله صحت الوصيّة له وعتق ثلثه لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث
نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق فاستحق ثلث سائر امواله وسعي في ثلثي القيمة
للورثة وللعبد ثلث المال في سائر التركة لانه كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة فان لم تخرج من
الثلث سعي فيما لا يخرج من الثلث لهم وعليهم ان يردوا الثلث ما في ايديهم فان كان في ايديهم شي من جنس القيمة
وقعت المقاصة وان لم يكن لم يتقاصّوا الا بالتراضي وقالا يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان بقي
من الثلث شي دفع اليه وهي فرع مسئلة تجزي العتق ۝ **لَوْ أَعْتَقَ الْمَرِيضُ ثُمَّ حَابَا** ۝
۝ تَسَاوَيَا فِي ثُلْثِهِ اسْتِحْبَابَا ۝ فَإِنْ يُحَابِ أَوَّلًا فَهْوَ أَحَقْ ۝ وَابْتَدَآ بِالْعِتْقِ أَيًّا مَا سَبَقْ ۝
۝ **وَبَيْنَ عِتْقَيْنِ مُحَابَاةٌ لَهَا** ۝ **نِصْفٌ وَنِصْفٌ لَهُمَا** ۝
قال المريض اذا باع عبدًا او اشتري عبدًا بغبنٍ فاحشٍ واعتق عبدًا ان بدأ بالمحاباة بدي بها وسعي العبد
في القيمة وان بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تساويا والمشتري بالخيار وقالا العتق اولى تقدم او تاخر **لهما**
قول ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان في الوصايا عتق بدي ولان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فكان
اولي **له** ان المحاباة اذا تقدمت ترجحت من وجهين احدهما السبق والثاني انها معاوضة من وجه فانه جعل
الخمسماية ثمنا لكل العبد ولهذا لم يكن بعض العبد ربًا ولهذا يملك بنفس العقد بخلاف التبرع من كل وجه
والمعاوضة من كل وجه مقدمة على العتق ويعتبر جزوجه من كل المال فالمعاوضة من وجه اذا اقترن به السبق
كانت كذلك بخلاف ما اذا بدا بالعتق لانه ترجح بالسبق وهو غير محتمل للنقض فكان اولي قال ولو كانت الوصية
محاباة ثم عتقا ثم محاباة فنصف الثلث للمحاباة الاولي والنصف للمحاباة الثانية مع العتق لان المحاباة
الثانية تساوي المحاباة الاولي فصار الثلث بين المحاباتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لانه تقدمها
وعندهما العتق اولي بكل حال لما مرّ ۝ **وَعِتْقُهُ بَيْنَ الْمُحَابَاتَيْنِ** ۝ **نِصْفٌ فِي الْأُولَى وَفِي هَذَيْنِ** ۝
قال ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول وبين المحاباة نصفان لما مرّ ان العتق اذا سبق
اذا سبق المحاباة تحاصّا ثم ما اصاب حصة المحاباة كان لها لاغير لانها سبقت على العتق وما اصاب العتق الاول
كان بين العتق الاول والثاني نصفان لانهما من جنس واحد وعندهما العتق اولي بكل حال لما مرّ

لَوِ اشْتَرَى الابْنَ مَرِيضٌ وَهَلَكْ ❀ عَنْ ثَرْوَةٍ لَمْ يَسْعَ وَالإِرْثَ مَلَكْ ❀
وَلَمْ يَرِثْ إِذَا سَعَى وَأَفْتَيَا ❀ فَوَرَّثَاهُ فِيهِمَا وَاسْتَسْعَيَا ❀

قال اذا اشتري ابنه في مرض موته بالف درهم وهي قيمته وله الفان سواه عتق ويرث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه وقالا يسعي في قيمته **لهما** ان العتق في المرض وصية ولا وصية للوارث فيجب السعاية نقضًا للوصية معني ولا يمكن النقض في العتق **له** انا لو اوجبنا السعاية عليه لبطلت من حيث وجبت لان السعاية اذا اوجبت صار كالمكاتب والمكاتب لا يرث واذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث فصحت فاذا كان في الايجاب ابطال فلا يجب قال ولو ان المريض اعتق عبدًا آخر يساوي الف درهم ولا مال له غير هذين العبدين والالفين فعنده ثلث ماله بينهما نصفان وذلك الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث لان كل ماله اربعة الآف وهو بينهما لكل واحد منهما ستماية وستة وستون وثلثان فيسقط هذا ويسعي في الباقي وهو ثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث درهم ولا يرث لانه مستسعي وعندهما الثلث كله للعبد الاخر وعتق بغير سعاية لانه تخرج من الثلث ولا وصية لابنه لانه وارث لان المستسعي عندهما حر مديون ويسعي الابن في كل قيمته ردًا للوصية ويسقط عنه مقدار ميراثه علي المقاصة

❀ إِذَا اشْتَرَى الابْنَ بِأَلْفٍ فِي الْمَرَضْ ❀
❀ وَقِيمَةُ الابْنِ كَنِصْفِ ذَا الْعِوَضْ ❀ وَكَانَ مِنْهُ عِتْقُ عَبْدٍ قِيمَتُهْ ❀ كَقِيمَةِ الابْنِ وَحَانَتْ مِيتَتُهْ ❀
❀ نُفِّذَ مَا حَابَاهُ وَالابْنُ سَعَى ❀ فِي الْكُلِّ وَالْعَبْدُ كَذَاكَ فَاسْمَعَا ❀
❀ قَالا وَمَا حَابَاهُ فَهُوَ مُحَقْ ❀ وَالابْنُ فِي الْكُلِّ سَعَى لا الْمُعْتَقْ ❀

قال ولو اشتري ابنه بالف وقيمته خمسماية واعتق عبدًا اخر له قيمته خمسماية ولا مال له غيرهما فقد اجتمعت في هذه المسلة ثلاث وصايا وصية للبايع بزيادة خمسماية علي قيمته ووصية لابنه باعتاقه بالشراء ووصية للعبد الآخر باعتاقه فالبايع اولي بالوصية لان المحاباة المتقدمة عنده اولي فصار الثلث للبايع فعلي العبدين ان يسعي كل واحد منهما في قيمته لان البايع يستحق الثلث ولا ميراث لابنه عنده لانه كالمكاتب وعندهما العتق اولي من المحاباة فينصرف الثلث كله إلى العبد الاخر لان المستسعي حر مديون عندهما وهو وارث ولا وصية له فيسعي الابن في كل قيمته وعلي البايع ان يرد الخمسماية للمحاباة ويرث الابن لانه حر

❀ وَإِنْ تُحَرَّرْ أَمَةٌ ثُمَّ نُكِحْ ❀ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَتَسْعَى مَا صَلَحْ ❀

قال اذا اعتق امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف ومهر مثلها كذلك فان كانت قيمتها ومهر مثلها تخرجان من الثلث فلها المهر والميراث وجاز النكاح لانها عتقت من غير سعاية فيصح النكاح وثبت حكمه وان لم تخرج ولزمتها السعاية صارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول بالعقد الفاسد ويدفع لها مهر مثلها ثم يدفع ثلث ما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانها وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جايز بكل حال لانها حرة ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة

لانها وارثة وتسعي في جميع قيمتها لانه لا وصية لوارثة ويدفع من قيمتها مهر مثلها وميراثها قصاصًا وتسعي في الباقي

❀ قَالَ اشْتَرُوا بِكُلِّ مَالِي عَبْدَا ❀ وَأَعْتِقُوهُ رُدَّ هَذَا رَدَّا ❀
❀ كَذَا بِأَلْفٍ وَعَلَى الثُّلْثِ نَمَا ❀ وَنَفَّذَا مِنْ ثُلْثِهِ مَا زَعَمَا ❀

قال رجل اوصي بان يشتري بكل ماله عبدًا فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت الوصية وقالا يشتري له بالثلث ولو اوصي بان يشتري له نسمة بماية درهم وثلث ماله لا يبلغ ماية بطلت عنده وقالا يشتري بالثلث ويعتق عنه **لهما** ان هذا وصية بالقربة فينفذ من الثلث كما لو اوصي بان يحج عنه بكل ماله او بماية من ماله وثلث ماله لا يبلغ ماية **له** ان الموصي له عبد يشتري بكل ماله او بماية وهذا غير ذلك فلا يصرف اليه بخلاف الحج لان المقصود زيارة البيت لانها لا تختلف

❀ وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ نَصْبُ عَبْدِهِ ❀ وَصِيَّ صِبْيَانٍ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ❀

قال رجل اوصي الي عبد نفسه وفي الورثة صغار وكبار لا يجوز لان للكبير ان يبيعه فلا يمكنه تنفيذ الوصايا وان كان الورثة صغارًا جاز عنده وقالا لا يجوز **لهما** انه ايصاء الي عبد الغير لانه ملك الورثة بعد موته والا يصاء الي عبد الغير لا يجوز **له** انه ايصاء الي من هو اهل التصرف وليس هنا من يمنعه عنه لان الصغير لا ولاية له فصار كالايصاء الي مكاتب نفسه او مكاتب غيره بيصا

❀ بيع الوصي والشرا من الصبي ❀ يَجُوزُ مَهْمَا ظَهَرَ النَّفْعُ الْوَفِي ❀
❀ وَمَنَعَ يَعْقُوبُ عَلَى الْقَوْلِ الْبَدِي ❀

قال الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او اشتري ماله لنفسه جاز اذا كان خيرًا لليتيم بان اشتري باكثر من قيمته او باع باقل من قيمته وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول لا يجوز بحال وهو القياس **لهما** انه مامور بالحفظ فصار كالوكيل والوكيل لا يملك ذلك **له** ان قربان مال اليتيم علي وجه الاحسن جايز بالنص وهو قوله تعالي ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وصار كالاب

❀ بَيْعُ الْوَصِيِّ الْعَرْضَ وَالْعَقَارَا ❀ وَهْوَ يَلِي الصِّغَارَ وَالْكِبَارَا ❀
❀ الْغَائِبِينَ عَنْهُ وَالْحُضَّارَا ❀ مُصَحَّحٌ يُعْتَبَرُ اعْتِبَارَا ❀
❀ وَأَبْطَلا فِي حِصَّةِ الْكِبَارِ ❀ وَاسْتَثْنَيَا الْغُيَّبَ بِالأَسْفَارِ ❀
❀ فَجَوَّزَا الْكُلَّ سِوَى الْعَقَارِ ❀

قال الورثة اذا كانت كلهم كبارًا حضورًا ولا دين ولا وصية فليس للوصي بيع شي من التركة لعدم الولاية علي الكبار وان كان الكبار غيبًا فله ان يبيع العروض دون العقار لان له ولاية الحفظ وان كانت الورثة صغارًا فله بيع الكل لانه قايم مقام الاب ولو كانوا صغارًا وكبارًا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والكبار عنده وقالا له بيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب الكبار الحضور فان كان غيبًا باع عروضهم لا عقارهم **لهما** انه لا ولاية له علي الكبار الحضور ولا له بيع عقار الكبار الغيب لانه ليس من الحفظ **له** ان في بيع نصيب الصغار وحده ضررًا بالصغار لان بعض العقار مشاع لا يشتري بما يشتري به الجملة ولا ضرر علي الكبار ببيع الكل بل فيه نظرًا لهم بزيادة الثمن وله ولاية النظر بالكل والله اعلم

❀ وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ كُلِّ التَّرِكَهْ ❀ لِلدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ الْمُشْتَرَكَهْ ❀

وقدرا بالدين والوصية * فجوزا وابطلا البقية *

قال اذا كان علي الميت دين واوصي بوصية وهي دراهم او دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا بقدر الدين والوصية لهما ان البيع لاجلهما فلا يجوز الا بقدرهما له ان كل جزؤ من التركة مشغول بذلك فانه اذا هلك شي منها يجب قضا الدين وتنفيذ الوصية من الباقي فكان له ولاية بيع الكل * ولو وصي قال قد جعلت ذا * وصي ما اترك صار فيهما *

قال الوصي اذا احضره الموت فاوصي الي رجل في تركة نفسه صح وصار وصيا في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية وروي عنهما انه يصير وصيا في تركته خاصة لهما انه نص علي الايصا في تركته فيقتصر عليه له ان تركة موصيه تركته ايضا لان له ولاية التصرف فيها * ان ولدت موصي بها بعد التوي * فالثلث منها ثم منه تحتوي * والحق قالا فيهما علي السوا * قال اذا اوصي لرجل بجارية ثم مات الموصي فولدت الجارية اولادا واكتسبت اكتسابا ثم قبل الموصي له الوصية فالكل له ان خرج من الثلث وان لم تخرج فعنده تنفذ من الام اولا ثم من الولد والكسب وقالا تنفذ من ذلك كله لهما ان الحادث بعد الوصية قبل القبض كالموجود عند العقد فصار كانه اوصي بالكل له ان الحكم يثبت في الولد والكسب تبعا للام ولا يجوز اثبات الحكم في التبع علي وجه يبطل الحكم في الاصل او في بعضه

والاهل في الايصا من يقوله * زوجته لا كل من يعوله *

قال اذا اوصي لاهل فلان بكذا فاهله زوجته وقالا كل من كان في عياله لهما ان الاسم يطلق عليه قال الله عز وجل خبرا عن يوسف صلوات الله عليه واتوني باهلكم اجمعين فيحمل علي الكل له ان غالب الاستعمال في الزوجة قال الله تعالي وسار باهله انس ويقال من تاهل ببلدة فهو منهم اي تزوج فلا يثبتنا ول غيرها بالشك * والسهم ادني حق اهل الارث * فان يزد فالسدس دون الثلث *

قال اذا اوصي له بسهم فله ادني سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس لانه اقل وهو متيقن فان جاوز فله السدس لما مر في كتاب الاقرار ان السهم عنده السدس وقالا للموصي له ادني سهام الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث فله الثلث لان محل الوصية الثلث والله اعلم * وجايز ايصا اهل الذمة * لبيعة تبني وللمدمة * قال اذا اوصي الذمي بارض له لتبني بيعة او كنيسة او بيت نار او بعمارة ذلك جاز وقالا لا يجوز لهما انه معصية له انه قربة في اعتقادهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون

كتاب الفرايض

وتحجب الجد جميع الاخوة * وفاسد الجد عظيم الحظوة *

تحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد رووا ذلك في ابن البنت قال الجد يحجب الاخوة والاخوات وهو مذهب ابي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقالا لا يحجبهم لهما ان الاخ يدلي الي الميت بواسطة والجد كذلك فاستويا له انه قايم مقام الاب بل هو اب قال الله تعالي كما اخرج ابويكم

من الجنة ولهذا يستحق ما يستحق الاب الا انه ابعد من الاب كابن الابن ثم انهم يحجبون بابن الابن فكذا باب الاب والفقه فيه ان اتصالهم بالميت اقوي وعلي هذا الجد الفاسد وهو اب الام اولي من اولاد الاخوات وبنات الاخوة عنده وعندهما بنات الاخوة واولاد الاخوات متقدمون عليه لان الجد الصحيح عنده مقدم علي اصولهم فكذا الجد الفاسد مقدم علي فروعهم وعندهما مقدمون لانهم من قوم الاب وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الاول الجد الفاسد مقدم علي اولاد البنات ثم رجع وقال الاقرب اولاد البنات ثم اب الام ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات وقد عرف في موضعه

كتاب الكراهية

* توسد الديباج والحرير * والافتراش جايز النقرير *

قال ابو حنيفة رحمه الله توسد الحرير وافتراشه مباح للرجال وقال محمد رحمه الله اكره له ذلك وذكر القدوري قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله والفقيه ابو الليث ذكره مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه لمحمد رحمه الله العمومات الواردة في تحريم الحرير علي الرجال ولان هذا مثل اللبس في التنعم فكان حراما كاللبس لابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان له علي بساطه مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس حلال كالاعلام ونحوها فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل

لبس الحرير في الحروب يكره * واطلقاه واجاز امره *

قال لبس الحرير الخالص في الحروب يكره وقالا لا يكره لهما ما روي الشعبي ان النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان الحاجة ماسة اليه لانه ادفع للسلاح واهيب في عين العدو وله ان النهي عام في الباب ولان الحرام لا يحل الا عند الضرورة والضرورة تندفع بالمخلوط بل هو فوق الخالص لانه اخف منه * ولا يشد سنه بالذهب * في وصل انف مذهب * قال يشد الاسنان بالفضة وقال محمد رحمه الله لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف معه في الامالي لهما ما روي ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب له ان المحرم لا يباح الا للضرورة والضرورة تندفع بالفضة وفيما روي ضرورة لانه انتن بالفضة

* ولا احتكار في الذي قد اشتري * ثم اتي المصر به من القري *

قال لا احتكار فيما اشتراه من الرساتيق وعن محمد رحمه الله انه قال هو احتكار له ان القري تابع للمصر فالشرا منها كالشرا في المصر لابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام المحتكر ملعون والجالب مرزوق وهذا جالب ولانه لم يتعلق به حق اهل المصر فلا يكره شراؤه والله اعلم

باب قول ابي يوسف علي خلاف قولهما

بلغ مقابلة

* باب الذي اختص به يعقوب * وهو لطيف حسن مرغوب *

* لا يقطع الصلاة نفخ يسمع * وكان في التافيف قال يقطع *

قال النفخ المسموع المهجا وهو قوله اف وتف لا يقطع الصلاة سوا اراد به التافيف او لم يرد وكذلك آه واخ وتف

والانين من وجع او مصيبة والبكا المرتفع وكان يقول اولاً يقطع الصلاة بكل حال وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم رجع وقال ان اراد به التافيف قطع والا فلا ثم رجع وقال لا يقطع بكل حال لهما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في سجود صلاة الكسوف أف أف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ولو كان قاطعاً للصلاة لما فعل له ان هذا كلام الناس لانه حرف وصوت دل عليه قوله عليه السلام لرباح حين مر به وهو كان ينفخ في صلاته وقال له اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم والكلام قاطع للصلاة واما الحديث يحتمل انه كان في ابتدا الاسلام حين الكلام في الصلاة مباح ثم نسخ فلا يصح التعلق به والله اعلم كان

ولا شروع بسوى التكبير ۞ وذاك بالتعريف والتنكير ۞

قال اذا افتتح الصلاة بقوله لا اله الا الله او بقوله الحمد لله او سبحان الله او بقوله الله اجل او الله اعلم لا يصح وانما يصح بلفظ التكبير وهو قوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير وقالا يصح له قوله عليه السلام تحريمها التكبير وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر ولان هذا هو اللفظ المتوارث في افتتاح الصلاة فلا يجوز اقامة غيره مقامه بالراي لان شرايط الصلاة واركانها لا تعرف بالقياس لهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد منه حالا فتتاح الصلاة لكن انقل عن ايمة التفسير ولانه اعقب الصلاة الذكر بحرف الفا ولانه للوصل ولا ذكر تعقبه الصلاة بلا فصل الا ذكر الافتتاح شرط الذكر شرط ذكر اسم الله تعالى من غير فصل ولان التكبير هو التعظيم لغة على ما عرف وبهذه الالفاظ تحصل التعظيم وفي هذا جواب عن التعلق بالحديث الاول والحديث الثاني المراد منه نفي الفضيلة والكمال بدليل ما ذكرنا قوله بان المتوارث هذا قلنا لان المستحب ذلك

۞ ويشرع الامام لا حين بلغ ۞ قد قامت الصلاة بل حين فرغ ۞

قال لا يكبر الامام حتى يفرغ الموذن من الاقامة وقالا اذا قال الموذن قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم معه له ان في التاخير ادراك الامام والقوم فضيلة القول بمثل ما قاله الموذن وادراك الموذن فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي التعجيل تفويت ذلك فكان ما قلناه اولى لهما ان الموذن امين الشرع وقد اخبر بقيام الصلاة فيجب تصديقه بالفعل ولان فيه مسارعة الى العبادة فكان اولى واما القول بمثل ما قاله الموذن قلنا الاخبار وردت بذلك في الاذان دون الاقامة واما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح والله اعلم

۞ ويستحب قوله اذ كبرا ۞ وجهت وجهي في الامالي ذكرا ۞

قال يقول المصلي بعد الثناء قبل القراة اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الاية وقالا يأتي بالثنا ويشرع في القراة ولا يقول ذلك له ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ذلك لهما ان المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار على ما قلناه وحديث علي محمول على

ابتدا الاسلام حين لم يكن للاركان اذكار معهودة فانه كان يذكر في كل حالة ما يخبر عن تلك الحالة كان يقول في الركوع اللهم ركع لك ظهري وفي السجود اللهم سجد لك وجهي فنسخ ذلك بشرعية الاذكار في الاركان

۞ وقال لا يكره سور الهر ۞ واجمعوا على ثبوت الطهر ۞

قال سور الهرة غير مكروه وقالا هو مكروه له ان النبي عليه السلام كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا منه لهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد به الحكم ولا حكم سوى الكراهة لانه نفي النجاسة

۞ وفي لعاب البغل والحمار ۞ منع الصلاة حالة استكثار ۞

قال لعاب البغل والحمار يمنع جواز الصلاة اذا كثر فيما روي عن ابي يوسف وقالا لا يمنع له انه نجس لان لحمه نجس لكن فيه ضرورة فيقدر بالكثير الفاحش لهما انه مشكل لان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في حل لحمه واختلف الاثار فيه فكان مشكلاً فاذا وقع في الما لا يزال به النجاسة بالشك واذا اصاب الثوب الطاهر لا ينجسه بالشك ۞ وان راى بلة مذي محتلم ۞ لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم ۞

قال اذا استيقظ من منامه فراى مذيا على فراشه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل عليه وقالا عليه الغسل له ان المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكذا في النوم قلنا يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان او بعارض اخر فترجح جهة كونه منيا احتياطا لامر العبادة ۞ ولا يعيد المرء في جنابته ۞ امناؤه بعد سكون شهوته ۞ قال خروج المرء المني عن شهوة عن العضو شرط لوجوب الغسل وقالا الشرط زواله وانفصاله عن موضعه بشهوة له ان الحدث يثبت بعد الخروج من البدن لا قبله فيشترط كونه عن شهوة وقت الخروج لانه هو الظاهر لهما ان الحاجة مست على معرفة كون الخارج منيا وقد عرف ذلك عند الانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج يثبت حكمه وهو الغسل وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما اذا اخذ راس العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج والثاني اذا اجنب فاغتسل قبل ان ينام او يبول ثم زال المني من غير شهوة لا يلزمه الغسل عنده وعندهما يلزمه ۞ وينقض الوضوء في البلغم ۞ ان كان ما قد قاءه ملا الفم ۞ قال اذا قاء ملاء الفم بلغما انتقض وضوؤه وقالا لا ينتقض له انه قي نجس لانه ينبعث عن المعدة وانه موضع النجاسة فصار كالصفراء وغيره لهما انه طاهر في نفسه لتوارث السلف اخذه باطراف الاكمام والاردية ولا يحتمل النجاسة للزوجته وقيل اختلافهم في المرتقي من الجوف والمنحدر من الراس جميعا وقيل جوابه في المرتقي من الجوف وهما لا يخالفانه فيه وجوابهما في المنحدر من الراس وهو لا يخالفهما فيه وقيل المنحدر من الراس ليس بحدث بالاجماع واختلافهم في المرتقي من الجوف والله اعلم

۞ بغير رمل وثرى لا يجزي ۞ تيمم والنقع عند العجز ۞

قال لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل عند الاختيار وبغبار الثوب ونحوه عند الاضطرار فاما اذا انفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يجد غيره لم يجز وقالا يجوز التيمم بكل اجزاء الارض مطلقا له ان النص

تناول الصعيد الطيب وهو التراب المثبت الا انا الحقنا الرمل به بالحديث فان الاعراب قالوا يا رسول الله انا نسكن الرمال ولا نجد الما شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض فقال عليه السلام عليكم بارضكم فاما غبار الثوب واللبد فليس بتراب من كل وجه بل هو ثوب ولبد من وجه لخروجه عنهما فلا يجوز الا عند الضرورة **لهما** قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض لانه ماخوذ من التصعد من الارض والطيب الطاهر كذا قال اهل اللغة والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض

وجايز في الشرع والاحكام ۞ تيمم الكافر للاسلام ۞

الكافر اذا تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم وقالا ليس له ذلك **له** ان شرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد **لهما** ان التيمم طهارة ضرورية وكان شرط صحة التيمم نية عبادة لا تصح بدون الطهارة ولم توجد ۞ **ومن يصل بصعيد فيجد ۞ في الرحل ما كان لا يدري يعد ۞**

المسافر اذا تيمم وفي رحله ما لا يعلم به او نسيه وصلى ثم علم به في الوقت او بعده توضا واعاد الصلاة وقالا لا يعيد **له** انه ترك طلب الما في معدنه لان رحل المسافر معدن الماء فصار كما ترك الطلب في قرية عامرة **لهما** انه تيمم عند العجز عن استعمال الماء حقيقة فيجوز وقوله رحل المسافر معدن الماء قلنا هو معدن ما السقة لا معدن ما الوضوء غالبا فلا يفترض عليه الطلب فيه والله اعلم

۞ وما اتى المحبوس بالتيمم ۞ لم يقض يروى عنه هذا فاعلم ۞

قال المحبوس في السجن في المصر اذا لم يجد ماء طهورا وتيمم وصلى ثم خرج روي عن ابي يوسف انه لا يعيد ذلك بالوضو وقالا يعيد **له** انه فعل ذلك بامر الشرع عند العجز عن استعمال الماء فصار كالمريض والمسافر **لهما** ان العجز ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا إما لانه يمكن ازالته في الجملة غالبا او لانه يمنع لا من قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق فصار كما اذا كان معه ما ومنعه غيره عن استعماله بخلاف المريض والمسافر الذي لم يجد الماء ۞ **وليس بالتثويب باس فاعلم ۞ في كل فرض للامير فافهم ۞**

لا باس للموذن ان يقول للامير في كل صلاة الصلاة يرحمك الله وقالا يكره ذلك **له** ما روي ان عمر رضي الله عنه نصب زيد ابن ثابت رضي الله عنه لاعلامه باوقات الصلاة وحضور الجماعات ولانه مشغول بمصالح المسلمين فلا بد من زيادة الاعلام رفقا به **لهما** ما روي عن بلال رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله ۞ ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في غيرها وهو عام والله اعلم وما رويناه اولى لان هذا خبر وذلك اثر والاثر لا يعارض الخبر ۞ **وجايز اذانه للفجر ۞ في الليل من بعد ذهاب الشطر ۞**

اذا اذن للفجر بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر جاز وقالا لا يجوز الا بعد الفجر **له** ان بلالا رضي الله عنه كان يفعل ذلك ولانه وقت نوم وغفلة فلا باس بتقديم الاذان للتاهب للصلاة **لهما** قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت

وقبل الوقت

وقبل الوقت تجهيل ولهذا لا يجوز في ساير الصلوات واما الحديث قلنا انما كان ذلك ليرجع القايم ويقوم النايم ويتسحر الصايم لا للاعلام بدخول الوقت واما ما ذكر من التاهب قلنا وقت الفجر فيه سعة فيتسع لكل الاشغال فلا حاجة الى الاستعجال ۞ **ويصلح الامي للذي تلا ۞ خليفة في الاخريين فاعقلا ۞**

القاري اذا سبقه الحدث بعدما قرا في الاوليين فاستخلف اميا جاز وقالا لا يجوز وفسدت صلاة الكل **له** ان فرض القراة اديت في الاوليين فلا حاجة الى القراة في الاخريين فكان استخلاف الامي وغيره سواء **لهما** انه استخلف من لا يصلح اماما له فتفسد صلاته كما اذا استخلف صبيا او امراة قوله فرض القراة اديت في الاوليين قلنا القراة لا تختص بالاوليين بل كل الصلاة محتاج الى القراة بالحديث الا ان القراة الموجودة في البعض حقيقة تجعل موجودة في الباقي تقديرا وانما يجعل في حق من هو اهل القراة حقيقة والامي ليس من اهل ذلك فبقيت هذه الصلاة بغير قراة حقيقة وتقديرا فتفسد ۞ **وبعد شفع الفرض لو تعلما ۞ شيا تلي في الاخريين فافهما ۞** قال امي صلى ركعتين بغير قراة ثم تعلم سورة فقرا في الاخريين جاز وقالا لا يجوز **له** ان هذا ابتدا فرض لزمه فلا يوثر في فساد الماضي كالامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فتقنعت ومضت **لهما** ان القراة كانت فرضا في صلاته ركنا لها الا انه عذر بتركها للعجز فاذا زال العجز استانف كالعاري اذا وجد الكسوة بخلاف المعتقة لان الستر لم يكن فرضا عليها قبل العتق اصلا

۞ والمقتدي بقانت في الفجر ۞ يتبعه فيه كما في الوتر ۞

قال اذا اقتدى بمن يقنت في الفجر يتابعه فيه وقالا لا يتابعه ثم اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يسكت قايما وقال بعضهم يجلس تحقيقا للمخالفة **له** انه التزم متابعته بالاقتدا فيتابعه وان لم يكن ذلك مذهبه كما في تكبيرات العيد اذا زاد الامام على معتقده **لهما** ان هذا خطا بيقين لانه منسوخ بيقين فان النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه ولا متابعة فيما هو خطا بيقين كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة بخلاف تكبيرات العيد لانها مجتهد فيها فلا يظهر الخطا بيقين حتى لو خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم لا يتابعه ۞ **ومن يصل اربعا تطوعا ۞ وما تلا شيا قضاها اربعا ۞**

قال اذا صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيها شيا يلزمه قضا اربع ركعات عنده وقالا يلزمه قضا ركعتين بنا على ان التحريمة هل تبطل بترك القراة في الاوليين عنده لا تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد بترك القراة فيها فيلزمه قضا الكل وعندهما تبطل فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه القضاء **له** ان ترك القراة لا يضاد الصلاة ولهذا يصح الشروع في الصلاة في الابتدا بدون القراة وكذلك يصح صلاة الاخرس والامي والمقتدي بدون القراة **له** ان القراة ليست بشرط الصلاة في ابتدا التحريمة بدليل صحة صلاة الاخرس والامي والمقتدي بدون القراة فلا تكون شرطا في حالة البقا لان حكم البقا اسهل **لهما**

ان التحريمة عقدت لافعال الصلاة والافعال قد فسدت بترك القراة التي هي فرض كما يفسد بترك فرض اخر كالركوع والسجود فيفسد التحريمة التي شرعت لها بخلاف الامي والاخرس لان في حقهما لا تحتاج الافعال الي القراة وبخلاف المقتدي لان قراة الامام قراة له ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد فيما بينهما فعند محمد يفسد التحريمة بترك القراة في ركعة واحدة وعند ابي حنيفة بترك القراة في الركعتين جميعا علي ما نذكر بعد هذا ان شا الله ۞ ومن نواها اربعا حين شرع ۞ كان عليه اربع اذا قطع ۞

اذا شرع في التطوع ينوي اربعا ثم افسد علي نفسه لزمه الاربع وقالا لا يلزمه الا شفع **له** ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي اربع ركعات لزمته فكذا هذا **لهما** ان الشروع ليس سبب اللزوم في ذاته بل ضرورة صيانة ما ادي عن الابطال وذلك لا يتعلق بالشفع الثاني بدليل انه لو شرع في النفل ولم ينو العدد لزمه شفع واحد بخلاف النذر لانه ملزم بذاته ومن سهي عن سورة في الفرض ۞ فليس في الشفع الاخير يقضي ۞ اذا سهي عن السورة في الاولي او الثانية من الفرض التي هي اربع روي عن ابي يوسف انه لا يقضيها وقالا يقضيها ولو سهي عن الفاتحة لا يقضيها وعن الحسن ابن زياد انه قال بالقضا في الفصلين وقال يحيي ابن اكثم رحمه الله يقضي الفاتحة دون السورة **له** ان المفروض اصل القراة وقد وجد فلا يلزمه قضا السورة كما اذا ترك الفاتحة دون السورة **لهما** ان ترك الواجب يوجب القضا ان امكن وقد امكن قضا السورة لان الاخريين ليسا محل السورة ادا بخلاف الفاتحة لان الاخريين محل الفاتحة ادا فان اقتصر علي المرة الواحدة يقع ادا وان كرر يودي الي مخالفة المشروع ۞ تعديل اركان الصلاة فرض ۞ وترك ذاك في الصلاة نقض ۞ تعديل اركان الصلاة وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود بين السجدتين فرض حتي لو تركه يفسد صلاته وهو قول الشافعي وقالا هو واجب ولا تفسد بتركه **له** قوله عليه السلام للاعرابي حين خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوا الناس سرقة من يسرق من صلاته وفسر بالذي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۞ وقوله عليه السلام للذي نقر كنقر الديك تلك صلاة المنافقين وصلاة المنافقين فاسدة **لهما** ان الله تعالي امر بالركوع والسجود مطلقا بدون اشتراط الطمانينة في الركوع والسجود والزيادة علي النص نسخ فلا يجوز واما الاحاديث التي رواها ففيها دلالة وجود الصلاة ولكن بصفة النقصان وهو مذهبنا بيانه ان في الحديث الاول ترك الاعرابي حتي اتم الصلاة ولو لم تكن صلاة لما تركه الا انه امر بالاعادة جبر النقصان وقلعا له عن العادة الذميمة وفي الحديث الثاني سماها صلاة ولو كانت فاسدة لما سماها صلاة والطلاق اسم السرقة لاجل النقصان وكذا في الحديث الثالث ۞ لو ضحك المستخلف المسبوق اذ ۞ تشهد وايستقبلون حين اذ ۞ قال ابو يوسف رحمه الله الامام اذا سبقه الحدث

فاستخلف مسبوقا فلما اتم بهم صلاة الامام ضحك فقهقه فسدت صلاته وصلاة القوم وقالا صلاة القوم تامة **له** انه فسد ما مضي من صلاة الخليفة بالقهقهة في خلالها فيفسد صلاة القوم لانها بنا علي صلاته **لهما** ان المفسد في حق الخليفة وجد في خلال الصلاة فيفسدها وفي حق القوم وجد بعد تمامها فلا يفسدها ۞ وفي انتضاح البول والشج بنا ۞ ان هو للوضوء والغسل انثنا ۞ اذا انتضح البول علي ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم له ان ينصرف ويغسل ويبني علي صلاته وقالا يستقبل الصلاة **له** ان الشرع ورد بالبنا في الحدث السابق وهذا امثله لانه يقع من غير قصد واختيار **لهما** ان الشرع ورد به في الحدث بخلاف القياس وهذا ليس في معناه لان الحدث لا يندر وجوده وهذا يندر وجوده وعلي هذا الخلاف اذا اصابه حجر فشجه ۞ وليس ما بين العذار والاذن ۞ من وجهه بعد النبات فاعلمن ۞ قال البياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحا وقالا لا يسقط **له** انه استتر بحايل فلا يبقي من الوجه كالذقن **لهما** ان غسله كان واجبا ولم يتغير عن حاله لانه لم يصر مستورا بغير خصوصا في حق خفيف اللحية فبقي الغسل واجبا كما كان وقوله استتر بحايل قلنا هذا امر يختلف باختلاف قلة اللحية وكثرتها والغسل كان واجبا فلا يسقط بالشك بخلاف الذقن لانه استتر باللحية وكشف ربع الراس عفو واذا ما كان دون النصف ايضا فكذا اذا انكشف ربع العورة لا يمنع جواز الصلاة وقالا يمنع جواز الصلاة فالزايد علي النصف عنده مانع وما دون النصف ليس بمانع وفي النصف عنه روايتان **له** ان الكثير مانع دون القليل والقلة والكثرة تظهر بالمقابلة فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيرا والا فلا **لهما** ان ربع الشي قد يقوم مقام الكل في بعض الاحكام كمسح الراس والحلق في باب الاحرام وغيره فيقام مقام الكل هاهنا احتياطا ولان اسم الشي قد يطلق علي ربعه في العرف يقال رايت فلانا وقد راي ربعه لانه راي احد جوانبه الاربع وفيه جواب عما قاله ۞ واثنان في الجمعة جمع وكذا ۞ سد الطريق ومحاذات النسا ۞ الاثنان جمع في حق انعقاد الجماعة للجمعة وفي حق محاذات النسا وارتفاع حيلولة الطريق بقيامهما فيه وقالا اقل الجمع الصحيح ثلاثة **له** ان الجمع ماخوذ من الاجتماع وقد وجد في الاثنين **لهما** ان الاثنين اختصا باسم علي حدة ولفظة علي حدة وهي لفظ التثنية كالواحد اختص بلفظة علي حدة وهو الواحد فيجب ان يكون لاسم الجمع معني اخر واقل ذلك ثلاثة لانه ليس له اسم اخر من هذا النوع يقال وحدان وتثنية وجمع تامل

۞ لو ذكر الله مصل يخبر ۞ بما يسر او يسو يعذر ۞ اذا اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بما يعجبه فقال سبحان الله واراد به الجواب واعلامه لا يقطع صلاته وقالا يقطع **له** ان هذا ثنا باصله ووضعه فلا يتغير بقصده ككلام الناس لا يصير ذكرا وثنا بقصده **لهما** انه اخرج الكلام مخرج الجواب لانه يصلح جوابا وقد ذكره

في موضع الجواب فكان ككلام الناس كما لو قال فلان يا يحيي خذ الكتاب بقوة وهو يريد خطاب يحيي ولان الجواب
يتضمن ما في السؤال فصار كانه قال الحمد لله علي قدوم حبيبي ولو قال ذلك تفسد صلاته فهنا كذلك

والنفل للراكب في البلدان * تجوز قال ذاك باستحسان *

اذا صلي النفل علي الدابة في المصر روي عن ابي يوسف انه تجوز ذلك استحسانا وقالا لايجوز **له** ان هذه
نافلة فيجوز اداوها علي الراحلة كما في خارج المصر **لهما** ان الشروع ورد بجوازه علي الدابة خارج المصر
بخلاف القياس وهذا ليس في معناه لان في النزول وربط الدابة خارج المصر حرجا بيّنا له ولا كذلك في المصر

وطهر ذي العذر كما يزول * عند الخروج فكذا الدخول *

طهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقالا لاتنتقض عند الخروج دون الدخول **له**
ان هذه طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا للوضوء فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة مقدرة بالوقت
فلا تثبت قبل الوقت بعده **لهما** ان الشرع انما اسقط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة ودخول الوقت دليل علي وجود الحاجة فكان اضافة الانتقاض الي الخروج الذي هو علم
علي زوال الحاجة اولي من اضافته الي الدخول الذي هو علم علي حدوث الحاجة كان ينبغي ان لايجوز تقديم
الطهارة علي الوقت كما قاله الا انا جوزنا ذلك باعتبار ضرورة اخري وذلك لان الشرع مكنه من اداء الصلاة
في جميع الوقت ولا يمكنه اداء الصلاة في جميع الوقت الا بتقديم الطهارة علي الوقت حتي يتمكن من شغل كل الوقت
بالاداء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس عندهما لاتنتقض طهارته لعدم
الخروج وعنده تنتقض لوجود الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر * تجوز لو اعدته حيث طهر *

المصلي اذا سجد علي موضع النجاسة روي عن ابي يوسف ان سجدته
تفسد دون صلاته حتي لو اعادها علي موضع طاهر جاز وفي ظاهر الرواية فسدت صلاته وهو قولهما **له**
ان اداء السجدة علي النجاسة غير معتبر فصار كالعدم فوجب ان يسجد علي موضع طاهر ويمضي **لهما** ان هذه السجدة
ركن من اركان الصلاة وقد افسد هذا الركن فيفسد الباقي ضرورة انه لايتجزي

ولا تصير حايضا بكدرة * الا بسبق حمرة او صفرة * المراة

الكدرة لاتكون حيضا الا ان تكون في اخر الايام بعد الحمرة والصفرة وقالا هي حيض في ايام الحيض بكل حال
له ان الكدرة بقية المايع فيلحق بما تقدمها لا بما تاخر عنها لانها لاتتقدم علي الصافي **لهما** ان الكدرة من الوان
الحيض فان عايشة رضي الله عنها جعلت ما سوي البياض الخالص حيضا بقولها لاحتي يرين القصة البيضاء
ولقوله تعالي ويسالونك عن المحيض قل هو اذي وهذا اذي وقوله الكدرة بقية المايع قلنا نعم اذا كان
انصبابها من الاعلي فاما اذا كان من الاسفل فالكدرة تخرج اولا فهذا كذلك **والحيض يومان وليلتان**
واكثر الثالث عند الثاني * اقل مدة الحيض يومان واكثر من اليوم الثالث وقالا ثلاثة ايام ولياليها

من غير نقصان **له** ان الشرع قدر اقل مدة الحيض بالثلاث وهذا اكثره وللاكثر حكم الكل **لهما** قوله عليه
السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام قدر الاقل بالثلاث فلا يجوز النقصان
عن تقدير الشرع بالقياس

ومرة تكفي لنقل العادة * واشترطا للعادة الاعادة *

قال العادة تنتقل بمرة واحدة وقالا لاتنتقل **له** ان عادة الطهر الاصلي كما في المبتدية تنتقل برؤية
الدم مرة ابتدا فكذلك في غيرها **لهما** ان العادة ماخوذة من العود والاعادة وذلك انما يكون بالتكرار ولان
اعادتها فيما مضي من الزمان دليل علي ان ايامها كذلك فلو بطل انما يبطل بدليل مثله وذلك انما يكون بالاعادة
والتكرار وبخلاف المبتدية لانه لامعارض في حقها

ومن اتي ركوع عيد سبحا * ولم يكبر وبعكس صرحا *

قال رجل اقتدي بالامام في صلاة العيد والامام في الركوع ياتي
بالتسبيحات وقالا يشتغل بالتكبيرات **له** ان تسبيحات الركوع في محلها والتكبيرات فاتت عن محلها والاتيان
بما هو في محلها اولي **لهما** ان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاتيان بالواجب اولي

وما صلاة الخوف بالمشروعة * في يومنا لكنها مرفوعة *

قال صلاة الخوف بطايفتين غير مشروعة في زماننا وقالا مشروعة **له** ان الشرع ورد به بخلاف
القياس ضرورة احراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام وقد فات ذلك في زماننا ولان صلاة الخوف
عرفت بقوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وهذا خطاب له علي الخصوص
لهما ان الاصل ما ثبت في حق النبي عليه السلام ثبت في حق الامة تحقيقا للمتابعة والموافقة الا اذا قام الدليل
بخلاف ذلك دل عليه ان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعد وفات النبي فانه روي عن حذيفة ابن اليمان انه
صلي صلاة الخوف بطبرستان وقال الحسن صلي بنا ابو موسي الاشعري صلاة الخوف

ويشرع المسبوق في الجنازة * بلا انتظار فله اجازة *

قال اذا انتهي الي الامام في صلاة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر ويشرع معه ولا ينتظر تكبيرا اخر
وكذلك اذا كان بعد تكبيرات الاربع قبل السلام وقالا ينتظر تكبيرا اخر فيتابع الامام في ذلك التكبير ولو كان
بعد تكبيرات الاربع لايمكنه الشروع اصلا **له** ان هذه التكبيرة بمنزلة تكبيرة الافتتاح والمقتدي اذا
ادرك الامام بعد ما كبر تكبيرة الافتتاح يكبر ويتابعه في اي حال وجده فها هنا كذلك **لهما** ان صلاة الجنازة
ليس لها ركن اخر سوي التكبيرات فكان كل تكبيرة قايما مقام ركعة والمقتدي اذا ادرك الامام بعد ما صلي
ركعة لايبتدا بالركعة الفايتة فلو كبر قبل تكبيرة الامام ثانيا كان ابتداء بالتكبيرة الفايتة وذلك لايجوز واذا
فاتته كل التكبيرات فقد فاتته جميع اركان الصلاة فلا يمكنه الاقتداء بعده روي هذا عن ابن عباس رضي الله
عنه

والنفل بعد الجمعة الست ولا * يكفيه فعل اربع تنفلا *

قال السنة بعد الجمعة ست ركعات وقالا اربع ركعات **له** انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي

عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف **لهما** قوله عليه السلام
من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها اربعًا وبعدها اربعًا وما رواه ابن عمر قلنا ذاك من اوراد النبي عليه السلام
للانصراف لا بسنة الجمعة حملناه علي هذا بدليل ما ذكرنا

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الفصلان وفي العجاجيل وفي الحملان

قال ابو يوسف رحمه الله في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة تجب فيها واحدة منها وبه كان يقول ابو حنيفة
رحمه الله ثم قال لا شي فيها وهو قول محمد رحمه الله **له** ان النصوص تقتضي ايجاب الزكاة في الابل والبقر والغنم
مطلقًا والاسم يتناول الصغار كما يتناول الكبار ولهذا تجب اذا كان فيها مسنة الا ان ايجاب ما في الكبار
اضرار واجحاف لصاحب المال فيجب واحدة منها كالمهازيل **لهما** ما روي عن سويد بن غفلة انه قال اتانا
مصدق رسول الله عليه السلام فتبعته فسمعته يقول في عهدي ان لا آخذ من راضع اللبن شيا ولان النصاب
منها لا يغنيه والغنا شرط واما العمومات قلنا اسم الابل والبقر والغنم لا يتناول الصغار وحدها بخلاف ما اذا
كانت معها مسنة لانه يتناولها وهي تستتبع الصغار والله اعلم **لو قال قد اعطيتها مصدقا**
قبلك من غير يمين صدقا اذا قال صاحب السايمة للمصدق اديت الزكاة الي مصدق
اخر واتي بالبراة ولم يحلف يصدق وقالا لا يصدق ما لم يحلف **له** انه شهد له الظاهر وهو الخط **لهما** انه
انكر حقًا ظاهرًا فلا يصدق الا بالحلف واما الخط يشبه الخط فلا تزول بالشبهة والله اعلم

دين زكاة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب في سواه

قال دين زكاة النصاب الذي استهلكه بعد حولان الحول من الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة في نصاب
ملكه بعد ذلك وحال عليها الحول وقالا يمنع **له** انه دين لا مطالب له من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة
بخلاف النصاب القايم لانه اذا مر علي العاشر به طالبه بزكاته **لهما** ان هذا الدين من جنس ما له مطالب
من جهة العباد فكان مطالبًا به في الجملة كالدين المؤجل **والخمس في العنبر واللؤلؤ لا**
في زيبق ويعكسان فاعقلا قال يجب الخمس في العنبر واللولؤ وقالا لا خمس فيهما **له**
ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ الخمس من العنبر واللولؤ مثله ولانه اشرف ما يوجد في البحر فصار كاشرف ما
يوجد في البر وهو الذهب والفضة **لهما** ان ابن عباس رضي الله عنه سيل عن العنبر فقال هو شي دسره
البحر ولا خمس فيه ولان العنبر يتولد من الحيوان ولا خمس فيما يتولد من الحيوان كالمسك واللولؤ في باطن البحر
وباطن البحر لا يدخل تحت استيلاء احد فلا يكون له حكم الغنيمة قال لا خمس في الزيبق وقالا فيه الخمس **له** انه
جوهر سيال كالماء ولا خمس في الماء **لهما** انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص قال ابو يوسف في
الاملاء سالت ابا حنيفة رحمهما الله عن هذا فقال لا شي فيه فلم ازل حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص
والحديد ثم بلغني انه ليس كذلك **والكنز للواجد لا المختط من بعد ما خمسه بالشرط**

الكنز الموجود في ارض مملوكة يخمس والباقي للواجد وقالا هو لصاحب الخطة ولورثته ان مات فان لم
يعرف فهو لاقصي مالك يعرف **له** انه مباح سبقت يده اليه فيكون له كالموجود في موضع غير مملوك **لهما** ان المالك
الاول ملك الارض وما فيها بالاستيلاء اذ الاستيلاء فعل حقيقي يرد علي الكل وبالبيع ازال ملكه عن الرقبة
وهو لا يتناول الكنز فبقي ملكًا له فصار بمنزلة من اصطاد سمكة في بطنها درة ملكهما فلو باع السمكة لا يزول
الدرة عن ملكه **اذا اشتري زرعًا وكان بقلا فثم لا عشر عليه كلا**
بل ما وراء قيمة القصيل وهو علي البايع بالدليل

اذا باع الزرع وهو بقل فقصله فعشره علي البايع لان البدل حصل له فان تركه باذنه حتي ادرك روي عن ابي
يوسف ان عشر قدر القصيل علي البايع وما بقي علي المشتري وقالا الكل علي المشتري **له** ان بدل القصيل ملكه
فكان كالحاصل له **لهما** ان العشر يجب في الحب والحب انعقد علي ملك المشتري

وقال في تعجيل عشر الشجر تجوز من قبل خروج الثمر

قال ولو عجل عشر الثمر قبل طلوعه بعد ملك اصله جاز وقالا لا يجوز **له** انه عجل بعد وجود سببه فيجوز
كما لو عجل عشر زرعه بعد ما نبت قبل ان ينعقد الحب **لهما** ان السبب انما ينعقد في حق المحل ومحل العشر
الخارج من الارض قال عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر ولم يوجد الخروج فلا يكون سببًا بخلاف
الزرع لانه خرج ولهذا لو قصله فعليه العشر **ويأخذ العاشر للخنزير عشرًا من الذمي بالمرور**
قال اذا مر الذمي علي العاشر بالخمور والخنازير روي عن ابي يوسف في الامالي ياخذ نصف عشر قيمتهما
وروي عنه انه قال اذا مر بالخمر وحدها عشرها وان مر بالخنزير وحده لم يعشر وان مر بهما اخذ منهما
وقالا لا يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير **له** علي الرواية الاولي انهما مالان متقومان في حق اهل الذمة فياخذ
عشرهما كساير الاموال وعلي الرواية الثانية ان الخمر يستتبع الخنزير اذا مر بهما جميعًا **لهما** ان الامام يا خذ
العشر بعلة الحماية والمسلم يملك حماية خمر نفسه ليتخلل فيملك حماية خمر غيره ولا يملك حماية خنزير نفسه
فلا يملك ذلك لغيره وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في الخمور ولوهم بيعها وخذوا نصف عشر
قيمتها والله اعلم **ودافع الزكاة بالتحري يعيد ان بان غنيًا فادر**
اذا دفع الزكاة الي رجل عرفه فقيرًا بتحريه فظهر انه غني فعليه الاعادة وقالا لا اعادة عليه **له** انه ظهر
خطاؤه بيقين فيلزمه الاعادة كما اذا توضا بماء او صلي في ثوب ثم ظهر انه نجس **لهما** انه اتي بما امر به لانه
مامور بالادا الي من هو فقير عنده لا الي من هو فقير حقيقة لان الانسان لا يعرف فقر نفسه وغناه في
الحقيقة فقد يموت للفقير مورث غني وهو لا يعلم به وقد يستغني بما ورث وقد يكون في ذمة المورث
دين فكيف يعرف ذلك في غيره بخلاف ما ذكر من المسيلتين لان ثمة يمكنه ان يمسك الماء الطاهر والثوب
الطاهر ويعلمه بعلامة فاذا لم يفعل فقد قصر **يسهم ذو الافراس لاثنين وقد**

قالا لاجل واحد من العدد الغازي يسهم لفرسين وقالا يسهم لفرس واحد له ان الواحد قد
يعيي فيحتاج الي فرس اخر لهما ان ما زاد علي الواحد فضل وليس الثاني اولي بالاعتبار من الثالث والرابع والخامس
فيطرح

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القبيل قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقطر الصايم في الاحليل شيا فسد صومه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يفسد صومه وقول محمد مضطرب وروي ابن سماعة عنه انه وقف فيه وهذا
بناء علي انه هل من المعدة اليه منفذ ام لا وهو من باب الطب لا من باب الفقه والشريعة فلهذا اقول محمد
اضطرب قال ابو يوسف انه وصل المغذي هنا الي جوفه من منفذ اصلي فيفسد صومه لابي حنيفة رحمه
الله انه لا منفذ ها هنا وانما يصل البول الي المثانة من المعدة بطريق الترشح وبهذا الترشح كدمع العين ثم الصوم
لا يفسد بالاقطار في العين فكذا هذا مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار
او ناسيا جامع بالنهار مضي علي الصوم علي اعتبار
قال المظاهر اذا كان يصوم عن كفارة الظهار فجامع التي يكفر عن ظهارها بالليل عامدا او بالنهار ناسيا
لا يلزمه الاستقبال وقالا يلزمه الاستقبال له انه لا يوجب فساد الصوم فلا يوجب الاستقبال
كوطي غيرها والجامع بينهما انه لا يبطل صفة التتابع في الصوم لهما ان المامور به صوم شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فيلزمه تقديم هذا الصوم علي المسيس واخلاؤه عن المسيس لضرورة التقديم وبعد
المسيس ان عجز عن التقديم قدر علي الاخلاء فيلزمه ذلك ولا كذلك وطي غيرها
وصوم يوم العيد يقضي ان شرع فيه علي تنفل ثم قطع
قال اذا شرع في صوم يوم العيد او ايام التشريق متنفلا ثم قطعه فعليه قضاؤه قاله في الامالي وفي ظاهر
الرواية وهو قولهما لا يلزمه القضاء له ان هذا الصوم مشروع عندنا فكان محلا للزوم بالشروع كما هو
محل للزوم بالنذر لهما ان وجوب القضا بناء علي لزوم المضي ولزوم المضي لوجوب صيانة المودي عن الابطال
وهنا الشرع ما اوجب عليه صيانة المؤدي لان فيه ارتكاب المنهي والحرام بخلاف النذر لانه موجب للمنذور
بوضعه لو قال لله علي صوم ذا وهو به اليمين والنذر نوي
فذاك نذر ليس باليمين واثبتاهما علي التعيين
قال اذا قال لله علي صوم كل يوم الخميس ثم افطر خميسا قضاه وهذا علي ستة اوجه اما ان لم ينو شيئا او نوي
ان يكون نذرا ولا يكون يمينا او نوي النذر ولم يخطر بباله اليمين كان نذرا لا يمينا بالاجماع حتي لا يلزمه
الكفارة وان نوي ان يكون يمينا لا نذرا فهو يمين لا غير ان افطر خميسا كفر عن يمينه ثم لا صوم عليه
بالاجماع بعد ذلك لانحلال اليمين وان نواهما جميعا كان نذرا ويمينا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون نذرا لا غير وان نوي اليمين ولم يخطر بباله النذر كان يمينا ونذرا عندهما وعنده يكون يمينا لا

غير

غير له ان هذا النذر حقيقة يمين مجازا لان صيغته صيغة النذر والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز
ففي الفصل الاول جعلناه نذرا اعتبارا للحقيقة فانتفي المجاز وفي الفصل الثاني جعلناه يمينا مجازا لوجود
النية فانتفت الحقيقة لهما ان معني النذر واليمين واحد لان كل واحد منهما ايجاب الا ان النذر ايجاب
لعينه واليمين ايجاب لغيره الا ان الايجاب لعينه في هذه الصيغة اظهر فاذا نواهما يثبت كلاهما واذا نوي
اليمين ولم يخطر بباله النذر يثبت معني النذر باللفظ ومعني اليمين بالنية لا ان يكون هذا جمعا بين
الحقيقة والمجاز والقدر في الصاع السوي العدل خمسة ارطال وثلث رطل
قال الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي وقالا ثمانية ارطال له قوله عليه السلام الصاع
خمسة ارطال وثلث رطل الصاع صاع اهل المدينة ثم قال صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد
لهما قول عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع ثمانية ارطال فاما صاع اهل المدينة
فقد كان كذلك فان الحجاج كان يمن علي اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه فكان ذلك ثمانية
ارطال وهو صاع اهل المدينة في القديم وكان التغيير من الناس وقوله صاعنا اصغر الصيعان معناه صاع هذه
الامة اصغر من صيعان الامم الماضية وناذر اعتكاف يومين كتب يبدا قبل الفجر دون المغرب
قال اذا نذر اعتكاف يومين دخلت الليلة المتخللة في الايجاب ضرورة الاتصال دون الليلة المتقدمة ذكره
في غير رواية المبسوط وقالا دخلت الليلة المتقدمة له ان ذكر الايام لا يكون ذكر الليل حقيقة الا ان الليلة
المتخللة دخلت ضرورة الاتصال فلا يدخل المتقدمة كما في اليوم الواحد لهما ان ذكر الايام ذكر ما بازائها
من الليالي وكذلك ذكر الليالي ذكر ما بازائها من الايام بدليل قصة زكريا فانه ذكر ثلاثة ايام في اية وثلاث
ليال في اية اخري واليومان جمع من وجه فالحق بالجمع من كل وجه احتياطا لا يصلح الذمي قط مصرفا
للصدقات الواجبات فاعرفا صرف صدقة الفطر والكفارة والنذر الي فقراء اهل الذمة
لا يجوز وقالا يجوز له ان هذه صدقة واجبة فلا يجوز صرفها الي الذمي كالزكاة لهما ان محل الصدقة مطلق
الفقرا لقوله تعالي انما الصدقات للفقراء وقوله تعالي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم الا ان الزكاة
قد خصت بنص خاص وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الي فقرائهم فبقي الباقي
علي قضية الدليل والله اعلم

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل
للفصل لم ياثم بهذا الفعل قال لا باس بالجمع بين الاسابيع من الطواف قبل ان يصلي
ركعتين للاول اذا انصرف عن وتر ثلاثة او خمسة او سبعة وقالا يكره الجمع بين الاسبوعين والاسابيع قبل
ان يصلي للاول ركعتين له ما روي ان عايشة رضي الله عنها طافت ثلاثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين
وروي عنها انها قالت لا باس بذلك اذا انصرف عن وتر ولان الكراهة اما ان يكون للتاخير او للاشتغال
بطواف اخر وكل واحد منهما غير مكروه لهما قوله عليه السلام من طاف حول البيت سبعا فليصل ركعتين

مطلب لا يجوز صرف الصدقات على فقراء اهل الذمة

فهذا يقتضي الفصل بين الاسبوعين بالصلاة ولان الماثور والمتوارث هذا فلا يجوز خلافه واما حديث
عايشة رضي الله عنها قلنا يحتمل انها فعلت ذلك بعذر الكراهة في الوقت او لاستحباب الصلاة في البيت تسترًا
والكراهة ليست بما قال بل لترك الفعل المشروع ۞ ومن يصل فرضي المزدلفة ۞
۞ قبل الوصول جاز بعد عرفة ۞ قال اذا صلي المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الي المزدلفة
لايجب اعادتها بمزدلفة وقالا يجب **له** انه اداها في وقتها ولهذا لو لم يعدها حتي طلع الفجر لايجب عليه اعادتها
لهما حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه كان رديف النبي عليه السلام من عرفة الي مزدلفة وقال الصلاة فقال
عليه السلام الصلاة امامك فهذا يقتضي فراغ الحال عنها الا ان هذا خبر واحد يوجب العمل به دون العلم فامرنا
بالقضاء حيث صلي النبي عليه السلام وتبين انه في وقتها فاذا ذهب ذلك الوقت بان طلع الفجر فالقضاء بعد
لايكون عملًا بهذا الخبر فيجب العمل بدليل الموجب للجواز في وقت المغرب عملًا بالدليلين
۞ لو حلق المحرم في غير الحرم ۞ في الحج والعمرة لم يلزمه دم ۞
قال اذا حلق المحرم للتحلل من الحج والعمرة خارج الحرم فلا دم عليه وقالا عليه دم **له** ان التاخير عن الزمان
لايوجب الدم لما روينا من الحديث في تلك المسلة والتاخير عن المكان مثله **لهما** ما مر لابي حنيفة رحمه الله
في التاخير عن الزمان فمحمد رحمه الله فرق بين التاخير عن المكان والزمان فقال الحديث ورد في الزمان لا في
المكان ۞ **ويحلق المحرم في الاحصار ۞ من بعد ذبح الهدي لاستيثار ۞**
قال المحصر اذا ذبح عنه الهدي يحلق ثم يرجع ولو رجع من غير حلق فلا شي عليه وروي عنه انه قال هو واجب
وقالا يحلق ويرجع من غير حلق **له** انه عجز عن اداء سائر المناسك لم يعجز عن الحلق فياتي به لانه ركن من اركان
الحج **لهما** ان الحلق ليس من جملة المناسك بل هو للتحلل وهو ضد الاحرام فكان للتحلل فقط وقد حصل التحلل
بالهدي فلا حاجة الي الحلق ۞ والبدن مهما وجبت بنذرها ۞ فما سوي مكة ماوي نحرها ۞
قال اذا اوجب علي نفسه بدنة بالنذر لايجوز نحرها في غير الحرم وقالا يجوز **له** قوله تعالي والبدن جعلناها
لكم من شعاير الله الي قوله ثم محلها الي البيت العتيق **لهما** ان الايجاب مطلق من غير تخصيص بمكان فلا يختص
بالحرم كالجزور بخلاف الهدي لان لفظ الهدي يدل علي النقل فيقتضي النقل الي الحرم واما الاية قلنا ذلك في
بدنة المتعة او القران دون النذر ۞ ومحرم لنفسه من احرما ۞ عن واحد من امريه مبهما ۞
۞ وجاز بيانه عندهما ۞ قال اذا امر رجل رجلًا بحجة ورجل اخر بحجة فاهل بحجة عن احدهما
مبهمًا صح احرامه عن نفسه وقالا صح عن احدهما وله البيان **له** ان كل واحد منهما امره بتعيين حجة وقد خالفه
لهما ان الاهلال بالمجهول يصح ليبين لما روي ان عليًا رضي الله عنه اهل فقال اهللت بما اهل به رسول الله
عليه السلام ثم علم بعد ذلك فبين فكذا الاهلال للمجهول وهذا لان الاهلال وسيلة الي الافعال فاذا بين قبل
الافعال فقد بين عند المقصود فيجوز وقوله انه مامور بالتعيين قلنا بلي وقد عين عند اداء ما هو المقصود

بالامر ۞ ولو رعي الانسان مالا في الحرم ۞ فما به باس وقالا قد ظلم ۞
قال لايقطع حشيش الحرم بالاجماع لقوله عليه السلام لايختلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
واما رعي الدابة فيه فعن ابي يوسف رحمه الله لاباس به وعندهما لايرعي به ايضًا **له** ان النهي ورد عن القطع
والرعي ليس في معناه لان منع الدواب عنه متعذر **لهما** انه لافرق بين قطعه بالمنجل وبين قطعه باسنان
الدواب ولاضرورة فيه فان حمل الحشيش من الحل ممكن **كتاب النكاح** ۞
۞ يصح اشهاد علي الكتاب ۞ بلا بيان مقتضي الخطاب ۞
قال رجل كتب كتابًا الي امراة ليخطبها واشهد علي الكتاب ولم يقرا عليهم ولم يخبرهم بما فيه يجوز وقالا لا
يجوز **له** انه اشهد علي المشار اليه يمكن العلم بما فيه بالرجوع اليه نظرًا فيه وقراءة له **لهما** انه اشهاد علي
مجهول فلا يصح وقوله يمكن العلم به قلنا بلي ولكن العلم عند الاشهاد غير موجود وهو شرط وعلي هذا الخلاف
كتاب القاضي الي القاضي ۞ لو نكحت بغير كفو فرضوا ۞ الا قليلًا جاز ان يعترضوا ۞
قال اذا تزوجت المراة غير كفو فرضي به بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض وقالا ليس لهم ذلك **له**
ان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل **لهما** ان الكفاءة حق واحد لايتجزى ثبت بسبب لايتجزي
فيثبت لكل واحد منهم علي الكمال كولاية الامان فاذا ابطل احدهم لايبقي ضرورة
ومن علي الانفاق والمهر قدر ۞ كفو لمن فاق غناها وظهر
۞ ولا يضر عجزه عن مهرها ۞ وجا في الانفاق ذا وضد ذا ۞
قال العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لايبطل الكفاءة رواها ابن زياد عنه وروي الحسن بن ابي مالك
عنه ان من ملك المهر دون النفقة لم يكن كفوًا وعلي العكس يكون كفوًا وقالا القدرة عليهما جميعًا شرط الكفاءة
له علي الرواية الاولي ان المال غاد ورايح وعلي الرواية الثانية ان المهر نوع دين فاما النفقة فراتبة
والعجز عنه يفوت مقاصد النكاح فكان القدرة عليها شرطًا **لهما** ان المهر عوض عن المستحق بالعقد
وهو البضع والنفقة تقف عليها مقاصد النكاح فكانت القدرة عليهما شرطًا ۞ ۞
۞ ولا يعد في الكفاءة الحرف ۞ والاب مثل الابوين في الشرف ۞
قال الحرف لا تعتبر في الكفاءة وقالا تعتبر **له** انها غير لازمة بل يمكن دفعها بالانتقال الي حرفة اخرى
لهما ان التفاخر يقع به عادة وتعير المراة بالدني منها وقوله يمكن دفعها قلنا اذا دفع يرتفع التعيير
حينيذ قال من له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء في الاسلام بالاجماع واما من له اب واحد في الاسلام
فقد روي عن ابي يوسف انه يكون كفوًا لمن له ابوان او اباء في الاسلام وقالا لايكون كفوًا وقيل يجب ان يكون
قول محمد مثل قول ابي يوسف **له** ان ذكر الجد ليس بشرط في التعريف في الشهادة كما هو مذهبه فلا يذكر
غالبًا فلا يقع به التعيير **لهما** ان التعريف يقع بالجد سواء كان شرطًا او لم يكن فجد الانسان يعرف وان لم

يُذكَر غالبًا وظاهرًا فيقع به التعبير بخلاف جد الاب لانه لا يعرف غالبًا والله اعلم ۝

۝ وَعقدُ غيرِ الأبِ وَالجدِّ بِلَا ۝ خِيارِ فسخٍ بالبُلوغ فَاعقِلَا ۝

قال غيرُ الاب والجد اذا تزوج الصغيرَ او الصغيرةَ من كفوٍ فبلغ لا خيار له وقالا له الخيار له ان النكاح صدر عن ولاية التنفيذ فيلزم كانكاح الاب والجد والجامع انّ النفاذ دلّ على حصول المصلحة بجهة الكمال فابطاله يكون ابطالًا للمصالح لهما ان شفقة غيرِ الاب والجد قاصرةٌ فباصل الشفقة ثبت اصلُ الولاية ولنقصانها انتفت ولايةُ اللزوم تتميمًا للنظر في حق الصغير والصغيرة ۝

۝ وَجايزٌ توقيفُ شَطرِ العقدِ ۝ عَلَى قبولِ ناكحٍ بالبُعدِ ۝

قال الفضوليُّ اذا قال زوجتُ فلانةَ من فلانٍ ولم يقبل عن ذلك قابلٌ او قال الرجل تزوجتُ فلانةَ او قالت هي زوجت نفسي فلانًا ولم يقبل عن الآخر احدٌ يتوقف ويتم العقدُ بالاجازة وقالا هو باطلٌ له انّ الواحد يصلح عاقدًا من الجانبين اذا كان بامرٍ فكذا اذا كان بغير امرٍ لان الركن لا يختلف كما في الخلع اذا قال الزوج خلعت فلانةَ بكذا وهي غايبةٌ لهما ان هذا شطر العقد فلا يتوقف ما ورآء المجلس لان التوقف انما يكون بعد تمام ركن العقد بخلاف المامور لان اللفظ الواحد عقدٌ تامٌّ ولهذا لا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس اما هذا شطر العقد بدليل انه يصح رجوعه ويبطل بقيامه وبخلاف الخلع من الزوج ايضًا لانه يمينٌ ولهذا لا يصح رجوعُه حتى لو قالت المراة خلعت نفسي من زوجي بكذا لم يتوقف لانه من جهتها ليس بيمينٍ حتى يصح رجوعها عنه قبل جواب الزوج والله اعلم ۝ وَفِي اِبآءِ الزَّوجِ حُكمُ الفُرقَةِ ۝ حُكمُ انفِساخِ العقدِ دُونَ الطَّلقَةِ ۝ قال اذا اسلمت المرأةُ فعُرِضَ الاسلامُ على زوجها فابى يُفرَّقُ بينهما وهذه الفرقة فسخ وقالا هي طلاقٌ له ان هذه الفرقة يتصوّرُ من جهة المراة والطلاق لا يتصور من جهتها فصار كالردة وخيار البلوغ لهما ان الزوج عجز عن الامساك بالمعروف فناب القاضي منابه في التسريح بالاحسان وذلك طلاق وقوله الطلاق لا يتصوَّرُ من جهة المراة قلنا الطلاق يوجد من المراة في الجملة بان فوَّضَ الزوجُ اليها الطلاقَ ۝ وَالقَولُ فِي الصَّدَاقِ قَولُ البَعلِ ۝ إِن لَم يَكُن مُستَنكَرًا فِي العَقلِ ۝ وَلَم تُحَكِّم فِيهِ مَهرَ المِثلِ ۝ قال اذا اختلف الزوجان في مقدار المسمى في العقد فالقول قول الزوج الا ان يدّعي شيئًا مستنكرًا جدًّا اي ما دون العشرة وقيل اي ما لا يتزوّج مثلها بمثله عادةً وقالا تُحكَّمُ مهرُ المثل فايهما شهد له مهرُ المثل فالقول قوله مع يمينه له ان الزَّوجَ هو الذي يختص بلزوم المهر فكان هو المنكر فكان القول قوله مع يمينه بالنص وقياسًا على سائر المنكرين بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الثمن لانا اعتبرنا قول البايع نصًّا بخلاف القياس وبخلاف الصبّاغ مع ربّ الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة فانهما يتحالفان لانه نوع بيع وهو بيع المنفعة والنصّ ورد في البيع لهما ان الزوج منكرٌ زيادةَ المهر والمراةُ منكرةٌ وجوبَ تسليم نفسها الا بتسليم الزيادة التي تدّعيها فكان القولُ قولها فيما انكرت وصار

كالمتبايعين اذا اختلفا في مقدار الثمن والسلعة قايمةٌ ۝ وَلَيسَ رَهنُ المَهرِ رَهنَ المُتعَةِ ۝ لَو وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبلَ الوَقعَةِ ۝ قال الرهن بمهر المثل ليس برهن بالمتعة في قول ابي يوسف الآخر وهو القياس حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قايمٌ ثم هلك لم يهلك بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه وقالا وهو قولُ ابي يوسف الاول وهو الاستحسان يكون رهنًا بالمتعة له ان المتعة دينٌ حادثٌ وليس ببدلٍ لانه لم يُجعل بدلًا نصًّا ولا هو بدلٌ حكمًا لانه لا يماثله بخلاف راس المال لانهما جعلاه بدلًا وبخلاف قيمة العبد المغصوب لانها بدل له حكمًا وبخلاف نصف المسمى لانه بعضه لهما ان المتعة خلف عن مهر المثل لانها تجب عند عدمه قايمًا مقامه فالرهن بذلك يكون رهنًا بهذا كالرهن المسلم فيه رهن براس المال والرهن بالغصب رهن بقيمته والرهن بالمهر المسمّى رهن بنصفه اذا طلقها قبل الدخول ۝

۝ وَفِي ظُهُورِ المَهرِ حُرًّا قِيمَتُهُ ۝ عَبدًا وَقَالَا مَهرُ مِثلٍ نِحلَتُهُ ۝

قال اذا تزوج امراةً على هذا العبد فاذا هو حر يلزمه قيمته لو كان عبدًا وقالا يلزمه مهر المثل له انه سمّى ما هو مال وعجز عن تسليمه فصار كالاستحقاق والهلاك لهما ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله في بابه فيما اذا تزوج امراةً على هذا الدنّ من الخلّ فاذا هو خمرٌ ومحمدٌ رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذه وتلك ۝ المسئلة ووجهُ الفرق ان الاختلاف بين المسمى والمشار اليه اذا كان اختلاف جنس تعلق الحكم بالمسمى واذا كان اختلاف وصفٍ تعلق الحكم بالمشار اليه والاختلاف بين الحرّ والعبد اختلاف وصفٍ لاتفاقهما فيهما ۝ فيتعلق الحكم بالمشار اليه وهو حرٌّ فبطلت التسميةُ وبين الخل والخمر اختلافُ ذاتٍ فيتعلق الحكم بالمسمّى

۝ وَإِن يَكُن صَدَاقُهَا مُؤَجَّلَا ۝ فَقَبلَ نَقدِ مَهرِهَا الدُّخُولُ لَا ۝

قال اذا تزوجها على الف درهم الى سنةٍ ففي قول ابي يوسف الآخر ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر رواه المعلّى وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها له ان ملك البُضع لا يعري عن ملك البدل فلا يعري وجوب تسليمه عن تسليم البدل لهما انها رضيت بتاخير البدل فلم يكن لها حق حبس المُبدَل كما في البيع ۝ وَالمَهرُ مَهرُ السِّرِّ لَا العَلَانِيَةِ ۝ إِن عَقَدَا عَقدَ النِّكَاحِ ثَانِيَةً ۝ قال اذا تزوجها في السرّ على مهرٍ ثم تزوجها في العلانية باكثر منه ريآءً وسمعةً فان اشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهدا روي عن ابي يوسف ان لها مهر السرّ وقالا لها مهرُ العلانية له ان البُضعَ ملك بالاول فلا يتصور تملكه بمالٍ آخر لهما ان التملك وقع بهذا العقد ظاهرًا فيصير بمنزلة ما اذا زاد على المهر الاول والزيادة على المهر الاول عندنا مملوكةٌ ۝ وَيَملِكُ المَاذُونُ تَزوِيجَ الأَمَةِ ۝ وَصَاحِبُ العِنَانِ وَالمُضَارَبَةِ ۝ قال يجوز للعبد الماذون له والشريك شركة العنان والمضارب تزويج الامة وقالا لا يجوز له ان هذا تمليكٌ ببدلٍ فيملكه هؤلاء كالبيع والاجارة وصار كالمفاوض والاب والوصي والقاضي والمكاتب لهما ان

قوله غير الاب والجد يتناول الاخ والام حتى اذا زوجه احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الدرر والكافي والنهاية وغيرها قالوا ذلك احتراز عما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان القاضي اذا انكح لا خيار وليس بصحيح كذا في شرح النقاية [illegible]

اذا اختلف الزوجان في مقدار المسمى

كالمتبايعين

هو لا يملكون الا التجارة وليس هذا بتجارة بخلاف ما عدّ لانهم يملكون الكسب وهذا كسب ولا يجوز لهم تزويج العبد بالاجماع لانه اضرار بايجاب المهر والنفقة ** والاب لو زوج مملوك الصبي مملوكة الصبي جاز للاب ** قال اذا كان للصغير عبد وامة فزوجها ابوه منه جاز وقالا لا يجوز له انه انما لا يملك تزويج العبد لما فيه من ايجاب المهر عليه وها هنا لا يجب على العبد شي لان العبد والامة يكونان لمولى واحد فلا فايدة لايجاب المهر على العبد فيكون العبد والامة في هذا سوا فجاز نكاح العبد كالامة لهما انه جمع بين ما يملك وما لا يملك فلا يصح العقد وما ذكر من وجوب المهر فذاك حكمه والكلام في جواز النكاح فلا تراعي ** وعتقها صداقها من بعلها ** ويوجبان فيه مهر مثلها **

قال اذا اعتق امته على ان يتزوجها ثم تزوجها روي عن ابي يوسف ان عتقها صداقها ليس لها غير ذلك وقالا لها مهر مثلها كذا ذكر في الزيادات له ما روي ان النبي عليه السلام اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها لهما ان العتق لو جعل مهرا لا يخلوا اما ان يجعل قبل العتق او بعده لا وجه الى الاول لانها امة ولا وجه الى الثاني لانها حرة ورقبة الحرة لا تصلح مهرا فبطل في الحالين جميعا ووجب مهر المثل

** لو طلق العبد ثلاثا من نكح ** بغير اذن فاجيز فافتح **
** وجدد العقد باذن مؤتنف ** لم يكره العقد لاجل ما سلف **

قال العبد اذا تزوج امراة بغير اذن مولاه ثم طلقها ثلاثا ثم اجاز المولى هذا النكاح ثم اذن له فتزوجها لم يكره وقال ابو حنيفة يكره وقول محمد مضطرب فيه له ان الطلقات الثلاث صادفت نكاحا غير منعقد فصار كما لو لم يجزه المولى وكما لو طلقها ثلاثا في نكاح فاسد لهما انه وجد دليل وقوع الطلاق لان الطلاق مملوك بالنكاح وقد توقف النكاح فيتوقف ما يملك به ايضا ثم ينفذ بنفاذه ولهذا يتوقف العتق بتوقف الملك وينفذ بنفاذه الا انا تركنا هذا الدليل بدليل اظهر منه وجعلناه متاركة لان الطلاق رفع القيد وهو ثابت من وجه لكن لم نتيقن ببطلان الدليل الاول فبقيت الكراهة بخلاف ما اذا لم يجزه لانه لم ينفذ النكاح فلا ينفذ ما يملك به ** كفيل انفاق لكل شهر **
** يؤخذ ما دام النكاح فادر ** والزما ذاك لشهر ونر **

قال اذا كفل بنفقة المراة كل شهر يوخذ الكفيل بنفقة كل شهر ما بقي النكاح وقالا لا يوخذ الا بنفقة شهر واحد له انه التزم نفقة كل شهر فيوخذ به كما لو قال كفلت بنفقتك ابدا ما عشت لهما ان الشهر الاول معلوم وما وراه مجهول فلم يصح بالمجهول بخلاف ما ذكر من الصورة لانه بين مدة العمر وهي معلومة

** تفرض للمراة ذات الخدم ** لاثنين لا الواحد منهم فاعلم **

قال تفرض في نفقة المراة لخادمين وقالا لا تفرض الا لخادم واحد له انها تحتاج الى خادمين احدهما في البيت والاخر خارج البيت لهما ان الزيادة على الواحد فضل والواحد يقوم بكل ذلك ولان الثانية

ليس باولى

مطلب يجوز نكاح الحبلى من الزنا

ليس باولى من الثالثة والرابعة لو احتاجت اليها ** وفاسد نكاح حبلى من زنا **
** وجا عن محمد ايضا كذا ** قال لا يجوز نكاح الحامل من الزنا وقالا يجوز له انها مشغولة بالولد وذلك ينافي طلب الولد الذي شرع له النكاح لهما انه لا نسب لهذا الولد فلا يكون الفراش ثابتا وهو المانع وقوله انها مشغولة قلنا هذا شغل يزول فصار كاعتراض العدة قبل الدخول وروى ابن سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف رحمهما الله والله اعلم

كتاب الطلاق

** تقديم انشا وتاخير الجزا ** بغير فا هو والفا سوا ** وابطلوا الطلاق بحرف فا

قال ابو يوسف اذا قال الرجل لامراته ان شا الله انت طالق لا تطلق وقالا تطلق له انا اجمعنا انه لو قال ان شا الله فانت طالق لا يقع لان الفا للتعقيب نسخه للتعليق فكذا هذا يدرج فيه حرف الفا حتى لا يلغو ذكر المشية او يقدم الطلاق فيصير كانه قال انت طالق ان شا الله تصحيحا لكلامه لهما ان التعطيل قضية التعليق بمشية الله تعالى والتعليق بحرف التعليق ولم يوجد وما ذكر من الادراج والتقديم فيه اعتبار تصرف من غير دليل قوله حتى يلغو ذكر المشية قلنا في الادراج والتقديم الغا كل الكلام من غير دليل وانه لا يجوز ** والعدة الاقرا في الفرار ** لا الجمع بعد موت شيخ الدار **

قال امراة الفار تعتد بثلاث حيض لا غير وقالا تجمع بين الحيض وبين اربعة اشهر وعشر له انها مبانة عند الموت وانما نورثها بالفرار لا بالزوجية فلا يلزمها عدة الوفات لهما ان توريثها دليل لبقاء النكاح في حقها حكما فكانت متوفى عنها زوجها حكما ومبانة حقيقة فتجمع بين العدتين عملا بالدليلين بقدر الامكان ** وعدة الحبلى بموت بعلها ** طفلا شهور دون وضع حملها **

قال الصبي اذا مات وامراته حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر وهو القياس وقالا عدتها تنقضي بوضع الحمل وهو الاستحسان له انا تيقنا بان هذا الحمل ليس من الزوج فصار كالحمل الحادث بعد الموت لهما عموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بخلاف الحمل الحادث لانه لما مات وليس لها حبل وجبت العدة بالاشهر فلا يتغير بعد ذلك بحدوث الحبل اما هنا وجبت العدة بوضع الحمل

** صغيرة بانت فجات بابن ** فهو من الزوج الى حولين **
** وفصل ربع الحول في ذي الرجعة ** ونفيا بعد شهور تسعة **

قال الصغيرة اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها فولدت فهذا لا يخلوا اما ان اقرت بانقضا عدتها عند مضي ثلاثة اشهر او اقرت بالحمل او لم تقر بشي والطلاق رجعي او باين اما اذا اقرت بالانقضا عند مضي ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت نسب ولدها منه لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب وهو من علوق حادث والرجعي والباين في هذا سوا وان اقرت بالحمل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت

الي سبعة وعشرين شهرًا اما في الباين فلانها كبيرة لما اقرت بالحبل صارت اذا ولدت وحكم الكبيرة هذا
واما في الرجعي فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر ان العلوق كان بعد العدة فلم يصر مراجعًا فلم يثبت
النسب واما اذا لم تقر بشي فعنده سكوتها كدعوى الحبل فان كان الطلاق باينًا يثبت النسب الي سنتين
وان كان رجعيا فالي سبعة وعشرين شهرًا وعندهما كالاقرار بانقضاء العدة بثلاثة اشهر فان جات به
لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولاكثر منه لايثبت في الرجعي والباين له ان ادراكها
قد يكون بالحبل فاذا لم تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة اشهر فكانها اقرت بالحبل لهما ان مضي ثلاثة اشهر
متعين لانقضا عدة الصغيرة فصار مضيها كاقرارها بالانقضاء والله اعلم

• مبتوتة من بعد حولين تلد • فالزوج ما انفقه لايسترد •
• واثبتا في قدر نصف الحول • والابن منفي بكل الحول •

قال المبتوتة اذا ولدت بعد سنتين وقد كانت اخذت نفقة كل المدة ولم تقر بانقضاء العدة لايثبت
نسب الولد منه بالاجماع ولاترد شيئًا من النفقة علي الزوج عنده وقالا ترد عليه نفقة ستة اشهر له
انها معتدة في الظاهر وقد اخذت النفقة بحق ظاهر لانها لم تقر بانقضاء العدة والزنا محتمل وهو لايبطل
النفقة لهما ان نحمل امرها علي الصلاح واجب وذلك بان نحمل علي انها تزوجت بزوج اخر وولدت منه وستة
اشهر اول مدة يتصور فيها الولد والتزوج منها اقرار بانقضاء العدة فترد هذه نفقة هذه المدة ولاترد الزيادة
لوقوع الشك فيها • لو قال انت طالق سنية • او عدلة فالطهر للشرطية •

قال رجل قال لامراته انت طالق طلقة عدلة اوسنية او عادلة اوحسنة اوجميلة وهي حايض وقعت
طلقة رجعية للحال عندهما وقال ابو يوسف لايقع الا في طهر لاجماع فيه له ان هذا هو المسنون والمشروع
مطلقًا فصار كقوله اعدل الطلاق واحسنه واجمله لهما انه وصفه بالسنة والحسن بدون التفضيل والواقع
في هذه الحالة مشروع ثابت بالسنة في الجملة فيقع بخلاف ما استشهد به لان التفضيل لايثبت الا بكونه
مسنونًا من كل وجه والله اعلم • لو قال ان قربتها فكل ما • املك في مستقبل فهو كذا •

قال اذا قال لامراته ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر لايصير موليا وقالا يصير موليًا له
انه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه بان لايملك عبدًا فصار كقوله فكل مملوك اشتريه فهو حر لهما انه لا
يمكنه قربانها الا بشي يلزمه وهو عتق ما يملكه بالارث والوصية ونحو ذلك الا انه يلزمه في الثاني لا في
الحال وهذا يكفي للايلا كقوله ان قربتك فعلي حجة بعد ذلك بسنة بخلاف قوله اشتريه لانه يمكنه ان لا
يشتري اصلا • او قال ما اقرب حتي اعتقه • فليس بالايلا ما قد اطلقه •

قال لو قال والله لا اقربك حتي اعتق عبدي او اطلق امراتي لايكون موليًا وقالا يكون موليًا له ان العتق
والطلاق قد يوجد قبل اربعة اشهر فيقربها من غير شي يلزمه فصار كقوله حتي يموت فلان اوحتي ياذن •

ثمانه

لهما انه قد يمتد الي اربعة اشهر فصار كقوله حتي اموت انا اوحتي تموتي انت •

• واذ خلوا في قوله لا اقرب • احداكما مجهولة لا تعرب •
• فان تبين بمضي قد انقضت • لم تبن الاخري باخري ان مضت •

قال اذا قال لاربع نسوة له والله لا اقرب احداكن فهو مولي من احداهن لان احدي اسم الواحدة وقد
اضيفت الي الكناية والكنايات معارف فلم يجز فان قرب احداهن حنث وسقط الايلا وان لم يقربهن
حتي مضت اربعة اشهر بانت احداهن واليه البيان ولا يصح بيانه قبل مضي المدة كما لو علق طلاق احداهن
بمجي الغد ثم بين قبل الغد فلو صرف الطلاق الي واحدة منهن بعينها ثم مضت اربعة اشهر اخري فعن ابي
يوسف انه لاتبين امراة اخري وقالا بانت واحدة من البواقي له انه ال الي من احداهن لا من كل واحدة منهن
لهما ان اليمين باقية فبقي الايلا وزالت مزاحمة الاولي فبقي في البواقي كما لو ماتت واحدة منهن بعد
المدة • لو قال انت طالق الي كذا • فطالق للحال لا اذا مضي •

قال اذا قال لامراته انت طالق الي شهر تطلق للحال وهو قول زفر وقالا تطلق بعد شهر له ان الطلاق لا
يحتمل التوقيت فبطل التوقيت وبقي تطليقها للحال لهما ان الواقع اذا كان لا يحتمل التوقيت فالايقاع يحتمله
فجعل تاجيلا للايقاع لانه لو لم يجعل كذلك لبطل الاجل اصلا • ان قال ان نكحتها ففي كذا •
• من قبل ذا تطلق اذا الشرط اتي • قال اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك
ثم تزوجها تطلق وقالا لا تطلق له انه اوقع الطلاق عليها وقت التزوج ثم اراد ان يقع ذلك الواقع بعينه
في وقت اخر وهو قبل التزوج فيلغو ذكر الوقت الثاني كما في قوله انت طالق اليوم غدًا لهما ان المعلق بالشرط
يصير كالملفوظ به عند وجود الشرط فصار كانه قال عند التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك فلا تطلق

• لا يلتقي الملتعنان ابدا • عقدا وان اكذب ثم عقدا •
• لو قال كل امراة لي فكذا • دفعًا لظن العرس فالغير عنا •

قال اذا فرق القاضي بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه ليس له ان يتزوجها وهو قول الشافعي وقالا
له ان يتزوجها برضاها وعلي هذا اذا بطل اهلية اللعان في احدهما بان خرس او حد حد القذف او اقرت
المراة بالزنا او وطيت حرامًا له قوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان ابدًا لهما ان اللعان له حكمان
قطع النسب وحرمة الاجتماع ثم احد الحكمين وهو قطع النسب لايتابد ويبطل بالاكذاب فكذا الاخر واما
الحديث فمعناه ماداما متلاعنين وقد بطل ذلك فصار كقوله تعالي للكفار ولن تفلحوا اذا ابدًا معناه
ما داموا كفارًا والله اعلم • كتاب العتاق • وفي التسري طلب الولدان •
• شرط مع التحصين والاسكان • قال اذا قال الرجل لامته ان تسريتك فانت حرة فالتسري ان
ان يبوئها بيتًا ويحصنها ويمنعها من الخروج وان يطلب ولدها وقالا طلب الولد ليس بشرط له ان التسري للوطي

والوطي غالبا يكون لطلب الولد ولانه ينبي عن الشرف والامة تتشرف بالولد **لهما** ان التسري من السر وهو
الجماع قال الله تعالى ولا تواعدوهن سرًّا اي جماعًا او من السر الذي هو الخفاء او من السرو وهو الشرف والفضل
وشي من ذلك لا ينبئ عن طلب الولد والله اعلم ﴿ لو علق العتق بدفع نقد ﴾
﴿ لم يقتصر على مكان العقد ﴾ ﴿ حتى اذا ما باعه ثم اشترى ﴾ ﴿ الزم ان يقبله ان احضرا ﴾
قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق عليه وان ادى في غير ذلك المجلس لم يعتق في ظاهر
الرواية روى بشر عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس ولو باعه ثم اشتراه ثم نقده الفا انزل قابلا وعتق اذا
خلى بينه وبينها كما في قوله اذا ومتى **له** على هذه الرواية انه شرط مطلق فلا يقتصر على المجلس باي لفظ كان
كالتعليق بالدخول ونحوه وجه ظاهر الرواية انه طلب الالف للحال فيقتصر على المجلس كما في قوله ان شيت
بخلاف اذا ومتى لانهما للوقت قوله فانه شرط مطلق قلنا نعم ومعنى المعاوضة فيه معتبر حتى يجبر على القبول
وفي المعاوضة يشترط القبول في المجلس الا اذا وجد لفظ يدل على عموم الاوقات وهو اذا ومتى ﴿

كتاب المكاتب

﴿ وان يكاتبه على الف على ﴾ ﴿ رد وصيف جاز ذا وابطلا ﴾
قال ولو كاتب عبده على الف على ان يرد المولى اليه وصيفا وسطا تجوز الكتابة ويبطل في حق الوصيف وقالا
لا تجوز الكتابة **له** ان هذه جهالة مستدركة فلا تمنع جواز الكتابة كالكتابة على وصيف اما في حق الوصيف
بيع والجهالة تمنع جواز البيع وصار كما لو كانت على الف على ان يرد المولى عبدًا بعينه فاستحق العبد **لهما**
ان هذه كتابة بالحصة وهي باطلة كما لو قال كاتبتك على حصتك من الالف لو قسمت عليك وعلى وصيف وسط
بخلاف ما ذكر من المثال لانه ثمت صحت التسمية ثم تبطل بالاستحقاق في حصة المستحق نظيره اذا اشترى
حرًّا وعبدًا بالف لا يجوز في حصة العبد لما مر ولو اشترى عبدين ثم استحق احدهما بقي العقد في الآخر
﴿ والعجز ما لم يك عن نجمين ﴾ ﴿ لم تجز الفسخ ورد العين ﴾
قال اذا عجز المكاتب عن اول النجم لا يرد في الرق ما لم يتوال عليه نجمان وهو قول ابن ابي ليلى وقالا يرد **له** ما
روي عن علي رضي الله عنه المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق **لهما** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كاتب عبدًا له فعجز عن اول نجم فرده في الرق ولان عجزه عن نجم عجز عن النجوم ظاهرًا وحديث علي رضي الله
عنه ليس فيه نفي ما ذكرنا والله اعلم ﴿ مكاتب المسلم بالخمر دفع ﴾ ﴿ اليه تلك الخمر فالعتق وقع ﴾
﴿ ثم سعى في الاصل ذا متفق ﴾ ﴿ وعنهما بالخمر ليس يعتق ﴾
قال المسلم اذا كاتب عبده المسلم على خمر لم يجز فان اداها قبل ان يختصما عتق لان حكم الفاسد يوخذ من الجايز
وعليه قيمة نفسه لان المقبوض بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة ولان المولى ما رضي بعتقه مجانًا وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتق باداء الخمر الا ان يقول اذا اديت الي هذه الخمر فانت حر فيعتق اذا اداها
وعليه قيمة نفسه فيكون العتق بحكم الشرط لا بحكم العقد وقال في اختلاف زفر ويعقوب قال محمد رحمه الله اذا

ادى قيمة نفسه يعتق واذا ادى الخمر لا يعتق فصار الحاصل ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يعتق
باداء الخمر لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فيتعلق العتق بها وعلى قول ابي يوسف ايهما
ادى عتق اما الخمر فبالشرط واما القيمة فلفساد العقد ﴿ مولى موالاة وانثى معتقة ﴾
﴿ بينهما الاولاد منه معلقة ﴾ ﴿ فهم لمولى الاب دون الام ﴾
﴿ وافتيا بعكس هذا الحكم ﴾ قال رجل هو مولى موالاة امراته معتقة قوم فولدت منه ولدًا فولاء
الولد لمولى الاب وقالا لمولى الام **له** ان الولاء بمنزلة النسب والنسب من الآباء **لهما** ان الترجيح انما يكون من
جانب الاب عند استواء الولاء في القوة وولاء العتاقة اولى من ولاء الموالاة بل هو ساقط عند ولاء العتاقة
﴿ ويثبت النسبة فيمن قد اقر ﴾ ﴿ مع امتناع نقل ام من ذكر ﴾
قال امة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى الام واحد الولدين فاعتق المشتري الام والولد ثم ادعى
البايع الولد الذي عنده ثبت نسبهما منه ويرد حصة الابن الذي باعه من الثمن لانهما توامان لا ينفصلان
وانتقض عتق المشتري في الولد ان كان العلوق عند البايع فان لم يكن عنده بان اشتراها حاملًا فولدت عنده
يثبت النسب لكن لا يبطل البيع فان اعتق المشتري الام دون الولد اخذ الولد اذا كان العلوق عند البايع
وامتناع نقل الام الى البايع بسبب العتق لا يمنع ثبات النسب وعندهما يمنع **له** ان الولد اصل في النسب وهو
قايم وليس من ضرورة اثبات النسب ملك الام وصيرورتها ام ولد له كما في الولد المغرور وكما تزوج جارية لغير
لهما ان الاصل في صحة ثبات النسب ملك الام فاذا تعذر ملك الام ونقض البيع فيها لا يثبت النسب



﴿ باع فتاة لا ابنها ثم اقر ﴾ ﴿ فيه ابو البايع بالنسبة قر ﴾
قال اذا ولدت امة الرجل ولدًا فكاتب الجارية او باعها او رهنها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد
يثبت نسب الولد ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولد له وقال محمد في الجامع الكبير لا يثبت النسب منه
وقيل قول ابي حنيفة مع قوله **له** ما مر في المسئلة الاولى **لهما** انه لم يملك الجارية فلا يكون العلوق في ملكه فلا
يثبت النسب منه

كتاب الولاء

﴿ عبد لانثى اعتقته قد هلك ﴾
﴿ وهو ابا الموالاة والابن ترك ﴾ ﴿ فما له بينهما اسداسا ﴾ ﴿ وحرمان الاب عنه راسا ﴾
قال امراة اعتقت عبدًا ثم ماتت وتركت ابنا وابا ثم مات العبد فسدس الميراث للاب والباقي للابن وقالا كل
الميراث للابن **له** ان الاب مع البنت عصبة فكذا مع الابن لانهما في درجة واحدة الا ان مع الابن صار صاحب
فرض لكن في حق الميت عصبة فيرث من المعتق **لهما** ان اقرب العصبات الابن فلا تظهر عصوبة الاب مع قيامه
﴿ لو اعتق الحربي عبدًا مثله ﴾ ﴿ في دارهم كان ولاؤه له ﴾
قال الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه عتق وولاؤه له وقالا لا ولاء له وله ان يوالي من شا
له انه عتق من جهته فيثبت ولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق **لهما** انه عتق بالتخلية لا بالاعتاق فصار

كالمراغم قال المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاشتري عبدًا حربيًا فاعتقه ثمة فالقياس ان لا يعتق بدون التخلية لان في دار الحرب لا تجري احكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق من غير تخلية لانه لم ينقطع عنه احكام المسلمين ولا ولآء له عندهما وهو القياس وقال ابو يوسف رحمه الله له الولآء وهو الاستحسان وذكر قول محمد مع قول ابي يوسف في كتاب السير فرّق محمد في تلك الرواية بين المسيلتين ووجه الفرق ان المسلم لا يصير ماله فيئًا فصار اعتاقه في الدارين سوآء ذكر هذه الصورة في كتاب المكاتب وقال في كتاب الولآء مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم ثمة ثم اشتري عبدًا حربيا فاعتقه ثم اسلم العبد لم يكن مولاه عندهما قياسًا وقال ابو يوسف رحمه الله هو مولاه استحسانا **له** ان النبي عليه السلام اعتق زيد بن الحارثة وابو بكر اعتق صهيبًا وبلالًا بمكة وهي دار الحرب فصاروا موالي ونحن نقول كان ذلك قبل الامر بالقتال فلم تكن مكة دار الحرب

كتاب الأيمان

وليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ

قال اذا نذر بذبح الولد لا يلزمه شي وهو قول الشافعي وقالا يلزمه ذبح الشاة **له** انه نذر بالمعصية فيقع باطلًا لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالي **لهما** ان الناذر بذبح الولد مامور بذبح الولد لقوله تعالي وليوفوا نذورهم فيلزمه ذبح الشاة بطريق الفدآء كما في قصة الخليل صلوات الله عليه ووجه ذلك ان صيانة امر الله تعالي عن التعطيل واجب بتوفير موجبه عليه وللامر موجبان احدهما وجوب عين ما تناوله بطريق الابتدآء والثاني وجوب غير ما تناوله بطريق الفدآء كما في قصة الخليل وهاهنا لم تجب عين ما تناوله فيجب غير ما تناوله

وقول من قال وحق الله كقول والله بلا اشتباه

قال وان قال وحق الله يكون يمينًا وقالا لا يكون يمينًا **له** ان حق الله حقيقة الله تعالي وهو صفته فصار كقوله وعظمة الله **لهما** انه تحتمل ما قلتم وتحتمل الحق الذي يلزمه علي عباده فلا يكون يمينًا

اعتقه عني قال من غير بدل يجزي عن الآمر هذا ان فعل

قال اذا قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتقه يقع العتق عن الآمر وقالا يقع عن المامور **له** انه لو اعتقه عنه ببدل يقع عنه فكذا اذا اعتقه بغير بدل فصار كقوله اطعم عني عشرة مساكين **لهما** ان الملك بغير بدل يثبت بالهبة والهبة لا تفيد الملك بدون القبض والقبض امر حقيقي فلا يمكن اثباته بمقتضي الاعتاق بخلاف الاعتاق ببدل لانه يقتضي البيع والبيع يفيد الملك بدون القبض وبخلاف الاطعام لان الفقير يصير قابضًا للآمر اولًا ثم لنفسه اما العبد فلا يصير قابضا قبل العتق والله اعلم

لو قال لا أدخل دار الفضل لم يكف حنثًا ملك وقت الفعل

قال ولو قال والله لا ادخل دار فلان لا يحنث الا بدخول دار كانت في ملك فلان يوم اليمين والحنث جميعًا وقالا يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين **له** ان اوهام الناس يقع علي ما قلنا لان ملك الدار لا يستحدث عادةً **لهما** انه عقد يمينه علي دار غير مشار اليها فلا يختص بوجودها للحال كما في قوله لا اكلم عبد فلان وما ذكر من العادة

غير مستمرة بل هي مشتركة والله اعلم

وان يقل أذنت فاذهب وارجعي فقوله إذن وإن لم يسمع

قال اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها من حيث لا تسمع هو اذن وقالا لا يكون اذنًا **له** ان حكم هذا الاذن يختص بالحالف فلا يشترط علم غيره كالرضا **لهما** ان الاذن من الايذان وهو الاعلام ولم يوجد فصار كاذن العبد في التجارة والله اعلم

لو قال لا آكل بسرًا فاكل من رطب أدناه بسر لم يبل
والشرط مهما كان أكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب

قال ولو حلف لا ياكل بسرًا فاكل بسرا مذنبًا ولا ياكل رطبًا فاكل رطبا مذنبا يحنث بالاجماع لانه اكل ما حلف عليه وهو الغالب فان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرًا مذنبا او حلف لا ياكل بسرًا فاكل رطبًا فيه شي من البسر لا يحنث عنده وقالا يحنث **له** ان الاسم يقع علي الغالب والمقصود من الاكل هو الغالب فلا يحنث بالمغلوب **لهما** انه اكل ما حلف عليه وغيره وما حلف عليه مُعاين غير مستهلك بغيره فصار كما لو ميزها ثم اكل وصار كالسمن في السويق فهو بري

وإن يقل لأشربن اليوم ذا فصب فهو حانث إذا مضي
كذاك موت من يقول أقتله وأكل ذاك من يقول آكله
وإن يقل لأقتلن جعفرا وكان مات قبله وما دري
أو قال أقضي حقه لا ألبث فإنه للحال فيه يحنث
وإن يقل إن أر يعقوب ولم أعلمك فالعبد كذا كما زعم
ثم رآه معه فما نطق شيئًا ولم يعلمه فالعبد عتق

قال ولو قال لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصبّ الماء قبل مضي اليوم سقطت اليمين عندهما حتي لو مضي اليوم لا يحنث في يمينه وعنده لا تسقط ويحنث اذا مضي اليوم وعلي هذا الخلاف مسايل **منها** ما اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم **ومنها** ما اذا حلف ليقتلن فلانًا اليوم فمات قبل مضي اليوم **ومنها** اذا قال لاقضين حقه اليوم فسقط حقه عنه بالابراء ونحوه او مات احدهما في اليوم **ومنها** اذا حلف ليقتلن فلانًا وقد كان مات وهو لا يعلم بموته **ومنها** اذا قال ان رايت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه مع الرجل اصله ان تصور البر هل هو شرط لانعقاد اليمين وبقايه عندهما شرط وعنده ليس بشرط **له** ان اليمين قد تنعقد علي ما لا يتصور عادة كما في قوله والله لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبًا فينعقد علي ما لا يتصور حقيقة لانهما في عدم امكان البر سوآء والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان وجوب البر حكم اليمين فينعقد لاحدهما **لهما** ان الحكم الاصلي لليمين وجوب البر والكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد للخلف بخلاف ما ذكر لانه متصور الا انه عجز عنه بحكم العادة فيحنث للحال

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان في القضية

لواطي المنكوحة الذمية ۞ قال المسلم اذا تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت يكونان محصنين
وان لم يدخل بها بعد الاسلام وقالا لايكونان محصنين مالم يدخل بها بعد الاسلام له ان وطي الكتابية مرغوب
فيه من حيث هو قضا الشهوة ومن حيث هو استلذاذ بها فكمل زاجرا وبه يثبت الاحصان لهما قوله عليه
السلام لكعب بن مالك رضي الله عنه حين اراد ان يتزوج كتابية دعها فانها لاتحصنك ولان في الرغبة اليها
نكاحا ووطيا خللا فصار كالامة والمجنونة والله اعلم ۞ وكل حد غير حد الخمر ۞ فهو علي المستامنين
يجري ۞ ولو زني المومن بالمستامنة ۞ حدا وقالا حد لا الممكنة ۞
ولو زنا مستامن بمومنة ۞ حدا وقالا هو كالمستامنة
قال الحدود كلها تجب علي المستامن الا حد شرب الخمر وقالا لايجب عليه الا حد القذف فحد الشرب لايجب
عليه بالاجماع لانه يراه حلالا وحد القذف يجب بالاجماع لان فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة عنده يجب
وعندهما لايجب له انه بمنزلة الذمي ولهذا يواخذ بالقصاص وحد القذف لهما انه لايلزمه
الا ما التزم وهو التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من الرجوع لا حقوق الله تعالي ويبني علي هذا مسايل
منها اذا زني حربي مستامن بذمية او مسلمة عند ابي حنيفة رحمه الله تحد المراة دون الرجل وعند
ابي يوسف يحدان وعند محمد لايحدان ومنها الحربي المستامن اذا زني بحربية مستامنة فلا حد عليهما
عندهما وعند ابي يوسف يحدان ولو زني مسلم او ذمي بمستامنة فعلي الرجل وحده الحد عندهما وعند ابي
يوسف يحدان فالحاصل ان المستامن والمستامنة عند ابي حنيفة بمنزلة الغايب والغايبة لانه زنا وحرام
في نفسه وامتناع الحد لمانع كما في الغايب والغايبة بخلاف المجنون لان فعله ليس بزنا وعند ابي يوسف
بمنزلة الذمي والذمية وعند محمد رحمه الله بمنزلة المجنون والمجنونة لان فعلهما غير موجب للحد كفعل المجنون
والمجنونة والله اعلم ۞ والراس في الحد له نصيب ۞ يضرب كي يرتدع المضروب ۞
قال يفرق الجلدات علي الاعضاء ماخلا الوجه والفرج ويضرب الراس وقالا لايضرب الراس ايضا له
ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اضربوا الراس فان الشيطان يدخل فيه وعن علي رضي الله
عنه انه قال اتق الوجه والمذاكير ولم يستثن الراس لهما ان الحد شرع زاجرا لا متلفا والضرب علي الراس
متلف ظاهرا لانه مجمع الحواس وموضع العقل واما حديث ابي بكر رضي الله عنه روي انه كان المضروب
حربيا ودمه مباح فلا يتحرز عن التلف ولانه يحتمل انه كان تعزيرا بشي لا يخاف وحديث علي رضي الله عنه
قلنا استثنا الوجه والمذاكير استثنا الراس دلالة والله اعلم ۞ وان يغب شهود رجم حضروا ۞
حد بما قالوا ولم ينتظروا ۞ قال اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وهو محصن ثم غابوا لا يرجم ما
لم يحضروا بالاجماع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضورهم له ان الغيبة لا
تبطل الشهادة وبداية الشهود شرط عند حضرتهم لا عند غيبتهم وجه ظاهر الرواية ان بداية الشهود
شرط باثار الصحابة فيتوقف علي حضورهم وبدايتهم ۞ وليس بالتلقين للشهود ۞
باس وهذا في سوي الحدود ۞ قال لاباس بتلقين الشهود في غير الحدود وعندهما يكره
له انه يحتاج اليه لان مهابة مجلس القاضي مانعة لهما انه ضرب ميل فيكره والله اعلم
۞ وان يطا صغيرة لاتشتهي ۞ لم يتزوج امها وبنتها ۞
قال اذا وطي صغيرة لاتشتهي فافضاها يثبت حرمة المصاهرة وقالا لايثبت له انه وطي في القبل فيوجب
حرمة المصاهرة كوطي كبيرة التي لاتشتهي لهما انه ليس بسبب للولد فاشبه اللواطة بخلاف الكبيرة لانه
يحتمل العلوق والله اعلم ۞ وان زني بمن جنت عليه ۞ فلا زني ان دفعت اليه ۞
قيل كذا اذا زني ثم عقد ۞ عقد نكاح او شرا لم يحد ۞
قال جارية جنت جناية فيها قصاص فزني بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بالجناية لم يحد وهو استحسان وكذا
من زنا بامة غيره ثم اشتراها وقالا يحد وهو القياس له ان العارض بعد الوجوب في الحدود كالموجود عند
وجود السبب وهو كالسارق اذا ملك المسروق قبل الاستيفاء لهما انه لم يملك ما وجب الحد بتنا وله وهو
منافع البضع المستوفاة بالزنا بخلاف السرقة لانه يملك المسروق بعينه ۞ كتاب السرقة ۞
۞ ويقطع النباش لكن من سرق ۞ عبدا صغيرا لم يجب قطع يحق ۞
قال النباش يقطع وهو قول الشافعي وقالا لايقطع له قوله عليه السلام من نبش قطعناه ولانه سرقة
من حرز مثله لان حرز الكفن القبر فيدخل تحت النص لهما ان النبش لايساوي السرقة من الاحيا في كونه خيانة
وقبحا لان ذلك اتلاف مال يتعلق به البقا وهذا ليس بهذه الصفة فلا يساويه في الموجب وتمامه عرف
في طريقة الخلاف وقوله انه سرقة قلنا لا نسلم لان السرقة من الميت لايتحقق لان الحفظ منه لايتحقق
وغير الميت غير مترصد لحفظه واما الحديث فمحمول علي السياسة قال اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل لا يقطع
استحسانا وقالا يقطع له انه يقل الرغبة فيه للحاجة الي تربيته وحفظه فصار كالصغير العاقل
لهما انه مال متقوم يمكن اخذه ولا يبصر كالدواب بخلاف ما اذا كان عاقلا يتكلم لانه غصب او خديعة ۞
وليس بسرقة ۞ ونقبه الدار واخذ النطع ۞ بلا دخول موجب للقطع ۞
قال ومن نقب البيت فادخل يده واخرج المتاع منه لايقطع لقول علي رضي الله عنه السارق الظريف لا
يقطع قيل له وما ظرافته قال يدخل يده في بيت ويخرج المتاع منه بخلاف الاخذ من الجوالق لان الدخول
في الجوالق غير ممكن اما هاهنا ممكن فلو دخل الدار واخذ المتاع وناوله صاحبا له خارجا ثم خرج وذهبا
به روي عن ابي يوسف ان الخارج لو ادخل يده فناوله الداخل قطعا ولو اخرج الداخل يده فاعطاه فالقطع
علي الداخل خاصة وهذه الرواية توجب ان عنده اذا ادخل يده في البيت واخرج المتاع يقطع ايضا وقالا
لا قطع علي واحد منهما له انه اخذ من الحرز فصار كما لو دخل من البيت الي الطريق ثم خرج واخذه لهما

ان هذه الامر تم بهما واحدهما غير سارق ولم يجب عليه القطع فلا يجب على الآخر لان الفعل واحد بخلاف ما اذا ادى الى الطريق ثم اخذ لانه تم به وحده والله اعلم ❁ لو شق ما يسرقه في المخدع ❁ وبعده اخرجه لم يقطع ❁ قال السارق اذا اخذ الثوب في البيت وشقه نصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة فان ضمنه وتركه عليه لا يقطع بالاجماع لانه تملكه بالضمان فان اخذ الثوب ه مشقوقا ولم يضمنه لم يقطع ايضا وقالا يقطع **له** ان سبب الملك قائم عند تمام السرقة وهو الشق الذي سبب الضمان فصار كما اذا اشترى ثوبا على ان البايع بالخيار ثم سرقه ثم فسخ البايع البيع **لهما** ان الشق لا يصير سببا للملك في الحال وانما يصير سببا عند اداء الضمان ولم يوجد ❁ وسارق المصحف قال يقطع ❁ والحر طفلا الحلي ينزع ❁ قال لا يقطع سارق المصحف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي مثل قوله وكذلك لو كان مفضضا عندنا لان الفضة تبع للمصحف وجه رواية الامالي انه نصاب محرز كساير الاموال وجه ظاهر الرواية ان الناس لا يظنون بالمصاحف لقراءة القران فكان شبهة الاذن ثابتة قال اذا سرق صبيا صغيرا حرا وعليه حلي لا يقطع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وجه هذه الرواية انه سرق المال وغير المال فصار كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي بشي وعلى طرفه عشرة دراهم مضروبة وجه ظاهر الرواية ان المقصود من الاخذ هو الصبي دون الحلي لانه لو قصد الحلي لاخذه وحده واما ما ذكر من المثال قلنا ان لم يعلم السارق بالدراهم لا يقطع وان علم يقطع

ه لا يقطع السارق بالاقرار ه الا اذا ثناه بالتكرار ه

قال اذا قال سرقت انا وفلان لا يجب القطع على المقر عنده وعندهما يجب اما على المنكر فلا يجب عند الكل ❁ وان يقل ذاك الفتى كان معي ❁ وذاك ينفيه فلم يقطع ❁ قال لا يقطع السارق بالاقرار مرة واحدة ويشترط الاقرار مرتين وهو قول ابن ابي ليلى وكذا في شرب الخمر وقالا يقطع السارق بالاقرار مرة واحدة **له** ما روي عن علي رضي الله عنه انه اتي بسارق فاقر مرتين فقال شهدت على نفسك مرتين وقطعه ولانه حد فلا يقام بالاقرار مرة واحدة كحد الزنا الا ان ثمة يشترط الاربع اعتبارا بالحجة الاخرى وهي الشهادة **لهما** قوله عليه السلام لذلك السارق اسرقت ما اخاله سرق فقال بل سرقت فامر بقطعه ولانه لم يشترط فيه زيادة العدد في الشهادة فلا يشترط في الاقرار كساير الحقوق والقصاص وحديث علي رضي الله عنه اتفاقي لا قصدي

كتاب السير

❁ عقار من في دار حرب اسلما ❁ ليست تصير للغزاة مغنما ❁ قال الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون على تلك الدار روي عن ابي يوسف ان عقاره لا يصير فيئا وفي ظاهر الرواية يملكونه وجه تلك الرواية ان العقار في يده فصار كغيره من الاموال وجه ظاهر الرواية ان ارض دار الحرب في يد جميع اهل الحرب فاذا جعلوها دار الاسلام فقد ابطلوا ايديهم عنها واستولوا

عليها والله اعلم ❁ والمسلم الداخل دار الحرب ❁ ليس له في بيعه ان يربي ❁ قال المسلم الذي دخل دار الحرب بامان اذا باع من حربي درهما بدرهمين وقامر واخذ المال لا يحل له ذلك وقالا يحل له **له** ان الربا والقمار حرام **لهما** ان مالهم مباح الا ان بالامان لا يحل اخذه بغير رضاهم فاذا رضي باي طريق كان يحل ❁ ويحرم الباغي بقتل العادل ❁ عن ارثه فذاك حكم القاتل ❁ قال العادل اذا قتل مورثه الباغي في الحرب يرثه بالاجماع لانه بحق ولو قتله الباغي مورثه العادل لا يرث عنده وهو قول الشافعي **له** انه قتل بغير حق فيوجب حرمان الميراث **لهما** انه قتل عن تاويل وان كان فاسدا فهو ملحق بالصحيح في حقه لانه يظنه كذلك ولهذا لم يجب القصاص ولا الدية ولا الكفارة

كتاب التحري

❁ وشارع لا بالتحري لو علم ❁ بانه اصاب يمضي ويتم ❁ قال اذا اشتبهت عليه القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ثم ظهر في الصلاة انه اصاب يمضي فيها وعندهما يستانف **له** انه لو قطع يستانف الى عين هذه الجهة فلا يفيد **لهما** ان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كاقتداء القاري بالامي والقايم بالمومي

كتاب اللقيط

❁ وقاتل اللقيط لا يقتص به ❁ واثبتاه للامام فانتبه ❁ قال اللقيط اذا اقتل عمدا فللامام ان يصالح على الدية لانه نافع للمسلمين وليس له ان يعفو لانه ابطال حقهم وليس له ان يستوفي القصاص عنده وقالا له ذلك **له** انه لا يخلو عن ولي قريب اما الاب او الام ان كان عن رشدة الا انه اشتبه فلا يستوفي **لهما** قوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ولا ولي له ظاهرا وما ذكر من الاحتمال قلنا الولي الذي لا يصل اليه ولا ينتفع برايه وولايته وجوده وعدمه بمنزلة ه

كتاب اللقطة

ه من يلتقط للرد شيا فرد ه لم تجب الغرم وان لم يشهد ه قال اذا التقط لقطة ليردها على مالكها اذا وجده لم يضمن اذا هلكت اشهد او لم يشهد وقالا اذا لم يشهد يضمن **له** انه اخذه باذن الشرع فصار كالاخذ باذن المالك **لهما** ان اذن الشرع مقيد بشرط الاشهاد قال عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولان اخذ مال الغير سبب للضمان وانما يمتنع الضمان اذا اخذه لمالكه وذلك انما يعرف بالاشهاد والله اعلم

كتاب جعل الآبق

❁ من رد للمورث عبدا ووصل ❁ فمات قبل القبض فالجعل بطل ❁ قال راد الآبق اذا ادخله المصر ومالكه مورثه فمات قبل التسليم اليه لا جعل له وقالا له الجعل **له** ان الجعل يجب بالتسليم اليه بدليل انه لو هلك في المصر قبل التسليم لا يجب الجعل وعند التسليم هو له او له شركة في العبد **لهما** انه استحق الجعل برده الى مصره فلا يسقط بصيرورته له كالاجير المشترك اذا عمل لمورثه ثم مات المورث قبل التسليم اليه ❁ ويوخذ العبد بقطع السرقة ❁ بدون مولى بالشهود الصدقة ❁ قال اذا قامت البينة على عبد بسرقة والمولى غايب يقطع وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى **له** انه في الحدود

بمنزلة الحر ولهذا يقطع باقرار عند غيبة المولي **لهما** ان البينة قامت علي المولي لانه يتلف ماله وعلي العبد
ايضا فيشترط حضرتهما ❁ يصح في العبد كتاب القاضي ❁ وافتيا بالرد والادحاض ❁
قال يقبل كتاب القاضي الي القاضي في العبيد وقالا لا يقبل **له** ان فيه ضرورة لان الاباق منهم غالبا **لهما**
انه منقول فصار كالجواري والجامع ان الاشارة اليه عند الدعوي شرط وما ذكر من الضرورة قلنا لا يمكن
دفعها فانه يقع الحاجة الي الاشارة في الدعوي وانه لا يمكن من غير احضاره

كتاب الوديعة

❁ لو اتلف الصبي والمملوك ما ❁ قد اودعاه ضمنا وغرما ❁
قال اذا اودع عند صبي محجور عليه مالا وعند عبد محجور عليه مالا فاستهلكاه يضمنان للحال وهو قول
الشافعي وقالا لا ضمان علي الصبي اصلا والعبد يضمن بعد العتق **له** ان الايداع ان صح يضمن بترك الحفظ وان
لم يصح صار كما لو استهلكه قبل الايداع **لهما** ان الصبي اتلف مالا تالفا في حق المالك باتلافه من وجه لانه
لما وضع المال في يد الصبي صار محجوز الانتفاع في حقه لان يده يد مانعة لوجود الداعي الي المنع وعدم الصارف
واتلاف مال هذا حاله لا يوجب الضمان رعاية للمماثلة وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف والله اعلم
❁ والربح من وديعة الانسان ❁ يطيب للعامل بالضمان ❁
قال المودع اذا تصرف في الوديعة فربح فهو له ويطيب له وعندهما لا يطيب له ويتصدق **له** ان المنهي
ربح ما لا يضمن وهذا ربح ما قد ضمن **لهما** ان عدم الملك في افادة الخبث فوق عدم الضمان وقد عدم
الملك

كتاب العارية

❁ وفضله من زرع ارض الغصب ❁ يطيب بالغرم ككل كسب ❁ قال اذا زرع في ارض غصبها وضمن نقصانها طاب له الفضل
علي البذر والمونة وقالا لا يطيب وهو كالربح في الوديعة وقد مر في بابه والله اعلم

كتاب الشركة

❁ لو فاوض المسلم والنصراني ❁ صح ولم يصرف الي العنان ❁
قال اذا اشترك المسلم والكتابي شركة مفاوضة كانت مفاوضة وقالا هي عنان **له** ان كل ما يملكه الذمي
من شري الخمر والخنزير يملكه المسلم بتوكيله غيره فيتحقق التساوي **لهما** ان الذمي يملك ذلك بنفسه
وتوكيله والمسلم لا يملك بنفسه فانتفي التساوي ومبني المفاوضة علي التساوي وصار كالحر مع العبد
❁ لا يلزم الشريك ما يغرمه ❁ مفاوض بالغصب هل تعلمه ❁
قال احد المفاوضين اذا غصب عينا ثم هلك او غاب فضمن لم يواخذ شريكه وقالا يواخذ شريكه به **له**
انه ليس من ضمان التجارة فصار كالمهر والارش **لهما** انه يملك المضمون عند اداء الضمان فينقلب ضمان تجارة

كتاب الوقف

❁ وما الصلاة لاتخاذ المسجد ❁ شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد ❁
قال اذا جعل داره مسجدا قبل ان يصلي فيه والقبض ليس بشرط في هذا وفي كل وقف وقالا لا تصير مسجدا
قبل الصلاة فيه **له** انه ازالة ملك لا تمليك فصار كالاعتاق **لهما** قول الصحابة رضوان الله عنهم لا يجوز الصدقة

الا محوزة مقبوضة ولانه تقرب الي الله تعالي بعين ماله فيشترط القبض فيه كالصدقة ثم عند ابي حنيفة
رحمه الله قبضه بالصلاة فيه بجماعة وعند محمد اذا صلي فيه واحد يكفي ولا قول لابي حنيفة فيما وراء المسجد
لانه لا يري الوقف لمحمد رحمه الله ان استغراق الجنس غير ممكن فيكتفي باقله وهو الواحد **له** ان المسجد بني للصلاة
بجماعة فقبضه يكون بذلك

كتاب الهبة

❁ لو قال داري لك رقبي او ذكر ❁
لفظ حبيس فهو عقد معتبر ❁ قال رجل قال داري حبيس لك او لك حبيس او قال عليك مكان لك
او قال رقبي مكان حبيس فهذا كله اعارة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله في كلمتين هو هبة لك حبيس لك
رقبي **له** رواية جابر عن النبي عليه السلام انه اجاز العمري والرقبي ولان قوله لك تمليك فالزيادة عليه
شرط فاسد فيلغو **لهما** ما روي عن النبي عليه السلام انه اجاز العمري وابطل الرقبي ولانه تمليك بطريق
الحبيس وهو غير مشروع وعلي هذا الخلاف اذا قال ارقبتك والله اعلم ❁ لو اوجب التصدق والموهوب له
او كان ضحي فالرجوع ابطله ❁ قال ولو وهب شاة فضحي بها الموهوب له ليس للواهب ان يرجع
فيه اصلا وعندهما له ان يرجع في اللحم **له** انه صار لله تعالي ولهذا لم يجز بيعه عنده **لهما** ان القربة اراقة الدم
فاما اللحم فبقي علي ملكه فكان له حق الرجوع فيه ولو قال الموهوب له لله علي ان اتصدق به فهو علي هذا الخلاف

كتاب البيوع

❁ لو صالح الكفيل رب السلم ❁ برد راس المال صح فاعلم ❁
❁ وما علي المطلوب للكفيل ❁ واشترطا اجازة الاصيل ❁
قال الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب اذا صالح رب السلم علي راس المال فان كان راس المال عينا لم يجز وان
كان دينا فهو جائز في حق الكفيل فان شا الطالب اخذ من الكفيل راس المال ثم هو ياخذ من المطلوب الطعام وان
شا اخذ من المطلوب الطعام وبري الكفيل عن راس المال وقالا يوقف علي اجازة الاصيل فان اجاز جاز ورد
هو راس المال وان ابطل بطل والسلم بحاله **له** ان الصلح علي راس المال في هذا الباب كالصلح علي اي مال كان
في ساير الديون وذلك جائز فكذا هذا **لهما** ان هذا فسخ في حق المطلوب عقده لانه ياخذ راس المال وذا لا يواخذ
الا بعد الفسخ اما الاستبدال فلا يجوز قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك فيتوقف علي اجازته
بخلاف ساير الديون لانه يودي بدل الدين وذلك جائز ثمة ❁ وحكم ربي سلم صالح ذا ❁
في قسطه ياخذ ما اعطي كذا ❁ قال رجلان اسلما الي رجل في طعام ثم صالحه احدهما علي حصته
من راس المال جاز الصلح علي المصالح وله نصف راس المال وصاحبه بالخيار ان شا شاركه فيما قبض وفيما بقي
من الطعام وان شا سلم اليه للمقبوض وتبع المطلوب بنصف الطعام الا اذا توي ما عليه فيرجع علي شريكه
بحصته بان عدم اتبع الشريك فالشريك بالخيار ان شا دفع اليه بنصف ما قبض وان شا دفع اليه ربع
الدين بمنزلة دين بين اثنين هو قرض او غصب او ثمن وقالا يوقف علي اجازة شريكه ان رده بطل اصلا
وبقي الطعام كله بينهما وان اجاز نفذ عليهما كانهما جميعا صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما والطعام

الباقي بينهما له مامرّ في المسلة المتقدمة ولانه عاقدٌ فيملك الفسخ في نصيبه لهما انه هذا قسمةُ
الدين قبل القبض فلايجوز كرجلين لهما علي رجل دراهمُ وعلي آخر دنانير فاصطلحا علي انّ لهذا ما علي هذا ولهذا
ما علي هذا وبيانُ انه قسمة الدين انه يمتاز النصيبان ولانه فسخ علي الشريك عقده بدليل عَوْد راس المال
اليه لما مرّ فلايجوز بغير رضاهُ ولوكان لهذا السلم كفيل فصالح احدُ ربَّي السلم الكفيلَ علي حصته من راس المال
فهو علي هذا الخلاف والله اعلم **يجوز خذ ثوبي وأيضًا درهما إنْ جآ بالأنقص ممّا أسلما**

كذاك في مال الربا استردّا ه أوردّ في الأجود أو في الأردي ه

قال اذا كان المسلم فيه عشرةَ اقفزةٍ فجآ باحد عشر قفيزًا فقال خذها وزدني درهما فقبل الآخر جاز لانه
باع الزيادة بثمن معلوم ولوجآ بانقص منه بقفيز وقال خذ هذا واردّ عليك درهما فقبل الآخر جاز لانه اقالةٌ
في معلوم فلوجآ بحنطة ازيد منه في الصفة وقال خذ هذا وزدني درهما جاز عنده وكذا لوجآ بانقص منه
صفةً وردَّ معه درهما جاز ايضًا عنده وقالا لايجوز له انه احسان من الجانبين وقد قال عليه السلام خيركم
احسنكم قضآءً لهما ان هذا اعتياض عن الجودة ولانه لا قيمة لها في مال الربا او اقالةٌ علي ما لا حصة له
من الثمن فلا يجوز ولهذا قلنا ان من غصب من آخر حنطةً فعفنت عنده ثم ردها لا يردُّ معها شيا آخر لما
قلنا قال وفي الذرعيات اذا جآ بثوب ازيد بذراع وطلب درهما فقبل جاز لانه باع ذراعًا من الثوب
ويمكنه تسليمه مع الثوب المسلم فيه بخلاف ما اذا باعه مفردًا فان جآ بانقص منه بذراع وردّ درهما فقبل
جاز عنده لما مرّ وعندهما لايجوز لانه اقالةٌ فيما لا يعلم حصته لان الذراع في الثوب وصف وحصته
مجهولة فاذا جآ به ازيد في الصفة وطلب درهما فقبل جاز لان الجودة في الثوب معتبرة ولهذا قلنا يُضمن
في الغصب واذا جآ به انقص في الصفة وردّ درهما فقبل الآخر جاز عنده لما مرّ وعندهما لايجوز لما مرّ وقول
ابي يوسف مذكورٌ في كتاب الصلح **وبيعُه الصوفَ علي ظهر الغنم يجوز فاحفظ وهو حكمٌ مغتنم**
قال اذا باع الصوفَ علي ظهر الشاة قال في كتاب البيوع لا يجوز وقال في كتاب الصلح ان من ادعي علي آخر
مالًا دعوي فاصطلحا علي صوف علي ظهر الشاة جاز عند ابي يوسف خلافًا لهما قال بعضهم البيعُ كذلك له
انه باع مالًا معلومًا مقدورَ التسليم فيجوز كبيع قوايم الخلاف لهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ابطل بيع الصوف علي ظهر الشاة ولان موضع القطع غير معلوم فكان مجهولًا لانه لا يمكنه القطع من اسفله
بحيث لا يبقي شيٌ ولان الصوف يزداد ساعةً فساعةً فيختلط المبيع بغيره فصار كبيع اللبن في الضرع بخلاف
بيع القوايم لان موضع القطع من اسفله وهو معلوم والنماء يزداد من اعلاها فكان علي ملك المشتري فامّا
الشعر يزداد من اسفله **ما للوكيل بالشرا الإقالة ه والحطّ والتأخير والحوالة ه**
قال الوكيل بالعقد لا يملك الابرآ والحطّ والرضا بدون حقه وصفًا والتاخير عن الاجل المشروط والاقالة
وقبول الحوالة وهو استحسان وعندهما يملك جميع ذلك ويضمن للموكل له انه تصرف بغير امر ولا ملك

فلا يصح كالاعتاق ولهذا قالا يضمن للموكل لهما انه عاقدٌ في حق نفسه ومن عقد معه وحقوق العقد
ترجع الي العاقد فيملكه الا انه يضمن للموكل لانه عاقد للموكل في حق الموكل وقد ابطل حقه فيضمن ثم قال محمد
بن مقاتل الرازيُّ في قول ابي يوسف انه استحسانًا غلطٌ بل هو قياسٌ وانه اظهر لانه ابطل حق غيره والصحيح
ما ذكره ابو يوسف لان قبض الثمن حقُّ العاقد وهو العاقدُ فكان قولهما اظهر ه

والمشتري يفسخ بالخيار ه بغيبة البايع والتواري ه

قال من له الخيار اذا فسخ العقد بغيبة الآخر اي بغير علمه يصح وهو قول الشافعي وقالا يتوقف علي علم الآخر
في المدة ان علم به في المدة يجوز والا فلا ولو اجاز بغير علم الآخر يجوز بالاجماع له انه سلطه علي فسخه
فاذا اتي به يصح كما اذا اجاز لهما انه يتصرف علي صاحبه بادخال المبيع او الثمن في ملكه فلا ينفذ عليه من غير
علمه دفعًا للضرر والغرور عنه كما في عزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه تصرف علي نفسه لا غير لان العقد
نافذ في حق شريكه **ه لو خان فيما باع بالربح يحط ه ما خان والقسط من الربح فقط ه**

ه وخيّراه بين أن يقبضه ه بكله وبين أن ينقضه ه

قال اذا اشتري شيئًا بتسعة وقال الآخر اشتريته بعشرة وابيعك بربح درهم فاشتراه منه علي ذلك
ثم تبين انه خان في درهم من الثمن يحط قدرَ الخيانة من الثمن وحصته من الربح ولا خيار له وقالا للمشتري الخيار
ان شاء رضي بما اشتراه وان شاء فسخ البيع ولا يحطّ شيئًا ولو خان في بيع التولية علي هذا الوجه ثم ظهر خيانته
فعند ابي حنيفة وابي يوسف يحطُّ درهمٌ وعند محمد يتخير المشتري كما ذكرنا فابو يوسف قال بالحط في
المسيلتين ومحمدٌ قال بالخيار فيهما وابو حنيفة قال بالحط في التولية وبالخيار في المرابحة لمحمد رحمه الله انهما
تراضيا علي مقدارٍ من الثمن فلا معني للحط عنه الا ان المشتري صار مغرورًا فيتخير دفعًا للضرر عنه لابي
يوسف رحمه الله ان بيع المرابحة والتولية بناءٌ علي الثمن الاول فيتقدر بقدره ويُحطُّ عنه الزيادةُ لابي حنيفة
رحمه الله ان التولية بيع بمثل الثمن الاول من كل وجه فيتقدر بقدره امّا المرابحةُ ليست كذلك وذكر الثمن
الاول للمنع من النقصان لا للتقدير به فلا معني للحط عنه ولكنه يتخير كما قال محمدٌ رحمه الله والله اعلم

ه إذا أراد الردّ بالعيب ولم ه يدّع من باع الرضا ممن خصم ه

ه أو موجبا لردّه إسقاطا ه حلّفه القاضي به احتياطا ه

قال المشتري اذا وجد في المشتري عيبًا وجآ به ليردّه علي البايع والبايع لا يدعي انه رضي به او فعل فعلا
يبطل به حق الرد يحلّف القاضي المشتريَ علي ذلك وقالا لا يحلفه له انّ فيه صيانةً لقضآيه عن النقض
في ثاني الحال لظهور ذلك لهما ان هذا انشآ الخصومة وانه نصب لقطع الخصومات وما ذكره فوهمٌ غير
معتبر **ه ولو جني البايع في المسلّم ه حال خيار المشتري لم يلزم ه**

قال اذا كان الخيار للمشتري والمشتري في يده فجني عليه البايع جناية لا تسقط الخيارُ ولا يلزمه البيعُ

وقالا يلزمه البيع بجميع الثمن له ان البايع لا يتمكن من ابطال خيار المشتري قولا فكذلك فعلا لهما ان جنايته بعد القبض كجناية الاجنبي وفيها الارش وذلك يمنع الرد

والفصل بين الوالد والولد بالبيع للابطال فاحفظ واجهد

قال اذا فرق بين صغير وكبير من المحارم بالرحم بالبيع ونحوه كره ويجوز البيع الا في حق الوالدين والمولودين فانه لا يجوز وروي عنه رواية اخري انه لا يجوز في الكل وهو قول زفر والحسن ابن زياد وقالا يجوز في الكل مع الكراهة لزفر والحسن ابن زياد رحمهم الله قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالي بينه وبين احبته يوم القيامة وعن النبي عليه السلام انه وهب لعلي رضي الله عنه اخوين صغيرين وسال عن حالهما بعد ايام فقال علي رضي الله عنه بعت احدهما فقال عليه السلام بعهما او ردهما وعنه عليه السلام انه راي امراة والهة بين السبايا فسال عن شانها فقيل له بيع ولدها فامرهم بالرد فالوعيد والامر بالرد دليل الفساد لابي يوسف ان الوعيد في الخبر الاول والامر بالرد في خبر الاخير كانا في الولد والوالدة اما حديث علي رضي الله عنه ففيه دلالة جواز البيع لانه امر ببيع الثاني او بالاقالة في الاول وذلك دليل جواز بيع الاول لهما انه باع خالص حقه وملكه ولا مفسد في البيع فيجوز والمراد من الاحاديث بيان الكراهة كما اذا اشتري شيا وهو في استيام الغير يجوز البيع ويكره لمعني اخره

والحيض قبل القبض في رواية

بذاك في استبرايها كفاية

قال اذا اشتري امة في الحيض فطهرت او حاضت بعد البيع في يد البايع ثم قبضها فعن ابي يوسف انه يجزاه بذلك عن الاستبراء وفي ظاهر الرواية عليه ان يستبريها وكذا روي عنه فيمن اشتري جارية من امراة او مكاتب او ماذون له مديون او اشتري جارية بكرا او جارية هي حرام علي البايع بنسب او رضاع او مصاهرة او جارية قد ولدت وخرجت من نفاسها عند البايع او عنده فلا استبرا عليه وهو قول مالك وجه تلك الرواية ان الاستبرا وجب لتعرف براة الرحم ولا حاجة اليه في هذه المواضع لانه ثبت براة الرحم ظاهرا وجه ظاهر الرواية ان سبب وجوب الاستبرا في الحقيقة الاقدام علي الوطي لانه لاجل الوطي بشرط توهم اشتغال الرحم بما الغير وذلك يكون بعد القبض والملك واما تعرف براة الرحم فحكمه ذلك والحكم يدار علي السبب دون الحكمة وقد وجد السبب هاهنا فيجب الاستبرا

ارض بالف ونخيل هكذا ... اثمر ما القيمة الف في الشرا

فاكل البايع فالثلث سقط ... عندهما وعنده الربع فقط

قال اذا اشتري ارضا ونخيلا فاثمرت قبل القبض وقيمة الارض والنخيل والثمر سواء فاتلف البايع الثمر يسقط ربع الثمن عن المشتري وقالا ثلث الثمن فالحاصل ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة علي النخل عنده خاصة لانه قايم به حقيقة فيقسم الثمن علي الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخل يقسم عليه وعلي الثمر فكان حصة الثمن ربع الثمر وعندهما زيادة علي الارض والنخل جميعا لان النخل تابع الارض فالزيادة

عليه زيادة علي اصله ايضا كمن اشتري جارية فولدت قبل القبض ثم ولدت ولدها ولدا فيقسم الثمن علي الكل اثلاثا ولو اثمرت ثمرتين قيمة كل ثمرة الف فاستهلكهما البايع فعنده يسقط ثلث الثمن لان الثمن يقسم علي الارض والنخل نصفين ثم ثمن النخل يقسم عليه وعلي الثمرتين اثلاثا لان قيمة النخل الف وقيمة الثمرتين الفان فيسقط ثلثا النصف وهو ثلث الكل وعندهما سقط نصفه لانه يقسم علي الارض والنخل والثمرتين وقيمة الارض والنخل الفان وقيمة الثمرتين الفان فهما نصفان والله اعلم

لو اعتق المفلس ما اشتراه ... في حالة الحبس ففي فتواه

بايعه في القيمة استسعاه ... ثم له العود علي مولاه

قال اذا اشتري عبدا بالف ووكل رجلا باعتاقه قبل نقد الثمن وقبل قبضه ففي قول ابي يوسف الاول يضمن الوكيل قيمته فيحبسه البايع الي ان يستوفي الثمن وفي قوله الاخر وهو قولهما لا يضمن الوكيل وعلي المشتري الثمن وجه قوله الاول ان القبض بالاعتاق اكد من القبض باليد لانه لا يحتمل النقض ثم بقبض اليد يضمن فبهذا اولي لهما ان اعتاق الوكيل لا يصح الا باذن المشتري فصار لسانه كلسانه بخلاف القبض باليد لانه يصح بغير امره فصار كالغاصب في حق البايع واقتصر عليه في حقه قال ولو ان رجلا اشتري عبدا فلم يقبضه حتي اعتقه وهو مفلس فلا سبيل للبايع علي استسعا العبد في قولهما وهو قوله الاول ثم رجع ابو يوسف وقال في رواية هشام يسعي في قيمته للبايع ثم يرجع بها علي المشتري كما قالوا جميعا في المرهون اذا اعتقه الراهن له ان ماليته احتبست عنده فكانت السعاية عليه لهما انه لا تعدي منه والضمان لا يجب بدونه

مشتريان جاذ القبض ... فلينقد الكل لاخذ بعضه

وماله علي الشريك مرجع ... ونقده في حقه تطوع

ويثبتان القبض في الجميع ... ويطلقان الحبس للرجوع

قال رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما ليس للاخر ان يقبضه حتي يودي كل الثمن بالاتفاق لان للبايع حبسه بكل الثمن فلو ادي كله لم يقبض الا نصفه ولا يرجع بما ادي عنه علي صاحبه وقالا يقبض كل العبد ويرجع بما ادي عنه عليه له انه ليس بوكيل في قبض نصيبه واداء الثمن عنه فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه لهما انه متي غاب بعد شرايهما جملة مع علمه انه يحتاج الي قبض ما اشتري ولا يتمكن من قبض نصيبه وحده ولا من قبض كله الا باداء كل الثمن كان راضيا بقبض نصيبه وباداء الثمن عنه ولانه وان كان مؤديا بغير امره لكنه مضطر فيه فصار كمعير الرهن فله حبسه عن صاحبه الي ان يقبض حقه كالوكيل بالشراء والله اعلم

لو انفق الزيف الذي تسلمه ... وحقه الجيد ثم علمه

يرد مثل ما اقتضاه واقتضي ... من الغريم حقه تجوزا

قال ولو اقتضي دينه وهو دراهم جياد ثم علم بعد ما انفق وهلك عنده انها زيوف يرد مثل ما قبض

ويطلب الجياد وقالا لا شي له عليه **له** ان رعاية حقه في صفة الجودة واجبة ولا يمكن الرجوع بقيمتها
لانه ربا فيعتبر ما قلنا **لهما** ان حقه كان في فسخ الاقتضاء وقد تعذر رد ذلك فيبطل ذلك اصلا

كتاب الشفعة ٥ وحجة المبتاع في فضل الثمن ٥

٥ احق من نقض الشفيع فاعلمن ٥ قال اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بعد نقده فالقول
قول المشتري لان الشفيع يدعي عليه التملك باقل الثمنين وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري ايضا وهو قول الشافعي وقالا البينة بينة الشفيع **له** ان بينة المشتري تثبت زيادة ٥
الثمن والبينات تترجح بزيادة الاثبات **لهما** وجهان احدهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري
غير ملزمة لان الشفيع لو ترك يترك فكانت البينة الملزمة اولي والثاني انه لا تنافي بينهما فنقبل
كلاهما فصار كانه اشتراه بالف ثم اشتراه بالفين فياخذ بايهما شاء والله اعلم

٥ ذو اليد خصم للشفيع ان وهب ٥ او باع هذا مشتريه وذهب ٥
٥ والمشتري لو غاب فالموهوب له ٥ خصم الشفيع اي قبول البينة ٥

قال رجل اشتري دارا فوهبها لغيره او باعها ثم حضر الشفيع وغاب المشتري الاول فان صدقه
الموهوب له او المشتري الثاني له ان ياخذها بالشفعة وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فهو خصم
فتقبل بينته وقالا لا يكون خصما ذكر الاختلاف في الجامع الكبير والماذون **له** انه يدعي رقبة الدار
وهي في يده فكان خصما فاذا قضي به فعند ابي يوسف يستوثق بالثمن كفيلا نظرا للغايب او ياخذ الثمن
ويضعه في يد عدل **لهما** ان فيه ابطال حق عقد الغايب قصدا او نقله الي نفسه فكان قضا علي الغايب

كتاب الشهادات ٥ اشهد في غير المشار ذو بصر ٥

٥ يشهد من بعد عماه يعتبر ٥ قال من كان بصيرا عند تحمل الشهادة واعمي عند الادا تقبل شهادته
في غير الحدود وهو قول مالك والشافعي وابن ابي ليلي وقالا لا تقبل **له** ان الاشارة اذا تعذرت امكن ادا
الشهادة علي الاسم والنسب فصار كما في الموت والغيبة **لهما** انه لا يمكن له التمييز بين المدعي والمدعي عليه
الا بالنغمة وفيها شبهة فلا بد من العلم والاشارة حالة الحضرة فهو متعذر واما في حالة الغيبة والموت
فلا بد من حضرة الوكيل او الوصي والاشارة اليه وهو متعذر في حقه ٥

٥ وقال تلقين الشهود جيد ٥ وفي الولا بالسماع يشهد ٥

قال الشهادة علي الولا جايزة بالسماع في قوله الاخر وقالا لا يجوز **له** انا نشهد ان ثوبان مولي
رسول الله عليه السلام وبلالا مولي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولان الولا لحمة كلحمة النسب
فصار كالنسب **لهما** انه قل ما يشتهر فلا يفيد العلم ولانه يبتني علي الاعتاق والاعتاق قد يكون بحضرة
من لا يشتهر فصار كالطلاق والعتاق بعينه بخلاف النسب لانه يبتني علي النكاح والنكاح انما يكون بحضرة

الناس

الناس ٥ وما اشتراه الكافر المضلل ٥ من مسلم ثم ادعاه رجل ٥
٥ والكافرون يشهدون نقبل ٥ عليه مقصورا وقالا تبطل ٥

قال كافر اشتري من مسلم امة او صارت له من جهته بهبة او صدقة ثم جا مسلم او ذمي واقام شاهدين
ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق علي الكافر دون الرجوع علي المسلم بالثمن وهو قوله الاخر وهو قول
ابن ابي ليلي وقالا لا تقبل اصلا وهو قوله الاول **له** انها قامت علي كافر بالاستحقاق وعلي المسلم بالرجوع
فتقبل علي الكافر دون المسلم كشهادة كافرين بدين في تركة كافر مات وترك ابنين كافرين فاسلم احدهما
تقبل في حق الكافر دون المسلم **لهما** انها قامت علي المسلم اصلا لانها تظهر ان المسلم باعها وهو لا يملكها
والمشتري ههنا كالوكيل عنه في الخصومة فلا تقبل بخلاف ما ذكر لانها قامت علي المورث اولا وهو كافر
الا انه لم يظهر في حق المسلم لانها ليست بحجة في حقه بمنزلة اقرار احدهما علي الاخر والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا ٥

٥ لم يضمنوا ان رجعوا اما بخسوا ٥ قال اذا ادعي نكاح امراة علي مائة وقالت تزوجني علي الف
ومهر مثلها الف فاقام شاهدين علي مائة وقضي به ثم رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان لها شيا وقالا يضمنان
لها تسعمائة بنا علي ان القول قولها الي تمام مهرها فكان يقضي لها بالف لولا شهادتهما فهما اتلفا تسعمائة
وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيا وقد مر في كتاب النكاح

كتاب الدعوي

٥ نكاح حبلي من زنا محرم ٥ والجر في الميراث ليس يلزم ٥

قال اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لجد فلان هذا وهذا ابن ابنه لا وارث له غيره وقالا كانت
لابيه مات وهذا ابنه ووارثه قضي له بالميراث وعندهما لا يقضي حتي يجر الميراث فيقولان مات وتركها
ميراثا له **له** انهم اثبتوا املاك الميت واثبتوا سبب الزوال واثبتوا انه ابنه فيزول اليه ضرورة **لهما**
ان الشهادة خالفت الدعوي لان المدعي يدعي الملك لنفسه وهما شهدا بالملك للميت فلم يشهدا انه تركها
ميراثا له لم يشهدا بالملك له والله اعلم ٥ ولو اقام حجة بان ذا ٥ قد كان امس عنده حق القضا
قال اذا ادعي عينا في يد انسان انه كان في يد المدعي امس فانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة علي ذلك قضي به
وامر ذو اليد بالتسليم اليه وقالا لا يقضي به **له** ان اليد حق مقصود فتقبل البينة عليه كما لو اقر ذو اليد
انه كانت في يده وكما لو قامت البينة ان فلانا مات وهو في يده **لهما** ان مطلق اليد مجهولة لانها قد تكون يد
ملك ويد غصب ويد وديعة وغير ذلك فلا يقضي به بخلاف الاقرار لانه بالمجهول يصح وبخلاف اليد عند الموت
لان الايدي كلها يرملك لانه مات مجهلا وملكه بالضمان

كتاب الاقرار

٥ له علي الالف فيما اعلم ٥ ان قاله فهو صحيح ملزم ٥

قال اذا قال له علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي لزمه المال وقالا لا يلزمه **له** انه اثبات العلم بما اقر به

مطلب اذا اشتراه الكافر من مسلم شيئا فاقام مسلم او ذمي او مسلم شاهدين ذميين ان ذلك الشي له

فيوجب تاكيده كما لو قال قد علمت لهما ان هذا يذكر للشك فصار كقوله فيما احسب او اظن بخلاف قوله
علمت لانه للتحقيق دل على الفرق ان الشاهد لو قال اشهد ان لفلان على فلان الفا فيما اعلم او قال الرجل ليس لي على
فلان شيء فيما اعلم او في علمي ثم ادعى لا تقبل شهادة الشاهد ويصح دعوى هذا الرجل بعد ذلك وفي قوله علمت
تقبل الشهادة ولا يصح دعوى الرجل ٭ لو قال ماذون ازالت اصبعي عذرتها يؤخذ للحال اسمع ٭
قال الماذون له اذا اقر انه افتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه الضمان للحال وقالا لا يلزمه للحال
له انه اقر بضمان المال لانه يؤمر المولى فيه بالدفع او الفداء فصار كمال آخر لهما انه اقر بالجناية حقيقة فلا
يصح في حق المولى كما اذا اقر بقطع يدها او فقء عينها قوله هذا ضمان مال قلنا بلى لكنه لم يجب بدلا عما هو مال
وهذا لا يملكه الماذون قال ولو اقر انه تزوجها ثم افتضها عندهما لا يختلف الجواب وعند ابي يوسف لا يلزم للحرة
لان النكاح ليس بتجارة والعبد ما يلزمه بالنكاح يتاخر المطالبة به الى ان يعتق والحرة لما تزوجته فقد رضيت
بالتاخير وفي الامة ان انكر مولى الامة انكاحها منه يضمن للحال لانه ضمان مال وان اقر مولاها ومولاه منكر للنكاح
لم يضمن العبد لان مولاها اقر انه لم يلزمه بالافتضاض بل بالنكاح وذلك يتاخر اذا كان بغير اذن مولاه
٭ انثى تقول ذاك قد دبرني ٭ او انه استولد او كاتبني ٭
٭ صدقها ذاك وقال ذو اليد ٭ بل امتي فهي لذاك السيد ٭
قال امة في يد رجل فقالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت امة لي
فالقول قولها وقالا لذي اليد له انها ادعت شعبة من شعب العتاق فصارت كانها ادعت حرية الاصل لهما
انها اقرت بالرق ثم قصدت اخراجها من يد ذي اليد واثبات ملك كسبها من جهة الغير وهي في يد ذي اليد
حقيقة فلا تصدق عليه وصار كما قال المقر له هنا انت امة لي فانها للذي اليد وعلى هذا الخلاف اذا قالت
انا معتقة فلان وصدقها فلان والله اعلم ٭ من عنده مال يقول هلكت ٭ اختك تحتي ولنا ما تركت
٭ فقال ما انت لها بالبعل ٭ فليسترد النصف دون الكل ٭
قال رجل في يده مال قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك نصفه لي
ونصفه لك وقال فلان كله لي لانك لست بزوجها لا ياخذ الاخ الا النصف وقالا ياخذ الاخ كل المال ولا شيء لذي اليد ما لم
يثبت الزوجية بالبينة له ان المال في يده ولم يقر للاخ الا بالنصف والاخ يدعي الزيادة وهو منكر لهما
ان الاخوة يثبت بتصادقهما وهو سبب لاستحقاق الكل ما لم يثبت الزوجية والاخ ينكر الزوجية فلا يثبت الا
بحجة والله اعلم **كتاب الوكالة** اقرار انسان على من وكله ٭
٭ قد كان يعقوب زمانا ابطله ٭ ثم اجاز اين كان وهما ٭ قد جوزا عند القضاة فاعلما ٭
قال الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله لم يصح اصلا في قوله الاول وهو قول زفر والشافعي ثم رجع وقال يصح في
مجلس القضاء وغيره وقالا يصح اقراره مقيدا بمجلس القضاء له على القول الاول انه وكله بالمنازعة والمخاصمة وهذه
مسالمة

مسالمة ومساعدة فصار كالمصالحة وعلى القول الآخر انه نايب الموكل قايم مقامه فصار اقراره كاقرار الموكل
فينفذ اينما وجد لهما انه وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز والجواب المحتاج اليه والمعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس
القضاء لا في غيره وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ثم عندهما ان لم يصح اقراره في غير مجلس القضاء لكنه خرج
عن كونه خصما لان المقر لا يصلح خصما والله اعلم ٭ كذا الوكيل بالخصام يعزل ٭
يشهد قال آخر لا يقبل ٭ وصاحباه يقبلان ما شهد ٭ ان لم يكن خاصم فاحفظ واجهد ٭
كتاب الكفالة وجايز كفالة بالانفس ٭ بلا خطاب قابل في المجلس ٭
قال اذا كانت الكفالة بالنفس او بالمال بحضرة المكفول له والمكفول عنه صحت بالاجماع فان كان الطالب غايبا
فهي جايزة وقالا لا تجوز الا ان يقبل عنه قابل فيتوقف على اجازته له انه لا ضرر على الغايب في هذا العقد لانه
ان شاء طالبه وان شاء تركه فينعقد بغيبته كما لو غاب المكفول به والمكفول عنه لهما انه تصرف في حق المكفول
له فلا يصح الا بقبوله ورضاه كالبيع في ماله والله اعلم ٭ لو كان قال اقض فلانا اربعا ٭
٭ ولم يقل عني فادى رجعا ٭ قال اذا قال لرجل اجنبي ليس بخليط له ولا هو في عيال الآمر اقض
فلانا الف درهم ولم يقل عني فقضاها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال يرجع بها عليه له انه امره بالقضاء والقضاء لا يكون الا بدين واجب عليه والظاهر ان الانسان
انما يامر غيره بقضاء دين واجب عليه لا على غيره لانه لغو فصار كقوله اقض عني لهما ان الانسان كما يامر غيره
بقضاء دين نفسه يامر بقضاء دين المامور وصحته له اذا كان عرف مطالبته في ذلك فلا يثبت الرجوع بالشك
كما في قوله ادفع اليه الف درهم **كتاب الصلح** لو قال ابراتك عن النصف على
٭ ان ينقد الباقي يومي كملا ٭ فمطلقا يبرا عنه فاعرف ٭ ويسقط النصف وفي اولم يف
قال اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابراتك عن النصف او حططت النصف عنك على ان تعطيني النصف
الباقي ولم يوقت وقتا فاعطى الباقي في هذا اليوم او لم يعطه بري عن النصف لان الابراء مطلق ولو قال ابراتك
عن خمسماية على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم خمسماية بري عن خمسماية بالاجماع وكذا لو لم يعطه عند
ابي يوسف وقالا لا يبرا ما لم يعطه له انه لو لم يوقته باليوم كان الحكم فيه ما ذكرنا كذا هذا لهما انه علق الابراء
بشرط مرغوب فيه ولم يوجد ولو قال بعد قوله على ان تعطيني اليوم ما بقي فان لم تعطه فالالف عليك فلم يعطه
اليوم فالالف عليه بالاجماع ولو قال صالحتك في هذا كله فهو على هذه الوجوه ايضا ولو قال ان اديت الي خمسماية
او متى اديت فانت بري من الباقي فادى لا يبرا لان تعليق البراءة بالشرط باطل ٭
٭ اقالة البيع بكل حال ٭ بيع وقبل القبض للابطال ٭ **كتاب الرهن** ٭
٭ لو زادا في الدين لجعل المرتهن ٭ بكله فهو صحيح فاعلمن ٭
قال اذا اتفق الراهن والمرتهن على الزيادة في الدين على الرهن يجوز وقالا لا يجوز وصورته ان يجب للمرتهن على

الراهن دين آخر فجعلان الرهن بالاول رهنا بهذا مع الاول **له** ان الزيادة علي الرهن في الدين جايز عندنا
فكذلك الزيادة علي الدين في الرهن اعتبارا لاحد العوضين بالآخر كالثمن والمثمن في البيع **لهما** ان الزيادة في
الدين يؤدي الي شيوع الرهن لان بعضه يصير بالدين الثاني والبعض بالاول وذلك مانع جواز الرهن بخلاف
شيوع الدين ولهذا لو رهن ببعض الدين يجوز ٭ لو ادعي ارتهان عين واديعي

٭ ثان كذاك والغريم قد مضي ٭ واثبتا ردا وقالا يجعل ٭ بينهما رهنا وليس يبطل ٭

قال لو ادعي الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي انه ارتهنه بالف وقبضه والراهن واحد وقد مات ولم
يورخا والرهن في ايديهما لا يقضي بالرهن والعين بين الغرماء بالحصص وهو القياس وقالا يقضي لكل واحد منهما
بنصفه يباع في نصف دينه استحسانا **له** انه لا يمكن القضا برهن الكل لكل واحد منهما لاجل التعارض ولا
القضا برهن الكل منهما لان البينة ما قامت عليه ولا القضا لكل واحد منهما بالنصف لانه مشاع فصار كما
لو كان الراهن حيا **لهما** ان المقصود من الرهن بعد الموت كون المرتهن احق به من ساير الغرما لا الحبس والشايع
محل لهذا فيقضي به بخلاف حالة الحياة لان المقصود هو الحبس نظيره دعوي رجلين نكاح امراة بعد موتها
يصح لاجل الميراث الذي هو المقصود وفي حالة الحياة لا يصح لان المقصود هو الحل والله اعلم

لو قال امسك ذا الي ان اعطيك ٭ مالك فالايداع لا الرهن سلك

قال اذا دفع الي الطالب عينا وقال امسكه الي ان اعطيك حقك فهو وديعة لا رهن وقال ابو حنيفة في الجامع
الصغير هو رهن وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه **له** ان الامر بامساك العين يحتمل الحبس ويحتمل الحفظ فلا يثبت
الرهن بالشك **لهما** ان اخر كلامه وهو قوله حتي اعطيك حقك دليل ارادة الرهن فصار كقوله امسكه بحقك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره ٭

٭ وهو علي المكره قالا فافقه ٭ قال المكره علي القتل اذا قتل لا قصاص عليه ولا علي المكره وعلي المكره
الدية في ماله وقالا يجب القصاص علي المكره دون المكره **له** ان المكره مسبب والمكره مضطر فلا قصاص
عليهما وتجب الدية بالتسبيب **لهما** ان القاتل هو المكره والمكره كالالة فكان المكره قاتلا حقيقة وقد عرف
تمامه في طريقة الخلاف والله اعلم ٭ وقاطع لليد كرها لو قطع ٭ رجلا بلا كره واي الموت وقع ٭

٭ فدية الميت في ماليهما ٭ ولا قصاص هاهنا عليهما ٭

قال لو اكرهه علي قطع يده بحديدة ففعل ثم المامور قطع رجله بغير اكراه فمات من ذلك كله فعليهما الدية وقالا
عليهما القصاص لان في قطع اليد علي الآمر الدية عنده فصار نصيب الاخر مالا وعندهما مات بفعلين احدهما نقل
الي المكره والاخر اقتصر علي القاطع فصارا قاتلين

كتاب المأذون ٭

٭ اذا قال بعد اسقاط الثمن ٭ جاز وقالا لا يجوز فاعلمن ٭

قال اذا اشتري العبد الماذون له جارية بالف درهم وقبضها ولم ينقد الثمن فوهب البايع ثمنه ثم تقايلا صحت

الاقالة

الاقالة فيرد الجارية وياخذ الالف لما مر ان الاقالة بيع عنده وعندهما باطلة لان عند ابي حنيفة
فسخ محض ولا يمكن جعله فسخا لانه لا ثمن له وعند محمد ليس بفسخ ولا يمكن جعله بيعا لانه لا ثمن له فلو تقايلا
بثمن اخر بطلت عند ابي حنيفة وعندهما بيع بهذا الثمن لما مر في البيوع

كتاب الديات

٭ لو ابوا اليمين في القسامة ٭ فبالاباء تجب الغرامة ٭ وبعد حبس رايا الزامه ٭

قال اذا وجد قتيل في محلة فان اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن
اليمين حبسوا حتي يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف انهم اذا نكلوا اقضي عليهم بالدية **له** قياس هذا
علي ساير الاموال **لهما** ان اليمين مستحق عليهم فيجب الحبس والجبر علي ايفايه ٭

٭ وانما قسامة القتيل ٭ علي ذوي الخطة والدخيل ٭

قال اذا كان في المحلة اصحاب الخطة والمشترون والسكان فالكل سوا في القسامة والدية وهو قول ابن
ابي ليلي وقالا القسامة علي اهل الخطة حتي لو لم يكن الا واحد كرر عليه خمسون يمينا والدية علي عاقلته
له ان وجوب الدية والقسامة عليهم لالتزامهم الحفظ او لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سوا **لهما** ان
مبني هذا الامر علي التدبير والراي والنسبة وذلك الي اهل الخطة وغيرهم اتباع لهم الا يري انه اذا وجد
في دار فهو علي مالكها دون الخدم والاجرا به واذا وجد في مسجد محلة فعلي اهل المحلة واذا وجد في مسجد جامع
فعلي جماعة المسلمين فكذا هذا ٭ وقيمة العبد القتيل تلزم ٭ بالغة ما بلغته فاعلموا ٭

قال العبد اذا قتل خطا وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول الشافعي
وقالا يجب عشرة الاف درهم الا عشرة **له** انه اتلف مالا متقوما فيجب قيمته بالغة ما بلغت كساير
الاموال **لهما** ان الواجب ضمان الادمي وبدل الدم ثم بدل ادمي هو حر مع انه اشرف حالا لا يزاد علي عشرة
الاف درهم فهذا اولي بل ينقص ادني مال له خطر في الشرع اظهارا لانحطاط رتبته وذلك عشرة بخلاف
قليل القيمة لان الشرع جعل القيمة والمالية معيارا لهذا البدل ثمة وقد عرف في طريقة الخلاف والله اعلم

٭ وسيد الجاني اذا اختار الفدا ٭ وصار قتلا لم تخير بل ودا ٭

قال اذا جرح العبد رجلا فخوصم المولي فيه فاعطي الارش ثم صار ذلك قتلا بالسراية فالقياس ان يكون المولي
مختارا وعليه الدية وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لا يكون مختارا
ويخير الان ان شا دفع العبد واسترد ما اعطي وان شا فداه بتمام الدية وقيل قول ابي حنيفة كذلك
وجه القياس ان الجراحة اصل والاختيار في الاصل اختيار لما تولد كما لو اعتق وجه الاستحسان انه اختار
امساك العبد باقل المالين وذا لا يدل علي اختياره باكثر المالين والدفع ممكن فيتخير بخلاف الاعتاق لان
الدفع بعده غير ممكن والله اعلم ٭

كتاب الجنايات ٭

٭ عبد هما اتلف مولي لهما ٭ وذا عفا سلم ربعا او فدا ٭

وَقَتْلُهُ المَوْلَى لَهُ ابْنَانِ كَذَا قَالَا وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ فِي القَضَا

قال عبد بين اثنين قتل مولا لهما اي وليا لهما فعفا احدهما لا يجب عليه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افد بربع الدية ذكرها في الجامع الصغير لهما ان نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط له ان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه وهو ان يعتبر الواجب متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصف وهو ان يعتبر شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال وعلى هذا اذا قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما فهو على هذا الخلاف على رواية محمد رحمه الله في الجامع الصغير لكن ذكر محمد قول نفسه في الفصل الثاني مع قول ابي حنيفة ولما عرض الجامع الصغير على ابي يوسف خطا محمدا في ست مسايل في روايته عن ابي حنيفة منها هذه المسلة وقال ما رويت عن ابي حنيفة الخلاف في الفصل الاول بل قوله فيه كقولنا وانما قال ذلك في الفصل الثاني ثم الفرق في الفصلين لمحمد ان القصاص في الفصل الثاني وجب للمولي المقتول وهو واحد ومالك لكل الرقبة فاذا صار القصاص مالا وكله مملوك له لا يجب شي كما لو قتله خطا وفي الفصل الاول المالك اثنان فيثبت حق كل واحد منهما في نصيب صاحبه فيتنصف وابو يوسف يقول في المولى الواحد الاستيفا للوارثين وهو مشترك بينهما والله اعلم

كِتَابُ الوَصَايَا. وَبَاطِلٌ إِيصَاؤُهُ لِمَنْ قَتَلْ وَإِنْ أَجَازَ وَارِثُوهُ مَا فَعَلْ

قال اذا اوصى لقاتله فاجازت الورثة لا يجوز وقالا يجوز ذكر قوله في الزيادات له ان امتناع جواز الوصية له لجناية وهي قايمة بعد الاجازة لهما ان امتناع جواز الوصية لحق الورثة كامتناع جواز الوصية للوارث بدليل ان نفعه عايد اليهم ثم ذلك يجوز باجازتهم فكذا هذا

وَالغُرَمَا بَعْضُهُمُ لِلْبَعْضِ تَشَهَّدُ فِي الإِرْثِ فَذَا لِلنَّقْضِ

قال رجلان شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لا تقبل شهادتهم وقالا تقبل الشهادتان جميعا له ان احد الفريقين اذا قبض شيا من التركة بدينه يشتركه الفريق الاخر فيه فصار شاهدا لنفسه وصار كالشهادة بالوصية بالثلث لهما ان كل فريق شهد بالدين في الذمة ولا شركة له في ذلك ولهذا لو تبرع اجنبي بقضا دين احدهما لا يشاركه الاخر فيه الا انه قد ثبت الشركة في المقبوض بعد القبض ضرورة انه مال الميت وقد تعلق به حق الغريمين وذا لا يوجب تهمة عند الشهادة بخلاف الوصية بالثلث لانهما يشتركان في الثلث اصلا

وَفِي الوَصِيَّيْنِ إِذَا انْفَرَدَ فَعَلْ مَا كَانَ مِنْ تَصَرُّفٍ جَازَ العَمَلْ وَأَبْطَلَا إِلَّا شِرَا الكَفَنْ وَرَدَّ مَالِ المُودَعِ المُعَيَّنْ وَالأَخْ صَامَ وَقَضَا الدَّيْنْ وَدَفْعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عَيْنْ

والاختصام

وَالِانْتِصَابَ لِلصِّغَارِ وَالشِّرَا حَاجَتَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالغِذَا

قال اذا اوصى الى رجلين ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقالا لا ينفرد الا في سبعة اشيا شرا الكفن وقضا الدين وتنفيذ الوصية في عين ورد الوديعة وشرا الطعام والكسوة للصغير والخصومة وقبول الهبة له ان الوصي يتصرف بحكم الولاية لا بالامر لانه يبطل بالموت والولاية لا تتجزي فيثبت لكل منهما التصرف على الكمال كما في الاشيا السبعة لهما ان الميت رضي برايهما لا براي احدهما فوجب اعتبار ذلك الا فيما فيه ضرورة كما في بعض الاشيا السبعة او فيما لا يحتاج الى الوصاية كقبول الهبة ونحوه وهنا لا ضرورة فيعتبر والله اعلم

كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ وَمَعْقِدِ العِزِّ مِنَ العَرْشِ إِذَا دَعَا بِهِ المَرْءُ فَلَا بَأْسَ بِذَا

قال لا باس بان يدعو الانسان مما روي اسالك بمعقد العز من عرشك وقالا يكره له ان النبي عليه السلام امر بذلك في صلاة الحاجة لهما ان العين ان كان بعد القاف فهو تشبيه الله بالخلق في القعود فهو كفر وان كان قبله يوهم تعلق عزة الله بالعرش وهو باطل لانه قديم والعرش مخلوق ومحدث وما روي فهو غريب والتاويل غير واضح فيجب الكف عنه

وَلَيْسَ بِالعِنَاقِ وَالتَّقْبِيلِ بَأْسٌ وَهَذَانِ مِنَ التَّبْجِيلِ

قال لا يكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقالا يكره ذلك كله له ما روي ان النبي عليه السلام عانق جعفر بن ابي طالب وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح خيبر لهما ان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل

وَجَائِزٌ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةْ وَفَعَلَهُ الشَّيْخُ رَأَى وَتَرَكَهْ

قال يجوز بيع اراضي مكة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية ابن زياد عنه كذلك وفي رواية الجامع الصغير يكره له انها مملوكة لهم كالابنية لابي حنيفة على رواية الجامع الصغير انها عتيقة كالمساجد فلا تباع والله اعلم

بلغ مقابله

بَابُ فَتَاوَى العَالِمِ الرَّبَّانِي مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي

وَيَأْخُذُ اليَدَيْنِ حِينَ يَقْرَا مَا دَاكَ فِي كُلِّ قِيَامٍ يُنْشَا

قال يرسل المصلي يديه في حالة الثنا والقنوت وتكبيرات العيدين وفي صلاة الجنازة ولا يضع يمينه على شماله وقالا يضع يمينه على شماله كما هو السنة له ان هذه قومة ليس فيها قراة فلا يكون وضع اليمين على الشمال فيها سنة كما في حالة الركوع والسجود والقعود لهما ان هذه قومة فيها ذكر مسنون فوجب ان يكون وضع اليمين على الشمال من سنته كالقومة في حالة القراة فالحاصل ان وضع اليمين على الشمال سنة القراة عنده وعندهما من سنة القيام

لَا يَنْجُسُ المَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ وَطَاهِرٌ بَوْلُ اللَّوَاتِي يُؤْكَلُ

قال الما المستعمل طاهر غير طهور وقالا هو نجس غير ان عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة على ما روى الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه اقوال اخر تجي في ابوابها ان شا الله تعالى له ان بلالا رضي الله عنه اخرج ما وضوء رسول الله عليه السلام فتبادرت الصحابة رضوان الله

عليهم اجمعين اليه فمسحوا به وجوههم فلو كان نجسًا لما فعلوا ذلك ولان هذا ما طاهرٌ استعمل في محل طاهر فوجب ان لا يصير نجسًا الا انه تغيّر في استعماله حقيقةً فيعتبر حكمًا وهو ان لا يبقى طهورًا **لهما** ان هذا الماء استعمل في محل نجس لان الله تعالى سمّي هذا الفعل تطهيرًا وذلك لا يكون الا بسابقة النجاسة فيثبت ان هذا ما استعمل في محلٍ نجسٍ فيتنجس واما ما روي من الحديث قلنا ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام كما روي ان ابا طيبة الحجّام شرب دم النبي عليه السلام فقال عليه السلام اما هذا فقد حرم الله جسدك على النار وهذا الحكم مخصوص بدم رسول الله عليه السلام لا بساير الدماء فكذلك هنا قال بول ما يوكل لحمه طاهرٌ وقالا نجسٌ **له** حديث العرنيين امرهم بشرب ابوال الابل والبانها حين مرضوا فلو كان نجسًا لما امرهم بذلك **لهما** قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامّة عذاب القبر منه مطلقًا من غير فصلٍ وما روي من الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام ثم نسخ كالمثلة

والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمايع ليس بما

قال ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المايعات الطاهرات كالخل وما الورد واللبن والعصير وغير ذلك غير جايزةٍ وقالا جايزةٌ **له** ان هذه المايعات لا تجوز ازالة النجاسة الحكمية فلا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية ايضا لان في الحكمية تقدير الحقيقية فلما لم تجز ازالة ما هو الادنى فلا يجوز ازالة ما هو اقوى بطريق الاولى **لهما** ان الخل مزيل النجاسة حقيقةً كالما فاذا زالت النجاسة فقد زال المانع من جواز الصلاة بخلاف الحكمي لان ذلك ليس عينًا بل شي ثبت حكمًا فنتّبع فيه مورد الشرع **ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة** قال اذا باشر الرجل امراته مباشرةً فاحشةً وانتشر آلته وتماسّ الفرجان من غير حايلٍ ولم ير بللًا لا ينتقض وضوءه وقالا ينتقض **له** قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدثٍ والحدث اسمٌ للخارج النجس ولم يوجد الخروج **لهما** ان الحدث وجد دليلًا لوجود ما يقضي ما يدل على خروج المذي وهو المباشرة مع الانتشار واقامة السبب مقام المسبب امرٌ جايزٌ خصوصًا في امر العبادات احتياطًا كالتقا الختانين في حق الغسل **والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد في الهوا انفطر**

قال فارة ماتت في بيرٍ نزح منها عشرون دلوًا والدلو الاخير بعد في هواء البير فتوضا منها انسان جاز وقالا لا يجوز **له** ان البير معدن الما الطاهر والدلو معدن الما النجس وقد انفصل احدهما عن الاخر تمييز النجس عن الطاهر فوجب ان يجوز قياسًا على ما اذا نحّي عن راس البير **لهما** ان الواجب الفصل بين الما النجس عن الطاهر لا فصل الظرف عن الظرف ولم يوجد هاهنا لان الدلو ما دام في هواء البير لا تعرى عن التقاطر فلم يوجد انفصال ما النجس عن الطاهر فكان نجسًا بخلاف ما اذا نحّي عن راس البير لانه قد انفصل حقيقةً ولهذا لو عاد منه شي يجب نزحه ثانيًا **ولا يصلي قاعد بقايم وعادم الما بغير عادم**

قال اقتدا المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد لا يجوز وهو القياس وقالا يجوز وهو الاستحسان **له** ان هذا اقتدا كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتدا اللابس بالعاري والقاعد بالمومي والقاري بالامي **لهما** ما روي عن النبي

عليه السلام

عليه السلام انه صلي اخر صلاته قاعدًا والصحابة خلفه قيامٌ ولان القعود خلفٌ عن القيام والتيمم خلفٌ عن الوضوء وقيام الخلف كقيام الاصل ولو كان الاصل قايمًا كان الاقتدا به جايزًا فهنا كذلك فصار هذا كاقتدا الغاسل بالماسح على الخفين وبالماسح على الجباير بخلاف ما ذكر من المسايل لان ثمّة لم يوجد ما يقوم مقامه

وفي فساد جهة الفرضية فساد اصل هذه المنوية

والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت

قال رجل تذكر الفايتة في اثناء الفريضة الوقتية بطلت صلاته اصلًا وقالا بطلت فرضيته وتبقى نفلًا وعلى هذا الخلاف اذا طلعت الشمس وهو في اثنا الفجر وعلى هذا اذا خرج وقت الظهر وهو في الجمعة **له** ان التحريمة انعقدت للفرض وقد بطل الفرض فبطلت التحريمة التي انعقدت لاجلها فيبطل ضرورةً **لهما** ان هذا العارض ينافي صفة الفرضية لا اصل الصلاة وليس من ضرورة بطلان صفة الفرضية بطلان اصل الصلاة لانه يتصور بدونه **ومن تلا في النفل في الاولى وفي رابعةٍ بركعتين يكتفي**

قال اذا صلي اربع ركعات تطوعًا وقرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين يجب عليه قضا الركعتين وقالا يجب عليه قضا الاربع فمحمد رحمه الله مرّ على اصله وابو يوسف رحمه الله مرّ على اصله وابو حنيفة رحمه الله فرق بين ما اذا ترك القراة في الركعات كلها وبين ما اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين ووجه الفرق وهو ان المبطل للتحريمة ترك القراة المفروضة بيقين والقراة في ركعة واحدة فرض بيقين اما القراة في الركعة الثانية فمجتهد فيها فعند الحسن البصري القراة فرضٌ في ركعة واحدة لا غير فلم يوجد المبطل للتحريمة هاهنا وهو ترك القراة المفروضة بيقين بخلاف ما تقدم لان ثمّة وجد المبطل والله اعلم **ومن يصل اربعًا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد** قال اذا صلي اربع ركعات تطوعًا ولم يقعد على راس الثانية فسدت صلاته وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس وقالا لا تفسد صلاته وهو الاستحسان بنا على ان القعود في كل شفع من النوافل فرض عنده وعندهما ليس بفرض **له** ان كل شفع من النوافل صلاةٌ على حدة بدليل انه لا يتعلق جوازه بغيره والقعدة الاخيرة في كل الصلاة فرض **لهما** ان كل شفع انما يكون صلاةً على حدةٍ اذا ادّي بتحريمةٍ واحدةٍ اما اذا ادي الاربع بتحريمةٍ واحدةٍ كان الكل صلاةً واحدةً فيكتفي بقعدةٍ واحدةٍ لما في الظهر ونحوها والله اعلم

وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضيا

قال سنة الفجر اذا فاتت بدون الفرض احبّ اليّ ان يقضيها اذا طلعت الشمس وارتفعت وقالا لا يقضيها **له** ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما **لهما** انها سنّة فاتت عن وقتها فلا تقضى كساير السنن ولان السنة ما فعله الرسول عليه السلام وانه عليه السلام ما فعل سنة الفجر الا تبعًا للفجر اما ادا في الوقت كساير الاوقات او قضاءً كما في صبيحة ليلة التعريس وما روي من الحديث فمحمول على ما اذا فاتت مع الفرض **وفي سوى الفجر يطيل ما تلاه في الركعة الاولى فيتلو كما لاه**

قال ويطيل القراة في الركعة الاولي علي الثانية في سايرا الصلوات وقالا لا يطيل الا في صلاة الفجر له ما روي ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يطيل القراة في الركعة الاولي علي غيرها في الصلوات كلها ولانا اجمعنا علي انه يطيل الركعة الاولي علي الثانية في الفجر فكذا في سايرا الصلوات لهما انهما استويا في حق استحقاق اصل القراة فيستويان في قدر القراة لان الركعة الثانية في كونها صلاة كالاولي وما روي من الحديث قلنا تاويله انه كان يطيل الركعة الاولي علي الثانية بالثنا والتعوذ والتسمية بخلاف صلاة الفجر لانه وقت نوم وغفلة فيستحب تطويل القراة في الركعة الاولي علي الثانية ليدرك الناس ثواب تكبيرة الافتتاح

سلام من كان عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة فاعقلا

قال سلام من عليه سجدة السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا وهو قول زفر وقالا يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الي السجود عادت التحريمة والا فلا له ان هذا السلام لو كان مخرجا له عن الصلاة لما عادت التحريمة الا بتحريمة جديدة فيفوت امكان التدارك بالسجدة لهما ان السلام منتهى ومحلل في وضعه وقد وجد فيوجب التحلل الا ان الشرع اخرجه من ان يكون محللا باعتبار الحاجة والحاجة تندفع بالخروج علي سبيل التوقف ان عاد الي سجود السهو تحققت الحاجة فيعود والا فلا وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها لو اقتدي به انسان بعد السلام قبل سجود السهو في هذه الحالة صح اقتداوه عنده وعندهما ان عاد الي السجود السهو صح اقتداوه والا فلا ومنها انه لو نوي الاقامة في هذه الحالة ينقلب فرضه اربعا عنده وعندهما لا ينقلب ومنها انه اذا قهقه في هذه الحالة ينتقض طهارته عنده وعندهما لا ينتقض

وتخرج القوم من التحريمة تحلل الامام بالتسليمة

قال سلام الامام في اخر الصلاة تخرج المقتدي عن الصلاة وقالا لا تخرج له ان المقتدي تبع للامام وصلاته بناء علي صلاته فما تخرج الامام عن صلاته تخرج المقتدي عن صلاته ضرورة كالحدث العمد والقهقهة لهما ان سلام الامام يوجب تمام صلاته وتمام صلاته لا يوجب تمام صلاة المقتدي بدليل انه لو كان مسبوقا كان عليه ان يتم صلاته ثم تخرج فتمام صلاة كل واحد منهم بفعله لا بفعل غيره بخلاف الحدث العمد والقهقهة لان ذلك قاطع وليس بمتمم والله اعلم

ولا يصلي عاريا اذا قدر علي لباس كله مع القذر

قال المسافر اذا كان معه ثوب كله نجس يصلي فيه قايما بالركوع والسجود ولا يصلي عاريا بالايماء وقالا هو مخير في ذلك ان شاء صلي فيه قايما بالركوع والسجود وان شاء صلي عاريا بالايماء له ان هذا ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة وفيما قلتم ترك فروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولا شك ان الاول اولي لهما انه ابتلي ببليتين فيختار ايهما شاء كالعاري الذي لا يجد ثوبا فيختار بين ان يستتر ويصلي قاعدا بايماء وبين ان ينكشف فيتم الركوع والسجود قوله ان هذا ترك فرض واحد وفيما ذكرتم ترك فروض قلنا نعم لكن في حق فساد الصلاة هما علي السواء

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

قال الفيل نجس العين لا يجوز بيع عظمه ولا الانتفاع بشي منه وقالا ليس بنجس العين ويجوز بيع عظمه والانتفاع به

له انه بمنزلة الخنزير في حق تناول اللحم وغيره فكان نجس العين كالخنزير لهما ان هذا حيوان منتفع به حقيقة فيجب ان يكون منتفعا به شرعا اعتبارا بساير السباع هذا هو الاصل الا اذا قام الدليل بخلافه كما في الخنزير وقد قام الدليل في حق الخنزير فمن ادعي قيام الدليل هنا يحتاج الي الدليل والله اعلم

لو خرج الامام واستخلف من به اقتدي من خارج فهو حسن

قال المسجد اذا كان ملآن من القوم وخارج المسجد صفوف متصلة فاحدث الامام فانصرف ليتوضا فخرج من المسجد فاستخلف رجلا ممن كان خارج المسجد جاز الاستخلاف وقالا لا يجوز وفسدت صلاة الكل له ان مكان الصلاة متحد بدليل جواز الاقتدا به فصار استخلافه هنا كاستخلاف من في المسجد لهما انه اذا خرج من المسجد لم يبق في موضع الامامة فلم يبق له حق الاستخلاف واذا استخلف فسدت صلاته وصلاتهم ايضا لخلو مكان امامهم عن الامام واما جواز الاقتدا ما كان باعتبار اتحاد المكان بل لانعدام الحايل وجواز الاستخلاف يعتمد اتحاد المكان ولم يوجد

مسافر في شفعه لم يقرا نوي المقام قاعدا فليبدا

قال المسافر اذا صلي من الظهر ركعتين بغير قراة ثم نوي الاقامة فسدت صلاته فلا تجوز بالقراة في الاخريين وقالا يصير فرضه اربعا فيقرا في الاخريين وتجوز صلاته له ان التحريمة بطلت بترك القراة في الاوليين لهما انها لم يبطل لما مر قبل هذا

ويسجدون ما تلاه المقتدي بعد الفراغ فاحفظن واجهد

قال المقتدي اذا قرا اية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم اجمعوا علي انهم لا يسجدونها في الصلاة وبعد الفراغ كذلك عندهما وقال محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ له ان سبب وجوب السجدة قد وجد وهو السماع والمانع قد زال فيثبت الحكم كما اذا سمعها ممن هو خارج الصلاة والحايض والجنب لهما ان المقتدي محجور عن القراة لكونه موليا عليه من جهة غيره وتصرف المحجور لا يتعلق به حكم بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان لحق الشرع لا محجوران لحق الغير

ومن اتت بالولد الكثير كان نفاسها من الاخير

قال اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها ولد اخر فالنفاس من الولد الاخر وهو قول زفر رحمه الله وقالا النفاس من الولد الاول له ان المراة حامل مادام في بطنها ولد اخر ودم الحامل ليس بحيض عندنا فكذا لا يكون نفاسا لانهما في حق الحكم سوا دل عليه ان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذا النفاس لانهما حكمان متعلقان بالولادة لهما ان النفاس اما ان يكون مشتقا من تنفس الرحم او من خروج النفس الذي بمعني الولد او بمعني دم واي ذلك كان قد وجد بالولد الاول وقوله الحامل لا تحيض قلنا ان الحمل دليل انسداد فم الرحم فكان الخارج دم غير الرحم اما هاهنا بالولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دم الرحم وهذا بخلاف العدة لانها تنقضي بوضع الحمل بالنص والحمل اسم لجميع ما في البطن

والحيض لا يبدا بالطهر ولا يختم ايضا وهما قد فعلا

قال الحيض لا يبدا بالطهر ولا يختم به وان تقدم علي الاول دم وتاخر عن الاخر دم وقالا يجوز ذلك له ان هذين الدمين المختلطين ليسا بحيض فلا يجعل ما ليس بحيض حيضا لهما ان هذا طهر فاسد فكان دما حكما كالدم

الفاسد طهرا حكما فكان هذا ابتداء وختما بالدم لا بالطهر وفاصل طهر الثلاث فاعلما
بين الدمين إن يزد عليهما وليس نصف الشهر شرطا الفصل
واشترطا ذلك في ذا الفصل قال الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان الطهر اقل من ثلاثة ايام لم يفصل بحال لانه قليل وان كان ثلاثة ايام ان كان اقل من الدمين لم يفصل ايضا لانه صار مغلوبا وكذلك اذا كان مثلهما تغليبا للمحرم على المبيح فاذا زاد الطهر عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض وقالا لا يفصل الثلاث اذا احاط بها دمان له ان الطهر غالب فيجعل فاصلا لهما ان هذا طهر فاسد فصار كالدم على ما مر وفي المسئلة تفاصيل واقاويل عرفت في موضعها

لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت هذه لا الظهر
قال مصلي الجمعة اذا تذكر انه لم يصل الفجر ان علم انه لو اشتغل بالفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر بالاجماع ولو علم خروج الوقت اصلا فيفوته الجمعة والظهر جميعا مضى فيها بالاجماع ولو علم انه يفوته الجمعة ويمكنه اداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة عند محمد رحمه الله وقالا يبدأ بالفجر بناء على ان الفرض الاصلي في الوقت هو الجمعة او الظهر عنده الجمعة وعندهما الظهر وقد عرف في موضعه

ومدرك الجمعة في التشهد يتمها شفعين فاحفظ واجهد
قال اذا ادرك الامام في الجمعة في القعدة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرا في الكل وقالا يقضي ركعتين وقول زفر مثل قول محمد رحمه الله في انه يصلي اربعا الا انه لا تبطل بترك القراءة في الكل ولا بترك القعدة في الاولى كما في الظهر له قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم قعودا يصلي اربعا هذا يقتضي وجوب الاربع الا اني اوجبت القعدة في الثانية والقراءة في الكل ليخرج عن العهدة بيقين سواء كان جمعة او ظهرا لهما قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان وما رواه لا يعارض هذا الحديث لانه غريب وهذا مشهور ثم نقول تاويله ادركهم قعودا بعد السلام

وفي منا ليس تقام الجمعة وتخلع الميت لغسل اللمعة
قال لا جمعة بمنا اصلا وهو قول زفر رحمه الله وقالا تجمع به في ايام الموسم له انه ليس بمصر فصار كعرفات لهما ان له صورة المصر لان فيه ابنية وسككا فاذا اجتمع الناس فيه في الموسم يوجد معنى المصر وهو اجتماع مصالح الدين والدنيا فكان مصرا بخلاف عرفات لانها مفازة لا بناء فيها وانما يجوز اقامة الجمعة اذا كان الامام هو الخليفة او امير الحجاز او امير مكة فاما امير الحاج فليست له ولاية امامة الجمعة الا اذا ولاه الخليفة او من له ذلك وهو مقيم قال اذا غسل الميت وكفن وقد بقي عضو منه لم يغسل ينزع الكفن منه وغسل بالاجماع فان بقي اصبع ينزع ايضا عنده وقالا لا ينزع له ان الغسل لم يتم فصار كما لو ترك عضوا ولهذا يغسل اذا علم قبل ان يكفن لهما ان هذا القدر يحتمل انه قد غسل وجف ونزع الكفن قبيح فلا يجوز بالشك بخلاف العضو

الكامل

الكامل لانه لا احتمال ثمة وبخلاف ما قبل التكفين لانه وقت الغسل بعد ومن على الميت بالتيمم
صلى فللثاني يعيد فاعلم قال اذا صلى على جنازة بالتيمم لخوف الفوت ثم حضرت اخرى والماء قريب منه لكنه لم يقدر على التوضي لخوف الفوت يتيمم ثانيا ثم يصلي وقالا يصلي بالتيمم الاول له ان التيمم الاول بطل لانه جاز لضرورة وقد زالت تلك الضرورة لهما ان التيمم الاول قد صح مطلقا لوجود شرطه فلا يزول الا بالحدث او القدرة على استعمال الماء ولم يوجد والله اعلم

كتاب الزكاة

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذاك في الايجاب
والعفو قالا للهلاك مصرف وقسط فوت الاصل بعد تحذف
قال اذا كان لرجل نصب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحول يصرف الهلاك الى الكل ويسقط من الزكاة بقدره وقالا يصرف الى العفو فجعل كان لم يكن فلم يسقط من زكاتها شيء فاذا اصاب الاصل سقط من الزكاة بقدره له ان وجوب الزكاة شايع في الكل فما هلك هلك من الكل لهما ان العفو تبع النصاب والاصل في السببية هو النصاب فيصرف الهلاك اولا الى العفو كما في المضاربة يصرف الهلاك الى الربح اولا ثم الى راس المال وصورته اذا كان له ثمانون من الغنم وجب فيها شاة فهلك اربعون وبقي اربعون عليه نصف شاة عنده وعندهما شاة كاملة والمسئلة لها طول يعرف بفروعها في الجامع الكبير والله اعلم

دين على مفلس يقضيه من بعد حول لا زكاة فيه
قال اذا كان له دين على مفلس فقضاه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى وقالا تجب اذا كان مقرا له انه بمنزلة الضمار لانه لا يصل اليه يده فصار كالمجحود لهما ان طريق الوصول اليه مامول فكان مالا ناميا في نفسه بخلاف المجحود والضمار والله اعلم والتغلبي يشتري العشرية لم يلزم العشران في القضية
وحقها عشر بلا مزية قال التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية لم يضاعف عليه العشر وقالا يضاعف عليه العشر له ان الوظيفة الاصلية هنا فلا تتبدل بتبدل المالك كالخراجية اذا اشتراها مسلم وهذا لان العشر مؤنة فيها معنى العبادة فلا تجب على الكافر ابتداء بالشك ولا يبطل عنه انتهاء بالشك كالخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلم تجب على المسلم ابتداء بالشك ولم يبطل عنه انتهاء بالشك لهما ان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان ياخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة في الاموال وفي اداء الزيف عن جياد
والعكس لا عبرة للاعداد بل هو ما انفع للعباد
قال اذا كان النصاب من دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا للتجارة فادى زكاته من جنسه لكن اجود من النصاب او ادى منه يعتبر انفعهما للفقراء من القدر والقيمة وقالا يعتبر فيه القدر دون القيمة له ان كل ذلك يصلح واجبا الا ان الانفع في حق الفقراء اولى نظرا لهم لهما ان الجودة ساقطة العبرة في اموال الربوية عند المقابلة بالجنس فصورته اذا ادى خمسة دراهم زيوف عن خمسة جياد يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند

محمد رحمه الله لا يجوز وعلى هذا سائر اموال الربوية

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الفرض هذا القدر
وعنهما يروى وجوب الكل وليس هذا في كتاب الاصل

قال اذا مرض شهر رمضان كله ثم صح بعد ذلك عشرة ايام ولم يصمها ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر الرواية حتى يطعم عنه لعشرة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عليه صوم كل الشهر له انه لم يدرك من العدة الا هذا القدر فلا يلزمه الا هذا القدر لهما ان هذه العشرة صالحة لقضاء العشرة الاولى والوسطى والاخيرة فصار كانه ادرك الكل ما صدقات الفطر كالديون لازمة الصبي والمجنون

قال صدقة الفطر لا تجب في مال الصبي والمجنون وقالا تجب له ان هذه عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون كالزكاة لهما ان هذه مؤنة فاشبهت النفقة دل عليه قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون فعلم ان هذا من باب المؤن فتجب عليهما كالنفقة بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولا يرى التعجيل قبل الشهر في صوم نذر واعتكاف نذر قال اذا قال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف فصام او اعتكف شهرا قبله وذكر الصلاة على هذا الوجه لم يجزه عن النذر وهو قول زفر وقالا يجزيه له انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان قبله وصلاة الظهر قبل الظهر لهما انه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا تعيين الزمان بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبهما والله اعلم

كتاب الحج

وقبل ان يحرم لو تطيب يكره فيما رائحته لم يذهب

قال اذا تطيب قبل الاحرام ثم احرم وقد بقي ذلك يكره وقالا لا يكره له ما روي ان عمر رضي الله عنه انه خرج من مكة فوجد رائحة الطيب فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال انت لها يعني مثلك يعمل هذا فقال يا امير المؤمنين طيبتني اختي حبيبة فقال لترجعن ولتغسلن فرجع وغسل وعن عثمان رضي الله عنه انه امر رجلا فعل ذلك ان يغسله بالطين لهما قول انس رضي الله عنه رايت وبيص الطيب على مفرق رسول الله عليه السلام وهو يلبي وعن ام حبيبة انها قالت انتهينا الى الروحاء والطيب يسيل من جباهنا من العرق وما روي قلنا امر ذلك قطعا لوهم الجاهل انه فعل ذلك بعد الاحرام ولو اهل في الوقوف محرم بحجة اخرى فليست تلزم

قال الاهلال بحجتين او عمرتين معا لا يصح وقالا يصح وكذا الحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة له ان الاحرام عقد على الاداء فلا ينعقد الا لتصور الاداء به واداء حجتين او عمرتين معا لا يصح فلا ينعقد عليهما كما لا ينعقد على اداء الصورتين لهما ان الاحرام بالحج التزام محض في الذمة ولهذا يصح منفصلا عن الاداء حتى يصح في غير اشهر الحج فيصح بحجتين كالنذر بهما بخلاف الصلاة لانها لا تصح الا متصلا بالاداء لو قص خمسا من يديه محرم لم يكفه تصدق لكن دم قال المحرم اذا قص اظافير من يدين او رجلين او من يد ورجل وزاد

على الخمس حتى قص من كل واحد اربعا فعليه دم وقالا عليه صدقة له انه ربع وزيادة فصار كقص يد واحدة او رجل واحدة لهما انه ليس بارتفاق كامل ولا تزيين كامل اما الارتفاق فلانه يتاذى به وكذلك التزيين لانه يشين في الاعين بخلاف يد واحدة او رجل واحدة لانه كامل في الارتفاق والتزيين والله اعلم وقصه الكل بموضعين فيه دم واوجبا دمين

قال اذا قص اظافير يد واحدة ولم يكفر عن ذلك حتى قص اظافير يد اخرى او فعل ذلك في يد ورجل او في رجلين في مجلسين مختلفين فعليه دم واحد وقالا عليه دمان له ان الجنس واحد فيتداخل كترك الجمار في ايام رمي الجمار والافطار في ايام رمضان وصار كما اذا قص الكل في مجلس واحد وكما اذا حلق ربع راسه ثم حلق ربعه في مجلس آخر لهما ان القص يشبه جناية واحدة كحلق جميع الراس لانه قص كله ويشبه جنايات مختلفة لانها تحل اعضاء متفرقة فان اتحد المجلس جعل واحدا حكما وان اختلف المجلس جعل متعددا حكما عملا بالشبهين بخلاف حلق الراس لان محله واحد وبخلاف رمي الجمار لان ذلك جناية ترك الواجب والكل واجب واحد في جنسه وهذه جناية ارتكاب المحظور فلا يجوز قياس احدهما بالآخر بخلاف كفارة الفطر لانها تندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب على المكره والناسي والمخطئ اما هنا فبخلافه في قتل صيد مثله من النعم ان كان ذا مثل والا فالحكم يقضي بصوم او طعام او بدم واوجب الشيخان في الكل القيم ثم لهذا القاتل الخيار ثم في الهدي والاطعام والصوم فتم

قال المحرم اذا قتل صيدا ماكول اللحم يقومه عدلان لهما بصارة في المكان الذي قتله فيه والخيار في تعيين الذبح والتصدق او الصوم الى الحكمين ايضا ان شاءا حكما عليه بالهدي وان شاءا بالطعام وان شاءا بالصيام وقالا الخيار فيه الى القاتل له قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الآية فنصب الهدي لوقوع الحكم عليه لهما ان الواجب على القاتل فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وانما حكم العدلين لبيان قدر الواجب بالتقويم واما النص قلنا فتاويله والله اعلم فجزاء المقتول اذا كان من النعم هديا او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما مثل ما يحكم به ذوا عدل منكم هديا فيكون مقصورا على بيان المثل ونصب هديا على الحال في حال الاهداء ليبقى ما قبله ايجابا على العبد من غير حكم احد ذكر بكلمة او فيكون اليه الخيار قال وان وقع الاختيار على الهدي فالمعتبر هو المثل من حيث الصورة دون القيمة فقط عنده حتى يجب في الحمار الوحش بقرة وفي النعامة جمل وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وفي اليربوع جفرة وان لم يكن له مثل كالحمامة والطير يشتري بقيمته هديا وقالا المعتبر هو المثل من حيث القيمة له قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم وذلك بما قلناه وعن عمر رضي الله عنه انه اوجب من النعم كما قال محمد رحمه الله لهما انه حيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك واما الآية فالمراد منه من النعم المقتول من النعم لانه لا يكون المثل من النعم وقوله فجزاء مثل ما قتل يقرا مرفوعا منونا اي فعليه جزاء ثم فسر فقال مثل ما قتل من

النعم ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى واما حيوان آخر لا يماثله لا ذاتا ولا معنى ويقرأ فجزاء مثل برفع الاول
وخفض الثاني اي فعليه جزاء مثل ما هو المقتول وجزاء مثله وجزاء عينه سواء والثاني ان هذا يقتضي ايجاب
المثل والمثل على نوعين صورة وقيمة فالمثل من حيث القيمة صار مرادا بالاجماع حتى لو لم يكن له مثل كالحمامة تجب
القيمة فلا يصير المثل من حيث الصورة مرادا لانهما مختلفان ٭ من ساق للمتعة هديا واعتمر ٭
٭ وأب قبل حلقه الى المقر ٭ وحج بعد عوده من عامه ٭ لم يكن المتعة من احكامه ٭
قال الافاقي اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد ولم يحلق حتى الم باهله او كان طاف الاكثر طوافه والم باهله ثم عاد وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا وقالا يكون متمتعا وعلى هذا الخلاف اذا اعتمر في اشهر الحج ومن نيته التمتع وقد
ساق الهدي لمتعته ثم الم باهله ثم عاد وحج من عامه ذلك لان سوق الهدي يمنع التحلل له انه اداهما بسفرين حقيقة
والمتمتع من يجمع بينهما بسفر واحد لهما ان احرامه متى كان باقيا لم يصح الالمام باهله فكانه بمكة فكان حكم السفر الاول
قايما

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن ٭ تزويجها للأب لا للابن ٭
قال اذا كان للمجنونة اب وابن فولاية تزويجها للاب وقال ابو حنيفة رحمه الله للابن وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله في رواية لهما ويقدم الابن الاب له ان شفقة الاب اوفر فاثبات الولاية له اولى كولاية التصرف
في المال لهما قوله عليه السلام النكاح الى العصبات ولان قرابة الابن اقوى ولهذا كان ميراثه اكثر فان السدس للاب
والباقي للابن واما التصرف في المال قلنا هذا باطل بالجد مع الابن فانهما لو اجتمعا فولاية التصرف في المال للجد
وولاية التزويج للابن ٭ والفسق ليس يسقط الكفاءة ٭ الا الذي ادى الى الدناءة ٭
قال الفاسق كفو للمصلحة الا ان يكون بحال يستخف به بان يسكر ويدخل في السوق فيسخر به الصبيان وقال
ابو حنيفة لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان فاسقا معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا له ان فسق
الزوج اذا لم يسقط جاهه لا يتغير به في العرف فلا يفوت مقاصد مصالح النكاح لهما ان الديانة مقصودة في
باب النكاح قال عليه السلام عليك بذات الدين ولان الفسق خصوصا على وجه الاعلان يوجب الشين ويخل
بالسكن والازدواج وبعض مقاصد النكاح ٭ ناكح معتدته طلقها ٭ وقبل ان يقربها فارقها ٭
٭ فمهرها النصف ولا يكمل ٭ والعدة الاولى ولا تستقبل ٭
قال اذا ابان امراته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها اكمال
العدة الاولى وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال المهر له ان هذا طلاق قبل الدخول حقيقة وذلك يوجب تنصف
المهر لكن يوجب اكمال العدة الاولى لانها وجبت بالطلاق الاول لكن لما تزوجها ثانيا لم يظهر حكمها فاذا زال النكاح
بالثاني ظهر ذلك لهما انه تزوجها وهي في قبضه لاشتغال رحمها بمايه بما سبق من وطيه وهو بمنزلة تجديد
قبضه بابتداء فعله وهو كمن غصب عينا ثم اشتراه من مالكه ان الثمن يتاكد عليه بنفس الشراء قبل تجديد قبضه
كذا هذا والله اعلم ٭ لو نكح المسلم ذو الايمان ٭ ذمية لم يكف ذميان ٭

قال اذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين لا يجوز وقالا يجوز له انهما شاهدان في حقها لا في حقه فكانهما
سمعا كلامها لا كلامه وذلك لا يكفي لان الشهادة تشترط لصحة النكاح والنكاح كلامهما لهما ان الشهادة شرط
لوقوع ملك المتعة لا لوقوع ملك المهر لان ملك المهر مال فيشترط الاشهاد عليه وقد اشهد عليها من يصلح
شاهدا عليها فيجوز ٭ وردة الزوج طلاق زوجته ٭ وهي لدى الشيخين فسخ عقدته ٭
قال اذا ارتد الزوج وحرمت عليه امراته فهي فرقة بطلاق وقالا هي فرقة بغير الطلاق وهي فسخ له ان
الردة تضاد احكام النكاح فصار دافعا لها كقوله طلقتك لهما ان الردة ابطال الدين لا ابطال النكاح
الا ان الشرع حرم المحل لانعدام فوايد النكاح فيوجب الفرقة بطريق الفسخ ٭ اسلم حربي مع النسوان ٭
٭ وهن خمس او هما اختان ٭ يختار منها اربعا او اختا ٭ والبنت ان يقرن بام بنتا ٭
٭ وابطلا آخرها اذا صنع ٭ مرتبا وكلها اذا جمع ٭
قال اذا اسلم حربي وتحته خمس نسوة او اكثر او تحته اختان له ان يختار واحدة من الاختين او اربعا من
الخمس وقالا يفرق بينه وبين الكل ان تزوجهن جملة وان نكحهن على التعاقب او الاربع جملة ثم الخامسة
بقي نكاح الاربع و فرق بينه وبين الخامسة وان نكح واحدة منهن ثم اربعا جاز نكاح الواحدة وحدها له
ما روي ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن فخيره النبي عليه السلام فاختار اربعا منهن
وعن فيروز الديلمي انه اسلم وتحته اختان فخيره النبي عليه السلام فاختار احداهما ولان انكحتهن صحيحة
لان خطاب التحريم لا يتناول الكفار وانما يقع الحرمة بعارض فيخير كما لو طلق احداهن لهما ان هذه الانكحة
فاسدة في نفسها لانعدام شرعية نكاح الاختين والخمس جملة الا انا لا نتعرض لهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون
فاذا اسلموا يجب التعرض لهم بحكم الفساد كنكاح المحارم واما تخيير الرسول عليه السلام كان في التزوج بعد
الفرقة حملناه على هذا بدليل ما ذكرنا ٭ لا تمنع الزيادة المتصلة ٭ تنصف المهر الذي قد اوصله ٭
قال المهر اذا زاد بعد القبض زيادة متصلة يتنصف الكل وقالا لا يتنصف الكل وعليها رد نصف قيمة
الاصل يوم قبضت له ان تنصف الاصل واجب بالطلاق قبل الدخول والزيادة قايمة بالاصل تابعة لها
فيتنصف بتنصفه لهما ان الزيادة غير مفروضة عند العقد حقيقة وحكما فلا يمكن تنصيف الزيادة
ولا تنصيف الاصل بدونها بخلاف ما قبض ٭ والقول في مقدار مهر المثل ٭ لوارث المراة لا في الفضل ٭
٭ والقول في ذلك في الحالين ٭ لوارث الزوج لدى الشيخين ٭
قال اذا وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في قدر مهر المسمى فالقول قول ورثتها اذا كان
مهر المثل يشهد لهم ولا يصدقون في الزيادة وقالا القول قول ورثته ولا يعتبر مهر المثل الا ابا يوسف يرد
قولهم في المستنكر في حالة الحياة والموت جميعا وقد اشرنا الى الحجج في اختلاف الزوجين في قدر المسمى في
حالة الحياة في باب ابي يوسف وفي اختلاف الورثة في اصل التسمية في باب ابي حنيفة رحمه الله

وإن يك المغرور عبداً فالولد ۞ حرٌّ على القيمة لا عبدٌ برد ۞

قال العبد والمكاتب والمدبر اذا تزوج امراة فغرّه رجل انها حرة فولدت منه اولاداً ثم ظهر ذلك بخلافه فالاولاد احرار وقالا هم ارقّاء له ما قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ان ولد المغرور حر بالقيمة من غير فصل لهما ان هذا ولد حصل بين رقيقين فلا يمكن القول بحريته بخلاف الاب الحر لانه طلب حريته وهنا حر فامكن اتباعه واما اجماع الصحابة قلنا ثبت ذلك حكماً منهم بذلك لا قولاً وكان ذلك في الاب الحر

۞ وردها الزوج بعيب يفحش ۞ يجوز كيلا بعسر التعيش ۞

قال المراة اذا وجدت زوجها مجنوناً او مجذوماً او ابرص لها حق الرد وقالا ليس لها حق الرد له ان هذه العيوب تخل بمصالح النكاح لانه لا يمكنها التمكين منه في الجذام للنتن وخوف العدوى فصار كما اذا وجدته عنيناً او مجبوباً لهما ان هذه العيوب لا تفوت المستحق بالعقد وهو الوطي وحل الاستمتاع الا انه يوجب نفرة طبيعتها وذلك لا يوجب الرد كالبخر والجرب والقروح الفاحشة بخلاف الجب والعنة لانهما يفوتان المستحق بالعقد

۵ والطفل يسقى لبنا اثنتين ۵ خلطاً وكانا متفاوتين ۵

۞ كان الرضاع منهما والاكثر ۞ لا يسقط الاقل بل يقرر ۞

قال اذا اختلط لبن امراتين وارضع به صبي واحدهما قليل والاخر كثير فالرضاع يثبت منهما وقالا يثبت حكم الرضاع من ذات اللبن الاكثر له ان الجنس لا يغلب الجنس ولكنه يكثره فكان لكل واحد منهما حكم نفسه لهما ان القليل صار مغلوباً بالكثير حقيقة وانه يصير كالمستهلك فصار كخلط اللبن بالماء ونحوه ۵

۞ ومونه او موتها في المدة ۞ يوجب فيما استعجلته رده ۞

قال اذا مات احد الزوجين بعد استعجال النفقة شهراً او سنة قبل مضي المدة والنفقة قايمة او مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة وهو القياس وقالا لا يسترد بشي وهو الاستحسان له انها عوض عن الاحتباس ولم يوجد الاحتباس في جميع المدة لهما انها وجبت بطريق الصلة فيتاكد بالموت وينقطع حق الرجوع كالموهوب وكما لو هلكت النفقة من غير استهلاكها والله اعلم

كتاب الطلاق ۶

۞ تطليق حبلى كل شهر مرة ۞ ليس بمسنون وهذا اكره ۞

قال الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة وهو قول زفر وقالا تطلق ثلاثاً للسنة ويفرق بين كل تطليقتين بشهر له ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر والحسن مثل مذهبنا ولانه طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد لهما انه مدة عدة كاملة فيفصل بين كل طلاقها بشهر كالايسة والصغيرة والجامع بينهما اقامة شهر مقام طهر في كونه زمان تجدد الرغبة واما الحديث قلنا المروي عنهم ان احسن الطلاق ان تطلق الحامل واحدة وبه نقول ۞ وتبطل الرجعة بالتيمم ۞ في اخر العدة منها فاعلم ۞

قال التيمم يقطع الرجعة في التي ايامها دون العشرة وقالا لا يقطع ما لم تصل او يثبت فيها حكم من احكام

الطاهرات له ان التيمم طهور عند عدم الماء مطلقاً ولهذا احل لها اداء الصلاة فصار كالاغتسال بالماء لهما ان التيمم طهارة ضرورية فلا يظهر حكم طهارته الا عند اداء ما لا يتادى الا بالطهارة وهي الصلاة وما يجري مجراها ولم يوجد ۞ صغيرة معتدة الموت تلد ۞ ما دون نصف الحول بعد يستند ۞

۞ وان تلد بعد شهور عشر ۞ وعشرا ايام كذاك فادر ۞

۞ فهو من الميت فاسمع وادر ۞ وثابت ايضاً لدى الشيخين ۞ نسبته منه الى الحولين ۞

قال الصغيرة المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها الى عشرة اشهر وعشرة ايام وقالا يثبت الى حولين له ان مضي اربعة اشهر وعشرة ايام طريق متعين لانقضاء عدتها فاذا مضت صار كانها اقرت بانقضاء عدتها ولو اقرت ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر لا يثبت نسبه من الزوج وجعل كانه من علوق حادث ولو ولدت لاقل من ذلك يثبت نسبه لعلمنا بخطاها في الاقرار فكذا هذا لهما ان احتمال العلوق في كل المدة قايم فصارت كالكبيرة وفي الكبيرة اذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب الى حولين فكذا هذا ۵

۵ لا يهدم الثاني من الزوجين ۵ تطليقة الاولى ولا الثنتين ۵

قال المطلقة بطلاقين اذا تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول تحرم عليه بما بقي من الطلقات الثلاث وهو قول زفر والشافعي وقالا لا تحرم عليه الا بثلاث تطليقات له ان الزوج الثاني منهي للحرمة الثابتة بالثلاث لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولا يتصور انهاؤها قبل ثبوتها وبعد الطلقة والطلقتين لم تثبت الحرمة فكيف تنتهي به لهما ان الزوج الثاني مثبت للحل لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له والمراد منه زوج الثاني واذا كان مثبتاً للحل مطلقاً يجب ان يثبت به اصل الحل ووصفه الا انه تقاعد عن اثبات اصل الحل لانه ثابت في المحل فيثبت وصف الحل وهو كونها بحالة لا تحرم الا بالثلاث

۞ لو علق المولى عتاق امته ۞ وطلقتيها زوجها بغدوته ۞

۞ وحل بالشرط اجاز ان رأى ۞ رجعتها فيما ابو حفص روى ۞

قال اذا قال لامراته وهي امة انت طالق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين وله ان يراجعها وقالا ليس له ان يراجعها وعلى رواية ابي حفص وذكر في رواية ابي سليمان ۵ قوله مثل قولهما واجمعوا على انه لو قال لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى له ان يراجعها له ان العتق يثبت مقارناً مع الاعتاق لانه حكمه وكذا حكم الطلاق يقارنه فالطلاقان يقعان على الحرة وصار كقوله انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك لهما ان العتق والطلاق معلقان بمجي الغد فاذا جاء الغد يقعان معاً ثم العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق والامة تحرم بتطليقتين بخلاف قوله انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك لان الطلاق ثمة معلق بالعتق فيقع بعده بيانه انه جعل الطلاق مقارناً للعتق والمقارنة اما تثبت بان يتعلقا بشرط واحد او بان يتعلق الطلاق بالعتق وهاهنا لم يتعلقا بشرط واحد فيتعين الطريق

الثاني والله اعلم ✿ وَمَنْ يَقُولُ فِي اليَمِينِ كُلَّمَا ✿ نَكَحْتُهَا فَهِيَ طَلَاقٌ مِنْهُمَا ✿

✿ إِنْ يَتَزَوَّجْهَا ثَلَاثًا وَدَخَلْ ✿ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَهُوَ فِي يَوْمٍ حَصَلْ ✿

✿ تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَالمُهُورُ أَرْبَعَهْ ✿ وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٌ أَيْضًا مَعَهْ ✿

✿ وَيُوقِعَانِ هَاهُنَا ثِنْتَيْنِ ✿ وَيُوجِبَانِ النِّصْفَ وَالمَهْرَيْنِ ✿

قال اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بتطليقات وعليه اربعة اصدقة ونصف وقال ابو يوسف في الامالي هي امراته وقد طلقت طلقتين وعليه صداقان ونصف وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له انها لما تزوجها اولًا وقعت طلقة قبل الدخول ووجب نصف مهر وبالدخول بعده وجب مهر آخر للشبهة فاذا تزوجها ثانيًا صح ووقعت طلقة قبل الدخول ايضًا لان الدخول الاول ليس بدخول في هذا النكاح فيجب نصف مهر آخر فاذا دخل بها يجب مهر آخر ولم يصر مراجعًا فاذا نكحها ثالثًا طلقت ثالثًا قبل الدخول ايضًا فوجب نصف مهر ثم بالدخول مهر آخر فطلقت ثلاثًا لوجود الشرط ثلاث مرات ووجب بكل نكاح نصف مهر وبكل دخول مهر فصارت اربعة مهور ونصف مهر لهما لما تزوجها اولًا طلقت ووجب نصف مهر لما مر فاذا دخل بها يجب مهر آخر لما مر فاذا تزوجها ثانيًا يقع طلقة واحدة رجعية لانه بعد الدخول عندهما لان الدخول الاول دخول في النكاح الثاني عندهما فيجب مهر تام فاذا دخل بها بعده صار مراجعًا فلما تزوجها ثالثًا لم يكن ذلك نكاحًا فلا يقع الطلاق الثالث فكان الواقع طلاقين لا غير ووجب عليه نصف مهر بالطلاق الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ✿ وَإِنْ يَزِدْ مَعَ الطَّلَاقِ بَائِنًا ✿

✿ فَقَدْ رَأَوْا وَقْعَ الثَّلَاثِ كَائِنًا ✿ وَأَتْبَعَا خَمْسًا مِنَ المُهُورِ ✿ نِصْفًا وَلَا فَرْقَ لَدَى الأَخِيرِ ✿

قال ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث بالاجماع ولها عند محمد اربعة مهور ونصف مهر كما في الفصل الاول لان كل طلاق قبل الدخول عنده وعندهما عليه خمسة مهور ونصف مهر لانه لما تزوجها اولًا طلقت قبل الدخول ووجب نصف مهر وبالدخول بعده وجب مهر كامل وبالنكاح الثاني تجب مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول وتجب مهر آخر بالدخول بعده ولم يصر مراجعًا لان الطلاق باين وبالنكاح ثالثًا طلقت ثالثًا ووجب مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول ثم بالدخول تجب مهر آخر تام فصارت المهور خمسة ونصفا نصف بالطلاق الاول ومهر بالطلاق الثاني ومهر بالطلاق الثالث وثلاثة مهور بالدخول ثلاث مرات ✿ لَوْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتِ يَا ابْنَهْ ✿ فَطَالِقٌ أَنْتِ طَلَاقَ السُّنَّهْ ✿

✿ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً فِي بَطْنِ ✿ فَوَاحِدٌ حَلَّ بِأَوَّلِ ابْنِ ✿

✿ وَلَمْ يَقَعْ ثَانٍ بِثَانٍ وَمَضَتْ ✿ بِالثَّالِثِ العِدَّةُ مِنْهَا وَانْقَضَتْ ✿

✿ فَإِنْ يُنَاكِحْهَا فَثَانٍ يَقَعُ ✿ وَلَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدُ شَيْءٌ فَاسْمَعُوا ✿

✿ وَأَوْقَعَا بَعْدَ النِّفَاسِ الأَوَّلَا ✿ وَاثْنَيْنِ فِي طُهْرَيْنِ بَعْدُ فُصِّلَا ✿

قال في

قال في الجامع الكبير اذا قال لامراته كلما ولدت ولدًا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد عند محمد وزفر رحمهما الله طلقت واحدة بولادة الاول ولا يقع بولادة الثاني شي عندهما الا ان الحامل عندهما لا تُطَلَّقُ للسُّنَّةِ الا واحدة فاذا ولدت الثالث انقضت عدتها فلا يقع شي فان نكحها بعد ذلك طلقت اخري لوجود وقت السنة بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثاني ثم لا يقع شي لان الكلام الثالث الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثالث صادف حال انقضاء العدة فلم ينعقد وقالا يقع الطلاق الاول حين تطهر من النفاس بعد الولد الثالث ثم اذا حاضت وطهرت وقعت اخري ثم اذا حاضت وطهرت وقعت اخري وبانت بثلاث وهذا بناء علي اصل وهو ان النفاس من الولد الاول او من الولد الاخير عندهما من الولد الاول والنفساء ليست محلًا للطلاق السنة فيتاخر الطلاق الاول الي ان تطهر من نفاسها بعد الولد الثالث ويتاخر الثاني الي طهر آخر والثالث الي طهر اخر وعند محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وجد شرط طلاق السنة وهي محل والثاني والثالث علي ماذكرنا

وَالقَوْلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْتِ طَالِقُ ✿ وَاحِدَةً أَوْ لَا طَلَاقٌ فَارِقُ

قال اذا قال لامراته انت طالق واحدة او لا شي فهي واحدة وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يقع شي وهو قول ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير اذا قال انت طالق واحدة او لا لم يقع شي عندهما وعند محمد رحمه الله يقع واحدة له انه ادخل الشك في قوله واحدة او لا شي فبطل ذلك وبقي قوله انت طالق كما في قوله هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولي لا غير لانه شك في الاخريين لهما انه ادخل الشك في الواقع وغير الواقع فلا يقع لان العدد مع الطلاق اذا ذكر فالواقع هو العدد فهذا ايقاع العدد لا ان يكون ايقاعًا وعددًا ولهذا لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثًا يقع ثلاثًا ولم يقل انها بانت بقوله انت طالق فلا يقع الثلاث وصار كما اذا قال انت طالق او لا ولو قال لها انت طالق ثلاثًا او لا شي فهو علي هذا الخلاف ✿ وَمُوقِعُ الرَّجْعِيِّ لَا يَمْلِكُ أَنْ ✿ يَجْعَلَ ذَاكَ بَائِنًا فَلْيُعْلَمَنْ ✿ قال اذا طلق امراته طلاقًا رجعيًا ثم قال جعلت ذلك الطلاق بائنًا لا يصير بائنًا وعندهما يصير بائنًا له انه قصد تغيير المشروع فلغا لهما انه يملك جعله بائنًا بشرط البدل فكذا انه داخل في ولايته فيصح الحاق هذا الوصف تصحيحًا لتصرفه وتحصيلًا لغرضه

✿ وَإِنْ يُعَلِّقْ رَجُلٌ لِزَوْجَتِهْ ✿ طَلَاقَهَا بِفِعْلِهَا فِي صِحَّتِهْ ✿

✿ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا وَحَالَ عِلَّتِهْ ✿ تَفْعَلُهُ تُحْرَمُ عَنْ وِرَاثَتِهْ ✿

قال الصحيح اذا علق طلاق امراته بفعلها وهو فعل لا بد لها منه كالصلاة والصوم وكلام الابوين وطلب الحقوق من الخصوم والاكل والشرب ونحو ذلك ففعلت في مرضه ذلك لا تصير فارًا ولا ترث المراة وقالا تصير فارًا وترث له انه لم يبطل حقها في مرضه لان تعليقه وجد في حال الصحة لهما انها مضطرة الي هذا الفعل فانتقل فعلها اليه كفعل القاضي الي الشاهد اذا رجع لان القاضي صار ملجأ من جهته فصار كالتعليق بفعل نفسه

لو علق المرء بحب القلب ۞ لها الطلاق لم يقع بالكذب ۞

قال اذا قال لامراته ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة لا تطلق وقالا تطلق له ان المحبة اذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد حقيقة الحب لهما ان المحبة لا تكون الا بالقلب فلغا ذكره فصار كانه اطلق ولو اطلق تعلق بالاخبار عن المحبة كذا هذا. لو كرر الايلا للتشديد

۞ تكرر الطلاق للتعديد ۞

قال اذا قال لامراته والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك في مجالس مختلفة فهو ثلاثة ايمان وثلاثة ايلاء وان كان في مجلس واحد واراد به التكرار فاليمين واحدة والايلاء واحد وان لم ينو شيا او اراد به التشديد وهو الابتدا دون التكرار فالايمان ثلاثة بالاجماع والايلا ثلاثة في القياس وهو قول محمد وفي الاستحسان واحد وهو قولهما له ان الايمان قد تعددت وتعددت مدتها لان مدة الاولى تنقضي قبل مدة الثانية فيلزمه وكذلك الثانية مع الثالثة فصار كما اذا اختلف المجالس لهما ان الطلاق في الايلا لا يقع بتعدد اليمين بل بترك الفي وههنا ترك الفي واحد لان المجلس واحد فجمع الكلمات المتفرقة فصار كقوله اذا جا غد فوالله لا اقربك قالها ثلاثا فجا غد كان الايلا واحدا وثلاثة ايمان كذا هذا والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت ۞ وداخل مع البيان الفايت

۞ للثابت الثلاثة الارباع ۞ والنصف للخارج بالاجماع ۞

۞ والربع للداخل في فتياه ۞ والنصف فيما قاله شيخاه ۞

قال رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر وذلك في صحته ثم مات قبل البيان اجمعوا على انه يعتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن الخارج نصفه واختلفوا في الداخل قال محمد رحمه الله يعتق منه ربعه وقالا يعتق نصفه كالخارج ولو كان الكلام منه في المرض ولا يخرج ذلك من الثلث يضرب كل واحد منهم في الثلث بقدر حقه فعندهما وصية الثابت بثلاثة ارباعه ووصية الخارج بنصفه ووصية الداخل بنصفه فاحتجنا الى عدد له ربع ونصف وذلك اربعة فيجعل كل رقبة على اربعة اسهم يضرب الثابت بثلاثة اسهم والخارج بسهمين والداخل بسهمين فيصير سبعة هذا ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيصير الكل احدا وعشرين كل رقبة سبعة يعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة ومن الخارج كذلك فكانت الوصية سبعة وسهام السعاية للورثة اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعنده الثابت يضرب بثلاثة والخارج بسهمين والداخل بسهم واحد فيكون ستة والثلثان اثنا عشر فجملته ثمانية عشر كل رقبة ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فسهام الوصية ستة وسهام السعاية اثنا عشر فاستقام الثلث والثلثان له ان الداخل يصيب العتق بالكلام الثاني دون الاول والكلام الثاني صحيح في حال دون حال لانه ان بين العتق في الثابت بالكلام الاول لغا الكلام الثاني لانه خرج بين حر وعبد واذا صح

في حال دون حال فيفيد عتق نصف رقبة بين الثابت والداخل فيصيب كل واحد منهما نصف النصف دل عليه ان الثابت يصيب الربع بالاجماع حتى لا يعتق نصفه الباقي بالكلام الثاني فكذا الداخل لهما ان الكلام الثاني صحيح في حق الداخل على كل حال لان الكلام الاول افاد عتق رقبة منكرة فلا يظهر في كون الثابت حرا على التعيين فلا يلغو الكلام الثاني فيفيد عتق رقبة كاملة بين الثابت والداخل فهذا يقتضي ان يعتق النصف الباقي من الثابت الا انه لا يعتق لان الكلام الثاني يفيد عتق نصفه شايعا في النصفين وقد عتق نصفه بالكلام الاول فما اصاب ذلك النصف من الكلام الثاني يلغو لانه اعتاق المعتق فبقي نصف الباقي وهو الربع

۞ لو ادعى على الشريك في الامه ۞ بانه استولدها فاستعظمه ۞

۞ فالنصف موقوف ونصف المنكر ۞ سعاية لا خدمة ففكر ۞

قال امة بين رجلين قال احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتعتق ولا سبيل للمقر عليها وهو قول ابي يوسف الاول وقال ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر هي ام ولد موقوفة تخدم للمنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر له ان المقر افسد نصيب شريكه لانه اقر بالاستيلاد عليه ولم يثبت لانكاره فانقلب عليه وتعذر تضمينه لانه يدعي الاستيلاد عليه فتجب السعاية للمنكر ولا سعاية للمقر لانه يدعي ضمان التملك على الشريك دون السعاية الا ان ذلك لم يثبت على الشريك لانكاره لهما ان نصف الجارية ملك المنكر بيقين لان المقر ان كان صادقا فالكل ام ولده وان كان كاذبا بقي مشتركا بينهما فكان نصف الخدمة مستحقة له بيقين وقع الاشتباه في نصف الاخر فيوقف وتعذر بيع نصيب شريكه لاجل التوقف ۞

۞ لو اعتق العبد على خدمته ۞ حولا ومات العبد من ساعته ۞

۞ فانه يرجع في تركته ۞ بقيمة الخدمة لا قيمته ۞

۞ ومعتق العبد على الخمر اذا ۞ اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا ۞

۞ تلزمه قيمة تلك الخمر ۞ لا قيمة النفس تامل تدر ۞

قال اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق كما اذا قال انت حر على الف فان فاتت الخدمة بموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه فان مات العبد وترك مالا فالرجوع في ماله على هذا اصل المسلة اذا باع نفس العبد منه بجارية ثم استحقت الجارية عندهما يرجع بقيمة العبد وعنده بقيمة الجارية وعلى هذا الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر فاسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر والمسلة تعرف في كتاب البيوع والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

۞ مكاتب يقتل عمدا عن وفا ۞ والوارث المولى فلا يقتص ذا ۞

قال المكاتب اذا قتل عمدا عن وفاء ولا وارث له الا المولى لا قصاص على القاتل وقالا يجب القصاص له انه

اشتبه جهة استحقاق القصاص لان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا ان المكاتب مات حرًا او عبدًا فان
مات عبدًا كان القصاص للمالك ابتداءً بجهة الملك وان مات حرًا كان بجهة الولاء فاشتبه فلا يجب **لهما**
ان الاستيفاء للمولى على كل حال وان اختلف جهة الولاية فلم يشتبه الولي المستوفي فلا يمنع الوجوب اصلًا
باختلاف الجهة ۞ كاتبها واشترط الخيار له ۞ فولدت وهلكت فمبطله ۞
۞ وابقيا خياره وعقده ۞ وابطلا ما هو حق عنده ۞

قال رجل كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت في مدة الخيار وماتت هي وبقي الولد القياس ان تبطل
الكتابة وهو قول محمد ولا تصح اجازة المولى وفي الاستحسان لا تبطل وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجوم
امه واذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعتق ولدها وهو قولهما **له** ان المعقود عليه
مات في مدة الخيار فيبطل العقد كما في البيع والفقه فيه ان الولد انما يصير مكاتبًا ويقوم مقام الام تبعًا
للام والام لم تصر مكاتبة بعد **لهما** ان في بقاء عقد الكتابة هنا فايدة بان يجيزه المولى ويقوم الولد مقامها
فينفذ العقد في الام في الحال بنفاذه في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد بخلاف البيع لان ولد المبيعة
لا يقوم مقامها ۞ مات مريض كاتب العبد على ۞ الف يساوي نصفها الى كذا ۞
۞ ينقض ان لم يقض ثلثي قيمته ۞ لا ثلثي المشروط من كتابته ۞

قال مريض مرض الموت اذا كاتب عبده على الفين وقيمته الف ومات ولا مال له غيره يقال للمكاتب عجل ثلثي
قيمتك والا رددت في الرق وقالا يقال له عجل ثلثي الالفين والا رددت في الرق وعلى هذا الخلاف في المريض
اذا باع عبده بالفين الى اجل وقيمته الف **له** ان ما زاد على الالف ملكه للمولى موجلًا فبقي على ذلك الاجل كما
اذا خالع امراته على الف موجل في مرضه فاما الالف فملكه حالًا فينفذ في ثلث هذا او يعجل في ثلثيه **لهما** ان
بدل الكتابة قايم مقام الرقبة فصار هذا تبرعًا بالفين في حق التاجيل فينفذ في ثلث ذلك ۞

كتاب الايمان ۞ ونذر ذبح العبد مثل الولد ۞ فيوجب الشاة لدى محمد ۞

قال اذا نذر بذبح عبده يلزمه ذبح الشاة وقالا لا يلزمه شيء **له** انه لو نذر بذبح الولد يلزمه الشاة فكذا
العبد لان له ولاية على كل واحد منهما **لهما** ان الشرع جعل الشاة فداء للولد والعبد ليس في معناه لان شفقة
الانسان على عبده لا يكون مثل شفقته على ولده والتقرب بالنذر بذبح العبد لا يكون مثل التقرب بالنذر بذبح
الولد ۞ اطعام عشر ولكل يمنما ۞ صاعا الحنثين يجوز عنهما ۞

قال اذا كان عليه كفارة يمينين فاطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعًا كاملًا عنهما جميعًا جاز وقالا لا يجوز
بل يكون عن احدهما **له** ان اكمل عدد كل واحد منهما من الواجبين والمسكين الواحد يصلح مصرفًا لهما جميعًا
فصار ككفارتين من جنسين مختلفين **لهما** ان نية التعيين والتمييز في الجنس الواحد باطل لانه لا يفيد واذا
بطل التمييز بقي نية مطلق التكفير والصاع الكامل يصلح اطعام مسكين واحد بطريق الاستحسان فيقع عن واحد

خلاف

خلاف ما اذا اختلف الجنس فان التمييز مفيد ۞ ان لم احج العام فالعبد كذا ۞ ان قاله وقال قد اديت ذا ۞
۞ وشهدا بنحره بالكوفه ۞ نحكم بالحرية الموصوفه ۞

قال اذا قال الرجل عبدي حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده
عند محمد وعند ابي حنيفة لا يعتق ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف **له** انهما شهدا على الاثبات لفظًا
ومعنى فاللفظ قوله ضحى والمعنى ثبوت العتق فتقبل **لهما** انها شهادة على النفي في الحقيقة وهو انه لم يحج ثم العتق
يثبت به والشهادة على النفي غير مقبولة ۞ ويحنث الداخل بعد البيع في ۞ دار فلان هذه بالحلف ۞
۞ وفي يمين اكل هذا البر ۞ كل سويق منه ترك البر ۞

قال اذا حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم عبد فلان هذا او لا يركب دابته هذه او لا يلبس ثوبه هذا
فباع فلان ذلك ففعل ذلك حنث وقالا لا يحنث **له** انه جمع بين الاضافة والاشارة والاشارة ابلغ في التعريف
فاعتبارها اولى والمشار اليه قايم فيحنث كما في صديق فلان او زوجة فلان فزالت الصداقة والزوجية
لهما ان العبد لا يعادى لنفسه والكلام في الدابة والثوب اظهر فكان الداعي الى اليمين كونه ملكًا للمالك
فيتقيد اليمين بكونه ملكًا له فكانت الاضافة لتقييد اليمين به لا للتعريف بخلاف صديق فلان وزوجته لانه
لا يعادي لنفسه ۞ قال اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها حنث وقالا لا يحنث فمحمد رحمه الله مر
على اصله ان اليمين على اكل الحنطة يقع على ما يصنع منها ولهذا لو اكل من خبزها يحنث وابو حنيفة مر على اصله
انه يقع على عينها فانه لو اكل من خبزها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله يقول ان اليمين تنصرف الى ما يسبق اليه
الفهم وهو ما يصنع منها للاكل عرفًا والسويق ليس كذلك لانه لا يتناول او يشرب
۞ واللحم والبيض ادام والجبن ۞ فلا تهن في الاقتباس لا تهن ۞

قال اذا حلف لا ياكل ادامًا ولا نية له فهو على كل شيء يوكل مع الخبز غالبًا فيدخل فيه اللحم والبيض والجبن وقالا
هو على كل ما يوكل مع الخبز مختلطًا به كالخل والزيت واللبن ولا يتناول اللحم والبيض والجبن **له** قوله عليه السلام
سيد ادام اهل الجنة اللحم ولانه يوتدم بهذه الاشياء عرفًا **لهما** انه ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة
والوصلة يقال في الدعاء ادام الله بينكما اي الف ووصل وهذا لا يتحقق بدون الاختلاط ولانه اذا لم يختلط
بالخبز لا يصير تبعًا له فلا يكون هو جعل ادامًا للخبز اولى ان يجعل الخبز ادامًا له واما الحديث ورد في ادام اهل
الجنة ولا كلام فيه والله اعلم ۞ ومركب الماذون في الايمان ۞ كمركب المولى بغير نية ۞

قال اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له حنث نوى او لم ينو كان عليه دين مستغرق او لا
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث مطلقًا لكن بينهما خلاف من وجه اخر نذكره في باب ما تفرد كل
واحد من اصحابنا الثلاثة **كتاب الحدود** زان قضى القاضي ولم يحد ۞
۞ وشاهد يرجع حد وحده ۞ قال اذا شهد الشهود على رجل محصن بالزنا فقضى القاضي بالرجم

فرجع واحد منهم قبل الرجم هو كالرجوع بعد الامضا ويحد الراجع خاصة وهو قول زفر وقالا هو كالرجوع قبل القضا ويحدون جميعًا حدّ القذف له ان القضا حصل بالشهادة ورجوعه يبطل شهادته في حقه لا في حق غيره لهما ان الامضا في باب الحدود ملحق بالقضا فصار كانه رجع قبل القضا ولهذا يلحق اسباب الجرح الحادثة في الشهود بعد القضاء بالموجودة قبل القضاء ولهذا لو رجع واحد قبل القضاء يحدّون فكذا هذا

لو أمر القاضي برجم وجلد ۩ لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد ۩

قال اذا امر القاضي على رجل بالرجم بالشهود وقال للناس ارجموه وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا ادآء الشهادة وروي عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم ذلك وجه هذه الرواية ان قول الواحد اذا لم يكن معصومًا ليس بحجة لاحتمال الكذب فيه ما لم يعاين الحجة وجه ظاهر الرواية ان الحاجة مسّت الي قبول قول القاضي في هذا الباب لانه لا يقدر على احضار العوام عند الشهادة والقضاء فصار كقبول قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وقيل القضاة ثلاثة عالم عادل وجاهل جاير وعادل جاهل فالاول يقبل قوله مجملا ومفسرًا والثاني لا يقبل قوله لا مجملًا ولا مفسرًا والثالث يقبل قوله مفسرًا لا مجملًا ۩ **والعقر لا يسقط في القضاء ۩ عند كمال دية الافضاء ۩**

قال اذا زني بصغيرة فافضاها فان كانا فضاء تستمسك البول ففيه ثلث الدية لانه في معني الجايفة والآمّة وفيهما ثلث الدية بالخبر ويجب المهر فلا يجب الحد ويعزّر لانه ليس بزني ويجب الغسل لانه قضاء الشهوة فان كان لا تستمسك البول ففيه كل الدية لانه اتلف جنس المنفعة ولا حدّ عليه ويعزر ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجب المهر له ان الدية تجب بالافضاء والمهر يجب بالوطي وهما سببان مختلفان فلا يمنع احدهما الآخر لهما انه ضمن بدل المحل فلا يضمن بدل منافعه كمن استاجر دارًا ثم اشتراها سقط الاجر لوجوب الثمن بخلاف ما اذا كان تستمسك لانه لا يضمن كل بدل المحل قال فان وطي كبيرة مستكرهة فافضاها حُدّ لانه زنا والصغيرة اذا لم يفضها وطيه تحد لانه ظهر باحتمالها الوطي انه زنا وفي الكبيرة اذا افضاها وحُدّ فان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية فان استمسكت البول فثلث الدية فان سقط الحد بشبهة هل يجب المهر فهو على هذا الخلاف الذي مرّ في الصغيرة ۩ **لو اثبتوا الزنا بانثي فحكم ۩ وآخرون بسواها فرجم ۩ فلا يحدون اذا هم رجعوا ۩ وكلهم على الضمان اجمعوا ۩**

قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخري شهدوا عليه بالزنا بامراة اخري فرجم ثم رجع الفريقان جميعًا ضمنوا الدية ولا يحدون وقالا يحدّون له ان رجوع كل فريق لا يصح في حق الآخر في ايجاب الحد عليهم لهما انه لم يبق على الشهادة احد وقد اقرّ كلهم انهم قذفة فصار كما لو كانوا اربعة فرجعوا وعلى هذا الخلاف اذا رجع اكثرهم وبقي الاقل من الاربعة ۩ **وليس لابن البنت حق الحد ۩ في حق مؤذيه بقذف الجد ۩**

قال لولد البنت طلب الحد بقذف الجد في ظاهر الرواية وعن محمد انه ليس ذلك وجه هذه الرواية ان نسبه من قوم آخرين غير المقذوف وجه ظاهر الرواية ان العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواءً والله اعلم ۩

وقوله لرجل يا زانية ۩ قذف يقام حده علانية ۩

قال اذا قال لرجل يا زانية يجب عليه الحد وقالا لا يجب له ان الهاء في صفة الرجل للمبالغة فكان ادعي على ايجاب الحد لهما انه يحتمل انه اراد به المبالغة ويحتمل انه وصفه بزنا المراة وهو التمكين من الزنا وهو محال من الرجل فلا يجب الحد بالشك ۩ **وقوله لقد زنات في الجبل ۩ ليس بقذف فالصعود محتمل ۩**

قال ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت به الصعود لا يجب الحد وقالا يجب له ان الزناء في اللغة عبارة عن الصعود فقد عني به حقيقة اللفظ لهما ان الملين قد يهمز فكان المراد عند ذلك الزنا وقد دل الدليل على ذلك من وجهين احدهما دلالة الحال الداعية الي القذف والثاني انه قال في الجبل والصعود يذكر بكلمة على دون كلمة في فصار كقوله يا زاني بالهمزة ۩ **وليس في الشرب بقاء الريح ۩ شرطا مع الشهود للتصحيح**

قال وتقبل الشهادة على شرب الخمر على من لا يوجد منه ريح الخمر وكذا يحد باقراره وهو صاحي لا يوجد منه ريح الخمر وقالا لا يحد ووجود الرايحة شرط الا اذا جاء المقر من مكان بعيد او جاء الشهود به من مكان بعيد يزول رايحة الخمر عند ذلك فلا يشترط ذلك لانه لا يمكن له ان عثمان رضي الله عنه اقام الحد على الوليد بن عقبة بشهادة الشهود ولم يشترط وجود الريح ولان ريح غير الخمر قد يشبه ريح الخمر فلا يمكن اشتراطه لهما ان عمر رضي الله عنه كان يشترط ذلك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في ذلك الرجل استنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه واما حديث عثمان رضي الله عنه قلنا فقد روي انهم جاؤا به من بعيد وقوله يشبه ريح الخمر غيره قلنا التميز ممكن في الجملة فيشترط

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع ۩ برده وبالمزيد يرجع ۩

قال اذا سرق ثوبا فقطعت يده ثم صبغه احمر او اصفر او نحوه لمالكه ان ياخذه ويضمن ما زاد الصبغ فيه وليس له ان يترك الثوب ويضمن قيمته لان القطع والضمان لا يجتمعان ۩ وقالا لا سبيل له على الثوب ومسئلة لتّ السويق بالسمن على هذا الخلاف له ان اصل الثوب ملكه الا انه ۩ اتصل به مال غيره فياخذ بقيمة ماله كما في الغصب لهما انه لو ثبت له ذلك لكان له ان يمسك الثوب الي ان ياخذ حقه فكان شبهة الحق ثابتًا واعتراضها بعد القضاء كقيامها عند القضاء فيظهر انه قطع بغير حق وذا لا يجوز

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ۩ وحقق فعل الغصب في العقار ۩

قال محمد رحمه الله الدور والعقار تضمن بالغصب وقالا لا تضمن له ان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك وهو سبب الضمان في المنقول وقد وجدها هنا لهما ان سبب الضمان اخراج العين من ان يكون منتفعًا به في حق المالك وذلك بتفويت الوصف القرب او بازالة التركب ولم يوجد ازالة التركب هاهنا والتبعيد لا يتصور لما عرف ۩ **لو قال مني سرقت لم يتبع ۩ ذا اليد ان اثبت ملك المودع ۩**

قال عين في يد رجل فجاء رجل وادّعاه وقال انك غصبته مني او قال سرقته مني فادّعي ذو اليد انه وديعة فلان عنده واقام البينة لا تندفع عنه الخصومة لانه خصم في دعوي الفعل عليه فان قال غصب مني على فعل ما لم يسم فاعله يندفع

عند الدعوي باقامة البينة علي ايداع الغير بالاجماع لانه لم يدع فعله فان قال سُرق مني علي ما لم يسم فاعله
القياس كذلك وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وفي الاستحسان لا تندفع وهو قولهما له انه لم يدع فعله فصار كالاول
لهما ان هذا محمول علي ان الشاهدين عرفا ان ذا اليد سرقه منه لكنهما قالا ذلك اخفاءً للسرقة حملناه علي ذلك
احياءً لحق المدعي وتحقيقا لاخفاء السرقة لانه مندوب ٥ **كتاب السير** ٥

وجاير امان عبد محجور ٥ والشافعي معه ذاك يذكر ٥ وحكمه مثبت مقرر ٥

قال امان عبد المحجور عليه عن القتال صحيح وهو قول الشافعي وقالا لا يصح له قوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ
دماؤهم ويسعي بذمتهم ادناهم من غير فصل وروي ان عبدا امن قوما محصورين فاجازه عمر رضي الله عنه وقال
هو امان رجل من المسلمين فكيف أردّه ولان الامان لا يصح الا في حال ضعف المسلمين فكان نظرا والحر والعبد فيه
سواء لهما ان امان العبد تصرف في ملك المولي علي وجه لا يعري عن احتمال الضرر به فلا يلزم الا برضا المولي بيانه
ان الامان يحرم القتال والاستغنام فلا يتهيأ للمولي استعمال عبده في ذلك واما الحديث فالمراد منه الاحرار
بدليل ما ذكرنا والمراد من الادني الغريب وعمر رضي الله عنه اجاز امان العبد الماذون وبه نقول وما ذكر من
المصلحة تعرف بالاجتهاد فلا ينفذ علي المولي والله اعلم ٥ **كتاب الهبة** ٥

وجاير ان تهب الثلثين ٥ والثلث من عقاره لاثنين ٥

قال اذا وهب داره لرجلين بعقد واحد احدهما ثلثها وللآخر ثلثيها يجوز وقالا لا يجوز له انه تمليك منهما
ولا شيوع فيه لما مر ولابي حنيفة رحمه الله ما مر فيما اذا وهب لرجلين وابو يوسف فرّق بين هذه وبين تلك
المسئلة ووجه ذلك انه متي أفرز نصيب كل واحد وبيّن علي التفاوت صار شايعا واذا اطلق لم يصر شايعا
فيجوز ٥ **لو وهب الوالد مالا لولده ٥ علي اشتراط عوض لم يفسد** ٥

قال الاب اذا وهب مال ابنه الصغير علي شرط عوض جاز وقالا لا يجوز له انه بيع معني وهو يملك ذلك لهما
ان هذا تبرع ابتداءً وان كان معاوضة انتهاءً كما عرف وهو لا يملك التبرع بماله ٥ **كتاب البيوع** ٥

والشاة باللحم يكون فاسدا ٥ الا اذا ما اللحم كان زايدا ٥

قال بيع لحم الشاة بالشاة لا يجوز الا اذا علم ان اللحم المفرز اكثر ليكون الزيادة قابلا بالسقط وقالا يجوز كيف
ما كان له انه باع الموزون بالموزون وبغير الموزون فلا يجوز الا علي وجه الاعتبار كبيع دهن الجوز بالجوز لهما
انه باع الموزون بغير الموزون لان الشاة ليست بموزونة لانه لا يعرف مقدار ثقلها بالوزن لانها تخفف
نفسها وتثقل بخلاف الدهن في الجوز لانه موزون ٥ **ولا يجوز الفلس بالفلسين** ٥
وجوزا ذلك في عينين ٥ قال بيع الفلس بالفلسين باعيانهما لا يجوز وقالا يجوز له انه ثمن
فصار كالدرهم بالدرهمين لهما صار ثمنا باصطلاح الناس فخرج عن ذلك باصطلاح العاقدين تصحيحا للتصرف
بخلاف الدراهم لانها خلقت ثمنا ٥ **ولا العقار المشتري يباع ٥ من قبل ان يقبضه المبتاع** ٥

قال بيع العقار

قال بيع العقار المشتري قبل القبض لا يجوز وقالا يجوز له نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض لهما ان عدم
القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ العقد في هلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار والمراد
من الحديث المنقول وقد عرف في موضعه ٥ **وبيعه الثمر علي راس الشجر ٥ بشرط ان يترك شهرا معتبر** ٥

قال اذا اشتري الثمر علي رؤس الشجر بشرط الترك جاز استحسانا وهو قول ابن ابي ليلي وقالا لا يجوز قياسا له انه
شرط متعارف فصار كشراء النعل والشراك علي ان يحذوه البايع لهما ان هذا اجارة وبيع وقد نهي النبي عليه السلام
عن صفقتين في صفقة وقوله انه متعارف قلنا المتعارف هو الترك بدون الشرط لا بشرط الترك

لو باعه وقر طعام في البلد ٥ في منزل المبتاع يوفيه فسد ٥

قال اذا اشتري طعاما بشرط ان يوفيه في منزله في مصر ذلك لا يجوز وهو قياس وقالا يجوز استحسانا له
انه صفقتان في صفقة فلا يجوز كما في مصر آخر وكما لو شرط حمله الي منزله لهما ان شرط الايفاء شرط التسليم
والمصر مع تباين سائر اطرافه مكان التسليم فيصح اشتراطه لانه مقتضي العقد واما شرط الحمل قيل هو علي هذا
الخلاف وليس مسلّما فالحمل ليس بتسليم بل هو عمل آخر وبخلاف مصر آخر لانه ليس بمكان التسليم

منقع الزبيب بالمنقع ٥ وباليبيس لا يجوز فاسمع ٥
والرطب المبلول في البر كذا ٥ بالمثل في اليابس لا يجوز ذا ٥

قال بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بالحنطة اليابسة والتمر المنقع بالتمر المنقع وبغير المنقع والزبيب المنقع بالمنقع
وغير المنقع لا يجوز وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وهو قول ابي يوسف آخرا فابو حنيفة جوّز في
الكل لما ذكرنا في بيع الرطب بالتمر لعموم قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل ومحمد
لا يجوّز كل ذلك لما مر من المعني في بيع الرطب بالتمر وابو يوسف جوّز ذلك في الكل كما قال ابو حنيفة رحمه الله الا انه
خص الرطب بالتمر لما روينا في تلك المسئلة ٥ **وشرط ان لا يطأ المشترية ٥ لم يفسد البيوع في القضية** ٥

قال اذا اشتري جارية بشرط ان لا يطاها المشتري جاز وعندهما لا يجوز له انه شرط لا نفع فيه لاحد المتعاقدين
وهو يضر بالمشتري وعنده شرط ما يضر باحد المتعاقدين لا يفسد العقد ذكره الكرخي في جامعه الصغير لانه
شرط لا يكون غالبا فلا يتناوله النهي لهما انه شرط ينتفع به البايع فانها اذا استحقت لم يكن علي البايع قيمة الاولاد
ومثل هذا الشرط مفسد وليس كان شرطا يضر احد المتعاقدين فهو مفسد ايضا عند ابي يوسف رحمه الله لاطلاق النهي
عن بيع وشرط ٥ **في البيع بعد الهلك والتغير ٥ تحالف ولا يخص المشتري** ٥

قال هلاك السلعة في يد المشتري لا يمنع التحالف عند الاختلاف في الثمن وقالا يمنع له ان كل واحد منهما مدعي
ومنكر لان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فصار كحال قيام المبيع لهما ان المنكر هو المشتري حقيقة
لان البايع يدعي عليه زيادة الثمن فاما المشتري لا يدعي علي البايع شيئا لان المبيع سلم كله له وقد قال النبي عليه السلام
البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وحال قيام السلعة عرفنا التحالف بالنص بخلاف القياس

وبعد مس المشتراة المشتري خياره باق بلا تغير

قال اذا اشتري جارية علي انه بالخيار ثم انه امسته بشهوة لم يبطل خياره وقالا يبطل ويلزم البيع له انه لم يوجد من المشتري ما يدل علي الرضا ببطلانه وهو حقه فلا يبطل لهما ان هذا المس اوجب حرمة المصاهرة فيلزم البيع لانه يغير البيع

بالعشر ثوبان بخمس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري لو خان في تولية فاستبصر

قال مسئلة الخيار في التولية مرت في باب ابي يوسف قال اذا اشتري ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة علي خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره له ان عادة التجار ضم الردي الي الجيد للترويج فتمكنت فيه التهمة لهما ان ثمن كل واحد منهما معلوم سوا كان جيدا او رديا فانتفت التهمة كما لو اشتراها بصفقتين

وقال في استبرا مشتراة تمتد فيها الطهر بالشكاة

تمكث قدر عدة الوفاة والنصف عند احد الرواة

قال اذا اشتري جارية قد ارتفع حيضها لا بسبب الاياس فعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يتركها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاوها وفي رواية يتركها شهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة رحمه الله يتركها حتي يستبين انها غير حامل ولم يفسر وعن ابي يوسف انه قدره بثلاثة اشهر وقيل هو تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله وعن زفر انه قدره بسنتين وعند الشافعي مقدر باربع سنين وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله مقدر بتسعة اشهر له ان المعتاد في مدة الحمل هذا وللشافعي ان الولد يبقي في البطن اربع سنين فلا يعرف فراغ الرحم الا به لزفر ان الولد لا يبقي في البطن اكثر من سنتين لما عرف لمحمد رحمه الله علي الرواية الاولي ان هذا القدر عدة وفاة الحرة وتعرف براة الرحم فتتقدر به وعلي الرواية الثانية انها عدة وفاة الامة فتعرف بها براة الرحم لهما ان هذا عدة الآيسة والصغيرة وتعرف بها فراغ الرحم فتتقدر بها في حق هذه لانها اشبه بالايسة والله اعلم

وبيع دود القز والبيض يصح فافهمه واحفظه بقلب منشرح

قال بيع دود القز وبيضه يجوز وقالا لا يجوز له انه معتاد فيجوز للحاجة لهما انه ليس بمال لانه لا ينتفع به في الحال وما يتولد منه معدوم والله اعلم

وما بعته بيع فاسد ملكته وفي يديك ازداد فاستهلكته

فانما القاضي عليك يقضي بغرم حال الهلك دون القبض

قال اذا اشتري عينا شرا فاسدا وقبضها ثم ازداد قيمتها في يده فاستهلكها ثم اختصما قضي عليه بقيمة يوم الاستهلاك وقالا بقيمة يوم القبض له انه تقرر القيمة عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمتها حينيذ لهما انها دخلت في ضمانه يوم القبض فيعتبر يوم القبض كالمغصوب

لو باع نفس العبد منه سادته بامة ثم استحقت امته كان لهم قيمتها لا قيمته

قال اذا باع نفس العبد منه بجارية او اعتقه علي جارية بعينها ثم استحقت يطالبه المولي بقيمة الجارية وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وفي قوله الآخر وهو قول ابي يوسف يرجع بقيمة العبد له ان هذا ابدال ما ليس بمال وهو العتق لان بيع نفس العبد منه اعتاق والعتق لا قيمة له ليرجع به فيرجع ببدله وهو الجارية وقد عجز عن تسليم الجارية فيجب تسليم قيمتها كما في المهر والخلع والصلح عن دم العمد لهما ان الجارية بدل نفس العبد وهو مال فاذا عجز عن تسليمها يجب تسليم بدلها وهو العبد وقد عجز عن تسليم نفس العبد بالعتق فيجب تسليم قيمته وقد عرف تمامه في المختلف

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جني في الصرف لم يجعل كقبض المشتري فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلمن ان التوي للاول

قال اذا اشتري سيفا محلا بعضه فضته خمسون درهما بماية درهم او عشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف فلم يفترقا حتي افسد رجل من حمايله شيا او جفنه واختار المشتري تضمين المفسد قيمة ما افسد وقبض السيف ثم افترقا من غير قبض الضمان جاز لان الفساد في غير الفضة فلا يكون الضمان بدل الصرف فان افسد السيف كله واختار المشتري تضمينه ونقد ثمنه للبايع ولم يقبض الضمان حتي فارقهما المفسد لم ينتقض بالاجماع لان الصرف لم يتعلق به فان فارق البايع المشتري قبل قبض المشتري القيمة من المفسد انتقض كله عند محمد لعدم القبض وهو قول ابي يوسف الاول وجاز عند ابي يوسف رحمه الله وروي الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله كذلك لان اختياره تضمينه كالقبض ولو استبدل بهذا الضمان شيا آخر قبل قبضه حقيقة جاز عندهما كانه قبضه ثم اشتري به غيره لمحمد رحمه الله اعتبر الحقيقة فان المطالبة ثمة قايمة والتسليم واجب ولهما ان تسليم المبيع سقط عن البايع اصلا لخروج المبيع عن ضمانه ودخل في ضمان المشتري كما لو اعتق العبد المشتري بخلاف الحوالة ببدل الصرف لان التسليم لم يسقط عن المحيل اصلا بل يعود اليه اذا توي علي المحتال عليه والله اعلم

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي

قال تسليم الاب والوصي شفعة الصبي او تسليم الوكيل شفعة الموكل لا يصح وهو قول زفر وقالا يصح له انه ابطال حق محترم للصبي فلا يجوز لهما ان هذا اخذ وتملك ببدل يعادله فكان كالشرا ثم الشرا بمال الصبي لا يجب ولهما ان يتركا فكذا هذا

كتاب الاجارات

يجوز ان يستاجر المرء لان يقتل انسانا قصاصا فاعلمن

قال رجل استاجر انسانا ليقتل قاتل ابنه قصاصا جاز ذكر قوله في السير الكبير لان الاجارة فاسدة وذكر في الاجارات انه يصح الاجارة واطلق هاهنا الجواب انه يجوز وعندهما لا يجوز له انه عمل معلوم فصار كذبح الشاة لهما انه لا تعارف في هذا والاجارات تجوز في المتعارف بالحاجة ولان محل القتل غير معلوم والقتل يختلف باختلاف محله بخلاف الذبح لانه متعارف ومحله معلوم والله الهادي

كتاب الشهادات

ومن يقول بعت في ذي القعدة ويدعي ذاك ارتهانا بعده

ودين ذا انقص من ذاك الثمن واثبتا فالرهن اولي فاعلمن

قال دار في يد رجل اقام رجل البينة انه باعها منه بالفي درهم في رمضان واقام صاحب اليد البينة انها ارتهنها

منه في شوال بخمساية يقضي بالرهن وقالا يقضي بالبيع له ان المدعي اثبت اقرار المشتري ان الملك صار
له بالشرا في رمضان وصاحب اليد اثبت اقرار المدعي ان الملك ليس لذي اليد لان الراهن مقر ان المرتهن لا
يملكه فيبطل الاقرار الاول بالثاني كما لو ثبتا معاينة لهما ان البيع اقوي لانه يرفع الرهن والرهن لا يرفع البيع
والبيع يثبت في رمضان فلا يبطل بما هو دونه لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فصار كما عاينا انه
باعه في رمضان ثم رهنه في شوال لا يبطل البيع كذا هذا ٥ وشاهدا رهن وقبض عددا ٥
في الوقت والماوي اختلا فاردا ٥ قال اذا شهدا على الرهن والقبض جميعا واختلفا في الزمان
والمكان او كان ذلك في الهبة والصدقة مع القبض لا تقبل وقالا تقبل له ان القبض فعل لا يتكرر لهما ان
التسليم قد يقع بقوله اقبض وهو قول يتكرر ٥ يعدل الواحد او يترجم ٥
لم يكف والاثنان شرط يلزم ٥ قال اذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد يترجم له رجلان او رجل وامراتان
وقالا يكفي في ذلك رجل مسلم عدل او امراة واثنان احب الي وعلى هذا الخلاف اشتراط العدد في المزكي ويشترط
الاربع في الزنا عنده كالشهادة له ان الشهادة تصير حجة به فصار كالشهادة فيشترط فيه شرايط الشهادة
ولهذا يشترط الذكورة في باب الحدود والقصاص لهما انه يشبه الشهادة من وجه كما ذكرت وليس بشهادة
حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضا فمن حيث هي شهادة شرطنا الشرايط المقبولة وهي
العدالة والاسلام والحرية ومن حيث هو غير الشهادة لا يشترط العدد لانه غير معقول والله اعلم
٥ وقاسما قاض اذا ما شهدا ٥ بقسمة لم تقبلا بل طردا ٥
قال الورثة اذا انكروا القسمة فشهد قاسما القاضي على انهما قسما بينهم واستوفي كل واحد نصيبه لا تقبل وقالا
تقبل له انهما شهدا على فعل نفسهما فيورث التهمة لهما ان هذه الشهادة في الحاصل على استيفا كل واحد منهما
نصيبه لان الحاجة مست اليه اما لا حاجة الى اثبات القسمة وهذا لا تهمة فيه وقيل هذا اذا لم يستاجرا على
القسمة وبهذا علل في الاصل وقال لانهما لا يجران الى انفسهما نفعا كتاب الرجوع عن الشهادات
٥ لو رجع الاصول بعد الحكم ٥ بنا بنيهم وقعوا في الغرم ٥
قال اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضي به ثم رجع الاصلان يضمنان وقالا لا يضمنان له انهما نقلا
شهادة الاصلين فصار كانهما شهدا ثم رجعا لهما انه لم يوجد من الاصلين اداء الشهادة عند القاضي والمعتبر
في الضمان هو الادا او الرجوع عند القاضي وعلى هذا اذا رجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين عندهما
وعنده يتخير ان شا ضمن الاصلين وان شا ضمن الفرعين لما بينا كتاب الدعوي
٥ ذو اليد والخارج كل للشرا ٥ من خصمه يثبت ما تفاترا ٥
٥ وذو اليد المالك مهما اثبتا ٥ قبضين والخارج مهما سكتا ٥
قال دار في يد رجل ادعي خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعي ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة

يقضي بهما جميعا فان ذكر الشهود القبض جعل القبض الموجود لاخر القبضين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان
ذا اليد باعها له وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وان لم يذكر الشهود القبض قضي بها للخارج ويجعل كان ٥
الخارج باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلم فيومر بالتسليم وقالا تهاترت البينتان ويترك الدار في يد
صاحب الدار له ان العمل بالبينات واجب ما امكن وقد امكن هنا بالطريق الذي قلنا لهما انه تعذر القضا بهما
جميعا لانه لا يتصور ان يكون كل واحد منهما بايعا ومشتريا في حالة واحدة ولا دلالة على السبق والترجيح فيتعذر
اصلا هذا اذا لم يوقتا فان وقتا فان كان السبق للخارج قضي بالبيعين والملك لذي اليد وان كان السبق لذي
اليد قضي بالبيعين والملك للخارج بالاجماع ٥ لو جا مولود من المعتدة ٥ قبيل حولين وثاني بعده
٥ فعنده الاول مثل الثاني ٥ اذا نفي ويعكس الشيخان ٥
قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا فولدت ولدين لاقل من سنتين فنسبهما ثابت منه فان نفاهما او نفي احدهما
حد لانه قذف محصنة ولا يقطع النسب الا باللعان ولا لعان بعد البينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين لا يثبت
نسبهما منه ما لم يدع الزوج فان نفاهما او احدهما لم يحد لان نسبه غير ثابت فان ولدت احدهما لاقل من سنتين
بيوم والاخر لاكثر من سنتين فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد بالنفي وقالا يثبت نسبهما ويحد له ان الولد الثاني
من علوق حادث بعد الابانة لانه ثبت بحديث عايشة رضي الله عنها ان الولد لا يبقي في البطن اكثر من سنتين ٥
وصار الاول تبعا له لان نسبه يثبت بالاجتهاد والنص فوق الاجتهاد لهما ان نسب الاول يثبت سابقا فيثبت
نسب الثاني تبعا له كمن باع جارية فولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر
لاكثر ثم ادعي البايع الاول او كلاهما يثبت نسبهما من غير تصديق المشتري كتاب الاقرار
٥ اقر لي بالبيت في الدار احد ٥ من صاحبيها والشريك قد جحد
٥ فاقتسما والبيت لا في سهمه ٥ قاسمت من اقر لي في قسمه
٥ فما ورا قدر ذا البيت له ٥ وقدر نصف البيت لي لا كله ٥
قال دار بين رجلين اقر احدهما ببيت معين فيها لرجل وانكر صاحبه فهذا الاقرار في الحال لا يصح لان فيه ضررا
لشريكه لان شريكه لو قاسمه ربما يتفرق نصيبه لكن للمقر له ان يطلب القسمة حتي يستوفي حقه من نصيب
المقر واذا اقتسما ووقع البيت في نصيب المقر اخذه ولا يشكل وان وقع في نصيب شريكه فنصف الدار التي
وقع في نصيب المقر يكون بينه وبين المقر له على مقدار نصيبهما يضرب المقر له بنصف ذراع البيت والمقر
بحقه حتي لو كانت الدار ماية ذراع والبيت منها عشرة اذرع يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة ٥
واربعين ذراعا وقال ابو حنيفة وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله المقر له يضرب بكل ذراع البيت
عشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين وروي عن ابي يوسف رواية اخري انه يجوز اقراره في نصف البيت ولا يحتاج
الي القسمة لمحمد رحمه الله انه اقر بالبيت ونصف البيت ملكه ونصفه ملك شريكه فيصح اقراره في ملكه لا في ملك

غيره لهما انه لو وقع البيت كله في نصيبه كان كله للمقر له فاذا وقع في نصيب شريكه ووصل بدله اليه له ان ياخذ كل بدله كمن اقر بعبد لرجل ثم قتل العبد وضمن القاتل قيمته فهي للمقر له والله اعلم ٥

ولو اقر رجل في العلة ٭ لوارث وغيره بالجملة ٭
فرده الوارث والغير جحد ٭ شركته جاز له وما فسد ٭

قال لمريض مرض الموت اذا اقر بدين لرجلين واحدهما وارثه وتكاذب المقر لهما يجوز اقراره في حق الاجنبي وقالا بطل اقراره اصلا له ان اقراره للوارث لم يصح فلم يثبت الشركة له فيصح للاجنبي كما لو اوصى لوارثه وللاجنبي لهما انه ما اقر الا بمال مشترك فاذا لم تثبت الصفة بطل اقراره اصلا كما لو تصادقا ٭ ويبطل استثناء وزن قائم ٭ والكيل والدينار من دراهم قال اذا قال علي الف درهم الا دينارا فالقياس وهو قول محمد وزفر ان يلزمه الالف ولا يصح الاستثناء وقالا يصح ويطرح من الالف قيمة الدينار وكذا لو قال الا فلسا او الا كر حنطة او عدديا متقاربا له انه استثنى خلاف الجنس فلا يصح كما لو قال الا شاة او ثوبا فصار كما اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا دينارا انه يفسد البيع بينهما كذا هذا لهما انه استثنى مقدارا من مقدر وهو جنسه معنا وهذا يكفي للاستثناء كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وهو جنسه معنى لانه مسموع واما فساد البيع فلان فيه نوع جهالة وانه يفسد البيع دون الاقرار بخلاف الشاة لما نذكر في باب الشافعي ٭ لو قال من اسلم اتلفت لذا ٭ في الحرب مالا وهو في الحال ادعى ٭ او قال قد اتلفت خنزيرا لذا ٭ بعد هداه قال بل قبل الهدى ٥ او قال قد اتلفت مالا او يدا ٭ لمعتق في رقه واسندا ٥ فقال بل بعد فليس يغرم ٭ في الكل والله تعالى اعلم ٥

في قال لو اقر مسلم قد كان حربيا انه اخذ حال حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك لا يضمن عند محمد وقالا يضمن وكذا لو اقر المسلم انه اخذ من هذا الحربي في الحرب وقال الحربي اخذته بعد الاسلام وكذا لو اقر انه اتلف على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال هو لا بل فعلته قبل اسلامي وكذا اذا اعتق الرجل ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق وقال هو لا بل بعده واجمعوا انه لو كان المال قائما اخذ منه المال له انه اسند الاقرار الى حالة معهودة نافية للضمان فيصدق كما لو اسنده الى حالة الصبا والجنون المعهود وكما لو قال لامته بعد ما اعتقها وطئتك حالة الرق وقالت بل بعد العتق لهما انه اقر بسبب الضمان واسنده الى حالة لا تبرئه عن الضمان لا محالة فلا يصدق كما اذا قال لغيره فقات عينك وعيني صحيحة ثم ذهب عيني بعده وقال الاخر بل كانت ذاهبة وعليك الارش وبيانه ان الحربي اذا دخل الينا بامان فاودع ماله وعاد فاتلفه مسلم يضمن وكذا اذا اتلف مال عبده او قطع يده وعليه دين بخلاف وطي الامة لانه غير مضمون بحال والله اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع يفسد ٭ خالف بالبيع الصحيح يعقد ٭

قال اذا وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا كان مخالفا وهو القياس وقالا لا يكون مخالفا وهو الاستحسان له انه

وكله ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد وقد اتى ببيع يزيل ملكه بنفس العقد فصار كالوكيل بالبيع بشرط الخيار اذا باعه بيعا باتا لهما انه وكله ببيع مطلق وقد اتى به فيجوز وقوله بانه وكله ببيع لا يزيل الملك قلنا ليس كذلك لان البيع الفاسد قد يزيل الملك بنفسه بان كان العين مقبوضا في يد المشتري وقد وكله به مطلقا فيدخل كلاهما دل عليه ان المبيع لو كان عبدا فباعه بيعا فاسدا امن قريبه ملكه بنفس الشرا او عتق عليه ٥

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضرك غدا ٭ بنفس هذا فعلي نفس ذا ٭

قال اذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم يوافك به غدا فانا كفيل لك بنفس فلان وهو غريم له آخر او قال انا كفيل بما لك على فلان هو غريم له آخر فالكفالة الاولى صحيحة بالاجماع والثانية باطلة عند محمد رحمه الله وقالا هي صحيحة ايضا له ان الكفالة الثانية ليست مقترنة للاولى فلا يصح بناؤها على الاولى كما اذا قال فعلي مال فلان على فلان آخر لطالب آخر لهما انه تعليق كفالة بمال بترك الموافاة بالنفس فيصح كما لو قال ان لم اوافك بنفس هذا فانا كفيل بمالك على هذا المطلوب بعينه وهذا مناسب للاولى لان الثاني في حق هذا الطالب كالاول بخلاف طالب آخر لانه لا يناسبه والله الهادي

كتاب الصلح

وجايز صلح من المودع لك ٭ من بعد ما قال رددت او هلك ٭ قال اذا قال المودع ضاعت الوديعة عندي وقال رب المال استهلكتها ثم صالحه على مال يجوز وكذا لو قال دفعتها اليك وقالا لا يجوز له ان الصلح لقطع الخصومة وقد تحققت الخصومة هنا بالمرافعة الى القاضي وتحليفه عليه لهما ان المودع امين وهو مصدق على ما قال فصار كما لو قامت البينة على الرد او الهلاك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا ٭ يفتك ما حصته منه قضى ٭ قال اذا رهن عند رجل مائة شاة بالف كل شاة بعشرة ثم قضى بعضها لم يكن له ان يفتك منها شيا حتى يوفي المال كله في ظاهر الرواية وقال في الزيادات اذا قضى عشرة دراهم فله اخذ شاة وهو قول محمد له ان كل شاة محبوسة بعشرة ولهذا لو هلكت واحدة هلكت بعشرة فليس للمرتهن ان يحبسها باكثر من عشرة وجه ظاهر الرواية ان العقد واحد وان سمى لكل عشرة شاة ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يصح كما في البيع فكان الكل محبوسا بالكل فلا يملك اخذ البعض دون البعض ٥ ٥

٥ وقال في انكسار قلب الرهن ٥ يفتك او يجعله بالدين ٥ وضمناه بخلاف جنسه ٭ وافتكه الراهن بعد حبسه ٭

قال اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن فالراهن بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعله بالدين وقالا يضمن المرتهن قيمته من الذهب ويكون رهنا مكانه والمكسور له بالضمان الا ان يشاء الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين له ان الرهن انعقد ليصير الرهن هالكا بالدين والمرتهن مستوفيا لدينه في الحال من وجه وفي الثاني من كل وجه ولم ينعقد موجبا للقيمة فكان ما قلنا اولى لهما ان هذا القبض لم ينعقد سببا لتملك المرتهن الرهن فان عند الهلاك لا يصير ملكا له حتى كان الكفن على الراهن فلا يمكن جعله سببا لملك المرتهن بالدين فاضطررنا

الي ان تملكه بقيمتها اذ هذا الضمان ضمان تملك العين والاعيان تملك بقيمتها ٥
وقاتل الرهن الذي يدفع به ٭ ان كان مثل عشر في قيمته ٭
فانه في تركه تخيير ٭ والفك بالكل وقالا لا تجبر ٭
قال اذا رهن عبدا قيمته الف درهم فقتله عبد قيمته مائة فدفع به قام مقامه وبقي كل الدين عندنا ثم عند محمد
رحمه الله ان شا الراهن افتكه بالف درهم وان شا تركه علي المرتهن بالدين وقالا لا تجبر الراهن علي افتكاكه بالدين
كله **له** انه تغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير كالمبيع اذا تغير في يد البايع او قتله عبد قيمته اقل منه
ودفع به وهو يري جواز جعله بالدين علي ما مر **لهما** ان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فصار كانه تراجع سعره الي
مائة ولانهما لا يريان جعله بالدين لما مر والله اعلم

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي ٭
ولا الزبيبي ولا التمري ٭ قال المثلث ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب قليلها وكثيرها حرام وهو قول
الشافعي وقالا هي حلال طاهر لغير التلهي والسكر وعند ابي حنيفة هذا مما يجب اعتقاده في الدين كيلا يودي الي
تفسيق الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **له** قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام ولانه مسكر كالخمر فصار
كالباذق والمنصف **لهما** ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وابي ابن كعب وابي
مسعود الانصاري وغيرهم مثل مذهبنا وروي عن النبي عليه السلام انه مر في غزوة تبوك بقوم يزفنون اي ٥
يرقصون فامرهم ان يشربوا ولا يسكروا وما رواه فالمسكر هو القدح الاخير وبه نقول والله اعلم ٥ ٥

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع ٭ ومثلها من الحقاق تتبع ٭
ثم الثنيات الي البوازل ٭ باقية والكل من حوامل ٭
٥ واوجبا فيه علي الارباع ٥ من الخاضات الي الجذاع ٥
قال في قتل شبه العمد الدية المغلظة واختلفوا في تفسيرها قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه مائة من الابل خمسة وعشرون منها جذعة وخمسة وعشرون منها حقة وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض وقال محمد رحمه الله وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد ومغيرة وابي موسي الاشعري
رضي الله عنهم اجمعين تجب ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها **له** قوله
عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها خلفات في بطونها اولادها ولان
هذه الدية اغلظ من دية الخطا فتجب اظهار غلظه بما قلنا **لهما** قوله عليه السلام في نفس المومن مائة من الابل وفي
ايجاب الحوامل ايجاب الزيادة علي المائة وما رواه غير ثابت بدليل اختلاف الصحابة فيه فلو ثبت فالترجيح لرواية
ابن مسعود رضي الله عنه لانه موافق للصواب وما ذكر من القياس لا مجال له في هذا الباب والله اعلم
٭ وفي يميني رجلين اتلفا ٭ وواحد بعد القضا قد عفا ٭
٭ كان لغير من عفا ارش اليد ٭ دون قصاص اليد فاحفظ واجهد ٭

قال رجل

قال رجل قطع يميني رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية بينهما عندنا فان عفا احدهما قبل القضاء فللآخر
القصاص لزوال المزاحم ولو كان العفو بعد القضاء قبل استيفاء الدية ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لها
له القصاص وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله ليس له القصاص بل له جميع دية اليد وللعافي ٥
نصف دية اليد **له** ان القاضي قضي لكل واحد منهما بنصف الدية ومن ضرورة ذلك بطلان حق كل واحد منهما
في نصف القصاص **لهما** ان القصاص في العقوبات امضاؤها فاذا لم يمض فصار كانه لم يقض فصار كالعفو
قبل القضاء
٭ لو قتل المغصوب حرا وصنع ٭ كذاك بعد الرد والمولي دفع ٭
٭ كان علي الغاصب نصف قيمته ٭ ياخذ المولي علي سلامته ٭
٭ والزم اذ دفعه للاول ٭ ثم له به الرجوع فاعقل ٭
قال رجل غصب عبدا فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده الي المولي فقتل عنده آخر خطا فاختار دفعه بهما كان
بينهما نصفين لاستوا جنايتهما ثم ياخذ المولي من الغاصب نصف قيمة العبد لان نصف العبد استحق بجناية كان
في ضمانه فاذا اخذه المولي يسلم له وهو قول زفر وقالا يدفع ذلك النصف الي ولي القتيل الاول ويرجع بمثله ايضا
علي الغاصب فيكون للمولي **له** ان نصف القيمة التي اخذها المولي من الغاصب بدل ذلك النصف الذي وصل الي
الاول فلو اخذه اجتمع البدل والمبدل عنده وذا لا يجوز **لهما** ان حق الاول في كل العبد وقد وصل اليه نصفه ولو وجد
في يد المولي شيا من العبد ياخذه فكذا اذا وجد بدله ٭ قطع سري في عبد غير وعتق ٭
٭ بينهما وروحه منه زهق ٭ والوارث المولي علي التفرد ٥ ففيه ارش اليد دون القود ٥
الجامع الصغير رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك القطع فان كان له ورثة سوي المولي فلا
قصاص علي القاتل بالاتفاق لاشتباه الولي وان لم يكن له ورثة سواه فكذلك وعليه ارش اليد وما نقص من ذلك
الي وقت العتق وقالا له القصاص في وجه الثاني **له** ان جهة الولاية قد اشتبهت لانا لو اعتبرنا ابتدا الفعل فالولي
هو المولي بجهة الملك وان اعتبرنا حالة الاثر فالولي هو المولي بجهة الولاء **لهما** ان الولي في الحالين جميعا هو المولي
واختلاف جهة الولاية لا يمنع ثبوت الولاية بخلاف ما اذا كان له وارث آخر لان الولي قد اشتبه
٭ ومسلم يقطع ثم يشرك ٭ ثم يتوب منه ثم يهلك ٭
٭ ففيه ارش اليد لا كل الدية ٭ وتجعلان مزهقا تعديه ٭
قال اذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع والعياذ بالله ثم اسلم ثم مات من القطع ففيه ارش اليد لا غير وقالا فيه كل الدية
له انه لما ارتد انقطع حكم السراية بسقوط عصمته وبعدما اسلم لا فعل من الجاني فيه **لهما** ان المحل معصوم حالة القطع
وحال فوات الحياة والمعتبر في الضمان هاتان الحالتان ٭ من مات في بير طريق جوعا ٭
٭ يبري علي حافرها رجوعا ٭ قال لو حفر بيرا علي قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا يضمن وقالا
لا يضمن **له** انه مات بسبب فعله وهو الحفر **لهما** انه مات بسبب عدم الطعام وذا لا يضاف الي حفره ولا الي بيره

والله اعلم كتاب الوصايا الجد وابن الابن من قرابته
في حكم ما اوصي وفي اصابته قال اذا اوصي لذوي قرابته يدخل فيه الجد وولد الولد ذكره في الزيادات
وقالا لا يدخل له انهما من جملة الاقارب حقيقة وانما خرج الوالد والولد بالنص فبقي غيرهما داخلا لهما ان هذا
الاسم لا يتناول الوالدين والمولودين عرفًا دلّ عليه انه عطف الاقارب عليه بقوله تعالى الوصيّة للوالدين والاقربين
والجد كالوالد والنافلة كالولد واسم المساكين يتناول المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصي
فنصل وضع الثلث في فلان وفي المساكين علي ذا الشان
فيجعلان المال بالنصفين وعنده بالثلث والثلثين
قال ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين فثلثه لفلان وثلثاه للمساكين وقالا نصفه لفلان ونصفه للمساكين له
انه ذكر المساكين باسم الجمع وهو يتناول الاثنين فصاعدًا في باب الميراث لما عرف والوصيّة اخت الميراث لهما انه
لا يمكن صرف هذا الاسم الي الجنس فيصرف الي الواحد لما عرف وعلي هذا اذا اوصي للمساكين ثلث ماله فصرف الي واحد
جاز عنده وعندهما لا يجوز قال في الجامع الصغير اذا اوصي لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين قسم
الثلث علي خمسة ثلاثة لامهات اولاده وسهم للفقرا وسهم للمساكين عندهما وعند محمد رحمه الله علي سبعة اسهم ثلاثة
لامهات اولاده وسهمان للفقرا وسهمان للمساكين بنا علي ما مر وكل من اوصي الي انسان
في الدين والاخر في الاعيان صار كما قال وقالا بل هما صارا وصيين جميعا فيهما
واضطرب الاوسط فيه فاعلما قال اذا اوصي الي رجل في المال العين والي اخر في تقاضي الدين فهما
وصيان جميعا فيهما استحسانًا عندهما وقال محمد رحمه الله كل واحد منهما وصي فيما جعله وصيًا فيه وعلي هذا الخلاف
اذا جعل احدهما وصيا للبعض ولده وميراثه وجعل الاخر وصيا للبقية وميراثهم وذكر هلال في كتاب الوقف قول ابي
يوسف مع محمد له انه ائتمن كل واحد منهما في شي لم يأتمن الاخر فيه وخصه به فيختص به وان كان بناؤه علي العموم كالمضاربة
بتخصيص بعض التجارات فيختص فيثبت الاختصاص عند التخصيص به لهما ان العين قد تصير دينًا بالاستهلاك
والدين قد يصير عينًا بالقبض فحصلت الوصيتان في كل الاموال ضرورة كتاب الفرايض
وقسمة الارث لدى الشيباني علي اعتبار الاصل لا الابدان
قال اذا اختلف الابدان والاباء والاجداد في ذوي الارحام فالقسمة عليهم علي الاصول وهو قول ابي يوسف الاول
وعلي قوله الاخر علي اعتبار الابدان وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله مع قول ابي يوسف وقيل مع قول محمد والاول اصح
له انهم يرثون بسبب انفسهم فروعهم لا بانفسهم فيعتبر فيه اصولهم لهما انهم يرثون بقرابة انفسهم الا ان قرابتهم
بواسطة الاصول فيعتبر حالهم لا حال غيرهم وعلي هذا حكم الاجداد الفاسدين والاولاد هاهنا كالاجداد في الاول
ما جدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان
قال اذا اجتمعت جدتان احداهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة

وهي ام الاب فعند محمد وزفر رحمهما الله السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة
وقالا هما سوا له ان الاستحقاق بعلة القرابة فاذا اجتمع في شخص واحد قرابتان صار كشخصين كالاخ لام اذا كان ابن
عم يرث بالفرض والتعصيب كذا هذا لهما ان الاستحقاق لكونها جدة وهي صفة واحدة فصار كالاخ لاب وام مع
الاخ لاب لا يستحق نصيب الاخ لاب ونصيب الاخ لام فكذا هذا بخلاف ما ذكر من المثال فانه يستحق بكل قرابة
نصيبًا واما ذات قرابتين اذا انفردت لا تستحق بهما الا السدس وذات قرابة واحدة تستحق ذلك فاستويا والله
اعلم باب فتاوي الشيخ مما الثاني يأبي ولا نص عن الشيباني
باب قول ابي حنيفة رحمه الله علي خلاف قول ابي يوسف ولا قول لمحمد رحمهما الله
كتاب الصلاة ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض
قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله اللحية يفترض مسح ربعها وعن ابي يوسف روايتان
احداهما انه يفترض مسح كلها لانها قايمة مقام ما تحتها وكان ما تحتها يغسل كلها فصار كالجباير والثانية يسقط مسحها
اصلا لان وظيفة هذا العضو كان هو الغسل وقد سقط فيسقط اصلا كما في اليد المقطوعة لابي حنيفة رحمه الله ان
هذه وظيفة انتقلت الي الشعر فيتقدر بالربع قياسا علي الراس والجامع ان الربع قد يقوم مقام الكل والله اعلم
ومن يخف خروج بول فانصرف لم يبن بعد طهره بل ايتنف
قال من خاف سبق الحدث وهو في الصلاة فانصرف ليقضي حاجته ويتوضا ويبني لم يجز ذلك وقال ابو يوسف يجوز
ذكر الاختلاف في كتاب اختلاف زفر ويعقوب له انه في معني الحدث الذي ورد الشرع به لانه عجز عن المضي في
الصلاة لابي حنيفة رحمه الله ان جواز البناء امر عرف بخلاف القياس في موضع سبقه الحدث حقيقة وهذا ليس
في معناه من كل وجه فلا يجوز قياسه عليه وليس في الكسوف جهر وابي يعقوب ذاك والاخير اضطرب
قال لا جهر في صلاة الكسوف وقال ابو يوسف رحمه الله يجهر فيها بالقراءة وقول محمد مضطرب فيه له ما روي
ان عليًا رضي الله عنه جهر فيها ولان هذه صلاة تقام بها علي الجمع والشهرة فكان الجهر من سنتها كصلاة الجمعة والعيد
والجامع ان الجهر ابلغ في التشهير ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام صلاة النهار عجما اي لا يسمع فيها القراءة وروي
نعمان ابن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم يسمع فيها حرف وما روي من الاثر والقياس لا يصح معارضا
للخبر والله اعلم كتاب الصوم لا يفطر المقطر في الاحليل واضطرب الاخر في ذا القيل
قال مسلة الاقطار في الاحليل قد مر في باب ابي يوسف رحمه الله كتاب الحج
ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف
قال ابو حنيفة رحمه الله المحرم اذا اضطر الي اكل ميتة او قتل صيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف
يقتل الصيد له ان الكفارة تقوم مقام القتل فاكل الميتة لا يقوم مقامه شي لابي حنيفة رحمه الله ان اكل الميتة ايسر
فان الحق فيه لله تعالى وقد اباحه للضرورة وقتل الصيد حرام حقًا للصيد لاستحقاقه الامن

ومن اهل بحجتين لم يصر رافض حج واحد مالم يسر
والاخر الواحد فيه يعتبر. قال اذا احرم بحجتين لم يرتفض احداهما مالم يشتغل بالفعل حتى لو احصر
قبل الفعل يتحلل بهديين ولو جنى بواحد بكفارتين وقال ابو يوسف يرتفض احداهما في الحال وعند محمد لم يلزمه
الا واحدة فلم يكن له قول في الارتفاع له ان الجمع بينهما صح في حق الوجوب لانه مشروع لا في حق الاداء لانه غير
مشروع فلم يكن في حق الاداء جميعا لابي حنيفة انه لا تنافي بين الاحرامين انما التنافي في الادائين فما لم يشتغل
بالاداء لا يزول احداهما **كتاب النكاح** من نكحت وقصرت في المهر فللولي الاعتراض فادر
والقول للاخر فيه لا يرد فعنده نكاحها لا ينعقد
الا اذا ما اكرهت مع الولي ثمة ترضى فيجوز ما يلي
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا زوجت المراة نفسها من كفوء وقصرت في مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض وقال ابو يوسف
ليس لهم حق الاعتراض ولا يجي قول محمد في هذه الصورة لانها لو زوجت نفسها كفوا بمهر تام لا يجوز عنده وانما يجوز في
صورتين اخريين احداهما ان ياذن الولي لها بالتزويج ولم يسم لها مهرا فعقدت على هذا الوجه والثاني لو اكره السلطان
امراة ووليها على تزويجها من كفو بمهر قليل ففعلا ثم زال الاكراه فرضيت هي دون الولي وقوله في هاتين صورتين مع
ابي يوسف رحمه الله له ان المهر خالص حق المراة ولهذا كانت لها الهبة بعد التسمية في العقد وكانت بسبيل من الحط
والنقصان لابي حنيفة ان اكمال المهر الى مهر المثل حق الاولياء لانهم يتعيرون بنقصان ذلك ويتفاخرون بكماله
فكان بمنزلة الكفاءة والله اعلم وقال في عنة زوج امته له الخيار لا لها في فرقته
قال الامة اذا وجدت زوجها عنينا فالخصومة وخيار الفرقة للمولى وقال ابو يوسف رحمه الله للامة ذكر الخصاف
قول ابي يوسف ولم يذكر قول محمد وقيل هو مع ابي يوسف رحمه الله وهو نظير مسئلة عزل الماء عن الامة المنكوحة ان
الاذن فيه الى المولى او اليها وقد مرت المسئلة في باب ابي حنيفة رحمه الله
لو طلبت من زوجها كفيلا بنفق لما خاف الرحيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني يعطي لشهر وهو باستحسان
قال اذا قالت المراة للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ لي كفيلا منه بالنفقة لا يجب عليه ذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله استحسن ان آخذ بنفقة شهر كفيلا ذكر الخصاف في كتاب النفقات لابي يوسف انه نوع احتياط ونظر
للمراة والقاضي نصب ناظرا للمسلمين له ما حكي عنه انه قال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد واشار الى العلة
وهي ان الكفالة انما تجب بدين لازم لا بدين غير لازم والله اعلم وما لها عليه انفاق واذا
حجت وان قد دخل الزوج بها. قال اذا اخرجت المراة للحج بعد ما دخل بها زوجها فلا نفقة لها اطلق
الجواب في الجامع الكبير وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان لم يدخل بها كذلك فاما بعد الدخول بها فلها النفقة
لابي يوسف انها مؤدية للفرض فلا تكون ناشزة لكن تعتبر نفقتها على قدر سعر البلد دون سعر مكة لان احتباسها

مطلب لا نفقة على الزوج للزوجة اذا خرجت المراة للحج

عليه بالنكاح هنا فيعطيها نفقة شهر واحد والباقي اذا رجعت له انها منعت نفسها عن الزوج بالخروج وان كان المنع
باداء فرض عليها فلا تستحق النفقة لانها مقابلة بالحبس والله اعلم **كتاب الطلاق**
وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دار ذا
لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سابقه
قال اذا قال لامراته انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يتنجز الاول والثاني ويتعلق الثالث بالدخول وقال
ابو يوسف يتعلق الكل به وذكر الاختلاف في الامالي له ان كلمة ثم من حروف العطف فيجمع بين الكل في التعليق كالواو
والفاء لابي حنيفة رحمه الله ان كلمة ثم للتراخي والفصل ومع الفصل لا يمكن القول بتعلق الكل **كتاب العتاق**
وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق
قال اذا قال لعبده انت لله لم يعتق وقال ابو يوسف يعتق له ان اللام للاختصاص فيقتضي خلوص الاضافة الى الله
تعالى وذلك بزوال ملك العبد لابي حنيفة انه اخبار صدق لقوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض فلا يجعل انشاء
للعتق وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروي عكس ذا
قال اذا كاتب عبده على شيء بعينه من كسبه عن ابي حنيفة روايتان في رواية جاز وفي رواية لا يجوز وكذا عن ابي
يوسف ايضا روايتان ولا رواية عن محمد وجه رواية عدم الجواز ان هذا العين سالم للمولى خالصا فلا يستفيد
بهذه التسمية شيا فصارت التسمية وجودها وعدمها سواء والكتابة بغير تسمية باطلة وجه رواية الجواز
انه سمى مالا معلوما مقدور التسليم يصلح بدلا فيصح كما في النكاح وهذا لانه كاتبه على هذا العين صار العين
مختصا بالمكاتب كما لو اكتسبه حالة الكتابة فيصح على هذا التقدير والله اعلم **كتاب الايمان**
وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بلا اشتباه
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا قال ووجه الله لا يكون يمينا وقال ابو يوسف يكون يمينا له ان وجه الله تعالى عبارة
عن ذات الله قال الله تعالى ويبقى وجه ربك وقال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فصارت يمينا بالله تعالى لابي حنيفة
انه يراد به غير ذات الله تعالى وصفاته يقال فعل ذلك لابتغاء وجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا بالشك **كتاب
الحدود** في امة يزني بها فتقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل
قال ابو حنيفة اذا زنى بجارية غيره فقتلها فعليه القيمة والحد وقال ابو يوسف في الامالي عليه القيمة دون
الحد لابي يوسف رحمه الله انه يملكها بالضمان فصار كملك السارق المسروق له ان هذا زنا وبالضمان لم يملك ما
وجب الحد بتناوله وهي المنافع المستوفاة بالزنا لما مر من قبل والله اعلم **كتاب السرقة**
وما على سارق نقد زيف قطع وان كان يروج فاعرف
قال اذا سرق عشرة دراهم ردية لم يقطع وهو قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان كانت
تروج قطع وجه هذه الرواية انه بمنزلة الجيد لانه يروج وجه ظاهر الرواية ان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية

كنقصان العدد فصار شبهة مانعة من القطع **كتاب البيوع**

وفي المبيعين هلاك الواحد ٭ تغير والقول قول الجاحد ٭
واذا استحق المشتري ومن اخذ ٭ اجازه بعد القضا ما نفذ ٭

قال في باب ما تفرد كل واحد من اصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة فنذكر في ذلك الباب قال ابو حنيفة رحمه اذا اشتري عبدًا فقبضه ثم استحقه رجل ببينة وقضي القاضي له فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز **له** ان كونه ملكًا للغير لا يمنع انعقاد البيع كما في الفضولي فلا يمنع بقاؤه ولابي حنيفة رحمه الله ان اقدامه على الدعوي وطلب القضا به دليل استيفا المحل على ملكه وذلك امارة الفسخ فلا يجوز بعد ذلك **ومن يكاتب ما اشتري او حرره**
بالمال لم يرجع بعيب ظهرا ٭ قال اذا اشتري عبدًا فكاتبه او اعتقه على مال ثم اطلع على عيب به لم يرجع بنقصانه في رواية الامالي عنه وفي ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف يرجع وجه رواية الامالي انه ازال ملكه ببدل فصار كالبيع وجه ظاهر الرواية ان البدل والمبدل ملكه فلا يكون بدلا حقيقة فصار كالاعتاق بغير مال والله اعلم

وان دري بعد اباق المشتري ٭ بالعيب لم يرجع بنقص ما دري ٭

قال اذا اشتري امة فابقت منه ثم علم المشتري بها عيبا لم يرجع بنقصانه ما دامت حية في رواية الحسن ابن زياد عنه وروي الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الرجوع في الحال **له** ان العجز في الحال متحقق والعود موهوم ولابي حنيفة ان العود ممكن فكان الرد ممكنًا في الجملة وذا يمنع الرجوع بالنقصان ٭

وبيع دار بالفنا فاسد ٭ وعقده ياثم فيها العاقد ٭

قال اذا اشتري دارًا بفنائها لم يجز وهو قول زفر وقال ابو يوسف يجوز **له** انه يراد به حق المرور فصار كذكر الطريق لابي حنيفة رحمه الله ان الفنا من طريق العامة فلا يجوز بيعه ولانه مجهول القدر فلا يجوز والله اعلم **كتاب القسمة**

اقتسما دارًا بغير جبر ٭ علي استوا قيمة لا قدر ٭
ثم استحق نصف ذا لم تنتقض ٭ لكن اذا ما شا نقضًا يعترض ٭
وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب ٭ علي الشريك والاخير مضطرب ٭

قال ابو حنيفة رحمه الله دار بين رجلين نصفين اقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمته ستماية ثم استحق بنصف نصيب احدهما مشاعًا لا تبطل القسمة فالمستحق عليه بالخيار ان شا ابطل القسمة واستانف وان شا رضي بعيب الشركة ورجع على شريكه بربع ما في يده وقال ابو يوسف تبطل القسمة وتستانف فيما بقي بينهما ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان رحمهم الله ٭
له ان استحقاق نصف الدار كلها شايعًا يبطل القسمة فكذا استحقاق نصف نصيب احدهما ولابي حنيفة رحمه الله ان الاستحقاق لا يوجب شيوعا في نصيب الاخر فلا تبطل القسمة كما في استحقاق بعضه مقسومًا بخلاف استحقاق نصف الجملة شايعًا لانه ظهر شريك ثالث فلو لم تبطل احتاج الي قسمة ما في يد كل واحد منهما فيتعرف نصيبه وانما يرجع بربع ما في يد شريكه لانه

لو استحق كل ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك **كتاب الوكالة**

توكيل اثبات قصاص قد وجب ٭ يجوز والاخر في ذاك اضطرب ٭

قال التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد السرقة جايز واذا ثبت فللموكل استيفاؤه وقال ابو يوسف وزفر لا يثبت ولا يستوفي وعن محمد روايتان لابي يوسف رحمه الله ان خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل ولا مدخل للابدال في هذا الباب ولهذا لا يثبت بشهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة لابي حنيفة رحمه الله انه يثبت القصاص والحد عند القاضي بحجة كاملة فيجب استيفاؤه بخلاف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النسا لان ثمة في الحجة قصورًا وقوله بدل قلنا كونه بدلًا او اصلًا لا يخل بالظهور فلا يمنع الثبوت كما اذا قضي به نايب القاضي

جا وكيل رب دين غايب ٭ ليقبض الدين بامر الطالب ٭
فانكر الامر وبالدين اقر ٭ فلا يمين ههنا فليذكر ٭

قال الوكيل بقبض الدين اذا جا فقال الغريم ما وكلك بهذا وهو مقر بالدين فللوكيل ان يحلفه في ظاهر الرواية فان حلف بري وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل وذكر الخصاف انه لا يحلف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلف **له** انه انكر شيا لو اقر به لزمه فيحلف حتي ينكل فيكون في تحليفه فايدة لابي حنيفة رحمه الله ان التحليف انما يثبت بعد ما ثبت انه خصمه ولم يثبت من غير حجة **كتاب الاشربة** **لا يبلغ التعزير اربعينا ٭**
ولا يجيز الخمس والسبعينا ٭ ولا الثمانين بطرح مفرد ٭ والاضطراب فيه عن محمد ٭

قال لا يبلغ التعزير اربعين سوطًا وقال ابو يوسف لا يبلغ ثمانين اصله قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين الا ان ابا يوسف اعتبر فيه الحد الكامل وهو حد القذف في الاحرار وابو حنيفة رحمه الله اعتبر حد العبيد لان في نفسه حد كامل والذي ينقص منه سوط في رواية وخمسة في رواية وقول محمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف في رواية **كتاب الوصايا** **اوصي بسكني داره لجاره ٭ وليس الا تلك في يساره ٭**
لم يبع الوارث ثلثي داره ٭ اعاذنا رب الوري من ناره ٭

قال اذا اوصي بسكني داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا الثلثين روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك **له** ان الوصية بالسكني دون الوصية بالرقبة ولو اوصي له بكل الدار كان لهم ان يبيعوا الثلثين فهذا اولي لابي حنيفة رحمه الله ان حقه في ثلث السكني شايعًا في كل الدار وفي بيع شي منها ابطال السكني في ذلك فلا يجوز والله اعلم **باب فتاوي الشيخ والشيباني ٭ خالفه وفات نص الثاني ٭**
كتاب الصلاة **وناقض وضوءه قي الدم ٭ وليس شرط نقضه ملا الفم ٭**

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قا دمًا انتقض وضوءه وان لم يملا الفم وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يملا الفم والجواب على الاطلاق بينهما لا غير وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله على التفصيل انه ان كان من قرح في الحلق انتقض بالقليل وان كان من الجوف لا ينتقض حتي يملا الفم لمحمد رحمه الله انه قي فيشترط فيه ملا الفم كالمرة والما لابي حنيفة

رحمه الله ان المعدة ليست موضع الدم فكان الدم خارجا من موضع آخر فصار كما لو دمي فمه او حلقه وفي هذا جواب عما قالاه

وما لصوق الترب في التيمم بالبد شرطا عنده فليعلم

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم بما كان من اجزاء الارض وان لم يلتصق باليد وقال محمد رحمه الله لا يجوز اذا لم يلتصق به **له** ان المامور به المسح بالتراب فيشترط الالصاق فيه كمسح الراس والخفين لابي حنيفة رحمه الله قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الآيه واذا وضع يديه علي الارض فقد تيمم بالصعيد واذا مسح به الوجه واليدين فقد امتثل الامر كيف ما كان والله اعلم

واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاغما لا الاوقات

قال الاغما اذا زاد علي يوم وليلة بساعة فهو مسقط لقضاء الصلوات وقال محمد رحمه الله لا يسقط ما لم يستوعب اوقات ست صلوات **له** ان المسقط هو الكثرة بعلة الحرج والكثرة بدخول الواجب في حد التكرار وحقيقة التكرار فيما قلته ولابي حنيفة رحمه الله انه لما دخل وقت الوظيفة الاخرى فقد وجد سبب التكرار فيكتفي به

ولا يصلي الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هذا جاء

وليس فيه القلب للردا

قال وليس في الاستسقا صلاة وقال محمد رحمه الله يصلي فيه ركعتين باذان واقامة **له** ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقا ركعتين لابي حنيفة رحمه الله ان المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقا الدعا علي المنبر يوم الجمعه من غير صلاة لاجل الاستسقا وما روي من الحديث محمول علي الدعا لان الصلاة اسم الدعا حقيقة قال لا يقلب الامام رداه في الخطبة والدعا وقال محمد رحمه الله يقلب رداه وهو ان يجعل جانب الايمن علي الايسر وجانب الايسر علي الايمن **له** انه روي في خبر صلاة الاستسقا ذلك لابي حنيفة رحمه الله انه ليس في الخبر المشهور في الباب ذلك بل المشهور تركه

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطي زوجته

واضطرب الاوسط في مقالته

قال اذا دفع الرجل امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل ان يخلو بها لها نصف المهر وقال محمد رحمه الله لها المهر كاملا وروي الحسن ابن زياد قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر محمد قوله مع قول نفسه **له** ان هذا العمل يعمل عمل الوطي فيوجب تاكد المهر لابي حنيفة رحمه الله ان هذا طلاق قبل الدخول والخلوة فيوجب سقوط نصف المهر بالنص والله اعلم

والام والخال وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم

قال للام والخال وساير ذوي الارحام تزويج الصغير والصغيرة عند عدم العصبات وقال محمد رحمه الله ليس لهم ذلك ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله في اكثر الروايات وذكر الكرخي قوله مع قول محمد **له** قوله عليه السلام النكاح الي العصبات لابي حنيفة رحمه الله انهم ورثة بالقرابة فكانوا كالعصبات والفقه في ذلك ان علة الولاية الحاجة وشرطها صلاح الدين وقد وجد لما ذكرنا في مسلة غير الاب والجد دل عليه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مطلقا وما روي من الحديث قلنا النكاح الي العصبات حال وجودهم وبه نقول قال القاضي لا ولاية له عليهما في التزويج ما دام لهما قريب وقال محمد رحمه الله

ما دام لهما عصبة لما ذكرنا والله اعلم

ولا خيار بعد عقد القاضي للصغرا والنكاح ماضي

قال اذا زوج القاضي الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا وقال محمد رحمه الله ليس لهما الخيار **له** ان هذه ولاية كاملة بنا علي تقليد الشرع وهو مطلق فصارت كولاية الاب لابي حنيفة رحمه الله ان القاضي موخر عن الاخ والعم والجد وثمة لهما الخيار فههنا اولى والفقه فيه ان تاخيره يدل علي قصور ولايته

والحر ان سمي لها خدمتها بنفسه مبينا مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما اثبتها

قال الحر اذا تزوج امراة علي خدمته اياها سنة يجب مهر المثل وقال محمد رحمه الله يجب عليه قيمة خدمته لها سنة وقول ابي يوسف مضطرب ولو كان الزوج عبدا جاز النكاح ولها خدمته سنة لان خدمة العبد مملوكة للمولي والمراة بالنكاح تصير مملوكة للعبد فلا يصير العبد مملوكا للمراة **له** ان التسمية قد صحت لان الخدمة متقومة ملحقة بالاموال لكنها ممنوعة عن الاستيفاء كيلا يصير المالك مملوكا والمملوك مالكا فصار كما اذا تزوجها علي عين فاستحقت كان لها قيمة العين كذا هذا لابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يكن لها حق الاستيفاء فقد فسدت التسمية فصار كانه لم يسم شيئا والله اعلم

لو قال هذه الثياب العشر مهرك وهي التسع فهي المهر

وهو بمهر مثلها قد وفر

قال اذا تزوجها علي هذه الثياب العشرة فاذا هي تسعة فلها هذه التسعة لا غير وقال محمد رحمه الله لها هذه التسعة وتمام مهر مثلها وهو نظير ما اذا تزوجها علي هذين العبدين فاذا احدهما حر وقد يجي هذا في باب ما تفرد به كل واحد منهم الا انه لم يثبت هنا قول ابي يوسف ولا يقاس علي قوله في تلك المسلة ان لها قيمة الحر لو كان عبدا لان ذلك يعرف فاما المعدوم فلا

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي لو ذكر وما نوي فلاظهار بل هدر

قال اذا قال لامراته انت علي كامي فان نوي به الظهار فهو ظهار لانه محتمل له وان نوي البر والكرامة كان ذلك لاحتماله ايضا فان لم يكن له نية لا يكون ظهارا وقال محمد رحمه الله هو ظهار وسكت عن قول ابي يوسف وذكر في بعض الروايات مع قول ابي حنيفة رحمه الله **له** انه لو شبهها بجزء من اجزاء الام كان ظهارا بان قال انت علي كظهر امي فاذا شبهها بكلها كان اولى وصار كما اذا قال انت علي كبدن امي لابي حنيفة رحمه الله ان مثل هذا الكلام يراد به معنى البر والكرامة في العرف فلا يعد لعنه الابنية ولم يوجد بخلاف ما ذكر من المثالين لانه لا يذكر لذلك عرفا

كتاب الايمان

لا حنث في صديق ذا وزوجته بالفعل مهما انقطعا عن صحبته

قال اذا حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلمهما بعد زوال الصداقة والزوجية لم يحنث كذا ذكر في الجامع الصغير وقال في الزيادات يحنث قالوا ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رحمه الله لمحمد رحمه الله ان الاضافة للتعريف والمقصود هو المضاف وهو قايم لابي حنيفة رحمه الله ان الانسان قد يعادي لنفسه وقد يعادي لصديقه و زوجته فيحتمل ان المقصود به فلان ويحتمل ان المقصود به المضاف اليه فلا

يحنث بالشك ۝ وليس في النذر بنحر نفسه ۝ إيجاب ذبح الشاة بين جنسه ۝

قال ولو قال لله علي ان انحر نفسي لا يلزمه شي وقال محمد رحمه الله يلزمه ذبح الشاة له انه مثل النذر بذبح الولد ولابي حنيفة رحمه الله ان النص ورد في الولد وهذا ليس في معناه في حق الرضا بفوات الحياة والله اعلم

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان بالإجماع ۝ لو شهدا بالعقد والجماع ۝ وهكذا جوابه لو ذكرا ۝ لفظ الدخول لا الجماع مظهرا ۝

قال اذا قال شهود الاحصان نشهد انه تزوج امراة مسلمة حرة عاقلة بالغة ودخل بها يثبت الاحصان وقال محمد رحمه الله لم يثبت لمحمد رحمه الله ان الدخول قد يراد به الزيارة وقد يراد به الوطي فكان محتملا له ان الدخول بالمنكوحة لا يذكر الا للوطي وفي غيره يقال دخل عليه فلا يكون محتملا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل ۝ يكون في الحمام قطع فاعقل ۝

قال اذا سرق ثوبا من تحت رجل من الحمام يقطع في رواية الحسن ابن زياد عنه وقال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا يقطع وجه الرواية الاولي انه مال محرز بصاحبه وجه القول الثاني ان الناس ماذون بدخول الحمام فاختل الحرز فصار كسرقة ثوب موضوع فيه والله اعلم

كتاب السير

ولا يطا جارية شراها ۝ في دار حرب وان استبراها ۝ ولا التي امامه اعطاها ۝ لكن اذا اخرجها اتاها ۝

قال اذا اشتري امة من اهل الحرب او نفلها الامام واستبراها بحيضة لم يقربها حتي يحرزها بدار الاسلام وقال محمد رحمه الله له ذلك له انه ثبت الملك له لوجود سببه لابي حنيفة رحمه الله ان الملك لا يتم الا بعد الاحراز بدار الاسلام لما عرف

لو خاض ما فيه خوف الهلك ۝ جاز فرارا عن حريق الفلك ۝ واضطرب الاوسط فاحفظ واحك ۝

قال اذا وقع الحريق في السفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها احرق فالقي بنفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره له ذلك وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مضطرب له ان هذا القا النفس في التهلكة عن اختيار بخلاف الصبر في السفينة لانه يتحمله باضطرار لابي حنيفة رحمه الله انه ابتلي ببليتين وهما سوا في الافضا الي الهلاك فيختار ايهما شا فالصبر باختياره كالالقاء

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب ۝ اذا اجيز البيع والثاني اضطرب ۝

المشتري من الغاصب اذا اعتق العبد المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله يتوقف اذا اجاز المالك البيع ينفذ وقال محمد رحمه الله يقع باطلا وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب له قوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم لابي حنيفة رحمه الله ان الاعتاق صادف ملكا موقوفا لوجود سبب الملك وهو الشرا لما نذكره في بيع الفضولي الا انه امتنع ثبوت الملك في حق ساير الاحكام دفعا لضرر المالك ولا ضرر في ثبوت الملك في حق توقف الاعتاق فيثبت الاعتاق

كتاب الاستحسان

في الحيض ما دون الازار يجتنب ۝ لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

قال يجتنب الرجل من امراته الحايض ما تحت الازار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وهو الفرج له ما روي مثل

ذلك في

ذلك في الخبر ولان المحرم هو اللوث واللوث فيما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله ظاهر قوله تعالي فاعتزلوا النسا في المحيض وهذا يمنع مقارنة كل بدنها الا انه ما ورا الازار رخص بالحديث وهو قوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين حاضت قومي واتزري وعودي الي مضجعك فبقي الباقي داخلا تحت النص وما روي قلنا ما تحت الازار شعار الدم لان الدم قد يتعدي اليه والله اعلم

كتاب البيوع

لو اشتري اثنين فكان واحد ۝ حرا فهذا في الجميع فاسد ۝ وذاك في مفصل الاثمان ۝ وقيل يعقوب مع الشيباني ۝

قال اذا اشتري عبدين بالف كل واحد منهما بخمسماية فظهر ان احدهما حر فالبيع في الآخر فاسد وقال محمد رحمه الله جايز وقول ابي يوسف مضطرب وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله وشرطه في تركه نقد الثمن ۝ فوق الثلاث مفسد فليعلمن ۝ قال اذا اشتري شيا بثمن معلوم علي انه ان لم ينقد الثمن الي اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد وعند محمد جايز ولم يذكرها هنا قول ابي يوسف وروي الحسن ابن ابي مالك ان قوله مثل قول محمد وروي محمد ان قوله مثل قول ابي حنيفة فالحاصل ان هذا شرط الخيار معني الا انه مقدر باربعة ايام وابو حنيفة لم يجوزه كما هو اصله ومحمد رحمه الله اجازه كما هو اصله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان فعلي احدي الروايتين فرق بين هذا وبين شرط الخيار الي اربعة ايام صريحا وجه ذلك ان الدليل ينفي اشتراط الخيار لما عرف الا انا جوزنا ذلك ثمة لحديث ابن عمر انه شرط الخيار شهرين ولا خيار هاهنا فلا يجوز ۝ ولا يجوز بيع نحل العسل ۝ واضطرب الاوسط فيه فاعقل ۝ قال لا يجوز بيع النحل ولا يضمن متلفه وعن محمد رحمه الله انه اذا كان محرزا مجموعا يجوز ويضمن متلفه له انه مال منتفع به باعتبار عاقبته فصار كالجحش والمهر لابي حنيفة رحمه الله انه ليس بمال ولا ينتفع به في الحال والذي يتولد منه معدوم ۝ والدهن في الزجاج ان راه ۝ من خارج من بعد ما اشتراه ۝ فذاك لا يبطل حق رويته ۝ واضطرب الآخر في روايته ۝

قال اذا اشتري دهنا في الزجاج ونظر اليه من خارج لم يكن ذلك روية حتي يصبه علي كفه رواه الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وهشام عن محمد وروي ابن سماعة عن محمد انه روية وجه هذه الرواية ان الزجاج لا يخفي صورة الدهن فيعرف صفته فيكتفي به وجه الرواية الاولي انه لم ير عينه وبه يبطل خيار الروية والله اعلم

ناكحها من بعد وطي المولي ۝ او بعد ما كان راي منها الزنا ۝ حل له الوطي بغير استبرا ۝ وقيل يعقوب يقول هكذا ۝

قال المولي اذا وطي جاريته ثم زوجها فللزوج ان يطاها من غير استبرا وكذا من تزوج امراة قد علمت انها زنت فلا استبرا عليه وقال محمد رحمه الله احب الي ان يستبرها وقيل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمه الله له ان احتمال سقي مايه زرع غيره ثابت فيجب التحرز عنه لابي حنيفة رحمه الله ان علة وجوب الاستبرا استحداث ملك الوطي بملك اليمين ولم يوجد وما ذكر حكمه فلا يراعي ۝ باع حلال من حلال صيد حل ۝ والحرم الموضع للعقد يحل ۝ قال حلال باع من حلال صيد الحل وهما عند البيع في الحرم جاز فيما

رواه الحسن ابن زياد عنه وعن محمد انه باطل له ان هذا تعرض في الحرم للصيد لان فعلهما وجد في الحرم وانه حرام لابي حنيفة رحمه الله ان المحرم هو التعرض في الحرم بصيد الحرم او الجناية على الاحرام ولم يوجد والله اعلم

كتاب الشفعة للأب في المبتاع باليسير تسليم حق شفعة الصغير

قال تسليم الاب شفعة الصبي والشرا باقل من القيمة بكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف له انه بمنزلة التبرع بماله لابي حنيفة رحمه الله انه امتناع عن ادخاله في ملكه لا ازالة عن ملكه فلا يكون تبرعا

كتاب الدعوى لو ولدت ثلاثة في ابطن ودناها ابصرهم في موطن فقال بعضها ولاولدي ومات يعتق ثلث كل مفرد
واعتق الآخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر
وجا عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم

قال امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لان النسب لا يثبت في المجهول وتعتق الجارية لانه اقر لها بامومية الولد واما الاولاد فعنده يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمتهم وهم كالمكاتب كما هو مذهبه في المستسعي وقال محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر ويسعى الاول والثاني في الباقي وهما حر كما هو مذهبه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية قال في الاكبر يعتق نصفه وفي الاصغر والاوسط كما قال محمد وهذا بنا على اصل وان مثل هذا الكلام اذا تعذر احتماله في النسب صار مجازا عن الاعتاق عنده اصله مسلة هذا ابني فصار كانه قال لهم احدهم حر والحكم فيه ما مر وعندهما ينزل العتق على اعتبار العلوق ان امكن والا يلغو وها هنا امكن التنزيل بيانه ان عنى الاكبر بكلامه عتق وان عنى الاصغر والاوسط لا يعتق فيعتق في حال ولا يعتق في الحالين فيعتق ثلثه وابو يوسف في رواية جعل احوال الحرمان حالة واحدة واحوال الحرمان احوال كاحوال الاصابة فكذلك قال يعتق نصفه في تلك الرواية واما الاوسط فان عنى الاول يعتق لانه ولد ام ولد وان عناه يعتق ايضا ولا يعتق ان عنى الاصغر واحوال الاصابة حالة واحدة فيعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه والاصغر يعتق على كل حال سوا عناه او الاوسط او الاكبر

كتاب الوصايا والجار في الايصا كل احد لا رقة لا كل اهل المسجد

قال اذا اوصى لجيرانه فهو للملازقين وهو قول زفر وقال محمد رحمه الله الجيران كل من يصلي في مسجد تلك السكة ذكره في الزيادات وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة كذلك له انهم جيران تسمية وعرفا ولهذا يقال جار ملازق وجار غير ملازق فيتناول الكل لابي حنيفة رحمه الله ان الجار المطلق هو الجار الملازق ولهذا يثبت له حق الشفعة دون غيره قال عليه السلام الجار احق بسقبه والله اعلم

باب مقالات الامام الثاني
على خلاف مذهب الشيباني ونايت نص ابي حنيفة في هذه المسايل الظريفة بلغ مقابلة

كتاب الصلاة ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ولا يعوذ من يقوم للقضا

وفي صلاة العيد عند الابتدا فمبدأ الصلاة لا القرآن ذا

قال ابو يوسف رحمه الله التعوذ في الصلاة للصلاة وقال محمد رحمه الله للقراءة له قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي لارادة قراءة القرآن ولابي يوسف ان التعوذ انما وجب بالنص صيانة للعبادة عن الخلل بدفع وسوسة الشيطان والصلاة المشتملة على القراءة وغيرها من الاذكار والافعال احوج الى ذلك من القراءة المجردة وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث مسايل احداها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يتعوذ والثانية المسبوق اذا قام للقضا لا يتعوذ عند ابي يوسف لانه قد تعوذ عند الافتتاح للصلاة وعند محمد رحمه الله يتعوذ للقراءة والثالثة الامام في صلاة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات والله اعلم

لو ادخل الراس لمسح في الانا جاز ولم يفسده والخف كذا
وحكم غسل العضو في الاواني والغسل في الآبار للانسان
افساد كل الما لا التطهير وبالثلاث طهر الاخير

قال اذا ادخل راسه او شعره او خفه في الانا للمسح يجزيه عن المسح وقال محمد رحمه الله لا يجزيه له ان الما صار مستعملا بنية التقرب والما المستعمل غير مطهر ولابي يوسف رحمه الله ان الما انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة قال اذا غسل العضو في الاواني افسد المياه كلها ولا يطهر العضو ابدا وقال محمد رحمه الله يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة وما وراه في غسل النجاسة الحقيقية طاهر ومطهر وفي النجاسة الحكمية طاهر غير مطهر له ان الغسل موثر في ازالة النجاسة فيطهر به العضو كما يطهر به الثوب لابي يوسف ان القياس يابى حصول الطهارة بالغسل في الاواني في العضو والثوب جميعا لان الما الاول يتنجس بادخال النجس فيه والثاني والثالث كذلك فلا يزول النجاسة الا بالصب الا انا تركنا القياس في الثياب للتعذر ولعادة الناس فبقي العضو على اصل القياس والاغتسال في الآبار على هذا الخلاف والله اعلم

وفي سقوط الشعر من خنزير في البير افساد لما البير

قال شعر الخنزير نجس العين حتى لو وقع في الما القليل افسده والزايد على قدر الدرهم منه مع المصلي يمنع جواز الصلاة وقال محمد رحمه الله هو طاهر لا يفسد الما ولا يمنع جواز الصلاة له ان بالناس ضرورة اليه لاستعماله في الخرز وغيره ولابي يوسف رحمه الله ان الخنزير نجس العين والشعر منه والضرورة تندفع باستعماله في الخرز فيمكن صون الما والصلاة عنه

وما باحراق يزول القذر ولا حمار صار ملحا يطهر

قال الروث اذا احرق وصار رمادا او العذرة اذا وقعت في البير وصارت بمرور الزمان حماة او الحمار اذا وقع في المملحة فصار بمضي الزمان ملحا فالنجاسة باقية وقال محمد رحمه الله يزول نجاسته ويطهر له انه تبدل الاسم والعين وصار شيا آخر فصار كالعلقة النجسة اذا صارت مضغة يطهر فكذا هذا لابي يوسف انه تغير وصفه لا ذاته ولم يزد عليه ما يزيل نجاسته فبقي نجسا

لو نجس الشي الذي لا يعصر فهو بتثليث الجفاف يطهر

قال اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا له ان بدون

العصر لا يزول النجاسة عنه فبقي فيه ضرورة ولابي يوسف ان التجفيف له اثر في استخراج النجاسة كالعصر فيطهر
بالثلاث اذا لاطريق سواه وصورته اذا تنجست الحنطة بمايع نجس اصابها والخشبة الجديدة والخزف الجديد وهو السكين
اذا موّه بما نجس والحصير اذا تنجس واللحم اذا أُغلي بالماء النجس والله اعلم ❁ **مبطّن باطنه فيه قذر ❁**
❁ **صلى على ظاهره لم يعتبر ❁** قال اذا صلى على مصلّى مبطّن على بطانته نجاسة فقام على الظهارة الطاهرة
فصلاته فاسدة ذكره في الامالي وقال محمد رحمه الله صلاته جايزة وذكره في النوادر له انه لا يستعمل النجاسة لانها على البطانة
دون الظهارة لابي يوسف رحمه الله انه ثوب واحد معنى وعرفًا فصار مستعملًا للكل وقيل قول ابي يوسف في المضرّب
وقول محمد في غير مضرّب فلا خلاف في الحاصل ❁ **ولو نوى نفلًا وفرضًا اذ شرع ❁ فذاك فرض ليس يلغو ما صنع ❁**
قال اذا شرع في صلاته وهو ينوي فرضا ونفلًا جميعًا كان عن الفرض وقال محمد رحمه الله لا يعتبر هذه الصلاة اصلًا ذكر الاختلاف
في الجامع الكبير له انه لا يمكن ان يكون عنهما جميعًا للتنافي ولا عن احدهما عينًا لانه ما عيّنه ولا بعضه عن احدهما وبعضه
عن الآخر لانه لا يتجزى فيبطل الوصفان جميعا فيبطل اصل الصلاة لما قد مرّ من اصل محمد رحمه الله لابي يوسف رحمه الله انهما
اذا تعارضا فالاقوى اولى والله اعلم ❁ **لو قاء مرات وبالجمع الغلب ❁ فالمجلس الجامع ذاك لا السبب ❁**
قال اذا قاء مرارًا قليلًا قليلًا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم ان اتحد المجلس تجمع والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب
وهو الغثيان تجمع والا فلا له ان الغثيان الاول اذا سكن فالظاهر ان الثاني غيره فلا يكون متحدًا لابي يوسف ان لاتحاد المجلس
اثر في جمع المتفرقات في الجملة فيوثر هنا احتياطًا وفي هذا جواب عمّا قاله ❁ **ولو اعاد سنه الى الفم ❁**
❁ **جاز وان جاوز قدر الدرهم ❁** قال اذا اسقط سنه واعادها الى مكانها جازت الصلاة معها ولا يجوز ان يفعل
ذلك بسن غيره قال وبينهما فرق لا يحضرني وقيل في الفرق بينهما ان سنه اتصلت بمكانها فصارت كانها لم تزل ولا كذلك
سن غيره ولان وصلها بغير مكانها تحقيق للازالة وما أُبين من الحي فهو ميتة وقال محمد رحمه الله لا يجوز في سن نفسه
ايضًا اذا زادت على قدر الدرهم له ان الوصل على وجه لا يقبل الزوال ولا ينقطع الا بتحقق فكان هذا مجرد وضع النجاسة
ولابي يوسف ما قلنا انه وضع في مكانه فجعل كانه لم تزل وان كان يقبل الزوال كما في المرة الاولى

❁ **وناذر الصلاة لا بالطهر ❁ يلزمه ذاك بطهر فادر ❁**

قال اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير طهارة لزمه ركعتان بطهارة وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شي له انه ذكر في آخر
كلامه ما ينفي انه لم يلزم شيئًا لان الصلاة بغير طهارة غير مشروع فقد التزم ما ليس بمشروع فصار كما لو قال في آخره ان شاء الله
تعالى لابي يوسف رحمه الله ان قوله لله علي ان اصلي ركعتين نذر صحيح فيلزمه الصلاة بطهارة وهو المشروع فيصير كانه قال
لله علي ان اصلي ركعتين بطهارة ثم قال بغير طهارة ولو قال ذلك كان رجوعًا ونفيًا لما اثبته فهذا كذلك

❁ **وان كفى الماء الوضوء وحده ❁ او غسله لمعته ان وجده ❁**
❁ **فغسلها الواجب والتيمم ❁ وجاز في التيمم التقدم ❁**
❁ **وان يكن عن حدث تيمما ❁ بعد الذي لمعته تقدما ❁**

فالباطل

❁ **فالباطل الاول دون الثاني ❁ ومبطل كليهما الشيباني ❁**

قال جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد ما يكفي للوضوء وحده
او للمعة وحدها ولا يكفي لهما قال في نوادر الصلاة يبطل تيمم جنابته ولا يبطل تيمم حدثه وقيل هو قول ابي يوسف وذكر
في الزيادات انه بطل تيممه لهما جميعًا فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث ثم يصلي وقيل هو قول محمد له انه قدر على الماء في حق واحد منهما
فصار كجماعة من المتيممين وجدوا ماء يكفي لواحد منهم يبطل تيمم الكل كذا هذا لابي يوسف رحمه الله ان هذا الماء مستحق الصرف
الى اللمعة فصار كالعدم في حق الحدث كمستحق الصرف بازالة العطش فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل
اللمعة للحدث يجوز عند ابي يوسف لانه مستحق الصرف الى اللمعة وعنده لا لما ذكرنا ❁ **وسجدة الصلاة بالوضع تتم ❁**
❁ **والرفع لا يشرط حتى تختتم ❁** قال السجدة تتم بالوضع وقال محمد رحمه الله برفع الراس له ان تمام الشي بانتهايه
وآخره وانتهاء السجدة بالرفع لابي يوسف ان السجود هو التطأطؤ لغة وذلك يتم بالوضع فلا يتوقف على الرفع وثمرة
الاختلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسًا ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة واحدث في هذه السجود
حدثًا سابقًا امكنه اصلاح صلاته عند محمد رحمه الله بان يذهب ويتوضأ ويبني ويتم الفرض وعند ابي يوسف لا يمكنه
لانه بمجرد وضع الراس فسد فرضه والله اعلم ❁ **والسنة الاولى من الظهر اذا ❁ فاتت فقبل شفعها لها القضا ❁**
قال من فاتته اربع قبل الظهر قضى بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين وقال محمد رحمه الله يقدم الركعتين عليها له
ان حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلى ركعتين ثم اربعًا ولان السنة
الاولى فاتت عن وقتها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض لابي يوسف رحمه الله ان الواجب
تقديم الاربع على الظهر والركعتين جميعًا فاذا عجز عن تقديمها على الظهر قدر على تقديمها على الركعتين

❁ **ومن يصلي الظهر خمسًا وقعد ❁ ثم اقتدى في نفله به احد ❁**
❁ **كان عليه نفله لا ما مضى ❁ وهو اذا افسد ذا الشفع قضى ❁**

قال اذا صلى الظهر خمسًا ساهيًا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد فاقتدى به انسان في الخامسة او السادسة يصير
شارعًا في هذا الشفع وقال محمد رحمه الله يصير شارعًا في ست ركعات بنا على اصل وهو ان تحريمة الفرض هل بقيت عند
ابي يوسف لم تبق لانه شرع في النفل وهو ضد الفرض وعند محمد رحمه الله بقيت لانه لا يخالفه في الاصل وانما يخالفه في
الوصف فلو افسد هذا المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يلزمه شي
له انه غير مضمون بالقضاء في حق الامام لانه ظان فيه فلو جعل مضمونًا بالقضاء في حق المقتدي كان هذا اقتداء مفترض
بمتنفل وانه لا يجوز لابي يوسف انه مضمون بالقضاء في حق الامام في نفسه الا ان سقوط القضاء عنه لعذر ولا عذر
في حق المقتدي فبقي مضمونًا بالقضاء على الامام فيما يرجع الى المقتدي فلا يكون اقتداء مفترض بمتنفل

❁ **ومن بدت عورته فما ستر ❁ حتى مضى ما لو قضى ركنًا قدر ❁**
❁ **او صار للزحمة في صف النساء ❁ او موضع الانجاس او تنجسا ❁**

كان التراخي للصلاة مفسدا ۞ والشرط إمكان الأدا إلا الأدا ۞

قال اذا انكشف عورته في الصلاة فسترها من غير لبث جازت صلاته بالاجماع لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادي ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلاته بالاجماع ولو لم يود شيا لكنه مكث مقدار ما يمكن اداء الركن ثم ستر فعند ابي يوسف تفسد وقال محمد لا تفسد له انه لم يود شيا من الصلاة مع الانكشاف وهو المفسد للصلاة لابي يوسف رحمه الله ان هذا كشف العورة في الصلاة من غير عذر وهو المفسد وعلي هذا اذا زاحم الناس فوقع في صف النسا او قام علي موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فعلي هذا الوجوه الثلاثة والله اعلم بالصواب ۞

ومن تلا في الركعتين السجدة ۞ فسجدة تكفي قياسا عنده ۞

قال اذا قرا آية السجدة في ركعة ثم اعادها في الركعة الثانية في قول ابي يوسف الآخر تكفيه سجدة واحدة وهو القياس وفي قوله الاول وهو قول محمد وهو استحسان تجب عليه سجدتان له ان القراة الحاصلة في الركعتين لا يمكن القول باتحادها لانا لو فعلنا ذلك لاخلينا احدي الركعتين عن القراة فبقيت القراة متعددة فتتعدد السجدة ضرورة لابي يوسف رحمه الله ان المكان والمجلس واحد فتتحد القراة في حق السجدة كما لو قراها في ركعة واحدة مرتين وقوله تخلوا احدي الركعتين عن القراة قلنا لا جرم جعلناه متعددا في حق جواز الصلاة فلا ضرورة الي جعله كذلك في حق السجدة والله اعلم

۞ لو ماتت المراة وهي معسرة ۞ كان علي الزوج جهاز المقبرة ۞

قال اذا ماتت المراة ولا مال لها فكفنها علي الزوج وقال محمد رحمه الله ليس ذلك عليه له ان الزوج صار اجنبيا عنها بالموت ۞ كساير الاجانب لابي يوسف رحمه الله انها لو تركت مالا لورثة الزوج فاذا تركت مونة وحاجة غرمها الزوج ليكون الخراج ۞ بالضمان ذكر هذا الاختلاف خلف ابن ايوب رحمه الله سماعا عنهما والله اعلم ۞ ويغسل المقتول إن أوصي بشي ۞

أو انقضي ثلثا نهار وهو حي ۞ وما تمام اليوم شرطا يا بني ۞

قال المجروح اذا اوصي بوصية ثم مات غسل وقال محمد رحمه الله لا يغسل له ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فكان من امور الآخرة فلا يعد من مرافق الحياة فلا يبطل حكم الشهادة لابي يوسف انه ارتفق بحياته في الجملة بتنفيذ تصرفه فصار كالاكل والبيع وغيرهما وقيل قول ابي يوسف في الوصية بشي من امور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيه وقول محمد في الوصية بشي من امور الآخرة وهو لا يخالفه فيه فلا خلاف في الحاصل قال ولو لم يعمل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل بالاجماع لانه ارتفق بحياته مدة معتبرة فان كان اقل من ذلك ان عاش اكثر النهار يغسل وقال محمد رحمه الله ان كان اقل من يوم وليلة لم يغسل له ان هذا قليل ولا يخلوا كل شهيد عن مثله ولابي يوسف ان للاكثر حكم الكل فصار كما لو عاش يوما وليلة

كتاب الزكاة

۞ ولا زكاة عنده في مال من ۞ في أكثر الحول يجن فاعلمن ۞

قال ابو يوسف رحمه الله اذا جن صاحب النصاب بعض السنة جنونا عارضيا ان كان مفيقا في اكثر الحول فعليه الزكاة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان افاق شيا من السنة وان قل فعليه الزكاة له ان الزكاة وظيفة السنة كالصوم وظيفة الشهر فلو انه افاق شيا من الشهر وان قل يلزمه الصوم كذا هذا لابي يوسف انه لو جن كل السنة لا يلزمه الزكاة فكذا اذا جن اكثرها لان للاكثر حكم

الكل وفي صوم رمضان صرفنا النص عن قضية الدليل والله اعلم ۞ والاحتيال لامتناع الشفعة ۞

أو الزكاة مطلق في الشرعة ۞ قال اذا استبدل نصاب السايمة بغيرها في آخر الحول فرارا من وجوب الزكاة لا يكره وقال محمد يكره له ان فيه قصدا الي ابطال حق الفقرا بعد وجود سببه وهو النصاب لابي يوسف رحمه الله انه امتناع من الوجوب لا اسقاط للواجب وابطال لحق الفقير وعلي هذا الخلاف اذا احتال لمنع ثبوت الشفعة

۞ يقوم الشي الذي لا يوسق ۞ ثم بأدني جنس ذاك يلحق ۞

وقدر الآخر ذا بالخمس ۞ مما به تقدير ذاك الجنس ۞

قال اذا الخارج مما لا يدخل في الوسق يقوم فيعتبر بادني ما يدخل تحت الوسق فان بلغت قيمته خمسة اوسق يجب فيه العشر والا فلا واستثني العسل فقدر بعشرة ارطال بالخبر وقال محمد يقدر بخمسة من اقصي ما يقدر به ذلك الشي فيقدر السكر والزعفران بخمسة امنا والقطن بخمسة احمال كل حمل ثلثماية من والعسل بخمسة امنا في رواية وفي رواية بخمسة قرب وفي رواية بخمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وجملته تسعون منا فمحمد اعتبر الصورة وابو يوسف يعتبر المعني وهو القيمة ۞ وكل ما يسقي بنهر يكر ۞ فهي خراجي وليس يعشر

قال ما يسقي بما الفرات ودجلة وجيحون وسيحون فهو خراجي وقال محمد رحمه الله هو عشري له ان هذه الانهار لا تدخل تحت استيلا احد فاشبهت البحار ومياه الامطار والعيون لابي يوسف رحمه الله ان هذه المواضع كانت تنسب الي الكفار وقد صارت للمسلمين فاشبهت الانهار التي شقها الاعاجم وقوله لا تدخل تحت استيلا احد فليس كذلك لانه يمكن الاستيلا عليها بوضع القناطير والسفن فيها ۞ وعايل اليتيم ان أطعمه ۞ عن الزكاة صح ما سلمه ۞

قال اذا كان الرجل يعول يتيما فاطعمه بنية الزكاة روي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز وتاويل قول ابي يوسف انه مسلم عين الطعام اليه اما اذا لم يسلم لا يجوز بالاجماع لان الواجب هو التمليك والايتا وذلك انما يحصل بالتسليم لا بالاباحة والله اعلم ۞ ومن عليه الدين بالغرام ۞ مثل نصاب عنده تمام ۞

أبراه في العام للأنعام ۞ وتم لم يلزم زكاة العام ۞

قال اذا كان له ماية درهم وعليه ماية درهم دين فابراه الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لم يلزمه الزكاة ويعتبر ابتدا الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد انه تجب الزكاة عند تمام الحول الاول له ان الدين ليس بشي حقيقة بل هو وصف حكمي اعطي له حكم الاموال باعتبار عاقبته لانه يصير مالا في العاقبة بالقبض فاذا سقط تبين انه لم يكن له هذه العاقبة فصار كان لم يكن فظهر انه كان مالكا للنصاب ولا مانع من الوجوب لابي يوسف ان نصاب المديون انما لا ينعقد سببا للزكاة لكونه متعينا لدفع المطالبة والحبس وبالاسقاط في المستقبل لم يتعين ان استحقاق المطالبة عدم والحبس لم يكن ثابتا في الماضي

كتاب الصوم

وبالنهار إن رأوا هلالا ۞ فليفطروا إن سبق الزوالا ۞

قال ابو يوسف اذا راوا الهلال نهارا ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتي لو كان هلال العيد افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وان كان بعد الزوال فهو لليلة الجايية وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر الروية بالنهار ولا يتعلق به

مطلب

مطلب

صوم ولا فطر حتي يري عشية حيث يري الهلال له ان المعتبر روية الهلال في هذا الوقت لا بالنهار ولان سائر النهار يتصور فيه الروية بحدة البصر وان لم يكن راس الشهر لابي يوسف قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرويته الا انه لو راي قبل الزوال فهو لليلة الماضية لانه اقرب للنهار وان كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية لانه اقرب اليها

لو قاء ملا فمه ثم رجع ❁ فالصوم قد فات بلا صنع صنع ❁
وعكسه ان قاء ما دون الفم ❁ ثم اعاد ذاك فكر تفهم ❁
وهكذا اذا استقاء عامدا ❁ ما دون ملا الفم فافهم راشدا ❁

قال اذا قاء الصايم لم يفطر ملا الفم او لا يملا الفم لقوله عليه السلام من قاء فلا شي عليه فان عاد وهو ما دون ملا الفم لم يفطر بالاجماع وان اعاد فكذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يفطر وان عاد وهو ملا الفم فالخلاف علي العكس قال وان تقيا دون ملا الفم لم يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر وهو قياس اصله وفي رواية يفطر لتاكد احد الفعلين بالاخر وان تقيا ملا الفم فطر بالاجماع فالحاصل ان محمدا يعتبر الفعل في حق فساد الصوم لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا والاعادة فعل كالتقيي وابو يوسف يعتبر الخروج لان الفطر انما يتحقق بالادخال بعد الخروج وذلك انما يتحقق بملا الفم والله اعلم

وان عاد فعند ابي يوسف لا يفطر ايضا ه وفي الاعادة عنه روايتان في رواية لا يفطر

وواطئ ممسك للفجر طلع ❁ انتقض الصوم الذي فيه شرع ❁

قال اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله فانتزع فسد صومه وقال محمد لا يفسد له ان هذا شي يسير لا يمكن التحرز عنه فصار كانتزاع الناسي بعدما تذكر لابي يوسف ان الانتزاع اخراج وهو بعض الوطي الا انه اخر الوطي فيعتبر باوله وفي الفجر اوله عمد وهو مفسد وفي النسيان اوله مع النسيان وهو غير مفسد ❁ ودفعه فطر عبيد سكنوا ❁
مصرا سواه حيثهم لا حيث هو قال يودي صدقة فطر عبيده حيثهم لا حيث هو وقال محمد رحمه الله حيث هو له ان الواجب علي المولي وهو المودي فيعتبر حاله ومكانه لابي يوسف ان الادا عنهم والوجوب بسببهم فيعتبر حالهم ومكانهم كالزكاة تودي من حيث المال ❁ والابن بين الابوين فطره ❁ يلزم كلا كله لا شطره ❁
قال ابن الامة الذي اذا ادعاه الموليان ويثبت نسبه منهما عليهما صدقة فطر ثم عند ابي يوسف علي كل واحد منهما نصف صاع من حنطة وقال محمد رحمه الله عليهما جميعا نصف صاع له ان المودي عنه واحد والسبب راسه فلا يتعدد الواجب مع اتحاده لابي يوسف ان السبب راس يمونه ويلي عليه وقد وجد في حق كل واحد منهما راس يمونه ويلي عليه

❁ في نذر صوم يوم عثمان يصل ❁ يقضي اذا جا ضحي وقد اكل ❁

قال اذا قال لله علي صوم يوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال بعد ما اكل هذا الرجل فعن ابي يوسف انه يلزمه قضا صوم ذلك اليوم وعن محمد انه لا يلزمه شي له ان المعلق بالشرط كالملفوظ عند الشرط فصار كانه قال بعد الاكل لله علي صوم هذا اليوم لابي يوسف انه اضاف النذر الي اليوم مطلقا بدون الاكل فصح التزامه ثم عجز عن ادايه بسبب الاكل فلزمه القضا كما اذا قالت المراة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد

كتاب الحج

❁ من يتخذ مكة دارا بعد ان ❁ حج وحل نفره الي الوطن ❁

فساقط

❁ فساقط عنه طواف الصدر ❁ وباتفاق قبل نفر النفر ❁

قال الحج يجب وجوبا مضيقا لا يجوز تاخيره عن السنة الاولي وقال محمد رحمه الله يجب وجوبا موسعا وقول ابي حنيفة ه مضطرب وهو بنا علي ان الامر المطلق علي الفور ام علي التراخي وقد عرف في اصول الفقه قال اذا توطن الحاج بمكة بعد ان يحل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر وعن محمد رحمه الله انه لا يسقط له انه جاء وقته وتاكد فلا يسقط عنه كما بعد الشروع فيه لابي يوسف ان طواف الصدر لا يجب الا علي من يصدر عنه وهو لا يصدر بخلاف ما اذا شرع فيه لانه لزمه بالشروع

❁ وجايز اباحة الطعام ❁ في حلقه الراس من الهوام ❁

قال يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وقال محمد لا يجوز الا التمليك له ان هذه صدقة قال الله تعالي ففدية من صيام او صدقة او نسك فصارت كالزكاة لابي يوسف ان هذه كفارة فيجوز بالاباحة قياسا علي كفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهو يسمي اطعاما بخلاف الزكاة لان الواجب ثمة هو الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك قال عليه السلام نفقة الرجل علي اهله صدقة وذلك بالاباحة لا بالتمليك

كتاب النكاح

❁ قال اب زوجت والزوجان قد ❁ تخاصما ويشهد ابناه يرد ❁

قال ابو يوسف رحمه الله اذا زوج الرجل ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج ودعوي الاب والابنة كبيرة لا تقبل وقال محمد تقبل واجمعوا علي ان الابنة اذا كانت صغيرة لا تقبل له ان هذه شهادة بغير الاب حقيقة فكان دعواه كلا دعوي لابي يوسف ان للاب منفعة في هذه الشهادة وهي ثبوت صدقه عند الناس فتمكنت في هذه الشهادة شبهة تهمة ولا شهادة للمتهم ❁ ومسلم زوج لنصرانية ❁ تمجسا تنقطع الزوجية ❁

❁ وان يكن صداقها موجلا ❁ لم يك في الحال له ان يدخلا ❁

قال مسلم له امراة نصرانية تمجسا جميعا او تهودا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين جميعا عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد انه لو تمجسا فهما علي النكاح لان سبب الفرقة منهما جميعا فصار كارتداد الزوجين المسلمين ولو تهودا وقعت الفرقة بينهما لان سبب الفرقة من الزوج خاصة فصار كردة الزوج المسلم وحده لابي يوسف ان الزوج لا يقر علي ذلك الدين والمراة تقر عليه فصار كردة الزوج وحده ❁ لو ادعت نكاحه وبرهنت ❁ للسبق والاخت كذاك بينت ❁

❁ ولم يبين فرقوا والمهر لا ❁ واوجب الاخر مهرا لهما ❁
❁ ونصف مهر في كتاب الاصل ❁ بينهما علي اتفاق القول ❁

قال اختان ادعتا علي رجل انه تزوجها واقامت كل واحدة منهما بينة علي السبق والزوج يقول تزوجت احداهما ولا يدري ايتهما هي لم يقض بشي لانه لا يمكن القضا بنكاح احداهما ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ه بالاتفاق في رواية كتاب النكاح لان نكاح احداهما صحيح بانفراده والاخر فاسد وقد فرق بينه وبين صحة النكاح قبل الدخول فيتنصف المهر وليست احداهما اولي من الاخري فاشتركا فيه وعن ابي يوسف رحمه الله في هذه انه لا شي لهما عليه وعن محمد في رواية هشام عنه ان عليه مهرا كاملا بينهما له ان الزوج مقر بصحة النكاح لاحداهما ولم يطلقها فيجب تمام

المهر كما في الموت لابي يوسف رحمه الله ان المقضي لها مجهول فصار كرجل قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم لم يجب شي كذا
هنا وقوله ان الزوج لم يطلقها قلنا القاضي متى فرق بينهما صار كالطلاق منه والله اعلم

وواطي احدى ثلاث قد نكح ❊ جميعهن جملة والعقد صح ❊
طلق احداهن كل ما ملك ❊ وغيرها واحدة ثم هلك ❊
فللتي جامع مهر وحصل ❊ مهر وربع لهما بما فعل ❊
والثلث لا الربع لدى الشيباني ❊ وفي الزيادات كقول الثاني ❊
وارث ذات الوطي ربع وسدس ❊ لا خمسة الاثمان فاحفظ وارس ❊

قال اذا تزوج ثلاث نسوة في عقدة ودخل بواحدة منهن لا غير ثم طلق احداهن واحدة والاخرى ثلاثا ومات قبل البيان فللذي
دخل بها مهر كامل وللاخريين مهر وربع مهر عند ابي يوسف رحمه الله وكذا قول محمد في الزيادات وقال في كتاب النكاح عند محمد
لهما مهر وثلث مهر له ان المدخول بها في حق غير المدخول بها كغير المدخول بها لان الحكم انما يتغير بالدخول وذلك وجد في حق
هذه فلا يوجب التغيير في حق غيرها في الزيادة والنقصان ولو كن غير مدخول بهن كان لهن مهران لسقوط مهر بالطلاقين
فيقسم بينهن فيصيب كل واحدة ثلثا مهر الا ان مهر المدخول بها تم بالدخول فبقي في حق غيرها على حاله وهو مهر وثلث
لابي يوسف ان احد الطلاقين يقع على احداهما بكل حال والآخر يقع في حال ولا يقع في حال ان وقع يسقط نصف مهر آخر
وان لم يقع لا يسقط فيسقط نصف النصف وهو ربع الكل فيسقط من مهورهن مرة نصف ومرة ربع فبقي لهما مهر وربع
مهر بينهما نصفين ❊ وعادم النصاب غير واجب ❊ عليه انفاق على الاقارب ❊
ولا يرى على مقل يعمل ❊ في الشي من قوت العيال يفضل ❊

قال الذي لا يملك نصابا لا يقضى عليه بنفقة الاقارب فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان من لا شي له ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثا درهم انفق الفضل على ذي الرحم المحرم المحتاج له انه قادر على
كفاية القريب العاجز فصار كولد في حق الوالدين لابي يوسف رحمه الله انه ليس بموسر فلا يواخذ بحق القريب المعسر لانه
واجب على الموسر والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

❊ اذا اشترت واعتقت زوجا لها ❊
لم تعتد وان يطلقها لغا ❊ كذا اذا اطلق من هاجر من ❊ قد هاجرت من قبله فليعلمن ❊

قال حرة زوجها عبدا اشترته فاعتقته فطلقها وهي في العدة قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يقع الطلاق ثم رجع وقال
لا يقع الطلاق وعن محمد رحمه الله انه يقع وعلى هذا اذا خرجت المراة الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها عند محمد
يقع وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر لا يقع له ان العدة قايمة والمعتدة محل للطلاق لابي يوسف ان ملك النكاح
قد بطل اصلا فلا يبقى محلا للطلاق والله اعلم بالصواب ❊ معتدة قد تركت من غسلها ❊
❊ مضمضة لم تنقطع من بعلها ❊ قال المعتدة اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة فاغتسلت
وتركت المضمضة والاستنشاق ذكر عن ابي يوسف روايتان في رواية تنقطع الرجعة وفي رواية لا تنقطع وذكر الكرخي

عن محمد

عن محمد انه تنقطع الرجعة لكن لا تتزوج بزوج آخر ولو بقي عضو آخر لم يغسل ذكر في الاصل ان القياس تنقطع الرجعة
وفي الاستحسان لا تنقطع ولو بقي اصبع او اقل منه تنقطع الرجعة لانها قد تغتسل ويجف ولكنها لا تتزوج بزوج آخر
احتياطا وجه رواية الانقطاع انها تسمى مغتسلة مع ترك المضمضة والاستنشاق ووجه رواية عدم الانقطاع ان حكم
الحيض قايم فكانت العدة قايمة بخلاف الاصبع لما مر ❊ مول مريض باللسان لم يفي ❊
❊ وبانت المراة بالوقت يجي ❊ فصح ادنى مدة ثم نكح ❊ ففا باالقول الى المراة صح ❊

قال اذا آلى من امراته وهو مريض ولم يفئ اليها باللسان حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه ثم صح في ادنى مدة ولم
يطاها حتى تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان صح الفيء وعند محمد لا يصح له انه قدر على الفي بالجماع في بعض المدة
فبطل الفي باللسان لابي يوسف انه عاجز عن الفي بالجماع حال كون الايلا ظلما وهي حالة النكاح والايلا انما كان طلاقا
لكونه ظلما بمنع حقها ❊ وناذر الصلاة بالتعليق ❊ بالوطي لم يول على التحقيق ❊

قال اذا قال لها ان قربتك فعلي صلاة فهو مولي في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف آخرا لا يكون
موليا ولم يذكر قول ابي حنيفة في الاصل وذكر الحسن ابن زياد والطحاوي قوله مع قول ابي يوسف لمحمد رحمه الله ان
هذه قربة تلزم بالنذر فصار كالصوم والصدقة والحج لابي يوسف رحمه الله ان هذا مما لا يحلف به عادة فصار كصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة والله اعلم ❊ وان يقل انت ثلاثا الا ❊ بان تشائي الواحد الاقلا ❊
❊ فشاءت الواحد كان واحدا ❊ ولا يكون ذاك لغوا فاسدا ❊

قال اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة وقال محمد لا يقع شي
له ان معنى هذا الكلام ان لم تشائي واحدة فانت طالق ثلاثا فان شاءت الواحدة لا يقع شي كما اذا قال انت طالق ثلاثا
الا ان يقدم فلان فقدم فلان لابي يوسف انه اثبت لها مشية الواحدة فاذا شاءت الواحدة يقع هذا هو مقتضى صريح
كلامه الا ان يقوم دليل بخلافه ❊ لو علق الطلقة بالمجامعة ❊ فاللبث في جماعها مراجعة ❊
❊ وان يكن ذلك بالثلاث ❊ يلزمه مهر المثل باللباث ❊

قال اذا قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها فلم ينتزع ساعة صار مراجعا فعلا وقال محمد رحمه الله لا يصير
مراجعا الا ان ينتزع ثم يعاود ولو كان المعلق به ثلاث تطليقات ومكث على ذلك فعند ابي يوسف عليه العقر وعند
محمد لا عقر عليه له ان هذا كله جماع واحد ولهذا لو كان الوطي بالشبهة لا يوجب الا عقرا واحدا ولو كان المعلق به
ثلاث تطليقات لا يجب الحد لابي يوسف رحمه الله انه حنث بالايلاجة الاولى لانه جماع تام والبقا عليه كالابتدا
فصار مراجعا وانما يجب مهر واحد لان المنافع المستوفاة بالايلاجات تقومت تقوما واحدا وانما لا يجب الحد في
الثلاث لشبهة الاتحاد والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر ❊
❊ فقال قد كلمني بما يسر ❊ ويشهد ابناه به فذاك رد ❊ والعتق لم يثبت اذ المولى جحد ❊
قال رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه فلان وجحد المولى وشهد ابنا فلان بذلك لا

تقبل وقال محمد تقبل وقد ذكرنا نظيره في كتاب النكاح في باب ابي يوسف مع محمد رحمه الله

وَإِنْ مَوْلَى الْقِنِّ وَالْمُدَبَّرِ ۞ إِنْ قَالَ شَخْصٌ مِنْكُمَا مُحَرَّرٌ ۞
وَإِنَّمَا صَاحِبُهُ مُدَبَّرِي ۞ فَالْعِتْقُ لِلْقِنِّ عَلَى التَّقَرُّرِ ۞
وَإِنَّمَا التَّدْبِيرُ وَصْفُ الْآخَرِ ۞ وَلَمْ يَشِيعَا فِيهِمَا فَاسْتَبْصِرِ ۞

قال رجل له عبدان قن ومدبر فقال احدكما حر والاخر مدبر عتق القن والاخر مدبر كما كان وقال محمد اذا مات ولم يبين شاع العتق فيهما ونصف القن مدبر ايضا وقيل قول ابي حنيفة كذلك له ان قوله احدكما حر افاد انقسام العتق عليهما لحاجتهما الي العتق فلو جعل قوله والاخر مدبر اخبارا محضا لبطل حق المدبر من الكلام الاول لابي يوسف ان قوله والاخر مدبر صلح اخبارا فلا حاجة الي جعله انشا ولانه لو جعل انشا صار تدبيرا للقن وبقي الاخر مدبرا فصار امد برين وهو خلاف اللفظ لانه جعل احدهما مدبرا وصار كما اذا بدا بالتدبير فقال احدكما مدبر والاخر حر عتق القن وبقي الاخر مدبرا بالاجماع كذا هذا والله اعلم

وَالْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَوْ حَرَّرَهُ ۞ هَذَا وَذَاكَ مَعَهُ دَبَّرَهُ ۞
فَضَامِنٌ لِنِصْفِهِ مَنْ حَرَّرَا ۞ قِنًّا لِمَنْ دَبَّرَ لَا مُدَبَّرَا ۞

قال عبد بين رجلين اعتقه احدهما ودبر الاخر معا نفذ العتق وبطل التدبير فيعتق كله فيضمن قيمة نصيبه قنا وقال محمد رحمه الله وقع التدبير والعتق جميعا ثم غلب العتق على التدبير فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا له ان كل واحد منهما تصرف في نصيب نفسه تصرفا مشروعا فينفذ الا انه تعذر انفاذهما فيغلب العتق لانه اقوى لابي يوسف ان التدبير لا يتجزي والعتق كذلك فلا يمكن الجمع بينهما فترجح العتق من الابتداء لانه اقوى

كتاب المكاتب

مُكَاتَبُ اثْنَيْنِ وَذَا بِحِصَّتِهْ ۞ أَعْتَقَ فَالْمَضْمُونُ نِصْفُ قِيمَتِهْ ۞
فَأَوْجَبَ الْآخَرُ فِي ذَاكَ الْأَقَلْ ۞ مِنْ قِيمَةِ النِّصْفِ وَمِنْ نِصْفِ الْبَدَلْ ۞

قال عبد بين رجلين كاتباه ثم اعتقه احدهما عتق كله ثم ان كان المعتق موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعي العبد وقال محمد يسعي في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة وعند ابي حنيفة العتق والكتابة تتجزي فلا يتاتي هذا ان مال المولي احد الشيئين اما بدل الكتابة او القيمة وفي الاقل يقين وفي الاكثر شك فيجب المتيقن كالمريض اذا اعتق مكاتبه ثم مات وعليه دين سعي المكاتب في الاقل من قيمته ومن الكتابة لابي يوسف انه لما اعتقه احدهما بطلت الكتابة وبقي اتلاف الرقبة فصار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما دل عليه انه لو قتله رجل غرم القيمة دون الكتابة كذا هذا والله اعلم

كتاب الأيمان

لَوْ قَالَ إِنْ أَكَلْتُ يَوْمِي إِلَّا ۞ خُبْزًا فَأَحْرَارٌ عَبِيدِي كُلًّا ۞
فَأَكَلَ الْخُبْزَ بِلَحْمٍ أَوْ جُبُنْ ۞ أَوْ بَيْضَةٍ فَالْحِنْثُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ ۞
وَكَانَ هَذَا تَبَعَ الْخُبْزِ وَفِي ۞ ذِكْرِ الْإِدَامِ يَعْكِسَانِ فَاعْرِفِ ۞

قال اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله بما هو ادام بالاتفاق لا يحنث لانه تبع للرغيف ولو اكل بالجبن او اللحم لا يحنث عنده وقال محمد يحنث ذكر في الجامع الكبير لمحمد رحمه الله ان هذا وان كان اداما عندي ولكنه يوكل

مقصودا فلا تصير هاهنا تبعا للخبز بالشك فيحنث لكن يحنث في يمين الادام له انه ادام من وجه لانه قد يوكل تبعا وقد يوكل وحده فلا يحنث في المسلتين جميعا اعني هذه المسلة وما اذا احلف لا ياكل اداما

لَوْ قَالَ مَا أَمْلِكُهُ غَدًا كَذَا ۞ تَنَاوَلَ الْحَادِثَ فِيهِ لَا سِوَى ۞

قال في الجامع الكبير اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر لا يعتق الا ما استحدث ملكه في غد وقال محمد رحمه الله يعتق ما كان يملكه للحال وما سيملكه في اليوم اذا بقي الغد وما استحدث ملكه في غد له ان هذا اللفظ صالح لابتدا الملك وبقايه وهو حقيقة فيهما جميعا فيتنا ولهما جميعا بخلاف قوله اشتريه غدا

لَوْ قَالَ لَا أَدْخُلُ بَغْدَادَ فَمَرّْ ۞ فِي الْفُلْكِ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَدَرْ ۞

قال رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لا يحنث ما لم يخرج الي الجرف وقال محمد رحمه الله يحنث لمحمد رحمه الله ان دجلة من بغداد حقيقة ولهذا لو قدم البغدادي من الموصل حتي دخل البغداد في سفينة صار مقيما له ان بغداد اسم موضع يقع عليه الايدي ودجلة لا يقع عليها الايدي يعني ايدي اهل بغداد فلم يكن منها بخلاف الاراضي

وَلَا يَصِيرُ قَارِيًا بِأَنْ نَظَرْ ۞ وَلَيْسَ لَحْمُ الثَّوْرِ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرْ ۞

قال ولو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ولم ينطق به لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث له ان مبني الايمان علي العرف والمجاز المتعارف في قراة الكتاب هذا بخلاف قراة القران في الصلاة لان الامر المطلق يتناول الحقيقة لابي يوسف رحمه الله ان القراة هي التكلم حقيقة وهذه حقيقة غير مهجورة فلا يجوز العدول عنها كما في قراة القران قال ولو حلف لا يشتري بقرة فاشتري ثورا لا يحنث والوكيل بشرايه مخالف وقال في الجامع الكبير يحنث والوكيل لا يصير مخالفا وقيل هو قول محمد رحمه الله له ان البقرة اسم جنس فيتناول النوعين لابي يوسف رحمه الله ان الاسم للانثي لغة قال الله تعالي بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين والثور اسم المذكر فاسم احدهما لا يتناول الاخر ولهذا لا يتناول اسم الثور للانثي والله اعلم

وَمَنْ يَنَمْ عَلَى فِرَاشَيْنِ فَقَدْ ۞ نَامَ عَلَى الْأَسْفَلِ فِي حَلْفٍ عَقَدْ ۞

قال ولو حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر ونام عليه قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يحنث وقال في الجامع الكبير لا يحنث وقيل هو قول محمد له انه غيره وهو مثله فلا يتبعه فكان نايما علي الاول دون الثاني لابي يوسف انه نام عليهما جميعا حقيقة وكذلك عرفا لانه يقال نام علي فراشين فقد وجد شرط الحنث وزيادة فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه واخر معه في خطاب واحد

قَالَ لَا أَلْفِظُ حَتَّى تَلْفِظَا ۞ فَاسْتَبَقَا لَمْ يَكُ حِنْثًا فَاحْفَظَا ۞

قال رجل قال لغيره والله لا اكلمك حتي تكلمني فتكلما معا لم يحنث وقال محمد يحنث له انه منع نفسه عن الكلام الي غاية وجود الكلام منه وقد تكلمه قبل وجود الغاية فيحنث لابي يوسف ان معني هذا الكلام في العرف ان لا اسبقك في الكلام ولم يسبقه والله اعلم

لَوْ قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ الْمُوَافِقْ ۞ إِنْ مَاتَ مَوْلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقْ ۞
فَمَاتَ فَالزَّوْجُ أَخُوهُ فَوَرِثْ ۞ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَقَدْ حَنِثْ ۞

قال ولو قال لامراته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولي والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة وقال محمد وزفر لا يقع لهما انه علق الطلاق بموت مولاها وهو في زمان ثبوت ملك الزوج وفساد النكاح والطلاق

لا يقع مقارنًا لزوال ملك النكاح كما في قوله انت طالق مع انقضا عدتك وكما اذا قال لها اذا مات مولاك و تملكتك فانت
طالق ثنتين لابي يوسف ان الطلاق معلق بالموت وملك الوارث يقع بعد الموت بزمان لانه يثبت بعد استيفا المورث
فكان وقوع الطلاق حال استغنا المورث قبل ملك الوارث والله اعلم • وَقَوْلُهُ إِلَّا بِأَمْرِي إِنْ أَمَرْ •
• بِهِ وَعَمَّ وَقْتُهُ ثُمَّ حَجَرْ • فَجَا بِالْفِعْلِ فَلَا حِنْثَ حَصَلْ • وَحِنْثُهُ فِي الْخُصُوصِ إِنْ فَعَلْ •
قال اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط الاذن لكل مرة فلو قال لها اذنت لك ان تخرجي
كلما شئت ثم نهاها عن ذلك فخرجت لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق له ان الاذن قد بطل بالنهي فكان خروجًا بغير اذن
فصار كما اذا اذن لها بالخروج مرة فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت لابي يوسف انه لما قال لها اذنت لك بالخروج كلما شئت
لم تبق الخروج بغير اذن في الحال وبعده اصلاً فقد انعدم شرط اليمين اصلاً فبطل اليمين وبالنهي لا يعود بخلاف ما ذكر
من المثال لان ثمة اليمين باقية لبقا الشرط في الجملة والله اعلم • لَوْ قَالَ لَا أَنْكِحُ عِرْسًا بِنَسَفْ •
• فَزَوَّجُوهُ امْرَأَةً حَيْثُ وَصَفْ • وَهِيَ بِبَلْخٍ فَأَجَازَتْهُ بِهَا • لَمْ يَكُ حِنْثًا وَالشِّرَا أَهْلَ ذَا •
قال ولو حلف لا يتزوج امراةً بالكوفة فقبل بالكوفة نكاح امراة وهي بمكة فزوجها منه فضولي فبلغها الخبر بمكة فاجازت
لا يحنث وقال محمد يحنث وعلى هذا الشرا له ان بالاجازة نفذ النكاح الموجود منه بالكوفة فكان تزوجها بالكوفة
فيحنث لابي يوسف رحمه الله ان تمام النكاح بالنفاذ والنفاذ بفعلها وهي بمكة فلا يكون تزوجها بالكوفة مطلقا فلا يحنث
والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

لَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنَاهُ فَأَقَرّْ • بِمَا حَكَوْهُ مَرَّةً فَقَدْ هَدَرْ •
قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضى القاضي به ثم اقر هو بذلك مرة بطلت الشهادة ولا يحد وقال محمد لا تبطل ويحد
له ان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر في هذه الباب لابي يوسف رحمه الله ان
شرط صحة البينة انكار الخصم وقد انعدم

كتاب السير

لَوْ أَسَرُوا جَارِيَةً مِنْ عِنْدِنَا •
• ثُمَّ غَدَتْ مَأْسُورَةً لِجُنْدِنَا • فَاشْتُرِيَتْ فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ • وَالابْنُ بَاقٍ بَعْدَ مَا قَدْ فَاتَتْ •
• فَلِلْقَدِيمِ أَخْذُهُ إِذَا انْفَقَدْ • مَا نَقَدَ الْمُبْتَاعُ لَا قِسْطَ الْوَلَدْ •
قال ابو يوسف رحمه الله الكفار اذا أَسَرُوا جاريةً مسلم فاحرزوها بدارهم ثم ظهر عليها المسلمون فوقعت في سهم
رجل فباعها من اخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد ثم جا المالك القديم له ان ياخذ الولد
بكل الثمن وفي قوله الاول وهو قول محمد ياخذ بحصته من الثمن والمسلة في الجامع الكبير لمحمد رحمه الله ان هذا الحكم متى
سرى الى الولد صار كان الاسر ورد عليهما فيا خذ الباقي بحصته لابي يوسف رحمه الله انه جزء الام قايم مقامها فصار كان
الاصل قايم وفات بعض اطرافه فانه ياخذ الباقي بكل الثمن فكذا هذا • وَجَائِزٌ أَنْ يُوسَرُوا أَوْ يُقْتَلُوا •
• إِذْ هُمْ عَلَى حُكْمِ الْإِلَهِ أُنْزِلُوا • قال اذا حاصر المسلمون اهل حصن فنزلوا على حكم الله تعالى جاز ان يحكم فيهم
بالاسر والقتل وقال محمد رحمه الله لا يجوز له ان حكم الله تعالى في ذلك مختلف فيه بين العلما فلا يعلم يقينا والى هذا اشار
النبي عليه السلام فانه كان اذا امر اميرًا على جيش قال له اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا

تنزلهم

تنزلهم فانك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله تعالى لابي يوسف انهم اهل الحرب وحكم الله تعالى فيهم معلوم وما روي كان
ذلك في ابتدا الاسلام ثم علم ذلك • وَلَا يُزَادُ فِي خَرَاجِ الْأَصْلْ • بِكَوْنِهَا مُطِيقَةً لِلْفَضْلْ •
قال لا تجوز الزيادة على الخراج الموظف بتوظيف الامام وان اطاقت الارض وقال محمد رحمه الله تجوز له انه تجوز النقصان
عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها لابي يوسف ان عمر رضي الله عنه لم يزد في خراج سواد العراق مع قولهما
لو زدنا لاطاقت

كتاب جعل الآبق

وَيُكْمَلُ الْجُعْلُ لِمَنْ يُقَوَّمْ • بِنِصْفِهِ وَلَا يُحَطُّ دِرْهَمْ •
قال اذا رد ابقًا لا يبلغ قيمته اربعون يجب اربعون وقال محمد رحمه الله ينقص عن الجعل درهم له ان وجوبه ثبت صيانة
لحقوق الناس نظرًا لهم وليس له من النظر ايجاب اربعين برد المال لا يساوي ذلك لابي يوسف رحمه الله ان هذا تقدير
ورد الشرع به ولم يفصل فلا يحط بنقصان القيمة كصدقة الفطر والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

• لَوْ أَتْلَفَ الذِّمِّي خَمْرَ مِثْلِهِ • يَبْرَأْ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فِعْلِهِ •
• وَلَا يَرَى مُحَمَّدٌ بَرَاءَتَهْ • كُلٌّ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ مَقَالَتَهْ •
قال اذا اتلف الذمي خمر الذمي ثم اسلم المتلف يبرأ عن ضمان الخمر وهو روايته عن ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله
لا يبرا وعليه قيمة الخمر وهو روايته عن ابي حنيفة رحمه الله له ان سبب الضمان قد وجد الا انه تعذر ايجاب الخمر لان
من تجب عليه الضمان مسلم فيجب عليه القيمة كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتدا لابي يوسف ان الاتلاف في الابتدا
انعقد موجبًا للخمر لا للقيمة فلا يصير موجبًا للقيمة بعد ذلك ولم يوجد منه سبب اخر ولو اسلم صاحب الخمر بري
المتلف لان الخمر لا قيمة لها في حقه والله اعلم • وَمَنْ يَشُقَّ زِقَّ خَمْرٍ مُسْلِمْ • لَمْ يَكُ فِي الزِّقِّ ضَمَانٌ فَاعْقِلْ •
قال اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن له انه مال متقوم واراقة الخمر بدونه ممكن لابي يوسف
رحمه الله انه من جملة الامر بالمعروف ومن ضروراته فصار ككسر المعازف • وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَخْذُ الْغَاصِبِ •
• بِدَفْعِ جُعْلٍ بِالْإِبَاقِ وَاجِبِ • قال العبد المغصوب اذا ابق عند الغاصب فرده رجل على المالك من مسيرة
سفر ولزمه الجعل لا يرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع به له انه ضمان لحقه بسبب وجد عند الغاصب
فيرجع عليه كالدفع بجناية وجدت من العبد عند الغاصب لابي يوسف انه بمنزلة الاجر على العمل وليس بضمان والعمل
للمالك فالاجر عليه • لَوْ بَرْهَنَ الْغَاصِبُ أَنَّ الْمُغْتَصَبْ • مَاتَ لَدَى الْمَالِكِ وَالْمَوْلَى قَلَبْ •
• فَالْقَلْبُ أَوْلَى وَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ • أَوْرَدَ هَذَا فِي الْأَمَالِي وَكَتَبْ •
قال اذا غصب دابة انسان ثم اقام البينة صاحب الدابة انها هلكت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها
عليه قال في الامالي بينة صاحب الدابة اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى له ان وجوب الضمان بالغصب ثابت
ظاهرا وكانت بينة الغاصب مزيلة لهذا الظاهر فكان اولى لابي يوسف رحمه الله ان حاصل الاختلاف في الضمان
ونفيه وبينة المالك مثبتة فكان اولى ولانا نعمل بهما جميعا فيجعل كانه رده ثم غصب وهلك عنده والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

لَوْ شَارَكَا فِي حِنْطَةٍ قَدْ خَلَطَا • فَلَا يَجُوزُ فَضْلُ رِبْحٍ شَرَطَا •

قال ابو يوسف رحمه الله لو اشتركا في كيلي او وزني او عددي متقارب ولم تخلطها فلا شركة بينهما ولكل واحد منهما ماله له ربحه وعليه وضيعته فان خلطا ثبتت بينهما شركة ملك فان باعا فالربح والوضيعة بينهما على قدر ماليهما كساير الاعيان المشتركة فلو خلطا ثم اشتركا فعن ابي يوسف انه لا يجوز الشركة فلا يجوز اشتراط فضل الربح لاحدهما وعن محمد رحمه الله انه تجوز الشركة بعد الخلط له انه يصير في معنى الشركة بالاثمان والاستفضال في شركة العقد جايز لابي يوسف انه لا يصح شركة العقد قبل الخلط لان راس مال الشركة يجب ان يكون من الاثمان فكذا بعد الخلط

لو اثبتت بحجة مفاوضة ۞ فقال ذاك الخصم في المعارضة ۞

ملكت ذا العين بلا معاوضة ۞ وجا بالحجة فهي داحضة ۞

وفي العقار المستحق هكذا ۞ اذا ادعى المحجوج احداث البنا ۞

قال رجل ادعى على رجل انه مفاوضه وان المال الذي في يده مال الشركة وانكر فاقام عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا انه ملكه لا بطريق الشركة فانكروا اقام البينة لا تقبل هذه وقال محمد رحمه الله تقبل له ان الشهود شهدوا بالمفاوضة بينهما في الماضي فيقضي بذلك فلا يكون المال مشتركا بينهما في الحال الا ان الشركة يثبت قضية لاستصحاب الحال ولم يصر هو مقضيا عليه بالشركة في هذا المال فيسمع دعواه فيه لابي يوسف رحمه الله ان القاضي لا يقضي بالمفاوضة في الحال لانه جاحد والمفاوضة تنتقض بجحود احدهما عند حضرة الآخر ولا يقضي بها فيما مضى لانه لا يفيد فكان هذا قضا بكون المال مشتركا بينهما فصار هو مقضيا عليه وصار كما اذا شهدوا على المفاوضة على ان المال مشتركا بينهما وعلى هذا اذا ادعى عقارا في يده انه ملكه وحقه وفي يده بغير حق واقام ذو اليد بينة انه احدث هذا البنا لم يقبل عنده خلافا لمحمد رحمه الله فان كان المدعي ذكر البنا في الدعوى لم تقبل بينة ذي اليد اجماعا ۞

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب ۞ هذا وذا اعانه على الطلب ۞

حتى استحق اجر مثل ما اكتسب ۞ لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب ۞

قال اذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش حتى لم يصح اذا احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثله لانه عمل بعقد فاسد ولا يتجاوز به عن نصف ثمن المجموع وقال محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغت له انه لا يمكن تقديره بنصف قيمة المجموع لانه مجهول جهالة فاحشة لابي يوسف رحمه الله انه رضي به وهو مجهول للحال ولكنه بعرض ان يصير معلوما عند الجمع فيقدر به ۞

مفاوض باع وجا المشتري ۞ يرد بالعيب على ذا الآخر ۞

فليس يستحلف اصلا فاشعر ۞ والحلف بالعلم لدى المؤخر ۞

قال رجل اشترى من احد المفاوضين شيا فوجد به عيبا فانكر البايع فللمشتري ان يحلف البايع على البتات والآخر على العلم ولم يحك خلافا في كتاب الشركة وذكر في الجامع الكبير انه لا يحلف الآخر اصلا عند ابي يوسف ويحلف على العلم عند محمد له ان كل واحد منهما صار كفيلا عن صاحبه والكفيل يحلف اذا انكر سبب المطالبة لابي يوسف رحمه الله ان كل واحد منهما كالوكيل والنايب عن صاحبه في الخصومة والوكيل والنايب لا يستحلف لان الحلف

لا يحلف

لا يجري فيه النيابة ۞ واحد قصارين بالثوب يقر ۞ بكونه عندهما لم يقتصر ۞

قال الشريكان في القصارة اذا اقر احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما وقال محمد رحمه الله نفذ اقراره عليه خاصة له انهما كشريكي عنان فلا يلزم اقراره صاحبه لابي يوسف رحمه الله ان العين في يد الاجير المشترك مضمون عندهما وهما يشتركان في ضمان الشركة

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز ۞ بدونها الوقف له الجواز ۞

حتى يجوز وقفه المشاعا ۞ وشرطه لنفسه انتفاعا ۞

وتركه التسليم ليس ضايرا ۞ وترك ذكر الفقرا اخرا ۞

قال ابو يوسف رحمه الله القبض والافراز والتابيد ليس بشرط لصحة الوقف وهو شرط عند محمد رحمه الله ان القبض والافراز له ما روينا عن الصحابة رضي الله عنهم ولانه تقرب الى الله تعالى بماله فصار كالصدقة المملوكة لابي يوسف رحمه الله انه ازالة ملك لا تمليك لما مر قال اذا وقف ارضا واستثنى سهما منها لنفسه جاز وعند محمد رحمه الله لا يجوز بناء على هذين الشرطين واستحقاق بعض المشاع من ارض وقفها يبطل الوقف عند محمد بناء على ما مر واما التابيد فقد قال في اخر كتاب الوقف اذا وقف مساكن على امهات اولاده ما عشن فاذا متن ردت على الورثة لم تجز عند محمد خلافا لابي يوسف وقال الخصاف ذكر الوقف ذكر التابيد عند ابي يوسف وعند محمد لا بد من ذكره في كل وقف على وجه معلوم يشترط ان يقال اذا انقرض ذلك اخره للفقرا ليوجد التابيد

ومسجد ما لا يعود ملكا ۞ بان حوى وتركوه تركا ۞

قال المسجد اذا استغنى عنه اهله فتركوه لم يعد ملكا للواقف ولورثته وقال محمد رحمه الله يعود لما مر ان عند محمد لا يصير مسجدا الا بالصلاة فيه فيخرج من ان يكون مسجدا بتركها ۞ ووقفه النقلي بالاصالة ۞

ليس يجوز فاحفظوا مقاله ۞ قال وقف المنقول لا يجوز الا تبعا للعقار بان وقف قرية وفيها عبيد وآلات الزراعة وقال محمد رحمه الله ما تعارفوا وقفه من الحيوانات والفاس والقدوم والطست ونحوها يجوز له ان خالد ابن الوليد رضي الله عنه وقف دروعا في سبيل الله تعالى فاجاز النبي عليه السلام وجعل رجل ناقته في سبيل الله تعالى فارادت امراته ان تحج عليها فسال الرجل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال الحج من سبيل الله تعالى لابي يوسف رحمه الله ان الدليل ينفي لزوم الوقف كما قال ابو حنيفة رحمه الله الا انا جوزنا بعمل الصحابة وعمل الصحابة في العقارات والمنقولات تبعا لها

من الآلات ح

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب ۞ يجوز بعد العجز عود الواهب ۞ قال اذا وهب لمكاتب شيا ثم عجز فله الرجوع وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك ولو عتق فله الرجوع بالاجماع فان كان المكاتب اخا للواهب فعتق لم يرجع فيه بالاجماع ولو عجز ورد في الرق فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واصل المسالتين واحد وهو ان محمدا يقول ان العين كان ملكا للمكاتب ويتصرف فيه تصرف الملاك فاذا اعتق تقرر ملكه فله الرجوع فاذا عجز انتقل ملكه الى مولاه فبطل الرجوع كما

لو باعه من غيره وابو يوسف رحمه الله يقول بان الهبة وقعت للمكاتب من وجه وللمولاه من وجه كسائر اكسابه
ولهذا لايملك المولى ان يتزوج امةً من كسبه ولو تزوج المولى امةً ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح وبالعتق
يصير ملكاً له من كل وجهٍ وبالعجز يصير ملكاً للمولى من كل وجهٍ واذا صار ملكاً لاحدهما من كل وجهٍ بطل حق صاحبه وهو
الملك من وجهٍ فاستوى الوجهان وفي احدهما لا يبطل الرجوع فكذا في الآخر وفي المسئلة الثانية صار للاجنبي فيرجع فيه

وَالعَدلُ بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ إِذَا أَعْطَاهُمَا فِي النِّصفِ لَا فِي الثُّلْثِ ذَا

قال اذا كان للرجل ابن وبنت فخصّ احدهما بهبة شيء يكره والعدل التسوية بينهما قال النبي عليه السلام لذلك الرجل
الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تُشهِدنا على الجور ثم العدل عند ابي يوسف ان يجعل لكل واحد منهما مثل ما للآخر
وعند محمد رحمه الله ان يجعل الثلثين للابن والثلث للبنت له ان الشرع جعل ميراثهما كذلك فكان هو العدل لابي يوسف
رحمه الله ان العدل هو التسوية لغةً والانصاف من التضعيف فيصار اليه ومسئلة التضحية بالشاة الموهوبة مرّت في
باب ابي يوسف رحمه الله

وَلَوْ وَهَبْتَ العَبْدَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَبْدِكَ وَهُوَ قَبِلَهُ
وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمِلْكِ العَيْنِ وَعُدْتَ فِيهِ عَادَ كُلُّ الدَّيْنِ
وَقَالَ لَا وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ أَنَّ الرُّجُوعَ عِنْدَهُ حَرَامٌ

قال رجل له على عبدٍ دينٌ فوهبه مولاه للغريم سقط دينه فان رجع الواهب في هبته فله ذلك ويعود الدين وعند محمد
رحمه الله لا يعود وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع فيه لان سقوط الدين زيادة فيه معنىً والزيادة المتصلة
تمنع الرجوع له ان الدين قد سقط فلا يتصور عوده ولابي يوسف رحمه الله ان زوال الدين كان حكماً للملك الموهوب له
وقد بطل الملك وصار كمن له على آخر دين موجل فقضى الدين قبل الاجل فاستحق ذلك عاد الدين موجلاً ولهذا قلنا
انه بطل القضاء فبطل حكمه وهو سقوط الاجل

كتاب البيوع

لَوْ أَثْبَتَا تَفَاوُتًا فِي السَّلَمِ
فِي طَرَفٍ أَوْ طَرَفَيْنِ فَاعْلَمِ يُقْضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِفَضْلِهِ وَالْحُكْمُ بِالعَقْدَيْنِ غَيْرُ قَوْلِهِ

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في قدر رأس المال او المسلم فيه او فيهما فاقاما البينة قضى
بعقدٍ واحدٍ ويثبت الفضل وقيل هو قول ابي حنيفة ايضاً وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين له ان البينات يجب العمل
بها ما امكن وقد امكن هاهنا بالقضاء بعقدين كما اذا ادّعيا وصار كما اذا كان رأس المال ثوبين وقال احدهما
كان رأس المال هذا وقال الآخر لا بل هذا لابي يوسف رحمه الله انهما اتفقا انه لم يجر بينهما الا عقد واحد فالقضاء
بهما قضاء بما لا يدّعيه احدهما وصار كما لو كان رأس المال ثوباً واحداً بخلاف الثوبين لانهما لم يتفقا على رأس المال فلم
يتفقا على عقدٍ واحدٍ

وَالمُشْتَرَى عِنْدَ الوَكِيلِ يَهْلَكُ كَالرَّهْنِ لَا كَالمُشْتَرِي إِذْ يُمْسِكُ

قال الوكيل بشراء شيء اذا اشتراه ونقد الثمن من مال نفسه فله حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن عندنا خلافاً لزفر على ما
نذكره في بابه ولو حبسه وهلك في يده فعند ابي يوسف رحمه الله يهلك كهلاك المرهون حتى لو كان فيه وفاء بالثمن
سقط ولا يرجع بالفضل على الموكل وقال محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع ويسقط كل الثمن له انه كالبايع من الموكل فصار

كالمبيع

كالمبيع في يده لابي يوسف رحمه الله انه ليس ببايع حقيقةً لكنه يحبسه بدين عليه وهو الثمن وهذا هو الرهن

وَالأَبُ بَاعَ بِالخِيَارِ وَالوَصِي وَفِي الثَّلَاثِ كَانَ إِدْرَاكُ الصَّبِي
تَمَّ وَفِي قَوْلِ الأَخِيرِ قَدْ بَقِي وَالفَسْخُ لَا التَّنْفِيذُ مَمْلُوكُ الوَالِي
فَإِنْ مَضَى المِيقَاتُ جَازَ بِالمُضِي وَعَنْهُ يُرْوَى بَلْ يَجُوزُ إِذْ رَضِي

قال الاب او الوصي اذا باع مال الصبي على انه بالخيار ثلاثاً فبلغ الصبي في الثلاث تم البيع وقال محمد بقي الخيار له
ان العقد باقٍ فيبقى شرط العقد وهو الخيار لابي يوسف ان المالك لم يكن عاقداً حتى يثبت الخيار له والذي كان الخيار
له زالت ولايته فصار كموته ثم عند محمد رحمه الله للوصي او الاب فسخ العقد في المدة لانه امتناع عن ازالة ملكه والخيار
باقٍ وليس له ان يجيز لانه ازالة ملك المالك فلم يبق له عليه ولاية فلو مضت المدة لزم البيع لزوال المانع وروي عن
محمد ان العاقد له ان يجيز في الثلاث لانه كان نائباً عن المالك كالوكيل

وَلَوْ وَكِيلٌ اشْتَرَى وَمَا نَوَى
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِينَ اشْتَرَى فَهُوَ لِمَنْ مِنْ مَالِهِ نَقْدُ الثَّمَنْ لَا لِلْوَكِيلِ كَيْفَ كَانَ فَاعْلَمَنْ

قال الوكيل بشراء شيء موصوفٍ غير معين اذا اشترى ولم تحضره النية عند الشراء انه يشتريه لنفسه او لموكله يحكم
بالنقد فيه وقال رحمه الله هو للوكيل له ان كل حرٍّ عامل لنفسه حتى يقوم الدليل على خلافه لابي يوسف ان المطلق يحتمل
كل واحدٍ منهما على السواء فيحكم النقد فيه كما في حالة التكاذب والله اعلم

مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَبَاعَ وَجَحَدْ
عَيْبًا بِهِ حِينَ يُرَادُ أَنْ يُرَدْ وَبَرْهَنَ الثَّانِي وَرَدَّ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ عَلَى المُقَدَّمِ

قال اذا اشترى عبداً وباعه من آخر فجاء المشتري الثاني يرده بعيب يدعيه فانكر هذا البايع العيب فاقام المشتري البينة
فرده فله ان يرده على البايع الاول بهذا العيب وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك له انه ابطل حق الرد باقراره واقراره نافذ
على نفسه لابي يوسف انه صار مكذباً على زعمه بقضاء القاضي بالبينة فلا يعتبر زعمه

بَاعَا وَذَا مَاتَ وَذَا وَارِثُ ذَا
ثُمَّ ادَّعَى المُبْتَاعُ عَيْبًا فَأَبَى يَحْلِفُ فِي نَصِيبِهِ بِالجَزْمِ وَلَيْسَ فِي البَاقِي يَمِينُ العِلْمِ

قال رجلان باعا من رجل ومات احدهما والبايع الآخر وارثه فاراد المشتري الرد عليه بعيب حتى حلف الوارث على البتات
في حصة نفسه وسقط عنه اليمين في نصيب المورث وقال محمد رحمه الله يحلف في نصيب نفسه على البتات وفي نصيب صاحبه
على العلم ذكر في الجامع الكبير وهو نظير مسئلة المفاوضين وقد مرت في كتاب الشركة في هذا الباب والله اعلم بالصواب

وَمُشْتَرِي المَمْلُوكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِبَيْعِ العَيْنِ
مُخَيَّرٌ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ إِذَا أَجَازَ ذَا فِي قِسْطِهِ وَرَدَّ ذَا

قال عبد بين اثنين باعه رجل بغير اذنهما فبلغهما الخبر فاجاز احدهما ورد الآخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز
بثمنه وان شاء تركه وقال محمد رحمه الله يلزمه حصة المجيز بثمنها له انه متى قبل نصيب كل واحد منهما مع علمه انهما قد لا يجتمعان
على الاجازة فقد رضي بتفرق الصفقة عليه لابي يوسف رحمه الله انه رضي بتمليك الكل ولم يسلم له الكل بل النصف مع عيب
الشركة فيتخير فيه وقوله انه رضي قلنا ليس كذلك لانه ربما اقدم عليه رجاء ان يجيزا معاً

وَلِلْمَجُوسِ بَيْعُ مَا هُمْ ذَبَحُوا

أو خنقوا أو وقذوا أو جرحوا قال المجوسي اذا خنق شاة او وقذها او ذبحها فباعها من مجوسي آخر جاز البيع
وقال محمد رحمه الله لا يجوز له انها ميتة ولا قيمة لها عند احد لابي يوسف انها ذكية وما ل عندهم فصار كالخمر والخنزير
وفي شرا النخل لو أطلقتها ملكت عين النخل لا ما تحتها
قال اذا اشترى شجرة او نخلة للقطع لم يدخل الارض في البيع ولو شرط القرار يدخل ما تحت الشجرة من الارض ولو اطلق لم
يدخل عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يدخل له ان الشجرة اسم للمستقر ولا قرار الا بالارض لابي يوسف ان الارض اصل
والشجر تبع والتبع لا يستتبع الاصل ولو رأى الوجه بلا موخر في الحيوان ما كفى في النظر
قال النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الروية حتى يرى موخرها وقال محمد رحمه الله يبطل له ان الاصل في الحيوان
هو الوجه فيكتفي برويته الوجه كالعبد والامة لابي يوسف رحمه الله ان الموخر موضع مقصود منها فيشترط رويتها
ولولوا في الصدف اشتراه جاز ويختار اذا رآه
قال اذا باع لولوة في صدفة جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز له انه كالولد في بطن جارية لابي يوسف انه وعاله كالحقة
ويجوز وله الخيار اذا رآه بخلاف الولد في بطن الامة لانه تبع لها والاحتكار في الذي للناس ضر
فيه ولا يختص أقوات البشر قال الاحتكار مكروه في كل شي يتضرر الناس بحبسه وقال محمد رحمه
الله ذلك في كل الاقوات خاصة له ان الحاجة اللازمة الراتبة الى الاقوات دون غيرها فلا يكره حبسها لابي يوسف
رحمه الله قوله عليه السلام المحتكر ملعون اطلق ولانه انما يكره الاحتكار بالاقوات لما فيه من ضرر الناس وهذا في الكل سوا
ولو تبرأ بايع من شجة وشجتان بانتا بجثته
عين أيا شا للبراه ولم يخص المشتري ما شاه
قال اذا باع عبدا على انه بري من شجة به فاذا به شجتان فللبايع ان يعين ايتهما شا للبراة وقال محمد رحمه الله تعيين ذلك
الى المشتري له ان حق الرد كان له بكل عيب وانما يبطل برضاه فله ان يعين ما رضي به لابي يوسف رحمه الله ان اشتراط البراة
من جهة البايع فكان البيان اليه والله اعلم

كتاب الصرف

ولو شرا فاكهة بدرهم
فلسا يجوز كالأقل فافهم قال اذا اشترى فاكهة بدانق فلوس او قيراط فلوس لا يجوز عند زفر وعندنا
يجوز لما نذكره في بابه فان اشترى بدرهم فلوس قال هو كذا في القياس ولم يذكر انه يجوز او لا وعن ابي يوسف انه يجوز
وعن محمد انه لا يجوز له انه لا تعارف فيه بخلاف دانق فلوس لابي يوسف رحمه الله انه باع بثمن معلوم فصار كدانق فلوس والله اعلم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا تهدما لم يك في السفل شفيعا فاعلما
ولا شفيع دار جار انما شفيعها ذو السفل لا كلاهما
قال سفل لرجل وعلو لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما لانهما جاران فان انهدمت الدار قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة
لصاحب السفل لا لصاحب العلو وقال محمد رحمه الله لهما جميعا له ان حق صاحب العلو قايم لانه يبني العلو اذا بنى صاحب
السفل سفله وله ان يبني السفل بنفسه ويبني عليه علوه ويمنع صاحب السفل من الانتفاع ليعطيه حقه لابي يوسف رحمه الله

ان الجدار

ان الجدار بالارض قايم في حق صاحب السفل فاما هو فايت في حق صاحب العلو الى ان يبني وعلى هذا الخلاف اذا انهدم العلو ثم
باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عنده خلافا لمحمد رحمه الله والمعنى ما مر وقوله أخذ نصف الدار
لا يقتضي تسليمها للشاري قال اذا قال الشفيع اخذ نصف الدار بالشفعة لا يكون تسليما للكل وقال
محمد هو تسليم له انه ترك النصف وسكت عنه وهو تسليم فكان تسليما للكل لانه لا يتجزى لابي يوسف رحمه الله انه هذا تصريح
بالطلب فلا يثبت التسليم الذي هو ضمن دلالة والله اعلم لو ادعى شرا البنا أولا
ثم اشترا أرضه مفصلا ويدعي شفيعه اجماله وبرهنا فالمشتري يقضى له
قال ولو اقام المشتري البينة انه اشترى البنا اولا بالف ثم الارض بغير بنا بالف ولا حق للشفيع في البنا واقام الشفيع
البينة انه اشتراهما معا بالفين في صفقة واحدة ولم يورخا فالبينة بينة المشتري وقال محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع
له انها مثبتة للاستحقاق وحاصل الاختلاف فيه لابي يوسف رحمه الله ان القول قول الشفيع استحسانا لانهما اتفقا على شرايهما
معا والمدعي يدعي التفرق في الصفقة وهو ينكر واليمين حجة المنكر فالبينة حجة المدعي والله اعلم
ولو وكيل للشفيع خصما والمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حتى يحلف الموكل لا الأخذ ثم الرد حين ينكل
قال اذا قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد رحمه الله يقضى
بها واذا احضر الموكل فله تحليفه له ان الحق ثابت ظاهرا فلا يوخر لامر موهوم لابي يوسف رحمه الله انه لو أمر بالتسليم الى
الشفيع ثم حضر الموكل وحلف ونكل يحتاج الى نقض القضا فيجب التاخير تحرزا عن ذلك

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غايب فمات قبل العلم ذاك الذاهب
ثم أجاز وارثوه الآنا قسمة ذاك جازت استحسانا
قال اذا اقتسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غيب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل ان يجيز
فاجاز ورثته جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله انه لا يجوز قياسا له ان القسمة توقفت على اجازته فلا ينفذ باجازة غيره
كالبيع لابي يوسف رحمه الله ان القسمة الاولى ولو بطلت فلهم ان يستانفوا قسمة اخرى بالتراضي وقد تراضوا على هذه
القسمة فيجوز ونصف عرض النهر من كل طرف حريمه لا ضعف ذا فهو سرف
قال للنهر حريم عندهما فان اختلفا يمسح بطن النهر فيجعل نصفه من جانب ونصفه من جانب عند ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يقدر ببطن النهر من كل جانب له انه قد لا يمكن القا الطين عليه من الجانبين فيحتاج الى الغاية في احد طرفيه
فيقدر كل طرف ببطن النهر لابي يوسف رحمه الله ان المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه عند الكري الى جانبيه فيكتفى به

كتاب الاجارات

لو أجرت اماها مكاتبة أو نفسها ظيرا على المخاطبة
لم تنتقض بعجزها وردها في رقها ما ابرمت من عقدها
قال ابو يوسف رحمه الله المكاتبة اذا آجرت نفسها او امتها ظيرا ثم عجزت فردت في الرق لا تنتقض الاجارة وقال

محمد رحمه الله تنتقض له ان عقدها واقع لها فلا يبقي لغيرها وهو المولي كما لو مات الآجر لابي يوسف رحمه الله ان هذا العقد
ورد علي منافعها وهي مملوكة للمولي من وجه لقيام ملك الرقبة له وللمكاتب من وجه لحريته يدًا فلو صار ملكا من كل
وجه بالعتق لا ينفسخ فكذا اذا صار ملكًا للمولي من كل وجه بالعجز وقد ذكرنا نظيره في المكاتب اذا وهب له في كتاب
الهبة والله اعلم **ومكتري الفسطاط في فتواه ** يضمن بالدفع الي سواه**
قال اذا استاجر فسطاطا فدفعه اعارة او اجارة فنصبه وسكن فيه يضمن وقال محمد رحمه الله لا يضمن له انه
للسكني وذا لا يختلف كما في الدار لابي يوسف رحمه الله ان الناس يتفاوتون في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده
فصار مخالفًا **ولا يجوز صرفه في اجرته ** بغيرها قبل مضي مدته**
قال الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم يشترط التعجيل ولم يمض المدة حتي صرفها بدينار لا يجوز وقال محمد رحمه
الله تجوز وهو قول ابي يوسف اولا له ان الصرف بالدين لا يتعلق بعينه بل بمثله لما عرف واذا تعلق بمثله فالصرف
يوجبه حالا فكان عقدهما عليه اشتراطا للتعجيل دلالة كما لو اشتري باجرة الدين متاعا لابي يوسف رحمه الله انه
صرف بدين سيجب لان الاجرة لم تجب في الحال فصار كما لو اشتري دينارًا بعشرة دراهم وقبض الدينار ولم يسلم الدراهم
حتي وجبت عليه له عشرة والله اعلم **وفي الجحود في الطريق لم تجب ** عليه اجرة في الذي بعد ركب**
قال اذا استاجر دابة ثم انكر الاجارة في بعض الطريق وجب اجر ما كان قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده وقال محمد
يجب الاجر كله له ان سلم من الاستعمال فيسقط الضمان والعقد قائم فقد انتفع به فيجب الاجر لابي يوسف رحمه الله
بالجحود صار غاصبًا وضامنًا والاجرة لا تجامع كونه ضامنًا وان لم يحصل التلف والله اعلم

وجائز اجارة من امه ** علي صغير هو عند العم

قال اذا كان الصغير في عيال العم وله ام فاجرته من انسان يجوز وقال محمد لا يجوز له انه لا ولاية لها حال قيام العم لابي يوسف
ان هذا من باب الحفظ ولها ولاية الحفظ مطلقا والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها ** علي طلاق زوجها اياها ** لكن اذا كان بلا دعواها
قال ابو يوسف رحمه الله امة شهد مولاها علي زوجها انه طلقها وهي جاحدة تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل له ان فيه تخليصها
عن حبالة الزوج فكانت شهادة للامة لابي يوسف رحمه الله انه اذا جحدت كانت شهادة علي امته

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين ** واثنان عن اربعة بدين ** فرجعوا لم يجعلوا قسمين ** في الغرم بل بالثلث والثلثين
قال اذا شهد شاهدان علي شهادة شاهدين بمال وشهد شاهدان علي شهادة اربعة فقضي به ثم رجعوا فثلثا الضمان
علي شاهدي شهادة الاربع وثلث الضمان علي شاهدي شهادة الشاهدين وقال محمد رحمه الله عليهما نصفان له ان القضا
يقع بشهادة الفروع لانهم اثبتوا الحق عند القاضي وهما سوا في ذلك لابي يوسف رحمه الله ان الحكم يجري بشهادة الاصول
حقيقة لانه لا شهادة للفروع علي المال فصار كان الاصول شهدوا ثم رجعوا وهم ستة فيضمنون اسداسًا فيضمن فروعهم

علي هذا الاعتبار **وشاهد من فرعي الاصلين ** وواحد كذاك في الوصفين ** لو رجعا فالنصف يضمنان ** لا نصف ثمن معه ثمنان**
قال ولو شهد شاهدان علي شهادة شاهدين وشاهدان علي شهادة شاهدين ثم رجع احد هذين فعلي الراجعين نصف
الضمان في رواية هذا الكتاب وقيل هو قول ابي يوسف وقال في الجامع الكبير عليهما ثمنان ونصف ثمن من الضمان
وقيل هو قول محمد رحمه الله وجه الرواية انه بقي ها هنا من يبقي ببقائه نصف الحق لان الحق ثبت بالاربعة وقد بقي
اثنان منهم فكان التالف هو النصف وجه الرواية الثانية ان ببقاء احد الباقيين بقي نصف الحق لان صاحبه لو لم
يرجع لبقي كل الحق واما الآخر فقد بقي ببقائه بعض الحق وهو دون النصف لانا لو قلنا بانه بقي النصف لكان الثابت
كل الحق وليس كذلك لان في الابتدا لا يثبت بشهادتهما شي فنقول ذلك البعض ثمن ونصف ثمن لان هذا الباقي اما
ان يكون كواحد من الاربعة الاصول فيبقي به ربع الحق او كاحد الباقيين اللذين شهدا علي شهادة اصل واحد فيبقي
به ثمن الحق ثم هو اقوي من احد اللذين شهدا علي شهادة اصل واحد لان القاضي لا يقضي بذلك وها هنا لو لم يرجع
صاحبه قضي به وهو اضعف من احد اللذين شهدا علي شهادة اصل واحد وهو اضعف من احد اللذين شهدا
علي شهادة نفسه لان ذلك ليس بضروري وهذا ضروري فاذا بقي ربع الحق في حال وثمنه في حال فجعل كانه بقي
ثمن ونصف لان الثمن متيقن والشك في ثمن الآخر فيتنصف ويضم الي النصف الذي بقي ببقاء الآخر فيكون خمسة
اثمان ونصف ثمن فكان التالف ثمنين ونصفًا فيجب علي الراجعين بالسوية لاستوائهما في السبب والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوي

اذا ادعي الميراث بالزوجية ** وباعتراف ذي اليد القضية ** فالربع دون النصف للزوج حصل ** والثمن للزوجة لا الربع كمل
قال ابو يوسف رحمه الله تركة في يد انسان جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان شهد الشهود وقالوا لا نعلم له
وارثًا آخر فله اكثر النصيبين وان لم يقولوا ذلك واعطي الميراث باقرار ذي اليد فله اقل النصيبين وقال
محمد رحمه الله له اكثر النصيبين له انه ظهر الاستحقاق وانعدم المزاحم ظاهرًا لابي يوسف رحمه الله ان الاقل
متيقن وفي الزيادة شك والله اعلم بالصواب **لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا ** وهي ادعت امهاره وبرهنا ** كان لها النصف وليست تحرم ** وقيمة النصف ولا تتمم**
قال عين في يد رجل ادعي رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها عليه فهما
سوا فيقضي به بينهما وللمراة نصف قيمتها تتميمًا للمهر وقال محمد رحمه الله الشرا اولي فيقضي به للرجل وللمراة
قيمتها له ان العمل بالحجج واجب ما امكن فلو جعلناهما سوا ابطل نصف كل واحد منهما ولو قدمنا الشرا صح في الكل
ثم يصير متزوجًا للمراة علي عين الغير فيجب قيمته وكان عملًا بهما جميعًا علي الكمال لابي يوسف رحمه الله ان كل
واحد منهما يفيد الملك في العين بنفسه وقد استويا في الحجة فلا يمكن الترجيح **لو ادعي الخارج تجري الحكم له ** بشاهدي ملك له واجمله ** وقال ذو اليد اني ناتج ** واثبتاه فالاحق الخارج**

قال واذا اقام الخارج البينة ان القاضي قضي بهذه الامة له بشهادة الشهود ولم يشهدوا علي اقرار القاضي به ٥ واقام به ذو اليد البينة علي النتاج يقضي بها للخارج وقيل هو قول ابي حنيفة ايضًا وقال محمد رحمه الله يقضي به لذي اليد **له** ان الشهادة علي قضا القاضي اثبات الملك للخارج بسبب وهو القضا بشهادة الشهود فلا يجوز الزيادة عليه وهو القضا باقرار ذي اليد او ببيعه من الخارج وبدونه لا يقضي للخارج وصار كما لو شهدوا علي اقرار القاضي بالقضا له لابي يوسف رحمه الله ان القضا قد ثبت صحيحًا فلا ينتقض بالشك وانما ينتقض اذا ظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر لاحتمال ان ذا اليد اقر له او باعه منه والقاضي قضا ببينة قامت بذلك

لو ادعي ما ولدت مبيعته ٥ وقال بيع منذ شهر مدته ٥
والخصم قال نصف حول قد مضي ٥ وبرهنا فالمشتري له القضا ٥

قال اذا باع جارية فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منذ ستة اشهر والولد مني وقال المشتري بعتها لاكثر من ستة اشهر فالولد ليس منك فالقول قول المشتري بالاتفاق لانه ينكر نقض البيع ولو اقاما البينة ٥ فالبينة بينة المشتري ايضًا وقال محمد رحمه الله البينة بينة البايع **له** ان بينة البايع تثبت نسب الولد ٥ واستيلاد الجارية ونقض البيع لابي يوسف رحمه الله ان بينة المشتري تثبت زيادة مرة في الشرا وبطلان هذه الاشيا والله اعلم بالصواب ٥ لو اعتق الزوجة بعد ما اشتري ٥ ثم اتت بولد فما ادعي ٥
او اشتراها ثم باع فادعي ٥ ما ولدت ولم يصدق ذو الشرا ٥
فدون نصف الحول لا الحولين ٥ يلزمه المولود في الفصلين ٥

قال اذا اشتري امراته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وقال محمد رحمه الله يثبت من غير دعوة الي سنتين منذ اشتراها **له** انه لما اشتراها ارتفع النكاح ووجبت العدة لكنه لم تظهر لملك اليمين وبالعتق ظهرت وحكم المعتدة هذا لابي يوسف رحمه الله ان قبل العتق لا يثبت من غير دعوة والعتق ما ازداها الا بعدًا منه ولو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت وان ادعاه الا بتصديق المشتري لما مر ان النكاح صار كان لم يكن وعند محمد رحمه الله يثبت من غير تصديق كما قال في فصل العتق الا ان هذا لا يثبت بدون الدعوة عنده لان العدة تظهر ثمة لا ههنا والله اعلم ٥ عبد يقول للقيط قدمه ٥ ذا ولدي من زوجتي وهي امه ٥
وصدق المولي له من بعد ٥ وصحت الدعوة فهو عبد ٥

قال عبد هذا اللقيط ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاه يثبت النسب لانه نفع في حق الصغير وهو عبد وقال محمد رحمه الله هو حر **له** ان اللقيط حر فلا يبطل ذلك الا بحجة واقرار العبد والمولي لا يلزمه لابي يوسف رحمه الله ان الشرع حكم بكونه ولدًا للامة وولد الامة عبد ٥ لو ان عبدًا كان عند نصر ٥
فقال بكر بعته من بشر ٥ وقال بشر بعته من بكر ٥ والثمنان اختلفا في الذكر ٥

وابتناه

وأثبتاه أخذاه فاعلمن ٥ ملكًا بلا بيع وتنصيف الثمن ٥

قال دار في يد رجل جاء رجلان وادعي كل واحد منهما انها له باعها من صاحبه المدعي هذا واحدهما ادعي البيع ٥ بالف درهم والاخر بماية دينار واقاما البينة قضي لها بينهما بغير بيع ولا شي من الثمن وقال محمد رحمه الله يقضي بالملك والبيع لكل واحد منهما في النصف بنصف الثمن بنا علي ما ذكرنا قبل هذا ان البينات علي البيع في مثل هذه الصورة تتهاتر عندهما فبقي بينة علي الملك المطلق فيقضي بالدار لهما وعند محمد رحمه الله لا تتهاتر ما امكن وههنا امكن اثبات البيع في النصف

كتاب الاقرار

غصبت ثوبًا في ثياب عشره ٥
معترف بواحد من ذكره ٥ قال رجل غصبت منه ثوبًا في عشرة اثواب يلزمه ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبًا **له** ان الثوب النفيس الواحد يلف في اثواب كثيرة فصار كالذي يصلح ظرفًا فيدخل تبعًا لابي يوسف رحمه الله انه لا يصلح ظرفًا عادة فصار كقوله درهمًا في درهم ٥
وقوله علي الف درهم ٥ لحمل هذا البطن غير ملزم ٥

قال ولو قال علي الف درهم لهذا الجنين لا يلزمه شي وقال محمد يصح اقراره **له** انه اقر بدين لمن يثبت الدين بسبب من الاسباب وهو اتلاف ماله فيحمل عليه تصحيحًا له لابي يوسف رحمه الله ان الاقرار المطلق ينصرف الي ضمان العقود فان اقرار الماذون مطلقًا يصح ويحمل علي ذلك والعقد من الجنين لا يتصور فبطل واما حمله علي الاستهلاك فلا يصح لانه حمل امر علي الفساد ٥ وان يقل غصبت من ذا او ذا ٥ هذا وكل منهما الكل ادعا ٥
٥ واتفقا ان ياخذاه بعد ما ٥ قد حلفاه لا يجوز فاعلما ٥

قال ولو اقر انه غصبت هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه واستحلفاه فحلف لهما ثم ارادا ان يصطلحا علي اخذ هذا العبد بينهما لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لهما ذلك **له** انه لما اقر لاحدهما فقد ثبت لهما حق الاصطلاح واليمين لا يبطل الاقرار فبقي هذا الحق لابي يوسف رحمه الله انهما كانا مخيرين بين الاصطلاح والاستحلاف ثم اذا اصطلحا لم يكن لهما ان يستحلفا فاذا استحلفا لم يكن لهما ان يصطلحا لان المخير بين الامرين اذا اختار احدهما فقد ابطل الاخر ٥ لو قال هذا عبد زيد ودفع ٥
بالحكم لم يضمن اذ المولي رجع ٥ قال اذا قال هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان اخر او اعارنيه قضي به للاول لانه استحقه باقراره ورجوعه لم يصح في حقه فان دفعه الي الاول بغير قضاء ضمن للثاني ولو دفعه بقضا لا يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن له **له** انه اقر بالوديعة ثم عرضه للتلف باقراره لابي يوسف رحمه الله ان القبض كان باذن المالك والدفع كان بامر القاضي واكراهه به
٥ لو قال هذا الالف بالمضاربه ٥ عندي لهذا بل لتلك الغايبه ٥
٥ واستثمر المال اصاب المشترط ٥ هذا ومضمون لها الالف فقط ٥
٥ ولم يكن هذا كتلك فاعتبر ٥ ليأخذ الاصل مع الربح المقر ٥

قال ولو قال هذه الالف التي في يدي دفعها اليّ فلان مضاربةً بالنصف ثم قال لا بل هو مضاربةُ فلان وادعى كل واحد منهما انه دفعه مضاربةً بالنصف ثم عمل به المضارب وربح فالمال للاول وله نصف الربح ويغرم للثاني مثل راس ماله ولا يضمن له شيئاً من الربح وقال محمد رحمه الله يغرم لكل واحد منهما راس ماله والربح كله له ويتصدق به له انه اتلفه على الاول باقراره للثاني واتلفه على الثاني باقراره للاول فصار كاقراره بالغصب منهما لابي يوسف رحمه الله انه لما اقر للاول جاز اقراره له وظهرت المضاربة بينهما فلما اقر للثاني كان اقرار على الاول فلا يصح في حق عين المال فكان اقرارا على نفسه بالضمان فيصح وبقيت المضاربة بينه وبين الاول على حالها فكان الربح بينه وبين الاول فلا ربح للثاني لان المال مضمونٌ على المضارب في حق الثاني

وقوله على الف درهم
له والالك غير ملزم واوجب الآخر للمقدم

قال ولو قال لفلان على الف درهم والا لفلان لا يلزمه شي لا للاول ولا للثاني وهو كقوله لفلان او لفلان وقال محمد رحمه الله الالف للاول ولا شي للثاني له ان هذه الكلمة تذكر للتاكيد كقول الرجل ان فعلت كذا والا فعلي حجة كان بمعنى التاكيد لابي يوسف رحمه الله ان قوله والا قد يستعمل للتخيير يقال اركب هذه الدابة والا هذه الدابة او انزل هاهنا والا هاهنا وقد يستعمل للتاكيد وانما يظهر احدهما من الآخر بمعنى وهو انه اذا كان يصلح جزاً او بدلاً عن الاول فهو تخيير وما لا يصلح جزاً او بدلاً فهو تاكيد وهنا يصلح جزا فكان تخييرا كقوله او لفلان ٥

والشرك في العبد اذا اقر به نصف ولم يؤمر بشرح فانتبه

قال ولو قال لفلان شركٌ في هذا العبد بدون الهاء له نصفه وقال محمد رحمه الله له ان يبين ما شا له ان الشرك في اللغة هو النصف كما قال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وذلك لا يختص بالنصف لابي يوسف رحمه الله ان الشرك والشركة في اللغة واحد كما قال القايل وشاركنا قريشا في تقاها وفي انسابها شرك العنان اي شركة العنان والشركة تقتضي التسوية

وقول لم اقبض عقيب ان اقر بالدفع او بالنقد مردود وهدر

قال ولو قال دفع فلان اليّ الف درهم او نقد اليّ الف درهم ولم اقبض انا وصل لم يصدق وقال محمد رحمه الله يصدق وله ان هذا اللفظ يستعمل للتسليم والتخلية فصار كقوله خليت بيني وبين الدراهم لكني لم اقبض وصار كقوله اقرضتني او اسلفتني او اسلمت الي او استودعتني او وضعت عندي او اعطيتني ولم اقبض لابي يوسف رحمه الله انه اقر بفعل متمم بهما والذي هو فعله القبض فاذا قال لم اقبض كان رجوعا كقوله قبضتها فلم تتركني حتى اذهب بها بخلاف ما ذكر لان هذه عقود اما غير الاعطا فظاهر وكذلك الاعطا لانه لو قال اعطيتك هذا المال كان هبة والعقد لا يلازم القبض والله اعلم

ولو مريض قال هذا اللقطة ويدعون كذبه وغلطه
تصدقوا من بعده بثلثه ولم يك الكل لاهل ارثه

قال المريض اذا اقر بالف درهم بعينها انها لقطة عندي ليس له مال غيرها يصدق في ثلثها ويتصدق به فلا يصدق في الثلثين ان لم يصدقه الورثة وقال محمد رحمه الله ان لم يصدقه الورثة في ذلك فكلها ميراث له انه بمنزلة قوله ليست لي ولو قال ذلك لا يبطل الميراث ولانه اقرار للمجهول وذلك باطل لابي يوسف رحمه الله ان هذا وصيةٌ بالتصدق في الحقيقة لان حكم اللقطة في المال هذا الا يرى ان الورثة اذا صدقوه تصدقوا بها والوصية بالتصدق تبرعٌ فيصح بالثلث بخلاف قوله ليست لي لانه لا يقتضي التصدق

ومن يقل على عبدٌ يقتضي قيمة عبدٍ وسطٍ لاما يشا

قال ولو قال لفلان على عبد ثم انكر قضي عليه بقيمة عبدٍ وسطٍ كما في المهر وقال محمد رحمه الله القول قوله في قيمته له انه اقر بضمان العبد والعبد قد يضمن بالغصب والقبض على سوم الشرا او البيع الفاسد وذا لا يختص بالوسط لابي يوسف رحمه الله انه اقر بالدين لان كلمة على تستعمل في الديون والعبد لا يجب دينا في الذمة الا بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي هذه العقود تجب عبدٌ وسط والله اعلم

مجهولة تقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد
ثم اتت لنصف حول بولد فهو رقيق عنده فليعتقد

قال اذا تزوج مجهولة نسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله هو حرٌ له انه تزوجها على شرط حريتها نفسها وحرية اولادها منه فلا يصدق على ابطال هذا الحق كما لو اعتقها المولى لم يكن لها اختيار نفسها لابي يوسف انه ولد الامة فيكون رقيقا لو عتق انما يعتق بالغرور ولا غرور هاهنا لان امساكها بعد الاقرار وطلب الولد منها رضا برق الولد ولهذا لو طلقها تطليقتين بعد الاقرار حرمت عليه ٥

من مات عن ثلاثة من الولد وعن الوف درهم بذي العدد
ويدعي الكل غريم فيقر اصغرهم بثلثها ويقتصر
واعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين
لم يعطه الاوسط كل الفه بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف ان الف الاكبر يعطي له وثلث الف الاصغر

قال اذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الف منها ياخذ من الاكبر جميع الالف التي في يده ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف وقال محمد رحمه الله من الاكبر والاصغر كذلك ومن الاوسط ياخذ الالف له ان الاكبر لما اقر بثلاثة آلاف فقد اقر انه لا ميراث له ولا لاخويه والاوسط والاصغر يقولان في التركة دين وميراث فكان اقرار الاكبر مخالفا لاقرارهما فيتحقق اقراره ويجمع بين اقرارهما لانهما من نوع واحد فياخذ الغريم من الاكبر كل ما في يده فيكون ثلثها في يد نفسه وثلثيها

مما في يد صاحبيه لانه هكذا املكها باقراره ولاحجة علي المالك فيما يملكه فجعل الغريم مستوفيا من الالفين الذي اقر بهما الاوسط ثلثي الالف وبقي من اقراره الف وثلث الف ومن اقرار الاصغر ثلثا الالف ثم يجمع بين اقراريهما وهما اتفقا علي ثلثي الالف فياخذ من كل واحد منهما نصف ما اتفقا عليه وذلك ثلث الالف بقي من اقرار الاوسط ثلثا الالف وفي يده ذلك فياخذ ولايبقي في يده شي لابي يوسف رحمه الله ان الكل اتفقوا علي الف واحد والتركة في ايديهم علي السواء والدين يستوفي من الورثة بقدر حصتهم فياخذ المقر له من يد كل واحد منهم ثلث الالف ومتي اخذ وصل اليه جميع ما اقر به الاصغر ثم اتفق الاوسط والاكبر علي الف اخري فياخذ من كل واحد منهما نصفه ٥ فجعل مستوفيا جميع الالف التي اتفقا عليه وبقي في يد الاوسط سدس الالف وفي يد الاكبر سدس الالف وقد بقي الي تمام حق الغريم في زعم الاكبر سدس الالف فيدفعه اليه فيبقي للاوسط سدس الالف واخذ منه خمسة اسداسه

٥ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَلَهُمَا دَارٌ أَقَرّ ٥ زَيْدٌ بِهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَرْ ٥
٥ وَقَالَ عَمْرٌو مَعَنَا أَيْضًا عُمَرْ ٥ فَالرُّبْعُ مِنْ حِصَّةِ عَمْرٍو يُعْتَبَرْ ٥
٥ وَهْوَ إِلَى مَا فِي يَدَيْ زَيْدٍ يُضَمْ ٥ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَرٍّ يُقْتَسَمْ ٥
٥ ثُمَّ تَسَاوَى عُمَرٌ وَعَمْرُو ٥ فِيمَا لَدَى عَمْرٍو وَتَمَّ الأَمْرُ ٥
٥ كَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ وَقَدْ رَأَى ٥ مُحَمَّدٌ فِي الرُّبْعِ خُمْسًا وَرَوَى ٥

قال دار بين رجلين اقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له ارباعا فيجعل الدار في يد اخوين اصغر واكبر فالاكبر اقر انها بينهما وبين زيد اثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين زيد وعمرو ارباعا اما الزيد فقد اتفقا عليه واما عمرو فقد اقر له الاصغر وانكره الاكبر فعند ابي يوسف رحمه الله لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الي ما في يد الاكبر فيجعل بينهما نصفين وهو روايته عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ياخذ من يد الاصغر خمس ما في يده ويضم الي ما في يد الاكبر فيكون بينهما نصفين له ان زيدا اقر له جميعا فمن حجة الاصغران يقول له لو كذبني الاكبر كان لك مما في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيك خاصة فقد دفع نصف مؤنتك عني فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم وذلك سهمان ونصف سهم فانكسر فيضعف فيصير خمسة فياخذ خمس ما في يده ويضم الي ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفان لابي يوسف رحمه الله ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة انفس وزيد رابعهم ولو كان جميع الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربع ما في يده فصار الذي في يده اربعة فصار النصف الاخر الذي في يد الاكبر اربعة فياخذ زيد سهما من الاصغر ويضم الي ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفان فانكسر فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي ثمانية التي هي كل الدار فيصير ستة عشر فاخذ زيد من الثمانية التي في يد الاصغر سهمين ويضم الي ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي ما في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفان لكل واحد منهما ثلاثة

كتاب الوكالة

٥ وَمَنْ مَضَى لَحَاقُهُ وَرِدَّتُهْ ٥ وَعَادَ بَعْدُ لَمْ تَعُدْ وَكَالَتُهْ ٥

قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد مسلما لم يكن وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا له انه مامور بالتصرف في ملك غيره ولم يبطل الملك فلا يبطل الامر الا انه لم يصح تصرفه في دار الحرب لعجزه وقد زال العجز وصار كالجنون المطبق اذا زال عن الوكيل لابي يوسف رحمه الله انه حكم بموته ولهذا احل ديونه وعتق مدبروه وامهات اولاده وقسم ميراثه والوكالة تبطل بالموت والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

٥ وَقَوْلُهُ بَرِئْتَ لِلإِيفَاءِ ٥ وَلَيْسَ لِلإِسْقَاطِ وَالإِبْرَاءِ ٥

قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال الطالب الكفيل ابراتك عن المال فهو اسقاط عنه حتي لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع به الكفيل علي الاصيل لانه اخبر عن براءة ابتداؤها منه وانتهاؤها الي الكفيل وذا بالاسقاط لا بالاستيفاء ولو قال بريت الي فهو اقرار بالايفاء فيسقط عن الكفيل ويرجع به علي الاصيل لانه اقر ببراءة ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الي الطالب وهو الايفاء ولو قال برئت ولم يقل الي فهو كذلك عنده وقال محمد رحمه الله هو اسقاط له انه اخبار عن براءته وهو بطريقين الايفاء والابراء فيثبت المتيقن به وهو الابراء لابي يوسف رحمه الله ان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل يكون بالايفاء فيحمل به

٥ لَوْ أَبْرَأَ الْمَيِّتَ وَالْوَارِثُ رَدْ ٥ فَالدَّيْنُ غَيْرُ سَاقِطٍ فَلْيُنْتَقَدْ ٥

قال ولو ابرا المطلوب بعد موته فرده وارثه يرتد وقال محمد رحمه الله لا يرتد له ان الدين في ذمة المورث فلم يكن تمليكا للوارث فلا يرتد برده لابي يوسف رحمه الله ان الوارث قام مقام المورث في المطالبة بالدين فرده كرد المورث

كتاب الصلح

٥ وَقَالَ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَنَافِعِ ٥ هَلَاكُ رَبِّ الْعَيْنِ غَيْرُ قَاطِعِ ٥
٥ كَذَاكَ مَوْتُ الْمُدَّعِي فِي الدَّارِ ٥ وَالْعَبْدِ لَا فِي الثَّوْبِ وَالْحِمَارِ ٥
٥ كَذَاكَ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَهْ ٥ بِفِعْلِ مَنْ يَضْمَنُ فِيمَا صَنَعَهْ ٥
٥ وَالْمُدَّعِي بَيْنَ شِرَا مِثْلِهِ ٥ مُخَيَّرٌ وَبَيْنَ دَعْوَى أَصْلِهِ ٥
٥ وَهُلْكُهُ بِلَا ضَمَانٍ يُبْطِلُهْ ٥ وَمَالِكُ الْعَيْنِ لَهُ تَقَبُّلُهْ ٥
٥ وَهْوَ لَدَى الآخَرِ كَالْمُسْتَاجَرِ ٥ وَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلٌ فَاسْتَبْصِرِ ٥

قال ابو يوسف رحمه الله اذا صالحه علي خدمة عبده سنة او سكني داره او زراعة ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته مدة معلومة ثم هلك المدعي او المدعي عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء ان هلك المدعا عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه ولو مات المدعي لا يبطل ايضا في خدمة العبد وسكني الدار وزراعة الارض والوارث يقوم مقامه واما في ركوب الدابة ولبس الثوب يبطل وقال محمد رحمه الله بطل الصلح في الكل وهو القياس ولو كان بعد استيفاء البعض انتقض بقدر ما بقي كالاجارة وما قاله ابو يوسف رحمه الله استحسان لمحمد رحمه الله انه نوع اجارة لانه وارد علي المنفعة ٥ ولهذا لا يجوز الا موقتا والاجارة تبطل بهذه الاسباب لابي يوسف رحمه الله ان الصلح قطع الخصومة والوارث يقوم مقام المورث في الخصومة فكذا في قطعها الا ان الركوب واللبس يعجز الوارث عن استيفائهما لان الناس يتفاوتون

فيه والمال لم يرض به من الوارث واما اذا اهلك محل المنفعة فهو على وجوه اما ان قتله اجنبي او المدعى عليه او مات
بنفسه او اعتقه المدعي او المدعى عليه او باعه احدهما اما اذا قتله اجنبي فعند محمد رحمه الله يبطل الصلح كما يبطل الاجارة
لما مر وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح كما لا يبطل البيع ويوخذ من القاتل قيمته ويشتري بها عبدا آخر ثم المدعي
ان شاء رضي بخدمته وان شاء نقض الصلح لانه تغير عليه كما في البيع ولو قتله المدعى عليه بطل بالاجماع عند محمد رحمه الله
كما يبطل الاجارة وعنده كما يبطل البيع بقتل البايع قبل القبض ولو قتله المدعي غرم قيمته ثم ينتقض الصلح عند محمد رحمه الله
ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله ويشتري به عبدا آخر ثم يجوز ان يقال يتخير لانه تغير ويجوز ان يقال لا لانه تغير بفعله لا يتخير
ولو مات العبد بطل بالاجماع كالاجارة عند محمد رحمه الله وكالبيع عنده ولو اعتقه المدعى عليه جاز عتقه لانه ملكه
وبطل الصلح ولو اعتقه المدعي لا يجوز لانه لا يملك وكذا بيع المدعي لا يصح لهذا واما بيع المدعى عليه لا يجوز عند ابي يوسف
لانه قد باعه من المصالح في حق المنفعة وعند محمد رحمه الله يجوز اذا باعه بعذر كما في الاجارة وكذا الجواب في السكنى اذا
انهدمت الدار او تهدم احدهما او غيرهما وكذا سائر الاعيان على هذه الوجوه قال ولو صالحه على خدمة عبد وسلم
ثم استاجره منه جاز لانه كالبيع عنده وعند محمد لا يجوز لانه كالمستاجر عنده وإن يكن دعواه في الشاة يجز
صلحهما فيها على الصوف يجز قال رجل ادعى في شاة دعوى فصالحه على صوفها على ان يجزه للحال جاز وقال
محمد لا يجوز له انه لا يجوز بيعه فلا يصح الصلح عليه كاللبن والولد لابي يوسف رحمه الله انه صالح على اخذ بعض حقه وترك
بعضه وهو ظاهر معلوم بخلاف اللبن والولد لانه باطن ولو صالحه على صوف شاة اخرى لا يجوز لانه ليس بعض حقه
والله اعلم ألف على زيد لعمرو وعمرو أحرق عمرو ثوب زيد بشره
وصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمرو بحصته
قال رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن مبيع فاتلف احدهما عليه متاعا حتى صار قصاصا بحصته ليس للشريك
ان يرجع عليه بنصفه وقال محمد رحمه الله له ذلك له انه بالافساد ملك العين فصار كانه قبض لابي يوسف رحمه الله
انه لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يرجع عليه شريكه كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش وصار قصاصا والله اعلم
ولو تبرأ عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض في ذاك والقاضي بهذا يقضي
قال اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البايع على ان ابراه من كل عيب بها ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان
يردها به وقال محمد رحمه الله له ذلك له ان الصلح لو تناول هذا العيب كانت معلقة بالخطر وانه لا يجوز كالتعليق بقدوم
فلان لابي يوسف رحمه الله ان العيب الحادث قبل القبض له حكم الموجود عند العقد حتى كان له حق الرد به فدخل في
البراءة كالموجود عند البيع وباطل لو قال انت الحكم في غرة الشهر وحين تسلم
قال اذا قال المسلمان لذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا فاسلم لم يجز حكمه وكذا لو قالا اذا اهل الهلال واذا اقدم
فلان وما اشبه ذلك وقال محمد رحمه الله يصير حكما عند وجود الشروط له ان هذا نوع تفويض فيصح تعليقه بالشرط

لا يتخير

كالتوكيل

كالتوكيل وتقليد القضاء كما اذا قال السلطان لرجل اذا قدمت من الحج فانت قاض ببغداد فقدم كان قاضيا
لابي يوسف رحمه الله ان التحكيم نوع صلح بينهما وتعليق الصلح بالاخطار لا يجوز كما لو قال اذا جاء غد فقد صالحتك
على كذا بخلاف تولية القضاء لانه ليس بصلح لو كان ألف درهم وعشرة من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بألف درهم والعشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض بأجل فإنه يجوز في الشرع أجل
قال رجل له على رجل مائة درهم ومائة دنانير فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين
درهما وستون الى اجل ثم نقد خمسين قبل التفرق جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز له انه لما اجله في الستين
صار التاجيل شرطا في الصرف فافسده كما لو باع عشرة دنانير بدرهم على ان يوخر عنه دينا آخر لابي يوسف رحمه الله
ان المقبوض يجعل من الصرف وغيره وليس هذا شرطا لانه لم يذكر لفظ الشرط حتى لو قال على ان الستين الى اجل
كان الصرف باطلا كتاب الرهن لو أثبت ارتهانه مع امرئ
مكذب لقوله مخطئ لم يثبت الرهن ولا يقضى بأن يقبض هذا مع عدل مؤتمن
قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احد المرتهنين ارتهنت انا وصاحبي هذا
الثوب منك بمائة درهم واقام البينة على ذلك وجحد المرتهن الآخر والثوب في ايديهما والراهن يجحد لا يقضى بالرهن
لواحد منهما ويرده الرهن على الراهن وقال محمد رحمه الله يقضى بالرهن للمدعي فيوضع على يده ويد عدل فاذا قضى
الراهن نصيب المدعي من الدين اخذ الرهن وان هلك الثوب عنده هلك بنصيبه وذلك خمسون ان كان فيه وفاء
وقيل قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمه الله لمحمد رحمه الله ان دعوى المدعي لا يبطل بانكار صاحبه فيثبت كل
الرهن في حق المدعي ان لم يصح في حق المنكر فلم يكن هذا رهن المشاع فيثبت عملا بالبينة لابي يوسف رحمه الله ان
دعواه الرهن في حق صاحبه لم يصح لعدم الولاية فلو صح صح في حق نفسه وهو في حق نفسه لا يدعي الكل بل يدعي الكل
له ولغيره فكان مشاعا ورهن المشاع لا يجوز فلا يمكن القضاء به كما اذا كان المرتهن واحدا والراهن اثنان وانكراه
وقامت البينة على احدهما وحلف الآخر والله اعلم مرتهنا أرض بدين قال ذا
تلجئة هذا ولا دين لنا وانكر الآخر فالرهن بطل لا أن تخص دينه دون الكمل
قال رجلان لكل واحد منهما على رجل الف درهم فارتهنا منه ارضا له بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين
ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة وانكر صاحبه يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل
ويبرا من حصته ذكره هشام وهي كالمسئلة الاولى والله اعلم بالصواب مستأمن قد رهن الشيء فقفل
عن دارنا وسببه بعد حصل فالرهن للقابض والدين بطل
لا الدين يقضي منه والفضل نفل واضطرب الفتوى عن الصدر الأجل
قال حربي مستامن رهن رهنا بدين عليه عند مسلم او ذمي او مستامن في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وظهر المسلمون

عليهم وأَسَرُوهُ يصير الرهن ملكًا للمرتهن بِدَيْنِهِ وقال محمد رحمه الله وهو رهن على حاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه
شي فهو للذي اسره لانه اقرب الناس اليه وعن ابي حنيفة فيه روايتان **له** ان الاسر كالموت وبالموت لا يبطل الرهن فكذا
هذا لابي يوسف رحمه الله ان المرتهن مُسْتَوْلٍ عليه وسبق ذلك استيلا الغزاة فكان اولى به بخلاف مودعه ومستعير
لانهما امينان لا مستوليان **كتاب المضاربة** لو زاد سدس الربح للمضارب
بعد اقتسام فهو عين الصايب قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب
المال راس ماله ثم زاد رب المال سدسًا فالقياس انه يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وهو
الاستحسان **له** ان العقد لم يبق فلا يصح الزيادة فيه كالزيادة في الاجرة بعد تمام العمل لابي يوسف رحمه الله ان المضارب
لو زاد لرب المال يجوز فكذا اذا زاد رب المال والله اعلم وليس بالفلس المضاربات
والشيخ عنه النفي والاثبات قال لا يجوز المضاربة بالفلوس وقال محمد رحمه الله يجوز ذكر الاختلاف في غير
كتاب المضاربة وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمهم الله انه لا يجوز وجه عدم الجواز انها
يقبل الكساد فكانت كالعروض وجه الجواز انها تروج كرواج الاثمان فحكمها كحكم الاثمان والله اعلم ٥
٥ **مضارب بالنصف في الألف وقد ٥ اصاب مثل الأصل ربحا وانتقد ٥**
أعطاه رب المال ألفا أخرى بالثلث والتفويض فيه أجري
فشاب نصف هذه بما سلف فضاع ألف ومن الربح التلف
والخمس من هذا الذي الشيباني وقيل قول الشيخ قول الثاني
قال اذا دفع اليه الفًا مضاربةً بنصفٍ يعمل فيه برايه فعمل فيها وربح الفًا ثم اعطاه الفًا اخر مضاربةً بالثلث يعمل
فيها برايه فخلط خمسماية من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منهما الف فالهالك من ربح المال الاول وقال محمد
رحمه الله الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون له اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني لمحمد
رحمه الله ان الربح تبع للمال لا للمال الثاني فلا يمكن ان يصرف الهلاك في حق المال الثاني فيجب صرفه الى الكل كما اذا كان
المال الثاني مدفوعًا الى غيره لابي يوسف رحمه الله ان الالفين والخمسماية كلها لواحد والالف وخمسماية اصل والالف
تبع فاذا ورد الهلاك يصرف الى التبع ولو لم يكن شي من ذلك لكن تصرف في الكل وربح الفًا اخري فخمس هذا الربح من
المضاربة الثانية واربعة اخماسه من الاول بلا خلاف لانه يستفاد بهما ولو كان دفع الالف الاخري الى رجل اخر
بالثلث يعمل فيها برايه فخلط المالين لم يضمنا لاذنه به واذا هلك شي من ذلك هلك على الحصة بلا خلاف لان الالف
الربح لا يكون تبعًا للمال الثاني في حق غيره والاجر لا المشروط كان واجبا في جعله اجيره مضاربا
قال اذا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البز جاز فان دفع اليه في هذه المدة مالًا مضاربةً بالنصف
فعمل وربح فيه المال كله لرب المال وله اجر المشروط وقال محمد رحمه الله له ما شرط في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل
بهذا المال والاجارة لا تبطل بالاجماع **له** انهما كانا جعلا بدل منافع العامل في هذه المدة ما سميا والآن جعلا بدلها

نعم

نصف الربح فيصح كما لو دفع اليه غير المستاجر مالًا مضاربةً صحت على الشرط وسقط اجرة قدر مدة عمله للمضاربة
لابي يوسف رحمه الله انه دفع المال مضاربةً الى من هو منافعه مملوكة له فلا يصح كما لو دفع الى عبده ولا دين عليه وهذا
لان المضاربة لا تفسخ الاجارة لان الاجارة اقوي لانها لازمة والمضاربة ضرب التوكيل وهو غير لازم
والأجر مثل فاسد المضاربة إن جاوز المشروط في المحاسبة
لم تجب الفضل وإن لم يستفد ربحا فلا أجر ففكر واجتهد
قال اذا دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يسم جاز وكذلك لو قال على ان للمضارب شركة في
الربح والربح بينهما سوا ولو قال على انه شركا فعند ابي يوسف رحمه الله هو كذلك وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانه مجهول
وقد مر من قبل قال اذا فسدت المضاربة فللمضارب اذا عمل اجر مثل العمل لا يزاد على المشروط ولا اجر له اذا لم
يحصل فيه ربح عنده وقال محمد رحمه الله يجب ذلك بالغًا ما بلغ **له** انه لا يمكن تقديره بنصف الربح لانه مجهول جهالة
فاحشة فبطلت التسمية اصلًا كما لو قال استاجرتك بمالٍ لابي يوسف رحمه الله انه رضي به وان كان مجهولًا للحال
فانه بعرض ان يصير معلومًا عند حصول الفضل فيتقدر به والله اعلم **كتاب المزارعة**
والبذر من هذا ومن ذاك البقر والارض والفعل صحيح معتبر
قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان البذر والعمل من احدهما والارض والبقر من الاخر جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز **له**
ان منفعة البقر من جنس منفعة العامل لا من جنس منفعة الارض فامكن جعلها تبعًا للعامل دون الارض فبقي هذا
استيجار الارض ببعض الخارج فيجوز وتجعل البقر تبعًا للارض وشرط ان تحصد المزارع
مجوز لا للجواز مانع قال اذا شرط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة من ايهما كان البذر
والدياس والتنقية والحمل الى منزل الاخر وعند ابي يوسف رحمه الله انه اجاز شرط الحصاد على المزارع **له** انه متعارف
فصار كشرط حذو النعل على البايع وجه ظاهر الرواية انه شرط عليه ما ليس من المضارعة لان عليه ان يعمل ويحفظ
الى ان يدرك فاذا ادرك فالباقي عليهما وان تزوجت على أن زرعت أرضك بالنصف ببذره فقط
فنصف أجر الأرض مهرا إذ فسد وفي الطلاق ربعه فليعتقد
وكان مهر المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن
٥ **وشرط فعل الزوج في كرومها ٥ وأرضها ببذرها أيضا كذا ٥**
وأجمعوا في فعلها في نخله وبذره في أرضها بفعله
وفعلها في أرضه ببذره على صداق المثل فافهم وادره
قال اذا تزوج امراةً على ان تزرع المراة ارضًا بعينها للزوج هذه السنة على ان الخارج في مزارعة بينهما نصفان و
شرطا البذر عليها او على الزوج او تزوجها على ان يزرع هو ارضها ببذرها والخارج بينهما نصفان جاز النكاح وفسدت
المزارعة لانه نكاح في مزارعة ومزارعة في نكاح والمزارعة تفسد بالشروط الفاسدة دون النكاح فلو عمل العامل

فصل انما لا يجوز لابي يوسف رحمه الله ان هذا استيجار الارض ببعض الخارج م

فيها وخرج زرع كثير فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل الارض او العمل ثم ان كان العمل من المراة والبذر منه
فعند ابي يوسف رحمه الله نصف اجر مثل الارض مهرها فسقط عنها نصف اجر مثل الارض ويودي النصف اليه وعند
محمد رحمه الله لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع اجر مثل الارض حتي لو كان الاجر اقل من مهر مثلها سقط عنها كل الاجر له
ان الزوج بدل شيا واحدًا وهو منافع الارض وهي بذلت شيئين نصف الخارج ومنافع بضعها فينقسم المنافع علي قيمة
الخارج وقيمة منافع بضعها والخارج مجهول جهالة فاحشة فصار المهر مجهولاً جهالةً فاحشةً فتبطل التسمية فيجب
مهر المثل لابي يوسف ان الخارج وان جهل لكن منافع البضع معلومةٌ والشي متي قوبل بمعلومٍ ومجهولٍ انقسم عليهما
نصفين لتعذر القسمة باعتبار القيمة ولوجود الاضافة اليهما علي السوآء كما لو اوصي بثلث ماله لفلانٍ وللفقراءِ ٥
كان لفلانٍ نصفه فكذا هذا ولو كانت البذر من الزوج فلها مهر المثل بلا خلاف لان الزوج جعل نصف الخارج ٥
بازآء منافع بضعها ومنافع بدنها وهو مجهول جهالةً فاحشةً واما اذا كان الزوج هو العامل في ارضها فان كان البذر منه
فلها مهر المثل لانه جعل نصف الخارج بازآء منافع بضعها ومنافع ارضها وجهالته فاحشةٌ ولو كان البذر منها فعند ابي
يوسف رحمه الله نصف اجر مثل عمل الزوج مهرها فيسقط عنها نصف الاجر وعليها النصف وعن محمد رحمه الله لها الاقل
من مهر مثلها ومن اجر مثل الزوج وللزوج عليها اجر مثله فيتقاصان ويترادان الفضل والله اعلم

كتاب الحجر

وَنَافِذٌ تَصَرُّفُ المُبَذِّرِ ۞ فِي مَالِهِ بِالشَّرْعِ مَا لَمْ يُحْجَرِ ۞

قال اذا بلغ سفيهًا جاز تصرفه ما لم يحجر وقال محمد رحمه الله بلغ محجورًا له ان السفه علة الحجر وقد وجد لابي يوسف رحمه الله
ان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه لا يسلب الاهلية فاذا حجر القاضي الآن يحجر والله اعلم

كتاب الديات

بِبِئْرِ طَرِيقٍ زَلَّ هَذَا فَعَلِقْ ۞ بِذَا وَذَا بِذَاكَ وَالكُلُّ زَلِقْ ۞
وَوَقَعَ البَعْضُ عَلَي البَعْضِ وَلَا ۞ يُعْلَمُ مَوْتُ الكُلِّ كَيْفَ حَصَلَا ۞
فَغَارِمٌ ثُلْثَ البَدِيِّ مَنْ حَفَرْ ۞ وَثُلْثَهُ الثَّانِي وَثُلْثٌ قَدْ هُدِرْ ۞
وَيَغْرَمُ الأَوَّلُ نِصْفَ الثَّانِي ۞ فِي قَوْلِهِ وَالنِّصْفُ لِلْبُطْلَانِ ۞
وَالأَوْسَطُ الوَاقِعُ وَسْطَ البِيرِ ۞ يَغْرَمُ كُلَّ دِيَةِ الأَخِيرِ ٥
لا الكافر الغارم هذا ثم هو ٥ ذا ثم ذا ذاك اذا هم هلكوا ٥

قال اذا حفر بيرًا علي قارعة الطريق فوقع فيها رجل فتعلق باخر والاخر باخر فوقعوا جميعًا ووقع بعضهم علي بعضٍ وماتوا
ولا يدري حال موتهم فالقياس وهو قول محمد ان دية الاول علي الحافر ودية الثاني علي الاول المتعلق به ودية الثالث علي
الثاني وفي الاستحسان قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله دية الاول اثلاث ثلثها علي الحافر وثلثها علي الاوسط وثلثها هدر
ودية الثاني نصفان نصفها علي الاول ونصفها هدر ودية الثالث علي الثاني بالاجماع وجه القياس ان بوقوع الاول في البير
ظهر موته وسببه سابق وهو الحفر فيضاف اليه ما لم يتبين سبب اخر وكذا موت الثاني ظهر بسبب جر الاول اياه وموت
الثالث ظهر بسبب جر الثاني اياه فهو علي ذلك ما لم يتبين سبب اخر وجه الاستحسان وهو ان اسباب التلف ظهرت في حق
الاول وهو وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه وليس بعضها اولي من بعضٍ فينقسم اثلاثا الا ان ثلثه هدر لانه هو
الذي جر الثاني علي نفسه وثلثه علي الحافر وثلثه علي الثاني لانه هو الذي جر الثالث علي الواقع وكذا الثاني لانه ظهر في
حقه سببان وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه ونصفها هدر لانه هو الذي جر الثالث علي نفسه ونصفها علي الاول
لانه هو الذي جره واما موت الثالث فلا يكون الا من جهةٍ واحدةٍ وهو جر الثاني فديته عليه

لَوْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي دَارِ امْرَأَهْ ۞ وَمَا لَهَا فِي المِصْرِ رَهْطٌ وَفِيَهْ ۞
فَعَاقِلُوهَا حَلَفُوا وَعَقَلُوا ۞ وَلَا بِقَوْلٍ حَلَفَتْ وَبَذَلُوا ۞

قال ابو يوسف رحمه الله اذا وجد القتيل في دار امراةٍ في مصر ليس من عشيرتها احدٌ قال ابو يوسف رحمه الله اولاً وهو
قول محمد رحمه الله القسامة علي المراة خمسين يمينًا والدية علي عاقلتها وقال ابو يوسف رحمه الله آخرًا القسامة عليها والقسامة
والدية علي عاقلتها له انه لو كانت الدعوي عليها خاصةً حلفت فكذا اذا وجد القتيل في دارها كالرجل لابي يوسف
رحمه الله ان القسامة علي اهل النصرة وهي ليست من اهلها بخلاف ما اذا ادعي عليها لان ذلك يمين واحد وهو يمين الدعوي
دون القسامة والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

أَوْصَى لِذَا بِخَاتَمٍ مِنْ عِنْدِهِ ۞
ثُمَّ لِذَا بِفَصِّهِ مِنْ بَعْدِهِ ۞ فَالفَصُّ لِلثَّانِي وَلَمْ يَبِنْ بَيْنَهُمَا ۞ وَجَحْدُ مَا أَوْصَى رُجُوعٌ فَاعْلَمَا ۞

قال اذا وصي لرجل بخاتم وبفصه لاخر في عقدٍ واحدٍ فلكل واحدٍ منهما ما اوصي له فان كانا في عقدين فعند ابي يوسف رحمه
الله كذلك وعند محمد رحمه الله الخاتم للذي اوصي له والفص بينهما نصفين قاله في الزيادات وكذلك اذا اوصي بدار لرجل وببنائها
لاخر وبجارية لانسان وبما في بطنها لاخر وبالتمر لرجل وبالقوصرة لاخر وبالنخل لانسانٍ وبتمرها لاخر لمحمد رحمه الله ان
تسمية الخاتم تسمية للفص وقد جعله للثاني من غير رجوع عن الاول فاجتمعت فيه وصيتان فاشتركا فيه لابي يوسف
رحمه الله ان الفص يدخل في وصية الاول دلالة وقد جعلها للثاني نصًا فبطلت به الدلالة وقول ابي حنيفة رحمه الله ٥
مضطرب قال ولو اوصي بشي لانسان ثم جحد تلك الوصية فهو رجوع قاله في الاصل وفي الجامع الكبير ليس برجوع وروي
المعلي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجوع ورواه عن محمد رحمه الله انه ليس برجوع وجه رواية الرجوع ان الوصية تحتمل الرد
والنقض فصار الجحود رجوعًا كجحود التوكيل عزلٌ وجحود المتبايعين اقالة وجه الرواية الاخري ان الوصية تمليك
بعد الموت فكان صادقًا في قوله لم املكه في الحال فلا يكون رجوعًا

وَالمَرْءُ يُوصِي لِبَنِي فُلَانِ ٥
وَهْوَ أَبُ الرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ ۞ فَهْوَ عَلَي الخُصُوصِ لِلذُّكْرَانِ ٥ ۞
وَاشْتَرَكَ الكُلُّ لَدَي الشَّيْبَانِي ۞ وَاضْطَرَبَ القَوْلُ عَنِ النُّعْمَانِ ۞

قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصي لبني فلانٍ وله اولادٌ ذكورٌ واناث فالوصية للذكور لا غير وقال محمد رحمه الله يتناول
الكل له ان اسم البنين يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط وكذا اسم الاخوة والاخوات بالنص قال الله تعالي فان
كانوا اخوةً رجالاً ونساءً فيتناول الكل لابي يوسف رحمه الله ان البنين جمع الابن واسم الابن لا يتناول البنت فكذا هذا الا اذا
قام الدليل بخلاف هذا الاصل والله اعلم

أَوْصَى لِمَوْلَاهُ وَلَا مَوْلًى لَهُ ۞ فَعِنْدَ مَوْلَي أَبِيهِ نَالَهُ ۞

قال اذا اوصى لمواليه وله موالي الاب وقد مات ابوه وورث ولاهم فالثلث لهم وقال محمد رحمه الله لا شي لهم له انه لم يعتقهم فلم تكن مواليه حقيقة لابي يوسف رحمه الله انهم مواليه حكماً فيتنا ولهم مطلق الاسم والله اعلم

أَوْصَى لِذَا بِمِثْلِ سَهْمِ وَاحِدِ ۞ مِنْهُمْ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ لِلْوَاحِدِ ۞ الد

وَكَانَ أَوْصَى لِامْرِئٍ بِثُلْثِ ۞ وَلَمْ تُجِزْ ذَلِكَ أَهْلُ الْإِرْثِ ۞

فَصَاحِبُ الثُّلْثِ لَهُ ثُلْثَاهُ ۞ وَالثُّلْثُ لِلْآخَرِ فِي فَتْوَاهُ ۞

وَاعْتَبَرَ الْآخَرُ فِي هَذَيْنِ ۞ ثَلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ وَالْخُمْسَيْنِ ۞

قال رجل له ثلاث بنين اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبثلث ماله لاخر فاجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم سهم واحد ولكل واحد من البنين سهم لانهم لما اجازوا وجب تنفيذ الكل والثلث سهمان من ستة لصاحب الثلث ونصيب احدهم واحد من ثلاثة فاذا زيد على ثلاثة صار واحداً من اربعة فصار على ما قلنا فان لم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثاً عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الثلث بينهما على خمسة اسهم ٥ لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان له ان صاحب الثلث مع البنين يكون له الثلث والباقي بين البنين اثلاثاً وذلك يخرج من تسعة له ثلاثة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيب له كنصيب احدهم وهو سهمان فكان اخماساً لابي يوسف رحمه الله ان عند الاجازة كان لصاحب الثلث في الكل سهمان ولصاحب النصيب سهم فصار في الثلث كذلك

٥ وَفَاسِدٌ إِيصَاؤُهُ لِلْمَسْجِدِ ٥ وَذِكْرُهُ الْإِنْفَاقَ رَفْعُ الْمُفْسِدِ ٥

قال اذا قال الرجل اوصيت للمسجد فهذا باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله يصح ذكره في نوادر هشام له انه امكن تصحيحه بالحمل على الانفاق الى مصالحه فيحمل عليه لابي يوسف رحمه الله ان المسجد ليس من اهل الملك والوصية تمليك فاذا ذكر بالنفقة عليه كان وقفاً على مصالحه فيجوز حينئذ ۞ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَزْوٌ فَاسْتَمِعْ ۞

وَلَا يَجُوزُ لِلْغَرِيبِ مُنْقَطِعْ ۞ وَثُلْثُ مَالٍ فِي السَّبِيلِ يَجْعَلُ ۞ فَمَا لِذِي فَقْرٍ يَحُجُّ يَبْذُلُ ۞

قال ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله هو الغزو وقال محمد رحمه الله هو الحاج والغازي حتى لو اعطى الوصي حاجاً منقطعاً جاز له ان هذا من سبيل الله تعالى لانه روي ان رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليها فسال زوجها عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال الحج من سبيل الله لابي يوسف رحمه الله ان المتعارف في المتفاهم هو الجهاد واليه ينصرف قوله تعالى في آية الصدقات وفي سبيل الله تعالى فينصرف اليه والله اعلم ٥

۞ لَوْ قَالَ أَدَّيْتُ خَرَاجاً لِلصَّبِي ۞ أَوْ جُعْلَ عَبْدٍ آبِقٍ وَهُوَ صَبِي ۞

۞ صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ الْبَيِّنَهْ ۞ إِذْ هُوَ بَعْضُ الْأُمَنَا الْأَمِنَهْ ۞

قال اذا قال الوصي اديت خراج الصبي او قال ابق عبده فاتى به رجل من مسيرة سفر فاديت جعله صدق من غير بينة وقال محمد رحمه الله لا يصدق الا ببينة والمسئلة في الجامع الكبير له ان هذا الامر قد يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا بحجة كما اذا قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه في ماله فاديتها لابي يوسف رحمه الله انه امين



في حوائج الصبي وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما في نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حاجة الصبي والله اعلم

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَيَجْعَلُ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَى ۞ نِصْفَ نَصِيبِ ابْنٍ وَنِصْفَ أُنْثَى ۞

۞ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَى تَخْرِيجِ ذَا ۞ لِلْوَلَدِ الْخُنْثَى مَعَ ابْنٍ قَدْ بَدَا ۞

۞ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فَلْيُذْكَرْ ۞ لَا خَمْسَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الِاثْنَا عَشَرْ ۞

قال الشعبي رضي الله الخنثى المشكل يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات رجل وترك ابناً وولداً خنثى فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على قياس قوله ان يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلاثة وللابن المعروف اربعة وقال محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثنا عشر سهماً خمسة للخنثى وسبعة لابن المعروف له ان الخنثى لو كان ذكراً كان له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للاخر فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث ولثلثه نصف واقل ذلك اثني عشر له نصف نصفه في حال وهي ثلاثة ونصف ثلثه في حال وهي اثنان فيكون خمسة والباقي للاخر وذلك سبعة ولابي يوسف رحمه الله ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل كل ربع سهماً فيصير ثلاثة اسهم وللابن نصيب ابن كامل وهو اربعة اسهم فيكون جملته سبعة والله اعلم

٥ بَابُ الَّذِي يَخْتَصُّ كُلٌّ وَاحِدٍ ٥ بِمَذْهَبٍ وَالْبَابُ ذُو فَوَائِدِ ٥



۞ وَالْمَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَبْدَانِ ۞ فَذَاكَ كَالْخَمْرِ لَدَى النُّعْمَانِ ٥

۞ وَهُوَ كَبَوْلِ الشَّاةِ عِنْدَ الثَّانِي ۞ وَيُشْبِهُ الْخَلَّ لَدَى الشَّيْبَانِ ۞

قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه الماء المستعمل في الوضوء والغسل نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة وقال محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور فوجه قول ابي حنيفة ومحمد ما ذكرنا في باب محمد رحمه الله ولابي يوسف رحمه الله ان نجاسته مجتهد فيها فيخفف حكمها كبول ما يوكل لحمه وجواب ابي حنيفة رحمه الله ان ما ازيل اليه من الحدث والجنابة قليله مانع جواز الصلاة في المحل الاول فكذا في الثاني

۞ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الْغَنَمِ ۞ وَنَحْوِهَا فِي كُلِّ حَالٍ فَاعْلَمِ ۞

۞ وَجَوَّزَ الثَّانِي لِأَجْلِ السَّقَمِ ۞ وَطَاهِرٌ عِنْدَ الْأَخِيرِ فَافْهَمِ ۞

قال ابو حنيفة رحمه الله بول ما يوكل لحمه لا يحل شربه بحال وقال ابو يوسف رحمه الله يحل شربه للتداوي ٥ وقال محمد رحمه الله يحل شربه مطلقاً فابو حنيفة رحمه الله مر على اصله انه نجس ومحمد رحمه الله مر على اصله انه طاهر وابو يوسف رحمه الله انه اباح شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة رحمه الله عن الحديث ما مر في باب محمد والله اعلم ۞ وَيَطْهُرُ الْخُفُّ بِفَرْكٍ يُوجَدُ ۞ فِي يَابِسٍ مِنْ نَجِسٍ يَسْتَجْسِدُ ۞

۞ كَذَاكَ عِنْ يَعْقُوبَ رَطْبٌ مُفْسِدُ ۞ وَمُوجِبٌ غَسْلَهُمَا مُحَمَّدُ ۞

قال ابو حنيفة رحمه الله النجاسة المستجسدة اذا اصابت الخف ونحوه وجفت فازالها بالحت طهر وفي الرطب لا

يطهر الا بالغسل وقال ابو يوسف رحمه الله يطهر في الرطب اذا مسح بالتراب وبالغ وحت وقال محمد رحمه الله لا يطهر فيهما جميعًا الا بالغسل لمحمد رحمه الله ان هذا عين تنجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كما في غير المستجسد وكالمستجسدة الرطبة وكما اذا اصابت الثوب والبدن لابي يوسف رحمه الله قوله عليه السلام في ذلك الحديث فان كان بهما اذى فليمسحهما على الارض فان الارض لهما طهور من غير فصل بين الرطب واليابس ولان التراب اليابس يجذب الرطوبات فصار كالذي جف وحت لابي حنيفة رحمه الله ان الجلد شي صلب لا يتشرب كثير النجاسة فيبقى الرطوبة على ظاهره فاذا جفت النجاسة عادت الرطوبة الى جرمها فيزول بزواله ولا كذلك الثوب والبدن لان في الثوب تخلخلا يدخله النجاسة وفي البدن حرارة تجذب الرطوبات وما رواه ابو يوسف رحمه الله من الحديث المراد منه اليابس دون الرطب

وَالجُنُبُ الدَّاخِلُ بِيرًا يَنْغَمِسْ ۝ لِلدَّلْوِ لَا يَطْهُرُ وَالمَا نَجِسْ ۝
وَالكُلُّ بِالحَالِ بِفَتْوَى الثَّانِي ۝ وَقَدْ رَأَى طُهْرَهُمَا الشَّيْبَانِي ۝

قال جنب انغمس في البير لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال الما نجس والرجل طاهر وقيل على قوله الما نجس والرجل نجس ايضا لخروجه من الما النجس والاول اصح وقال ابو يوسف رحمه الله الما نجس والرجل جنب وفي رواية الما بحاله والرجل بحاله وقال محمد رحمه الله الما طاهر والرجل طاهر لمحمد رحمه الله ان الما لاقى بدنه وهو مطهر فيطهر ولا يتنجس الما لان نية التقرب شرط عنده لصيرورة الما مستعملا ولم يوجد ولابي يوسف رحمه الله ان صب الما شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد فبقي جنبا والما نجس على الرواية الاولى لانه لاقى نجسا وهو البدن وعلى الرواية الثانية طاهر لانه لم يعمل في البدن شيا فلا يتغير حكمه لابي حنيفة رحمه الله ان الما مطهر بذاته فاذا اصاب البدن يطهر وانما يتنجس الما بعد مزايلته عن البدن فلا يوجب نجاسة البدن

وَيَنْقُضُ المَسْحَ زَوَالُ العَقِبِ ۝ وَعِنْدَ يَعْقُوبَ خُرُوجُ الأَغْلَبِ ۝
وَالمَسْحُ يَبْقَى حِينَ يَبْقَى مَا كَفَى ۝ لِلْمَسْحِ فِي قَوْلِ الأَخِيرِ فَاعْرِفَاه ۝

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اراد نزع الخف فبداه ثم بدا له فتركه ان خرج ظهر القدم الى موضع الساق ثم اعاده بطل مسحه لان ما فوق الكعب ليس بمحل المسح وان بقي من ظهر القدم في مقدم الخف شي يعتبر فيه العقب ان زال العقب عن موضعه بطل المسح والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ما لم يخرج ظهر القدم الى موضع الساق لا يبطل وقال محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم او اصابعه في مقدم الخف مقدار ما يكفي للمسح بقي المسح له ان المعتبر محل المسح فاذا بقي بقدر ذلك يبقى المسح ولابي يوسف رحمه الله ان قليل القدم قد تخرج عن الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره فيعتبر الكثر القدم لابي حنيفة رحمه الله ان المسح انما يجوز اذا كان موضع الغسل في الخف باقيا واذا اخرج العقب عن موضعه لم يبق كل محل الغسل في الخف وفيه جواب عما قالاه

وَمَنْ يَكُنْ بِنَبِيذِ تَمْرٍ عِنْدَهُ ۝ لَا المَا فَالفَرْضُ الوُضُوءُ وَحْدَهُ ۝
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ هُوَ التَّيَمُّمُ ۝ وَالجَمْعُ فِي قَوْلِ الأَخِيرِ يَلْزَمُ ۝
وَقَاطِعٌ صَلَاةَ ذِي التَّيَمُّمِ ۝ رُؤْيَتُهُ نَبِيذَ تَمْرٍ فَاعْلَمِ ۝
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يُتِمُّ المُنْعَقِدْ ۝ وَلْيَمْضِ فِي قَوْلِ الأَخِيرِ وَلْيُعِدْ ۝

قال ابو حنيفة رحمه الله المتيمم اذا وجد في الصلاة نبيذ التمر يقطعها ويتوضا به ويستقبل الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله يمضي فيها ولا يعيدها بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يمضي فيها ثم يتوضا بنبيذ التمر ويعيدها بعد ذلك وهذا بنا على اصل وهو ان نبيذ التمر طهور عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان عادم الما اذا وجد نبيذ التمر يتوضا به عنده وقال في الجامع الصغير ولا يتيمم معه اي لا يلزمه وقال في كتاب الصلاة احب الي ان يتيمم معه وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بطهور اصلا فيتيمم ولا يتوضا به وعند محمد رحمه الله طهور بالشك فيجمع بينه وبين التيمم وروى نوح ابن ابي مريم عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله لمحمد رحمه الله ان التوضي بنبيذ التمر عرف لحديث ليلة الجن ولا يعرف التاريخ بينه وبين اية التيمم فكان مشكلا فيجمع بينهما احتياطا ولهذا لم يجز قطع الصلاة في المسلة الاولى بل يلزمه المضي والاعادة بالنبيذ لابي يوسف رحمه الله ان هذا ليس بما مطلق فلا يجوز التوضي به كساير الانبذة لابي حنيفة رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن فانه قال عليه السلام تمرة طيبة وما طهور فاخذ وتوضا به والله اعلم

لَوْ جَمَّعُوا فِي جَامِعَيْنِ فِي بَلَدْ ۝ نَهُوا وَفَوْقَ اثْنَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ رَدْ ۝
ثُمَّ رَأَى هَذَا الصَّنِيعَ بَاطِلَا ۝ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ كَبِيرٌ فَاصِلَا ۝
وَجَوَّزَ الجُمْعَةَ فِي الجَوَامِعِ ۝ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ ۝

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ادا الجمعة في موضعين في مصر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في موضعين ثم رجع عن هذا وقال لا يجوز الا ان تكون بلدة فيها نهر كبير كنهر بغداد وغيره فيصير كمصرين وقال محمد رحمه الله يجوز في مواضع لمحمد رحمه الله ان المصر الواحد قد يتباعد اطرافه فيحتاج الى اقامة الجمعة في كل طرف كمصرين لابي يوسف رحمه الله ان الحاجة تندفع بادايها في موضعين فلا ضرورة الى اكثر من ذلك لابي حنيفة رحمه الله انها انما سميت جمعة لاستدعايها الجماعة الى نفسها فلا يجوز التفريق في اقامتها في موضعين

وَتَلْزَمُ الجُمْعَةُ مَنْ خَرَاجُهُ ۝ مَعَ خَرَاجِ البَلْدَةِ اسْتِخْرَاجُهُ ۝
وَمَا وَرَا السُّورِ عِنْدَ الثَّانِي ۝ وَسَامِعَ الدَّاعِي لَدَا الشَّيْبَانِي ۝

قال ابو حنيفة رحمه الله الجمعة على اهل البلدة وعلى اهل كل قرية يجبى خراجها مع خراج اهل البلدة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كل قرية كانت داخل السور فعليهم الجمعة واهل الخارج فلا جمعة عليهم وعن محمد رحمه الله ان كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة فعليهم شهودها واما من لا يسمع فلا جمعة عليهم لمحمد رحمه الله قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء لابي يوسف رحمه الله انه من كان داخل السور فهو من اهل المصر معنى ومن كان خارج السور فليس من اهل المصر والمصر شرط لابي حنيفة رحمه الله ان كل قرية يجبى خراجها مع خراج اهل البلدة فهو تبع للمصر فيثبت الحكم فيه بعلة التبعية

وَهُوَ لِيَعْقُوبَ تَكْرَارًا وَفَتْوَاهُ كَذَا ۝ ... وَهُوَ لِيُسَمَّى مَرَّةً وَقَدْ رُوِي ۝
وَكَرَّرَ الأَخِرَ إِلَّا إِذْ جَهَرْ ۝ وَهَكَذَا أَجْوِبَةٌ بَيْنَ السُّوَرْ ۝

قال ابو حنيفة رحمه الله فيما روي الحسن بن زياد عنه يسمي المصلي في الركعة الاولي لا غير وروي ابو يوسف
رحمه الله عنه انه يسمي في كل ركعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا خافت يسمي في كل ركعة بين
الفاتحة والسورة فاذا جهر ترك لمحمد رحمه الله ان التحرز عن الجمع بين الجهر والمخافة واجب وذلك فيما قلناه
لابي يوسف رحمه الله ان كل ركعة لها قراة علي حدة فيجب افتتاحها بتسمية علي حدة لابي حنيفة رحمه الله ان
حالة الصلاة جامعة للقراة فكان افتتاحها واحدًا فيكفيه تسمية واحدة والله اعلم كتاب
الزكاة • إذا اشترى الذمي أرض العشر • يلزمه الخراج عند الصدر •
• ويلزم العشران عند الثاني • وهي كما كانت لدي الشيباني •
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتري الذمي ارضًا عشرية من مسلم تصير خراجية وقال ابو يوسف رحمه الله
يضاعف عشرها ويصرف مصارف الخراج وقال محمد رحمه الله تبقي عشرية كما كانت ويصرف مصرف الصدقات
في رواية ويصرف مصرف الخراج في رواية لمحمد رحمه الله ان في العشر معني المونة والعبادة لمن حيث انه عبادة لا
تجب عليه ابتداءً ومن حيث انه مونة لا يبطل عنه انتهاءً عملًا بالشبهين وصار كالخراج في حق المسلم لان فيه معني
العقوبة والمونة فلا تجب عليه ابتداءً ولا يسقط عنه في حالة البقاء لابي يوسف رحمه الله ان العشر قربة والكافر
ليس من اهلها لا ابتداءً ولا بقاءً فلا بد من ضرب تغيير والقول بالتضعيف تغيير وله نظير في الشرع كما في التغلبي
فوجب القول به فاما ابطال هذه المونة ووضع الخراج ابتداء تبديل لاصل هذه المونة كرها وذلك لا يجوز لابي
حنيفة رحمه الله انه تعذر ابقاء العشر كما قاله ابو يوسف رحمه الله فصار الارض خالية عن المونة والذي يليق بالكافر
ابتداءً هو الخراج فيوضع عليه الخراج كالمجوسي اذا اتخذ داره بستانًا والله اعلم بالصواب كتاب الصوم
• ثم أقل الاعتكاف النفل • يوم لدي استاذنا الأجل •
• وأكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني •
قال ابو حنيفة رحمه الله اقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم وقال ابو يوسف رحمه الله مقدر باكثر النهار وقال
محمد رحمه الله مقدر بساعة له ان الاسم يقع علي هذا القدر وهو المتبرع به واليه تقديره ولا يشترط الصوم لصحة
اعتكاف النفل لقوله عليه السلام ليس علي المعتكف صوم الا ان يوجب علي نفسه اي يوجب الاعتكاف لابي يوسف
رحمه الله ان الاكثر الشي بمنزلة كله لابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم مقدر
بيوم والله اعلم كتاب الحج موص بحج أفرزوا لما ذكر • ما لا فضاع كان ثلث ما عبر •
• له وباق الثلث عند الثاني • ولم يجب شي لدي الشيباني •
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصي بان يحج عنه فافرز الوصي مالًا ليحج عنه فهلك في يده او في يد المامور بالحج يحج
عن ثلث جميع ما بقي وقال ابو يوسف رحمه الله يحج من ثلث جميع المال ان يبقي شي منه يحج به والا فلا وقال محمد رحمه الله
بطلت الوصية ولا يحج من الباقي له ان الوصي قايم مقام الموصي فصار افرازه كافراز الموصي ولو افرز الموصي وهلك

بطلت الوصية فهذا كذلك لابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية ثلث جميع المال فان بقي شي منه بقيت
الوصية والا فلا لابي حنيفة رحمه الله ان افرازه لم يصح لانه لم يوصل الي فرضه وهو الحج به فصار كما لو لم يفرزه
حتي هلك شي من المال ولو كان كذلك تبقي الوصية علي حالها من الباقي كذا هذا وصار كما اذا اوصي بالثلث لفلان
فافرز الوصي وبعث به علي يد انسان اليه فهلك في الطريق تبقي الوصية في الباقي كتاب النكاح
• الخمر والخنزير مهران • عينين والزوجان كافران •
• فاسلما يقضي لها بالعين • واوجبت قيمة خمر الدين •
• وكان في الخنزير مهر المثل • والكل فتوي صدرنا الأجل •
• ومهر مثل قد رآه الثاني • في كله والقيمة الشيباني •
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج ذمي ذمية علي خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض ان كانا عينين
فلها ذلك لا غير وان كانا موصوفين في الذمة ففي الخمر لها قيمتها لا الخمر وفي الخنزير لها مهر المثل وقال ابو يوسف
رحمه الله لها مهر المثل فيهما في العين وغير العين وقال محمد رحمه الله لها قيمتهما في العين وغير العين لمحمد رحمه الله
ان التسمية في العقد كانت صحيحة وبالاسلام عجز عن القبض فاشبه الهلاك والاستحقاق فيصار الي القيمة فيهما
جميعًا لابي يوسف رحمه الله انهما لما اسلما او اسلم احدهما صادفت هذه تسمية الخمر والخنزير في نكاح المسلم فبطلت
اصلًا فيجب مهر المثل كما في الابتداء لابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان عينًا فقد ملكته المراة بالعقد عينًا وتصرفًا
وبالقبض لا يستحدث ملكًا فلا يمنع عن القبض بعد الاسلام بخلاف ما لو باع خمرًا او اشتراه ثم اسلم قبل القبض
لان ملك التصرف ثم يستفاد بالقبض فيصير متملكًا للخمر او مملكًا فلا يمنع عن القبض بعد الاسلام واما في غير
العين ففي الخمر التسمية صحيحة عند العقد وبالاسلام عجز عن قبضها لما فيه من استحداث ملك التصرف فاشبه
الهلاك والاستحقاق واما في الخنزير فالقياس كذلك ايضًا وفي الاستحسان تجب مهر المثل لان تسمية الحيوان
تسمية له ولقيمته ولهذا قلنا لو جاء به او بقيمته قبل الاسلام اجبرت هي علي القبول بخلاف الخمر وقد عجزت بالاسلام
عن اخذ العين فكذا عن اخذ القيمة لانهما سيان فاذا بطل اعتبار القيمة وجب مهر المثل بالسبب والله اعلم
• لو أمهر العبدين والواحد حر • فالعبد كل المهر والأمر يسر •
• وعند يعقوب مع العبد لها • قيمة هذا الحر عبدًا كلها •
• واوجب الآخر عين العبد • وما يتم مهر مثل العقد •
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوج امراة علي هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير اذا كان يساوي عشرة
او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا وقال محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان
كان اكثر من قيمة العبد وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله لمحمد رحمه الله انه لو تزوجها علي هذا العبد فاذا
هو حر تجب مهر مثلها واذا وجد احدهما حرًا يكمل مهر المثل ايضًا الحاقًا لزيادة المسمي بأهل المسمي لابي يوسف رحمه الله

انه سمي المال وعجز عن تسليمه فيجب القيمة كما اذا سمي العبد وهلك او استحق ولابي حنيفة رحمه الله انه وجب بعض
المسمي وهو العبد فلا يجوز الجمع بينه وبين مهر المثل كما اذا تزوجها علي هذا الثوب وقيمة الثوب خمسة تجب خمسة
اخري دون تمام مهر المثل فكذا هذا والله اعلم بالصواب

ولو بدا عبد الصداق حرا ۞ والخل خمرا فهو الفي الذكري ۞
واعتبر الثاني وفي الحر قضي ۞ بقيمة والخل في الخمر راي ۞
ووافق الثاني في الثاني ومن ۞ هو البدي في البدي ابن الحسن ۞
كذاك الفي الشيخ خمرا تمهر ۞ او ميتة وبالخلاف يظهر ۞
وجا عنه وهو قول الثاني ۞ ان المشار المهر بالعيان ۞
واوجب الاخر شاة الاكل ۞ لكن راي في الخل مهر المثل ۞

قال اذا تزوجها علي هذا العبد فاذا هو حر او علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر لها مهر المثل فيهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لها قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل ومحمد مع ابي حنيفة رحمه الله ومع ابي يوسف رحمهما الله
في الخمر وقد مرت مسلة الخمر في باب حنيفة رحمه الله ومسلة الحر في باب ابي يوسف رحمه الله قال ولو تزوجها علي هذا
الدن من الخمر فاذا هو خل او علي هذه الميتة فاذا هو ذكية او علي هذا الحر فاذا هو عبد فلها مهر المثل في جميع ذلك
كذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها المشار اليه في جميع الوجوه
وقال محمد رحمه الله في العبد والذكية لها المشار اليه وفي الخل لها مهر المثل لمحمد رحمه الله ان بين الحر والعبد والذكية
والميتة اختلاف وصف فيتعلق الحكم بالمشار اليه كما اذا اشتري حيوانا علي انها نعجة فاذا هي كبش والمشار اليه مال
وبين الخمر والخل اختلاف جنس وذات لاختلاف منافعهما فيتعلق الحكم بالمسمي كما اذا اشتري فصا علي انه ياقوت
فاذا هو زجاج والمسمي ليس بمال ففسدت التسمية فيجب لها مهر المثل وجه رواية الاولي لابي حنيفة رحمه الله انه سمي
غير المال ففسدت التسمية ووجه الرواية الثانية وهو قول ابي يوسف رحمه الله انه جمع بين الاشارة والتسمية
والاشارة ابلغ في التعريف لانها تقطع الشركة فيتعلق الحكم بها والمشار اليه مال والله اعلم

ولو لبون طلقت فانقطعت ۞ فنكحت فحبلت فارتضعت ۞
فهو من الاول عند الاول ۞ وعند يعقوب كذا في المشكل ۞
وهو من الثاني اذا منه نزل ۞ ومنهما عند الاخير ما احتمل ۞

قال امراة لها لبن من الزوج طلقها وانقضت عدتها فتزوجت بزوج اخر فحبلت منه ونزل اللبن فارضعت
صبية فالرضاع من الاول الي ان تلد من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه من الثاني فهو من الثاني ويبطل
الاول وقال محمد رحمه الله هو منهما جميعا لمحمد رحمه الله ان احتمال كونه منهما قايم فيثبت الحرمة منهما احتياطا لابي
يوسف رحمه الله ان هذا انما يعرف بالرقة والغلظة فينظر فيه لابي حنيفة رحمه الله انه من الاول بيقين واليقين
فوق الشك في كونه من الثاني فلا يرتفع اليقين بالشك وقوله بانه يعلم بالرقة والغلظة قلنا هذا انما يختلف باختلاف

الحال والعادة فلا عبرة له ۞ كل من الزوجين ما يصلح له ۞ من المتاع فهو في النزاع له ۞
وانما المشكل للزوج اذا ۞ عاشا وان مات فللمراة ذا ۞
وتجعل الاخر ما فيه يشك ۞ لوارث الزوج اذا الزوج هلك ۞
وصير الثاني جهاز مثلها ۞ لها وما وراه لبعلها ۞

قال اذا اختلف الزوجان او ورثتهما او ورثة احدهما مع الاخر في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للزوج وما
يصلح للنساء فهو للمراة والمشكل للزوج ان كان حيا وان كان ميتا فهو للمراة وقال ابو يوسف رحمه الله لها قدر
جهاز مثلها والباقي للزوج وقال محمد رحمه الله ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنسا فهو لها والمشكل للزوج حال
حياته ولورثته بعد موته لمحمد رحمه الله ان يد الوارث يد الزوج حكما ولو كان الزوج حيا كان يده اولي فكذا هذا
لابي يوسف رحمه الله ان في قدر جهازها الظاهر شاهد لها فاما الباقي في يد الزوج فكان له لابي حنيفة رحمه الله
ان يدها بعد موت الزوج يد حقيقية ويد الوارث يد الزوج حكمي والحقيقي اولي بالاعتبار من الحكمي والله
اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد ۞
محللا وعند يعقوب فسد ۞ وجاز في قول الاخير العقد ۞ ولا تحل للبدي بعد ۞

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج امراة مطلقة ثلاثا بشرط ان يحللها للاول صح النكاح وتحل للاول اذا
وطي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل للاول له ان النكاح
غير موقت فيصح في ذاته الا انه بقصد الاحلال قصد تغيير ما شرع له النكاح فلا ينفذ قصده لابي يوسف رحمه
الله ان هذا توقيت معنى فصار متعة فلا يصح فلا يفيد الحل لابي حنيفة رحمه الله ان النكاح قد صح لانه غير موقت
حقيقة والنكاح الصحيح يفيد الحل عند الدخول والله اعلم ۞ والخلع للاسقاط عند الصدر ۞
كذا المبارات تامل تدر ۞ وفي المبارات وفاق الثاني ۞ وفيهما تخالف الشيباني ۞

قال اذا خالع امراته او باراها علي مال مسمي عين او دين سقط المهر عن الزوج فان كان مقبوضا ولم يدخل بها الزوج
سلم لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك في المباراة وفي الخلع لا يسقط وقال محمد رحمه الله لها المهر علي الزوج وللزوج
الرجوع عليها بالنصف اذا كان مقبوضا قبل الدخول له ان هذا طلاق بعوض مسمي فلا يدخل فيه غير المسمي ولهذا
لم يسقط نفقة العدة ولا ساير الديون فصار كقوله طلقتك بكذا ولابي يوسف رحمه الله ان المباراة تقتضي البراة
المطلقة من الجانبين والخلع لا يقتضي ذلك لفظا لابي حنيفة رحمه الله ان المباراة كما يقتضي براة كل واحد منهما
عن حقوق العقد فالخلع يقتضي الانخلاع والانفصال ايضا وذلك بانقطاع جميع الحقوق فلا يبقي لاحدهما علي
الاخر سبيل ۞ وغير مول ابدا من في رجب ۞ يحلف لا يقرب تلك للغضب ۞
حتى يتم صوم شعبان الاحب ۞ وعند يعقوب اذا يوم ذهب ۞
منه وما صام فايلا وجب ۞ وهو لدي الاخر للحال سبب ۞

وقبل ثلث الحول شهرًا لو كسب صومًا لغا إيلاؤه فليكتتب

قال اذا قال لامراته وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليًا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليًا في الحال ما لم يفته صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان صار موليًا من ذلك الوقت وقال محمد رحمه الله يصير موليًا في الحال فان صام شعبان او شهرًا قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلا له انه جعل غاية يمينه ما يحلف به وينذر وهو الصوم وبذلك يصير موليًا عنده على ما مر وصوم شعبان له بدل وهو القضا فلا يتحقق الفوات فلا يمكنه قربها الا بصوم شهر كما لو قال حتى اصوم شهرًا ولابي يوسف رحمه الله ان الصوم اذا جعل غاية لا يكون موليًا لما عرف من اصله لكنه يمين فاذا فاتت الغاية بفوت صوم يوم من شعبان تاكدت يمينه كما في مسلة صب ما الكوز فصار موليًا على اصله حينئذ ولابي حنيفة رحمه الله انه يمكنه قربانها في المدة بلا شي يلزمه لانه اذا ترك صوم شعبان او صوم يوم منه فاتت الغاية قبل مضي مدة الايلا والقضا ليس بغاية لانه لم يتلفظ به فاذا فاتت الغاية قبل مضي مدة الايلاء تبطل اليمين عنده فلا يكون موليًا والله اعلم

أدنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق
هي الثمانون بخمس تقترن ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني وحط إحدى عشرة الشيباني

قال اذا قال لامراته انت طالق اذا ولدت فولدت وطلقت ثم اقرت بعد ذلك بانقضاء عدتها بالحيض روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تصدق في اقل من خمس وثمانين يومًا خمسة وعشرون نفاسها وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر ثم حيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وروى الحسن ابن زياد عنه انها لا تصدق في اقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي على ما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يصدق في خمس وستين يومًا نفاسها احد عشر يومًا وطهرها خمسة عشر ثلاث مرات والحيض ثلاثة ثلاث مرات وقال محمد رحمه الله يصدق في اربعة وخمسين يومًا وساعة نفاسها ساعة والباقي كما قال ابو يوسف رحمه الله له ان اقل النفاس لا يقدر بشي نصًا فلا بد من وجوده فقدر بساعة لانه اقل النفاس وطهرها خمسة عشر والحيض ثلاثة لانه متصور فوجب تصديقها في ذلك لابي يوسف رحمه الله ان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه عادة فيزاد عليه بيوم فصار احد عشر يومًا والباقي كما ذكر محمد رحمه الله لابي حنيفة ان نفاسها خمسة وعشرون على الروايتين لانه لو كان اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة عشر يومًا ثم دم كان في الاربعين فكان نفاسًا كله عنده لان الطهر في الاربعين وان كثر منه لم يفصل عنده واما الحيض ففي الرواية الاولى مقدر بخمسة لانه هو الوسط فخمسة وعشرون نفاسها وخمسة واربعون ثلاثة اطهار وخمسة عشر ثلاث حيض فيكون خمسة وثمانين وعلى الرواية الثانية الحيض مقدر بعشرة لانا قدرنا الطهر بخمسة عشر وهو الاقل فيقدر الحيض بالاكثر ليعدل لا فيزاد على الاول خمسة عشر فكان مائة

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولد وهو جاحد
يغرم نصف ما جنته المنكر والنصف موقوف يقول الأكبر
وأدت الموقوف عند الثاني وأعطت الكل لدى الشيباني

قال ابو حنيفة رحمه الله جارية بين رجلين اقر احدهما انها ام ولد لشريكه وانكر الاخر فحكم الخدمة ما مر في باب محمد رحمه الله فان جنت فنصف الارش على المنكر والنصف الاخر موقوف لان الكل لو كان موقوفًا كانت الجناية موقوفة عنده وقال ابو يوسف رحمه الله النصف على المنكر والنصف عليها لان عنده الكل اذا كان موقوفًا كانت الجناية عليها وقال محمد رحمه الله الارش كله عليها لانها عنده تسعى للمنكر ولا تخدم لواحد منهما فصارت كالمكاتبة فلو جني عليها فعند ابي حنيفة رحمه الله النصف للمنكر والنصف موقوف وعند ابي يوسف رحمه الله النصف للمنكر والنصف لها وعند محمد رحمه الله الكل لها على ما مر

والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا
فالنصف بالمجان حر وسعى في نصفه بكل حال لهما
كذا لدى الثاني ولكن لا يرى سعاية لدى اليسار منهما
وهو لدى الآخر يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنا

قال عبد بين شريكين قال احدهما ان دخل فلان هذه الدار غدًا فانت حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان هذه الدار غدًا فانت حر فمضى الغد واتفقا انهما لا يدريان انه دخل او لم يدخل يسعى العبد في نصف قيمته لهما كيف ما كان وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانا موسرين لا يسعى لهما في شي وان كانا معسرين يسعى لهما في نصف قيمته وان كان احدهما موسرًا والاخر معسرًا يسعى في ربع قيمته للموسر وقال محمد رحمه الله يسعى في كل قيمته لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كان احدهما موسرًا والاخر معسرًا يسعى للموسر منهما في نصف قيمته اما الكلام في السعاية عند يسار المعتق فقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله والخلاف هاهنا في سقوط نصف السعاية مع محمد رحمه الله له ان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية مجهول فلا يمكن القضا به وصار كما اذا قال كل واحد منهما العبد على حر ان تملكه لا يعتق واحد منهما لان المقضي بالعتق مجهول له انا تيقنا بعتق نصفه مجانًا من جهة احدهما فتعذر ايجاب السعاية في ذلك النصف قوله المقضي عليه مجهول قلنا المقضي له معلوم وجهالة المقضي عليه ترتفع بالتوزيع بخلاف ما ذكر من المثال لان ثمة المقضي له والمقضي عليه مجهول والله اعلم

مدبر كاتبه مولاه مات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة أو كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الأجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الأقل من ذا وذا بلا خيار يحتمل
كذا لدى الآخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل

قال رجل دبر عبده ثم كاتبه ثم مات ولم يترك مالا اخر فالعبد بالخيار ان شا يسعى في ثلثي قيمته وان شا يسعى في كل بدل الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتخير ولكنه يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وكل بدل الكتابة وقال محمد رحمه الله لا يتخير لكنه يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموضعين احدهما في التخيير عنده يتخير وعندهما لا يتخير والثاني في سقوط ثلث بدل الكتابة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط اما التخيير

بنا على تجزي الاعتاق فعنده يتجزي فاما اذا مات المولي عتق ثلثه بجهة التدبير تو جه ونحوه في الباقي جهتا عتق جهة التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما وعندهما لا يتجزي فيعتق كله ولا فايدة في التخيير لانه يختار الاقل واما سقوط ثلث بدل الكتابة عند محمد رحمه الله له ان بالموت عتق ثلثه مجانا بالتدبير فيسقط حصته من بدل الكتابة فبقي الثلثان وصار كما اذا كاتبه ثم دبره وباقي المسلة بحالها لهما انه اذا دبره اولا استحق عتق الثلث مجانا فاذا كاتبه بعد ذلك كان كل بدل الكتابة عليه بخلاف ما اذا كاتبه ثم دبره لان بدل الكتابة حصل مقابلا بكل الرقبة

لو كاتب المرتد عبدا او قتل ❊ عندهما جاز وقال يضمحل ❊
وكالاصحا راه الثاني ❊ وكالمريض عنه الشيباني ❊

قال المرتد اذا كاتب عبده ثم قتل على ردته بطلت الكتابة كساير تصرفاته وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح وقال محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ تصرف المريض والحجة تذكر في كتاب السير والله اعلم

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ❊ اعتق فالباقي على كتابته ❊
واعتقاه ثم ثاني فرقته ❊ قد جعل المضمون نصف قيمته ❊
واوجب الاخر في ذاك الاقل ❊ من قيمة النصف ومن نصف البدل ❊

قال مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما لم يعتق حصة الساكت وعندهما يعتق واختلفا في ضمانه على ما مر

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه ❊ في الحنث ان ينو ولا دين به ❊
واول الوصفين عند الثاني ❊ شرط ولم يشرطهما الشيباني ❊
وفصل اعتقت عبيدي وله ❊ عبيد عبد في الخلاف مثله ❊

قال اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون ان لم ينو لا يحنث اصلا وان نوى ان كان على العبد الماذون دين مستغرق فكذلك وان لم يكن يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواه يحنث وان لم ينو لا يحنث سوا كان عليه دين مستغرق او لم يكن وقال محمد رحمه الله يحنث نوى او لم ينو كان عليه دين مستغرق او لم يكن له ان العبد وما في يده لمولاه فلا يحتاج الى النية ودين العبد لا يمنع ملك المولي في كسبه لما عرف عندهما لابي يوسف رحمه الله ان كان ملك المولي لكنه مضاف الى العبد عرفا فلا يضاف الى المولي عند الاطلاق لابي حنيفة رحمه الله ان النية شرط كما قال ابو يوسف رحمه الله ودين العبد اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولي فيشترط فراغه عن الدين ايضا عنده لما عرف قال اذا قال عبيدي احرار هل تدخل عبيد عبده الماذون فهو على هذا الخلاف

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى ❊ بها الذي استامن حدت وهو لا ❊
ويضربان الحد عند الثاني ❊ ولا يحدان لدى الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله الحربي المستامن اذا زنى بذمية او مسلمة تحد المراة دون الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وقد مرت المسلة في باب ابي يوسف رحمة الله عليه والله اعلم

كتاب السرقة

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان ❊ لا رد بعد القطع عند الثاني ❊
ورد مجانا لدى النعمان ❊ وقوم الصبغ لدى الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سرق ثوبا فقطع به ثم صبغه اسود يرد على المالك مجانا وقول ابي يوسف ومحمد فيه كقولهما فيما لو صبغه احمر كما ذكرنا في باب محمد رحمه الله وهما يعتبران السواد زيادة كالحمرة وابو حنيفة رحمه الله يعتبره نقصانا وبالنقصان لا يمنع الرد ولا يضمن بالنقصان كما لا يضمن بالاستهلاك

لو قال محجور سرقت من علي ❊ هذا ومولاه يقول العين لي ❊
فالقطع والرد لدى النعمان ❊ والقطع دون الرد عند الثاني ❊
وقد نفى كليهما الشيباني ❊ وقال بعد العتق بالضمان ❊

قال اذا اقر العبد المحجور بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه مولاه وقال لا بل هو مالي يقطع يده ويرد العين الى فلان وقال ابو يوسف يقطع يده ولا يرد العين الى فلان وقال محمد رحمه الله لا يقطع يده ولا يرد العين الى فلان الا انه يواخذ بضمانه بعد العتق له ان هذا اقرار العبد على مولاه بقصر يده وقطع ملكه عن العين فلا يصح فلم يثبت سرقته هذا العين فلا يقطع الا انه صح اقراره بالضمان في حق نفسه فيواخذ بعد العتق لابي يوسف رحمه الله ان الاقرار بالسرقة في حق القطع اقرار على نفسه فيصح وفي حق المال اقرار على المولي فلا يصح لابي حنيفة رحمه الله ان اقراره بالسرقة في القطع اقراره على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح مطلقا ومن ضروريه ان يكون المسروق ملكا للمسروق منه فيصح الاقرار به ضمنا ايضا

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثم انصرما ❊ فالواجب القيمة يوم اختصما ❊ ويوم غصب العين عند الثاني ❊ وحالة الفقد لدى الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غصب مثليا فهلك عنده ثم انقطع جنسه من ايدي الناس فخاصمه المالك بعد مدة فعليه قيمة يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة يوم الغصب وقال محمد رحمه الله عليه قيمة يوم الانقطاع له ان حقه انما ينتقل الى القيمة يوم الانقطاع فصار الان كالذي لا مثل له لابي يوسف رحمه الله ان سبب وجوب القيمة هو الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب لابي حنيفة رحمه الله ان بعد الانقطاع عود الجنس ممكن فلا ينقطع حقه عن الجنس الى القيمة الا بالقضاء فيعتبر يوم القضاء

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع ❊ عند مساويه فضاع ما دفع ❊
يضمن الاول اذ عتق بدا ❊ وما على الثاني ضمان ابدا ❊
وضمنا في الحال عند الثاني ❊ وبعد اعتاق لدى الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الكبير رجل اودع عند عبد محجور عليه وديعة ودفع العبد الى عبد محجور عليه اخر فهلك عند الثاني ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يضمن ايهما شا للحال وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاول ما لم يعتق كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني ايضا ما لم يعتق واحد منهما فابو يوسف رحمه الله مر على اصله ان المحجور يضمن بالاتلاف للحال والدفع الى الثاني اتلاف من الاول ومحمد رحمه الله

يقول الاول مجحود موذع وضمانه بعد العتق عنده وكذا الثاني لانه لو ضمّنه للحال يرجع به علي الاول لانه استعمله
فيصير ذلك تضمين المودع قبل العتق وهو لا يقول به وابو حنيفة رحمه الله يقول الاول مودع مجحود عليه كما ذكرنا
واما الثاني فهو مودع المودع وهو لا يضمن عنده اصلاً اذا هلك في يده لو ضاع عند ثالث مثلهما
لم يك قط عنده مغرما وحكمه في الاولين قد علم والكل في الحال لدي الثاني غرم
ويضمن الاول بعد العتق لدي الاخير وهما في الرق
قال ولو اودع الثاني عند الثالث فهلك في يده فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان علي الاول مالم يعتق لما مر ويضمن الثاني
للحال لانه مودَعُ المودع لكنه استهلكه بالدفع الي الثالث ولا ضمان علي الثالث لانه مودَع المودَع وقد هلك في يده
وعند ابي يوسف رحمه الله لدان يضمن ايهم شا في الحال اما الاول والثاني لما مر واما الثالث لانه قبض ماله بغير اذنه
وعند محمد رحمه الله لا ضمان علي الاول مالم يعتق لما مرّ وهو بالخيار ان شا ضمّن الثاني وان شا ضمّن الثالث في الحال بفعلهما
من غير تسليط المالك والله اعلم كتاب الصيد والذبايح لو ذبح المجروح حل ان علم
حياته يوما لو الذبح عدم واكثر اليوم لدي الثاني وفي قول الاخير فوق ما يحيي الذكي
وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي كافي
قال اذا قطع اوداج المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي نقر الذيب بطنها وبها حياة حلّت ولم يفصل
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انها انما تحل اذا كانت لحال تعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف رحمه الله انها
اذا كانت بحال تعيش اكثر من يوم لولاها وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي من حياتها اكثر من حياة ما قطعت اوداجه تحلّ
له انها اذا كانت بهذه الصفة نتيقن انها زالت بالقطع الذي هو ذكاة لابي يوسف رحمه الله ان اكثر الشي بمنزلة كله واليوم
زمان معتبر فيتقدّر باكثره وجه رواية ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان بحالة يموت سرعةً لا يُدري انها ماتت بالذكاة
او بما اصابه فيدخل الشك في الحل فيعتبر فيه زمان مزيد وهو يوم كامل وجه ظاهر الرواية قوله تعالي الا ما ذكيتم مطلقا
وقال عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وقد وجد والمذبح المري والحلقوم
والودجان عدد معلوم وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن يعقوب ايضا ذاك يروي فاعلمن
وشرطه الحلقوم فيما يروي ايضا ويروي فيه عنه اخري
ان يقطع الحلقوم والمري وودج ليؤكل الذكي
والشرط في اكثر كل مفرد من هذه الاربع عن محمد
قال عروق الذبح اربعة الحلقوم والمري والودجان وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع ثلاثا منها اي ثلاث كان تحلّ وعن
ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات احداها هذه والثانية انه يشترط قطع الحلقوم والاخريين والثالثة انه يشترط قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة له ان الكل اصول فلا ينوب
احد الودجين عن الاخر لانه مثله لابي يوسف رحمه الله علي الرواية الثانية ان الحلقوم اعظمها فكان اصلا فلا بد منه وعلي

الرواية

الرواية الثالثة ان احدي الودجين من جنس الاخرى فيكتفي باحدهما لابي حنيفة رحمه الله ان الكل في باب الذكاة سوا
لان قطعها سبب لانهار الدم الذي هو الركن في الذكاة فاذا اوجد الثلاث وهو الاكثر من الكل يقوم مقام الكل
كتاب البيوع والخبز يستقرض بالوزان والعد لم يطلق لدي النعمان
وجايز بالوزن عند الثاني ومطلق كليهما الشيباني
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا وقال محمد رحمه
الله يجوز وزنا وعددا له ان التفاوت بينهما ساقط شرعا للتعامل وحاجة الناس اليه لابي يوسف رحمه الله ان الوزن
يوجب التساوي والعدد لا يوجب التساوي لابي حنيفة رحمه الله ان التفاوت في العدد ظاهر من حيث القدر وفي الوزن
يتفاوت من حيث الاوصاف فلا يثبت التساوي لا وزنا ولا عددا فلا يجوز تحرزا عن الربا
لا رد بالعيب ولا رجوع به من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه
واوجبا نقصان ما كان اكل وجوزا رد البواقي ان قبل
فان ابي يرجع عند الثاني ويملك الرد لدي الشيباني
قال اذا اشتري طعاما فاكل بعضه ثم اطلع علي عيب به لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان في حق ما اكله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يرجع بنقصان ما اكله وفي رد نصف الباقي عنه روايتان في رواية يرد بغير رضا البايع وفي رواية لا يرد
بغير رضاه ويرجع بالنقصان وعن محمد رحمه الله انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكله اصله انه لو اشتري طعاما واكل
كله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة فكذا في اكل البعض وعندهما يرجع بالنقصان في اكل كله فكذا في
بعضه لهما انه تصرف مشروع فيتقرر به ملكه فلا يمنع الرجوع بالنقصان كالعتق بخلاف القتل له انه اتلاف حقيقة
فكان كتحريق الثوب بخلاف العتق لانه ليس باتلاف واما رد ما بقي فهو كشيين هلك احدهما علي ما نذكر والله اعلم
في الحنطة المسلم فيها لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الدافع عاد السلم وان ابي فليس شي يلزم
وقال يعقوب برد ان ابي مثل الذي اعطي وبالشرط في
قال الاخير ان ابي فليغرم نقصانه من راس مال السلم
قال اذا قبض الحنطة المسلم فيها فوجد بها عيبا فلم يردها حتي حدث بها عيب اخر فان قبلها المسلم اليه مع العيب
الحادث عاد السلم ولا انتقاض القبض فان ابي فله ذلك لحدوث عيب اخر وليس عليه شي اخر وقال ابو يوسف رحمه الله ان
ابي ان يقبله رد عليه مثل ما قبض ويرجع عليه بما شرط في السلم وقال محمد رحمه الله ان ابي ان يقبله فله ان يرجع عليه بقدر
النقصان في راس المال ذكر المسالة والاختلاف في مختصر الطحاوي له انه منع بعض المبيع فيرجع عليه ببعض الثمن لابي يوسف
رحمه الله ما ذكرنا من مذهبه فيما اذا قبض من غريمه دراهم وانفقها ثم علم انها زيوف يرد مثل ما قبض ويرجع بحقه لابي حنيفة
رحمه الله ان قابض السلم يجب في ذمته مثل ما قبض ثم يصير ذلك قصاصا بما له عليه ولا يعتبر الجودة لانها ساقطة العبرة فلو

احذ للعيب شيا اخر صار ردًا لانه فضل على المقدار والله اعلم ❁ لو باع شيأً فاشتري الوكيل له ❁ في
❁ من قبل نقد بالاقل حل له ❁ ويبطل التوكيل عند الثاني ❁ ويفسد البيع لدي الشيبا ❁

قال البايع اذا وكل غيره بشرا اما باع با قل مما باع قبل نقد الثمن ينفذ على الموكل بيعًا صحيحا وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ على الوكيل وقال محمد رحمه الله ينفذ على الموكل بيعًا فاسدًا فابو حنيفة رحمه الله مرّ على اصله انه لم يملك ذلك لكنه يملك التوكيل بما لا يملك مباشرته بنفسه كتوكيل المسلم الذمي بشرا الخمر وابو يوسف رحمه الله مرّ على اصله انه لا يملك ذلك بنفسه فلا يملك التوكيل ومحمد رحمه الله يقول لو اشتراه الموكل هنا ينعقد فاسدًا فكذا اذا وكل به بخلاف التوكيل بشرا الخمر لانه لا يملك أصلًا

❁ اختلفا في ثمن العبدين ❁ بعد هلاك أحد الاثنين ❁
❁ فالقول قول المشتري مع الحلف ❁ ولم يجب تحالف كما عرف ❁
❁ وحلفا في الحي عند الثاني ❁ وفيهما في مذهب الشيباني ❁

قال اذا اشتري عبدين فمات احدهما بعد القبض ثم اختلفا في ثمنهما لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويترادان في القايم والقول للمشتري مع يمينه في ثمن الميت وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويترادان العين وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه فمحمد رحمه الله مرّ على اصله ان هلاك السلعة لا يمنع التحالف على ما مرّ وابو يوسف رحمه الله يقول لو كان الكل قايمًا يتحالفان في الكل ولو كان الكل هالكًا لا يتحالفان في شي فاذا اهلك النصف دون النصف يعطي لكل نصف حكمه وابو حنيفة رحمه الله يقول المنكر هو المشتري لان البايع يدعي عليه زيادة الثمن فكان القول قوله الا انا عرفنا التحالف حال قيام كل السلعة بالحديث فاذا اهلك بعضه يتمسك بالاصل وعلى هذا اذا اشتري عبدًا وقبضه ثم باع نصفه ثم اختلف البايع الاول مع المشتري الاول في ثمنه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحالفان في الكل والقول قول المشتري وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في النصف الذي بقي على ملكه ان رضي بايعه بقبول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل واذا حلفا رد المشتري على البايع نصف قيمة العبد ويرد النصف الباقي على ملكه ان قبله البايع مع عيب الشركة وان ابي رد قيمة هذا النصف ايضًا ❁ لو باع نصف العبد ساري كله ❁

❁ واختلفا لم تحلفا في قوله ❁ وحلفا في النصف بعقوب اعتقد ❁ إن رضي البايع بالنصف يرد ❁
❁ وحلفا عند الأخير فيهما ❁ وقيمة النصف المبيع سلما ❁
❁ ونصفه الباقي اليه عودته ❁ فان أبي البايع ردت قيمته ❁

۵ إقالة البيع بكل حال ۵ فسخ لدي الصدر بلا إشكال

❁ وهي لدي يعقوب بعد القبض ❁ بيع وقبل القبض فسخ فاقض ❁
❁ إلا العقار فهي بيع بعده ❁ وقبله وليس فسخا عنده ❁
❁ وهي بغير جنس ذاك الثمن ❁ وزايدًا بيع لدي ابن الحسن ❁

❁ وهي بما سمي قبل أو أقل ❁ فسخ وما أجل أو حط بطل ❁

قال الاقالة فسخ بالثمن الاول على كل حال ولا يثبت الزيادة والنقصان في الاقالة ولا خلاف الجنس ولا الاجل وقال ابو يوسف رحمه الله هي بيع جديد فان كان بعد القبض صحت الزيادة والنقصان وخلاف الجنس والاجل وان كان قبل القبض في العقار كذلك وفي المنقول عنه روايتان في رواية لا يجوز كالبيع وفي رواية يجوز ويجعل فسخا كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كانت الاقالة بالثمن الاول فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كانت بخلاف جنسه او بجنسه باقل او باكثر فكما قال ابو يوسف رحمه الله والحاصل ان الاقالة عنده فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وعند ابي يوسف بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وعند ابي حنيفة رحمه الله فسخ بكل حال لمحمد رحمه الله انه فسخ صيغة لكن وجد فيه معني البيع لانه تمليك المال بالمال فان امكن العمل بصيغته يعمل والا يعمل بمعناه ولابي يوسف رحمه الله ان اعتبار المعني اولي ومعناه مبادلة المال بالمال وهو بيع وان امكن العمل به يعمل والا يعمل بصورته ولابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة منبية عن الفسخ والازالة لغة يقال في الدعا اللهم أقلني عثراتي بمعني الرفع والازالة فلا يحتمل معنى اخر فاذا تعذر جعله فسخا ه اصلا يجعل فاسدًا ومن له حظ من الدار اذا ه باع فعلم العاقدين شرط ذا ه

❁ وجا عنه أنه لا يشترط ❁ وجا علم المشتري ذاك فقط ❁
❁ وقوله الثاني جواب الثاني ❁ وذا الأخير مذهب الشيباني ❁

قال اذا اشتري من رجل نصيبه من هذا الدار ولم يعلم بمقدار البايع والمشتري لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله في ه رواية وفي رواية اخري تجوز وان لم يعلما وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عنه رواية ثالثة انه يشترط علم المشتري ه لا غير ويقول به محمد رحمه الله وجه الرواية الاولي انه مجهول وجه الرواية الثانية ان هذا جهالة لا تفضي الي المنازعة لانهما رضيا بذلك وجه الرواية الثالثة ان الجهالة تنشا من جهة المشتري وهو الذي يصير له المبيع فيشترط علمه دون غيره والله اعلم بالصواب واليه يرجع المآب

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيا هو قد ❁
❁ نفي التساوي صح والعقد فسد ❁ ولا يصح الحط عند الثاني ❁ وصح ذا وذا لدي الشيباني ❁

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وصح الصرف ثم حط عن الثمن درهما صح الحط ويصير البيع بتسعة فيفسد البيع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح الحط وقال محمد رحمه الله صح الحط ولا يفسد الصرف له انه لا يمكن تصحيح هذا الحط على وجه يلتحق باصل العقد لانه يفسد العقد فيجعل هبة مبتداة كحط كل الثمن ولمحمد رحمه الله ما مر من جانب الزيادة في هذه المسلة في باب ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الشفعة

❁ لا يبطل الشفعة تأخير الطلب ❁ من بعد إشهاد عليه قد وجب ❁
❁ ولو مضي مجلس حكم وغفل ❁ عن طلب فعند يعقوب بطل ❁
❁ ولو مضي شهر ولم يطلب سقط ❁ عند الأخير فاحفظوا ما قد شرط ❁

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا طلب الشفيع الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد واخر طلب الاخذ لم يبطل شفعته في

ظاهر الرواية وان طال التاخير وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا ترك الطلب مجلسا من مجالس القضا يبطل وفي رواية
قدر بثلاثة ايام وعند محمد رحمه الله انه اذا ترك شهرا بطل له انه لو لم تبطل بتاخير مدة طويلة يتضرر به المشتري
بنقض تصرفاته فقدرنا ذلك بادني الاجال وهو شهر لابي يوسف رحمه الله ان تركه مجلسا او ثلاثة ايام دليل الاعراض عنه
وانه تسليم لابي حنيفة رحمه الله ان الحق قد يثبت بالطلب فلا يبطل بالتاخير كساير الحقوق • لو سلم الشفعة او به اقر
وكيل ذاك عند قاض تعتبر • وكان يعقوب بكل حال يلغي • وقد صح في المال
• ويبطل التسليم عند الخاتم • وصح الاقرار عند الحاكم •

قال الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها يصح في مجلس القضا لا في غيره وقال ابو يوسف رحمه الله
اولا لا يصحان بحال ثم رجع وقال يصح اين كان وقال محمد رحمه الله وزفر والشافعي رحمهم الله لا يصح تسليمه اصلا ويصح اقراره في
مجلس القضاء وهو نظير مسلة اقرار الوكيل بالخصومة وقد ذكرناها في كتاب الوكالة في باب ابي يوسف رحمه الله
واما الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم فقد مر في باب محمد رحمه الله

كتاب القسمة

• باعان من علو بباع السفل • في قسمة الدار بوصف العدل •
والباع بالباع لدى الثاني وفي • قول الاخير قوما فليعرف •

قال ابو حنيفة رحمه الله العلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له تحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين
من العلو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع وقال محمد رحمه الله بالقيمة له ان المنافع تتفاوت فيقع التعديل
بالتقويم لابي يوسف رحمه الله ان القسمة افراز الانصباء في الاعيان لا القيمة ومنافعهما السكنى وهما في ذلك سوا
على اعتبار الاصل لابي حنيفة رحمه الله ان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لان العلو يفوت بفوات السفل
والسفل لا

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي • ما عنده وهو يريد مدفعا •
• كفى الشهود ان يقولوا اودعه • من نحن ندريه اذا كنا معه •
• ورد في المختار عند الثاني • وشارط تعريفه الشيباني •

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى عينا في يد انسان انها ملكه في يد هذا بغير حق فقال ذو اليد هي وديعة فلان
عندي ولا خصومة للمدعي لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع ولو اقام البينة وقال شهوده اودعها
رجل لو رايناه عرفناه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذو
محمد اليد معروفا بالاحتيال لا يقبل هذا منه وقال محمد رحمه الله لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه له ان القضا
بالمجهول باطل لابي يوسف رحمه الله ان احتمال المواضعة مع انسان اخر يودع عنده ويشهد عليه وهو لا يملكه لدفع
الخصومة ثابت فان كان ممن يعرف بالحيلة لا تقبل والا قبل والاصل لابي حنيفة رحمه الله ان القضا لا يقع على ذلك
الرجل بشي ليشترط العلم باسمه ونسبه وانما يقضي على المدعي بقصر يده عن ذي اليد وهما حاضران معلومان والله اعلم
• مدعيا ارث وملك وقتا • فالحكم للسابق مهما اثبتا •

• وذكر وقت واحد لا يعتبر • وكان يعقوب يرى الكل هدر •
• ثم قضى بالسبق مهما اوردا • وللذي وقت ان تفردا •
• روى ابو حفص عن الاخير • مثل جواب شيخه الكبير •
• لكنما ابو سليمان ذكر • الوقت والوقتان في الارث هدر •
• والملك فيه السبق اولى ان ثبت • وان يوقت واحد ومن سكت •
• ان كان ذا عندهما او عنده • لم يعتبر توقيت خصم وحده •

قال رجلان تنازعا في عين بطريق الميراث او الملك المطلق واقاما البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق قضي له لانه اثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره وان ارخ احدهما فلا عبرة له وكان
ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا عبرة لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال اذا ارخا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله
وان ارخ احدهما قضي للذي ارخ وروى ابو حفص عن محمد رحمه الله انه قال مثل قول ابي حنيفة رحمه الله في الميراث والملك
المطلق جميعا وروى ابو سليمان عنه انه قال في دعوى الميراث انه لا عبرة لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما فكانهما اطلقا
وفي دعوى الملك المطلق فان ارخا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان ارخ احدهما فان كان العين في يد غيرهما قضي
للذي لم يورخ له على هذه الرواية ان في الميراث لا يدعيان ان الملك لانفسهما بل للمورث ولا تاريخ في ملك المورثين
فاستويا فاما في دعوى الملك المطلق اذا ارخ احدهما والعين في يد ثالث فالمورخ يقتصر ملكه على وقت التاريخ والمطلق
يملك من الاصل ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المنفصلة فكان المطلق اسبق لابي يوسف رحمه الله
فيما اذا ارخ احدهما انه يثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت والذي لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته وقت التاريخ
شك فلا يعارضه لابي حنيفة رحمه الله انه وان ارخ احدهما يحتمل ان الاخر اسبق تاريخا منه لو ارخ والمطلق يحتمل ذلك فلا
يعتبر هذا اذا كان العين في يد غيرهما فلو كان في يدهما او في يد احدهما فعندهما لا يختلف الجواب واما عند محمد
رحمه الله فلا عبرة لتاريخ احدهما لان المطلق لو كان ذا اليد لم يقبل بينته لان يده تدل على الملك المطلق فتقبل بينة
الخارج لانه يحتاج اليه ولو كان المورخ هو ذا اليد فهو محتاج الى الملك المورخ لان يده لا تدل عليه فيجب قبول بينته ويجب
قبول بينة الخارج الا ان الخارج اولى لان المطلق اسبق على ما مر ولو كان العين في ايديهما فالذي لم يورخ لا يقبل بينته لان
يده تدل عليه بغير بينة والذي ارخ يجب قبول بينته لان يده لا تدل على التاريخ الا انه لا يمكن قبوله لان الاخر اسبق
تاريخا على ما مر فصار كانهما لم يقيما بينة فيقضي بينهما لاستوايهما في اليد والله اعلم • والولد الواحد من كثير
• يثبت عند شيخنا الكبير • واثنين لا غير بفتوى الثاني • وجوز الثلاثة الشيباني •
قال جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وان كثروا وقال ابو يوسف رحمه الله لو كانا اثنين
ثبت منهما ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال محمد رحمه الله يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك اصل هذا قول عمر رضي الله
ثة عنه في المدعيين هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما فمحمد رحمه الله انه يقول لما جاز من اثنين بالحديث جاز من ثلا

لانه قريب من اثنين فاما الاربعة ضعف ما ورد فيه النص فلا يتبعه وابو يوسف رحمه الله يقول هذا امر بخلاف القياس فلا يتعدي مورد الشرع وابو حنيفة رحمه الله يقول ان علة ثبوته من اثنين الاشتباه والدعوة وقد وجد في ثلاثة واربعة

وامرأة المنعي بالكذب اذا ❊ تزوجت بعد اعتداد قد مضي ❊
فولدت فهو من المقدم ❊ في اي وقت كان عند الاعظم ❊
كذا الذي يعقوب مهما ولدت ❊ قبل شهور ستة مذ عقدت ❊
وهو من الثاني لدي الشيباني ❊ ان تم بعد وطيه حولان ❊

قال اذا نعي الي المراة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وجاءت باولاد فجا الزوج الاول حيا فالاولاد للاول وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان من وقت النكاح الثاني الي وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر منه فهو للثاني وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتدا وطي الزوج الثاني الي وقت الولادة اقل من سنتين فهو للاول وان كان اكثر من سنتين فهو للثاني له ان في الوجه الاول احتمل انه من الاول واحتمل انه من الزوج الثاني ونكاح الاول صحيح فالحاقه به اولي وفي الوجه الثاني تيقنا انه ليس من الاول فيجعل من الثاني لابي يوسف رحمه الله انه متي كان من النكاح الثاني اقل من ستة اشهر تيقنا ان العلوق ليس بعد نكاح الثاني فلا يكون منه اصلا اما اذا كان اكثر منه يحتمل انه منه والمستفرش هو حقيقة فكان الفراش له فيلحق به لابي حنيفة رحمه الله ان الفراش يوجب النسب بالحديث وهو ثابت لهما الا ان فراش الاول ونكاحه صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولي

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع ❊ بقوله اقتضضتها بالاصبع ❊
يسقط بالعجز وبقي الثاني ❊ وقبل حكم اسقط الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله المكاتب اذا اقر انه اقتض حرة او امة او صبية باصبع فهذا اقرار بالجناية يواخذ به في الحال ما دام مكاتبا واذا عجز لم يواخذ به كما قال فيما اذا قضي عليه بارش جناية خطاء ثم عجز وقال محمد رحمه الله ان كان قضي عليه لم يسقط بعجزه وان لم يقض يسقط بعجزه كما قال في ارش جناية قضي عليه او لم يقض عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هذا اقرار بالمال فيواخذ به في الحال وبعد العجز وقد مر في باب الماذون اذا اقر

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا ❊ وكيله فازداد سعر المشتري ❊
ثم اجاز العقد هذا او سكت ❊ حتي مضي المدة جاز وثبت ❊
ولم يجز غير السكوت الثاني ❊ ولم يجز كليهما الشيباني ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع وشرط الخيار لنفسه ثلاثا فازداد سعر المبيع في المدة ثم اجاز في المدة او سكت حتي مضت المدة لزم البيع وقال ابو يوسف رحمه الله ان سكت حتي تمت فكذلك وان اجاز بالقول لم تجز وقال محمد رحمه الله لا يجوز في وجهين جميعا فابو حنيفة رحمه الله مر علي اصله انه لو باع ابتدا بغبن فاحش يجوز عنده فكذا هذا ومحمد رحمه الله مر علي اصله ايضا لان ابتدا العين عنده علي هذا الوجه لا يجوز فكذا اذا اثبت بمعني من جهته وهو

السكوت

السكوت او القول وابو يوسف رحمه الله فرق بين الاجازة بالقول والسكوت ووجه ذلك ان الاجازة بالقول من جنس انشا البيع بخلاف السكوت لانه لا صنع منه

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف علي ❊ عبد وفي المجلس مولاه اتي ❊
تحبس هذا العبد في فتواه ❊ ويوخذ الكفيل من مولاه ❊
وعند يعقوب من العبد اخذ ❊ ومنهما عند الاخير حينئذ ❊

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا ادعي قذفا علي عبد واقام البينة عليه بحضرة مولاه تحبس العبد لانه صار متهما ويوخذ الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام علي ماله ويشترط حضرته عند الاقامة وقال ابو يوسف رحمه الله يوخذ بنفس العبد كفيل دون نفس مولاه لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد رحمه الله يوخذ الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة رحمه الله في اشتراط حضرة المولي والعبد الا ان ابا حنيفة رحمه الله لا يري الكفالة في الحدود والقصاص فيحبس العبد عنده ولا يوخذ منه كفيل لهذا وعندهما تصح الكفالة في الحدود دون القصاص والله اعلم

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا ❊ ما ظهر الواحد حرا وبدا ❊
فالعبد كل الحق والثاني قضي ❊ بقيمة الحر رقيقا مع ذا ❊
واوجب الاخر عين العبد ❊ الي تمام ارشه من نقد ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اصالح عن دم عمد علي هذين العبدين فاذا احدهما حر له العبد لا غير وقال ابو يوسف رحمه الله له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله له العبد وتمام ارشه من الدراهم وقد مر مثله في النكاح والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

مرتهن قلبا بوزن عشرة ❊ بمثلها والقيمة اثنا عشرة ❊
يغرم عند الانكسار قيمته ❊ وتلك رهن فاحفظوا مقالته ❊
وقيمة الخمسة من اسداسه ❊ غرمه يعقوب في قياسه ❊
وقال هذا مع سدس العين ❊ رهن لديه ممسك بالدين ❊
وان يك النقصان سدسا او اقل ❊ عند الاخير افتك حبرا ان نكل ❊
وان يزد خير بين تركه ❊ بجملة الدين وبين فكه ❊

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ارتهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وقيمته لجودته وصياغته اثنا عشر فانكسر عنده يغرم جميع قيمته ذهبا ويكون رهنا عنده بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يغرم خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون مع سدس القلب رهنا وقال محمد رحمه الله ان كان النقصان قدر الدرهمين او اقل ذهب من الامانة وان كان اكثر من درهمين فان شا الراهن جعله بالدين وان شا افتكه وهنا اختلاف في اختلاف احدهما ان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جعلا الهلاك بالدين والانكسار بالقيمة لا بالدين وعند محمد رحمه الله ان الهلاك بالدين فالانكسار بالدين وان كان الهلاك بالقيمة فالانكسار بالقيمة والدليل مر في باب محمد رحمه الله واختلاف اخر ان عند ابي حنيفة

رحمه الله اذا كان الوزن مضمونًا فالصياغة كذلك تبعًا له حتى لو كان الوزن مثل الدين وقيمة الصياغة اكثر
ضمن جميع قيمته وعند ابي يوسف رحمه الله الصياغة كعين مال قايم والضمان فيهما جميعًا وعند محمد رحمه الله
يصرف الضمان الى الوزن والامانة الى الصياغة له ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن فيصرف
التابع الى التابع والاصل الى الاصل لابي يوسف رحمه الله ان الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا ان المريض مرض
الموت اذا باع ابريق فضه لوجل وزنه ماية وقيمته لصياغته ماتان بماية فانه يعتبر من الثلث كما لو تبرع
بالعين لابي حنيفة رحمه الله ان الصياغة لا قيمة لها على الانفراد الا ترى ان من كسر ابريق فضة لرجل لم يكن للمالك
ان يمسك العين ويضمنه قيمة الصياغة واذا لم يكن لها قيمة بالانفراد وجب اتباعها الوزن لانه هو الاصل
والمعتبر في الحقيقة الاستيفا وحق الاستيفا الوزن كما مر رهن بعشر يوزن اثنا عشر
قيمته تزداد سهمًا فانكسر فخمسة الاسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قضيته
وقدر وزن دينه من قيمته يجعله يعقوب في غرامته
وان يك النقصان سهمًا او اقل عند الاخير افتك جبرًا ان نكل
فان يزد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه
قال ولو كان الوزن اثنا عشرة والقيمة ثلاثة عشر والدين عشرة فانكسر عند المرتهن فعند ابي حنيفة رحمه الله
الراهن بالخيار ان شا افتكه ناقصا بجميع الدين وان شا ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته فيكون تلك القيمة مع سدس
القلب رهنا لان المعتبر وزنه عنده وهو اثنا عشر والمضمون منها عشرة وهي خمسة اسداس وعند ابي يوسف
رحمه الله يغرم عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزوًا لانه يعتبر الضمان في الجملة والصياغة كعين مال قايم عنده وعند
محمد رحمه الله ان كان النقصان درهمًا او اقل اجبر على افتكاكه وان كان اكثر من درهم فهو بالخيار ان شا افتكه بجميع
الدين وان شا جعل خمسة اسداسه بالدين وياخذ السدس لما مر

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل او انا ارديك بسيفي ففعل
فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف واوجب القتل الاخير فاعرف
ولو قال لتلقين نفسك من راس الجبل والا لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رحمه الله
تجب الدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف رحمه الله على المكره وعند محمد رحمه الله على المكره القصاص اصله
القتل بالمثقل وهذا في معناه فعنده في القتل بالمثقل تجب الدية على العاقلة فكذا هذا وعند محمد رحمه الله تجب
فيه القصاص فكذا هذا وعند ابي يوسف رحمه الله حصل بطريق الاكراه وان كان موجبًا للقصاص فكان موجبه
الدية عليه

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض قتل يرد المشتري ويمضي
وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تلك لدى الشيباني
قال ابو حنيفة رحمه الله عبد مشتري قتله انسان عمدًا قبل القبض فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له وان
نقض البيع فالقصاص للبايع وقال ابو يوسف رحمه الله ان اجاز المشتري فله القصاص وان نقض فلا قصاص
للبايع وقال محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين جميعًا دون القصاص له انه اشتبه الولي لاحتمال الاجازة
والنقض لابي يوسف رحمه الله انه اذا اجاز المشتري كان هو المالك من الاصل اما اذا نقض فالبايع لم يكن مالكًا
عند القتل فيجب له القيمة على القاتل لابي حنيفة رحمه الله انه اذا نقض البيع صار كانه لم يكن وظهر ملك البايع

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا
وماله مال سوى العبد ذكر فانه يقسم بالاثنا عشر
يجعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه لذا بحصته
ثم لمن اوصى ثلاث صافيه ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لدى ابن الحسن
والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيعت فافهم
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف واوصى بجميع ماله لاخر ومات
ولا مال الا هذا العبد فهي مسئلة باب العروس في الزيادات فعنده موصى له بجميع المال لا يضرب في ثلث المال الا بالثلث
لان هذا مذهبه وصاحب البيع يضرب بجميع المال في الثلث فيقسم الثلث بينهما على اربعة صار الكل على اثنا عشر
فيدفع الى الموصى له بالمال سهم وبقي احد عشر سهمًا يباع من صاحب وصيته بالبيع باحدى عشر سهمًا من اثنا عشر
سهمًا من الالف ويدفع ثلاثة اسهم من الثمن الى الموصى له بالمال لانه من المال ليصير هذه الثلاثة مع سهم الواحد من العبد
اربعة وهو ثلث المال ويكون للورثة ثمانية اسهم فاستقام الثلث والثلثان وقال محمد رحمه الله الموصى له بالمال
يضرب بجميع الرقبة في الثلث كما هو مذهبه والموصا له بالبيع يضرب بجميع الرقبة ايضًا فيقسم الثلث بينهما
نصفان ولما صار الثلث على سهمين صار الكل ستة اسهم فللموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداسه
بخمسة اسداس الالف ويدفع واحد من الثمن الى الموصى له بالمال ليتم له الثلث ويبقى للورثة اربعة اسهم وعند ابي
يوسف رحمه الله يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بالف درهم فيدفع ثلث الثمن الى الموصى له بالمال والثلثان
الى الورثة فاتفق ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يباع جميع العبد وقال ابو يوسف رحمه الله يباع كله له ان الموصى
له شريك الورثة وحق الورثة لا يمنع البيع ويتحول حقهم الى الثمن فكذا في حق الموصى له بالمال لهما ان الميت اوصى
له بجميع المال والعبد والثمن كلاهما من ماله فينفذ وصيته فيهما جميعا ولا يبطل في احدهما لان وصية الميت
كانت فيهما جميعًا والله اعلم لو قال انت طالق او هو حر ولم يطاها وبلا شرح بمره
في النصف يسعى العبد قالوا ولها في قوله المهر وميراث النسا

وَنِصْفُ مِيرَاثٍ وَرُبْعُ مَهْرٍ ٭ عِنْدَهُمَا قَدْ بَطَلَا فِي الْقَدْرِ ٭
لَكِنْ لَدَى يَعْقُوبَ مَا وَرَاءَهُ ٭ فِيمَا سَعَى الْعَبْدُ وَغَيْرِ مَا سَعَى ٭
كَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ عِنْدَ الْآخَرِ ٭ وَرُبْعُهُ وَإِرْثُهَا فِي السَّائِرِ ٭

قال في الزيادات اذا قال الرجل في صحته لامراته ولعبده امراتي طالق او عبدي حر وهي غير مدخول بها فله ان يُبَيِّنَ ما دام حيًّا واذا اختار احدهما بطل الاخر فان مات قبل البيان عتق نصفُ العبد لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال والمراة لا تطلق ما دام حيًّا واحدهما غيرُ واقع في المعيّن كما هو مذهبه وانما يثبت بعد الموت والعتق يقع بعد الموت دون الطلاق ولها المهرُ والميراثُ على الكمال لبقاء النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يَسْقُطُ نصفُ الميراث وربعُ المهر لان الطلاق يقع في حال دون حال كالعتق فان وقع بطل الميراث وسقط نصفُ المهر فان لم يقع لا يبطل شي من المهر والميراث فيتنصّفُ الميراث ويتنصّفُ نصف المهر فبطل ربعه غير ان عند ابي يوسف رحمه الله لها ذلك كله من السعاية وغير السعاية من التركة لان السعاية من تركة الزوج وحقها في جميع تركته وعند محمد رحمه الله نصف المهر في السعاية وغير السعاية فاما ربعُ المهر والنصفُ من الميراث فهو من ساير التركة سوى السعاية له انها تدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق وقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتقُ في الصحة لا يوجبُ السعاية فقد اقرت بان لا حقَّ لها في السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق ام لا فكان في كل التركة لابي يوسف رحمه الله ان حقها في التركة كيف ما كان والسعاية من التركة

لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِثُلْثِي لِعُمَرْ ٭ أَوْ عَامِرٍ فَهْوَ لَدَى الشَّيْخِ هَدَرْ ٭
وَأَخْذَا بِالصُّلْحِ عِنْدَ الثَّانِي ٭ وَالْوَارِثَيْنِ خَيِّرِ الشَّيْبَانِي ٭

قال اذا قال اوصيتُ بثلث مالي لفلان او لفلان فالوصيّةُ باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وقال محمد رحمه الله الخيار للورثة يعطون ايَّهُمَا شاؤُا له ان الوارث يقوم مقام المورث والمورث لو اَبْهَمَ ثم بيّن صح فكذا اذا بيّن الوارث لابي يوسف رحمه الله ان الموصي رضي بثبوت الحق لاحدهما فصاحبُ الحقّ رضي بجعل نصيبه للاخر فارتفعت المنازعةُ فصحّتْ لابي حنيفة رحمه الله ان الموصى له مجهولٌ وهذه الجهالة لا ترتفع الا ببيان الموصي وقد فات البيان والله اعلم بالصواب واليه يرجع المآب

كتابُ الفرائض

يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أَرْبَعَهْ ٭ مِنَ الْبَنِينَ مَعَ وُرَّاثٍ مَعَهْ ٭
وَحِصَّةُ ابْنٍ فِي جَوَابِ الثَّانِي ٭ وَحِصَّةُ ابْنَيْنِ لَدَى الشَّيْبَانِي ٭

قال ابو حنيفة رحمه الله الحمل يرث ويوقف حقه فان مات وترك ابنين وامّ ولدٍ حامل روى ابن المبارك عنه انه يوقف نصيب اربعة بنين فيوقف ثلثا ماله وبه اخذ المبارك والنخعي ومالكٌ وشريكٌ وقال ابو يوسف رحمه الله يوقف نصيبُ ابنٍ واحدٍ وهو ثلث المال وقال محمد رحمه الله يوقف نصيب ابنين وهو نصف المال له ان ولادة ولدين غالبٌ كولادة الواحد فيحتمل كونهما ذكرين لابي يوسف رحمه الله ان الاغلبَ ولادة الواحد

واحر

لابي حنيفة رحمه الله ان ولادة الاربع في بطنٍ قد يكون قال شريكٌ رايتُ بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين من بطنٍ واحد فيجب اعتباره احتياطًا والله اعلم

باب

كتابُ الصلاة

بابُ الجواباتِ التي قولُ زُفَرَ خلافًا لقولِ أصحابنا رحمهم الله

قَالَ زُفَرْ ٭ مُخَالِفًا أَصْحَابَهُ فِيمَا ذَكَرْ ٭ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ لِلْقِيَامِ ٭ وَثَانِيًا مُفْتَتِحَ الْإِمَامِ ٭

قال زُفَرُ رحمه الله اذا قال المؤذنُ قد قامت الصّلاةُ اوّلَ مرّةٍ قام الامام والقوم واذا قال ثانيًا كبّروا وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجهٍ آخر مرَّ في باب ابي يوسف رحمه الله له ان المؤذن امين الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلنا ولنا ما مرَّ في باب ابي يوسف رحمه الله

وَالْكَعْبُ وَالْمِرْفَقُ لَيْسَا فِي الْوُضُوءِ ٭ وَإِصْبَعٌ لِلْمَسْحِ مُدَّتْ صَحَّ هُوَ ٭
وَلَوْ تَوَضَّا مُحْدِثٌ بِمَا ٭ فَهْوَ طَهُورٌ جُمْلَةَ الْأَشْيَاءِ ٭

قال المرافق والكعابُ لا يدخلان في وظيفة الوضو وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا تدخل له ان الله تعالى جعل المرفقَ غايةً والغاية لا تدخل فيما ضربت له الغاية كقوله تعالى ثم اتمّوا الصيام الى الليل لنا ما روى جابر ابن عبد الله ان النبي عليه السلام توضأ وَاَدَارَ الماءَ على مرفقيه فاما الاية فدليلُنا لان هذه غاية الاسقاط لا غاية الاثبات لانه لو اقتصر على قوله وايديكم يتناول الايدي الى الآباط لان اليد اسم لهذه الجملة فاذا قال الى المرافق فقد اسقط ما وراء المرفق فبقي المرافق داخلًا تحت صدر الكلام بخلاف الليل في باب الصوم لانه غاية الاثبات لانه لو اقتصر على قوله ثم اتموا الصيام يتناول صوم ساعة فلا تدخل الغاية في الاثبات قال اذا مسح راسه باصبعٍ واحدٍ ومدها حتى صار كثلاث اصابع جاز وعندنا لا يجوز بناءً على اصلٍ وهو ان الماء المستعمل هل هو طهورٌ فعندنا ليس بطهور وعنده طهور فاذا وضع الاصبع صار مستعملًا قبل المد فالمسح بعده حصل بماءٍ غير طهورٍ وعنده هو طهورٌ فيجوز المسح به له انه طاهرٌ لانه لا نجاسة في الاعضاء حقيقةً فاذا كان طاهرًا كان طهورًا كالذي غسل به ثوب طاهر ولنا ما مر في باب محمد رحمه الله

وَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ فِيهِ خِفَّهْ ٭ وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ تُقَوِّي وَصْفَهْ ٭

قال روث ما يوكل لحمه نجس نجاسةً خفيفةً وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسةً غليظةً عنده وعندنا لا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم غير ان بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله اختلافًا من وجهٍ اخر على ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله له ان حلّ الاكل له اثر في خفة النجاسة كما في الابوال ولنا ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله

وَمَا بَدَا مِنْ بَدَنٍ مِنَ الْخَبَثْ ٭ أَيْنَ بَدَا أَوْ كَمْ بَدَا فَهْوَ حَدَثْ ٭

قال النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدثٌ عنده فلا يشترط السيلان ولا ملا الفم في القي وعندنا ما لم يَسِلْ ولم يكن ملا الفم لا ينتقض الوُضوءُ له قوله عليه السلام القلس حدث من غير فصلٍ ولان الخارج من غير السبيلين اذا كان حدثًا يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين لنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءٌ حتى يكون سايلًا وقال في الخبر الذي عدّ الاحداث جملة او دسعةٌ تملا الفم والمعنى ان الحدث هو الخارج النجس والخروج في القي لا يحصل الا بملا الفم لان الفم له حكم الظاهر من وجهٍ وحكم الباطن من وجهٍ لما عرف وقد اعتبرناه باطنًا في حق القي القليل فلا يتحقق الخروج واعتبرناه ظاهرًا في حق الكثير حتى يتحقق الخروج وفي غير القي لا يحصل الخروج الا ٭

بلغ مقابله

بالسيلان لان بدونه يكون ظهورًا الاخروجًا بخلاف السبيلين وماروي من الحديث محمول على ملا الفم بدليل ماذكرنا والله اعلم

وبعد نزع أحد الموقين ۞ يعاد مسح الخف لا الإثنين ۞

قال اذا لبس الجرموقين على الخفين ومسح عليهما ثم نزع احد الجرموقين بطل مسحه على ذلك الرجل فيمسح على الخف الذي ظهر ولا يمسح على الجرموق الاخر وعندنا يعيد المسح على الجرموق الآخر **له** انه لو مسح في الابتدا على احد الجرموقين واحد الخفين يجوز ففي حالة البقا اولى **لنا** ان الجرموقين على الخفين بمنزلة الخفين على الرجلين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الخف الاخر كذا هذا ۞ ولابس الخف بطهر العذر ۞ يمسح مقدار صحيح الطهر ۞

قال اذا لبس خفيه على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام مدة المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وعندنا يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت **له** ان هذه طهارة كاملة في حقه حتى جازت صلاته فكان اللبس على طهارة كاملة فصار كالصحيح **لنا** ان الخف شرع به مانعًا ثبوت سراية الحدث في الرجل لا رافعًا وها هنا يصير رافعًا لان طهارته ضرورية الا انه سقط اعتبار الحدث في الوقت فاذا خرج الوقت ظهر حكم الحدث من ذلك الوقت فيظهر ان اللبس حصل على غير الطهارة فلا يجوز المسح والله اعلم ۞

۞ والأرض لا تطهر باليبس اعلم ۞ والارتداد ناقض التيمم ۞

قال الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها لا نحكم بطهارتها عنده وعندنا يطهر **له** ان هذا عين تنجس فلا يطهر بالجفاف كالثوب وغيره **ولنا** قوله عليه السلام زكاة الارض يبسها ولان بعضها يزيله الشمس والريح وبعضها تتشربه الارض فلا يبقى على ظاهر الارض الا القليل وذلك عفو بخلاف الثوب لان كلها باقية فيه قال المسلم اذا تيمم ثم ارتد بطل تيممه حتى لو اسلم لم يصل به وعندنا لا يبطل **له** ان الردة لو قارنت التيمم تمنع صحته فاذا طرأت عليه ابطلته ورفعته والجامع انه عبادة فلا يجامع الكفر **لنا** ان التيمم قد صح في حال وجوده وبعد ذلك لا يبقى الا وصف الباقي صفة كونه طاهرًا والكفر لا ينافيه كما لو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله واما اذا قارنته الردة انما لم يصح لان النية من شرطه ولم توجد والله اعلم ۞ والمتوضي خلف من تيمما ۞ اذا راي الما مضي وتمما ۞ قال المقتدي اذا كان متوضيًا والامام متيمم فراي المقتدي الما في صلاته ما لم ير الامام لم تفسد صلاته وعندنا تفسد صلاة المقتدي **له** ان التيمم انما يبطل برؤية المتيمم الما لا برؤية غيره والامام لم ير الما والمقتدي الذي راه ليس بمتيمم **لنا** ان الامام صار واجدًا للما فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فيما يرجع اليه ففسدت صلاته فيما يرجع اليه فيفسد صلاته لانها بنا عليه ۞ وباطل تقدم التيمم ۞ لمن له سؤر الحمار فاعلم ۞

قال اذا عدم الما المطلق ووجد سؤر الحمار وأمر بالجمع بين التوضي به وبين التيمم فبدأ بالتيمم لا يجزيه وعندنا يجزيه **له** ان التيمم وجد وعنده ما هو مامور بالتوضي به فيكون باطلًا كما لو وجد ما مطلقًا فلا بد من استعماله اولًا ليصير عادمًا للما **لنا** ان الغرض من الجمع حصول الطهارة بيقين وقد وجد لان سؤر الحمار

ان كان طاهرًا وطهورًا فالتيمم بعده او قبله وقع ضايعًا وان لم يكن طهورًا فالتيمم قبله او بعده وقع معتبرًا فكيف ما كان حصلت الطهارة بيقين فيجوز ۞ وضحكه في موضع السلام ۞ لا يوجب الوضوء بالإلزام ۞

قال القهقهة بعد التشهد قبل السلام لا ينقض الوضو قياسًا وعندنا ينقض استحسانًا **له** ان القهقهة عرفت حدثًا بالنص بخلاف القياس في موضع اوجبت فساد الصلاة وفي هذه الحالة لم توجب فساد الصلاة فلا تكون ناقضة للوضوء فلا يلحق بما ورد الشرع فيه **لنا** ان القهقهة انما جعلت حدثًا لمصادفتها حرمة الصلاة وهذه وقعت في حرمة الصلاة وقوله لم توجب فساد الصلاة قلنا لا بل توجب فساد الجزء الذي لاقاه الا انه لم يظهر في فساد ما مضى لانه لا حاجة الى البنا عليه بخلاف ما اذا حصل في اثنا الصلاة لانه يحتاج الى البنا على ذلك الجزء

۞ وفي التزام ركعة لا يلزم ۞ شي وشفع بالثلاث يحتم ۞
۞ ونذره النفل بلا قراءه ۞ لا يوجب الأصل ولا إيفاءه ۞

قال اذا نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه شي واذا نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه شفع واحد واذا نذر ان يصلي ركعتين بغير قراءة لم يلزمه شي وعندنا في الفصل الاول يلزمه ركعتان وفي الثاني يلزمه اربع ركعات وفي الفصل الثالث يلزمه ركعتان بقراءة **له** انه التزم ما ليس بقربة لان الركعة الواحدة لا تكون صلاة والصلاة بغير قراءة ليس بقربة فلا يلزمه شي **لنا** انه التزم بعض ما لا يتجزى فكان التزامًا للكل كايقاع بعض ما لا يتجزي يكون ايقاعًا للكل كالطلاق ونحوه ولان الصلاة عبادة في نفسها والركعة الواحدة صلاة الا انه لا صحة لها بدون القراءة وبدون ضم ركعة اخرى اليها وفي التزام الشي التزام له ولما لا صحة له الا به كالتزام الصلاة التزام للوضوء وغيرها وهو اذا استخلف انثى صلحت ۞ خليفة النسا فيما افتتحت ۞

قال الامام اذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونسا فانصرف ليتوضا فاستخلف امراة صح ذلك في حق النسا وعندنا تفسد صلاة الكل **له** ان الحاجة الى الامام في حق القوم دون الامام لانه كالمنفرد في نفسه لانه يمكنه ان يتوضا ويبني من غير امام وانما يحتاج الى الاستخلاف لاصلاح صلاة القوم والمراة تصلح امامًا للنسا دون الرجال فصح في حقهن **لنا** انه متى استخلف المراة صار مقتديًا بها فبطلت صلاته واذا فسدت صلاته تفسد صلاة الكل ضرورة كما اذا احدث متعمدًا في هذه الحالة والله اعلم ۞ وجايز امامة المعذور ۞ لغير ذي العذر بلا قصور ۞ كذا البنا بعد فوت العذر ۞ يجوز أيضًا فتامل تدري ۞

قال امامة المعذور لغير المعذورين جايزة كامامة العاري للابس والامي للقاري والجريح للصحيح وعندنا لا يجوز **له** ان صلاة الامام جايزة في حق نفسه بالاجماع فكذا صلاة المقتدي في حق نفسه فيصح اقتداؤه به فيها كامامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل **لنا** ان الاقتدا متابعة وبنا في حق الاركان وقد انعدمت الاركان في حق الامي حقيقة وفي حق العاري والجريح حكمًا لفقد شرطه فلا يتحقق البنا والمتابعة بخلاف ما استشهد به لان ثمة قام الخلف مقام الاصل فيتحقق البنا وعلى هذا البنا بعد فوت العذر جايز عنده وعندنا لا يجوز لان فيه بنا آخر صلاته على اولها

فصار كأنما غير صلاته على صلاته والله اعلم ﴿ وفضّ امامة النساء ﴾ ليس بشرط صحة اقتداء ﴿
قال نية امامة النساء ليس بشرط لصحة اقتدائهن به وعندنا هي شرط له ان الذي يحتاج الى النية هو المقتدي
دون الامام لانه كالمنفرد في حق نفسه ولهذا لا يشترط نية امامة الرجال لنا ان الامام باقتداء المراة به يلزمه حكم
وهو فساد الصلاة بمحاذاتها اياه فلا يلزمه الا بالتزامه وذلك بنية الامامة بخلاف الرجل لانه لم يلزمه باقتدائه
شي والله اعلم ﴿ ترتيب افعال الصلاة قد فرض ﴾ وعند المظنون يقضي لو نقض ﴿
قال مراعاة الترتيب في افعال الصلاة شرط حتى لو بدأ اللاحق بما فاته الامام قبل ادا ما فاته لا يجوز وعندنا ليس
بشرط له ان افعال الصلاة وجبت مرتبة فوجب ان ياتي بها والسجود قبل الركوع لا يعتبر لانه تغيير المشروع فهاهنا
كذلك لنا ان الماخوذ عليه تكميل الصلاة باركانها دون ترتيبها ولهذا يجوز ان يتلو آية السجدة في الركعة الاولى
ثم يسجد لها في الاخرى بخلاف السجود قبل الركوع لان الركعة شرعت على وجه يكون وجودها بالقيام ثم بالركوع ثم
بالسجود فاذا لم يحصل على هذا الوجه لم يكن الموجود صلاة اما هاهنا كل ركعة صلاة على حدة الا انها يتكرر بالثانية
والثالثة فيوجد صلاة كاملة بدون الترتيب قال اذا شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فقطعه فعليه القضا وعندنا لا قضا عليه له ان بعد التبين بقي في نفل صحيح والنفل مضمون بالشروع لنا
انه شرع مسقطا لا موجبا وقد عرف تحقيقه في موضعه والله اعلم ﴿ والنفل لا يلزم بالشروع ﴿
في حالة الغروب والطلوع ﴿ قال اذا شرع في صلاة النفل عند الطلوع او في الزوال او عند الغروب
ثم قطعها لا قضا عليه وعندنا عليه القضا له انه منهي عنه فلا يلزمه بالشروع كصوم يوم العيد وايام
التشريق لنا انه قطع عبادة صحيحة فيلزمه قضاؤها قياسا على الصلوات في ساير الاوقات بخلاف صوم يوم
العيد لان المنهي عنه صوم وكل جزء من اجزاء الامساك يسمى صوما فالجز الذي شرع فيه لاقاه النهي فتفسد ولا
يلزمه اتمامه ولا قضاؤه بالقطع وهنا النهي يتناول الصلاة والافتتاح ليست بصلاة ما لم تنتهي الى السجود فحين
افتتح لم يلاقه النهي فلم يفسد ﴿ ولو تلا عند الطلوع وسجد ﴾ عند الزوال او اذا غابت فسد ﴿
﴿ ولو تلاها راكبا ثم نزل ﴾ وحين عاد راكبا ادى بطل ﴿
قال اذا قرا آية السجدة عند الطلوع فلم يسجد للحال حتى كان وقت الزوال او وقت الغروب فسجد لها لم تجز
عنده وعندنا تجوز له انه لما لم يسجد حتى فات الوقت المكروه لزمه الادا في وقت غير مكروه فصار في ذمته
دينا كاملا والكامل لا يتادى بالناقص لنا انه اداها كما وجبت لانه بمضي الوقت لا ينقلب الواجب شيا اخر
وعلى هذا اذا تلاها وهو راكب فلم يسجدها بالايماء حتى نزل ثم ركب فاومى لها لم تجز عنده وعندنا يجوز لما ذكرنا
والله اعلم ﴿ ويقعد اللاحق للاولى وان ﴾ لم يقعد الامام فاعلم واستبن ﴿
قال الامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق نايم فانتبه او سبقه الحدث فذهب
وتوضا ثم جا وقد سبقه الامام بركعات يقعد اللاحق في موضع القعود وعندنا لا يقعد له ان القعود واجب

فلا يترك بترك الامام كالمسبوق لنا ان اللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا يقرا فيما يقضي ولا يسجد للسهو فيجب
فيجب عليه متابعته وفي الاتيان بالقعدة مع ترك الامام مخالفته فلا يجوز كما لو كان معه حين تركه الامام بخلاف
المسبوق لانه كالمنفرد ولهذا يقرا ويسجد للسهو والله اعلم ﴿ ويلزم الايما بالقلب اذا ﴿
لم يقو ان يومي بالراس كذا قال المريض اذا عجز عن الايماء بالراس في الصلاة اومى بقلبه وعندنا يوخر
الصلاة الى ان يقدر له ان القلب محل يقام به فرض من فرايض الصلاة بكل حال وهو النية والاخلاص فيجوز ان
يقام به ساير الفرايض عند العجز لنا ان الصلاة عبادة تتعلق بهذه الاعضاء شرعا فالصلاة بالقلب نوع اخر
لم يرد الشرع به فلا يجوز شرعه ابتداء بالراي ﴿ من اقتدى عند الركوع فركع ﴿
﴿ بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع ﴾ قال اذا اقتدى بالامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده
فقد ادرك تلك الركعة وعندنا لم يدرك له انه انما شرع معه حالة الركوع فقد ادركه واداه ايضا وان تاخر
عنه فيجوز كما لو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى ركع وركع بعده لنا ان ادراك الركعة يقف على الموافقة في القيام
اما من وجه او من كل وجه ولم يوجد لانه لم يدركه في حالة القيام ولم يتابعه في الركوع حتى يكون متابعه في
القيام من وجه بخلاف ما ذكر من المثال لانه ادرك القيام حقيقة وتابعه فيه ﴿ ومن يسافر حين لا يتسع ﴿
﴿ لركعتين فعليه اربع ﴾ قال المقيم اذا سافر في آخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت
مقدار ما يسع فيه ركعتان فعليه صلاة السفر ركعتان وان بقي اقل من ذلك فعليه صلاة الاقامة اربع ركعات
وعندنا العبرة للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر ونحو ذلك له ان الوقت جعل سببا
ليودى فيه فاذا اخر عن اول الوقت وبقي مقدار ما يسع ركعتين امكن ادا ركعتين فيه فيعتبر فيجعل ذلك سببا
فيتغير فرضه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب اول الوقت وهو كان مقيما حينيذ لنا ان الوقت سبب
للوجوب ثم الوجوب قد يكون للادا وقد يكون للقضا فامكن تعليقه باخر جزء منه وان لم يسع فيه الادا ولهذا
لو اقام المسافر في اخر جزء منه فعليه اربع ركعات بالاجماع وان لم يسع فيه الادا ولهذا قال زفر رحمه الله
في المراة اذا حاضت في اخر الوقت ولم يبق ما يسع لفرض الوقت لم يسقط عنها الفرض وتقضيها اذا طهرت
﴿ ويلزم الترتيب في الفوايت ﴾ شهرا ونص الفضل غير ثابت
قال مراعاة الترتيب شهرا في الفوايت شرط عنده وعندنا اذا صارت الفوايت ستا سقط الترتيب ولا
نص عنه في الزيادة على الشهر فان شرط ذلك الى سنة كما قال ابن ابي ليلى او في جميع العمر كما قال بشر فلعموم
النصوص الواردة في ايجاب الترتيب من غير فصل وان خص على شهر له ان ما دون الشهر قليل لانه عاجل ولهذا
لا يجوز جعله اجلا في باب السلم وما وراء الشهر كثير فيعتبر مسقطا للترتيب لنا ان الفوايت اذا كثرت
وصارت ستا فني الامر بالبداية بها خوف فوت الوقتية وانما الزمناه مراعاة الترتيب حفظا للوقتية
في وقتها فلا يجوز اتيانها على وجه يودي الى تفويتها والله اعلم ﴿ ومن يصلي الظهر لا بالطهر ﴿

وَالعصرَ بالظُّهر وكان يدري ثُمَّ أعادَ الظُّهرَ دونَ العصرِ لَمْ تجزِ المغربُ حالَ الذِّكْرِ

قال اذا صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك ثم قضى الظهر ولم يقض العصر وصلى المغرب وهو ذاكر لذلك لا تجوز المغرب عنده وعندنا تجوز **له** انه صلى وعليه العصر وتذكر الفايتة يمنع جواز الوقتية **لنا** ان المانع من جواز الوقتية تذكر الفايتة بيقين وهذه فايتة بالاجتهاد لان عند الشافعي رحمه الله جايزة وليست بفايتة والشرع ورد بالمنع من جواز الوقتية مع النصوص المقتضية للجواز عند الفايتة بيقين ولم يوجد

وَجَهْلُ مَنْ في دارِ حربٍ أسلما بالفرضِ لا ينفي الوجوبَ فاعلما

قال اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلاة والزكاة ونحوهما حتى مضى زمان ثم علم به فعليه اداؤها وعندنا لا يلزمه ذلك **له** ان الجهل بالشرايع لا يمنع وجوبها كما لو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع **لنا** ان الشرايع لا يلزمه الا بالسماع ولم يوجد بخلاف دار الاسلام لانه دار علم وشيوع الاحكام فاقيم مقام حقيقة العلم

مُحاصِرونَ حِصْنَ كفارٍ نَوَوا اقامةً لِشوكةٍ فقد ثَوَوا

قال الغزاة اذا حاصروا بلدة او حصنًا ونووا الاقامة خمسة عشر يومًا ان كان بالمسلمين شوكة صاروا مقيمين وعندنا لم يصيروا مقيمين **له** انه وجدت نية الاقامة في محلها فتعتبر **لنا** ان حالهم تخالف عزيمتهم لانهم بحالة لو اجتمع الكفار لأزعجوهم عن هذا المكان فلا يعقدون على الاقامة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه فصّل الجواب وقال لو كانوا خارج المصر لا يصيروا مقيمين ولو فتحوا البلدة وحاصروا حصنًا صاروا مقيمين

ولاحقٌ مسافرٌ قد رجعا للظُّهرِ في المِصْرِ أتمَّ أربعا

قال المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال ادا ما فاته او احدث ودخل مصره للوضوء حتى صار مقيمًا يتم صلاته اربعًا وعندنا يتمها صلاة السفر **له** انه لو جعل كانه منفرد فحكم المنفرد هذا وان جعل كانه خلف الامام فحكمه هذا ايضًا **لنا** ان ما ياتي به اللاحق بعد فراغ الامام قضاء عما لزمه مع الامام والقضا لا يتغير بالسفر والاقامة كمن خرج وقته وهو مسافر فاقام فانه قضى ما عليه كما لزمه فلو افسدها ثم افتتحها اتمها اربعًا لانه مقيم والوقت قايم وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة اتمها اربعا عنده وعندنا يتمها ركعتين والمدار على ان القضا لا يتغير

مسافرٌ في العصرِ غابتْ شمسُهُ ثُمَّ أقامَ فليُتمَّ نفسُهُ

وَالمُقتدي يركعُ ثُمَّ المقتدي يلحقُهُ لم يجزهِ بل فسدا

قال اذا ركع المقتدي قبل امامه ولحقه الامام قبل قيامه لم تجز وعندنا يجوز **له** ان ابتدا الركوع وقع فاسدًا حتى لو قام قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد فاسد **لنا** انه شاركه في بعض الركوع وشرط الاقتدا الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع معه وقام قبله والله اعلم

وَمَنْ يؤدِّي النفلَ خلفَ المفترضْ ثُمَّ أتى منهُ فسادُ معترضْ ثُمَّ اقتدى ينوي قضاءَ ما رفضْ فهو ابتداءٌ لا قضاءُ المنتقضْ

قال اذا شرع متنفلًا مقتديًا بمفترض ثم افسد المقتدي على نفسه ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء

ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل عنده وعندنا يجوز ويكون قضاء **له** انه لما لزمه بالشروع فقد تغاير الفرضان وانه يمنع صحة الاقتدا فصار كما لو شرع وحده في نفل ثم افسده ثم اقتدى بمفترض ينوي قضاء ذلك وكما لو اقتدى بهذا بعد فراغه وشروعه في فرض آخر ينوي قضاء ذلك **لنا** انه التزم بالشروع الاول هذه الصلاة والتي ياتي به قضاء غير هذه الصلاة بخلاف ما استشهد لانه غير ما التزم والله اعلم بالصواب

وَالحيضُ حينَ الوقتُ لا يتَّسعُ لفرضهِ وجوبَهُ لا يمنعُ
وفي انقطاعِ الحيضِ ما لمْ تغتسلْ فوطيُها لزوجِها ليسَ يحلْ

قال الحايض اذا طهرت فليس للزوج ان يطاها ما لم تغتسل وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا اذا كانت ايامها عشرة فله ان يقربها كما انقطع دمها على العشرة وان كانت دون العشرة فله ذلك اذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت صلاة كامل **له** قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطّهرن بالتشديد والاطهار الاغتسال **لنا** ان القراءة بالتخفيف حتى يطهرن اي يخرجن من الحيض فصارت القراءتان كآيتين فيجب العمل بهما فنعمل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول وهو الصحيح نعمل بقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة ولم يمض عليها وقت صلاة كامل ونعمل بقراءة التخفيف اذا كان عادتها عشرة عملًا بالقراءتين جميعًا والله اعلم

وطهرُ ذي العذرِ اذا الوقتُ دخلْ يبطلُ لا حينَ الخروجِ

قال طهارة المستحاضة ومن بمعناها تبطل عند دخول الوقت وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه آخر قد ذكرنا في باب ابي يوسف رحمه الله **له** ان طهارة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ولو قلنا بانه ينتقض بالخروج لا بالدخول لازدادت على وقت الصلاة وجوابه ما مر في باب ابي يوسف رحمه الله وقوله مع قول ابي يوسف في تلك الصورة والثاني اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عندنا لوجود الخروج وعنده لا ينتقض لعدم الدخول والله اعلم بالصواب

لو أوجبتْ نفلًا غدًا ثُمَّ بدا في الغدِ حيضٌ لم يكنْ فيهِ قضا

قال اذا قالت المراة لله علي ان اصلي غدًا ركعتين او اصوم غدًا فحاضت في الغد لم يلزمها شي وعندنا يلزمها قضاء ذلك اذا طهرت **له** ان صوم يوم الحيض والصلاة فيه ليس بمشروع والنذر بغير المشروع باطل **لنا** انها اضافت النذر الى يوم مطلق غير مقرون بما يمنع صحة النذر فيصح نذرها واعتراض الحيض يمنع الادا اما لا يمنع الوجوب كالحيض في رمضان بخلاف ما اذا قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لانها اضافت الى غير المشروع

ولو أتى الجمعةَ مَنْ لا تلزمُهْ ففرضُهُ الظُّهرُ الذي يقدِّمُهْ

قال من لا يفترض عليه الجمعة اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة ففرضه الظهر الذي اداه وعندنا فرضه الجمعة **له** ان المامور به في حقه هو الظهر دون الجمعة فانه لا يكلف باقامتها فكان فرضه الظهر **لنا** ان الجمعة فرض على كل احد الا انه لم يؤمر بالادا للعجز عن شهودها فاذا شهد وادى فقد قدر عليها فكان فرضه الجمعة من الابتداء

وإنْ يؤدِّ مَنْ عليهِ جمعتُهْ ظهرًا فبعدَ فوتِها إعادتُهْ

قال الحر الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في اول الوقت لا يجوز فاذا فاتت الجمعة اعادها وعندنا يجوز ظهره **له** ان

الجمعة هو الاصل والظهر خلف عنه فلا يجوز تقديم الخلف على الاصل الا عند العجز **لنا** ان الظهر فرض كل
يوم الا انه امر باسقاط هذا الفرض عن نفسه باداء الجمعة فان اداها سقط والا فلا

ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل قعودهم معه

قال الجماعة اذا انفردوا عن الامام في الجمعة قبل ان يقعد قدر التشهد يبطل الجمعة فيصلي الظهر وبين علمائنا
الثلاثة اختلاف من وجه آخر على ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله **له** ان الجماعة شرط الجمعة فيكون شرطا في كلها
كالامام والشرايط الاخر وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله **وبعد موت الزوج مهما ارتدت**
يحل ان تغسله ما اعتدت وعكسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة
فان يمت عن وطي اخت امراته بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته

قال اذا مات الزوج ثم ارتدت امراته فلها غسله وكذلك لو حدثت مصاهرة وعندنا ليس لها غسله ومثله
لو كان زوجان مجوسيين فاسلم الزوج فلم تسلم هي حتى مات الزوج ثم اسلمت او كانت تعتد عن وطي رجل بشبهة
وانقضت عدتها بعد موته او كان الزوج وطي اختها بشبهة وكان لا يحل له وطي امراته حتى تحيض اختها الموطوءة
ثلاث حيض فانقضت حيضتها الثلاثة بعد موته فليس لها غسله عنده وعندنا لها ذلك فالحاصل ان المعتبر
عندنا في حل الغسل حالة الغسل لا حالة الموت وعنده حالة الموت **له** ان استحقاق الغسل يثبت بالموت فيعتبر
اهلية الغسل عند الموت كالارث **لنا** ان اهلية الفعل يشترط عند الفعل لا قبله كما في حل الاستمتاع والله اعلم
بالصواب **وغسل ام الولد المولى يسع ومقتد اكبر خمسا يتبع**

قال اذا مات وله ام ولد عتقت بموته ولزمتها العدة لها غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وفي
قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ليس لها غسله **له** انها معتدة منه فيحل لها غسله كالمنكوحة والمعتدة
من نكاح **لنا** ان هذه عدة الوطي لا عدة النكاح فلا توجب حل الغسل كالمعتدة من نكاح فاسد قال الامام في صلاة
الجنازة اذا كبر خمسا تابعه المقتدي في الخامسة وعندنا لا يتابعه **له** انه التزم متابعة الامام فيما يفعل فيلزمه
متابعته كما في تكبيرات العيد اذا زاد الامام على معتقد المقتدي **لنا** ان هذه خطا بيقين لانه منسوخ باجماع
الصحابة على الاربع فلا يتابعه في الخطا بيقين بخلاف تكبيرات العيد لانها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة فيها ثم
اذا لم يتابعه عندنا كيف يفعل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يسكت ويسلم مع تسليمه وفي
رواية يقطع للحال تحقيقا للمخالفة والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الصغار بقدر ما تلزم في الكبار

قال زفر رحمه الله تجب في الحملان والفصلان والعجاجيل من الزكاة ما تجب في الكبار وبين علمائنا الثلاثة
خلاف من وجه آخر وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله **له** ان النصوص الواردة في هذا مطلقة وجوابه ما

مر في باب ابي يوسف رحمة الله عليه **وان يبع سايمة بمثلها لم ينقطع بذاك حكم حولها**

قال اذا كان له نصاب من السايمة ومضى بعض حوله فاستبدله بمثله في باقي الحول بقي حكم الحول فاذا تم تجب عليه
الزكاة وعندنا ينقطع حكم الحول فيستانف للثاني حول على حدة **له** ان الثاني من جنس الاول في المالية والاسامة فلا
ينقطع حكم الحول كما استبدل الذهب بالفضة **لنا** ان بالبيع بطلت الاسامة والمطلوب من الاسامة هو الدر والنسل
وقد حدثت اسامة اخرى فينقطع حكم الحول الاول بخلاف الذهب مع الفضة لانه بعد للتجارة والغرض المطلوب
بهما واحد وهو الربح **وتلزم الزكاة في المجحود والغصب والآبق والمفقود**

قال الدين المجحود والعين المغصوب والمال المفقود والمنسي بعد ما دفنه في الصحراء او اودعه عند من لا يعرفه
تجب فيها الزكاة يؤديها اذا وصلت يده اليها وعندنا لا تجب **له** انه ملك نصابا كاملا حولا كاملا فتجب
الزكاة فيه لان النصوص لا تفرق **لنا** ان الضمار ليس بمال نام لا حقيقة ولا تقديرا لانعدام دليل النماء وهو التمكن
من التجارة ولا زكاة بدون وصف النماء دل عليه قول علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار واما نصوص الزكاة مخصوصة (صح)
فيختص المتنازع فيه بدليل ما ذكرنا **والف مهر قبضت وحالت فنصفت زكاة نصف زالت**

قال اذا تزوج امراة على الف فقبضتها ثم طلقها قبل الدخول بها بعد الحول فعليها رد مثل نصفها لا عينها لانها لا
يتعين وهو دين حادث فيسقط به زكاة النصف وعندنا لا يسقط **له** ان الغنا شرط تيسيرا للاداء فيشترط عند الاداء
لنا ان الغناء شرط لوجوب الاداء لا لحقيقة الاداء ووقت وجوب الاداء عند تمام الحول **ولو مضت بماتين حقب**
فخمسة لكل حول تجب قال اذا كان له مايتا درهم وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة
عنده وعندنا لا يجب في سنة الثانية والثالثة شيء **له** ان دين الزكاة في الذمة دين لا مطالب له من جهة العباد
فصار كدين النذور والكفارة **لنا** ان دين الزكاة مطالب له من جهة العباد على ما عليه الاصل فان حق الاخذ في ساير
الاموال كان للساعي الا انه فوض الاداء الى اربابها لمصلحة وقد بقيت هذه المطالبة في بعض الاحوال حتى لو مر على الساعي
يطالبه **والمال لا يسقط عنه واجبه لو كان لا بالحكم عاد واهبه**

قال اذا وهب نصابا لرجل فلما حال الحول رجع فيه بغير قضاء لا يسقط عن الموهوب له زكاته وعندنا يسقط ولا زكاة على
الواهب ايضا **له** انه ابطل ملكه باختياره فصار كهبة جديدة وكالاستهلاك **لنا** ان الموهوب له قد استحق عليه ملكه من
الاصل فصار كانه هلك وقوله بانه مختار فيه قلنا ليس كذلك لانه لو لم يفعله اختيارا اجبره القاضي عليه واما الواهب
فلانه لم يملكه في هذا الحول **ودفعه الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد**

قال النصاب اذا كان كيليا او وزنيا فادى زكاته من جنسه لكن اجود منه او اردى منه يعتبر فيه القيمة دون القدر
وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه آخر مر في باب محمد **له** ان الربا لا يجري بين العبد وسيده وجوابه ان الله تعالى عاملنا
معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف **وان يكن ذو المائتين عجلا زكاة الف لم تجز ما استفضلا**

قال اذا ملك نصابا كاملا فعجل زكاة نصب ثم استفاد مالا آخر فعجل وتم الحول على الكل لا يجوز الا عن نصاب واحد وعندنا

يجوز عن الكل له ان التعجيل عن المستفاد كان قبل ملكه فكان هذا ادا قبل وجود سبب الوجوب لنا ان المستفاد تبع الاصل
في حق الوجوب فيلحق به في حق انعقاد الحول فصار كان الحول كله حايل عليه والله اعلم ❁ ولو اعار ارضه من مسلم
للزرع فالعشر على المسلم ❁ قال اذا اعار ارضه مسلمًا ليزرعها فزرعها فعشر الخارج على المعير عنده وعندنا
على المستعير له ان المستعير ملك منافع الارض بتمليك المعير فصار كالمستاجر مع المواجر على اصل ابي حنيفة رحمه الله
لنا ان الزرع قد حصل على ملك المستعير من كل وجه فكانت المونة عليه بخلاف المستاجر مع المواجر على اصل ابي حنيفة
رحمه الله لان المواجر اخذ بدله وهو الاجرة فصار حاصلًا له معنى والله اعلم ❁ وتحفظ التعيين في النذور
لليوم والدرهم والفقير ❁ قال اذا قال لله علي ان اتصدق بكذا غدًا فتصدق به اليوم او قال بهذا الدرهم
فتصدق بدرهم اخر او قال لله علي ان اتصدق على هذا الفقير فتصدق به على غيره لا يجوز عن النذر وعندنا يجوز له انه التزم
ذلك في مال مخصوص او على فقير مخصوص او في زمان مخصوص فلزمه كما التزم لنا ان الداخل تحت النذر ما هو قربة وهو
اصل التصدق دون التعيين فيبطل التعيين ولزمته القربة

كتاب الصوم

❁ وواطئ كف اذا الفجر طلع ❁ او ذهب النسيان فالصوم انقطع ❁
قال زفر رحمه الله اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يفعل ناسيًا نهارًا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف رحمه الله معهما في النسيان دون الطلوع وقد مر في باب ابي
يوسف رحمه الله مع محمد رحمهما ❁ وصوم شهر الصوم لا بالنية ❁ تحصل للممسك العينية ❁
❁ ولو نوى في مرض او في سفر ❁ باليوم صوم شهر لم يعتبر ❁
قال صوم رمضان يتادى بغير نية للصحيح المقيم ولا يجوز للمسافر الا بالنية من الليل وعندنا لا يتادى الا بالنية له ان النية
للتعيين وهو متعين في حق الصحيح المقيم فلا حاجة الى النية وهو غير متعين في حق المسافر فيحتاج الى النية لنا قوله عليه السلام الاعمال
بالنيات ولان الواجب عليه صوم هو عبادة ولا وجود للعبادة الا بنية التقرب والله اعلم بالصواب
❁ ويسقط التكفير لو سوفر به ❁ كرهًا عقيب الفطر عمدًا فانتبه ❁
قال اذا افطر في صوم رمضان متعمدًا ولزمته الكفارة ثم سوفر به مكرهًا في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة وعندنا
لا يسقط له ان هذا العارض لو قارن للافطار منع وجوب الكفارة فاذا طرأ عليه يسقط كالحيض والمرض لنا ان سبب
الوجوب عري عن الشبهة فلو سقط الواجب انما يسقط بهذا العذر ولانه لا يجعل عذرًا لانه حصل من غير صاحب الحق
وهو الشرع بخلاف الحيض والمرض لانهما حصلا من جهة صاحب الحق والله اعلم ❁ وفي ابتلاع الشيء في اسنانه
فطر وان قل على لسانه ❁ قال اذا ابتلع الصايم ما بين اسنانه من الطعام فطره وان قل وعندنا القليل
لا يفطره له انه وصل المغذي الى جوفه فصار كابتلاع سمسمة لنا ان في القليل ضرورة لانه يبقى بين الاسنان فيدخل من
غير قصد بخلاف ما لو ابتلعه قصدًا ❁ ونايم في حلقه لما يصب ❁ فلا فساد والقضا ما وجب ❁
قال الصايم النايم اذا صب في حلقه الماء او جومعت النايمة لا يفسد صومه وعندنا يفسد له ان هذا اعذر من الناسي

وفيه نص لنا انه وصل المغذي الى جوفه وذلك ينافي الصوم الا ان في الناسي بقي صايمًا بخلاف القياس وهذا ليس في معناه
لان ذلك يغلب وجوده وهذا لا ❁ وفطر عبد بيع بالخيار ❁ على الذي له الخيار الجاري ❁
قال صدقة الفطر في العبد المشترى بشرط الخيار على من له الخيار فان كان لهما فعلى البايع وعندنا هي على من يستقر على ملكه
له ان الخيار ان كان للبايع فالملك له فكان عليه وان كان للمشتري فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن
للمشتري فهو كالمالك في حق استحقاق الشفعة في الدار المشتراة بجنب هذه الدار واذا كان هو المالك او كالمالك
تجب عليه لنا ان صدقة الفطر يبتنى على الملك والملك موقوف فكذا ما يبتنى عليه بخلاف الشفعة لانه بطلب الشفعة
يصير مبطلًا خياره فيملكه الا انه كالمالك قبله ❁ وناذر الصلاة في ماوى اذا ❁ اقام في الادون لا يجزيه ذا ❁
قال اذا نذر ان يصلي في مكان فصلى في مكان هو دونه في الفضل لا يجوز وعندنا يجوز له انه ادى انقص مما التزم لنا ان
الملتزم هو القربة والانتقال من مكان الى مكان ليس بقربة فلا يلزمه والله اعلم ❁ وناذر اعتكاف رمضان اذا ❁
صام ولما يعتكف فلا قضا ❁ قال اذا نذر ان يعتكف رمضان بعينه اعتكف بصومه فان صامه ولم
يعتكف فيه سقط عنه وعندنا يلزمه اعتكاف شهر بصوم مقصود له ان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل
يوجب ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذه الصورة الصوم واجب بدونه فلا يقع نذره موجبًا للصوم فكيف تجب عليه
الصوم بعد ذلك فبقي اعتكافًا بلا صوم فلا يجب عليه لانه غير مشروع لنا انه اذا مضى الشهر بقي التزام الاعتكاف
شهر مطلق وذلك التزام لما لا صحة له الا به وهو الصوم كالتزام الصلاة التزام للوضو

كتاب المناسك

❁ ومن يصلي الظهر ثم احرما ❁ جاز له العصر بجمع فاعلما ❁
قال اذا صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم فصلى العصر في وقت الظهر جاز وعندنا لا يجوز له ان المغير
عن الاصل هو العصر فيشترط شرط الجمع في حق العصر لنا ان هذا امر ثبت بخلاف القياس والشرع ورد فيما اذا
كان محرمًا فيهما جميعًا فاذا لم يوجد لا يجوز ❁ وتخطب الامام يوم التروية ❁ ويوم تعريف ويوم النضحية ❁
❁ وعندنا تخطب يوم السابع ❁ ويوم حادي عشر وتاسع ❁
قال تخطب في الحج ثلاث خطب في ثلاث ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعندنا اولها قبل
يوم التروية بيوم ثم الثانية بعرفات يوم عرفة ثم الثالثة بمنى في يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم
له ان هذه الخطبة للموسم الخاص وقد وجد الموسم الخاص وشرطه وهو الجمع لنا ان يوم التروية ويوم النحر يوم
اشتغال فكان الانجع في القلوب الخطبة في الايام التي عددناها ❁ ومن يوسط فرضي المزدلفة ❁
نفلًا يؤذن ثانيًا واستانفه ❁ قال ويجمع بين صلاة المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشاء
باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تطوع بين الفرضين يثني اذان للعشاء ثانيًا وعندنا لا يؤذن له ثانيًا له
انه غير عن السنن المشروع فيرد الى المعهود كما في ساير الازمان لنا ان الجمع شرع باذان واحد وبهذا القدر
لا يقع كثير فصل فلا يجوز تغيير المشروع في الجمع والله اعلم ❁ وباخذ المحلوق فيما قد ضمن ❁

حالقه بغير اذنٍ فاستبن قال اذا حلق راس محرمٍ بغير امره وغرم المحلوق عليه دمًا رجع به علي الحالق
وعندنا لا يرجع له انه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيرجع بما عليه كما اذا قتل صيدًا في يده لنا ان هذه الكفارة
وجبت للارتفاق والزينة وهما حصلا له فلا يرجع بها علي الغير بخلاف الصيد لان القتل لم يقع له والله اعلم

وقص اظفارٍ ثلاثٍ فيه دم لا نصف صاعٍ مع صاعٍ يلتزم

قال المحرم اذا قص ثلاثة اظافير من يدٍ واحدةٍ عليه دمٌ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وقال ابو حنيفة
رحمه الله اخرًا وهو قولهما عليه لكل اصبعٍ نصف صاعٍ له انها اكثر اصابع يدٍ واحدةٍ فيقام مقام الكل لنا ان الثلاث
من اليدين والرجلين قليل وانما يجب الدم في يدٍ واحدةٍ لانها ربع الكل وهذا دونه ومحرم بقتل صيدٍ مثله
وضمنا جزاءه بفعله لم يرجع الصايد في معينة علي الذي اتلفه بقيمته

قال المحرم اذا قتل صيدًا اخذه محرمٌ اخر فعلي كل واحدٍ منهما جزاءٌ لتعرض كل واحدٍ منهما له ولا يرجع الاول علي الثاني
وهو القاتل بما ضمن من الجزاء وعندنا يرجع له ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالضمان علي غيره لنا انه اكد عليه ضمانًا
علي شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيرجع عليه كشاهدين شهدا
انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا والله اعلم ومنكبان يجعلان في القباء بلا يدين فدم قد وجبا

قال اذا جعل المحرم القباء علي منكبيه ولم يدخل فيه يديه وجب عليه الدم وعندنا اذا لم يزره فلا شي عليه له انه لبس
المخيط لنا انه كالارتداء وذلك مباح كوضع ثوبٍ اخر علي منكبيه قوله بانه مخيط قلنا بلي ولكن ارتفق به ارتفاق
غير المخيط والله اعلم بالصواب ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام والايتاء

قال لا يجوز الصوم في جزاء قتل الصيد اذا قدر علي الاطعام وعندنا يجوز له ان الصيام بدل عن الطعام في كفارة
اليمين فكذا في هذا والبدل لا يجوز مع القدرة علي الاصل لنا ان الله تعالي ذكر بكلمة او بقوله او عدل ذلك صيامًا
وذلك للتخيير دون الترتيب اذا اشتري محرمة وما دري فالرد لا التحليل فيما قد شري
وهكذا انكاحه بمحرمة ليس له تحليلها ان علمه

قال امة احرمت باذن مولاها بحجة النفل ثم باعها ليس للمشتري ان يحللها لكن يردها بالعيب وعندنا له ان يحللها
وعلي هذا الخلاف الحرة اذا احرمت بحجة النفل ثم تزوجت له ان يحللها عندنا خلافًا له له ان احرام الامة صح ولزم
لانه كان باذن المولي وكذا احرام الحرة لانها اذا وجدت محرمًا فلها ان تحرم بالنفل واذا صح ولزم لم يكن للغير ان
يبطله كالامة اذا تزوجت باذن المولي ثم باعها المولي لم يكن للمشتري ابطال النكاح لنا ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء
الاحرام لا للابتداء فانها لو احرمت بغير اذن المولي صح وله ان يحللها والبقا في ملك المشتري وملك المتزوج فيشترط
اذنهما ولم يوجد بخلاف مسلة النكاح لان نكاح الامة محتاج الي الاذن في الابتداء فانها لو تزوجت بغير اذن المولي
لم يصح وقد وجد الاذن في الابتداء هاهنا لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل
ثم تحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها

قال اذا احرمت الحرة بغير اذن الزوج بحجة النفل فحللها ثم اذن لها فحجت من عامها لا يكون عن الحجة التي رفضتها
الا بنية القضاء وعندنا يكون عن تلك الحجة نوت القضاء اولا له ان الحجة صارت دينًا في ذمتها فصار كما اذا تحولت
السنة لنا ان هذا اداء في وقتها لان وقتها قايم فلا تحتاج الي نية القضاء قال فان نوت القضاء كان عن الاول ويلزمها
مع قضاء الحج عمرة كفايت الحج وعندنا لا يلزمها العمرة بناء علي ان هذا اداء عندنا وعنده قضاء

لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حقًا ملزما
لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضاء ثانيا

قال الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرمٍ ثم احرم ثم عاد الي الميقات ولبي عنده لا يسقط عنه دم ترك الوقت وبين
علمائنا الثلاثة خلاف من وجهٍ اخر علي ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله له ان الدم انما وجبت لتركه قضاء حق الميقات
وبالعود اليه لم يتبين انه لم يترك فلا يسقط عنه وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله وعلي هذا اذا افسد تلك
الحجة او العمرة ثم قضاها باحرامٍ عند الميقات لا يسقط عنه الدم عنده وعندنا لا دم عليه له ما ذكرنا لنا ان الذي
كان ناقصًا قد زال وهو الذي هو فيه كامل كمن سها في صلاته فقطعها ثم اعادها بلا سهوٍ فلا سهو عليه

وهو اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن

قال اذا احرم داخل الميقات وقرن فعليه دمان وعندنا عليه دمٌ واحدٌ له انه ادخل النقص في الاحرامين
لنا ان الدم انما يجب بترك قضاء حق الميقات بمجاوزته غير محرمٍ وهذه جناية واحدة ولو اتي مكة غير محرم
فما بحج العام اسقاط الدم قال الافاقي اذا دخل مكة بغير احرامٍ فلزمه بذلك حجة او عمرة ثم حج
من عامه ذلك حجة الاسلام لم يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة قياسًا وعندنا يسقط له ان هذا واجب اخر فلا يسقط
بحجة الاسلام كالمنذور وكما اذا تحولت السنة لنا انه تدارك الفايت في وقته لانه ما لم يتحول السنة فهو في
حد الاداء فصار كما اذا احرم عند الميقات بحجة الاسلام بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه تقرر في ذمته قضاء
نظيره تحية المسجد انها تسقط عنه التحية باداء الوقتية قبل الخروج فلو خرج ثم عاد فادي الوقتية لم يسقط
عنه التحية والله اعلم لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيم

قال حلالٌ قتل صيدًا في الحرم فعليه قيمته لانه ضمانها ولا يجوز ذبح الهدي عنه كما في اتلاف حيوانٍ مملوكٍ وعندنا
يجوز لاطلاق النص وهو قوله تعالي هديًا بالغ الكعبة وهو في كل صيدٍ ولا يجوز الصوم بالاجماع لانه كفارة وهذا ليس
بكفارة في قتله الصيد الذي لا يوكل قيمته علي التمام فاعقلوا
والهدي والاطعام والصوم كما قد عرفت واوجبوا فيه دما

اللحم صح

قال اذا قتل المحرم صيدًا غير ماكولٍ فعليه قيمته بالغة ما بلغت وعندنا لا يجاوز بها دمًا وقال شيخ الكرخي
رحمه الله لا يبلغ دمًا له انه صيد فكان كالمملوك لنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم
اوجب الشاة ولم يفصل ولانا انما نوجب ضمانه علي تقدير كونه ماكول اللحم وعلي هذا التقدير لا يزداد قيمته علي قيمة

شاة

وإن من دل على صيد الحرم * وهو حلال فجزا يلتزم *

قال الحلال اذا دل على صيد في الحرم فقتله المدلول فعلى الدال جزاؤه وعندنا على المباشر دون الدال **له** انه تعرض لصيد الحرم بتفويت الأمن عنه فيلزم جزاؤه كما اذا كان محرما ودل عليه غيره **لنا** انه لم يلتزم الأمن للصيد ولا قتله مباشرة فلا يجب عليه جزاؤه عند وجود المباشرة من غيره بخلاف المحرم لانه التزم الأمن بعقد الاحرام فاذا ترك يضمن نظيره الثاني المودع اذا دل سارقا على سرقة مال الوديعة يضمن ونظير الاول غير المودع اذا دل على سرقة مال الغير والله اعلم

ولو رمى الحلال وهو في الحرم * في الحل صيدا لم يكن عليه دم *

قال حلال رمى سهما وهو في الحرم فاصاب صيدا في الحل لا يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب **له** انه قتل صيدا غير آمن فلا يلزمه جزاؤه كما لو كان الرامي في الحل ايضا **لنا** ما روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا مثل مذهبنا ولان الصيد كما يصير آمنا محرم التعرض بكون الانسان محرما يصير محرم التعرض بكونه في الحرم فاذا فوت الامن لزمه الجزاء والله اعلم

لو صار أهل الحج عند ميتته * فباطل ايصاؤه بحجته *

وما على قاتل خنزير ولا * قرد ولا فيل جزا فاعقلا *

قال اذا اسلم الكافر قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه فوصيته باطلة وعندنا يجوز **له** انه لم يلزمه الحج حال الكفر وصباه لعدم الاهلية والآن صار اهلا ولكنه ليس في وقت الحج **لنا** انه صار اهلا للايصاء بالحج ليؤدى عنه فصار كقدرته على الحج بنفسه في وقته قال المحرم اذا قتل خنزيرا او فيلا او قردا فلا جزاء عليه وعندنا عليه الجزاء **له** انه مما يمسك في الدور فكان كالاهلي **لنا** انه صيود لانها متوحشة في الاصل

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة * قد اخبرتني بانقضاء العدة *

وكذبته في الذي كان ادعى * لم يتزوج اختها او اربعا *

قال زفر رحمه الله زوج المعتدة اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المرأة لا يصدق في حق حل نكاح اختها او اربع سواها وعندنا يصدق **له** ان المرأة موتمنة في الاخبار عما في رحمها فيقبل قولها على الزوج ولا يقبل قول الزوج عليها كما في حق بقاء النفقة والسكنى بالاجماع **لنا** ان خبر كل واحد منهما جعل امارة على ما يتناوله فيجب العمل بكل واحد منهما فيما يخصه والنفقة والسكنى حق المرأة فعملناه بخبر المرأة في حقها وحل نكاح الاخت والاربع حق الزوج فنعمل بخبره في حقه وقوله انها موتمنة قلنا بلى لكن في حق الاخبار عما في رحمها لا في الاخبار عن اخبارها والزوج يخبر عن اخبارها لا عما في رحمها كما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج صدقناها في حق طلاقها وصدقنا الزوج في عدم طلاق الضرة

وقال حد الغيبة المنقطعة * أن لا يكونوا عارفين موضعه *

قال الغيبة المنقطعة ان يغيب بحيث لم يعرف مكانه لانقطاع خبره ولعلمائنا الثلاثة في ذلك اقوال واصحها ان يكون في مصر لو اخرنا العقد الى استطلاع رايه يفوت الكفو الخاطب **له** انه ما دام يعرف مكانه ويجي خبره

فرايه

فرايه منتفع به في حق الصغير والصغيرة فلا تنقطع ولايته ولا تثبت لغيره **لنا** ان ولايته انما تثبت الانتفاع برايه وفي ابقاء الولاية في هذه الصورة تفويت مصلحة الصغير والصغيرة وذلك ضرر بهما لان الكفو لا يتفق في كل حين وزمان وابقاء الولاية في هذه الصورة يعود على موضوعه بالنقض وذلك لا يجوز

ومبطل عود الولي الأقرب * ما عقد الأبعد للتغيب *

قال اذا عاد الاقرب بعد ما زوج الابعد الصغير والصغيرة يبطل العقد وعندنا لا يبطل **له** ان الابعد قايم مقام الاقرب بغيبته فاذا حضر بطلت الاقامة **لنا** أن الابعد جعل خلفا عنه وقد حصل المقصود من الخلف فلا يبطل وان جاء الاصل كالمتيمم اذا وجد الماء بعد اداء الصلاة

وإن يكن أب الصغير قد ضمن * عنه لها المهر فمات ودفن *

وأخذت من ماله لم يرجعوا * بذاك في سهم الصغير فاسمعوا *

قال الاب اذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن لها عنه المهر في صحته ثم مات اخذ من تركته والورثة لا يرجعون به في حصة الصغير وعندنا يرجعون به في حصته **له** انه كفل عنه حال صحته بغير امره فيصح واذا ادى او ادي عنه لا يرجع على الابن كما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره وكما لو ادى عنه حال حياته كذا هاهنا **لنا** ان الكفالة صدرت بامر المكفول عنه حكما فرجع عليه عند الاداء وبيانه ان الكفالة صدرت بامره حكما ان للاب ولاية عليه فالاقدام على الكفالة دلالة الامر من جهته بخلاف الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه وبخلاف ما اذا ادى عنه حال حياته لانه قام دلالة التبرع لان تبرع الآباء بمهر الاولاد حال الحياة امر معتاد والله اعلم

ولا يكون الأب فاعلمنا * والي من بعد البلوغ جنا *

قال من جن بعد بلوغه لا يثبت للاب ولاية تزويجه وعندنا تثبت **له** ان الولاية التي كانت قبل البلوغ قد زالت بالبلوغ ولم يحدث سبب آخر لان السبب هو القرابة ولم يتجدد **لنا** ان سبب الولاية هو الحاجة بشرط صلاح الدين ولهذا المعنى تثبت الولاية قبل البلوغ فيثبت حالة الجنون ايضا بخلاف ما اذا بلغ ولم يجن لانه لم يوجد الحاجة والله اعلم

والقول قول زوج بكر ادعى * سكوتها لا قولها رددت ذا *

كذاك إن لم تدخل الدار غدا * فانت حر إن يقل للعبد ذا *

فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى * فالقول قول العبد والعتق مضى

قال زوج البكر اذا ادعى سكوتها عند التزويج وقالت هي بل رددت فالقول قول الزوج وعندنا القول قول المراة **له** ان الاصل هو السكوت والرد عارض والقول قول من يتمسك بالاصل **لنا** ان حاصل الاختلاف في لزوم هذا العقد والمراة منكرة والقول قول المنكر في الشرع ونظير هذا اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى غد وادعى المولى الدخول والعبد عدم الدخول فعنده القول قول العبد فيعتق لانه يتمسك بالاصل وعندنا القول قول المولى لانه ينكر العتق وهو الحاصل من الخلاف

وفاسد نكاح ذميين * إن عقدا بغير شاهدين *

وهي تبين إن هما ارتدا معا * كما إذا تعاقبا فاستمعا *

قال ذمي تزوج ذمية بغير شهود لا يجوز وعندنا يجوز **له** ان ظاهر قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود ولان اهل

الذمة تبع لاهل الاسلام فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود فكذا نكاحهم لنا ان اشتراط الشهادة في النكاح عرف بخلاف القياس لانه توقيف مصالح النكاح على شرط وفيه منع من تحقيق مقاصد النكاح على بعض الوجوه وجاء الشرع به في انكحة المسلمين صيانة لها عن التجاحد نظرا لهم والذمي لا يستحق النظر مثل المسلم فبقي على اصل القياس واما الحديث ورد في انكحة المسلمين لما ذكرنا قال اذا ارتد الزوجان معا وقعت الفرقة بينهما وعندنا لا يقع الا اذا تعاقبا في الردة او في الاسلام له ان ردة احدهما توجب الفرقة وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة لنا ان العرب ارتدوا في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنع الزكاة ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة بعد الاسلام وان ارتدوا على التعاقب لكن متى جهل التاريخ يجعل كارتدادهم معا واجماع الصحابة حجة ولان ردة احدهما توجب الفرقة بينهما لانهما مع اختلاف الدين لا ياتلفان فيختل مقاصد النكاح وهذا المعنى لم يوجد في ردتهما معا لانهما اذا ارتدا معا واسلما معا دل ذلك على الالفة والمودة بينهما وفيه جواب عما قاله

وَيَبْطُلُ التَّوْقِيتُ فِي النِّكَاحِ ∴ وَيُحْمَلُ العَقْدُ عَلَى الصَّلَاحِ ∴

قال اذا تزوج امراة مدة معلومة جاز النكاح وبطل التوقيت وعندنا بطل النكاح له انه اتى بالنكاح وشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كسائر الشروط لنا ان هذه متعة والمتعة منسوخة وهذا لان المعنى هي اثبات الحل للاستمتاع لا لتحقيق مقاصد النكاح والنكاح الموقت بهذه الصفة باطل لان مقاصد النكاح لا تحصل في مدة معينة حتى لو ضربا مدة لا يعيشان اكثر من ذلك عادة ويتحقق فيه مقاصد النكاح يجوز

وَعَبْدُ مَهْرٍ قَبَضَتْهُ زَوْجَتُهْ ∴ وَوَقَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقَتُهْ ∴
فَعِتْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ ذَا ۝ يَجُوزُ قَبْلَ الرَّدِّ حُكْمًا أَوْ رِضَا ۝
وَعِنْدَنَا إِعْتَاقُهَا فِي الْكُلِّ ∴ يَنْفُذُ لَا إِعْتَاقُ هَذَا الْبَعْلِ ∴

قال اذا تزوج المراة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد منهما في نصفه وعندنا يبقى على ملكها وينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه الا بقضاء او رضاء له ان الطلاق قبل الدخول يوجب تنصف المهر واعادة نصفه الى ملك الزوج وصار كما اذا لم يكن مقبوضا وفيه اجماع لنا ان ملكها كان ثابتا من كل وجه بعد القبض والطلاق قبل الدخول يجب نقضه في النصف ولا ينتقض الا بقضاء او رضا كالملك والمشترى شراء فاسدا

وَالَّتِي تُمْهَرُ ثَوْبَ الدَّيْنِ آنْ ∴ لَا تَأْخُذُ الْقِيمَةَ جَبْرًا فَاعْلَمَنْ ∴

قال اذا تزوج امراة على ثوب موصوف في الذمة فجاء بالقيمة لا تجبر المراة على القبول وعندنا تجبر على القبول له انها استحقت عين الثوب بالتسمية فلا تجبر على اخذ غيره كما في السلم وشراء العين لنا ان الثوب اذا لم يكن عينا فهو وقيمته في المالية والجهالة على السواء فايهما اتى به تجبر على القبول فصار كالحيوان الموصوف في الذمة وفيه اجماع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول زفر رحمه الله وهو الاصح لان الثوب وجب في الذمة وجوبا

مستقرا

مستقرا كما في السلم بخلاف الحيوان لانه لا يجب دينا في الذمة بالسلم فلا يستقر وجوبه والله اعلم بالصواب

وَإِنْ يُسَمِّ خَمْسَةً فِي الْمَهْرِ ∴ يَقْضِي بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا بِالْعَشْرِ ۝ ∴
وَإِنْ تُطَلَّقْ قَبْلَ وَطْيٍ فَهَلَكْ ∴ رَهْنُ الصَّدَاقِ غَرِمَتْ فِي النِّصْفِ لَكْ ∴

قال اذا تزوجها على خمسة دراهم يجب مهر المثل وعندنا يكمل عشرة له انه سمى ما لا يصلح مهرا ففسدت التسمية ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر لنا ان العشرة في كونها مهرا لا تتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وصار كالطلاق ونحوه وكما في العفو في القصاص ق
ل اذا تزوج امراة على مهر مسمى ورهن به رهنا ثم طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن تغرم المراة نصف المهر قياسا وعندنا لا شي عليها استحسانا له انها صارت مستوفية كل المهر بالرهن وقد وجبت عليها رد نصفه بالطلاق قبل الدخول بها فغرمت ذلك لنا انه لما طلقها قبل الدخول بها يسقط نصف المهر من الاصل وخرج نصف الرهن عن الرهن فبقي نصفه رهنا بالباقي فاذا هلك هلك به فلا تغرم شيا

وَالْخُلْفُ فِي شَرْطِ طَلَاقِ تِلْكَ لَا ∴ يُوجِبُ تَبْلِيغَ الصَّدَاقِ كَمَلَا ∴

قال اذا تزوج امراة على الف على ان يطلق الزوج امراة اخرى له فلم يطلقها ومهر مثلها اكثر من الف ليس لها الا ما سمى وعندنا يبلغ الى تمام مهر مثلها له ان طلاق امراة اخرى لا يصلح مهرا فكان ذكره وعدم ذكره سواء لنا انها ما رضيت باقل من مهر مثلها الا بشرط مرغوب فيه وهو خلوص الفراش والقسم لها فاذا لم يحصل فات الرضا فيجب تمام مهر مثلها والله اعلم بالصواب

حَرْبِيَّةٌ يَنْكِحُهَا حَرْبِيٌّ ∴ بِنَفْيِ مَهْرٍ وَجَبَ الْمَنْفِيُّ ∴

قال حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها يجب مهر مثلها وعندنا لا يجب له ان النكاح لم يشرع الا بمال كما في حقنا وهذا نكاح فلا يعرى عن المهر لنا ان لزوم المال في النكاح حكم شرعيتنا وهم لم يلتزموا احكام شريعتنا فلا ولاية لنا عليهم لنلزمهم فلا يلزمهم **وَالْمَهْرُ بِالْعَيْبِ الْيَسِيرِ يُوجَدُ ۝ بِهِ يُرَدُّ فَاحْفَظُوهُ وَاجْهَدُوا ۝**

قال المهر يرد بالعيب اليسير وعندنا لا يرد له انها ما رضيت الا بوصف السلامة فاذا فاتت السلامة كان لها الرد كما في البيع لنا انه لا فايدة في الرد لان فايدة الرد انفساخ العقد وارتفاع النقصان من كل وجه والنكاح لا يقبل الفسخ فيجب مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا وذلك لا يخلو عن قليل التفاوت بخلاف العيب الفاحش لان المثل والقيمة يخلو عنه وبخلاف البيع لانه ينفسخ بالرد

لَوْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَصَلْ ∴ عِتْقٌ فَلَا يَنْفُذُ ذَاكَ بَلْ بَطَلْ ∴ وَإِنْ يَرِثْهَا أَوْ شَرَاهَا رَجُلُ ∴ لَا يَمْلِكُ الْوَطْيَ فَأَيْضًا يَبْطُلُ ∴
وَعِنْدَنَا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ ذَا ∴ وَإِنْ يَقَعْ فِي مِلْكِ أُنْثَى فَكَذَا ∴

قال الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقت لا ينفذ النكاح وعندنا ينفذ له ان النكاح توقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة غيره كما اذا باعها المولى بعد التزوج فاجازه المشتري لنا ان النكاح قد تم بركنه لصدوره من الاهل وامتناع النفاذ لحق المولى فاذا زال حق المولى زال المانع بخلاف الشرا لانه ارتفع التوقف وبطل بالشرا ولانه طرى ملك بات على ملك موقوف اعني ملك المتعة فيرفعه حتى لو كان المشتري امراة او رجلا لا يحل له

وطيها فاجاز نسفذ والله اعلم ﴿لو عتقت منكوحة مكاتبة ﴿لم يثبت الخيار والمطالبة﴾

قال المكاتبة اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت فلا خيار لها وعندنا لها خيار العتق له ان هذا النكاح حصل برضاها معتبرًا الان نكاح المكاتبة لا ينفذ بدون رضاها فلا يثبت لها الخيار كالحرة بخلاف الامة لانه حصل لا برضاها لنا انه ازداد الملك عليها بالعتق فيثبت لها الخيار ردفعا الزيادة الملك عليها كالامة دل عليه ان بريرة كانت مكاتبة عايشة رضي الله عنها فعتقت فقال لها عليه السلام ملكت بضعك فاختاري وقوله رضيت قلنا رضيت باصل الملك لا بالزيادة ﴿ومانع عدة ام الولد ﴿تزوج الاربع فاحفظ واجهد﴾

قال اذا اعتق ام ولده ولزمتها العدة بثلاث حيض ليس للمولى ان يتزوج باربع نسوة في عدتها وعندنا له ذلك له انها معتدة والعدة مانعة نكاح الاربع كما في عدة النكاح لنا ان المولى يملك التزوج بالاربع قبل عتقها مع قيام حل الوطي فبعده اولي وهذا لان المنع من الجمع حكم النكاح ولا نكاح ههنا لا من وجه ولا من كل وجه بخلاف العدة من نكاح لانه نكاح من وجه واما نكاح اختها في عدتها لا يجوز عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ﴿ويثبت الحرمة بالرضاع ﴿الي ثلاث حجج تباع﴾

قال حرمة الرضاع تثبت الي ثلاث سنين وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر علي ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله له ان النص يقتضي تقدير مدة الرضاع بحولين ونصف لقوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ثم الفطام لا يتحقق دفعة واحدة فلا بد من مدة فقدرناه ذلك بستة اشهر لانه ادني ما يتغير به العادة لنا ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ﴿نكاح معتدته والفرقة ﴿بلا دخول قاطع للعلقة﴾

قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ابانها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها وعندنا عليها العدة له ان العدة الاولي قد بطلت بالنكاح الثاني والثاني لم يجب لانه طلاق قبل الدخول لنا ان رحمها مشغول بمايه حكمًا بحكم الوطي في النكاح الاول لقيام الفراش والمعني الداعي الي وجوب العدة هذا لا ذات الوطي ﴿لو ادعت نكاح زوج مرتحل ﴿وبرهنت لاجل انفاق قبل﴾

قال اذا اقامت المراة البينة علي غايب انه تزوجها ليامرها القاضي بالاستدانة عليه قبلت بينتها وعندنا لا تقبل له ان هذه بينة قامت علي اثبات حق مقصود فتقبل كما في الدابة الوديعة لنا ان هذه قضا علي الغايب فلا يجوز الا للضرورة وفي حق الدابة ضرورة لانها لا تقدر علي الانفاق علي نفسها فتتلف والمراة تقدر علي الانفاق علي نفسها فانتفت الضرورة ﴿وامراة الغايب باستدانة ﴿يومر لا بالاخذ من امانة﴾

قال القاضي يامر امراة الغايب بالاستدانة عليه ولا يعطيها من وديعة الزوج التي كانت عند رجل وعندنا يعطيها من وديعة اذا كان المودع مقرًا بالوديعة والزوجية له ان الزوج امر المودع بالحفظ دون الدفع وحق المراة يصل اليها بالاستدانة لانه امر مشروع كما اذا لم يكن ثمة وديعة لنا قوله عليه السلام لهند ابي سفيان امراة خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولان هذا مال الزوج فلها ان تنفق منه

علي نفسها

علي نفسها ﴿لو ان مولي الامة المطلقة ﴿بوا فالزوج عليه نفقة﴾

قال رجل زوج امته من رجل ولم يبوبها معه بيتًا حتي طلقها ثم بواها معه بيتًا في العدة فعلي الزوج النفقة وعندنا لا نفقة لها عليه له انها صارت محبوسة بحقه فتستحق النفقة عليه كما اذا بواها المولي بيتًا معه فاخرجها الزوج ثم طلقها ثم اعادها المولي الي بيته لنا ان النفقة لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تستحق بالاحتباس بعد وصار كما اذا ارتدت والعياذ بالله فوقعت الفرقة ثم اسلمت في العدة والجامع ان هذا الاحتباس ليس خالص حق الزوج فلا يكون ممكنًا له من الاستمتاع بها بخلاف ما ذكر من الصورة لانها كانت مستحقة قبل الطلاق فصار كالناشزة اذا عادت الي بيته ﴿وخالة الصغير من ام الاب ﴿اولي به فاسمعه واحفظ واكتب﴾

قال الخالة اولي بالصغير من ام الاب وعندنا ام الاب اولي له ان الام احق به من الاب والخالة من قوم الام وام الاب من قوم الاب لنا ان الجدة ام والخالة اخت الام وغير الام لا يزاحم الام ﴿وفي متاع البيت مهما اختصما ﴿فانما مشكله بينهما ﴿ثم لكل اخذ ما يصلح له ﴿من ذلك المتاع فاحفظ مسئلة﴾

قال اذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنسا فهو للمراة والمشكل بينهما وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر له انهما استويا في الدعوي والحجة لنا ما مر في باب ما تفرد كل واحد من اصحابنا الثلاثة والله اعلم

كتاب الطلاق

﴿سنة من لبست تحيض بعد ما ﴿توطا بشهر في الطلاق فاعلما﴾ قال زفر رحمه الله طلاق السنة في الصغيرة والايسة بعد وطيها بمضي شهر وعندنا له ان يطلقها للحال له ان وقت الطلاق السنة في حق ذوات الاقرا اذا حاضت وطهرت بعد الجماع والشهر في حق الايسة والصغيرة قايم مقام حيض وطهر لنا ان المانع من ذلك في حق ذوات الاقراء احتمال الندم بظهور الحبل وهو معدوم ههنا ﴿وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ﴿فرجعة الازواج تبقي وتحل﴾ قال المعتدة اذا طهرت من حيضتها الثالثة للزوج ان يراجعها ما لم تغتسل علي الاطلاق وعندنا اذا كانت ايام حيضها عشرة ثم تنقطع الرجعة بدون الاغتسال له اطلاق قوله عليه السلام الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل لنا انه لا حيض اكثر من عشرة فاذا تمت خرجت عن الحيض وانقضت العدة فاذا مضي عليها وقت صلاة كامل يثبت حكم الطاهرات فلم يبق الحيض ايضًا ﴿لو سافر الزوج بمن طلقها ﴿رجعية فالشرع قد اطلقها﴾

﴿لو ولدت معتدة الوفاة ﴿بعد مضي عدة الممات﴾

﴿لنصف حول لم تكن نسبة ذا ﴿منه وان لم تعترف بالانقضا﴾

قال للزوج ان يسافر بالمطلقة طلاقًا رجعيًا وعندنا ليس له ذلك له ان النكاح بينهما قايم فصار كما قبل الطلاق لنا ظاهر قوله تعالي ولا تخرجوهن من بيوتهن قال المعتدة عن وفاة اذا ولدت بعد اربعة اشهر وعشر لستة اشهر فصاعدًا لا يثبت النسب من الزوج وان لم تقر بانقضاء العدة وعندنا ان اقرت بانقضاء العدة فكذلك فاما

اذا لم تقر يثبت النسب له ان مضي اربعة اشهر وعشر متعين لانقضاء عدتها اذا لم تكن حاملاً واذا ولدت
لستة اشهر بعد ذلك لم يتيقن بكونها حاملاً فانقضت عدتها بذلك فلا يثبت نسب الولد بعد ذلك لنا ان الولد
يبقي في البطن الي سنتين فاذا لم تقر بانقضاء العدة حمل ذلك علي معرفتها بالولد فجعلت حاملاً فلا تنقضي عدتها
بالاشهر لانه لا يتعين لانقضاء العدة فيثبت نسبه الي سنتين ﴿وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ حَرَامٌ وَنَوَى﴾
﴿بِقَوْلِهِ ثِنْتَيْنِ صَحَّ وَاسْتَوَى﴾ قال اذا قال لامراته انت علي حرام ونوي به طلقتين صحت نيته وعندنا
لا تصح ويقع واحدة له انه لو نوي الثلاث صح فاذا نوي الثنتين اولي لان في الثلاث ثنتين وزيادة لنا انه نوي
ما لا يحتمله لفظه لان الثنتين عدد والواحد نعت فرد لا يحتمل العدد ونية الثلاث به صحت باعتبار النوع
علي ما عرف والله اعلم ﴿وَبَايِنٌ قَوْلُكَ أَنْتِ وَاحِدَهْ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ الْوَارِدَهْ﴾
قال ولو قال لها انت واحدة ونوي به الطلاق كان باينًا عنده وعندنا هو رجعي له انه كناية والكنايات كلها
بواين عندنا لنا ان هذا ليس من الكنايات بل يصير الطلاق مضمرًا فيه عند النية والمضمر كالصريح فكان رجعيًا
﴿وَوَاصِفُ الطَّلَاقِ حِينَ أَوْقَعَهْ بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ لَهُ الْمُرَاجَعَهْ﴾
قال ولو قال لها انت طالق تطليقة طويلة او عريضة فهو رجعي وعندنا هو باين له انه وصف الطلاق بما لا
يقبله فلغا الوصف وبقي مطلق الطلاق لنا ان وصف الطلاق بالعظم فانه يقال ليس لهذا الامر طول وعرض
ويراد به العظم فصار كقوله عظيمة والله اعلم ﴿لَا يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ بِالْإِطْلَاقِ وَالْعُضْوُ مِنْهَا قَابِلُ الطَّلَاقِ﴾
قال التنجيز لا يبطل التعليق وعندنا يبطل له ان اليمين انعقدت في الملك والشرط وجد في الملك فزوال الملك
فيما بين ذلك لا يمنع نزول الجزاء كما اذا ابانها بطلقة او طلقتين لنا انه لم يلتزم بهذا التصرف طلاقًا يبطل
حلًا سيحدث بعد التصرف فلا يقع بدون التزامه بيانه انه التزم طلاقًا يمنعه عن الشرط او يحمله عليه وذلك
امر مخيف وهو الطلاق الذي يبطل حلًا قايمًا للحال لا الطلاق الذي يبطل حلًا سيحدث لانه لا يغلب وجوده
﴿وَعَدَمُ الْإِبَانَةِ الْمُعَلَّقَهْ بِالْبَايِنِ النَّاجِزِ غَيْرُ مُلْحَقَهْ﴾
قال اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق باين ثم ابانها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة لا يقع
المعلق به وعندنا يقع له ان الباين لا يلحق الباين كما اذا ابانها ثم خالعها او علي العكس لنا ان كلام السابق وقع بحال يصير
سببًا لزوال القيد عند دخول الدار والقيد قايم عند دخول الدار فيقع مزيلاً له بخلاف ما ذكر من المثال لان الابانة
بعد الابانة بكلام مستانف مما يمكن حمله علي الاخبار فلا يجعل انشا بخلاف التعليق السابق لانه وقع انشا عند وجود
الشرط قال اضافة الطلاق الي كل جزء معين عن البدن كاليد والرجل يصح وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا
لا يصح له انه اضاف الطلاق الي جزء مستمتع بالنكاح فيصح كما اذا اضافت الي وجهها او فرجها لنا ان حكم الطلاق لو
ثبت في البدن لا يخلو اما ان يثبت ابتدا او بناء علي ثبوته في اليد لا وجه الي الاول لانه لم يضف الطلاق اليه
ولا وجه الي الثاني لانه لا يتصور ثبوت حكم الطلاق في اليد لان حكمه زوال القيد والانطلاق واليد لا توصف

بكونها مقيدة او منطلقة بخلاف الوجه والفرج لانه يعبر به عن كل البدن ﴿لَوْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا مَا قَبَضَتْ
مِنْ مَهْرِهَا الْعَيْنَ الَّتِي قَدِ اقْتَضَتْ فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمَتْ لِزَوْجِهَا نِصْفَ الَّذِي قَدْ﴾ سَلَّمَتْ
﴿وَالْحُكْمُ فِيمَا وَهَبَتْ قَبْلَ اقْتِضَا فِي مَهْرِهَا الدَّيْنِ وَفِي الْعَيْنِ كَذَا﴾
قال المهر اذا كان عينًا فوهبته المراة لزوجها قبل القبض او بعده او كان دينًا فوهبت كله قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها له عليها نصف المهر وعندنا لا شي له عليها له ان الزوج بالطلاق قبل الدخول بها يستحق نصف
المهر وقد وصل اليه نصف المهر بسبب آخر فصار كما لو وهبت من اجنبي ثم وهب الاجنبي من الزوج لنا انه وصل
اليه عين حقه لان بالطلاق قبل الدخول تبين ان النصف مستحق له من الاصل وقد وصل اليه بتلك الجهة
﴿وَلَا يَصِحُّ فِي ثَلَاثِ السُّنَّهْ نِيَّتُهُ وُقُوعَهُنَّ جُمْلَهْ﴾
قال اذا قال لامراته انت طالق ثلاثًا للسنة ونوي به وقوع الجملة في طهر واحد لا يقع في الحال بل يقع في اوقات
السنة وعندنا يقع في الحال له انه نوي ما لا يحتمله لفظه لانه اتي بلفظ السنة وهذه بدعة لنا ان السنة نوعان
سنة في الايقاع وسنة في الوقوع يعني وقوعه عرف بالسنة فاذا نوي الثاني يصح
﴿وَفِي مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْ لَوْ ذَكَرْ تَعْلِيقَ طَلْقَاتٍ ثَلَاثٍ وَاسْتَمَرّ فَأَوْقَعَ الْوَاحِدَ وَصْلًا لَمْ﴾ يَبَرّ
قال اذا قال لها متي لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثًا ثم قال لها موصولاً انت طالق واحدة يحنث ويقع الثلاث
وعندنا لا يقع الثلاث له ان شرط وقوع الثلاث زمان خالي عن التطليق وقد وجد وكما فرغ عن التعليق قبل ان يقول
انت طالق واحدة هذا زمان خالي عن التطليق لنا وجهان احدهما انه لم يوجد زمان خالي عن التطليق لان
هذا الكلام من اوله الي اخره تطليق والثاني ان وجد لكن شرط حنثه زمان خالي عن التطليق وهو يتمكن فيه
من التطليق ولم يوجد مثل هذا الزمان ﴿وَطَلْقَةٌ قَبْلَ قُدُومِ مَنْ ذُكِرْ بِمُدَّةٍ مُسْتَنِدٌ لَا مُقْتَصِرْ﴾
﴿وَأَطْوَلُ الْعِرْسَيْنِ عُمْرًا طَالِقُ فِي سَاعَتَيْ فَصْلٍ بِهَذَا لَاحِقُ﴾
قال اذا قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل تمام شهر لا يقع الطلاق لعدم الشرط وان
قدم بعد مضي شهر يقع الطلاق مستندًا الي اول شهر وعندنا يقع الطلاق مقصورًا علي الحال له انه اوقع الطلاق
في شهر قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر كما اذا قال قبل رمضان بشهر لنا ان القدوم صار شرطًا للطلاق
لانه لا وجود للوقت المضاف اليه الطلاق الا به وهو علي خطر الوجود وهو معدوم فصار شرطًا والحكم المعلق بالشرط
يقع مقصورًا علي حالة الشرط كدخول الدار وعلي هذا الخلاف قوله لامراتيه اطولكما عمرًا طالق الساعة ثلاثًا اذا
ماتت احداهما طلقت الاخري مستندًا عنده وعندنا مقتصرًا ﴿وَذِكْرُهُ تَطْلِيقَةً وَنِصْفَا
قَبْلَ الدُّخُولِ وَاحِدٌ لَا ضِعْفَا﴾ قال اذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق واحدة ونصفًا طلقت
واحدة وعندنا يقع طلقتان له ان نصف تطليقة تطليقة واحدة فصار كقوله واحدة وواحدة لنا انه لا اسم لواحدة
ونصف الا هذا فلا يكون عطفًا بل ايقاعًا لهذا العدد جملة كقوله ثنتين وعلي هذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة

وعشرين او اثنين وعشرين واجمعوا علي انه لو قال انت طالق احدي عشرة تطليقة او اثني عشر تطليقة تقع الثلاث لانه اسم واحد لا عطف فيه ** وعند ذكر غايتي معدود ** لا يدخل الحدان في المحدود **

قال اذا قال لها انت طالق واحدة الي ثلاث فهي واحدة وبين علمآئنا الثلاثة خلاف من وجه آخر له ان الغاية الاولي والثانية لا تدخلان في الكلام فبقي المتوسط كقوله بعت هذا الارض من هذا الحايط الي هذا الحايط لنا ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم ** وطالق ثنتين في ثنتين ان ** نوي به الضرب ثلاث فاستبن **

قال اذا قال لامراته انت طالق اثنين في اثنين ان نوي به الظرف يقع طلقتان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح ظرفاً للطلاق فلغا الثاني وان نوي الجمع يقع الثلاث اقامة لكلمة في مقام كلمة مع وان نوي به الضرب والحساب يقع ثلاثاً عنده وعندنا يقع ثنتان له ان الاثنين في الاثنين يكون اربعة عند الحساب فيكون ايقاعاً للاربعة لنا ان الضرب يوجب تكثير اجزاء المضروب لا زيادة في العدد فطلاق له اجزا كثيرة وطلاق له اجزا قليلة سوا

** وكل يوم طالق انت اذا ** لم ينو شيئاً كان للتعديد ذا **

قال اذا قال لها انت طالق كل يوم ان نوي الثلاث صح ويقع كل يوم تطليقة وان لم ينو شيا فكذلك عنده وعندنا يقع طلقة واحدة له ان هذا ايقاع معلق بكل يوم لانه ذكر بكلمة التكرار فيتكرر بتكرار اليوم لنا ان هذا ايقاع واحد الا انه وصفها بهذا الواقع في كل يوم والطالق في اليوم طالق في كل يوم فلا حاجة الي التكرار

** وما كذا انت كذا اليوم وغد ** وعكسه اذ ذاك فرد لا العدد **

٥ ونحن قلنا في غد واليوم ٥ لا عكسه تعددا يا قوم ٥

قال اذا قال انت طالق اليوم وغداً او غداً واليوم يقع طلقة واحدة في اليوم في الوجهين عنده وعندنا كذلك في قوله اليوم وغداً وفي قوله غداً واليوم يقع طلقتان له ان لفظة الايقاع واحدة لانه لم يذكر بكلمة التكرار لنا ان في الوجه الاول اذا طلقت في اليوم كانت طالقاً في الغد فلا حاجة الي طلاق آخر اما في الوجه الثاني قوله انت طالق غداً ايقاع الطلاق في غد لا يصير طالقاً في اليوم فيقع طلقة اخري في اليوم لتصير موصوفة بذلك

** لو شهدا اطلق بعضها ولا ** عينا ولكنا نسينا قبلا **

قال اذا شهد رجلان علي رجل انه طلق احدي هاتين المراتين بعينها لكنا نسينا تقبل وعندنا لا تقبل له ان جهالة المطلقة لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهدا انه طلق احداهما بغير عينها ولانهما تحملا الشهادة علي التطليق والتعيين وشهدا علي احدهما فتقبل كمن سمع خبرين فروي احدهما لنا انهما اقرا علي انفسهما بالغفلة وشهادة الغافل لا تقبل ولان القاضي لا يمكنه القضا بهذه الشهادة لانه لا يمكنه القضا بطلاق المعينة لانهما لم يشهدا عليها ولا يمكنه القضا بطلاق المنكرة ليكون البيان الي الزوج لان الزوج لم يفعل ذلك والله اعلم ** لو علق الزوج طلاق امراته

** بالفعل من غيرهما في صحته ** كان فراراً فعله في علته **

قال صحيح علق طلاق امراته بفعل اجنبي فوجد ذلك في مرض الزوج كان فاراً وعندنا لا يصير فاراً له ان المعلق ٥

بالشرط

بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كانه طلقها للحال لنا انه حين تكلم به لم يكن حقها متعلقاً بماله وحين تعلق حقها وهو حالة المرض لم يوجد من الزوج فعل فلا يصير فاراً ** طلقها بعبد فقبلت **

** فقيمة العبد عليها حصلت ** قال اذا قال لامراته انت طالق ثلاثاً علي عبدي هذا فقبلت طلقت ٥ وعليها قيمته وعندنا طلقت بغير شي له انه سمي ما هو مال وعجزت عن التسليم فصار كما لو سمي عبد الغير لنا ان التسمية لم تصح اصلاً لانه لا يتصور تسليم المسمي بخلاف عبد الغير لانه يمكن تسليمه عند الاجازة والله اعلم

** والاختلاع من جميع المال ** لا ثلثه في حالة اعتلال **

قال المريضة اذا اختلعت علي مال يعتبر من جميع المال وعندنا يعتبر من الثلث له ان هذه معاوضة لان البضع يعد مالاً عند الدخول في ملك الزوج فكذلك عند الخروج لنا ان هذا التزام المال لسقوط الملك عنها لانها لم تملك شيا فكان تبرعاً لا معاوضة والله اعلم ** وان يقل ان شئتما فانتما ** كذا فشاءت طلقت فاحكما **

قال اذا قال الرجل لامراتيه ان شئتما فانتما طالقان تطلق كل واحدة منهما بمشيتها وحدها وعندنا لا تطلق ما لم تشا كل واحدة منهما طلاقها وطلاق صاحبتها له انه اضاف المشية الي شخصين فتقتضي الانفراد كما في قوله ان ركبتما ٥ دابتيكما او دخلتما داريكما لنا ان الشرط مشيتهما طلاقيهما هذا هو قضية اللفظ فلا ينزل الا عند كمال الشرط كما اذا قال لها انت طالق ثلاثاً ان شيت فشاءت واحدة لم يقع بخلاف ما ذكر من المثال لان ثمة تركنا الحقيقة بالعرف ودلالة الحال ٥ وطالق انت غداً ان شئت ٥ ان قال فالمجلس للتوقيت ٥

قال ولو قال انت طالق غداً ان شيت فلها المشية في الغد ولو قال ان شيت فانت طالق غداً فلها المشية في المجلس والطلاق في غد في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله لها المشية في غد فيهما جميعاً وقال زفر رحمه الله لها المشية في المجلس في الوجهين جميعاً له الطلاق مضاف والمشية مرسلة في الوجهين جميعاً ٥ فيقتصر علي المجلس وجه رواية الامالي ان المشية شرط الطلاق والطلاق في غد فكان الشرط كذلك وجه ظاهر الرواية ان قوله ان شيت فانت طالق لو اقتصر عليه كانت المشية في الحال فاذا قال غداً بعد ذكر الطلاق كان الطلاق في غد وبقيت المشية للحال اما اذا قال انت طالق غداً فهذا تطليق في غد وقوله ان شيت تطليق ذلك المشية فيكون في غد ايضاً والله اعلم ** لو خيرت في يومها وبعد غد ** فردت الاول فالثاني فسد **

قال اذا قال لها اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم فلا خيار لها بعد غد وعندنا لها الخيار بعد غد له انه اضاف امراً واحداً الي وقتين فيبطل بالرد في احدهما كما اذا قال اليوم وغداً لنا ان هذا امرين لانه فصل بين ٥ كل واحد منهما بوقت لا يدخل في الآخر فلا يمكن جعله امراً واحداً ورد احدهما لا يكون رداً للآخر بخلاف ما ذكر من المثال لانه لم يفصل ثمة ** لو قال طلق زوجتي ان شئتا ** لا يقتضي بالمجلس التوقيتا **

قال رجل قال لغيره طلق امراتي ان شيت لا يقتصر علي المجلس ويملك عزله وعندنا يقتصر ولا يملك عزله له ان هذا توكيل بدليل انه لو سكت عن ذكر المشية كان توكيلاً وحكم التوكيل ما ذكرنا لنا ان هذا تمليك وتفويض لانه

لما علقه بالمشية وجد حق التمليك في التفويض وحكمه ما مر والله اعلم • وَيَمْنَعُ التَّكْفِيرَ جَبٌّ وَخِصَاءٌ
• وَقَطْعُ أُذُنَيْنِ لِمَا قَدْ نَقَصَا • قال اذا اعتق عبدًا مجبوبًا او خصيًا او مقطوع الاذنين عن كفارة الظهار لا
تجوز وعندنا يجوز له ان في قطع المذاكير والخصا وقطع الاذنين تجب كمال الدية فكان استهلاكًا واعتاق المستهلك
لا يجوز عن الكفارة كالاعمي لنا ان المستهلك فائت جنس المنفعة اصلًا كالاعمي وجنس المنفعة ها هنا قايم فان الخصي
يجامع والمجبوب يتحق فيحصل الولد ومقطوع الاذنين يسمع فلا يكون مستهلكًا • وَالْفَيْءُ لِلْمُحْرِمِ بِالْقَوْلِ إِذَا
• كَانَ تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الْأَدَا • وَلَوْ ذَكَرْتَ سَنَةً مُسْتَثْنِيَا • يَوْمًا فَذَا احْتِمْ وَكَانَ مُولِيَا •
قال المحرم اذا آلي من امراته وبينه وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدًا ففيئه باللسان وعندنا بالجماع له انه عاجز
عن الجماع شرعًا لانه حرام عليه لنا انه قادر حقيقة والشرط هو العجز حقيقة حتي لا يكون ظالمًا بالامتناع عن الوطي حقيقة
قال اذا قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يومًا يصير موليًا للحال وعندنا لا يصير موليًا ما لم يقربها وبقي بعد ذلك
اربعة اشهر فصاعدًا له ان الاستثنا ينصرف الي اليوم الاخير كما في قوله آجرتك هذه الدار سنة الا يومًا وكما اذا
قال ها هنا الا نقصان يوم لنا انه استثني يومًا منكرًا فيمكنه قربانها في اي يوم يريد فلا يكون موليًا وفي باب الاجارة
صرفنا هذا المنكر الي آخر السنة تصحيحًا للعقد لانه لو صرف الي المنكر يفسد لجهالة المدة وفي قوله الا نقصان يوم
صرفنا الي آخر السنة عرفًا لان النقصان يختص باخره عرفًا • لَوْ قَالَ لَا أَقْرَبُ إِحْدَى هَؤُلَا •
• هَلْ يُسْقِطُ الْإِيلَا وَطْءُ الْبَعْضِ لَا • قال اذا قال لاربع نسوة له والله لا اقرب احداكن صار موليًا منهن حتي لو
فان قرب ثم قرب احداهن بقي موليًا عن الباقي وعندنا صار موليًا من واحدة منهن فان قرب احداهن حنث ويسقط الايلا له
ان قوله احداكن وواحدة منكن سوا ولو قال والله لا اقرب واحدة منكن يصير موليًا منهن كذا هذا لنا انه اضاف
احدي اليهن فصارت معرفة فلا يعم بخلاف قوله واحدة منكن لانها نكرة في موضع النفي فيعم دل علي الفرق بينهما
ان كلمة كل تصحب هذه صح ان يقال كل واحدة منكن ولا تصحب تلك فانه لا يصح ان يقال كل احداكن
• مَنْ قَالَ لَا أَقْرَبُ كُلَّ الْأَرْبَعِ • إِيلَاؤُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَاسْمَعِ •
قال ولو قال لاربع نسوة له والله لا اقربكن فالقياس ان لا يكون موليا ما لم يطأ ثلاثًا منهن وهو قول زفر رحمه الله وفي
الاستحسان صار موليًا منهن حتي لو مضت اربعة اشهر بِنَّ منه جميعًا له انه يمكنه قربان الثلاث بغير حنث لان
شرط الحنث وطي الكل فصار كقوله لامراته وامته والله لا اقربكما لا يصير موليًا حتي يطأ الامة كذا هذا لنا انه قصد
الاضرار بهن جميعًا بمنع حقهن ولهذا المعني صار الايلا طلاقًا قوله لا يحنث بوطي الثلاث قلنا بلي لكن كل واحدة منهن
يحتمل ان يصير هي الاربعة فكان الظلم متحققا والله اعلم • لَا يَبْطُلُ الْإِيلَا إِنْ بَانَتْ بِهِ •
• ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَفَكَّرْ نَفَقَهْ • قال اذا بانت بالايلا ثلاث مرات بانقضاء ثلاث مدد لا يبطل الايلا
وعندنا يبطل وهي مسالة التنجيز • وَيَثْبُتُ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ قَضَا • بَعْدَ اللِّعَانِ مِنْهُمَا قَدِ انْقَضَى •
قال اذا التعن الزوجان وقعت الفرقة من غير تفريق القاضي وعندنا لا يقع الا بتفريق القاضي له ان الفرقة

حكم اللعان لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدًا وقد وجد اللعان لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه
فرق بين هلال ابن امية وامراته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه ولان هذا تحالف بين
العاقدين فلا يوجب الفسخ الا بقضا كالبيع والله اعلم بالصواب

كِتَابُ الْعَتَاقِ

• لَوْ شَهِدَا أَعْتَقَ بَعْضَ هَؤُلَا • عَيْنًا وَلَكِنَّا نَسِينَا قُبِلَا •
قال شاهدان شهدا انه اعتق احد عبديه بعينه لكنا نسينا تقبل هذه الشهادة وعندنا لا تقبل وقد مرت المسالة
في الطلاق • وَالْعِتْقُ لَوْ عُلِّقَ بِالتَّسَرِّي • صَحَّ وَكَانَ الْفِعْلُ فِيمَنْ يَشْرِي •
قال اذا قال لامة الغير ان تسريتك فانت حرة فاشتراها ثم تسراها عتقت وعندنا لا يعتق له ان التسري
لا يصح الا في الملك فاضافة العتق اليه كالاضافة الي الملك لنا ان التسري ليس بسبب الملك الا انه يقع في الملك
غالبًا فلا يكون اضافة الي الملك ولا الي سببه كما اذا قال ان وطيتك • وَبَاطِلٌ لِلرَّجُلِ الْمُخَاطَبِ •
• إِعْتَاقُهُ ابْنَ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ • قال اذا اعتق المولي ابن المكاتب الذي ولد في كتابته او ولده الذي
اشتراه لا يصح اعتاقه وعندنا يصح اعتاقه له ان للمكاتب ان ياخذ اكساب ولده ما دام مكاتبًا فاذا اعتقه المولي
فقد ابطل حقه لنا ان القصد من الكتابة واستحقاق الاكساب عتق المكاتب وعتق اولاده وهذا تحقق هذا المقصود
فكان راضيًا به • وَلَوْ جَنَى الْمُكَاتَبُ مِرَارًا • تَكَرَّرَتْ قِيمَتُهُ تَكْرَارًا •
قال المكاتب اذا جني جنايات يلزمه لكل ولي جناية قيمته تامة وعندنا تجب للكل قيمة نفسه مرة واحدة
له ان القاضي لو قضي للاول بقيمته تجب للثاني قيمة اخري فكذا اذا لم يقض والجامع بينهما رعاية حق كل واحد
منهما لنا ان جنايات العبد تتعلق برقبته دفعًا للضرر عن المولي الا انه اذا امتنع تجب القيمة وهنا المكاتب لم
يمنع الا رقبة واحدة فلا يغرم الا قيمة واحدة بخلاف ما اذا قضي للاول لانه صار دينًا عليه مطلقًا وصارت رقبته
فارغة وهنا شغل مبتدا والله اعلم • وَمَا جَنَى مُكَاتَبٌ وَهُوَ خَطَا • يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعَجْزِ مِنْ غَيْرِ قَضَا •
• لَا يُؤْمَرُ الْمَوْلَى بِدَفْعٍ أَوْ فِدَا • قال المكاتب اذا جني جناية خطا ثم عجز قبل ان يقضي عليه بشي فهو دين
عليه يخاطب به للحال وعندنا يخير مولاه بين الدفع والفدا له ان جناية المكاتب توجب عليه قيمته لو دفع
الي القاضي يقضي به فلا يسقط بالعجز كما اذا قضي به لنا ان موجب جناية العبد تتعلق برقبته وانما يصير دينا مطلقًا
بقضا القاضي فاذا عجز قبل القضا بقي متعلقًا برقبته فيتخير مولاه كالقن من الاصل
• وَارِثُ مُرْتَدٍّ يُوَالِي عَبْدَهُ • كِتَابَةً فَالْقَتْلُ يُمْضِي عَقْدَهُ •
قال مسلم ارتد والعياذ بالله وله عبد فكاتبه ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة وعندنا لا يجوز له ان الابن ورث
مال المرتد من وقت ردته فكان مكاتبًا لملك نفسه لنا انه كان ملك الاب حال كتابته وانما يثبت الارث عند
القتل او لحوقه بدار الحرب فكان تصرفًا في ملك الاب والله اعلم • مُكَاتَبٌ يَلْحَقُ بَعْدَ رِدَّتِهِ •
• بِدَارِ حَرْبٍ فَهُوَ مِثْلُ مَيْتَتِهِ • قال المكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كموته فيودي بدل

الكتابة من كسبه ويحكم بعتقه وعندنا يتوقف فيه فان مات فعلى ذلك وان عاد مسلماً ادي بنفسه وعتق له ان
لحوق الحر المرتد بدار الحرب كموته فكذلك المكاتب المرتد لنا ان الكتابة تعلق بها حقه وحق المولي واحتمال العود
مسلماً قايم فيجب رعاية حقهما بالتوقف حتى يؤدي للعتاق ووقف في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال إن مات فلان أو أنا فأنت حر فهو تدبير لذا

قال اذا قال لعبده اذا مات فلانٌ او مُتُّ انا فانت حر صار مدبراً وعندنا لم يصر مدبراً له ان عتقه تعلق بموت
كل واحد منهما على الانفراد والتعليق بموت المولي يوجب التدبير لنا ان احتمال موت فلان قبل موت المولي قايم وعلي هذا
التقدير لا يكون مدبراً كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه بيع وشرا

قال اذا قال لعبده انت حر قبل موتي بثلاثة ايام او قال بيوم او قال بشهر فمضت تلك المدة صار مدبراً مطلقاً وعندنا
هو مدبر مقيد له انه تعلق عتقه بموته وهذا هو المدبر المطلق لنا ان التدبير المطلق هو ايجاب العتق عند الموت
مطلقاً من الابتداء وهذا تعليق بشرط قد يوجد وقد لا يوجد فلا يكون ايجاباً مطلقاً فيقبل الفسخ والله اعلم

مدبر الذمي حين يحكم عليه بالقيمة حين يسلم
حر وقلنا إنه مكاتب ما لم يسلم ما به يطالب

قال الذمي اذا اسلم مدبرُ الذمي او ام ولده قضي عليه بالسعاية وعتق للحال فيسعي وهو حر وعندنا صار كالمكاتب
بعد القضاء بالسعاية فما لم يود لم يعتق له انه بالاسلام صار واجب الازالة عن ملكه وتعذر الازالة بالبيع فتعين
بالعتق فيعتق للحال تحقيقاً للازالة لنا انه لو عتق للحال تكاسل في السعاية فيودي الي تعطيل حق الولي فيتوقف
عتقه علي الادا رعايةً للحالين

كتاب المكاتب

ولو قضي في فاسد المكاتبة
للعتق ما شارط فيه صاحبه وذاك فوق قيمة المحل كان له استرداد ذاك الفضل

قال اذا كاتب عبده علي الف وعلي خدمته ابداً فسدت الكتابة لانه شرط يخالف قضية العقد فان ادي الالف
عتق بحكم الشرط فان كان الالف اقل من قيمته ياخذ المولي منه تمام القيمة بالاجماع لان المقبوض بحكم العقد الفاسد
مضمون بالقيمة وان كان اكثر من القيمة يسترد المكاتب الفضل عند زفر وعندنا لا يسترد له ما ذكرنا ان العقد
الفاسد يوجب ضمان القيمة لا الاكثر كالبيع لنا ان العتق هنا حصل بحكم الشرط وهو ادا الالف فلو استرد شيا بطل
بعض الشرط فلا يعتق بخلاف البيع لان معني الشرط فيه غير مراعي كاتب عبدين علي أن يحرزا
إن أديا عتقا ومهما عجزا ردا إلي الرق فأدي واحد نصفاً فذاك للعتاق واحد

قال اذا كاتب عبدين له كتابةً واحدةً علي الف علي انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فادي احدهما حصته
يعتق وعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل كل بدل الكتابة الي المولي له ان كل واحد منهما التزم حصة نفسه لا
حصة الاخر فيعتق بادا حصته لنا انه علق عتقهما جميعاً بادا كل بدل الكتابة فلا يثبت شي من الحكم الا بوجود كمال الشرط
ونظيره ما ذكرنا فيمن قال لامراتين له ان شيتما فانتما طالقان او لعبديه ان شيتما فانتما حران فشاءت احداهما او

شا احدهما لا يقع الطلاق والعتق عندنا خلافاً له

كتاب الأيمان

وقوله أشهد ما لم يقل
بالله ليس باليمين فاعقل

قال اذا قال احلف لا فعلن كذا او أقسم او أعزم او أشهد ولم يقل
بالله لا يكون يميناً عنده وعندنا هو يمين بالله له ان احتمال الحلف بغير الله تعالي ثابت لنا ان الحلف المشروع هو الحلف
بالله فعند الاطلاق يصرف اليه دل عليه قوله تعالي يحلفون لكم لترضوا عنهم وقال الله تعالي إذ أقسموا ليصرمنها
مصبحين وقال الله تعالي قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال إتخذوا ايمانهم جنة جعل ذلك القدر يميناً
وقوله أعتقه عني بكذا ليس عن الآمر إن أعتق ذا

قال ومن قال لغيره اعتق عبدك عني علي الف درهم او بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن المامور والولاء له
ولا يلزمه الالف وعندنا يعتق عن الآمر والولاء له ويلزمه الالف له ان الآمر لا يملك العبد وقد قال عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لنا ان الآمر طلب منه الاعتاق عنه بواسطة اثبات الملك له والمامور اجابه باثبات
العتق عنه بواسطة اثبات الملك له وامكن تصحيح ذلك فيصح وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف
ومعتق الرقاب عن أيمان ليس عن الجمع ولا الوحدان

قال اذا حنث في ايمان ولزمته كفارات فاعتق رقاباً عنهن ولم يعين عن كل واحدة واحدة لا يجوز عن الكل ولا عن
البعض وعندنا يجوز عن الكل له انه لما اعتق عن الكل انقسم كل اعتاق عليهن فكان اشقاصاً وانه لا يجوز كما في الكفا رات
المختلفة لنا ان الواجب عليه تكميل العدد دون التعيين لان الجنس متحد والتعيين لا يفيد عند اتحاد الجنس وقد
وجد تكميل العدد بخلاف الكفارات المختلفة لان التعيين مفيد فيشترط والله اعلم

من تعط كل واحد من عشرة صاعاً عن الحلفين فهو أهدره
وعنهما جاز لدي محمد وصاحباه جوزا عن مفرد

قال اذا كان عليه كفارتان ليمينين فاطعم عشرة مساكين عن كل واحد صاعاً عنهما لم يجز لما مر لا عنهما ولا عن
احدهما وعند محمد رحمه الله يجوز عنهما وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز عن احدهما وقد مر في باب محمد رحمه الله
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

قال اذا قال لأحولن هذا الحجر ذهباً أو لأمسن السماء لم ينعقد يمينه وعندنا ينعقد ويحنث للحال له انه
محال عادةً فلا ينعقد عليه اليمين كالمحال عليه حقيقةً وهو قوله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس
فيه ماء لنا انه متصور في الذهن فينعقد اليمين عليه الا انه عجز بحكم العادة فيحنث بخلاف المستحيل حقيقة
لانه لا يتصور حقيقةً ولا تكون هبة في الحلف إلا بقبض وقبول فاعرف
وفي الشرا لو شراه فاسداً فالقبض شرط الحنث فاحفظ راشداً

قال لو حلف لا يهب لفلان فوهب ولم يقبل لا يحنث وعندنا يحنث له ان تمام الهبة بالقبول فلا يحنث بدونه
كما في البيع لنا ان الهبة تمليك وانه يتم بالمملك الا ان القبول شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهبة فصار

كالاقرار والوصية بخلاف البيع لانه اسم تمليكٍ وتملّكٍ بعوضٍ قال ولو حلف لا يبيع او لا يشتري لم يحنث بالفاسد من ذلك قبل القبض وعندنا يحنث **له** ان تمامهُ بالملك والملك يثبت بعد القبض **لنا** انه بيع وشرا حقيقةً الا ان ثبوت الملك توقف على القبض وعلى هذا الخلاف البيع بشرط الخيار

كتاب الحدود

شَهادَةُ الرِّجالِ وَالنِّسْوانِ تُرَدُّ إنْ قامَتْ عَلَى الإحْصانِ

قال زفر رحمه الله الاحصان لا يثبت بشهادة رجل وامراتين وعندنا يثبت **له** انه شرط في معنى العلّة لانه يوجب تغليظ الجناية فيلحق بالعلة وهو الزنا في اشتراط الذكورة **لنا** انه شرط الاهلية لان الزاني به يصير اهلاً للرجم ٥ والحكم لا يضاف الى الاهليّة فكيف يضاف الى شرطها فقد عرف تمامه في طريقة الخلاف وعلى هذا الخلاف اذا رجع شهود الزنا وشهود الاحصان بعد الرجم عندنا الضمان على شهود الزنا وعنده على شهود الزنا والاحصان جميعًا

وَالشّاهِدونَ بِالزِّنا إنْ رَجَعوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ لَمْ يُحَدّوا فاسْمَعوا
وَهُمْ مَعَ الشُّهودِ بِالإحْصانِ في الغُرْمِ مَهْما رَجَعوا سِيّانِ

قال اذا شهد اربعة بالزنا فرجم فرجعوا او رجع واحد منهم لا يجب حدّ القذف وعندنا يجب **له** انه لم يكن قاذفًا حين شهد لان كلامه وقع شهادة وبعد ذلك لم يوجد منه القذف لانه بالرجوع ينفي عنه الزنا **لنا** انه صيّر ذلك الكلام قذفًا في الحال فصار كالملاعن اذا اكذب نفسه بعد ما فرّق القاضي بينهما يحدّ وان كان ينفي القذف للحال ٥

وَشاهِدو الزِّنا مَتى ما اخْتَلَفوا في مَوْضِعِ الفِعْلِ فَهُمْ قَدْ قَذَفوا ٥

قال اربعة شهدوا على رجلٍ بالزنا واختلفوا في المكان او الزمان لم يقبل بالاجماع ويحدّون حدّ القذف عنده ٥ وعندنا لا يحدون **له** انه متى لم يثبت الزنا بقولهم صاروا قذفة **لنا** انهم جاؤوا مجيء الشهود الا انهم لم تقبل شهادتهم للشبهة فبقي حكم الشهادة في نفي الحد عنهم وعلى هذا اذا شهد الفسّاق بذلك بخلاف رجل وامراتين والعميان ٥ والعبيد والمحدودين في القذف لانه لا شهادة لهم واما الفاسق له شهادةٌ والله اعلم

وَلَوْ زَنى في مِلْكِ أُمٍّ أَوْ أَبٍ فَقالَ قَدْ ظَنَنْتُ حِلًّا يُضْرَبِ

قال اذا زنى بجارية والده او والدته وقال قد ظننت انها تحلّ لي حُدّ وعندنا لا يحدّ **له** انه وطي حرام لا تاويل فيه فكان زنا كوطي جارية الاجنبي بخلاف جارية الابن لان فيه تاويلًا لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك **لنا** ان فيه شبهة الاشتباه باعتبار كثرة المباسطة بينهما فاذا ادّعى يعتبر والله اعلم

وَالابْنُ لَوْ ساهَلَ في قَذْفِ الأَبِ لَمْ يَكُ لِابْنِ الابْنِ حَقُّ الطَّلَبِ

قال اذا قذف ميتًا وله ابنٌ وابنُ ابنٍ فعفى الابنُ ليس لابن الابن ان يطالبه بالحد وعندنا له ذلك **له** ان الحق للاقرب فاذا ابطل بطل كولاية الاعتراض في الكفاءة **لنا** ان حق المطالبة انّما يثبت دفعًا لما يلحقه العار فكان له حق المطالبة بما يدفعه والله اعلم

وَمَنْ يَقُلْ لِقاذِفٍ لَقَدْ صَدَقْ حُدَّ كَما لَوْ كانَ بِالقَذْفِ نَطَقْ

قال رجل قذف رجلًا فقال الآخر صدقت حدّ القاذف والثاني ايضًا وعندنا لا يحدّ الثاني **له** ان تصديق القذف بمنزلة قذفٍ **لنا** انه ما ذكر المقذوف فلا يصير قاذفًا حتى لو قال صدقت

وهو كما قلت يحدّ والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة

وَلَوْ أَقَرَّ بِزِنًا أَوْ سَرِقَةْ تَقادُمًا رُدَّ كَقَوْلِ الفَسَقَةْ

قال زفر رحمه الله اذا اقر بزنا متقادم او بسرقة تقادمت لا يجب الحدّ وعندنا يجب **له** ان ظهورهُ بشيئين بالبيّنة والاقرار وانه لا يظهر بالبيّنة بعد ما تقادم العهد وكذا بالاقرار **لنا** انه اقرار لا تُهمَةَ فيه فتقبل بخلاف الشهادة لانها ردت لتهمة الضغينة لانهم متى لم يشهدوا في الابتدا او اختاروا الستر تحمل شهادتهم على ذلك واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله ايّما شهودٍ شهدوا على حدٍّ ولم يشهدوا به عند حضرته فانهم شهود ضغن فلا شهادة لهم

وَلَيْسَ يَسْتَوْفي بِدَعْوى المودَعِ قَطْعَ يَدِ السّارِقِ فاسْمَعْهُ وَعِ

قال السارق من المودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن لا يقطع بخصومة هاولاء وعندنا يقطع **له** ان شبهة الاذن بالاخذ او التمليك من المالك قائم عند خصومة هولا والقطع لا يجب مع الشبهة **لنا** ان هذه سرقة ظهرت بحجّةٍ كاملةٍ وهي شهادة رجلين عند خصومةٍ معتبرة لانّ لهولاء حق الخصومة لاعادة حقّهم في الانتفاع او اعادة يدهم كالمالك سواءً واذا ظهرت السرقة يجب القطع بالنص وما ذكر من الشبهة قلنا هذا مجرد وهم لا امارة عليه وبهذا القدر لا يثبت الشبهة لانه قائم في كل موضع وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ٥

٥ وَلَوْ رَمى الدّاخِلُ ثَوْبًا وَأَخَذْ ٥ بَعْدَ الخُروجِ لَمْ يَجِبْ قَطْعٌ وَجَدْ ٥

قال السارق اذا دخل الدار واخذ المال فلما انتهى الى الباب رماه ثم خرج واخذه لا يقطع وعندنا يقطع **له** انه لا يجب القطع بالرمي لانه لو تركه لا يجب ولا يجب بالاخذ لانه اخذه من السكة كما لو اخذه غيره **لنا** انه صار مخرجًا من الحرز برميه فتمت السرقة بخلاف ما لو لم ياخذه لانه تضييع وليس بسرقة والله اعلم

كتاب الوديعة

لَوْ جَحَدَ الأَمانَةَ المُؤْتَمَنُ عِنْدَ سُؤالِ الأَجْنَبِيِّ يَضْمَنُ

قال زفر رحمه الله اذا قال اجنبيٌّ للمودَع أعندك وديعةُ فلانٍ فقالَ لا يضمن وعندنا لا يضمن **له** انه جحد الوديعة فيضمن كما لو كان المالك حاضرًا او كاستهلاك عند غيبته **لنا** ان جحود الوديعة عند الاجنبي من تمام الحفظ لانه ربما يخاف على الوديعة من جهته فلا يكون سببًا للضمان بخلاف الجحود حال حضرة المالك

كتاب العارية

وَما المُعيرُ لِلْبِنا لَوْ دَفَعْ مُوَقَّتًا يَضْمَنُ إذا رَجَعْ

قال زفر رحمه الله اذا اعار ارضه للبناء او للغرس وبيّن له وقتًا وبنى وغرس ثم اراد ان يستردّ قبل الوقت فله ذلك ويامره بقلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيا وعندنا يضمن له قيمة بنائه وغرسه **له** انه متى بنى وغرس مع علمه ان له حق الاخذ متى شا فقد رضي بقلعه ولو ظن بخلاف ذلك كان مغترًّا لا مغرورًا فلا يرجع عليه فصار كغير الموقت **لنا** انه لما وقت له وقتًا فالظاهر هو الوفاء بما وعد وقد اعتمد على قوله ووثق به فاذا خالفه فقد غرّه ٥ فيرجع عليه بخلاف غير الموقت

وَالمُسْتَعيرُ لَوْ تَعَدّى ما شَرَطْ مِنْ مَوْضِعٍ وَعادَ فالغُرْمُ سَقَطْ

قال اذا استعار دابة الى مكانٍ معلومٍ فجاوزها ضمن فلو عاد الى ذلك المكان بريَ وعندنا لا يبرا **له** انه امينٌ خالف ثم عاد الى الوفاق فصار كالمودَع **لنا** انه لمّا انتهى الى ذلك المكان لم يبق العقد فاذا عاد الى ذلك المكان لم يوجد.

الردّ الي المالك ولا الي نايبه بخلاف المودع لانّ الامر واحد وهو باقٍ حالة الخلاف لما عرفنا **كتاب الشركة**

لو شارك الخيّاط والاسكاف يفسد اذ في العمل اختلاف

كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتحاد قايم

قال اذا اشترك الخيّاط والاسكاف شركة تقبّل لا يجوز وعند نا تجوز الشركة وعلي هذا الخلاف اذا اشتركا بمالين مختلفين كالدّراهم والدنانير تجوز الشركة عندنا خلافًا له وعلي هذا الخلاف اذا اتّحد المالان ولم يخلطا صحّ عندنا ولا يصحّ عنده له ان الشركة هي الخلطة لغةً ولا خلطة عند اختلاف المال والعمل وبدون الخُلطة لا يتحقق الشركة لنا ان اول هذا العقد توكيل بالتصرف وآخره اشتراك في الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد المال والخلط

لو كان رأس المال اثلاثًا وقد قالا بان الربح نصفان فسد

وشرط ثلث الربح والمال سوا يفسده والعملان هكذا

قال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اشتراط المساواة في الربح والمالان علي التفاوت ولا علي العكس وعند نا يجوز له ان اشتراط الوضيعة علي هذا الوجه لا يصحّ فكذا الربح لنا قول علي رضي الله عنه الربح علي ما شرط العاقدان والوضيعة علي المال ولان صاحب الاكثر المالين يصير كانه قال للاخر اعمل انت في مالك والربح لك وانا أُعينك فيه واعمل في مالي علي ان لك ربع ربحه وانا اعينك فيه ايضًا وهو جايز فيكون بمعني المضاربة فيصح علي هذا الوجه بخلاف شرط الوضيعة لانه شرط زيادة الضمان بغير سبب والله اعلم **كتاب الصيد والذبايح**

لو رميا صيدًا معًا فوقعا علي ارتداف لم يحل فاسمعا

وعند نا حلّ وكان من سبق مالكه دون الذي قد التحق

قال رجلان رميا الي صيدٍ معًا فوقع بالصيد سهم احدهما قبل الاخر ثم وقع سهم الثاني فمات لا يحل اكله وعند نا يحل اكله وهو للاول له ان الاول اخرجه من ان يكون صيدًا وقد مات بجرحين وجرح الثاني ذكاة اضطراري بعدما خرج عن كونه صيدًا فيشترط ذكاة الاختياري فاجتمع المحرّم والمبيح فيحرم كما لو تعاقبا في الرمي والاصابة جميعًا لنا انهما اذا رميا معًا فقد اجتمع الفعلان في حال كونه صيدًا والذكاة هو الفعل فقد وجد من كل واحد منهما ذكاة الاضطرار في الصيد فيحل وهو للاول لانه محرِزٌ له والله اعلم

ولو رمي الذيب ولكن نصله اصاب صيدًا لم يحلّ اكله

قال اذا رمي خنزيرًا او اسدًا او ذيبًا فاصاب صيدًا وقد كان سمّي عند

لوح الرمي لم يحلّ اكله وعند نا يحل اكله له انه رمي الي ما لا يوكل لحمه وهو ليس بذكاةٍ فصار كما رمي الي آدميٍ او كلبٍ لنا انه رمي الي صيد واصاب صيدًا فيصير فعله ذكاة بخلاف الكلب والادمي لانه ليس بصيدٍ والله اعلم **كتاب الاضحية**

ولو بشاة الغصب ضحّي ودفع قيمته لم تجزه ما قد صنع

قال اذا غصب شاة وضحّي بها ثم ضمن قيمتها لم يجز عن الاضحية وعند نا يجوز له انه لم يكن ملكًا له عند التضحية لنا انه ملكها باداء الضمان مستندًا الي ذلك الوقت لما عرف **كتاب الهبة**

وان يهب شيئًا بشرط العوض جاز وان شاع وان لم يقبض

قال زفر رحمه الله الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً وانتهاءً وعند نا هو تبرع ابتداءً بيع انتهاءً حتي لا يجبر علي التسليم ولا يملك قبل القبض ولا يصح في المشاع ولا يثبت فيها الشفعة فاذا تقابضا الآن يثبت احكام البيع وصورته ان يقول وهبت هذا لك علي ان تعوضني كذا واجمعوا علي انه لو قال وهبت هذا لك بكذا انه بيع له ان هذا تمليك ببدلٍ من الابتداء لانه ذكر البدل فكان بيعًا كقوله وهبت بكذا لنا ان الهبة تمليك بغير عوضٍ وقد وجد الا انه طلب منه ان يملكه بدلًا فما لم يملك ذلك لا يصير عوضًا فلا يصير بيعًا بخلاف قوله بكذا لانه تمليك بعوضٍ

ويرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف مما ثوبه

وعند نا في الكل عاد ان يرد ما بقي الآن والا لم يعد

قال واذا استحق نصف العوض يرجع الواهب في نصف الموهوب وعند نا لا يرجع في نصفه لكن له ان يرد ما بقي من العوض ويسترد كل الموهوب له انه لو استحق كله يرجع عليه في كل الهبة فاذا استحق نصفه يرجع في نصفه لنا ان الشركة عيب ولم يرض بها المعوِّض حيث عوض طلبًا للسلامة في الكل فاما الواهب فما شرط في العوض شيًا حين وهب

وان يقل مالي وملكي صدقة تناول الكل لما قد اطلقه

قال اذا قال الرجل جميع مالي صدقة او جميع ما املكه صدقة يقع علي كل مالٍ له وكل ما يملكه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع علي كل مال الزكاة والعشر وقال ابو يوسف رحمه الله في المال كذلك وفي الملك يقع علي كل ما يملكه وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله وقال الشعبي لا يلزمه شي وقال الشافعي رحمه الله ان علقه بشرط المنع كان يمينًا واذا حنث كان عليه كفارة كما في قوله علي حجة او صوم الدهر علي ما مر وجه قول الشعبي ان عين ما تلفظ به لا نظير له في الشرع وجه قول مالك اعتبار هذا بالوصية الواجبة وجه قول زفر رحمه الله ان اللفظ عامّ فيعمل بعمومه لنا ان النذر اقتدا بالمشروع والصدقة الواجبة في الشرع متعلقة بالمال فيختص بما ذكرنا وهي الزكاة فينصرف اليه كما في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم ينصرف الي اموال الزكاة كذا هذا الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول لفظ الملك أعمّ من لفظة المال فيتعمّم

لو قال عندي سمن العبد ولا رجوع للواهب فيه قبلا وكذب الواهب في مقاله ان الذي وهبته بحاله

قال اذا وهب عبدًا او سلمه اليه ثم اختلفا بعد زمانٍ وقد اراد الواهب الرجوع فيه فقال الموهوب له كان صغيرًا فكبر وسمن عندي والزيادة مانعة من الرجوع وانكر الواهب ذلك القول قول الموهوب له وعندنا القول قول الواهب له ان الواهب يدّعي هبة شيئين الاصل والزيادة وهو ينكر فصار كما لو قال الموهوب له بيت فيه او صبغت وانكر الواهب لنا ان الموهوب له يدعي لزوم العقد وبطلان الرجوع هذا هو الحاصل والواهب ينكر والكبر ليس بشي يقصد ليصير مدّعي بخلاف ما استشهد به **كتاب البيوع**

والجوز لو اسلم فيه عددا او بيض طير لم تجز بل فسدا قال زفر رحمه الله اذا اسلم في الجوز والبيض عددًا لا يجوز وعندنا يجوز

له انهما يتفاوتان في الصغر والكبر فلا يرتفع التفاوت الا بالوزن لنا انه عددي متقارب لا تجري فيه المنازعة ولهذا يضمن بمثله عند الاتلاف فيجوز السلم فيه

لو اخرج الخيار عن عقد السلم

بعد الدخول فالفساد ما انعدم والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وقال اسقاط خيار الابد قبل الثلاث ليس رفع المفسد

قال اذا اسلم بشرط الخيار لا يجوز لانه يمنع وجود القبض المستحق فلو اسقط من له الخيار قبل ان يفترقا عاد الى الجواز عندنا وعندهم لا يعود وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار ابدا ثم اسقط الخيار قبل مضي ثلاثة ايام وعلى هذا اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قبل حلوله له ان البيع وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع وشرط فيه الخمر فاسقطه لنا انه اسقط المفسد قبل تقرره فجعل كان لم يكن دل عليه ان في الاجل الصحيح والخيار الصحيح اذا اسقط بعد مضي بعض المدة جعل كان لم يكن الا في هذا الوقت ويتم البيع كذا هذا

لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فقد جا الفساد فاعلما

قال اذا حل اجل السلم والمسلم فيه موجود فلم يقبضه حتى انقطع ينفسخ السلم وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية عندنا له الخيار ان شا انتظر حتى يعود وان شا فسخ واخذ راس ماله له انه صار كالسلم في المنقطع فينتقض لنا ان هذا تغير المعقود عليه بعد صحة العقد فيوجب التخيير دون الفسخ كالاباق وغيره والله اعلم

ودرهم زيف يرد في السلم بعد افتراق ثم يستبدل ثم فانه منتقض بقدره ولم يعد الى الجواز فادره

قال اذا وجد بعض راس مال السلم زيوفا بعد ما افترقا فرده وهو قليل انتقض السلم بقدره وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر ذكره في باب ابي حنيفة رحمه الله له ان القبض انتقض من الاصل وجعل كان لم يكن فصار كالرصاص وجوابه مامر في باب ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

ولو اقال سلما ثم قبل مكان راس ماله الغير يحل

قال اذا تقايلا السلم ثم اخذ مكان راس ماله مالا اخر جاز وعندنا لا يجوز له انه متى انتقض السلم صار راس المال دينا مطلقا فيجوز الاستبدال به لنا قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه الا سلمك حال قيامه او راس مالك حال فسخه لانه لا ياخذ حال قيامه

ورهنه براس مال السلم لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم

قال الرهن براس مال السلم او ببدل مال الصرف لا يجوز وعندنا يجوز له ان الرهن استيفا لبدل الدين فيصير مستبدلا براس المال فلا يجوز لنا ان الرهن استيفا عين الدين لا لبدله لان الدين يصير فيه فاذا هلك هلك بما فيه لما عرف قال السلم بلفظ البيع لا يصح وهو قول عيسى ابن ابان وعندنا يصح له انه عقد خاص اختص باسم السلم فغيره لا يكون سلما لنا انهما متحدان معنى لان كل واحد منهما تمليك مال بمال فكان السلم بيعا حقيقة

وفي اختلاف القول في قدر الاجل تحالف لا قول من قال الاقل

قال اذا اختلفا العاقدان في السلم في قدر الاجل تحالفا وعندنا القول قول منكر الزيادة له ان زيادة الاجل توجب نقصان المالية والقيمة فصار كاختلافهما في قدره لنا ان القياس يابى جواز التحالف وعرفناه بالنص فيما اذا اختلفا في المعقود عليه او بدله والاجل ليس كذلك والله اعلم

والزيت بالزيتون ما لم يعلم فقدان فضل الزيت جاز فافهم وعندنا يفسد ما لم يعلم زيادة الزيت تامل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا عند ازدياد وانتقاص واستوا

قال اذا باع زيتا بزيتون والزيت الذي في الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثفل ربا فان كان اقل يجوز بالاجماع والفضل بالثفل فان لم يعلم ذلك جاز عند زفر رحمه الله وعندنا لا يجوز وعلى هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة هي على الوجوه الاربعة له ان الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال لنا ان جهة الفساد غالب لانه يفسد من وجهين ويصح من وجه واحد والله اعلم

وليس امساك المبيع بالثمن حق الوكيل بالشرا فاعلمن وهو بذاك ضامن لا مؤتمن

قال ليس للوكيل بالشرا حبس المشتري عن الموكل لاستيفاء الثمن ولو هلك عنده يضمن وعندنا له ذلك له انه امين وليس للامين حبس الامانة لنا انه بمنزلة البايع من موكله وللبايع حق الحبس فكذا هذا والله اعلم

لو باع عبدين فكان واحد مدبرا ففي الجميع فاسد وهكذا المكاتب المعاقد

قال اذا اشترى عبدين بالف درهم ولم يبين حصة كل واحد منهما ثم ظهر ان احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد لا يجوز في القن وعندنا يجوز له ان قبول العقد في الذي لا يجوز جعل شرطا في بيع القن فلا يجوز كما لو كان احدهما حرا لنا ان هذا الفساد ليس بمتيقن لانه مختلف فيه وقد ذكرناه في باب ابي حنيفة رحمة الله عليه والله اعلم

لو قال ان مر الثلاث والبدل لم اتسلمه فلا بيع بطل

قال اذا باع شيا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما لا يجوز وعندنا يجوز له انه بيع شرطت فيه اقالة فاسدة ولو شرطت فيه اقالة صحيحة لا يجوز فهذا اولى لنا ان هذا في معنى البيع بشرط الخيار ثلاثة ايام الا انه جعل عدم النقد في الثلاث علما على الفسخ والنقد علما على الاجازة وذلك جايز

والثوب من رؤيته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا

قال اذا اشترى ثوبا مطويا ولم ينشره فله الخيار ما لم ينشره ولم يره كله وعندنا لا خيار له الا اذا كان ذا علم فلا بد من رؤيته له انه ليس بمثلي فلا يعرف كله برؤية بعضه لنا انه لا تتفاوت اطرافه ظاهرا وبرؤية البعض يعرف الباقي كما في الكيلي والوزني الا ان يكون في طيه شي مقصود كالعلم وغيره قال اذا اشترى دارا فراى خارجها فله خيار الرؤية ما لم يرد اخلها وقال اصحابنا في كتاب القسمة اذا راى خارجها فهو رؤية والاصح ان هذا في دورهم فانها تعرف برؤية الخارج فاما في ديارنا فكما قال زفر رحمه الله

ومشتري اثنين يرد الواحد بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

قال اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض رد كله

من الثمن وعندنا يردهما او يمسكهما له انه لو وجد به عيبا بعد القبض يردّه خاصّةً فكذلك قبل القبض
لان حق الرد لا يختلف لنا ان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه يملك الرد بالعيب بغير قضاءٍ فكان ردّ
احدهما تتميم العقد في احدهما دون الآخر بغير رضا صاحبه فلا يجوز كما لو باعه شيئين فقبل احدهما بخلاف ما بعد
القبض لان العقد قد تمّ ولهذا لا يملك الرد بغير قضاءٍ والله اعلم ٭ وَمُشْتَرًا بِنَفْسِهِ تَعَيَّبَا ٭
٭ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يُرَابِحْ فَاكْتُبَا ٭ قال اذا اشتري شيا بثمنٍ معلومٍ وقبضه فتعيّب عنده لا بصنع احدٍ
ليس له ان يبيعه مرابحةً من غير بيان ذلك ولو باعه فللمشتري الخيار فان هلك او استهلك بطل خياره وعندنا له
ذلك له ان هذا نقصانٌ ظاهرٌ فصار كالنقصان بفعل المشتري او بفعل الاجنبي لنا انه لم يمنع شيا من المبيع فلا يمنع عنده شي
من ثمنه وهذا لان الجزء الفايت لا تحصّه له شي من الثمن ما لم يصر مقصودًا بالتناول ولم يوجد والله اعلم
٥ وَبَيْعُهُ بِشَرْطِهِ التَّبَرِّي ٥ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَجُوزُ فَادْرِ ٥
قال اذا باع بشرط البراءة من كل عيبٍ جاز البيع وبطل الشرط وعندنا جاز البيعُ والشرط له ان سلامة المبيع ليس حكم العقد
بل حكم ثبوت الملك في المبيع علي اي صفةٍ كان انما السلامة مقتضي الشرط لان المشتري يطلب السلامة فاذا شرط البراءة
فقد ترك شرط السلامة فكان مقررا قضية العقد فلا يفسد العقد الا ان الشرط لا يعتبر في ذاته لان العيوب مجهولةٌ
حتي لو كان معلومًا يصح لنا انه شرط يقرر مقتضي العقد وهو تسليم المبيع كما هو غير مشروطٍ بالسلامة فيصح العقد والشرط
كما لو شرط ان يملكه ابدًا ٭ لَوْ بَاعَ نِصْفَ الْمُشْتَرَي ثُمَّ وَجَدْ ٭ عَيْبًا فَبِالنَّقْصِ رُجُوعٌ إِنْ فَصَدْ ٭
قال اذا اشتري عينًا وباع بعضه او وهبه او تصدّق بها روي عن محمد وزفر رحمهما الله انه يرجع بنقصان العيب في الباقي
اذا وجد به عيبًا ولا يرد الباقي لحدوث عيب الشركة وعندنا لا يرجع بالنقصان لا في المزال ولا في الباقي له انه لو زال كله
لم يرجع ولو بقي كله يرجع فاذا زال بعضه وبقي بعضه يعطي لكل بعضٍ حكمه لنا ان امتناع الرد في الباقي يثبت بفعله وهو
ازالة البعض عن ملكه فصار كما اذا باع كله ٭ لَوْ بَاعَ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ بِالْأَقَلْ ٭ مِنْ ذَهَبٍ يَبْتَاعُ قَبْلَ النَّقْدِ حَلْ ٭
قال اذا باع شيا بدراهم ثم اشتراه بدنانير اقلّ قيمةً منها قبل نقد الثمن جاز وهو القياس وعندنا لا يجوز استحسانا له ان
امتناع جواز شرا ما باع باقلّ مما باع لمكان الربا والربا لا يجري بين الذهب والفضة لنا انه جنسٌ واحدٌ في كونهما قيمة الاشيا
فظهر قصد الاستفضال والربا من وجهٍ فلا يجوز ٭ وَإِنْ يَقَعْ مِنْ أَمَةٍ زِنَاؤُهَا ٭ كَانَ عَلَى سَيِّدِهَا اسْتِبْرَاؤُهَا ٭
قال اذا زنت جاريةٌ فعلي المولي الاستبرا وعندنا لا يجب الاستبرا له ان فيه سقي مايه زرع غيره وهو منهيٌّ بالحديث
لنا ان سبب الاستبرا استحداث ملك الوطي بملك اليمين ولم يوجد ولان هذا ما لم يجب صيانته فلا يجب الاستبرا
لاجله ٭ لَوِ اشْتَرَي مَنْ حَيْضُهَا مُرْتَفِعُ ٭ فَهْوَ بِهَا حَوْلَيْنِ لَا يَسْتَمْتِعُ ٭
قال اذا اشتري جاريةً ارتفع حيضها لا بالاياس يستبريها سنتين عنده وقد مرّ في باب محمد رحمه الله ٥
٭ وَلَوْ أَعَادَ الْحَبْسَ إِذْ نَالَ الثَّمَنْ ٭ مِنَ الزُّيُوفِ جَازَ هٰذَا فَاعْلَمَنْ ٭
قال اذا اسلم الثمن وقبض المبيع ثم وجد البايع كله زيوفًا فردّه فله ان يسترد المبيع ويحبسه بالثمن وعندنا ليس ذلك له

انه لم يستوف حقه ولهذا يردّه فلا يجب عليه تسليم المبيع فكان له نقضه لنا انه استوفي اصل حقه ولهذا لو تجوّز
بهذا يجوز الا انه يرده بحكم العيب فكان تسليمه صحيحًا فلا يكون له حق النقض لكن يثبت له ولاية المطالبة بالمشروط كالبايع
اذا اعار المبيع من المشتري قبل نقد الثمن ٭ عَيْنُ بِعَيْنٍ شَرْطُ التَّخَيُّرِ ٭ فِي وَاحِدٍ فَهْوَ عَلَيْهِ يُقْصَرُ ٭
قال اذا اشتري عِدْلَ بزٍّ بعبدٍ علي انه بالخيار في عدل البزّ ثلاثا له الخيار في العدل دون العبد فان اعتقه الآخر يجوز ٥
وعندنا له الخيار فيهما له انه قصر الخيار علي احدهما فيقتصر حكمه عليه لنا انه مشتري العدل بالعبد فكان العبد
ثمنا وخيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه ٭ مُبْتَاعُ خَمْرٍ قَبْلَ قَبْضٍ اسْلَمَا ٭ تَخَلَّلَتْ لَمْ يَمْلِكِ التَّسَلُّمَا ٭
قال اذا اشتري ذمي من ذمي خمرًا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقضي القاضي بنقض البيع فلا بيع بينهما وعندنا
يبقي البيع وله الخيار له ان البيع فسد باسلامه فكيف يعود الي الجواز لنا ان البيع وقع صحيحًا الا انه اعترض عليه المفسد وبالتخلل
ارتفع قبل تقرره فصار كزوال جهالة الاجل علي ما مرّ الا انه يتخير للتغيير والله اعلم ٭ وَإِنْ يُسَمِّي الْهَرَوِيَّ فِي الشِّرَا ٭
٭ وَبَعْدُ بَلْخِيًّا يَجُزْ وَخُيِّرَا ٭ قال اذا اشتري ثوبًا علي انه هرويٌّ فاذا هو بلخيٌّ يجوز البيع وله الخيار وعندنا
لا بيع بينهما والحاصل ان هذا عنده اختلاف وصفٍ وعندنا هذا اختلاف جنسٍ لتفاوتهما في الانتفاع والاستعمال
٥ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ بِالطُّرُقْ ٥ فَالْحَقُّ فِيهَا شَامِلٌ أَهْلَ الْأُفُقْ ٥
قال اذا باع دارًا بطرقها لا يجوز وعندنا يجوز له انه يعمّ طرق العامّة فلا يجوز لنا انه ينصرف الي طرقها الخالصة
بدلالة الحال

كِتَابُ الصَّرْفِ

تَصَارَفَا فَاسْتَقْرَضَا فَأَدَّيَا ٭ فَإِنَّ هٰذَا لَا يَجُوزُ فَادْرِيَا ٭
٭ كَذَا إِذَا اسْتَحَقَّ مَا قَدْ أَعْطَيَا ٭ فَاسْتَبْدَلَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوَلِّيَا ٭
قال زفر رحمه الله الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات وفسوخها وهو قول الشافعي رحمه الله
حتي لو تصارفا وعينا الدراهم ثم ارادا ان يسلما غير ذلك ليس لهما ذلك ولو هلك احدهما قبل القبض ينتقض الصرف
وعندنا لا يتعين وان عينت له انه احد البدلين فيتعين بالتعيين كالبدل الآخر وهو السلعة والفقه فيه انهما
اثبتا حكم العقد في هذا فلا يثبت في غيره لنا ان شرط التعيين مخالفٌ لمقتضي العقد لان قضية العقد في جانب
الثمن وجوده ووجوبه في الذمة وفي التعيين بطلان ذلك فيحمل التعيين علي بيان الجنس والنوع وقد عرف في المختلف
٭ صَارِفُ دِينَارٍ بِعَشْرٍ يُجْعَلُ ٭ هٰذَا اقْتِصَاصٌ مَا عَلَيْهِ يَبْطُلُ ٭
قال اذا اشتري الف درهم بدنانير فدفع الدنانير وكان للمشتري الدنانير علي البايع دراهم فتراضيا علي المقاصّة
قبل ان يفترقا لم يجز وعندنا يجوز له انه استبدال ببدل الصرف قبل القبض لنا ان هذا فسخ منهما للصرف
الاول وبيع الدنانير بتلك الدراهم التي عليه وهو كالمقبوض في يده فيجوز كما اذا اجلا ذلك ابتداءً والله اعلم ٥
٭ وَإِنْ يَبِعْ شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمِ ٭ فَلْسًا وَلَمْ يَعْدُدْهُ ذِكْرًا تَحْرُمِ ٭
قال اذا اشتري فاكهةً بنصف درهم فلوس لا يجوز وعندنا يجوز له ان الدراهم لا تقدّر بالفلس فكان مجهولًا لنا
انه معلومٌ بعرف الناس وباصطلاحهم فيعلم انه لم يوجد بذلك فيجوز كما اذا سمّي عدد الفلوس ٥

او بيانقد فلوس

وَتُبْطِلُ الفُرْقَةُ قَبْلَ القَبْضِ ۞ قَضَاءً مَنْ بِغُرْمٍ حَلْيٍ يَقْضِي ۞
وَبَاطِلٌ تَأْجِيلُ غُرْمٍ لَازِمٍ ۞ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَهْلِكِ الدَّرَاهِمِ ۞

قال اذا استهلك حلي ذهب لانسان فقضي القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارًا للصياغة وتحرزًا عن الربا فالقبض شرط حتي لو افترقا قبل قبضه بطل القضاء وعندنا لا يبطل وعلي هذا اذا استهلك دراهم فضمن مثلها واجّلها الطالب فهو باطل عنده وعندنا يجوز **له** انه صرف حقيقة فيشترط شرايط الصرف **لنا** انه ضمان والضمان قايم مقام العين المضمون كانه هو وليس بمبادلة فلا يشترط فيه شرايط الصرف والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

وَلَيْسَ لِلدِّينَارِ حُكْمُ الدِّرْهَمِ ۞ فِي تَرْكِهِ الشُّفْعَةَ فَلْتَفْهَمِ ۞

قال زفر رحمه الله الشفيع اذا اخبر ان البيع بالف درهم فسلم فاذا هو بماية دينار قيمتها الف درهم لا تبطل شفعته وعندنا تبطل **له** انهما جنسان مختلفان فصار كالحنطة والشعير والفقه فيه انه قد يتعذر عليه اداء جنس دون جنس **لنا** انهما جنس واحد في كونهما ثمنًا للاشيا والحكم يتعلق به والله اعلم ۞ بَيْتَانِ فِي مِصْرَيْنِ بِيعَا جُمْلَةً ۞ يَجُوزُ أَخْذُ وَاحِدٍ بِالشُّفْعَةِ ۞ قال اذا اشتري دارين في مصرين في صفقة واحدة وشفيعهما واحد فله ان ياخذ احداهما دون الاخري وعندنا ليس له ذلك **له** ان تفرق المكان كتفرق الصفقة فصار كانه اشتراهما بصفقتين **لنا** ان تفريق الصفقة المتحدة حقيقة ضرر به وذا لا يجوز ۞ وَالْيَدُ تَكْفِي حُجَّةَ الْجِوَارِ ۞ لِلشُّفْعَةِ تُدْفَعُ بِالْإِنْكَارِ ۞ قال اذا كانت الدار في يد انسان وبيعت دار بجنبها فطلب الشفعة بالجوار وانكر المدعي عليه ان يكون الدار ملكه استحق الشفعة بظاهر الملك الثابت باليد وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا لا يستحق ما لم يثبت الملك بالبينة **له** ان اليد دليل الملك ظاهرًا ما عرف **لنا** ان الظاهر يكفي للدفع لا للالزام

۞ لَوِ اشْتَرَى لِلِابْنِ دَارًا مَا احْتَوَى ۞ بِشُفْعَةٍ لِنَفْسِهِ حَالَ الصَّبِي ۞

قال اذا اشتري الاب لابنه الصغير دارًا والاب شفيعها ليس له ان ياخذها لنفسه بالشفعة حتي يدرك الصبي وعندنا له ذلك بناء علي ان الاب اذا اشتري مال ابنه لنفسه لا يجوز عنده لان الواحد لا يصلح بايعًا ومشتريًا وعندنا يجوز ويصير بمنزلة الشخصين باعتبار الحاجة وكمال الولاية

كتاب الاجارات

وَمَا جَنَتْ يَدُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ ۞ فَلَيْسَ فِيهِ مَغْرَمٌ مَا فِيهِ شَكّ ۞

قال زفر رحمه الله الاجير المشترك لا يضمن ما هلك او فسد بعمله كالدق والعثور في الطريق في الحمل والوقوع في الماء في سوق الدواب ونحو ذلك وعندنا يضمن **له** انه عمل باذن المالك فلا يضمن ما تلف به كالاجير الوحد وكالختان والفصاد والحجام **لنا** انه اتلف مال الغير بغير اذنه لان الاذن يستفاد بالعقد والمطلوب من العقد العمل المصلح دون المفسد بخلاف الاجير الوحد لان المعقود عليه ثمة منافع نفسه لا نفسه وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

۞ لَوْ قَالَ خِطْهُ الْيَوْمَ وَالْأَجْرُ كَذَا ۞ وَالنِّصْفُ لَوْ فِي الْغَدِ خِطْتَ فَسَدَا ۞
كَذَاكَ مَهْمَا اخْتَلَفَ الْفِعْلَانِ ۞ وَاخْتَلَفَ الْأَجْرَانِ يَفْسُدَانِ ۞

قال اذا

قال اذا قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدًا فنصف درهم فسد الشرطان جميعًا وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه اخر **له** ان المعقود عليه واحد والبدل مختلف وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان قال ان خطته روميًا فلك كذا وان خطته فارسيًا فلك كذا فسد العقدان جميعًا وعندنا صحا جميعًا **له** ان البدل للحال مجهول **لنا** انهما عملان مختلفان ببدلين مختلفين وكل واحد معلوم فيتعين احدهما باختياره فيرتفع الجهالة فلا يفضي الي المنازعة ۞ لَوْ كَسَرَ الْحَمَّالُ فِي الطَّرِيقِ ۞ بِالْعَمْدِ مَا يَحْمِلُهُ فِي السُّوقِ ۞
غَرَّمَهُ قِيمَتَهُ مَحْمُولَا ۞ وَأَجْرَ بَعْضِ الْحَمْلِ لَنْ يَزُولَا ۞
وَعِنْدَنَا الْمَالِكُ إِنْ لَمْ يَرْضَ ذَا ۞ فَغَيْرَ مَحْمُولٍ وَأَجْرَ الْحَمْلِ لَا ۞

قال اذا استاجر حمالًا ليحمل له علي ظهره او دابته الي موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم اوقعه فكسره عمدًا يضمن قيمته في المكان الذي كسره ويجب له اجر ما حمل ولا خيار للمستاجر وعندنا يتخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولًا واعطاه الاجر بقدره **له** انه اتلفه في هذا المكان فيضمن قيمته فيه الا انه اوفي بعض العمل فيستحق الاجر بقدره **لنا** انه فات بعض المعقود عليه بتفويته فصار كالمبيع المعين اذا فات بعضه فيتخير المشتري لانه لم يرض بهذا القدر فكذا هذا والله اعلم ۞ لَوِ اكْتَرَى الْبِغَالَ نَحْوَ مَوْضِعِ ۞ فَالْأَجْرُ لَا يُطْلَبُ مَا لَمْ يَرْجِعِ ۞ قال ابو حنيفة رحمه الله اولًا وهو قول زفر رحمه الله اذا استاجر ابلًا الي مكة ذاهبًا وراجعًا ليس للموجر ان يطلب بعض الاجرة حتي يرجع وكذا قالا في اجارة الدار والارض والعبد للخدمة ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله وقال كلما سار مسيرًا له من الاجرة شي معلوم فله ان ياخذ حصته وكذا في سكني الدار وخدمة العبد **له** انه لم يسلم له جميع المبدل فلا يطالبه ببدله كما في البيع العين اذا اسلم البعض ليس له ان ياخذ شيا من الثمن **لنا** انه استوفي بعض المعقود عليه علي وجه لا يمكنه نقضه فيجب بقدره من البدل نظرًا له وتسوية بين العاقدين كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه بخلاف الخياطة ونحوه لان الثوب في يده فلا يصير شيا من العمل مسلمًا الي المالك ۞ اِسْتَأْجَرَا أَوْ أَجَرَا وَوَاحِدٌ ۞ مَاتَ فَقِسْطُ الْحَيِّ أَيْضًا فَاسِدٌ ۞

قال اذا اجرا او استاجر اثنان جملة ثم مات احدهما ينفسخ العقد في حصته وفسدت حصة الحي وعندنا لا تفسد **له** انه صار اجارة المشاع وانها فاسدة **لنا** ان الشيوع الطاري لا يفسد الاجارة لانه لا يصير كالشرط الفاسد في العقد وهو شرط تسليم الباقي ليتمكن من الانتفاع به بخلاف المقارن لانه لا يصير كذلك

۞ لَوْ قَالَ عَشْرٌ أَجْرُهُ إِلَى كَذَا ۞ وَقَالَ ذَاكَ الْعَشْرُ أَجْرُ نِصْفِ ذَا ۞
وَبَرْهَنَا فَلِتَمَامِ الْأَجْرِ ۞ خَمْسٌ وَعَشْرٌ لَا التَّمَامُ عَشْرُ ۞

قال اذا اكتري دابة ثم اختلفا فقال الكري بعتها الي القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الي بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها حالًا تحالفا وترادا فان اقاما البينة ففي قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر والحسن رحمهما الله يقضي بها الي بغداد بخمسة عشر درهمًا وقال اخرًا وهو قولهما يقضي ببينة المستاجر الي بغداد بعشرة **له** ان المدعي يدعي الي

القصر بخمسة لانه منتصف الطريق بين كوفة وبغداذ وصاحب الدابة يدعي الي القصر بعشرة فيقبل بينته
في اثبات زيادة خمسة ثم ان رب الدابة انكر الاجارة ماورا القصر الي بغداذ بخمسة فيقبل بينته فيصير خمسة
عشر لنا اتفقا انه ما جري بينهما الا عقد واحد بعشرة والاختلاف وقع في زيادة المسافة والمستاجر هو الذي
يثبت الزيادة فتقبل بينته ٭ ولو عدا مستاجر عما شرط ٭ من موضع وعاد فالغرم سقط ٭
قال اذا استاجر دابة الي مكان معلوم فجاوز حتي ضمن ثم عاد يبرا عن الضمان وعندنا لا يبرا عن الضمان وقد مر
مثله في العارية والله اعلم ٭ وحامل الطعام بالاجر الي ٭ زيد اذا رد له الاجر بلي ٭
قال اذا استاجر دابة ليحمل طعاما له الي موضع كذا فحمله اليه ثم اعاده الي هذا المكان فله الاجر وعندنا سقط
الاجر له انه اوفاه العمل لنا انه نقض ما عمل فاسترد والله اعلم

كتاب الشهادات

٭ وشاهدا بيع اذا ما اختلفا ٭ في وقته او المكان صرفا ٭
٭ وليس يكفي للقبول فاشعروا ٭ ثلاثة من الحدود تذكروا ٭
قال زفر رحمه الله الشاهدان اذا اختلفا في الزمان او المكان لا تقبل شهادتهما وعندنا تقبل له انهما بيعان على البيع
مختلفان وليس على كل واحد منهما شاهدان لنا ان البيع قول وانه يتكرر ويرجع الثاني الي الاول قال اذا شهدا على
محدود وذكرا ثلاثة حدود وسكتا عن الرابع لا تقبل وعندنا تقبل له ان التعريف لم يتم لنا ان للاكثر حكم الكل والله
اعلم

كتاب الدعوي

لو ادعي المسلم والذمي ما ٭ قد ولدت جارية بينهما ٭
تساويا ولا اخص المسلما قال زفر رحمه الله جارية بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا ٭
ثبت نسبه منهما وعندنا يثبت من المسلم له ان صحة الدعوة بالملك وهما فيه سواء لنا ان المسلم ترجح بالاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ولانه انفع للصغير ٭ والاب والابن كذاك ادعيا ٭
٭ فالاب لا يختص بل تساويا ٭ قال وكذلك الجارية المشتركة بين الاب والابن اذا ادعيا ولدها فهو منهما
عنده لاستوائهما في الملك وعندنا هو من الاب لان الاب لو ادعي نسب ولد جارية الابن يصح والابن لو ادعي ولد
جارية الاب لا يصح فترجح الاب لو ولدت ثلاثة في ابطن ٭ جارية من غير زوج بين ٭
٭ فيدعي الاكبر مولاها استقر ٭ علي الجميع لا خصوصا من ذكر ٭
قال جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة ولها مولي ولا زوج لها فادعي المولي نسب الاكبر يثبت نسب
الكل منه وعندنا لا يثبت ما لم يدع له ان الجارية صارت ام ولد له فالاخران ولدا ام الولد فيثبت نسبهما ما لم
ينفهما لنا ان الاستيلاد ثبت الآن فلا يظهر في المنفصل ولان تخصيص الاول نفي لهما

كتاب الاقرار

٭ له علي الالف بل الفان ٭ تلك هي الثلاث لا اثنتان ٭
قال زفر رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان يلزمه ثلاثة الاف درهم وعندنا تلزمه الفان له
انه اقر بالف ثم رجع واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح الرجوع كما في قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين لنا ان هذا

اخبار يجري فيه الغلط فيصح الاستدراك ويلزمه الاكثر بخلاف الطلاق لانه انشا فلا يملك ابطال ما انشا
٭ اقر بالدين لاجنبية ٭ في مرض وحدثت زوجية ٭
٭ يبطل ذا الاقرار بالمنية ٭ كهبة الاموال والوصية ٭
قال اذا اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات بطل هذا الاقرار وعندنا لا يبطل له انه طرئ عليه ما يمنع
صحته فيبطل كما اذا اوصي لها او وهبها ثم تزوجها وصار كما لو اقر لابنه وهو نصراني ثم اسلم لنا انه اقر وليس بينهما
سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف الوصية لانها تمليك عند الموت والزوجية قايمة عند الموت
وبخلاف الابن لان سبب التهمة قايم وهو البنوة والله اعلم ٭ مضارب قد قال نصف ما معي ٭
ربح ونصف راس مال المدعي ٭ وقال ذاك الكل بالكمال ٭ مالي فالقول لرب المال ٭
قال ولو دفع الي رجل مالا مضاربة فجا المضارب بالفي درهم وقال قد كان راس المال الفا وقد ربحت الفا وقال
رب المال كله راس المال ولم تربح فالقول قول رب المال في قول ابي حنيفة الاول وهو قول زفر وفي قوله الاخر وهو
قولهما القول قول المضارب له ان رب المال ينكر شركة المضارب في ماله فكان القول قوله لنا انه ينكر قبض الزيادة
علي الف وكان القول قوله كما في الغصب ٭ وواحد قال غصبناه اذا ٭ قال معي تسعة يصح في القضا ٭
قال ولو قال واحد غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة انفس وفلان ادعي انه هو غاصب للالف منه
يلزمه عشر الالف ولو قال كنا ثلاثة يلزمه ثلث الالف وعلي هذا اذا قال اقرضنا او اودعنا او اعارنا او قال
له علينا وعندنا يلزمه الالف كله له انه اضاف الاقرار الي نفسه والي غيره فيلزمه حصته لنا ان هذه الصيغة
تستعمل في الواحد قال الله تعالي انا انزلناه وقال الله تعالي ان علينا جمعه وقرانه فيحمل عليه بظاهر الحال لان الظاهر
ان الانسان يشتغل ببيان فعل نفسه دون غيره فاذا اضاف الي غيره فقد رجع عن البعض فلا يصح ولو قال غصبنا
جميعا او علينا جميعا او كلنا واشار الي قوم لزمه حصته بالاجماع لانه لا يستعمل في الواحد
٭ لو قال ما عندي تراث عن ابي ٭ لي ولذا وهو اخي في النسب ٭
٭ فقال اني الابن لا انت استرد ٭ منه جميع المال لا النصف فقد ٭
قال ولو قال هذا المال الذي في يدي ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال
كله لي فالمال كله له وعندنا يدفع اليه النصف له انه ظهر بنوة هذا بتوافقهما ولم يثبت بنوة صاحب اليد لنا
انه ما اقر له الا بالنصف فلا يدفع اليه الا ذلك ٭ ويبطل الاقرار بالزيف اذا ٭
٭ ما قال لا بل جيد دبني ذا ٭ كذاك الف ثمنا عن عرض ٭ فقال بل عن امة او قرض ٭
٭ كذاك في اقراره بالالف له ٭ لو قال لا بل لفلان ابطله ٭
قال ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف فقال المقر له بل هي جياد بطل اقراره ولا يلزمه شيء وعندنا عليه الزيوف
له انه رد اقراره بالزيوف فبطل وادعي عليه الجياد وهو ينكر لنا انه صدقه في الاصل وادعي عليه صفة الجودة

فبطل الصفة ويثبت الاصل قال لو قال له علي الف درهم من ثمن عبد فقال المقر له بل هي ثمن جارية او هي قرض
فعلى هذا الخلاف والحجة ما مر قال ولو قال له علي الف درهم فقال المقر له هذه الالف لفلان لا يلزمه شي وعندنا
ياخذه ويسلمه الى فلان له انه رد اقراره له وادعى مالا لغيره لنا انه صدقه في وجوب الالف له ثم اقر به لغيره
بسبب غير الذي اقر به وهذا ليس رد الاقرار له بالالف لو قال هذا الك منك ابتعته
متصلا مبرهنا دفعته قال اذا قال هذا العبد لك ابتعته منك متصلا بالاول صح اقراره
له ودعواه الشرا منه باطل حتى لو اقام عليه بينة لم تقبل وعندنا تقبل بينته له انه اقرار بالملك له في الحال
ودعوى الشراء منه قبل هذا الزمان وهو تناقض لنا ان معنى هذا الكلام عند الوصل انه كان لك فابتعته منك
الا انه خلاف الظاهر لم تقبل الا بحجة والله اعلم لو قال اوصى مورثي بالثلث
للفضل بل للفتح بل لليث كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطي الاولا
قال ولو قال الابن اوصى ابي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان ثم قال لا بل لفلان لكل واحد منهم ثلث ماله ولا يبقى
للابن شي وعندنا الثلث للاول ولا شي للثاني والثالث له ان اقراره للاول صح واستحق الثلث ثم رجوعه عنه لا
يصح واقراره للثاني صحيح فاستحق ثلثا اخر وكذلك الثالث فصار كما لو اقر بالف درهم دين لهذا ثم قال لا
بل لهذا الثاني ثم قال لا بل لهذا الثالث لنا ان الوصية نفاذها من الثلث وقد اقر بها للاول فاستحق فلم يصح
رجوعه عنه بعد ذلك ولا يصح اقراره للثاني بها لانه لا حق الاول بخلاف الدين لانه مقدم على الوصية
والميراث والله اعلم كتاب الوكالة وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر
وان يوكل بالخصام مثنى فما انفرد ابدون ذاك دعوى
قال اذا وكل رجلين بالخصومة فخاصم احدهما دون الاخر لم يجز وعندنا يجوز له ان الموكل رضي برأيهما لا براي
احدهما فصار كالبيع لنا ان اجتماعهما على ذلك يودي الى الشغب وتشويش الامر فيباشر احدهما براي الاخر حتى
لو باشر بدون راي الاخر لا يجوز عندنا ايضا والله اعلم وكيل عقد وكل الغير فعل
بحضرة الاول ما قال بطل قال الوكيل بالبيع وغيره اذا وكل غيره به ففعل الثاني بحضرة الاول
لا يجوز وعندنا يجوز له ان التوكيل الثاني لا يصح فلا ينفذ تصرفه كما لو فعل بغيبة الاول لنا ان الموكل رضي بالتصرف
براي الاول وهنا وقع برايه فيصح بخلاف حالة الغيبة ثم الوكيل بشرا عين
مخالف بالفعل في عقدين وعندنا جاز على من وكله ان لم يخاصمه الى ان جمله
قال اذا وكله بشرا عبد بعينه بالف درهم فاشترى نصفه اولا بخمسماية ثم الباقي بعد ذلك صار مشتريا
كله لنفسه وعندنا اذا اشترى النصف الباقي قبل ان يخاصمه ويلزمه القاضي الوكيل صار كله للموكل له ان
بشرا النصف الاول صار مخالفا ونفذ على المشتري فبعد ذلك اشترى النصف الثاني للموكل بعد ما صار النصف
الاول ملكا له والموكل لم يرض به لنا انه قد لا يتفق شرا الكل جملة فاذا اشترى النصف لم يقع للوكيل بل يوقف

لاحتمال

لاحتمال شراء الباقي له فاذا اشترى فقد حصل مقصوده فزال التوقف ونفذ الكل على الموكل
ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا
قال اذا وكله بشرا شي فاشتراه بكيلي او وزني في الذمة جاز على الموكل وعندنا لا ينفذ عليه له ان هذا شرا من
كل وجه لان الكيلي والوزني في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير بخلاف ما اذا عينا لانه بيع من وجه لنا ان التوكيل
ينصرف الى المتعارف وهو الشرا بالاثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير لو قال بع في السوق هذا ففعل
في داره العقد الذي قال بطل قال ولو قال بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ وعندنا ينفذ له
انه خالفه لنا انه تقييد لا يفيد فلا يعتبر وبقي مطلقا وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير بطل
قال الوكيل اذا خالف الى خير لا ينفذ على الموكل وعندنا ينفذ لانه وفاق معنى والموكل راض به والله اعلم بالصواب
كتاب الكفالة عبد عن السيد بالالف كفل وبعد نيل العتق ما قال فعل
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى
قال زفر رحمه الله العبد اذا كفل عن مولاه بمال بامره ثم عتق فادى رجع به على المولى وعندنا لا يرجع له ان الكفالة
بامر موجبة للرجوع الا انه قبل العتق لا يرجع لمانع وقد زال المانع لنا ان هذه الكفالة وقعت غير موجبة
للرجوع فلا تصير موجبة للرجوع بعد ذلك كالكفالة بغير اذن اذا اتصلت به الاجازة
وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل للوجوب فما له عود على المطلوب
قال من ادعى على اخر انه كفيل عن فلان بامره بالف يدعي عليه وانكر المدعى عليه فاقام بينة على ذلك والزمه
القاضي فادى لا يرجع على الاصيل وعندنا يرجع له ان في زعمه واقراره انه لا رجوع له عليه لنا انه صار مكذبا
شرعا في هذا الزعم والدين لو حل بموت من كفل وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصل به قبل الاجل قال الكفيل بدين موجل اذا مات حل الدين واذا اداه الوارث يرجع
على الاصيل وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل له ان الدين صار حالا واداه بالكفالة بامره فيصير في حق الاصيل
لان الدين واحد لنا ان الاجل حق الغريم وانما بطل في حق الكفيل لانتقال الحق الى التركة العين فاما في حق الاصيل
فدين الكفيل عليه موجل ولم يصر عينا فلا يسقط حقه بغير رضاه ببطلان حق غيره والله اعلم بالصواب واليه
يرجع الماب كتاب الحوالة والاصل لا يبرا بالحواله وحكمها كالحكم في الكفاله
قال زفر رحمه الله الحوالة غير مبرئة وعندنا مبرئة له انه عقد استيثاق وذلك ببقاء الدين على الاول كما في
الكفالة لنا ان الحوالة نقل الدين واذا تحول وانتقل لا يبقى في المحل الاول والمشتري لو رد بالعيب بطل
حوالة المبتاع فيه بالبدل قال رجل باع عبدا بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده بطلت الحوالة ولا يكون للغريم طلب دينه من المشتري وعندنا لا يبطل له ان الحوالة

مقيد بالثمن وقد بطل الثمن وصار كما لو استحق العبد او وجد حرًّا لنا ان الثمن كان واجبًا ولم يتبين انه لم يكن واجبًا
بل يسقط للحال فلا يظهر ذلك في حق المحتال له بخلاف الاستحقاق والحرية لانه ظهر ان الثمن لم يكن واجبًا ٥

٭ وبعد ما مات المحيل كان ما ٭ أحيل للمحتال دون الغرما ٭

قال المحيل اذا مات قبل اداء المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون المال كله للمحتال له خاصة وعندنا هو بينه
وبين الغرما بالحصص له انه صار له بالحوالة لنا انه لم يصر ملكًا له قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز واذا بقي ملكًا للمحيل كان لجميع الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن صار مستوفيًا دينه منه عند القبض ٥

كتاب الرهن

٭ وبعد ابرا اذا الرهن عطب ٭ فرد قدر الدين في الشرع يجب ٭

قال زفر رحمه الله المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه له والعبد الرهن في يده فهلك يضمن قيمته وهو
القياس وعندنا لا يضمن وهو الاستحسان له ان المرتهن صار قابضًا للدين بقبض الرهن وبالابراء والهبة سقط
الدين فظهر انه استوفي الدين ولا دين فيرد كما لو كان مكان الهبة قضاء الدين لنا ان الدين بالابراء والهبة صار
كان لم يكن لان الدين انما اخذ حكم الوجود لعرضية القضاء بالعين وقت الطلب وقد بطلت هذه العرضية فبطل
الدين واذا بطل الدين بطل الرهن فلم يكن هذا قبض استيفا فلا يكون مضمونا بخلاف قضاء الدين لانه صار موجودًا
بالاداء وصار قبض استيفاء ٭ من يوف مهر غيره تطوعا ٭ فطلقت وهو بها ما استمتعا ٭
٭ فنصف ذا المهر الى الزوج يرد ٭ وعندنا المردود حق من نقد ٭

قال رجل رهن عبدًا بالف عليه فقضى رجل ذلك الدين تطوعًا ثم هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين ويرجع
الراهن بالدين على المرتهن وعلى هذا لو اشترى عبدًا وتطوع رجل له باداء ثمنه ثم رد العبد بعيب يرجع المشتري على
البايع بالثمن وعلى هذا من تطوع باداء مهر امراة غيره ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف
ذلك وعندنا المتطوع هو الذي ياخذ ما ادى من القابض في هذه المواضع له ان المتطوع قضاء عن هؤلاء فصار
كقضاء هؤلاء وكما لو قضى بامر هؤلاء لنا انه لم يملك المودى عنه فتبين ان المتطوع ادى دينًا غير واجب فيجب
الرد عليه بخلاف ما ادى بامرهم لانه يرجع عليهم بما ادى فملكوه بالضمان والله اعلم ٥

٥ وهكذا الرد بعيب والثمن ٥ وفاسد ما زاده فيما رهن ٥

قال اذا زاد الراهن رهنًا اخر بالدين الاول ورضي به المرتهن لم يجز وعندنا يجوز له انه جعل الزيادة ببعض الدين
ولو جعلها بكل الدين لا يجوز فانه لو رهن عينًا بدين ثم جا بعين اخر وقال خذ هذا رهنًا مكان الاول لم يكن الثاني رهنًا اذام
الى ان يرد الاول على الراهن فكذا اذا جعله ببعض الدين لنا انه جعل الثاني مع الاول رهنًا بالدين فصار كانه رهنهما
جميعًا في الابتدا المامر في الزيادة في الثمن والمثمن بخلاف الزيادة في الدين على الرهن على ما مر في باب ابي يوسف ٥

٭ يا ابق رهن وبدين يجعل ٭ فجعله بعوده لا يبطل ٭

قال اذا ابق العبد الرهن وجعل قصاصًا بالدين ثم عاد لم يعد رهنًا بل يكون ملكًا للمرتهن وعندنا يعود رهنًا له

انه ملكه

انه ملكه بالدين فصار كالمغصوب لنا ان الرهن لا يملك بالدين بل يقع بقبضه للاستيفاء من وجه ويتم عند
الهلاك فاذا عاد فقد ظهر انه لم يهلك فبقي محبوسًا بالدين قال العبد المرهون اذا كانت قيمته الفًا فقتله عبد
اخر قيمته ماية ودفع به والدين الف يسقط تسعماية من الدين وعندنا لا يسقط منه شي له انه هلك كله ثم عاد بهذا
القدر فصار كالشاة الميتة اذا دفع جلدها يعود الدين بقدره لنا ما مر في باب محمد رحمه الله والله اعلم ٥

كتاب المضاربة

٭ لو قال رب المال قد قلت اعمل ٭ في نوع ذا وقال بل عممت لي ٭
صدق رب المال لا مضاربه ٭ وعندنا صدق ذا الاصاحبه ٭

قال اذا اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال اذنت لك بالعمل في تجارة كذا على الخصوص وقد خالفتني ٥
وقال المضارب لا بل اذنت لي على العموم فالقول قول رب المال وعندنا القول قول المضارب له ان الاذن يستفاد من
جهة رب المال فالقول في الجهة قوله كما في الوكالة لنا ان مبنى المضاربة في الاصل على العموم لان المقصود هو الربح
وذلك يحصل بالتصرف في جميع الانواع والقول قول من يتمسك بالاصل ٭ مضارب باع من المضاربه ٭
٭ لصاحب المال لغا المخاطبه ٭ قال اذا اشترى رب المال مال المضاربة من المضارب لا يجوز وعندنا يجوز
له ان المال ملكه وللمضارب حق التصرف وشرا الانسان مال نفسه لا يجوز لنا انه صار مملوكًا للمضارب لاجل
التصرف وهو كغير المملوك لرب المال فلا يملك رب المال ابطاله عليه الا بالشرا فيجوز وصار كالمولى مع المكاتب

٥ مضارب ضارب وهو ما اذن ٥ ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

قال المضارب اذا دفع الى غيره مال المضاربة مضاربة ولم يقل له رب المال اعمل فيه برايك لم يجز واذا سلم المال اليه
ضمن وعندنا لا يضمن بنفس الدفع ما لم يعمل فيه الثاني ويربح له انه دفع ماله الى غيره بغير اذن لنا انه كالايداع
قبل العمل وهو يملك الايداع بنفس المضاربة والله اعلم ٭ لو سلم المضارب المال الى ٭
٭ ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى ٭ قال المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة انفسخت الاولى وعندنا
بقي على المضاربة الاولى له ان تصرفه يقع في ملك نفسه لنفسه لنا انه عمل فيه بامر المضارب فصار عمله كعمله
وهذا لان مضاربة المضارب مع رب المال لا يصح فصار اعانة له وعملا له ولا يقال بان التخلية شرط ولم يوجد هاهنا
لانا نقول التخلية وجدت في الابتدا ويعتبر بعد هذا يد المضارب فلا يبطل به حتى لو اخذه بغير رضاه وعمل فيه
انتقضت المضاربة

كتاب الاكراه

٭ وقوله اقتلني لا ينفي القود ٭
٭ بقتله وفي زنا المكره حد ٭ قال زفر رحمه الله اذا قال رجل لاخر اقتلني فقتله فعليه القصاص وعن
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ثلاث روايات احدى هذه والثانية انه لا يجب شي والثالثة انه يجب عليه الدية في ماله
وهو رواية الاصل له ان هذا الاذن باطل فانه لا يثبت به الاباحة فصار كالقتل بغير اذن وجه الرواية الثانية
ان نفسه حقه فاذا اتلفها باذنه صار هدرًا كما لو اتلف ماله باذنه وجه الرواية الثالثة ان النفس لا تجري فيها
الاباحة الا انه يسقط القصاص للشبهة فيجب الدية في ماله لانه عمد قال المكره على الزنا اذا زنى حد وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما لايحدّ له ان انتشار الآلة دليل الطواعية لنا ان الاكراه يورث
الشبهة والانتشار قد يكون طبعًا لا طوعًا والله اعلم **كتاب المأذون** والإذن في نوع من الأنواع
لا يشمل الأنواع باستجماع قال زفر رحمه الله المأذون في النوع لا يصير مأذونًا الا في ذلك النوع
وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا يصير مأذونًا في الانواع كلها له انه يستفيد الولاية باذن المولى فيملك ما
يتناوله الاذن دون غيره كالوكيل لنا ان العبد يتصرف بمالكية نفسه لوجود دليل المالكية وهو التكليف والحاجة
الا انه حجر لحق المولى كيلا يتعطل منافعه عليه فاذا رضي بتعطل منافعه في نوع بطل حقه اصلًا اذ لا فرق بين
تعطيلها في هذا النوع ونوع آخر فظهرت مالكيته في كل انواع والله اعلم وما سكوت سيد العبد إذا
رآه باع واشترى إذنًا بذا قال اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يصير مأذونًا في التجارة وهو قول
الشافعي وعندنا يصير مأذونًا له ان السكوت محتمل فلا يثبت الاذن بالشك لنا ان السكوت يدل على الرضا
بالتصرف لانه لو لم يكن راضيًا به يمنعه حزمًا على موجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا ثبت دلالة الاذن
والرضا يجري عليه احكام صريح الاذن دفعًا للضرر عن الناس وصيانة لحقوقهم عن الضياع وقد عرف في المختلف
وإذنه للعبد شهرًا يقتصر وهي إذا ما استولدت لم تحجر
قال اذا قال لها اذنت لك في التجارة شهرًا يقتصر عليه عنده وعندنا يصير مأذونًا مطلقًا وهي بناء على مسألة
المأذون في النوع قال اذا اذن لامته في التجارة فاستولدها لا تحجر وعندنا تحجر له انه تجامع الاذن فانه لو
اذن لام ولده يصح فصار كالتدبير لنا ان الاستيلاد دليل تحصينها ومنعها من الخروج وهو دلالة الحجر بخلاف
ما اذا اذن لها ابتداء لانه لا يعمل بالدلالة عند التصريح وفي الصبا لو باع ثم بلغا
ثم أجاز لم يتم بل لغا قال الصبي المحجور العاقل اذا باع ماله بغير اذن وليه ثم بلغ فاجاز لم
ينفذ وعندنا ينفذ له انه وقع باطلًا لان تصرف المحجور لغو لنا انه موقوف على اجازة وليه وقد صار وليًّا
بنفسه فاجاز فيجوز باجازته ولا يقال بانه توقف على اجازة غيره فلا ينفذ باجازته لانا نقول الولي عامل له
في الاجازة وقد عمل هو بنفسه والله اعلم ما لغريم العبد أخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد
قال العبد المأذون المديون اذا وهب له هبة او تصدق عليه بصدقة او كان ذلك للامة المأذونة المديونة
او قد ولدها ولد بعد لحوق الدين لا يثبت حق الغرماء في ذلك وعندنا الغرماء احق بذلك كله من مولاهما
وتباع في ديونهما له ان هذا دين التجارة فلا يقضي الا مما عنده من مال التجارة وصار كالولد المولود قبل لحوق
الدين لنا ان الهبة والصدقة كسبه فتستحق بدينه واما الولد فقد يثبت هذا الحق في الام فيسري اليه
بخلاف المولود قبله والله اعلم لو بيع مأذون بدين كان حل وكان أيضًا فيه دين بأجل
تعجل الخصمان والسيد لا يمسك حتى الأجل المؤجلا
قال ولو كان على العبد المأذون الف درهم حال والف درهم مؤجل فباعه القاضي بالغين ودفع الالف الى صاحب
الدين الحال ودفع الالف الباقية الى آخر للحال وعندنا يدفع الالف الباقية الى المولى فاذا حل الاجل اعطاه المولى
ذلك له ان الدين تحول الى الثمن فصار كتحوله الى التركة وثمة يحل الدين كله فكذا هذا لنا ان الدين كان في الذمة
ولم يتحول الى الثمن فانه لو هلك الثمن كان جميع الدين على العبد فبقي الاجل فلا يطالب للحال والله اعلم **كتاب الديات**
لو ذهب العقل بشج وعزم للنفس فالأرش به أيضًا لزم
قال زفر رحمه الله اذا شجه موضحة فذهب بها عقله وذلك خطأ وغرم كمال الدية بذهاب العقل ويلزمه ارش
الموضحة ايضًا وعندنا لا يلزمه ارش الموضحة له ان هذه جنايات مختلفة في مواضع متعددة فيجب موجب كل
جناية كما لو ذهب به بصره او لسانه لنا ان العقل ليس له موضع يشار اليه فصار كالروح في الجسد والموضحة اذا
افضت الى خروج الروح كان فيها كل الدية دون ارش الموضحة كذا هذا بخلاف البصر واللسان لانهما محلان غير
محل الموضحة ولو جرى الما بمقتول حكم به على أدنى القرى إذا علم
قال القتيل اذا وجد في نهر عظيم كالفرات ونحوه يجري به فالقسامة والدية على اهل اقرب القرى والارضين
منه وعندنا دمه هدر له انه ظهر في هذا المكان فصار كالمحبوس الى جانب منه لنا انه ينتقل من مكان الى
مكان ولا يدري موضع قتله بخلاف المحبوس الى جانب منه لانه لا ينقل ثمة والله اعلم
وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة
قال الصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من ثلث المال وعندنا يعتبر من جميع المال له انه تبرع لا يقابله
مال لنا انه يقابله أعز الاشياء وهو النفس فلا يكون تبرعًا والله اعلم ولو عفى ابن وأخ العافي جهل
فطالب القاتل بالقتل قتل قال دم بين رجلين عفى احدهما ولم يعلم الآخر فقتله على وجه القصاص
فعليه القصاص وعندنا عليه الدية في ماله له انه قتل عمدًا في محل معصوم لنا انه استوفاه وعنده انه حقه
فاورث الشبهة إجارة الجاني اختيار للفدا والرهن والعرض على البيع كذا
قال العبد اذا جنى جناية موجبة للدفع او الفداء فاجره مولاه بعد العلم به او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار
للفداء وعندنا ليس باختيار له ان هذه الاشياء دلالة الامساك فصار كالتدبير والاستيلاد لنا ان الدفع ممكن
بعد هذه الاسباب في الجملة فلا يبطل الاختيار وسيد الجاني إذا أقر به لغيره فهو اختيار فانتبه
قال مولى العبد الجاني اذا اقر ان العبد لفلان بعد العلم بالجناية فهو اختيار للفداء وعندنا ان كذبه فلان في الملك
بطل اقراره وبقي الاختيار وان صدقه اخذه ولا شيء على المقر له انه ملكه ظاهرًا وبالاقرار جعله لغيره فصار كالبيع
لنا انه متى كذبه بقي على ملكه فبقي الاختيار واذا صدقه ظهر انه ملك الغير فيتخير المقر له بين الدفع والفداء
لو علق العتق بقتل العبد زيدًا فجا القتل لا بالعمد
فإن مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتؤدي دينه والله اعلم
قال اذا قال لعبده ان قتلت فلانًا فانت حر فضربه بالسيف او بالعصا او بالسوط او بيده او بسحه او جرحه فمات

منه عتق وعليه قيمته ولايكون مختارًا للفداء وعندنا صار مختارًا للفداء له انه لم يوجد الاختيار بعد الجناية
لنا ان تعليقه العتق بالقتل مع علمه بانه يصير اعتاقًا عند القتل دليل اختياره الفداء والله اعلم ۞

۞ مكاتب قد قتل اثنين وما ۞ كان قضى القاضي لمن تقدما ۞
۞ كان عليه قيمتان فاعلما ۞ كذاك في المدبرين فافهما ۞

قال المكاتب اذا قتل اثنين ولم يكن القاضي قضى بالقيمة للاول حتى قتل الثاني يلزمه في كل مرة قيمة وعندنا لا
تجب بالكل الا قيمة واحدة له ان الجناية الاولى اوجبت القيمة دينًا في رقبته ولا تتضايق في الواجب في الذمة
فصار كما لو قضى للاول ثم جنى لنا ان الجناية قبل القضاء غير موجبة للقيمة لاحتمال امكان الدفع لعجز المكاتب
فانما يصير دينًا بالقضاء ولم يوجد وجواب زفر في قتل المدبر اثنين كذلك انه يوجب قيمتين على المولى لما قلنا
وعندنا على المولى قيمة واحدة للكل لانه لم يمنع الا رقبة واحدة واذا قتل الاول وادى المولى قيمته الى الاول ثم قتل
ثانيًا فهذا على الوجهين اما ان دفع بقضاء او بغير قضاء وحكم الضمان والرجوع على الاول مر في باب ابي حنيفة
رحمه الله والله اعلم

كتاب الوصايا

۞ اوصى له بثلث تلك الثله ۞ فهلك الثلثان منها جملة
۞ اعطي ثلث ما بقي لا كله ۞ قال زفر رحمه الله اذا اوصى لرجل بثلث هذه الغنم بعينها ثم مات ثم هلك ثلثا ۞
هذه الغنم فللموصى له ثلث ما بقي وعندنا له كله له ان التركة مشتركة بينه وبين الورثة اثلاثًا فما هلك هلك
على الشركة وما بقي بقي كذلك كما لو اوصى بثلث ماله مطلقًا فهلك ثلثا ماله لنا ان الموصى به ههنا معين وهو ثلث
هذه الاغنام فيجب تنفيذه في ثلثها وتسليمه الى الموصى له فاذا هلك الثلثان تعين هذا الثلث لذلك ۞

۞ ولو محاباة وعتق جمعا ۞ في السقم فالاول اولى فاسمعا ۞

قال المريض مرض الموت اذا حصل منه محاباة وعتق والثلث لا يسعهما فاولهما اولى لانه اهم حيث بدأ به وبين
علمائنا الثلاثة خلاف من وجه اخر وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ۞ والاب ان يشتر مال الولد ۞
۞ لنفسه بغير غبن يفسد ۞ قال اذا اشترى الاب مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل قيمته لا يجوز
وعندنا يجوز له ان حقوق العقد من الجانبين متنافية لا يتصور قيامها بشخص واحد لنا ان الاب لكمال ولايته
وشفقته وحاجة الصغير جعل كشخصين فيتولى الطرفين ۞ من مات عن ثلاثة من الولد ۞
۞ وعن الوف درهم بذا العدد ۞ فاقتسموها فادعى الثلث بشر ۞ وصية وواحد به اقر ۞
۞ اعطاه مما ناله بالارث ۞ ثلاثة الاخماس دون الثلث ۞
۞ فان يكن للميت ابنان وجد ۞ من المقر النصف لا الثلث فقد ۞
قال رجل مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الف درهم فجاء رجل وادعى ۞
ان الميت اوصى له بثلث ماله فصدقه واحد منهم ياخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وعندنا ياخذ منه ثلث ما في يده
له ان من زعمه ان ثلث كل التركة له والثلثان بينهم اثلاثًا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقل ذلك تسعة

ثلاثة للموصى له وهو ثلثه ولكل ابن سهمان فصار اخماسًا لنا انه اقرار بالثلث في كل التركة شائعًا وفي يده من التركة
ثلث فياخذ ثلث ما في يده ولو كان للميت ابنان فصدقه احدهما عنده ياخذ نصف ما في يده لانه يزعم ان حقه وحق
الموصى له سواء وعندنا ياخذ ثلث ما في يده لما مر ۞ ويلتحق مع معتقيه ۞ بابنه الموالي معتقو ابيه ۞
قال اذا اوصى بثلث ماله لمواليه دخل فيه مواليه وموالي ابيه لانهم يسمون مواليه وقد صار ولاؤهم له وعند ابي
يوسف رحمه الله لا شيء لهم مع مواليه وعند محمد رحمه الله لا شيء لهم اصلًا وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله ۞

۞ قال ولو اوصى اليه رجل ۞ فقال لا في وجهه لا اقبل ۞
۞ وبعده يقبل فهو يبطل ۞ وليس شرطًا فيه قاض يعزل ۞

قال رجل اوصى الى رجل فقال في غيبته في حياته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لم يجز وعندنا يجوز ما لم يخرجه القاضي
له ان هذه مما يرتد برده بدليل انه لو رد في وجهه يرتد فكذا هذا لنا ان الموصي اعتمد عليه فاذا لم يعلم برده
لا يرتد كيلا يتضرر به بخلاف ما لو علم لانه يمكنه نصب غيره فلا يتضرر به ۞ ولو بثلث لك اوصى رجل ۞
۞ فقلت في حياته لا اقبل ۞ وبعد ما مات قبلت يبطل ۞ وبابنا هذا بهذا يكمل ۞
قال اذا اوصى لرجل بثلث ماله فقال في حياته لا اقبل لا يجوز قبوله بعد موته وعندنا يجوز له ان الوصية ترتد
بالرد فاذا رده لا يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رده المقر له لنا ان الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال فيعتبر
القبول والرد فيه بعد الموت قال اذا اوصى لرجل بابنه ومات الموصي في رواية عنه يعتق عليه للحال بالقرابة
وفي رواية لا يعتق الا بالقبول فان مات الاب قبل القبول بطلت الوصية وعندنا ان رده الاب بطل فصار للورثة
وان قبل او مات قبل الرد عتق عليه له على الرواية الاولى انه تبرع فيتم بدون القبول الا انه تمليك عند الموت
فيفيد الملك عند الموت وعلى الرواية الثانية انه تمليك كالهبة والبيع فيشترط القبول لنا انه تمليك فيفيد
الملك بنفسه الا انه يرتد بالرد ليتمكن الموصى له من دفعه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ۞

۞ والحمد لله على التمام ۞ وللرسول افضل السلام ۞
۞ وتم هذا الباب يوم التروية ۞ في سنة الثلاث والخمسمائة ۞

بلغ مقابله

باب قول الشافعي على خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ۞

۞ باب فتاوى الشافعي وحده ۞ وما به قال وقلنا ضده ۞

كتاب الصلاة

۞ يسن في الاحجار يستنجي بها ۞ تثليثها لما روا في بابها ۞
قال الشافعي رحمه الله السنة في الاستنجاء بالاحجار التثليث بكل حال وعندنا اذا كفاه ما دون ذلك او كان حجرًا
له ثلاثة احرف فمسح بكل حرف مرة يكتفي به له قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن ائتني بثلاثة
احجار استنجي بها لنا اخر هذا الحديث فانه روي ان ابن مسعود رضي الله عنهما اتاه بحجرين وروث فاستنجى بالحجرين
ورمى الروث ولم يطلب بالثالث ولان الغرض من الاستنجاء هو الانقاء والتطهير فاذا حصل بدون الثلاث يكتفي به

وَيُؤْخَذُ الْمَآ بِكَفٍّ لِلْفَمِ وَالْأَنْفِ بِصَفِيْنِ ثَلَاثًا فَاعْلَمِ

قال السنة في المضمضه والاستنشاق ان ياخذ كفًا من الما فيمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيًا
وثالثًا كذلك وعندنا يمضمض اولاً ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا له ماروي عن عبد الله ابن زبير ان النبي عليه السلام
مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ لنا انهما عضوان منفردان فينفردان بالما والترتيب كساير الاعضا وماروا‌ه
محمول علي انه استعمل فيهما كفًا واحدًا والله اعلم وَسُنَّةٌ غَسْلُهُمَا لِلْجُنُبِ وَانْوِ الْوُضُوءَ يُعْتَبَرْ وَرَتِّبِ
قال المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضو والجنابة جميعًا وعندنا سنتان في الوضوء وفرضان في باب
الجنابة له قوله عليه السلام عشرة من الفطرة اي السنة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق لنا ماروي ابن عباس
وجابر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال انهما فرضان في الجنابة ونفلان في الوضوء ولقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وداخل الفم بشرة وداخل الانف شعرة ولان الانف والفم لهما حكمان
حكم الظاهر من وجه وحكم الباطن من وجه كما ذكرنا في مسلة القي القليل فاعتبرناهما ظاهرين في حق الجنابة باطنين
في حق الحدث وماروا‌ه محمول علي حال الحدث قال النية شرط لصحة الوضو وعندنا ليس بشرط له قوله عليه السلام
لا عمل الا بالنية وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان هذه طهارة حكمية فلا يصح الا بالنية كالتيمم لنا ان الله تعالى
امر بغسل هذه الاعضاء عند القيام الي الصلاة ولم يشترط النية هنا فلو شرطناها لزدنا علي النص وذلك لا يجوز لانه
نسخ واما الحديث قلنا لا ظاهر له لانه قد نفي العمل بدون النية واثبته عند النية وحقيقة العمل علي تقف علي النية
فبعد هذا اما ان يحمل علي نفي الجواز او علي نفي الفضيلة والكمال لا وجه الي الاول لانه يخالف النص فحمل علي نفي الفضيلة
والكمال واما التيمم قلنا النية ليست بشرط فيها ولكنه اذا تيمم في غير حالة ارادة الصلاة لا يجوز لان التراب ما
جعل طهورًا الا في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة الصلاة فاذا لم يرد الصلاة لا يكون طهورًا قال الترتيب شرط
لصحة الوضو وعندنا ليس بشرط له قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم ان الله تعالى
امر بغسل الوجه عقيب القيام الي الصلاة بحرف الفا وانه للوصل وهذا يمنع تخلل عضو اخر بينهما ولان الله تعالي
ذكر هذه الاعضا مرتبة فيجب غسلها مرتبة لنا ان الله تعالي امر بغسل هذه الاعضا ذكرها معطوفًا بحرف
الواو والواو للجمع المطلق دون الترتيب فالحمل علي الترتيب تقييد النص وقوله ذكر الوجه بحرف الفا قلنا اعقب
كل هذه الاعضاء عقيب القيام الي الصلاة بحرف الفاء لانه عطف البعض علي البعض بحرف الواو وانه للجمع المطلق
فصار كانه قال اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا هذه الاعضا والله اعلم وَفَرْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ قَطْرًا أَوْ أَوْ لَـ
وَالسُّنَّةُ التَّثْلِيثُ فِي كُلِّ الْمَحَلِّ قال الفرض في مسح الراس مقدار ثلاث شعرات وعندنا مقدار ثلاثة
اصابع اليد له ان المامور به ليس هو مسح الراس بل المسح بالراس ولهذا القدر يسمي ماسحًا بالراس كقوله مسحت بيدي
بالجدار اذا مسح شيا منه وان قل لنا ان المسح فعل مقصود فالامر به امر باستعمال آلته ضرورة والآلة هي اليد فصارت
الآلة من كونها اقتضا والمقتضي لا عموم له فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الأدني وثلاثة اصابع اليد

ادني الآلة لانه يقوم مقام كل اليد لانها اكثر اليد الا انه دون كله فيصير مامورًا باستعمال هذا القدر ضرورة
قال السنة في مسح الراس التثليث وعندنا الاستيعاب دون التثليث له ماروي عن عبد الله ابن ابي اوفي ان
النبي عليه السلام توضأ ومسح براسه ثلاثًا ولان هذا احد اعضا الوضوء فوجب ان يسن وظيفته بالتثليث
كساير الاعضاء لنا ماروي عن عثمان وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام توضأ ومسح براسه
مرة واحدة ولان هذا مسح فوجب ان لا يسن تثليثه قياسًا علي التيمم والمسح علي الخفين والجباير وفقهه ان
التثليث يشبه الغسل فيعود علي موضوعه بالنقض وحديث عبد الله ابن ابي اوفي محمول علي ما اذا اقبل بيديه وادبر
تحقيقًا للاستيعاب فظن الراوي انه مسح ثلاثًا والله اعلم وَالْأُذُنُ بِالْمَآءِ الْجَدِيدِ يُمْسَحُ
وَالْقَوْلُ بِاسْتِيعَابِهَا لَا يَصْلُحُ قال وياخذ لمسح الاذنين ماء جديدًا وعندنا يمسحهما بالما الذي اخذ
لمسح الراس له ماروي عن النبي عليه السلام انه اخذ للاذنين ماء جديدًا ولان الاذن عضو علي حدة ولهذا لا يجوز ان
يكمل به فرض مسح الراس فيفرد بالماء كساير الاعضاء لنا ماروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام انه اغترف
غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ولقوله صلي الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد منه
بيان الحكم لا الحقيقة ولا حكم سوا هذا فيحمل عليه ولانهما تبع من الراس لقيامهما بالراس حقيقة فيتبعانه في حق الماء
وماروي من الحديث قلنا يحتمل انه اخذ لهما ماء جديدًا لانه لم يبق علي يديه بلة وبه نقول وانما لم يجز تكميل فرض مسح
الراس به لان فرضيته ثبت بكتاب الله تعالي وكون الاذنين من الراس ثبت بالخبر الواحد فصار بمنزلة التوجه
الي الحطيم في الصلاة مستدبرًا للكعبة والله اعلم وَمَسُّهُ الْفَرْجَيْنِ بِالْكَفِّ حَدَثٌ
وَهَكَذَا مَسُّ النِّسَاءِ لِلْعَبَثْ قال مس الفرجين بباطن الكف حدث وعندنا ليس بحدث له ماروت بسرة
بنت صفوان عن النبي عليه السلام انه قال من مس فرجه فليتوضأ ولان مس الفرج بغير حايل سبب لخروج البلل
فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطًا لنا ماروي قيس ابن طلق بن علي رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال لمن ساله ان
انتوضأ منه قال لا ما هو الا بضعة منك ولان الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد وحديث بسرة رده يحيي ابن معين
ولو ثبت فهو محمول علي غسل اليد اذا مسحه ولم يكن استنجي بالماء وقد عرف وقوله انه سبب لخروج النجاسة قلنا ليس
بسبب ظاهر بل هو محتمل ولئن كان سببًا فالسبب انما يقوم مقام المسبب اذا تعذر الوقوف علي حقيقة المسبب
وذلك في حالة النوم والغفلة وهذه حالة اليقظة فامكن الوقوف علي حقيقة الخروج قال مس المراة بشهوة
وبغير شهوة حدث وعندنا ليس بحدث ما لم يخرج المذي له قوله تعالي او لامستم النسا الاية وحقيقة المس باليد
ولانه سبب لخروج الحدث فاقيم مقامه علي ما مر لنا حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل
بعض نسايه ثم يخرج الي الصلاة ولا يتوضأ والمعني ما مر في مسلة المتقدمة واما الاية قلنا المراد من اللمس الوقاع مجازًا
والتيمم المذكور هو التيمم للجنابة كذا نقل عن ايمة التفسير والجواب عن المعني ما مر والله اعلم
وَلَيْسَ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وُضُوءٌ وَلَا إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ

قال الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل او كثر وعندنا ينقض الوضوء اذا سال وفي القيء
اذا كان ملا الفم له ما روي عن النبي عليه السلام انه احتجم ولم يتوضا وروي انه قاء ولم يتوضا ولان القليل ليس
بحدث فكذا الكثير كالدمع وغيره والجامع ان غسل غير موضع النجاسة غير معقول فيقتصر على مورد النص لنا
قوله عليه السلام لتلك المستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فان ذلك دم عرق انفجر وكلمة
ان للتقليل وقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون سائلا وفي حديث علي رضي الله
عنه او دسعة تملا الفم وهذا لا يعرف قياسا فالظاهر انه قال سماعا والمعنى ان هذا خارج نجس من الادمي فيؤثر
في تنجس الاعضاء الاربعة حكما اذ هو من لوازمه في الخارج من السبيلين ولا فرق بينهما الا من حيث المخرج وما روي
من الحديثين اما الاول معناه فانه لم يتوضا الحال بسبب الحجامة وعندنا الوضوء يجب بسبب القيام الى الصلاة
عند ارادة الصلاة والحديث الثاني محمول على القيء الاقل من ملا الفم وقوله بان القليل ليس بحدث قلنا لانه ليس بسائل
فلا يكون خارجا والكثير سائل وخارج **قال** القهقهة في الصلاة لها ركوع وسجود ليست بحدث وهو القياس
وعندنا هو حدث له ان الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلاة لنا ما روي ان النبي عليه السلام كان يصلي باصحابه فدخل رجل وفي بصره سوء فوقع في حفرة في المسجد
فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته امرهم باعادة الوضوء والصلاة فتركنا القياس بهذا الاثر
والاثر ورد في الصلاة المعهودة فبقيت سجدة التلاوة وصلاة الجنازة على اصل القياس

وفي المنام قاعدا قولان ۵ وناقض في ساير الاركان ۵

قال النوم حدث في ساير الاحوال الا في القعود في الصلاة فان له فيه قولان وعندنا النوم في حالة الصلاة ليس
بحدث على اي هيئة كان واي صفة كان ونوم المتمكن خارج الصلاة كذلك ونوم المتكي والمضطجع حدث له حديث
صفوان بن عسال المرادي ان النبي عليه السلام امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها اذا كنا سفرا الا عن
جنابة ولكن من غايط وبول ونوم وقال عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا امرنا بالوضوء ونبه على
العلة وهو ذهاب وكاء السه والمعنى ان النوم سبب لخروج الحدث بواسطة زوال وكاء السه فصار كالنوم متوركا
ومضطجعا لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ليس الوضوء على من نام قايما او راكعا
او ساجدا او قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وعن حذيفة ابن اليمان انه
قال رءيتنا انا في المسجد اذ رقدت فاذا انا برجل وضع يده على كتفي فالتفت فاذا انا برسول الله عليه السلام فقلت يا
رسول الله هل علي في هذا وضوء فقال لا حتى تضع جنبك والمعنى وهو ان عين النوم ليس بحدث لانه ليس بخارج نجس
الا ان يكون سببا للحدث عند استرخاء المفاصل وزوال المسكة عن الارض اما مع قيام المسكة لا يكون سببا لخروج
الحدث فلا يوجب نقض الوضوء بخلاف المتورك والمضطجع لانه زايل المسكة وما روي من الحديثين محمول على
النوم مضطجعا لما ذكرنا والجواب عن المعنى ما ذكرنا ۵ **وطهر ذي العذر لفرض فرد ۵**

ليس لكل الوقت بالممتد ۵ قال صاحب العذر يتوضا لكل فرض وله ان يصلي ما شا من النوافل
بذلك الوضوء وعندنا يتوضا لوقت كل فرض ويصلي من الفرايض والنوافل ما شا في الوقت له قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لكل صلاة والمعنى وهو ان هذه طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا له فيتقدر بقدر الضرورة
واذا ادى الفرض زالت الضرورة على ما عليه الاصل ان في كل وقت فرض واحد الا ان النوافل تبع للفرض فيظهر في
حق النوافل ايضا لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة والمعنى وهو ان الشرع اسقط اعتبار الحدث
في حقه باعتبار الحاجة الى ادا الصلاة ولا يمكن اعتبار حالة الادا باعتبار ذاته لان احوال الناس مختلفة في ذلك
ولان الشرع اطلق له ادا الصلاة على وجه يستوعب كل الوقت فاقيم وقت شروع الصلاة مقام وقت الادا حقيقة
وما روي من الحديث المراد منه وقت الصلاة يقال اتيك الظهر اي وقت صلاة الظهر حملناه على هذا توفيقا
بين الحديثين ۵ **ثم المني طاهر بلا حرج ۵ والاغتسال واجب كيف خرج ۵**

قال المني طاهر وعندنا نجس له قول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي
فيه فلو كان نجسا لمنع الشروع فيها ولان هذا احد اصلي الادمي فيكون طاهرا كالاخر وهو التراب لنا قوله عليه السلام
لعمار بن ياسر حين راه يغسل ثوبه من النخامة قال ما نخامتك ودموع عينيك والما الذي في ركوتك الا سوا
وانما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والدم والقي والمني والمعنى وهو ان الواجب بخروجه اكبر الطهارتين وهو الغسل
فدل ذلك على نجاسته لان ايجاب الطهارة لا يعقل الا في محل النجاسة وما روي من الحديث معناه وهو يصلي فيه
بعد ذلك لا في تلك الحالة كما يقال كنت اخيط الثوب وهو يلبس وكنت اخبز وهو ياكل حملناه على هذا بما رويناه قوله
هذا احد اصلي الادمي قلنا هذه حالة عارضية على هذا الاصل لجاز ان يتنجس كالعلقة قال خروج المني لا عن شهوة
بسقوط او حمل وخوف او سعي موجب للاغتسال وعندنا يوجب الوضوء دون الغسل له قوله عليه السلام الما من الما
وقوله عليه السلام وفي المني الغسل ولان الغسل يتعلق بالمني لكونه خارجا نجسا والخارج من السبيلين عندي لا عبرة
بالشهوة فيه كدم الحيض لنا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت عن رسول الله عليه السلام عن المراة ترى في
منامها مثل ما يرى الرجل فقال لا تجد بذلك لذة فقالت نعم فقال النبي عليه السلام فلتغتسل علق الاغتسال باللذة
ولان هذا ليس بمني حقيقة بل يشبه المني لان المني هو الما الذي تدفقه الشهوة واذا انعدم الشهوة لا يكون منيا
وكان في معنى البول وقد خرج الجواب عن حديث الثاني اما الحديث الاول محمول على خروج الما عن الشهوة بدليل ما
ذكرنا والله اعلم ۵ **والما لا ينجس بالورود ۵ على النجاسات من الصعود ۵**

قال الما اذا ورد على النجاسة لا ينجس وانما ينجس اذا وقعت فيه النجاسة وعندنا ينجس في الحالين له ان الما اذا ورد
على النجاسة فهو الغالب ويصير بمنزلة الما الجاري ولا كذلك اذا وقعت فيه النجاسة لنا ان المؤثر في نجاسة الما
اختلاط النجاسة به وهذا لا يختلف واما الما الجاري سقط حكم نجاسته بخلاف القياس ۵

ويغسل الانا سبعا ان ولغ ۵ في ذاك كلب لحديث قد بلغ ۵

قال الاناء اذا ولغ فيه الكلب لا يطهر الاناء الا بالغسل سبع مرات وعندنا يطهر بالغسل ثلاث مرات له قوله عليه
السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعًا لنا قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثًا ولان لعابه لا يكون انجس
من بوله وذلك يطهر بالثلاث فهذا كذلك وما روي من الحديث مدارة على ابي هريرة رضي الله عنه وهو يقول بالغسل
ثلاثا ولانه خبر غريب ورد مخالفًا للقياس فيرد او يحمل على الزجر عن اقتناء الكلاب في ابتداء الاسلام ٥

وكل شي لا يرى من القذر ۞ اذا غسلت مرة فقد طهر ۞

قال النجاسة اذا لم يكن مرئية تطهر بالغسل مرة واحدة وعندنا لا تطهر الا بالغسل ثلاثا له ان الماء ليس بمطهر عقلًا
لانه اذا استعمل في المحل النجس جاورته النجاسة فيتنجس وكذا الثاني والثالث على ما عرف وانما عرف مطهرًا شرعًا بتسميته
طهورًا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة يعمل عمله في الطهارة وصار كالنجاسة الحكمية لنا قوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والمعنى وهو ان الماء مطهر
لكونه مزيلًا عقلًا على ما عرف والمرة الواحدة لا يوثر في الازالة والكثير منه موثر فقدرنا ذلك بالثلاث لانه ادنى
الكثير فصار كالنجاسة المرئية بخلاف الحدث لانها ليست بنجاسة حقيقة لكن الشرع الحقه بها فيرجع في ثبوته
وزواله الى الشرع والله اعلم بالصواب ۞ وطاهر سور سباع البر ۞ وكالرجيع جزء كل الطير ۞

قال سور سباع البهايم الوحش طاهر وعندنا نجس له ما روي عن النبي عليه السلام انه سيل عن الحياض التي في الفلوات وما
ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما ابقت فهو لنا شراب وطهور والمعنى وهو ان هذا حيوان يطهر
جلده بالدباغ فيكون سوره طاهرًا كالشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد يدل على ان عينه ليس بنجس فلا يكون لحمه
نجسًا واللعاب يتولد من اللحم لنا ان لعابه نجس لان لحمه نجس بدليل حرمة اكله مع كونه صالحًا للغذاء ومن غير
استحقاقه الكرامة والاحترام فاذا كان لعابه نجسا وقد امتزج بالماء اوجب نجاسته وما روي من الحديث ورد في الحياض
الكبيرة والمياه الكثيرة قال جزء ما يوكل لحمه من الطيور نجس وعندنا طاهر الا جزء الدجاج والبط والاوز له انه
مستحيل الى نتن وفساد فاشبه جزء غير ماكول اللحم لنا اجماع الناس على امساك الحمامات في المساجد مع الامر
بتطهير المساجد وقوله استحال الى نتن وفساد قلنا لا نتن فيه وفساده بمنزلة فساد النخامة وخبثه وذلك لا يدل
على النجاسة والله اعلم ٥ وان توضا طاهر بماء ٥ فهو طهور جملة الاشياء ٥

قال في الماء المستعمل احد قوليه كقول محمد والاخر كقول زفر وقد مر في بابهما ۞ ويفسد الماء بموت العقرب ۞
والنمل فيه والذبا والاخطب ۞ قال وموت ما ليس له دم سايل في الماء القليل يفسده وعندنا لا يفسده له
انه نجس وقع في الماء القليل ودليل نجاسته كونه ميتة وحرمة الانتفاع به لنا قوله عليه السلام موت ما ليس له نفس سايلة
في الماء لا يفسده ولان الموت ليس بنجس لذاته بدليل ان المذكي ليس بنجس وقد حله الموت وانما كان منجسا لما فيه من الدما
والرطوبات السيالة وهذا ليس له دم ورطوبة سايلة واما حرمة الانتفاع به لعدم صلاحية الغذاء لا للنجاسة ٥

۞ وعصب الميتة والعظام ۞ والشعر ايضا نجس حرام ۞

قال في

قال الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف والعصب من الشاة الميتة نجس وعندنا هي طاهرة له
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه ميتة ولقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥
وفي رواية لا تنتفعوا من الميتة بشي والمعنى فيه انه جزء باقي بحياة الاصل فيتنجس بالموت كاللحم لنا قوله عليه ٥
السلام لا باس بجلد الميتة اذا دبغ وشعرها اذا غسل ولان الموت ليس بمنجس بذاته لما مر بل المنجس هو الرطوبات
والدما السيالة ولا رطوبة في هذه الاشياء واما الاية فالمراد منه تحريم الاكل وكذا المراد من الحديث النهي من
الانتفاع بالاكل فقال في حديث اخر انما حرم من الميتة اكلها ۞ والجلد لا يطهر بالدباغ ۞
۞ وبيعه بعد بلا مساغ ۞ قال جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعندنا يطهر له قوله عليه السلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولانه بالموت يتنجس ذاته كاللحم فصار كجلد الخنزير لنا قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان عين الموت ليس بمنجس بل النجاسة بالرطوبات وقد زالت بالدباغ وما روي من
الحديث قلنا الاهاب اسم لما لم يدبغ وبه نقول والجواب عن المعنى ما مر قال لا يجوز بيع جلد الميتة بعد دباغه ٥
وعندنا يجوز بناء على انه لا يطهر بالدباغ عنده وعندنا يطهر والله اعلم ۞ ولا يحل اكل بيض الطير ۞
۞ قد هلكت قبل اشتداد القشر ۞ قال الطير اذا مات وخرج منه بيض لم يشتد قشره لم يوكل وعندنا يوكل له
انه بمنزلة ساير الرطوبات فيه وهي نجسة فكذا هذا لنا ان هذه بيضة طير ماكول اللحم فيوكل اذا خرج كما اذا اخرجت
في ايام حياتها او بعد مماتها بعد ما اشتد قشرها والمعنى انه لا حياة فيه فلا يتغير حاله بموت غيره ٥

٥ ولا بنا بعد سبق الحدث ٥ ولا صلاة مع اذى خبث ٥

قال المصلي اذا سبقه الحدث لم يجز له ان يتوضا ويبني على صلاته قياسًا وعندنا له ذلك استحسانًا له انه زال شرط
جواز الصلاة وهي الطهارة ولانه يحتاج الى المشي والوضو وهو عمل كثير فاشبه الحدث العمد والاحتلام لنا قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وعن ابي بكر وعثمان وعلي
وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم انهم قالوا مثل مذهبنا فتركنا القياس به بخلاف الحدث العمد والاحتلام لان الشرع
ورد في الحدث السابق وذلك ليس في معناه قال النجاسة القليلة في البدن او الثوب يمنع جواز الصلاة الا ما لا
يا خذه العين ولا يمكن التحرز عنه كالذباب النجسة اذا يقعن على الثياب ودم البراغيث وعندنا ما لم يتجاوز قدر
الدرهم لا يمنع له قوله تعالى وثيابك فطهر مطلقا ولان مبنى الصلاة على التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من
كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها ولان القليل من النجاسة الحكمية وهو الحدث يمنع جواز الصلاة
فالحقيقة اولى لانها اقوى لنا قول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ٥
وكان ظفره قريبًا من كف احدنا وفي خبر خلع النعال ان النبي عليه السلام لم يستقبل الصلاة ولان في التحرز عن
القليل حرجًا والحرج مدفوع شرعًا وفي هذا جواب عما قاله واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف ازالة
كله ۞ ولا على الارض التي قد نجست ۞ ثم عفت اثارها اذ يبست ۞

قال الارض اذا تنجست ثم جفت لا تطهر عنده وعند زفر وعندنا بطهر وقد مرّ في باب زفر رحمه الله

ثم دم الحيض غبيط اسود ۝ والحيض للحامل ايضا يوجد ۝

قال الحيض هو الدم الغبيط الاسود وعندنا ماسوي البياض الخالص حيض له قوله عليه السلام دم الحيض هو اسود ٥ غبيط محتدم حار لنا قول عايشة رضي الله عنها لا حتي يرين القصة البيضا وهذا مما لا يعرف قياسا فالظاهر انها قالت سماعا وما روي من الحديث قلنا ليس فيه نفي غيره قال دم الحامل حيض وعندنا لا له انه دم الرحم خرج في وقت معتاد فكان حيضا كالحايل لنا قوله عليه السلام الا لا توطا الحبالي حتي يضعن حملهن ولا الحيالي حتي يستبرين بحيضة جعل الحيض علامة علي فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل ولان الحيض عبارة عن دم الرحم وهذا ليس دم الرحم لان ثم الرحم قد انسد بالولد ۝

واليوم والليلة ادني مدته ۝ ونصف شهر هو اقصي غايته ۝

قال ادني مدة الحيض يوم وليلة وعندنا ثلاثة ايام ولياليها واكثره خمسة عشر يوما عنده وعندنا عشرة ايام له في الاقل قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك من غير فصل بين القليل والكثير لنا ما روي ابو امامة الباهلي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وما روي من الحديث ليس فيه تقدير بيوم وليلة بل فيه بيان انها لا تصلي في وقت الحيض وبه نقول وله في الاكثر ان الشهر في حق الايسة والصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فينقسم عليهما نصفين لنا حديث ابي امامة رضي الله عنه علي ما روينا ٥

وقال من ذا الاصل والاساس ٥ ستون يوما اكثر النفاس ٥

قال اكثر النفاس ستون يوما وعندنا اربعون يوما له انا اجمعنا ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض ولهذا قلتم بان اكثره اربعون وقد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر فيكون اربعة امثاله ستين ضرورة ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة وعايشة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل مذهبنا بالفاظ مختلفة وقوله بان النفاس اربعة امثال اكثر الحيض قلنا هذا لا يعرف بالقياس فاتبعنا النص فيهما جميعا والله اعلم ۝

وحيض من يبلغ باستمرار ۝ ليل ضممناه الي النهار ۝

وقال ايضا ان حيض مثلها ۝ مقياسه حيض نسا اهلها ۝

قال المراة المبتداة اذا رات الدم واستمر بها ذلك له فيه ثلاث اقاويل احدها ان حيضها يوم وليلة لانه اقل وهو متيقن وثانيها ان حيضها سبعة لان الغالب هو الوسط وثالثها ان حيضها يعتبر بحيض نسا عشيرتها وهذا بعيد لان ذلك يختلف باختلاف الاغذية والطبايع وعندنا العشرة من اولها حيض لانها دخلت في الحيض ٥ متيقنة فلا يخرج بالشك ۝

لو طهرت في وقت عصر وعشا ۝ فالظهر والمغرب في حد القضا ۝

قال اذا طهرت الحايض في وقت العصر فعليها قضا الظهر والعصر جميعا واذا طهرت في وقت العشا فعليها قضا المغرب والعشا جميعا وعندنا في الفصل الاول عليها قضا العصر لا غير وفي الثاني قضا العشا لا غير بنا علي اصل وهو ان وقت الظهر والعصر عنده واحد وهو ما بعد الزوال الي وقت الغروب ووقت المغرب والعشا واحد وهو

ما بعد الغروب الي ثلث الليل ولهذا اجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما بعذر المطر والسفر وعندنا لكل صلاة وقت علي حدة له انا اجمعنا علي جواز الجمع بعرفة ومزدلفة وذلك يدل علي اتحاد الوقت لنا الاحاديث المشهورة في بيان المواقيت فلا تعارض بما ذكر من الاجتهاد ثم نقول ان الجمع بعرفة ومزدلفة تغيير ورد الشرع به لحاجة مخصوصة ولهذا لم يتعد مورد الشرع فلا يجوز ٥ للمنفرد ولا لغير المحرم ۝

وحيضها بعد مضي قدر ما ۝ فيه يصلي ليس يسقط القضا ۝

قال اذا حاضت المراة بعد ما مضي من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يسقط عنها قضاؤه وعندنا اذا حاضت في الوقت سقط عنها فرضها وان بقي شي قليل بنا علي اصل وهو ان الوجوب عنده باول وقت وعندنا باخره له ان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا لو ادي يقع فرضا فلا يسقط باعتراض الحيض بعد الوجوب كما اذا حاضت بعد الوقت لنا ان تاكد الوجوب في حق من لم يود في اول الوقت كان في اخر الوقت بدليل انه لا ياثم بالترك في اول الوقت ولهذا لو ادي في اخر الوقت كان موديا لا قاضيا فاذا اعترض الحيض في وقت الوجوب كما اذا استوعب الوقت

وطهرها للعشر ما لم تغتسل ۝ ليس يبيح وطيها ولا يحل ۝

قال الحايض اذا انقطع دمها لعشرة ايام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عنده وعند زفر وعندنا له ان يقربها ٥ وقد مرّ في باب زفر رحمه الله والله اعلم ۝

ولا يجوز بسوي التراب ۝ تيمم ولا بلا استيعاب ۝

قال لا يجوز التيمم بغير التراب وعندنا يجوز بكل اجزا الارض والحجة من الجانبين ما مر في باب ابي يوسف رحمة الله عليه قال الاستيعاب في التيمم شرط وعندنا ليس بشرط له انه شرط في باب الوضوء فكذا في التيمم والجامع ان الحدث لا يتجزي فقليله يمنع ككثيره لنا ان في اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج لان التراب لا يصل الي كل موضع منه الا بتكلف والحرج مدفوع بخلاف الوضو لان الما يصل الي كل موضع من غير تكلف والله اعلم ٥

٥ ولا لفرضين وقبل الوقت ٥ ولا بغير طلب وفوت ٥

قال التيمم لكل فرض علي حدة وعندنا يصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل والفرايض ما لم يحدث او يجد الما له ان هذه طهارة ضرورية فلا يبقي لفرضين كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الي عشر حجج ما لم تحدث او تجد الما وهذا نص في الباب قال التيمم قبل دخول الوقت لا يجوز لما ذكرنا وعندنا يجوز لما روينا قال طلب الما شرط لجواز التيمم في السفر فيطلب من كل جانب غلوة وعندنا ليس بشرط له ان عدم الما شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العدم اذا لم يطلب لنا ان الشرط ان لا يجد الما وهو غير واجد للما وان لم يطلب والله اعلم ٥

ولا لذي الما به اجازه ۝ لخوف شفع العيد والجنازه ۝

قال اذا تيمم في المصر لخوف صلاة العيد وصلاة الجنازة لم يجز وعندنا يجوز بنا علي اصل وهو انهما تقضيان عنده فلم يتحقق خوف الفوت اصلا وعندنا لا تقضيان لانهما ما شرعتا الا بجماعة والامام ليس في وسعه تحصيلها وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاتك جنازة وتخشي فواتها وانت علي غير وضو فتيمم لها ٥ ولا يزول بوجود الما ۝

من بعد ما يشرع في الأداء قال المتيمم اذا وجد ما في خلال الصلاة مضى فيها وعندنا يتوضا ويستقبل الصلاة له ان حرمة الصلاة مانعة من التوضي فصار عادما للما حكما كما لو وجد الما بزيادة دانق على ثمن مثله بل اولى لان حرمة الصلاة فوق حرمة دانق لنا انه فات شرط جواز الصلاة وهي الطهارة لان التيمم جعلت طهارة عند عدم الما وقد وجد الما حقيقة وقوله حرمة الصلاة مانعة قلنا بلي لو بقيت وها هنا بطلت ٥

ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف

قال المريض انما يباح له التيمم اذا خاف على نفسه ذهاب نفسه او طرفه لو توضا وعندنا اذا خاف زيادة المرض او امتداده فله ذلك له قوله تعالى وان كنتم مرضى قال ابن عباس رضي الله عنه هو المجدور ونحوه وذلك يخاف تلف النفس او الطرف لنا اطلاق النص لانه يتناول كل المرضى ولا يجوز تقييده بقول الصحابي ٥

والغاية الرسغان في اليدين فيه وهذا اول القولين

قال التيمم في اليد الى الرسغ في قوله القديم وعندنا الى المرفق له ان اسم اليد مطلقا يتناول هذا القدر بدليل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما ثم هو اوجب من الرسغ كذا هنا لنا حديث عمار رضي الله عنه فان النبي عليه السلام قال له حين راه يتمعك في التراب اما يكفيك الوجه والذراعان وقوله عليه السلام انما يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما بذلك الى المرفقين والمعنى ان اسم اليد عند الاطلاق يتناول هذه الجارحة الى الابط ولهذا فهمت الصحابة التيمم الى الابط الا ان ما وراء المرفق سقط لان التيمم خلف عن الوضو وذلك ساقط في الوضو فكذا في الخلف واما قطع يد السارق الى الرسغ عرف بفعل رسول الله عليه السلام لا باللفظ والله اعلم ٥

٥ والجنب المجروح ثلثاه اعلم ٥ يغسل ما صح مع التيمم ٥

قال اذا كان الكثير بدنه مجروحا والجنب تيمم للجراح وغسل الصحاح وعندنا يقتصر على التيمم وان كان الاكثر صحيحا عندنا يجب غسلها ولا يتيمم وعنده يتيمم له انه قدر على استعمال الطهور في هذا القدر فيجب عليه لنا ان الجمع بين البدل والاصل ممتنع فيعتبر الاكثر وان يجد ما لبعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره

قال المسافر اذا كان معه ما قليل لا يكفي لوضوءه غسل ذلك القدر ثم يتيمم وعندنا يكتفي بالتيمم له ان جواز التيمم مشروط بعدم ما منكر لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا فيتناول كل جزء من اجزا الما ولانه قدر على استعمال الطهور في البعض فيجب ازالة الحدث عن ذلك البعض كما اذا وجد ثوبا ما يستر بعض عورته لنا ان عدم الما الذي يفيد الطهارة المحللة للصلاة متحقق فيباح له التيمم كما اذا كان معه عند ما نجس او يحتاج اليه لعطشه وهذا لان الغسل بالما ما وجب لعينه بل لاباحة ادا الصلاة فاذا لم يفد غسل هذا القدر اباحة ادا الصلاة صار كالعدم وبه تبين ان المراد من قوله تعالى فلم تجدوا ما اي محللا للصلاة لان الاية سيقت له والما المحلل للصلاة ما مقدور ولم يوجد بخلاف الثوب لانه ليس معه شي اخر يستر اما هاهنا التيمم يطهره وليس للباغي الخبيث الفاجر ترخص برخص المسافر قال الباغي لا يترخص برخص المسافرين من القصر والافطار واستكمال مدة

المسح وتناول الميتة عند المخمصة وعندنا يترخص له قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولان هذه الرخصة تثبت بطريق الكرامة فلا يستحقها العاصي لنا ان النصوص المقتضية لجواز المسح ثلاثة ايام ولياليها في حق المسافر والاباحة والقصر والافطار مطلقة ولانه مسلم وبه صار اهلا للكرامة فلا تبطل بعصيانه دل عليه ان المقيم العاصي يمسح يوما وليلة كالمقيم المطيع فكذا المسافر واما الاية التي تلاها فقد جا في التفسير غير باغ اي غير طالب لذلك وهو يجد الحلال ولا عاد والمراد من العادي هو المتعدي عن حد الحاجة وهو سد الرمق ٥

ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او طهر نكس

قال اذا غسل المحدث رجليه اولا ولبس خفيه ثم غسل ما بقي من اعضايه قبل ان يحدث ثم احدث لا يمسح على خفيه وعندنا يمسح ولو توضا على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى لبس خفه الايمن ولما غسل اليسرى لبس خفه الايسر لا يمسح اذا احدث عنده وعندنا يمسح له ان في الفصل الاول ان الوضو غير صحيح لفوات الترتيب وفي الفصل الثاني ان شرط المسح لبس الخف على طهارة كاملة وحين لبس الخف الاول لم تكن طهارته كاملة لنا ان في الفصل الاول صحت الطهارة لان الترتيب ليس بشرط على ما مر وفي الفصل الثاني قوله عليه السلام لمغيرة ابن شعبة اذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما ولان النصوص المقتضية لجواز المسح على الخف مطلقة والمعنى وهو ان الخف جعل مانعا سراية حكم الحدث الى الرجل فاحتيج الى كمال الطهارة للرجلين عند الحدث لا عند اللبس والله اعلم ٥

٥ ولا على الجرموق فوق الخف ٥ وما نع عنه قليل الكشف ٥

قال اذا لبس الجرموقين على الخفين لم يمسح عليهما وعندنا اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين له المسح عليهما له ان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك وروي انه راي النبي عليه السلام انه فعل ذلك ولانه بمنزلة الخف ذي طاقين ويلبس فوق الخفين في الاسفار فيحتاج الى المسح عليهما وقوله يصير بدلا عن الخف قلنا نعم اذا امسح على الخف ثم لبس الجرموق واما اذا لم يمسح على الخف صار بدلا عن الرجل كخف ذي طاقين قال قليل الخرق في الخف يمنع جواز المسح وعندنا لا يمنع حتى لا يكون قدر ثلاثة اصابع له ان الظاهر وان قل يسري الحدث اليه فيسري الى الباقي لانه لا يتجزى لنا ان النبي عليه السلام امر بالمسح على الخف من تقييد وخفاف المسافرين لا يخلوا عن قليل الخرق في العادة خصوصا خفاف الفقراء ولان هذه الرخصة ثبتت دفعا للحرج في النزع واللبس عادة يقع مع الخرق القليل فيقع الحرج في نزعه وان يسافر بعد ما المسح بري لم تزد المدة فاحفظ واجهد قال المقيم اذا ابتدا بالمسح على الخف فسافر قبل تمام يوم وليلة لم يمسح بعد تمام يوم وليلة وعندنا اتمه كما يتم المسافر له انه شرع فيها بحكم الاقامة وهو مقدر بمقدار معلوم فلا يتغير بسفره كمن افتتح الصلاة في سفينة في مصر فسارت وخرجت من العمرانات لم يتمها ركعتين لنا قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وهو في هذه الحالة مسافر فيتم ثلاثة ايام ولياليها والمعنى انه لو شرع فيه وهو مسافر ثم اقام يتمه كما يتم المقيم فاذا شرع فيه وهو مقيم ثم سافر اتمه كما يتم المسافر بخلاف ما

استشهد به لان تلك صلاة واحدة وهذه مسحات متعددة والله اعلم ❁ وقال بالترجيع والإفراد ❁ ولا يرى التثويب للمنادي ❁ قال في الاذان ترجيع وهو ان ياتي بشهادتين اولاً مخافتة ثم يجهر بهما وعندنا لا ترجيع فيه له حديث ابي محذورة انه قال امرني رسول الله عليه السلام بالاذان يوم الفتح فامرني ان ارجع فيهما لنا انه ليس في حديث النازل من السما ولا في حديث بلال وفي ساير الاخبار ترجيع وحديث ابي محذورة فقد روي ان النبي عليه السلام انه امره بالاذان ففعل واستحيى من الكفار فخفض صوته بالشهادتين فامره باعادتهما جهراً قال الاقامة فرادى فرادى وعندنا مثنى مثنى له رواية ابي محذورة عن النبي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى لنا ان المروي في حديث النازل من السما وحديث بلال وحديث ابي محذورة في الرواية المشهورة ما قلنا وتاويل ما روي الجمع بين الكلمتين في الاقامة دون الاذان قال لا تثويب في صلاة الفجر وعندنا فيه تثويب وهو قوله الصلاة خير من النوم وقيل هو النداء بالصلاة والفلاح مرتين بعد الاذان بزمان له اعتبار الفجر بساير الصلوات لنا قول بلال رضي الله عنه امرني رسول الله عليه السلام ان اثوب في صلاة الفجر ونهاني ان اثوب في صلاة العشا ولان وقت الفجر وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة اعلام بخلاف ساير الصلوات

❁ ولا يقيم غير من يؤذن ❁ والسبق في كل صلاة احسن ❁

قال اذا اذن رجل فاقام غيره ان غاب الاول جاز ولم يكره فان كان حاضراً ويلحقه الوحشة بذلك يكره فان رضي به يكره عنده وعندنا لا يكره له ان النبي عليه السلام بعث بلالاً في حاجة له في سفر وامر عبد الله ابن زيد بن الحارث الصدائي بالاذان فحضر بلال واراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخا الصدائي هو الذي اذن فهو الذي يقيم لنا ان النبي عليه السلام قال لعبد الله ابن زيد الانصاري صاحب رويا الاذان القه على بلال فانه اندى صوتاً منك ففعل واذن بلال فقال لعبد الله اقم انت وما روى قلنا ان عبد الله كان حديث العهد بالاسلام وكان يلحقه الوحشة بذلك قال اداء الصلاة في اول اوقاتها افضل وعندنا التنوير بالفجر افضل والإبراد بالظهر في الصيف افضل وتاخير العصر في كل فصل افضل وتعجيل المغرب بكل حال افضل وتاخير العشا الى ثلث الليل افضل له قوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وقوله وسارعوا الى مغفرة وقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله ولان فيما قلناه مبادرة ومسارعة الى امتثال امر الله تعالى فكان اولى لنا في الفجر قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي الظهر قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي العصر قول عبد الله ابن رافع امرنا رسول الله عليه السلام بتاخير العصر وفي المغرب قوله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم وفي العشا قوله عليه السلام لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لاخرت العشاء الى ثلث الليل واما الآيات قلنا المسابقة والمسارعة تحصل بالتهيي لها واما الحديث فقد قال عليه السلام وآخر الوقت عفو الله اي فضل الله قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل والله اعلم ❁

❁ وجوز التكرار للجماعة ❁ والوقت للمغرب قدر ساعة ❁

قال يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون فلا يباح لهم تكرار الجماعة له ان الفريق الثاني في حق وجوب الصلاة والجماعة كالفريق الاول فكان لهم الجماعة كالفريق الاول وكما اذا صلى غير اهل هذا المسجد وكما في مسجد الشوارع لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه كان خرج ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى اهل المسجد فدخل بعض حجر نسايه وجمع اهله وصلى بهم ولو جازت الجماعة الثانية لما اختار الجماعة في البيت على الجماعة في المسجد ولان في تجويزه تقليل الجماعة وانه مكروه بخلاف ما اذا اقام غير اهل المسجد الجماعة لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم وبخلاف مسجد الشوارع لان كل الناس فيها سوا قال وقت المغرب غير ممتد وعندنا ممتد الى غيبوبة الشفق له ان جبريل عليه السلام ام النبي عليه السلام المغرب في الليلتين جميعاً في ساعة واحدة وفي ساير الصلوات بين اول الوقت وآخر الوقت ولو كان وقت المغرب ممتداً لفعل ذلك لنا قوله عليه السلام في بيان المواقيت واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين تغيب الشفق وما روي من حديث جبريل فذلك دلالة الاستحباب ❁ ويطلق الجمع لاجل السفر ❁ بين الصلاتين وعذر المطر ❁ قال تجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما بعذر السفر والمطر فان شا عجل الثانية فاداها في وقت الاولى وان شا اخر الاولى فاداها في وقت الثانية وعندنا لا يجوز الجمع بحال وقد مرت هذه المسلة قبل هذا ❁ ولا فساد لصلاة الرجل ❁ بامراة حاذته فاسمع واعقل ❁ قال صلاة الرجل لا تفسد بمحاذاة المراة في صلاة يشتركان فيها وعندنا تفسد له ان المحاذاة لا توجب فساد صلاة المراة فكيف توجب فساد صلاة الرجل والمعنى ان فساد الصلاة بترك اركانها او بوجود ما ينافيها ولم يوجد من الرجل شي من ذلك لنا ان الرجل اخطا مكانه للصلاة فتفسد صلاته كما اذا تقدم على الامام ودليل ذلك ان مكانه امام المراة قال النبي عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله جعل تاخير المراة فرضاً على الرجل فاذا خالف الامر لم يقم مقامه وصلاة المراة انما لم تفسد لان التاخير واجب على الرجل لا على المراة ❁

❁ ولا باس ان يسال في الصلاة ❁ من ربه الاملاك والزوجات ❁

قال اذا دعا في صلاته مما يشبه كلام الناس بان دعا الانسان باسمه او قال اللهم زوجني فلانة او البسني ثوباً او اعطني درهماً ونحوها لا تفسد صلاته وعندنا تفسد له ان النبي عليه السلام كان يقول في قنوت الوتر اللهم انج الوليد ابن الوليد والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعل سنيهم كسني يوسف عليه السلام لنا ان هذا من جنس كلام الناس وقد قال النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الحديث وما روي كان ذلك قبل نسخه في الصلاة والله اعلم ❁ وجايز امامة الصبيان ❁ للبالغين وذوي الاسنان ❁ قال امامة الصبي للبالغين تجوز كيف ما كان وعندنا لا تجوز بنا على اصل وهو ان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز وعندنا صلاة الصبي نفل غير مضمون بالقضا وصلاة البالغ فرض او هو نفل مضمون بالقضاء وعنده يجوز كيف ما كان على ما ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى ❁ والوتر فرد ركعة وبعد ما ❁ يركع يدعو وهو في الفجر كذا ❁

قال الوتر ركعة واحدة في قول وثلاث بقعدة واحدة في قول وثلاث بتسليمتين في قول وعندنا ثلاث ركعات

له قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة لنا ما روي محمد بن كعب القرظي ان النبي

عليه السلام نهى عن البتيرا وهو ان يوتر الرجل بركعة واحدة وعن الحسن البصري رحمه الله قال اجمع المسلمون على ان الوتر

ثلاث ركعات وما روي كان ذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ قال القنوت في الوتر بعد الركوع وعندنا قبل الركوع له

ما روي انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى صلاة الفجر وقنت بعد الركوع لنا ما روي عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اراقب صلاته بالليل فاوتر بثلاث وقنت قبل الركوع

وارسلت والدتي في الليلة القابلة فرات كذلك وما رواه منسوخ بهذا قال يقنت في صلاة الفجر وعندنا لا قنوت

فيها له ما روي انس ان النبي عليه السلام لم يزل قنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا لنا ما روي عن انس انه قال قنت

رسول الله عليه السلام في الفجر شهرا ثم ترك فتعارضت روايتان فتساقطا فبقي ما روي ان النبي عليه السلام قنت

شهرا يدعو على رعل وعصية ثم تركه بلا معارض والله اعلم ⁂ **وان يصلي المتحري المجتهد**

مستدبر البيت الحرام فليعد قال اذا صلى بالتحري الى جهة ثم ظهر انه استدبر القبلة فانه لا يجوز وعندنا يجوز

له انه مامور بالاستقبال وقد استدبر لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله والاية نزلت في حق

المصلي بالتحري والمعنى انه مامور بالصلاة الى جهة الكعبة عنده اي عند المصلي اذ ليس في وسعه سواه في هذه الحالة

وقد اتى به فيجوز كما اذا تيامن او تياسر ⁂ **والفرض لا يكره عند المطلع ⁂ ولا الزوال والغروب فاسمع**

قال لا يكره قضا الفوايت عند الطلوع وزوالها وغروبها وعندنا يكره له عموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة

اوقات مكروهة

او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا حديث عقبة ابن عامر الجهني ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه

السلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع واذا قام قايم الظهيرة حتى تزول

الشمس واذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب فصار هذا مختصا بهذا العام ⁂

والنفل في البيت الحرام جايز ⁂ فيها وما عن الجواز حاجز ⁂

قال لا يكره النفل في هذه الساعات الثلاث بمكة وعندنا يكره له قوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا

طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شا من ليل او نهار وروى ابو ذر انه نهى الصلاة في هذه الاوقات مقرونا

بقوله الا بمكة لنا ما روينا من حديث عقبة ابن عامر وانه عام وحديث ابي ذر غريب لا يجوز الزيادة به على الحديث

المشهور واما الحديث الاخر قلنا الشرع نهى عن الصلاة في هذه الاوقات لا بنو عبد مناف ⁂ ⁂

والنفل بعد الفجر والعصر اذا ⁂ كان لذاك سبب فهو كذا ⁂

قال كل نفل له سبب كسنة الفجر وركعتي الطواف والتحية لا يكره بعد ادا الفجر والعصر وانما يكره ابتدا النوافل

وعندنا يكره له ما روي عن قيس انه صلى بعد الفجر ركعتين فقال له النبي عليه السلام ما هذا فقال ركعتا الفجر كنت

لم اركعهما فسكت النبي عليه السلام لنا ما روي عن ابي سعد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن عمر رضي الله عنه انه طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل حتى خرج

الى ذي طوى ثم صلى ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس وما روي من الحديث قلنا السكوت عن البيان في الحال لا

يدل على التقرير ⁂ **وترك الترتيب في الفوايت ⁂ يجوز والايجاب غير ثابت** ⁂

قال مراعاة الترتيب في الفوايت ليس بشرط لصحة الادا وعندنا شرط له ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن

النبي عليه السلام انه قال من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها فليقض

ن التي ذكرها ولان الترتيب في الادا كان كترتيب الاوقات فاذا فاتت الاوقات بقي الايجاب مرسلا كصوم رمضان

لنا حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي

هو فيها ثم ليقض التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقت الفايتة فلا يبقى وقتا للوقتية لانه لا يسع لهما جميعا وما روي

الناس فهو غريب وما رويناه فهو مشهور فيترجح على ما روي ⁂ **وما القليل من كلام الناسي ⁂ بموجب قطع صلاة**

قال كلام الناسي والخاطي والمكره اذا قل لا يفسد الصلاة وعندنا يفسد له قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا

والحظر والنسيان وما استكرهوا عليه ولان معاوية ابن الحكم السلمي تكلم في صلاته فلم يامره باعادة الصلاة والمعنى ان الكلام

ليس بمناف للصلاة بدليل انه اذا سلم على ظن انه اتم الصلاة لا تفسد صلاته بل هو محظور الصلاة يزول بهذه الاعذار بر

لنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وقوله عليه السلام في حديث البنا ما لم يتكلم او يحدث

وقوله عليه السلام فاذا تكلم فليستقبل والمعنى ان الصلاة لا تجامع الكلام العمد فلا يجامع كلام الناسي قياسا على الحدث

واما ما روي من الحديث الاول المراد منه رفع الاثم واما حديث معاوية قلنا لما نبهه على فساد الصلاة فقد امره

بالقضا وقوله الكلام ليس بمناف في الصلاة قلنا لا بل هو مناف للصلاة بحديث معاوية ابن الحكم والله اعلم ⁂

⁂ **ولا افتتاح بسوى التكبير ⁂ ويبطل التعليل للتغيير** ⁂

قال لا يجوز افتتاح الصلاة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر وقد ذكرناه

بحججها من الجانبين في باب ابي يوسف رحمه الله ⁂ **وانه من الصلاة عنده ⁂ وسنة وجهت وجهي بعده** ⁂

قال التحريمة من اجزا الصلاة واحرام الحج كذلك حتى لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج عنده كما لا يجوز افعاله وعندنا

ليست من اجزا الصلاة ولا الاحرام من نفس الحج له ان التحريمة متصلة بساير اركان الصلاة ويشترط لها ساير

شرايط الصلاة من الطهارة والنية واستقبال القبلة وغير ذلك فكانت من نفس الصلاة لنا قوله تعالى وذكر اسم

ربه فصلى والفا للتعقيب والعطف والمعطوف غير المعطوف عليه والمتعقب للشي غيره وقوله يشترط لها ساير شرايط

الصلاة قلنا ليس كذلك بل يشترط وجود هذه الشرايط لما يتصل بها من اركان الصلاة لا لنفس التحريمة قال يقول

المصلي بعد التكبير الاول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره وقوله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين وعند ابي يوسف يقول بعد الثنا قبل القراة وعندهما لا يزيد على الثنا وقد مرت المسلة في باب ابي

يوسف رحمه الله والله اعلم وَالحَمْدُ فِي كُلِّ قِيَامٍ يُقْرَاُ فَرْضًا وَبِسْمِ اللهِ جَهْرًا يُبْدَاُ
قال قرأة الفاتحة في كل ركعة فرض وعندنا مطلق القراة فرض له قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولا صلاة الا بام القران والي غير ذلك من الاخبار وكل ركعة صلاة لنا قوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من القرآن والمراد
منه حالة الصلاة والتقييد بالفاتحة نسخ فلا يجوز بخبر الواحد فحملناه علي نفي الفضيلة والكمال قال تجهر بالتسمية
في صلاة التي تجهر فيها بالقرأة وعندنا يخافت بها في سائر الصلوات له ما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان تجهر بها في الصلاة التي تجهر فيها بالقرأة لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ما جهر بها رسول الله
عليه السلام في صلاة مكتوبة قط ولا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولانه ذكر اسم الله تعالي تقدم علي القرأة علي جهة
التبرك لا علي وجه قرأة القران فيخافت بها كالتعوذ وما روي من الحديث محمول علي حالة الاتفاق دون القصد
وكما روي ان النبي عليه السلام كان يسمعهم في صلاة الظهر والعصر الاية والايتين والله اعلم

وَهَكَذَا التَّأْمِينُ فِيهِ الجَهْرُ وَمَوْضِعُ الكَفَّيْنِ فِيهِ النَّحْرُ

قال تجهر بالتامين في صلاة تجهر فيها القرأة وعندنا يخافت به له ما روي عن وايل بن حجر ان النبي عليه السلام
قال آمين ومد بها صوته لنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا اربع مذ هبنا والمعني ان
هذا دعاء والسنة فيه الاخفاء لقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وما روي من الحديث رده النخعي فقال سمع
وايل ولم يسمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اي كان وايل قدم وافدا وعبد الله ابن مسعود كان معه دايما فهو
اعلم به ولو ثبت فهو محمول علي الوفاق دون القصد قال يضع يديه في القيام علي الصدر وعندنا تحت السرة
له قوله تعالي فصل لربك وانحر قال علي رضي الله عنه اي ضع يدك علي نحرك ولان السنة في حق النساء هذا فكذا في حق
الرجال لان الاصل عدم المخالفة لنا ما روي انس عن النبي عليه السلام انه قال ان من السنة وضع اليمين علي الشمال
تحت السرة في الصلاة ولان هذا اقرب الي التعظيم بخلاف النساء لان مبني امورهن علي الستر وهذا استر لهن
واما الاية قال اهل التفسير المراد من قوله فصل صلاة العيد والمراد من قوله وانحر نحر الجزور

وَسُنَّةٌ رَفْعُ اليَدَيْنِ إِذْ رَكَعْ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ إِذْ رَفَعْ

قال يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع لنا ما روي عن جابر ابن سمرة انه قال كنا
نرفع ايدينا عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فخرج الينا رسول الله عليه السلام وقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس قاروا في الصلاة وفي رواية فاسكنوا وما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه
ومرفوعا الي رسول الله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين
وتكبيرة القنوت وذكر اربعة في الحج وهن عند استلام الحجر وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين
عند الجمرتين وما روي كان ثم انتسخ بما ذكرنا وَلِلنُّهُوضِ جَلْسَةٌ لَا تُتْرَكُ وَفِي القُعُودِ الآخِرِ تَوَرُّكُ

قال اذا اراد ان يقوم الي الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة ثم قام وعندنا يكره له ما روي ابو حميد الساعدي
ان النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم لنا ما روي ان النبي عليه السلام واصحابه نحو عمر وعلي وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين كانوا ينهضون علي صدور اقدامهم والمعني ان القيام من السجود
للانتقال الي ركن اخر وهو القيام فلا يفصل بينهما بالجلوس كساير الانتقالات وما روي محمول علي حالة الضعف عند
كبر السن قال السنة في القعدة الاولي ان يفرش رجله اليسري ويقعد عليها وينصب اليمني نصبا وفي الاخيرة
يتورك وصورته ان يخرج رجليه الي اليمني ويقع باليتيه الي الارض وعندنا في القعدتين جميعا كما قاله في الاولي
له ما روي ابو حميد الساعدي ان عليه السلام كان يفعل كذلك لنا ان عايشة رضي الله عنها حكت قعود النبي عليه
السلام في القعدتين كذلك وما رواه محمول علي حالة الضعف وَلَازِمٌ تَشَهُّدُ القُعُودِ
وَالوَاوُ بِالإِفْرَادِ وَالتَّوْحِيدِ قال التشهد في القعدة الاخيرة فرض وعندنا ليس بفرض بل هو واجب له
مبالغة النبي عليه السلام في تعليمه فقد قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا
سورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف ولان النبي عليه السلام قرأ التشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي
لنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك حكم بتمامها بالفعل وحده وما روي من
الحديثين والمبالغة محمول علي بيان السنة كما بالغ في الترغيب في ركعتي الفجر قال التشهد قوله التحيات
والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعندنا يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
بواوين ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بالالف واللام له ان ما رويناه تشهد ابن عباس رضي الله
عنه رواه عن النبي عليه السلام لنا ان ما رويناه تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فرجحناه علي تشهد ابن عباس رضي الله
عنه لان الناس لما اختلفوا فيه علمهم ابو بكر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه علي منبر رسول الله عليه السلام ولان فيما
قلناه زيادة ثنا لان واو العطف توجب تعدد الثنا كقوله بالله والرحمن والرحيم لا افعل كذا كانت ايمانا ولو قال
والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة والله اعلم وَالصَّلَوَاتُ فِيهِ لِلإِلْزَامِ وَهَكَذَا التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ
قال الصلاة علي النبي في القعدة الاخيرة فرض وعندنا هي سنة له قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير حالة الصلاة بالاجماع فتعين في حالة الصلاة لنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وعن عمر وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما في الصلاة علي النبي عليه السلام انها سنة
والاية محمول علي الندب والاستحباب بما روينا قال اصابة لفظ السلام فرض وعندنا ليس بفرض له قوله عليه
السلام وتحليلها التسليم فسر كلمة التحليل بالتسليم لنا ما روينا في المسئلة الاولي وما روي عن النبي عليه السلام
انه صلي الظهر خمسا ولم يرو انه اعادها وما روي قلنا فيه بيان ان التحليل يقع بالسلام وليس فيه نفي غيره
وَمَنْ سَهَى قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ وَلَوْ عَلَى الكَوْرِ سَجَدْتَ تَفْسُدُ

قال يسجد للسهو قبل السلام وعندنا بعد السلام **له** حديث عبد الله ابن خصيه ان النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام
والمعني وهو انه شرع للجبر فيشترط ان يكون في محل النقصان وهو الصلاة وذلك قبل السلام **لنا** قوله عليه السلام لكل
سهو سجدتان بعد السلام ولان جبر الشي انما يكون بغيره والمغايرة لا يتحقق الا بالسلام وما روي من الحديث محمول على
تقديمهما على السلام بعده توفيقًا بين الاخبار وقوله الجبر في محل النقصان قلنا بالعود الى سجود السهو يعود الى حرمة ٥
الصلاة فيقع الجبر في محل النقصان **قال** اذا سجد على كور العمامة لم يجز وعندنا يجوز **له** قوله عليه السلام مكّن ٥
جبهتك على الارض حتى تجد حجمها وهذا يمنع عن ذلك **لنا** ما روي جابر ان النبي عليه السلام سجد على كور العمامة ولان ركن
السجدة يتادى بهذا لما ذكرنا في مسلة السجود على الانف قوله هذا يمنع حجمها قلنا لو منع لا يجوز عليها وانما يجوز اذا
وجد حجم الارض والله اعلم

٥ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ إِنْ يَقَعْ ٥ عَلَى النَّجَاسَاتِ فَمَا صَلَّى انْقَطَعْ ٥

قال اذا وضع يديه وركبتيه في الصلاة على موضع النجاسة فسدت صلاته وعندنا لا تفسد **له** انه استعمل النجاسة
في الصلاة فصار كما لو حملها او وضع قدميه او جبهته عليها **لنا** ان وضع اليدين والركبتين على الارض في السجود
ليس بشرط للجواز فلا يكون طهارة موضعهما شرطًا لجواز الصلاة كحوالي موضع الصلاة والله اعلم ٥

٥ وَالْمُقْتَدِي مُنْفَرِدٌ فَلَوْ ظَهَرْ ٥ مَنْ أَمَّ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَا ضَرَرْ ٥
٥ وَالِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ الْمُومِي ٥ مُجَوَّزٌ لِلْقَائِمِ الْمَأْمُومِ ٥
٥ وَلَمْ تَنُبْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ٥ عَنْهُ وَلَا التَّسْمِيعُ لِلْقِيَامِ ٥
٥ وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ شَرَعْ ٥ فِي النَّفْلِ أَوْ فِي الْعَصْرِ جَازَ مَا صَنَعْ ٥

قال المقتدي غير متصل صلاته بصلاة الامام ولا مبنية صحةً وفسادًا عليها بل هو منفرد عنها وهو متابع للامام في
الافعال صورةً لا حقيقةً وعندنا صلاة المقتدي متعلق بصلاة الامام صحةً وفسادًا **له** ما روي ان معاذًا رضي الله
عنه كان يصلي مع رسول الله عليه السلام صلاة العشا ثم رجع الى اهله فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم فريضة ولان
الامام والمقتدي يودي كل واحد منهما ما عليه وليس هذا مما يتحمله الانسان من غيره فان العبادة البدنية لا تجري
فيها النيابة فلم يصح القول فيها بالاصالة والتبعية **لنا** قوله عليه السلام الامام ضامن معناه انه ضامن لصلاة القوم
فان كل مصلّي ضامن لصلاة نفسه ومعنى ضمانه لصلاة القوم ان صلاتهم صلاة القوم صارت في ضمن صلاته صحةً ٥
وفسادًا الا انه لم يضمن صلاتهم في الذمة وجوبًا ولا ادا لانه لا يسقط عنهم باداء الامام فكانت في ضمن صلاته صحةً ٥
وفسادًا ولان صحة الاقتدا تعتمد بنا صلاة القوم على صلاة الامام على سبيل الاتصال بدليل انه يلزمه اتباع الامام
ولو صلّي قبله لم تجز واذا بني عليه صار تبعًا له فتفسد بفساده ضرورةً وما روي من الحديث قلنا فعل الصحابة في
زمن رسول الله عليه السلام لا يكون حجةً الا اذا علم به وقرره والنبي عليه السلام لم يكن عالمًا به او تحمل على انه كان جايزًا
في ابتدا الاسلام ثم نسخ ويبنى على هذا مسايل **منها** ان الامام اذا ظهر انه كان جنبًا لم تفسد صلاة المقتدي الطاهر
عنده وعندنا تفسد **ومنها** ان اقتدا القايم بالمومي جايز عنده وعندنا لا يجوز **ومنها** ان قراة الامام لا تكون قراةً

للمقتدي عنده وعندنا تكون **ومنها** ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والامام كذلك وعندنا
يسقط تسميع المقتدي بتسميع الامام **ومنها** ان اقتدا المفترض بالمتنفل او بالمفترض فرضًا آخر جايز عنده وعندنا
لا يجوز **ومنها** ان الامام اذا مات في الصلاة او جن او احدث عمدًا لا تفسد صلاة المقتدي عنده في هذه المسايل كلها
وعندنا تفسد

٥ وَإِنْ يُصَلِّ رَكْعَةً أُمِّيُّ ٥ ثُمَّ تَلَا جَازَ لَهُ الْمُضِيُّ ٥

قال الامام اذا صلّى ركعة واحدة بغير قراة ثم تعلم سورة وقراها فيما بقي من صلاته جاز وعندنا لا يجوز ويستقبل
الصلاة **له** ان هذا ابتدا فرض لزمه وقد اداه كما قدر فيجوز كالامة اذا اعتقت فتخمرت من ساعتها في الصلاة
لنا انه قدر على اداء هذه الصلاة بقراة فيفسد ما ادى بغير قراة وهذا لان القراة فرض في حقه وكان تجب
عليه التعلم الا انه عذر بتركه باعتبار العجز وقد زال العجز فظهر اثر الوجوب والفرضية بخلاف الامة لان ٥
الستر لم يكن واجبًا عليها الى الآن والله اعلم

٥ وَمَنْ يَصِرْ آخِرَ وَقْتِ الْفَرْضِ ٥ أَهْلًا فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ يَقْضِي ٥

قال الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او الحايض اذا طهرت من حيضها في آخر الوقت لم يلزمهم فرض الوقت عنده
وعندنا يلزمهم بنا على ان الوجوب يتعلق باول الوقت عنده وعندنا بآخره على ما مر قبل هذا ٥

٥ وَمَانِعٌ كَشْفُ قَلِيلِ الْعَوْرَهْ ٥ عَنِ الْجَوَازِ ثُمَّ مِنْهَا السُّرَّهْ ٥

قال يمنع انكشاف قليل العورة جواز الصلاة عنده وعندنا لا يمنع والكلام فيه كالكلام في النجاسة القليلة على
ما مر قال السرة من العورة عنده وعندنا ليست بعورة **له** ان ما بين السرة والركبة عورة والاحتياط في باب
الحرمات الحاق الحدين بالمحدود **لنا** ما روي عن النبي عليه السلام انه تقبل سرة الحسن ابن علي رضي الله عنهما ولا
يظن به مس العورة من غيره بخلاف الركبة لانها ليست بعضو على حدة بل بعضها من الفخذ وبعضها من الساق والفخذ
عورة فيجب ستر الركبة لتعذر التمييز اما ها هنا السرة عضو على حدة والله اعلم ٥ ٥

٥ وَلَيْسَ لِلْعَارِي الصَّلَاةُ قَاعِدَا ٥ بَلْ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدَا ٥

قال العاري يصلي بقيام وركوع وسجود وليس له ان يصلي قاعدًا بالايماء وعندنا يتخير بينهما **له** ان فيما قلته ترك
فرض واحد وهو الستر وفي الايما ترك فروض وهي القيام والركوع والسجود فالاول اولى **لنا** انه ابتلي ببليتين
فيختار ايهما شاء وقوله هذا ترك فرض واحد وذاك ترك فروض قلنا نعم لكن في حق فساد الصلاة هما سواء

٥ وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَى سَفَرِ ٥ وَأَرْبَعٌ إِقَامَةٌ فِي الْحَضَرِ ٥

قال اقل مدة السفر يوم وليلة في قول وثمانية واربعون ميلًا وهي ستة عشر فرسخًا في قول وستة واربعون
ميلًا وهي خمسة عشر فرسخًا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلاثة ايام ولياليها **له** قوله عليه السلام للظاعن ركعتان
من غير فصل وقول ابن عباس رضي الله عنهما انا اخرج الى الجرم والطايف واقصر الصلاة ولان رخصة السفر
تبتني على المشقة الزايدة على مشقة الحضر وذلك تحصل بمسيرة يوم وليلة **لنا** قوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها اثبت هذا الحكم لكل مسافر مسلم ولا يتحقق الا بما قلناه ولان الرخصة بنا

علي المشقة الزايدة كما قال وذلك يحصل بان يسير من غير اهله ويبيت في غير اهله وذلك انما يحصل غالبًا ٥
بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها وما روي قلنا الظاعن هو المسافر فلم قلت بانه يصير مسافرًا بهذا القدر وقول ابن
عباس معارض بقول ابن عمر رضي الله عنهم فانه قدر بثلاثة ايام قال اقل مدة الاقامة اربعة ايام وعندنا
خمسة عشر يومًا له ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال من اقام اربعًا اتم ولان هذه المدة قدرت لابتلاء
عذر السفر وذلك يحصل بالثلاث لان الامهال لابلاء العذر بالثلاث اصل في الشرع الا انا اعتبرنا الثلاث
سوي يوم النزول والخروج ليكون تامًا لنا ما روي عن ابن عمر مثل مذهبنا وهذا مما لا يعرف بالقياس فالظاهر
انه سماع عن النبي عليه السلام ولان السفر مسقط والاقامة مثبتة فاشبه الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة
واقل الطهر خمسة عشر يومًا فكذا هذا واما ما روي قلنا روي عن عثمان رضي الله عنه ما يدل علي خلاف ذلك
فلا يصح الرواية عنه ۝ وَالقَصْرُ يُجْزِي وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ ۝ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا يُقْتَلُ ۝
قال القصر رخصة واذا تم كان الكل فرضًا ولو فات الوقت يقضيها اربعًا وعندنا هو عزيمة له قوله تعالي
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة شرع بلفظة لا جناح وانها للاباحة لا للايجاب
وروي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا سافر قصر واتم والمعني ان اصل الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه وعن عايشة رضي الله عنها وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم صلاة المسافر ركعتان تام من غير قصر علي لسان نبيكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالي فرض
الصلاة علي لسان نبيكم للمقيم اربعًا وللمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة
ابراهيم عليه السلام والمعني وهو ان الاخريين نفل بدليل انه لو فعلهما اثيب عليه ولو تركهما لا يأثم وهذا احد
النوافل وما روي محمول علي انه قصر ذوات الاربع واتم غيرها واذا ثبت هذا فمن صلي اربعًا فالشفع الثاني نفل
له وترك القعدة علي راس الركعتين مفسد للصلاة لانها قعدة آخر الصلاة بياض

بياض قال من ترك الصلاة عمدًا اقتل وعندنا لا يقتل له قوله عليه السلام
من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر وحكم الكفر هو القتل لنا قوله عليه السلام لا يحل دم امري مسلم الا باحدي معان ٥
ثلاث الحديث وما رواه محمول علي ما اذا تركها اعتقادًا ولا يراها فرضًا وَالوَقْتُ يَسْتَوْعِبُهُ الإِغْمَاءُ ۝
۝ فَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ قَضَاءُ قال الاغما اذا استوعب وقت صلاة اسقطها وعندنا اذا كان اقل من يوم
وليلة لا يسقط له انه يعجزه عن فهم الخطاب فيسقطه كالجنون لنا ما روي عن عمار انه اغمي عليه في اربع صلوات
فافاق فقضاهن علي الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن والمعني انه قد
يقصر كالنوم وقد يمتد كالجنون فاذا قصر الحق بالنوم واذا امتد الحق بالجنون ٥
۝ وَالنَّفْلُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مَثْنَى ۝ وَسُنَّتِ السَّجْدَةُ فِيمَا يُتْلَى ۝
قال النفل مثني مثني ليلًا ونهارًا وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر علي ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله

له قوله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني وفي كل ركعتين فسلم والجواب ما مر في باب ابي حنيفة
رحمه الله قال سجدة التلاوة سنة وعندنا واجبة له ما روي زيد ان النبي عليه السلام قرأ سورة والنجم
ولم يسجد وقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا لنا قوله عليه السلام السجدة علي من سمعها وعلي من تلاها
ولان في بعض ايات السجدة امر بالسجود وفي بعضها ذم علي ترك السجود وانه يدل علي الوجوب وما روي قلنا
الترك في الحال قد يجوز لاعذار وقوله لم تكتب اي لم تفرض وهذا ليس بفرض بل هو واجب ٥
۝ وَالمَرْءُ يُومِي رَاكِبًا لِمَا تَلَا ۝ وَهُوَ عَلَى الأَرْضِ يَجُوزُ فَاعْقِلَا ۝
قال اذا قرأ علي الارض وسجد راكبًا بالايما جاز عنده وعندنا لا يجوز لانها غير واجبة عنده ٥
۝ وَلَيْسَ فِي سُورَةِ صَادٍ سَجْدَةٌ ۝ وَالحَجُّ فِيهِ سَجْدَتَانِ عِنْدَهُ
قال لا سجدة في سورة صاد وعندنا فيها سجدة له ان المذكور في الاية ركوع لا سجود لنا ما روي عن عثمان رضي الله
عنه انه سجد فيها في صلاته وسجد الناس معه وقد قال سجد فيها النبي عليه السلام وقال سجدها داود عليه
السلام توبة ونحن نسجد شكرًا قال في سورة الحج سجدتان وعندنا فيها سجدة واحدة له ما روي عن عقبة
ابن عامر الجهني عن النبي عليه السلام انه قال فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأها لنا ما روي
عن البراء ابن عازب عن النبي عليه السلام انه قال عد سجدات القران وعد فيها سجدة واحدة وما رواه به نقول
لكن الاولي سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة فانه قال اركعوا واسجدوا وجمع بينهما وهما في الصلاة لان السجود
الذي يقدمه الركوع انما يكون في الصلاة لا في غيرها ۝ ثُمَّ لَهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ ۝
۝ وَذَانِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ ۝ قال كيفية السجدة التلاوة عنده ان يقوم ويكبر ويخر ساجدًا ثم يرفع
راسه ويقعد ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة والصحيح ما قلنا لان المامور به ليس
الا السجود وما قاله لا قدوة له فيه والله اعلم ۝ قَالَ وَلَوْ صَلَّى المَرِيضُ مُومِيًا ۝ فَلْيَضْطَجِعْ لِلْجَنْبِ لَا مُسْتَلْقِيًا ۝
قال المريض اذا صلي بالايما يصلي جنبه الايمن وعندنا يصلي مستلقيًا علي قفاه ورجلاه الي الكعبة له
قوله عليه السلام لعمران ابن حصين صل قايمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلي الجنب تومي ايماء
والمعني وهو ان فيما قلناه يقع ايماؤه الي جهة الكعبة وفيما قلتم الي السماء فكان ما قلناه اولي لنا قوله عليه
السلام لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فان لم تستطع فعلي قفاك تومي ايماء والمعني ان فيما قلناه ايماء الي جهة
الكعبة حالًا ومآلًا خصوصًا ما اذا رفع راسه عن الارض قليلًا وفيما قلتم ايماء الي يسار الكعبة فكان ما قلناه
اولي وحديث عمران ابن حصين قلنا ان ذلك كان في مرض لا يستطيع ان يستلقي علي قفاه ومعني الجنب هو السقوط ط
قال الله تعالي فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وتفسير هذا السقوط ما رويناه في حديث ابن عمر رضي الله عنه
۝ وَالمَرْءُ يُسْتَأْجَرُ لِلأَذَانِ ۝ وَنَحْوِهِ جَازَ بِلَا بُطْلَانِ ۝ ٥
قال الاستيجار علي الاذان والامامة وتعليم القران والحج ونحوها يجوز وعندنا لا يجوز له ما روي عن النبي عليه

السلام انه زوج رجلا امراةً بما معه من القران اي بتعليم ما معه من القران والمعني ان هذا استيجار علي عمل معلوم مقدور التسليم فيجوز كالاستيجار علي بنا المسجد وغيرها من اعمال الخير **لنا** قوله عليه السلام لعثمان ابن ابي العاص الثقفي انه قال لا تاخذ علي الاذان اجرًا ولان هذا عمل لله تعالي فلا يصح الاستيجار عليه كالصوم والصلاة والجامع بينهما ان ثواب العمل من الله تعالي تحصل للفاعل لا غيره لقوله تعالي من عمل صالحًا فلنفسه فكان اخذ الاجرة علي عمل لنفسه لا للمستاجر وما روي من الحديث قلنا لا يمكن العمل بحقيقته لان عين القران لا يصلح مهرًا فحملناه علي المجاز وجعلنا حرف البا مجازًا عن اللام يعني زوجها لاجل ما معه من القران والله اعلم ٥ ٥

٥ وليس شرط الجمعة المصر ولا ٥ ذو الامر لكن اربعون رجلا ٥

قال تجوز اقامة الجمعة في غير المصر الجامع وعندنا لا تجوز **له** قوله عليه السلام الجمعة علي من سمع النداء وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الي ابي هريرة رضي الله عنه جمعوا حيث كنتم **لنا** قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحي الا في مصر جامع وما رواه معناه من سمع نداء الجمعة وبه نقول ولكن لا جمعة الا في المصر عندنا واما كتاب عمر رضي الله عنه كان جواب كتاب ابي هريرة رضي الله عنه من البحرين في استيذان اقامة الجمعة بها فمعناه جمعوا حيث كنتم من الامصار كالبحرين ونحوه قال السلطان ليس بشرط لاقامة الجمعة وعندنا شرط **له** ان عليًا رضي الله عنه جمع بالصحابة وعثمان رضي الله عنه كان محصورًا وكانت الولاية يوميذ لعثمان ابن عفان رضي الله عنه **لنا** قوله عليه السلام في حديث جابر وله امام عادل او جاير شرط الامام واما حديث علي رضي الله عنه فعل ما فعل بامر عثمان رضي الله عنه وكان نايبًا عنه قال الجماعة شرط واقلهم اربعون كلهم احرار مقيمون وعندنا اقل الجمع شرط غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ذلك ثلاثة سوي الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقد مر في باب ابي يوسف **له** حديث اسعد ابن زرارة رضي الله عنه انه اقام بهم اول جمعة بالمدينة وهم اربعون كلهم احرار مقيمون **لنا** ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم خرجوا ينظرون الي العير وكان رسول الله عليه السلام يخطب فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلًا فنزل وجمع بهم ولان الشرط هو الجماعة فما يقع عليه اسم الجماعة يكتفي به وما روي من الحديث قلنا وقع ذلك اتفاقًا الا انه كان شرطًا لا محالة **٥ والكل احرار مقيمون وقد ابي شهود جامعين في بلد ٥** قد مر مسئلة الاحرار المقيمين قال ولا يجمع في مصر واحد في موضعين لانها سميت جمعة لانها جامعة للجماعات فلا يجوز التفريق وقد مر هذا في بيان مذهب اصحابنا رحمهم الله في اقاويل الثلاثة والله اعلم **٥ وجايز رد السلام في الخطب ٥ وسنة الجمعة فيها يستحب ٥**

قال يرد السلام في الخطبة يوم الجمعة وعندنا لا يرد **له** انه واجب فلا يجوز تركه **لنا** ان فيه ترك فرض الاستماع والانصات قال تؤدي سنة الجمعة في حال الخطبة وعندنا لا تؤدي **له** ما روي ان النبي عليه السلام كان يخطب فدخل سليك الغطفاني فامره ان يصلي ركعتين **لنا** قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وحديث سليك فقد روي ان النبي عليه السلام سكت حتي صلي هو ركعتين فصار كانه في غير حالة الخطبة ٥ ٥

والفصل

٥ والفصل بين الخطبتين فرض ٥ بجلسة فلا يجوز الرفض ٥

قال الفصل بين خطبتي الجمعة بجلسة خفيفة شرط وعندنا ليس بشرط **له** ان الماثور والمتواتر من السلف هذا **لنا** قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه لم يخطب الخطبة الاولي في خلافته الا بقوله الحمد لله ولم ينكر عليه احد **٥ ولو مضي الوقت وفيها شرعا ٥ لم ينقطع لكن يتم اربعا ٥**

قال اذا خرج وقت الجمعة والامام في الجمعة اتمها اربعًا وعندنا يستقبل الظهر **له** ان الجمعة ظهر مقصور بعذر الخطبة ومشقة السعي كما في حالة السفر قال عمر وعايشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وشرط قصرهما الوقت فاذا فات الوقت عادت اربعًا **لنا** ان الجمعة غير الظهر اسمًا وقدرًا وشرطًا ولا يجوز اداء فرض بتحريمة فرض آخر **٥ ويغسل الميت في ثيابه ٥ ومضمضوا واستنشقوا في بابه ٥**

قال ويغسل الميت في ثيابه ولا يجرد عنه وعندنا يجرد **له** ما روي ان النبي عليه السلام غسل في قميصه **لنا** ان الغسل علي هذا الوجه لا يتحقق من غير تجريد عادة وما روي قلنا النبي عليه السلام خص بذلك فانهم ارادوا ان يجردوه فنودوا ان لا تجردوا نبيكم قال ويمضمض الميت ويستنشق وعندنا لا **له** ان تمام غسل الاحيا بهما وهذا الغسل يعتبر بغسل الاحيا **لنا** ان في ادخال الما في الميت وانفه واخراجه حرجًا وهو مدفوع ٥ ٥

٥ وسرحوا لحيته وشعره ٥ وقصروا شاربه وظفره ٥

قال يسرح الميت ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة وعندنا لا يفعل شي من ذلك **له** قوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم **لنا** ما روي ان عايشة رضي الله عنها رات ميتا يسرح ناصيته فقالت للقوم علام تنصون صاحبكم اي لما تمدون شعر ناصية صاحبكم وما رواه محمول علي التطيب والتطهير دون النقصان الاتري انه لا يختن وان كان سنة في حق الاحيا **٥ وجايز للزوج غسل زوجته ٥ بعد الوفات وانقطاع وصلته ٥** قال للزوج ان يغسل زوجته وعندنا ليس له ذلك **له** قوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك وعد لها الغسل فلو كان حرامًا لما وعد ولان لها ان تغسل للزوج فكذا له ان يغسلها **لنا** ان حل الغسل والمس ثبت تبعًا للمقاصد المطلوبة من النكاح وانها زالت بالموت وما رواه محمول علي التسبيب دون المباشرة وهذا بخلاف جانبها لان بعض المقاصد قايم وهو الفراش والله اعلم **٥ لو ادخلت في المسجد الجنايز ٥ لكي يصلوا فيه فهو جايز ٥**

قال تجوز ادخال الجنايز في المسجد والصلاة عليها فيه وعندنا يكره ذلك **له** ان عايشة رضي الله عنها صلت علي جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فانكر عليها الصحابة فقالت صلي رسول الله عليه السلام علي سهيل ابن البيضاء في المسجد **لنا** قوله عليه السلام من صلي علي جنازة في مسجد جماعة فلا شي له من الاجر وما روي قلنا انكار الصحابة دليل الكراهة وصلاة النبي عليه السلام علي جنازة سهيل في المسجد كانت بعذر المطر عند بعضهم وبعذر الاعتكاف عند آخرين والله اعلم **٥ وعنده السلام فيها فرد ٥ ويرفع الايدي ويثني الحمد ٥**

قال السلام في صلاة الجنازة واحد وعندنا تسليمتان من الجانبين **له** انه روي في بعض الاخبار كذلك **لنا** ان الماثور
والمتواتر والمشهور ما قلنا وما رواه غريب قال ترفع الايدي فيها وعندنا لا ترفع الا في تكبيرة الافتتاح **له** ان هذا
تكبيرات يؤتي بها حالة القيام فترفع الايدي فيها كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت **لنا** ما روي ان النبي
عليه السلام كان يكبر للافتتاح ثم لا يعود وروي انه عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد مر قبل هذا
قال تقرأ الفاتحة فيها وعندنا لا تقرا **له** قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **لنا** قول ابن مسعود رضي الله
عنه انه لم يوقت في صلاة الجنازة شي من القران فادع بما شيت وما روي يتناول صلاة مطلقة وهذا ليست بصلاة
مطلقة ولهذا لو حلف لا يصلي فصلي علي جنازة لم يحنث في يمينه **وجايز في فعلها التكرار**
وفي القبور يدخل الاوتار قال يجوز ان يصلي علي ميت واحد مرارا وعندنا لا يجوز **له** ما روي ان النبي عليه
السلام صلي علي جنازة حمزة سبعين صلاة **لنا** ما روي ان النبي عليه السلام صلي علي جنازة وحضر عمر رضي الله عنه فاراد
ان يصلي عليها فنهاه وقال انا قد صلينا مرة وما روي فتاويله انه صلي علي حمزة وتركه موضوعا الي ان يصلي علي سبعين فريقا
وكان يدعو له في كل مرة قال ويدخل القبر لدفن الميت وتر وعندنا لا باس بان يدخل شفع او وتر **له** ان الوتر افضل الاعداد
لنا ما روي انه دخل قبر رسول الله عليه السلام العباس والفضل وعلي وصالح مولي رسول الله عليه السلام وهم اربعة ولان
الدخول للحاجة فاذا اندفعت الحاجة بعدد لا معني للمزيد عليه **وهي علي الغايب والعضو يصح**
وذاك في حق الشهيد قد طرح قال يجوز الصلاة علي ميت غايب وعندنا لا يجوز **له** ان النبي عليه السلام
صلي علي النجاشي وقد مات بحبشة والنبي عليه السلام بالمدينة **لنا** ان صلاة الجنازة شرعت علي الميت ولا يتحقق
الصلاة عليه بدون حضرته وما روي انه محمول علي انه دعا له لا حقيقة الصلاة قال اذا وجد عضو ميت او نصف
بدنه بلا راس او راس بلا بدن يصلي عليه وعندنا لا يصلي عليه فيودي الي تكرار صلاة الجنازة وانه جايز عنده وعندنا
لا يجوز قال لا يصلي علي الشهيد وعندنا يصلي عليه **له** قول جابر رضي الله عنه انه لم يصل النبي عليه السلام علي شهدا
احد ولان هذا من حقوق الاموات وهم احيا عند ربهم علي ما نطق به النص **لنا** ما روي ان النبي عليه السلام صلي علي حمزة
سبعين صلاة ومعناه ما بينا وقال النبي عليه السلام صلوا علي من قال لا اله الا الله ولان الصلاة علي المومنين شرعت
رحمة لهم علي ما قال الله تعالي وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي رحمة لهم ورحمة الله تعالي يستحق اصلها بالاسلام
وتمامها بالطهارة عن الاثام فاذا وجد المعنيان لا معني للحرمان وما روي تاويله انه لم يصل علي كل واحد منهم صلاة
علي حدة او لم يره الراوي وقوله بانهم احيا قلنا بلي ولكن في حق الاخرة لا في حق الدنيا ولهذا قسمت مواريثهم وبانت
ازواجهم **ومشيه امامها من اقرب وحملها بين العمودين احب**
قال المشي في قدام الجنازة افضل وعندنا في خلفها افضل **له** ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يتقدمان ولانهم
شفعاوه والشفيع ابدا يتقدم **لنا** قوله عليه السلام الجنازة متبوعة ليس معها من تقدمها ولان الماشي خلفها اشد
اتعاظا واقدر علي اعانة الحاملين واما ما روي قلنا روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان ابا بكر وعمر كانا يتقدمان

علي الجنازة وهما يعلمان ان فضل المشي خلف الجنازة علي المشي قدامها كفضل المكتوبة علي النافلة الا انهما كانا
ييسران الامر علي الناس اي لو تاخرا لم يتقدمهما احد فيشق عليهم وقوله بان الشفيع ابدا يتقدم قلنا الشفيع
انما يتقدم في الشاهد خوفا عن مبادرة المشفع اليه الي الانتقام ليكون مانعا له عن ذلك والمنع في حق الله لا يتصور
والتسليم الي الله تعالي اقرب الي الاجابة قال تحمل الجنازة اثنان بين العمودين وعندهما اربعة **له** ان جنازة سعد
بن معاذ حملت كذلك **لنا** قوله عليه السلام من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة حتما ولان هذه اصون
للميت واسرع وصولا الي القبر وايسر علي الحاملين واما جنازة سعد ابن معاذ حملت كذلك لضرورة ضيق الطريق
فقد روي ان النبي عليه السلام كان يمشي علي روس اصابعه **وليس في الاكفان من سربال**
والحق للولي لا للوالي قال لا قميص في الاكفان وعندنا اكفان الرجل ثلاثة اللفافة وهي الرداء
وهي من الراس الي الرجلين وداخلها الازار كذلك وداخلها القميص وهو من الكتف الي الرجلين **له** قول عايشة رضي الله
عنها كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص **لنا** قول ابن عباس رضي الله عنه كفن
رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب منها قميصه الذي مات فيه غسل وجفف والبس والرجال هم الذين باشروا
ذلك وكانوا اعلم فيه من النسا وتاويل قول عايشة ليس فيها قميص كقميص الاحيا قال حق الصلاة علي الميت للولي عند
لا للسلطان وعندنا اذا حضر السلطان فهو احق **له** ان هذا من حقوق الميت والولي اقرب الناس اليه في حقوقه
لنا ان الحسن ابن علي رضي الله عنهما لما مات قدم الحسين سعد ابن العاص وهو كان اميرا فصلي عليه وقال لولا السنة
لما قدمتك وروي ان ابا بكر رضي الله عنه صلي علي فاطمة ولانه رضي بامامته حالة الحياة ففي حالة الموت اولي والله اعلم
وفي القبور السل والتربيع وتحسن التلقين والتسميع
قال الجنازة توضع في يمين القبلة ويسل في القبر سلا وعندنا يوضع من قبل القبلة وتدخل في القبر من جهتها
له ان النبي عليه السلام ادخل في القبر وسل سلا **لنا** ما روي ان النبي عليه السلام اخذ ابا دجانة رضي الله عنه من
قبل القبلة فاما ما روي قلنا روي الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ادخل من قبل القبلة فاما
تلك الرواية فقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه روي ان الانبيا عليهم السلام يقبرون حيث يقبضون وكان فراش
النبي عليه السلام عند الجدار فرفع ووضع الي اليمين وحفر حيث قبض وسل اليه سلا وكان ذلك امرا ضروريا قال
يرفع القبر وعندنا يسنم **له** ان النبي عليه السلام جعل قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه مربعا **لنا** ما روي عن النبي عليه
السلام انه نهي عن تربيع القبور وتطيينها وتقصيصها اي تجصيصها وعن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال رايت
قبر رسول الله عليه السلام مثل سنام الحايط مسنما وما رويناه متاخر فينسخ ما رواه قال يلقن الميت وعندنا لا يلقن
له قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله **لنا** ان هذا امر بخلاف القياس لانه اسماع الميت وما
روي معناه القريب من الموت ليكون اخر كلماته كلمة الشهادة **ولا يغطي راس كل محرم**
ووجهه ان مات فاعرف واعلم قال المحرم اذا مات لا يغطي راسه ووجهه وعندنا يغطي **له** ما روي ان محرما

وقصت ناقته في اخافيق جرذان بمكة فاندقت عنقه فاخبر به النبي عليه السلام فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا لنا قوله عليه السلام غطوا رؤس موتاكم ولا تتشبهوا باليهود وعن علي وعايشة
رضي الله عنهما مثل مذهبنا ومادوي قلنا ذلك مخصوص ومنصوص بتنصيص النبي عليه السلام على بقا احرامه بعد الموت
فاما غيره فينقطع احرامه بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم ينقطع عمله الا الثلاث الحديث والله اعلم ٥

وفي صلاة الخوف مهما اتبعت ۞ طايفة في ركعة تسرعت ۞
فاكملت من قبله ورجعت ۞ واقبلت طايفة فشرعت ۞
وركعة مع الامام ركعت ۞ ثم قضت في مكثه ماضيعت ۞

قال الامام في صلاة الخوف يجعل القوم طايفتين فيصلي ركعة بطايفة ويقف حتى يصلي القوم الركعة الثانية قبل
الامام ويسلمون وينصرفون الى العدو وتجي تلك الطايفة ويصلي الامام بهم الركعة الثانية فاذا تشهد الامام قاموا
واتموا صلاتهم ثم سلم الامام بهم ولو فعل لا على وجه الذي نقوله تفسد صلاتهم وعندنا يصلي ركعة بالطايفة الاولى ثم
ينصرفون ويقفون بازا العدو وياتي الطايفة الثانيه فيصلي الامام بهم الركعة الثانية فاذا سلم انصرف هولاء
الى العدو وعاد الاولون فصلوا الركعة الثانية بغير قراة لانهم لاحقون فاذا فرغوا انصرفوا الى العدو وعاد اوليك
فصلوا الركعة الاولى بقراة لانهم مسبوقون له ماروي عن النبي عليه السلام انه فعل كما قلنا لنا مارواه ابن مسعود
رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فعل كما قلنا والاخذ بهذه الرواية اولى لان سبق المقتدي على
الامام في الادا او الفراغ خلاف اصول الشرع فاما المشي فيها للضرورة فقد ثبت في حديث البنا اذا سبقه الحدث

٥ وشرطها اخذ السلاح فيها ٥ وما القتال ضايرا اهليها ٥

قال اخذ السلاح فيها شرط وعندنا ليس بشرط له قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم لنا انه ليس بشرط في
الصلاة وليس من جنس شرايط الصلاة والاية محمول على الندب ٥ وفي الكسوف ركعتان يركع ۞
بعد القيام مرتين فاسمعوا ۞ قال صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين وسجودين وعندنا
هي والفجر سوا له ماروي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى كذلك لنا ماروي نعمان ابن بشير انه عليه
السلام صلى ركعتين كاحدى صلوتكم وهي صلاة الفجر والاخذ بها اولى لانه موافق للاصول ومارواه مخالف لها ٥ ٥

۞ والعيد تكبيراته في الاولى ۞ سبع وخمس في ابتدا الاخرى ۞

قال تكبيرات صلاة العيد سبع زوايد في الاولى وخمس في الاخرى ثم يضم اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ٥
فيصير خمسة عشر وعندنا هي تسع في العيدين جميعا تكبيرة الافتتاح ثم ثلاث زوايد ثم القراة ثم تكبيرة الركوع وفي
الثانية القراة ثم ثلاث زوايد ثم تكبيرة الركوع له ماروي عوف المزني عن النبي عليه السلام انه كبر اثنا عشر
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى قال واراد بها الزوايد فاذا اضم اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فيصير
خمسة عشر لنا ماروي ابن مسعود وعن ابن عمر وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم

الفهم قالوا مثل مذهبنا وروى البرا ابن عازب عن النبي عليه السلام انه كبر في صلاة العيد تسعا ووالى بين القراتين
وعمل العامة اليوم على قول ابن عباس رضي الله عنه وعنه ثلاث روايات والله اعلم ۞ ويذكر التسبيح في خلاله ۞
مع صلاة المصطفى واله ۞ قال يسبح ويصلي على النبي عليه السلام في خلال التكبيرات وعندنا لا ذكر بين
التكبيرات الزوايد له انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو ذلك لنا انه لم يرد به الشرع وماروي عن ابن
عباس رضي الله عنه ذلك اختياره وقد تفرد به ولم ينقل عن غيره مثل ذلك بل نقل بخلافه ٥

۞ ومبدا التكبير ظهر النحر ۞ والقطع في الرابع بعد الفجر ۞

قال تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام التشريق وهي خمسة عشر صلاة وهو مذهب عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال لهو من شبان الصحابة وهم ادركوا الاخر من فعل النبي عليه السلام فصار نابخا الغيره
وبين علمايِنا الثلاثة خلاف من وجه اخر وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم ٥

٥ وهو كتكبير الصلاة عاده ٥ ثلاث مرات بلا زياده ٥

قال وهذا التكبير قوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا يزيد على هذا وعندنا يزيد عليه قوله لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلاة لنا ان الماثور فيه والمتوارث من الخليل صلوات
الله عليه السلام عند النجاة عن ذبح الولد هذا فيجب الاخذ به ۞ والنفل قبل العيد نوع قربه ۞
۞ وتبطل الصلاة فوق الكعبه ۞ قال النفل قبل صلاة العيد مشروع وعندنا يكره ذلك له ماروي
من الاحاديث المطلقة في الترغيب في صلاة الضحى من غير فصل لنا ماروي عن علي رضي الله عنه انه راى قوما
يصلون قبلها في الجبانة فقال انا صلينا مع النبي عليه السلام هذه الصلاة فلم يتنفل قبلها فقال واحد منهم انا
اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله تعالى لا يثيبك على مخالفة رسول الله
عليه السلام قال لا يجوز الصلاة على سطح الكعبة وعندنا يجوز له انه يصير متوجها الى غير الكعبة لنا انه متوجه
الى هوايها وهو منها ۞ وان يصل كافر في الجمع ۞ فلا يعد مسلما في الشرع ۞
قال الكافر اذا صلى بجماعة لا نحكم باسلامه وعندنا نحكم باسلامه له قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وهذا لم يقل ولان الصلاة ركن واحد من شريعتنا فلا نحكم بالايمان بفعله كما لا نحكم بالكفر
بتركه كالصوم والحج وفقهه ان الايمان متعلق بالاعتقاد ولا وقوف عليه الا بدليل والصلاة لم توضع دليلا عليه
وصار كما اذا صلى الى الكعبة وحده لنا قوله عليه السلام من صلى بجماعتنا فهو منا ولان الصلاة بجماعتنا من خصايص
شريعتنا كذلك اخبرنا فيدل فعله على قبول شريعتنا بخلاف الحج والصوم لانهما لا يختصان بشريعتنا وبخلاف
الصلاة الى الكعبة وحده لانه يوجد ممن يصلي الى الشمس اذا وافق استقبال القبلة استقبال الشمس على انه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصير مومنا ۞ ومن يودي الفرض ثم يرتدد ۞ في وقته وفيه تاب لم يعد ۞
قال من صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت ليس عليه اعادتها وعندنا يجب عليه اعادتها له

قوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق احتباط اعمالهم بالموت علي
الردة ولان الاسلام شرط صحة الصلاة وقد وجد حالة الاداء فزواله بعد الاداء لا يبطلها ولا يوجب القضا كالطهارة
واستقبال القبلة لنا قوله تعالي ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون علق الاحتباط بنفس الاشراك بعد الايمان
وقوله تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا حبط عمله جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت يجب عليه
الاداء ولان الكفر ينقض الاسلام من الاصل فلا يبقي صحيح الاداء ما لا يتادي الا مع الاسلام دل عليه ان الايمان
بالله تعالي لا يصح ولا يكون ايمانا باعتقاد الوحدانية الي وقت دون وقت فاذا بطل في وقت بطل من الاصل
واما الاية التي تلاها قلنا نحن نقول بموجب النصين فيجري المطلق علي اطلاقه والمقيد علي تقييده والله اعلم

وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة

قال اذا مضت علي المرتد اوقات الصلوات ثم اسلم امر بقضايها وعندنا لا يومر له انه لو لم يرتد ولكنه
لم يصل تجب عليه القضا فكذلك اذا ارتد ولم يصل بل اولي وصار كما لو تركها مشتغلا بفسق اخر لنا قوله تعالي
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لم يكن مامورا بالصلاة حالة الردة لانعدام الاهلية
فلا يجب القضا كالكافر الاصلي والله اعلم

كتاب الزكاة

وبعد عشرين بعيرا ومايه لا تجب الفريضة المبتداه بل حقة في كل خمسين تكون والاربعون فرضها بنت لبون

قال الشافعي رحمه الله اذا زاد في الابل علي مايه وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مايه
وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب علي الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وعندنا اذا زادت علي مايه وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الي ان يصير خمسا
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاول ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة علي ما قلنا
الي خمس وعشرين ثم في كل ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف
الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الزايدة له ما روينا في كتاب كتبه النبي عليه السلام وقرنه بقراب
سيفه وعمل به بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا زادت الابل علي مايه وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي اربعين
بنت لبون لنا ما ورد في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم اذا زادت الابل علي مايه وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة وما رواه الشافعي نعمل به ولكن تتخلل الغنم فيما
بينهما بدليل ما ذكرنا والله اعلم

وفي نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون

قال النصاب الواحد اذا كان بين اثنين عليهما زكاته اذا صحت الخلطة وصحتها باتحاد المرعي والراعي والكلب
والبير والدلو وعندنا لا زكاة عليهما له قوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما قلتم تفريق
دل عليه العمومات الواردة من غير فصل نحو قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة من غير اشتراط اتحاد الملك
ولان الزكاة حكم قد يتعلق بالنصاب وقد وجد لنا ان تملك بعض النصاب ليس بمغني وقد قال النبي عليه السلام

لا صدقة

لا صدقة الا عن ظهر غني وقد قال عليه السلام اذا نقصت سايمة الرجل من اربعين شاة فليس فيها شي وما روي
من الحديث قلنا وقد قال في هذا الحديث ولا يجمع بين متفرق وانت تجمع الملك المتفرق ثم نقول معناه انه ليس
للساعي ان يجعل الثمانين من الغنم التي في مكانين لواحد كانها لاثنين فياخذ شاتين ولا ان يجعل الاربعين التي هي
لاثنين كانها لواحد فياخذ منها شاة ولا لرجلين لكل واحد منهما اربعون شاة ان يجمعهما في مكان واحد فيكتفي بشاة
ولا لرجل له اربعون شاة ان يفرقها في مكانين كيلا يوخذ منه شي واما العمومات قلنا الملك والغنا شرط بدليل
ما ذكرنا قال الدين الذي له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة وعندنا يمنع له العمومات الواردة في
الباب ولانه ملك نصابا كاملا فكان سببا لوجوب الزكاة لنا انه مال مشغول بحاجة المالك وحاجته حاجة اصلية
اعني به حاجة دفع الاثم والحبس فلا تجب الزكاة فيه قياسا علي ثياب البذلة والمهنة واما العمومات قلنا
قد خصت منها اشيا وهي ثياب البذلة والمهنة وغيرهما فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا قال الزكاة تجب في مال
الصبي والمجنون وعندنا لا تجب له العمومات الواردة في هذا الباب ولان هذه مونة مالية فاشبه العشر وصدقة
الفطر لنا ان الزكاة عبادة لما عرف من الاحاديث والعبادة لا تودي الا باختيار صحيح وهما ليسا من اهل الاختيار الصحيح

وفي الزكاة باطل دفع القيم وجايز اخذ الجذاع في الغنم

قال دفع القيم في باب الزكاة والعشر والكفارة والنذر لا يجوز وعندنا يجوز له ان الواجب هو عين الشاة او
الجزء من النصاب بالنصوص والواجب ما لا يخرج عن العهدة الا باداية ولو جوزنا ادا القيمة يخرج عن العهدة
لا باداية لنا ان المقصود من الامر باداء الزكاة الي الفقير قضاء حق الفقير في الرزق الموعود له واداء القيمة يشارك
اداء عين الشاة في هذا المعني فيخرج عن العهدة قال يجوز اخذ الجذاع في زكاة الغنم وعندنا لا يجوز ما دون الثني الا
علي اعتبار القيمة له ما روي عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله عليه السلام فتبعته فسمعته
يقول امرني رسول الله عليه السلام ان اخذ الجذع من الضان والثني فصاعدا ولان الجذع من الضان بمنزلة الثني
من ساير الاسنان حتي جاز في الاضحية فكذا هذا لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال مثل مذهبنا ولان الجذع
لا يوخذ من الاسنان فكذا في الغنم هذا هو القياس في الاضحية الا انا تركناه بالاثر وهو قوله عليه السلام نعم الاضحية
الجذع من الضان وحديث سويد غير ثابت وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلافه والله اعلم

ولا يضم فضة الي ذهب والمستفاد هكذا مع النصب

قال لا يضم الذهب الي الفضة لتكميل النصاب وعندنا يضم له انهما جنسان مختلفان بدليل انه لا يجري بينهما
ربا بالنقد فلا يضم احدهما الي الاخر كالسوايم لنا ما روي الكرخي في جامع الصغير باسناده في حديث عمرو بن
حزم اذا بلغ الذهب قيمته مايتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما درهم وهذا دليل علي ان الوجوب فيها باعتبار القيمة
لان المقصود منهما متحد وهو كونهما ثمنا للاشيا فاشبها عروض التجارة بخلاف السوايم لان الوجوب فيها باعتبار
اعيانها لا بقيمتها والمعز يضم الي الضان لاتحاد الجنس قال المستفاد من جنس النصاب لا يضم الي ما عنده من

النصاب في حكم الحول وعندنا يضم **له** قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول ولان المستفاد اصل
بنفسه في السببية كاصل النصاب فكان اصلاً في حق الحول كخلاف الجنس **لنا** ان الحول في باب الزكاة شرع للتيسير
واعتباره في المستفاد يودي الي التعسير لكثرة اسباب المستفادات فلا يشترط له حول علي حدة كيلا يودي الي
التناقض فصار كالاولاد والارباح والله اعلم **ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل**
قال نقصان النصاب في السوايم في اثنا الحول يقطع الحول وعندنا لا ينقطع الحول وفي اموال التجارة عندنا
لا يبطل ايضاً اذا تم في اخر الحول وعنده يبطله وان دام النقصان الي تمام الحول يبطله بالاجماع **له** ان النصاب انما
يصير سبباً لوجوب الزكاة بعدد معلوم وصفة معلومة وهي الاسامة ثم زوال الصفة في اثنا الحول يبطل النصاب
فذهاب القدر اولي ولان العلة نصاب حولي ولم يتم الحول علي كل النصاب **لنا** ان كمال النصاب انما شرط غنا
المالك ليصير بوصف الغنا اهلاً لوجوب الزكاة عليه فيشترط في ابتدا الحول لانه زمان انعقاد سبب الوجوب
وفي اخره لانه زمان ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا حاجة الي الاهلية فلا يشترط كمال النصاب بخلاف صفة الاسامة
لانه ما شرطت لاهلية المالك بل ليصير المال به مال الزكاة والله اعلم **اذا اشتري سايمة متجراً**
زكي بوصف السوم لا وصف الشري قال اذا اشتري نصابا سايمة للتجارة وحال عليها الحول يودي زكاة السايمة
اي شاة في خمس من الابل ونحو ذلك وعندنا يودي زكاة التجارة اي من مايتي درهم من قيمتها خمسة دراهم ونحو
ذلك **له** ان زكاة السايمة منصوص عليها وقال عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة وزكاة التجارة مجتهد
فيها فانها تقوم فيجب فيها ربع العشر والنص اقوي فاعتباره اولي **لنا** ان زكاة السايمة يجب في الابل السايمة
ووصف الاسامة يبطل بالشرا بقصد التجارة ولان التجارة اخراج والاسامة امساك وبينهما تنافي واذا بطلت
الاسامة لم يبق الا جهة التجارة **والحق لا يسقط بالهلاك والاخذ بالجبر لدي الامساك**
قال اذا فرط في ادا الزكاة بعد التمكن منه حتي هلك النصاب لا يسقط عنه الزكاة وعندنا يسقط **له** ان قدر
الزكاة صار دينا في ذمته فلا يسقط بهلاك المال كساير الديون وكما اذا استهلك النصاب هنا **لنا** ان الواجب
في الزكاة هو الجزء من النصاب لما قد عرف وبقا الواجب جزءاً من النصاب بعد هلاك النصاب لا يتصور بخلاف
الاستهلاك لانه دخل في ضمانه بالاستهلاك وصار دينا قال اذا امتنع صاحب السايمة عن الادا اخذ المصدق
جبرا من غير اذنه ورضاه وعندنا يامره حتي يودي بنفسه فيقبض وهذا بنا عن ان الزكاة عندنا عبادة فلا يودي
الا بالاختيار وعنده حق الفقرا فيوخذ جبراً كساير الحقوق **والاخذ ان مات بلا اعطاء**
من جملة المال بلا ايصاء قال من عليه الزكاة اذا مات توخذ من تركته وعندنا لا توخذ اذا لم
يوص به واذا اوصي اعتبر من الثلث بنا علي ما ذكرنا ان الزكاة عبادة فلا يتصور ادا وها بعد الموت وعنده حق
الفقرا فيوخذ كساير الحقوق والله اعلم **واخذ بعض السبعة الاصناف لصحة الايتا غير كافي**
قال يصرف الصدقات الي الاصناف السبعة المذكورين في الاية فلا يجوز الصرف الي البعض وحرمان البعض

وعندنا اذا صرفه الي صنف واحد منهم جاز **له** قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية وسهم المولفة
قلوبهم سقط بالاجماع فبقي سبعة اصناف اضافها اليهم بلام التمليك فيصير مشتركة **لنا** قول ابن عباس رضي الله
عنهم واما الاية قلنا ذكرها ولا لبيان الاستحقاق لانهم مجهولون والمجهول لا يصلح سببا للاستحقاق ونحن
نقول بان الكل مصارف اي محل الصرف والله اعلم **ولا زكاة في الحلي فادر وما الخراج مسقطا للعشر**
قال لا زكاة في حلي النسا وعندنا فيه زكاة **له** انه مال مبتذل في حاجة المالك وهي حاجة التحلي لانها حاجة
معتبرة فلا تجب الزكاة فيها كثياب البذلة والمهنة **لنا** ان الزكاة في الذهب والفضة حكم متعلق بوصف ملازم
لهما وهو الثمنية لان الزكاة متعلقة بوصف النما والنما انما يحصل بالتجارة ودليل التجارة في الذهب والفضة
وصف الثمنية والثمنية قايمة فيبقي الزكاة قال في ارض الخراجية العشر والخراج جميعا ولو كانت للتجارة
فيها الزكاة ايضا عنده مع العشر والخراج وعندنا لا زكاة فيه بحال والواجب هو الوظيفة الاصلية وهي
العشر او الخراج ولا يجتمعان معا **له** انه اجتمعت اسباب مختلفة فيجب موجباتها بيانه ان سبب وجوب الزكاة
ملك نصاب التجارة وسبب العشر الخارج وسبب الخراج ملك الارض النامية فصار كاجرة الحافظ ومونة
الما وغيرهما من الحقوق **لنا** ما روي ابو حنيفة رحمه الله باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج ولان الجمع بين اسباب هذه الحقوق غير ممكن لان سبب العشر ملك ارض
اسلم اهلها طوعا او سقي بما العشر وسبب الخراج ملك ارض فتحت عنوة او سقي بما الخراج وهما لا يجتمعان وكذا
سبب وجوب الزكاة مال يستنمي بالتقلب وسبب العشر والخراج ارض تستنمي بالامساك وهما لا يجتمعان
وما ح الفرض من السوايم بنفسه الفقير غير غارم
قال صاحب السايمة اذا ادي الزكاة بنفسه الي الفقرا سقطت عنه مطالبة الامام وعندنا لا يسقط وله
ان ياخذ منه ثانيا **له** انه ادي ما عليه ودفع مونة الصرف عن الامام **لنا** ان ولاية الاخذ للامام بالنصوص فلا
يملك ابطاله كالمشتري من الوصي اذا دفع الثمن الي الصبي والله اعلم **استعجل الساعي وادي ثم من**
ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن قال الساعي اذا استعجل الزكاة واداها الي الفقير ثم صار غنيا عند حولان
الحول ح هو ليس باهل لدفع الزكاة اليه فتبين انه صرفها الي غير مستحقها فيضمن **لنا** انه لو ضمن انما يضمن
بفعله وفعله حين وجد لم يكن صرفا الي غير المستحق وبعد ذلك لم يوجد منه فعل فلا يجوز تضمينه والله اعلم
ولا يزكي ربحه المفاوض وبيع ما فيه الزكاة داحض
قال حصة المضارب من الربح اذا كان نصابا لا تجب فيه الزكاة وعندنا تجب الزكاة **له** انه لم يملك نصيبه
قبل القسمة فلا يجب فيه الزكاة وبيان انه لم يملك نصيبه فان راس المال اذا كان الفا وبالتجارة صارت
جاريتين قيمة كل واحدة منهما الف لا يملك شيا منهما حتي لو اعتق واحدة بعينها لا يعتق شي منها والفقه
فيه ان استحقاقه ليس بطريق الاجر لان العمل مجهول ولا بطريق الشركة لانه لا مال له بل بطريق العمالة كالساعي

فلا يملك قبل افرازه لنا انهما شرطا تساويهما في استحقاق الربح فيستويان فيه ورب المال ملك نصيبه قبل القسمة فكذا صاحبه واما مسئلة الجاريتين فلم يظهر الربح فيستويا فيه لان كل واحدة منهما مستحقة براس المال لان احتمال هلاك احداهما ثابت وليست باحداهما اولي من الاخري وقوله الاستحقاق بطريق العمالة قلنا ليس كذلك بل بطريق الشركة من احدهما المال ومن الاخر العمل جوز الشرع ذلك لحاجة الناس فقد يكون لاحدهما مال ولا اخر هداية قال اذا باع نصابا فيه زكاة لايجوز في حصة الزكاة وعندنا يجوز في الكل له ان قدر الزكاة حق الفقير لما عرف من اصله لنا ان الكل باقي علي ملكه وانما الامر توجه اليه باداء بعض النصاب الي الفقير دل عليه ان النصاب لو كانت جارية للتجارة يحل له وطيها ❁ولا وجوب عنده في الحصر❁

❁ويوخذ العشر من المستاجر❁ وقد عرف دليل كلتا المسئلتين في باب ابي حنيفة رحمه الله ❁

❁عند قبيل الحول ان قيمته ❁ صارت نصابا وجبت فريضته ❁

قال اذا كان له عبد للتجارة قيمته اقل من مايتي درهم فلما قرب تمام الحول صارت قيمته مايتي درهم فعليه فيه الزكاة وعندنا لا زكاة فيه له ان النصاب هو ذات العبد وقد ملكه حولا كاملا فقد ملك النصاب حولا كاملا لنا ان المعتبر في مال التجارة القيمة والمالية لا العين وماليته وقيمته لم يكن مايتين في اول الحول فلم يملك نصاب الزكاة حولا كاملا والله اعلم ❁وملك خمسين من الدراهم ❁يمنع اخذ كل حق لازم❁

قال من ملك خمسين درهما لا يحل له اخذ الزكاة وعندنا اذا لم يكن له نصاب او قيمة نصاب فاضل عن حاجته فله اخذها وان كان صحيحا مكتسبا له قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمن ملك اوقية او وفضا عدا والاوقية اربعون درهما لنا قوله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه فقد سال الحافا قيل وما الذي يغنيه قال مايتا درهم او عدلها ولان هذا هو الغني الشرعي بحيث لا تجب الزكاة بدونه فبدونه يكون فقيرا فدخل تحت قوله انما الصدقات للفقرا وحديثه محمول علي حرمة السوال ❁وليس للعشر وجوب في العسل ❁فاحفظه بالجهد ودع عنك❁

قال لا عشر في العسل وعندنا ان كان في ارض عشرية ففيه العشر له ان العشر في الخارج من الارض بالنص وهذا متولد من الحيوان فاشبه دود القز لنا ان النبي عليه السلام كان يحمي خلايا قوم وكانت يجبي اليه عشرها وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ من كل عشر قرب منه قربة ولان الارض تعد للاستغلال بها فاشبه سائر انزال الاراضي بخلاف دود القز لان في المنازل دون الاراضي قوله بانه متولد من الحيوان قلنا اصله من انزال الاراضي لان النحل ياكل من انزال الارض فيتولد منها العسل ❁

كتاب الصوم

❁وصومه في رمضان لو حصل ❁من غير تعيين من الليل بطل❁

قال الشافعي رحمه الله صوم رمضان لا يتادي بمطلق النية وبنية النفل وعندنا يتادي له ان هذا صوم فرض فلا يتادي الا بنية الفرض كالقضا والكفارة لنا انه صوم عين فلا يسقط الا بنية القربة وذلك حصل بمطلق النية كالنفل خارج رمضان قال ولا يتادي صوم رمضان الا بنية من الليل وعندنا يتادي بنية قبل الزوال

له ان الامساك في اول النهار عبادة كالامساك في اخر النهار فلا يتادي بدون النية كالقضا لنا ان الشرط قران النية باول جزء ممكن لان القران بكل الاجزا متعذر وفي التقدم اخلا الكل عن النية وقد وجد الا انا جوزنا بالنية من الليل بطريق الرخصة بخلاف القضا والكفارة لان التعيين من الليل شرط والله اعلم ❁

❁وفطر من لم يقبلوا شهادته ❁ علي الهلال موجب كفارته❁

قال اذا شهد في هلال رمضان وحده فرد القاضي شهادته فشرع في الصوم ثم افطر بالجماع فعليه الكفارة وعندنا لا كفارة عليه له ان هذا افطار كامل فكان سببا لوجوب الكفارة لان الكلام فيما اذا تيقن بالروية بحيث لو شكك فيه نفسه لا يتشكك لنا انه تمكنت فيه شبهة عدم الرمضانية لان دليل الروية عارضه دليل الغلط في الروية وهو تفرده بدعوي الروية مع مساواة غيره اياه في اسباب الروية مع بعد المسافة ودقة المري والشبهة مانعة وجوب الكفارة ❁والصوم لا يفسد بالما يقع ❁في الحلق ان مضمض لا يبتلع❁

قال اذا مضمض فوقع الما في حلقه من غير قصد لا يفسد صومه وعندنا يفسد له قوله عليه السلام رفع عن امتي الثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه بمنزلة الناسي في العذر لنا انه وصل المغذي الي الجوف بفعل العمد وذلك ينافي الصوم واما الحديث فالمراد منه رفع الاثم وليس هو كالناسي لان الامتناع عنه ثمة ليس في وسعه وها هنا في وسعه في الجملة وانما وصل بضرب تقصير منه ❁والصب في النوم كذا فليستمع ووطيها في النوم ايضا ان صنع❁ قال اذا صب الما في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة فعلي هذا الاختلاف وقد مر في باب زفر ❁والنفل لا يلزم من فيه شرع ❁وما القضا لازما اذا قطع❁

قال النفل لا يلزم بالشروع وعندنا يلزم له قوله عليه السلام لام هاني حين افطرت في صوم النفل ان شيت فاقضي وان شيت لا وقوله عليه السلام الصايم المتطوع امير نفسه ما لم تزل الشمس ولانه مخير في الشروع فيكون مخيرا في المضي لان الكل نفل غير متجزي لنا ان الامتناع عن الصوم ابطال لما انعقدت سببا للثواب وهو الصوم في اول اليوم وابطال العمل حرام فيلزمه المضي تحرزا عن هذا الحرام وحديث ام هاني محمول علي التعجيل والتاخير في القضا والمراد من الحديث الثاني الخيرة في الشروع بدليل انه انهي الخيرة الي وقت الزوال وهو خيرة الشروع لا خيرة المضي ❁ولا يكون في سوي المواقعة ❁كفارة ولا علي المطاوعة❁

قال اذا افطر في رمضان بالاكل والشرب لا كفارة عليه وعندنا يلزمه الكفارة له ان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان التوبة كافية لدفع الذنب الا انا تركنا العمل به في باب المواقعة فيبقي المتنازع فيه علي قضية الدليل لنا ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم وهذه جناية افساد الصوم فالشرع الوارد ثمة يكون واردا هنا قال والمطاوعة في باب المواقعة لا كفارة عليها اصلا في قول وفي قول وهو قول زفر رحمه الله تلزمها ويتحملها الزوج وفي قول مثل مذهبنا وعندنا عليها الكفارة له علي القول الاول ما مر في مسئلة المتقدمة وعلي القول الثاني انها مونة الوطي فكان علي الزوج كثمن ما الاغتسال لنا انها شاركت الزوج

جري
في افساد الصوم فتشاركه في الوجوب والله اعلم ۞ وَالفِطرُ بِالوَطْيِ إِذَا تَكَرَّرَا ۞ تَكَرَّرَ الوَاجِبُ كَيفَ مَا
قال اذا واقعها مرارًا في ايام رمضان ولم يكفر الاول يلزمه لكل افطار كفارة وعندنا يكفيه كفارة واحدة
له انه تعدد الموجب وهو الافطار بالمواقعة فيتعدد الموجب كما في الظهار واليمين لنا ان الكفاره انما وجبت
ليكون نفس الادا مفيدًا لمعني الزجر واداء الكفارة الثانية في هذه الصورة لا يفيد معني الزجر لحصوله باداء
الاول فلا يجب بخلاف كفارة الظهار لان حكم الظهار حرمة موقتة الي غاية التكفير وقد تعدد الظهار فيتعدد
هذه الحرمة وبخلاف كفارة اليمين لانها وجبت لجبر هتك حرمة اسم الله تعالي وقد تعدد الهتك والله اعلم ۞
۞ وَهِيَ إِذَا مَا وَجَبَت لَا تَندَرِي ۞ لِأَجلِ حَيضٍ أَو سِقَامٍ يَعتَرِي ۞
قال اذا وجبت عليها الكفارة ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت لا يسقط عنها الكفارة وعندنا يسقط له
ان هذا عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقط الوجوب كالسفر لنا ان اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة
في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقها والشبهة تمنع وجوب الكفارة بخلاف السفر لانه تعلق
باختياره فجعل كالعدم والله اعلم ۞ وَالأَفضَلُ الإِفطَارُ فِي حَالِ السَّفَر ۞ يَلحَقُ أَو لَا يَلحَقُ النَّفسَ ضَرَر ۞
قال الافطار في السفر افضل وعندنا اذا لم يلحقه المشقة فالصوم افضل له قوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر لنا ان النبي عليه السلام صام في السفر حتي شكي الناس اليه الجهد فافطر وامرهم بالافطار ولان
الصوم عزيمة والاخذ بالعزيمة مع اعتقاد الرخصة اولي كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح علي الخفين وما
روي من الحديث ورد في حق من مر به وقد غشي عليه بسبب الصوم ۞ وَإِن يَفُتهُ رَمَضَانٌ وَانقَضَى ۞
أَكثَرُ مِن عَامٍ فَدَى إِذَا قَضَى ۞ قال اذا كان عليه قضا من ايام رمضان فلم يقضه حتي مضي رمضان
الثاني يقضي ويفدي بمدٍ من طعام لكل يوم وعندنا عليه القضا لا غير له قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين لنا قوله تعالي فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وما تلا من الاية جا في التفسير معناه
اي لا يطيقونه وهو الشيخ الفاني العاجز عن الصوم علي وجه لا يزول ۞ وَحَامِلٌ قَد أَفطَرَت أَو مُرضِعُ ۞
بَينَ القَضَا وَالفِدَا تَجمَعُ ۞ وكذا الحامل والمرضع اذا افطرتا تقضيانه وتفديانه بهذا النص
الذي مر ولان منفعة افطارها حصلت لشخصين الام والولد فيجب القضا لنفع الام والفدا لنفع الولد قلنا
انه لا صوم علي الولد فكيف يجب علي الام لاجله شي ۞ وَالابنُ عَن وَالِدِهِ يَصُومُ ۞
۞ وَبِالصَّلَاةِ بَعدَهُ يَقُومُ ۞ قال اذا مات انسان وعليه صوم او صلاة فعلي الابن ان يصلي ويصوم
عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي عنه له ان النبي عليه السلام امر ابنا بذلك بعد موت الاب لنا ان المشهور ما روي
عنه عليه السلام انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وما رواه غريب ولان هذه عبادة بدنية ۞
والمقصود منه الابتلا بتحمل المشقة وهذا لا يحصل باداء الغير بخلاف المالية ۞ وَصَومُ تَكفِيرِ اليَمِينِ مُطلَقُ ۞
۞ يَجمَعُهُ إِن شَاءَ أَو يُفَرِّقُ ۞ قال صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام مطلقة وعندنا متتابعة له

قوله

قوله تعالي فصيام ثلاثة ايامٍ من غير ذكر التتابع لنا قراة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايامٍ متتابعات
وقراته لا تتخلف عن روايته عن النبي عليه السلام فيجب العمل به وهو مشهور فيجوز تقييد المطلق به والله
اعلم ۞ وَمُسقِطٌ جُنُونُ بَعضِ الشَّهرِ ۞ بِقَدرِهِ الصَّومَ تَأَمَّل تَدرِي ۞
قال المجنون اذا افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضا ما مضي عنده وعندنا يلزمه له انه اذا استوعب الشهر
يمنع وجوب الكل فاذا استوعب البعض يمنع بقدره كالكفر والصبا والجامع عدم القدرة علي الاداء لنا ان
الصوم واجب عليه في رمضان بدليل سبب الوجوب وهو قوله تعالي كتب عليكم الصيام او لوجود الشهر الذي
هو سبب الوجوب وقد تركه فيجب عليه قضاه كالنايم والمغمي عليه بخلاف المستوعب لان ثمة وجد المسقط
وهو الحرج لدخول وقت وظيفة اخري القايم مقام التكرار وهو العذر عن الكفر والصبا ۞ ۞
۞ وَالاستِيَاكُ آخِرَ النَّهَارِ ۞ يُكرَهُ لِلصَّائِمِ بِاختِيَارِ ۞
قال يكره السواك للصايم في اخر النهار وعندنا لا يكره له انه يزيل الخلوف وهو امر مرغوب فيه فاشبه ازالة
دم الشهادة بالغسل لنا قوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك ولانه طهرة فاشبه المضمضة وما ذكر من
الخلوف فهو يزيد الخلوف لا ان يزيله ۞ وَنَذرُهُ بِصَومِ يَومِ النَّحرِ ۞ وَالفِطرِ وَالتَّشرِيقِ غَيرُ نَذرِ ۞
قال اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق لا يلزمه شي وهو قول زفر رحمه الله وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي
في يوم الاخر مكانه له انه نذر بالمعصية وقد قال النبي عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالي وبيان انه
معصية انه منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لنا انه نذر
بصوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي وما ذكر من النهي فقد ورد في غير
الصوم لان عين الصوم لا يقبل قضية النهي لانه مشروع كالصلاة في ارض مغصوبة ۞
۞ وَفِي زَكَاةِ الفِطرِ صَاعُ بُرٍّ ۞ وَوَقتُهَا أَوَّلُ لَيلِ الفِطرِ ۞
قال المقدار من الحنطة في صدقة الفطر صاع وعندنا نصف صاع له قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا
نخرج الفطرة علي عهد رسول الله عليه السلام من الحنطة صاعًا كما كنا نخرج من التمر والشعير صاعا لنا رواية عبد الله
ابن ثعلبة ابن صعير العدوي عن النبي عليه السلام انه قال في الحنطة ادوا عن كل حرٍ وعبدٍ صغيرًا او كبيرًا ذكرًا
او انثي نصف صاع من برٍ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ واما حديث ابي سعيد محتمل انه كان يخرج الزيادة ۞
تطوعا ولان الاخذ بما رويناه اولي لانه موافق الاصول من حيث المعادلة في القيمة قال وقت وجوبها عند ۞
دخول ليلة الفطر وعندنا عند دخول يوم الفطر له ان هذه صدقة الفطر وكما دخلت الليلة دخل وقت الفطر
لانه انتهي وجوب الصوم لنا ان هذه صدقة مختصة بالفطر في وقت الصوم لا بمطلق الفطر وذلك هو
النهار والله اعلم ۞ وَهِيَ عَلَى مَن نَالَ فَوقَ القُوتِ ۞ عَن كُلِّ مَن يَمُونُ فِي البُيُوتِ ۞
۞ تَلزَمُهُ عَن نِسوَةٍ فِي عَقدِهِ ۞ وَمَن يَعُولُ مِن كِبَارِ وُلدِهِ ۞ ۞

قال وجوبها علي من ملك فضلاً علي قوت يومه وعندنا يشترط نصاب او قيمة نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية **له** ان الخطاب المطلق يتناول القادر وهو قادر **لنا** قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنا ولان
الشرط هي المكنة الميسرة كما في باب الزكاة فلم توجد **قال** ويودي عن كل من يمونه وهم نساؤه واولاده الكبار
وعندنا يودي عمن يلي عليه ويمونه وهم مماليكه واولاده الصغار دون الكبار والنسا **له** قوله عليه السلام ادوا
عمن تمونون **لنا** ان النبي عليه السلام بنى هذه الصدقة علي المونة المطلقة لما روي من الحديث وذلك انما يثبت
بالولاية والمونة المشتملة علي الراتبة والعارضة كالدوا والعلاج ونحو ذلك وذلك لا يتحقق في حق الكبار والله
اعلم بالصواب **وعبد اشتراه لاتجار والاعبد الاباق لا الكفار**
قال ويلزمه عن عبد اشتراه للتجارة وعندنا لا يلزمه **له** قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون مطلقاً وقوله ادوا
عن كل حر وعبد **لنا** ان الزكاة واجبة بسببه فلو اوجبنا صدقة الفطر يودي ذلك الي الثنا وذلك منفي بالنص
ولان الشرع بنى هذه الصدقة علي المونة وهذا العبد معد للتجارة لا للمونة **قال** وتلزمه عن عبده الابق وعندنا
لا يلزمه والحجة مرت في زكاة الضمار **قال** ولا تلزمه عن عبده الكافر وتلزمه عندنا **له** انه روي في هذا الحديث
عن كل حر وعبد من المسلمين ولان الكفار ليسوا من اهل الطهرة وهذه الصدقة لاجل الطهرة **لنا** عموم ما روينا
من الحديث وتلك الزيادة غير مشهورة ولين ثبت فنعمل بهما جميعاً بالمطلق وما ذكر من المعنى قلنا الوجوب
علي المولي وهو من اهله والله اعلم **وواجب في العبد بين اثنين يؤديانه علي النصفين**
قال العبد الواحد بين اثنين عليهما صدقة الفطر وعندنا لا تجب وهي مسألة النصاب المشترك في الزكاة
وقد مرت والله اعلم **والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز**
وقال ايضاً نفس ذاك مبطله وعندنا يبطل حين ينزل
قال اذا نذر اعتكاف يوم يلزمه الاعتكاف دون الصوم وعندنا يلزمه الاعتكاف بالصوم **له** قول علي رضي الله
عنه ليس علي المعتكف الا ان يوجبه علي نفسه والها كناية عن الصوم لانه عن اسم سبق ذكره ولم يسبق هنا الا اسم الصوم صوم
والمعنى ان الصوم ليس بشرط لاعتكاف الواجب ولو كان شرطا له لشرط في النفل كالطهارة للصلاة **لنا** قوله عليه
السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن علي رضي الله عنه مثله والمعنى فيه انه لو قال لله علي ان اعتكف صايما يلزمه الصوم
بالاجماع وانما يلزمه من حيث هو شرط الاعتكاف الواجب لان قوله صايما نصب علي الحال كقوله دخلت الدار راكبا
او نصب علي مصدر محذوف كقوله ضربته وجيعا اي ضربا وجيعا وكل ذلك يوجب دخول الصوم في النذر واما
حديث علي رضي الله عنه قلنا ما رويناه عنه معارض علي ان الاثر لا يعارض الحديث والاعتكاف النفل ممنوع
علي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح بدون الصوم **قال** اذا قبل المعتكف امراته لا يفسد اعتكافه
وان انزل في قول وفي قول نفس التقبيل يفسد الاعتكاف وعندنا ليس للمعتكف ان يفعل ذلك ولو فعل وامنى فسد
اعتكافه **له** علي القول الاول انه ليس بمباشرة حقيقة فصار كالنظر وعلي القول الثاني انه داعي الي المباشرة

فالحق بها احتياطا **لنا** ان المفسد هو المباشرة لقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد او في معناه
في قضا الشهوة والتقبيل مع الانزال في معناه وبدونه لا **ولو اتى الجمعة فيه يفسد**
وشهره المطلق لا يقيد قال لا يخرج المعتكف للجمعة ولو خرج اليها فسد اعتكافه وعندنا
يخرج اليها **له** ان الجمعة ان كانت فرضا في الجملة لكنها تسقط بالاعذار فصار كصلاة الجنازة وانجا الغريق فانهما
يفسدان الاعتكاف والجامع ان الاعتكاف لبث وقرار وهذا نقيضه **لنا** قول علي رضي الله عنه المعتكف يخرج
للغايط والبول والجمعة والمعنى ان هذا وظيفة عمر لا بد له منها فصار كالغايط والبول والوضو بخلاف صلاة
الجنازة وانجا الغريق لان ذلك قد يقوم بغيره **قال** اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا ان شا تابع وان شا
فرق وعندنا يلزمه متتابعا **له** انه لم يلتزم التتابع نصا فلا يلزمه كالصوم **لنا** ان الشهر متتابع وكله صالح
للاعتكاف فيلزمه التتابع كما في اليمين والاجارة بخلاف الصوم لان الليالي ليست بصالحة له فلم يكن في الاصل
متصلا **وناذر اعتكاف شهر ان بقي عشرين لم يلزمه ما لم يلحق**
قال اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فعاش بعده نصف شهر ثم مات يلزمه قدر ما ادرك وعندنا عليه اعتكاف
شهر **له** انه لا يقدر الا علي هذا القدر فيتقدر الوجوب به كما في قضا رمضان **لنا** انه التزم الكل والمراعي فيما
يلتزمه العبد التصور لا التحقيق فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والله اعلم
وفي اعتكاف في الثلاث موجب يبدا قبل الفجر دون المغرب
قال اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام لا يدخل الليلة الاولي في الوجوب وعندنا يلزمه اعتكاف ثلاثة ايام
ولياليها **له** انه لم يذكر الليالي الا ان الليلتين المتخللتين دخلتا لضرورة الوصل ولا وصل في الاولي **لنا** ان ذكر
الايام ذكر لما بازايها من الليالي بدليل قصة زكريا عليه السلام ثلاثة ايام وكذا ذكر الليالي ذكر لما بازايها من الايام
كقوله تعالي ثلاث ليال سويا فعند الاطلاق يحمل عليه

كتاب المناسك

افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا يهمل
قال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من القران وعندنا القران افضل **له** ما روي جابر ان النبي عليه السلام
اهل بحجة وعايشة رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام افرد بحجة وعن عثمان رضي الله عنه انه كان ينهى عن القران
ولان القارن ياتي بحلق واحد بالاجماع ويلبي في اوله مرة والمفرد يلبي لكل واحد منهما ويحلق لكل واحد فكان
افضل **لنا** ما روي انس ان النبي عليه السلام كان يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه جمع بين عبادتين فكان اولي واما
حديث جابر قلنا روي عنه ان النبي عليه السلام قرن وليس في الرواية الاخري نفي العمرة بل فيه اثبات الحج وحديث
عايشة رضي الله عنها معناه افرد افعال كل واحد منهما وحديث عثمان رضي الله عنه متروك العمل لانه ليس بمنهي
وما ذكر من المعنى قلنا الحلق للخروج وذلك يحصل عنهما بحلق واحد واما التلبية فهي غير محصورة فيزيد ما شا
وقيل هذه فرع لمسألة اخري وهو ان القارن يطوف طوافين عندنا ويسعى سعيين فكان جمعا بين العبادتين من كل وجه

وعنده يطوف طوافا واحدًا ويسعي سعيًا واحدًا فكان تقليل العبادة **له** ماروي جابر وابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام طاف لهما طوافًا واحدًا وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة ولان الاحرام
ركن من اركان الحج علي اصله لما عرف والركنان من عبادة واحدة لا يتصور اداؤهما في حالة واحدة كسعيين وطوافين
فلما جآ الشرع به علم ان احداهما يدخل في الاخري **لنا** ما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فعل كما قلنا
وروي عن صُبَيّ بن مَعْبد انه قال خرجت حاجًا مع زيد بن سوجان وسلمان ابن ربيعة فاحرمت لهما فطفت ۵
بطوافين وسعيت سعيين فقال احدهما لصاحبه دَعْهُ فانه اضلّ بعيره وكنت رجلًا حديث العهد بالاسلام
فاخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فلما قدمت مكة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب يده علي صدري وقال
هديت سنة نبيّك والمعني انه لو تمتع بهما لم يكن بدّ من طوافين وسعيين فكذا اذا قرن لانه ليس في تحت القران
الا الجمع بينهما وما روي من الحديث الاول معناه طاف طوافًا علي هيئة واحدة كما يقال ضرب الامير فلانا وفلانًا
ضربا واحدًا والحديث الثاني معناه دخل وقت العمرة في وقت الحج لانا لو جعلنا دخول الفعل في الفعل لم يكن قرانًا
التزام بل يكون اسقاطًا لاحدهما وما ذكر من المعني قلنا الاحرام محض وهو شرط الاداء عندنا لما عرف ۵

۵ وَالسَّعْيُ لِلْقَارِنِ فَرْدٌ وَكَذَا ۵ فِعْلُ الطَّوَافِ وَالجَزَاءُ الوَجْنِي ۵

قال القارن اذا جني فعليه جزآ واحدٌ وعندنا عليه جزآن بنآ علي ما ذكرنا انه محرم باحرامين عندنا وعنده
محرم باحرام واحد وشرح السعي والطواف في المسلة المتقدمة ۵ وَمَنْ أَتَي مَكَّةَ لَا لِزَوْرَة ۵
۵ فَمَا عَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ ۵ قال من جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام لم يلزمه شي وعندنا
يلزمه حجة او عمرة **له** ان النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح من غير احرام ولان العبادة لا تلزم الا ابتدارا وشروع
ولم يوجد **لنا** رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام انه قال لا يدخل مكة احد من الناس من اهلها
تعالي ولا من غيرهم الا باحرام ولان الشرع وصف مكة بكونه حرامًا قال النبي عليه السلام الا ان مكة حرام منذ خلقها الله لا
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا الي يوم القيامة واثر كونه حرامًا الي يوم
القيامة ان لا يحل الفعل المخصوص فيه وهو الدخول الا انا توافقنا علي حل الدخول بهذا الشرط وهو ان يلزمه حجة
او عمرة وفيما قلنا جواب عما قاله وتبيّن ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك يوم الفتح ۵

۵ صَرُورَةٌ تَحُجُّ عَنْ سِوَاهُ ۵ أَوْ نَفْلِهِ فَفَرْضُهُ أَدَّاهُ ۵

قال الصرورة اذا حج عن غيره او عن نفسه نفلا يقع عن الفرض وعندنا يقع عما نوي **له** ماروي ان النبي عليه
السلام انه سمع رجلًا يلبي عن شبرمة فقال هل حججت عن نفسك فقال لا قال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن
شبرمة ولان مطلق النية ونية النفل في هذا سوا ولو اطلق كان عن الفرض فكذا اذا نوي النفل او فرضا عن
غيره لان فرض غيره نفل في حقه **لنا** ان النبي عليه السلام جوز للخثعمية ان تحج عن ابيها من غير ان يسالها
هل حججت عن نفسك ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه فاذا اخر الي سنة اخري بترك الحج في هذه السنة

جاز فيملك اداء النفل فيه واداء فرض غيره واما الحديث فلا حجة له فيه لانه لم يقل انت حاج عن نفسك كما هو
مذهبك بل قال حُجّ عن نفسك وهو الاستيناف وكان يجوز ذلك في وقت يجوز فسخ الاحرام ثم نسخ فاما اذا اطلق
النية فالظاهر من حال العاقل انه يتحمل هذه المشقة للفرض فانصرف المطلق اليه ۵

۵ وَخُوطِبَ الكُفَّارُ بِالشَّرَايِعِ ۵ وَالحَجُّ مِنْهَا مَالَهُ مِنْ مَانِعِ ۵

قال الحج فرض علي الكافر عنده وعندنا ليس بفرض بنا علي ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع ام لا وهي مسلة من
مسايل الاصول ۵ وَحَجُّ أُنْثَي لَيْسَ بِالمُحَرَّمِ ۵ مَعَ الأَمِينَاتِ بِغَيْرِ مَحْرَمِ ۵
قال المراة اذا كانت صحيحة البدن موسرة فعليها الحج وان لم يكن لها زوج او محرم اذا وجدت نسآءً صالحات تخرج
معهن وعندنا لا حج عليها **له** قوله تعالي من استطاع اليه سبيلًا وقد استطاعت **لنا** ان من شرط الاستطاعة
وجود المحرم او الزوج لانها منهية عن المسافرة بدونهما ۵ وَالعَبْدُ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ الإِذْنِ لَهُ ۵
۵ فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَهُ ۵ قال العبد اذا احرم باذن السيد للحج فليس له ان يحلله وعندنا له ذلك
له انه قد رضي به فصح ولزم فصار كما لو اذن لامراته بذلك ففعلت **لنا** ان منافع العبد مملوكة للولي وبالاذن
اعارها منه فله ان يرجع ويسترد بخلاف الزوج مع المراة لان منافع المراة مملوكة لها وللزوج نوع حق فاشترط
اذنه فاذا اذن مرة بطل حقه ۵ وَالزَّمِنُ الَّذِي يَنَالُ المَرْكَبَا ۵ وَالزَّادَ فَالحَجُّ عَلَيْهِ وَجَبَا ۵
قال المقعد عليه الحج اذا ملك الزاد والراحلة وعندنا لا حج عليه **له** قوله تعالي من استطاع اليه سبيلا والنبي
عليه السلام فسرها بهما **لنا** ان اشتراط الزاد والراحلة لمعني التيسر فدل علي اشتراط سلامة الآلات القدرة ۵
بطريق الاولي والله اعلم وَبَاطِلٌ إِحْرَامُهُ بِحَجَّتِهِ ۵ قَبْلَ شُهُورِ حَجِّهِ وَمُدَّتِهِ ۵
قال الاحرام بالحج قبل الشوال لم يصح وعندنا يصح بنآ علي اصل وهو ان الاحرام عنده ركن للحج فلا يجوز قبل وقته
وعندنا شرط لالتزام الادآء فيصح قبل وقته ۵ ثُمَّ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِنِيَّتِهِ ۵ وَيُكْرَهُ المَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ ۵
قال اذا نوي الاحرام صار شارعًا فيه من غير ذكر التلبية وعندنا لا يصير شارعًا الا بتلبية او نحوها **له** ان
هذه عبادة تضمنت ترك اشيآ فاشبهت الصوم **لنا** ان هذه عبادة تضمنت اركانًا مختلفة فعلا وتركا ۵
فاشبهت الصلاة وتحقيقه ان الشروع في العبادة يكون بفعل لا بمجرد العزم قال الزيادة علي التلبية ۵
الماثورة المشهورة مكروهة في رواية الربيع عنه وعندنا يجوز وهو رواية المزني عنه **له** ماروي سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد نعم هو ذو المعارج ولكنا لا نقول
هكذا اي الصحابة لم تتعدّ ولا المشروع ولانه ذكر معهود فلا يجوز تغييره كالاذان والاقامة **لنا** ان الصحابة
هم الذين شاهدوا تلبية النبي عليه السلام وقد روي عنهم فيها زيادات فدلّ انهم عرفوا جوازه وروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال لبيك بعدد التراب لبيك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والرغبات اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لبيك اله الخلق لبيك والله اعلم ۵

ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلد والتوجه

قال اذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها لم يصر محرما وعندنا يصير محرما له انه لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها لم يصر محرما فكذا هذا لنا ان التقليد في البدنة من خصايص الاحرام فصار كالتلبية بخلاف ما ذكر من الافعال لانها ليست من خصايص الاحرام والله اعلم لو لم يبت كل الليالي بمنا

كان عليه الدم فيه اذ جني قال اذا لم يبت بمنا في هذه الليالي فعليه دم وعندنا لا دم عليه له انه يوجب نقصا في الاحرام فيجبر بالدم في الكثير وهو الليالي وبالصدقة في القليل وهو الليلة والليلتان كترك شوط او اشواط من الطواف لنا ان البيتوتة بمنى ليس من افعال الحج وانما وجبت لتسهيل الرمي عليه في هذه الايام فلم يوجب نقصا في الحج فلا تقع الحاجة الي جبره بالدم ٥ وليلة النحر اقامتان

وعندنا بفرد كالاذان قال يصلي المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا باذان واقامتين في قول وفي قول اخر باقامتين بغير اذان وعندنا باذان واحد واقامة واحدة له علي القول الاول ما روي جابر ان النبي عليه السلام فعل ذلك ولانه جمع شرع للحاج فيكون باذان واقامتين كما في الظهر والعصر بعرفة وفيه اجماع وعلي قول الاخر له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلاهما ولم يوذن في كل واحدة ولم يناد في واحدة منهما بالاقامة اي اقام لكل واحد منهما لنا ما روي ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فعل ذلك والاخذ بهذا اولي لانه مشهور وما رواه غريب غير مشهور ولا اعتبار للطواف ناكسا

ومحدثا وعاريا وفارسا ٥ قال طواف المحدث والجنب والحايض والعريان وطوافه منكوسا او محمولا او راكبا غير معتبر وعندنا هو معتبر ولكنه ناقص ان امكن يعاد والا يجبر بالدم له قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولا صلاة بدون الطهارة واللبس وبما ذكرنا لنا قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق من غير شرط فلا يجوز الزيادة عليه الا بدليل مثله ولان ساير اركان الحج تجوز بغير طهارة وبغير ما ذكرنا فكذا هذا واما الحديث قلنا هذا تشبيه وليس بتحقيق كقوله عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب والله اعلم

ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا تدر

قال طواف الصدر ليس بواجب وعندنا واجب له ان الحايض تصدر من غير طواف وكذا لا يجب علي المكي مع ان الناس كلهم في افعال الحج سوا لنا قوله عليه السلام من اراد ان يرجع الي اهله فليكن اخر عهده بالبيت الطواف والامر للوجوب وروي عنه صلي الله عليه وسلم رخص للحيض ولفظ الرخصة لا يطلق الا في ترك الواجبات واما المكي فلا يجب عليه لانه للصدر وهو لا يصدر قال السعي بين الصفا والمروة ركن وعندنا واجب وليس بركن له قوله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله وانما يكون من شعاير الله لتعلق ادا فرض به ليكون علما من اعلام ٥ الدين فكان كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت وقال النبي عليه السلام كتب عليكم السعي فاسعوا لنا ان الحج ٥ فريضة ثبت بكتاب الله بيقين فلا يجعل شي منها ركنا الا بدليل يوجب العلم ولان السعي وجب بخبر الواحد وانه لا

يوجب العلم ولان السعي به بعد الاحلال التام لانه يودي بعد طواف الزيارة وبعد ذلك يحل له كل شي ولو كان ركنا لما اُدي بعد الاحلال فصار كرمي الجمار وطواف الصدر واما الاية قلنا كونه من شعاير الله يثبت بتعلق الواجب به والحديث قلنا هو مكتوب وجوبا لا ركنا علي ما مر والله اعلم ورميه الجمار قبل الفجر

تجوز في ليلة يوم النحر قال تجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر في النصف الاخير وعندنا لا تجوز له ان النبي عليه السلام امر ميمونة ان توافي مكة في وقت طلوع الفجر ولا يمكنها ذلك الا بعد ان ترمي ليلا لنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين واما حديث ميمونة رضي الله عنها فقد رده ابو جعفر الطحاوي واحمد ابن حنبل ولان ثبت فيحتمل انها عادت الي منى ثم رمت او كانت قد رمت بعد والله اعلم

ولا يجوز في الجمار المدر ويابس الطين وترب ينثر

قال ولو رمي في الجمار بمدر او طين يابس او قبضة تراب لم يجز وعندنا يجوز له ان الماثور والمتوارث هو الحصيات فلا يجوز خلافه ولهذا لم تجز الخشبات والجواهر لنا ان المشهور المشروع رمي شي من اجزا الارض اهانة للشياطين وذلك يحصل بما كان مهانا في نفسه من اجزا الارض وليست الجواهر كذلك لعزتها ولا الخشبات لانها ليست من اجزايها ٥ لو ترك الترتيب في الجمار ٥ فما رماه ساقط اعتبار ٥

قال اذا رمي من الجمرة الاولي اربع حصيات ثم من الوسطي كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولي وعندنا يتم كل واحدة بما بقي لكن الافضل ان يستقبل مراعاة للسنة له انه ترك الترتيب فلا يجوز ويستقبل كما اذا رمي من كل واحدة ثلاثا او اقل لنا انه ليس فيه الا ترك الترتيب وانه ليس بشرط في افعال الحج لان النبي عليه السلام ما سيل عام حجة الوداع عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولانه لو ترك الاولي اصلا وادي الثانية يجوز فكذا اذا ترك بعضها والرمي تحليل فليس يلزم من بعده باللبس والطيب دم

قال اذا فرغ من رمي جمرة العقبة فقد تحلل حتي لا يلزمه بلبس المخيط والتطيب دم وعندنا لا يتحلل له انه تحل له الحلق وهو محظور الاحرام فدل ذلك علي التحليل لنا ان الرمي من نفس الحج والخروج عن العبادة لا يكون بما يتادي به العبادة فلا بد من فعل اخر وهو الحلق وصار كالسلام في باب الصلاة فانه يتحلل وقبله لا يتحلل وان كان يحل له السلام كما يحل له الحلق هنا والله اعلم والبدن للبعير ليس للبقر وسن اشعار الهدايا في الخبر

قال اذا التزم بدنة فهو علي الجزور دون البقرة وعندنا هي علي الجزور والبقرة جميعا له قوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله الي قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قايمات وهي من الابل خاصة وعن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا يوجب التغاير لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل الهدي من ثلاثة من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر ولان البدنة ماخوذة من البدانة وهي الضخامة وهي تتحقق فيهما واما الاية قلنا فيها اطلاق اسم البدنة علي الابل وبه نقول واما الحديث قلنا هذا عطف النوع علي الجنس وانه جايز كقوله تعالي فيهما فاكهة ونخل ورمان قال الاشعار بالطعن في سنام البدنة سنة في جانب الايمن وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر ذكرناه في باب ابي حنيفة رحمه الله

له ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اشعر ناقته ثم ذبحها وروي انه اشعرها في صفحة سنامها
الايمن وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ٥ ويأخذ الحالق يوم النحر
من شارب ولحية وظفر قال اذا حلق للتحليل ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره وعندنا
لا ياخذ له ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك لنا ان المشهور هو الحلق او التقصير في الكتاب والخبر لا
غير وفعل ابن عمر رضي الله عنه وقع اتفاقا لا قصدا ٥ في نفس لبس الثوب ايجاب الدم
وما تمام اليوم شرطا فاعلم قال المحرم اذا لبس مخيطا فعليه دم وان نزعه من ساعته وعندنا ما لم يكن
يوما كاملا او ليلة كاملة لا يلزمه دم بل يلزمه التصدق بقدره له انه محظور الاحرام فلا يشترط دوامه لوجوب
الدم كساير المحظورات لنا ما روي ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في المحرم يلبس المخيط
ان عليه دما اذا لبس يوما كاملا قاله مجيبا عما سيل فلو كان واجبا قبله لما قصر عليه ولان اللبس ارتفاق من حيث
دفع الحر والبرد واما التزين والتجمل فليس بمقصود اصلي من اللبس والارتفاق بما قلنا لا يكمل الا بالدوام فقدرنا
ذلك بيوم كامل وما نقص عن ذلك كان له الارتفاق نا قصا فتجب الصدقة دون الدم ٥

٥ وحلق شعرات ثلاث ملزم ٥ دما وما اهل النكاح المحرم ٥

قال اذا حلق ثلاث شعرات في احرامه يلزمه دم وعندنا لا يلزمه ما لم يحلق الربع وهو نظير مسح الراس في باب
الوضوء وقد مر في كتاب الصلاة قال لا يجوز نكاح المحرم وعندنا يجوز له ما روي عثمان رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال لا ينكح المحرم ولا تنكح المحرمة وعن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انهما ردا نكاح محرمين
ولان النكاح سبب موضوع للجماع فالحق به كما في حرمة المصاهرة لنا العمومات الواردة المبيحة للنكاح من
غير فصل وروي عنه عليه السلام انه تزوج ميمونة وهو محرم والمعني وهو ان الجماع انما حرم لما فيه من الارتفاق
كالتطيب وغيره وليس في نفس النكاح ارتفاق فلا يحرم وقوله انه سبب للجماع قلنا بلي ولكن السبب لا يقام مقام
المسبب في كل موضع الا ترى ان شرا المخيط لا يلحق بلبسه فكذا هذا وحديث عثمان رضي الله عنه محمول على الوطي
دون العقد وحديث عمر وزيد ابن ثابت قلنا وبله انهما ردا في الاحرام لكن بسبب اخر غير الاحرام ٥

وما على المحرم في قتل الضبع مبتديا شي وفي كل سبع

قال اذا قتل المحرم ضبعا او سبعا اخر لا شي عليه وعندنا يجب عليه الجزا له ان النهي عن صيد ما يوكل لحمه فانه
قال بعد ما حل واذا حللتم فاصطادوا وهذا يتناول الماكول ولقوله عليه السلام خمس من الفواسق لا جناح على المحرم
ان يقتلهن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والحية والكلب العقور وفي رواية السبع العادي والمراد
من الكلب السبع لانه اسم لكل ما يكلب لا الكلب الاهلي لنا قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم من غير فصل
بين الحلال والحرام وهذا صيد قال امير المومنين علي كرم الله وجهه ع

صيد الملوك ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال ولما روينا من الحديث
في باب زفر وعن عمر رضي الله انه قتل ضبعا فاهدي كبشا وقال انا ابتدأناه واما الاباحة فيتناول كل ذلك ايضا

لان الاصطياد والاخذ مباح وان لم يحل اكله والله اعلم ورفقة تقتل صيدا يلزم
فيه جزاء واحد عليهم قال جماعة من المحرمين قتلوا صيدا فعليهم قيمة واحدة وعندنا على كل
واحد منهم جزا على حدة له ان هذا جزا ضمان المقتول والمقتول واحد لنا ان كل واحد منهم صار جانيا على احرامه
جناية كاملة فيلزمه جزا كامل وليس في لبس السراويل اذا لم يجد المئزر ايجاب الجزاء
قال المحرم اذا لم يجد الازار ولبس السراويل لا شي عليه وعندنا يلزمه الدم له ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال المحرم اذا لم يجد الازار فيلبس السراويل لم يلزمه شي ولو كان يلزمه شي لبين كما في قوله عليه السلام المحرم
اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع هو ما اسفل الكعبين ولانه مضطر فيه فلا يلزمه شي لنا ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المحرم اذا لم يجد الازار لبس السراويل وافتدي ولانه لبس المخيط فيلزمه دم
والضرورة تندفع بالفتق والحديث الذي رواه مدار على ابن عمر رضي الله عنهما وهو افتي بخلافه على عدم صحته

٥ ولا يلبس العصفري والغطا ٥ لوجهه لكن بشم الطيب ذا ٥

قال اذا لبس الثوب المعصفر جاز وعندنا لا يجوز له ما روي ان اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه لبست
ثيابا معصفرة وهي محرمة ولانه لون لا طيب له لنا ان له رايحة طيبة فكان كالورس والزعفران وفيهما نص
قال النبي عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال لا باس بان يغطي المحرم وجهه وعندنا ليس
له ان يغطي وجهه ولا راسه له قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وعن عثمان وابن
زبير وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا ينامون وهم محرمون ويغطون وجوههم لنا ان محرما وقصت ناقته في
اخافيق جرذان فاندقت عنقه فقال النبي عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
فدل ان احرامه فيهما جميعا وانهما لا يغطيان من المحرم اذا مات الا ان اخر انتسخ بغيره من الاخبار وبقي الاول
وليس في قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه نفيه عن وجهه وما رواه من الصحابة رضي الله عنهم فيحتمل انهم
فعلوه بعذر قال اذا شم المحرم الطيب فعليه ما على المتطيب وعندنا يكره ذلك ولكن لا شي عليه له انه
مرتفق كالمتطيب لنا انه اثر لا عين والاثر عفو والله اعلم والليس والطيب على نسيان
عفو ولا عفو عن الصبيان قال اذا لبس المخيط او تطيب ناسيا لا شي عليه وعندنا عليه ما على العا كر
له قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لنا انه محظور احرامه فيستوي فيه عمده وخطاه كالاكل
والشرب في الصلاة والجامع ان المنافاة لا تقف على العمد والنسيان قال الصبي اذا ارتكب محظور الاحرام
لزمه ما لزمه البالغ وعندنا لا يلزمه له انه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ لنا ان الجزا انما يلزم بارتكاب
المحظور والحظر بالنهي والنهي غير متوجه على الصبي والله اعلم لو ذبح المحرم صيدا لم يصر
ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر قال اذا ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتة عنده حتى يحل للحلال اكله وعندنا
هو ميتة له انه مذبوح بذكاة فلا يكون ميتة وانما نهي عن اكله المحرم فلا تحرم على غيره لنا ان الله تعالى سماه

قتلاً لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيكون على انه ليس بذكاة ولان المحرم محرم الذبح عليه لمعنى في
نفسه وهو الاحرام فخرج به من ان يكون اهلاً للذبح شرعاً فصار كذبح المجوسي ولو نزا ظبي على الشاة فما
أتت به فقتله قتل الظباء قال اذا نزا ظبي على الشاة فولدت منه ولداً فحكمه حكم الظبي في حق جواز
التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم فهو يعتبر الاب كما في النسب ونحن نعتبر الام كما في الرق
والحرية لو ادخل الحلال صيداً في الحرم لم تجب الارسال بالادخال ثم
قال الحلال اذا ادخل الحرم صيداً لا تجب عليه ارساله وعندنا يجب عليه ارساله **له** ان هذا ليس من صيد
الحرم فانه ادخله فيه معه وقد خرج من ان يكون صيداً الا انه غير ممتنع **لنا** ان ابن عمر رضي الله عنهما اهدي اليه
بيض نعام وظبيين وطير بمكة فردهما لحصولهما بمكة ولانه صار من بعض صيد تحرم وهو بالاخذ لا يخرج من ان
يكون صيداً لبقائه ممتنعاً في نفسه والله اعلم ويلزم المحرم أن يرسل ما
في بيته من الصيود فاعلما قال من احرم وفي بيته صيود فعليه ارسالها وعندنا ليس عليه ارسالها
له ان الذي في بيته في يده معنى فكان ممسكا له معنى **لنا** انه لا صنع منه بعد الاحرام والممنوع هو التعرض للصيد
بعد الاحرام وصار كمن جرح صيداً ثم احرم ثم مات الصيد فلا شي عليه ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون
وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والفقه في ذلك ان المنهي عنه الاصطياد لا صيانة المال
عن التلف والله اعلم وهو إذا نال الصيود قاصداً تحللاً فما الجزا أو واحداً
قال المحرم اصاب صيوداً كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متأولاً فلا يعتبر تاويله ويلزمه لكل محظور
كفارة على حدة وعندنا يعتبر ولا يلزمه الا جزاء واحد **له** ان وجود التاويل وعدمه بمنزلة لان الاحرام لا يرتفع
به فتعددت الجناية **لنا** ان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياوية وكانه كالباغي اذا اتلف
مال العادل او اراق دمه لا يضمن لانه اتلف عن تاويل والله اعلم وقال لا جزا في صيد قتل
على الذي دل عليه ففعل قال محرم دل محرماً على صيد فقتله لا جزاء على الدال وعندنا على كل واحد
منهما جزاء **له** ان التلف يضاف الى القاتل لا نسبة له الى الدال بوجه ما فلا يجب عليه جزاؤه وصار كالحلال
اذا دل على قتل صيد الحرم فقتله المدلول او دل انساناً على قتل انسان فقتله **لنا** قوله عليه السلام الدال على
الخير كفاعله والدال على الشر كمثله ولانه ارتكب محظور احرامه لانه التزم الامن وعدم التعرض للصيد باحرامه
فاذا فوت عليه الامن وجب عليه الجزاء وصار كالمودع اذا دل سارقاً على سرقة الوديعة بخلاف الحلال لانه لم
يلتزم ذلك لو قتل الحلال صيداً في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام
قال الحلال اذا قتل صيد الحرم فعليه قيمته وللصوم فيها مدخل وعندنا لا مدخل للصوم فيه **له** ان هذا
جزاء الصيد والصوم فيه مدخل كما في حق المحرم **لنا** ان الواجب عليه الضمان والصوم لا يصلح ضماناً بخلاف المحرم

لان الواجب عليه كفارة والصوم يصلح ان يكون كفارة والله اعلم لو قتل الحلال صيد محرم
والزم المحرم حكم المغرم فما على القاتل عود فاعلم وسنة تقليده للغنم
قال من قتل صيداً في يد محرم وضمن المحرم لا يرجع عليه بذلك الضمان وعندنا يرجع وقد مر في باب زفر رحمه الله
قال تقليد الغنم سنة وعندنا ليس بسنة **له** ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدي النبي عليه السلام شاة
مقلدة ولان تقليد البقر والابل سنة فكذا الغنم والجامع اظهار انه دم النسك **لنا** ان الشرع ورد به في البدن والبقر
دون الغنم قال الله تعالى والهدي والقلائد والعطف دليل المغايرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقلد الغنم
ولحم جبر أو جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق
قال دم الكفارة والجزاء اذا سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته وعندنا لا شي عليه وهو نظير مسئلة التفريط
في الزكاة وقد مرت وفي جزاء الصيد والفدية لم يكف إذا أطعم لا أهل الحرم
قال اذا ذبح جزاء الصيد او الكفارة في الحرم وتصدق به على فقراء غير اهل مكة لا يجوز وعندنا يجوز **له** انه لا يجوز
الذبح في غير الحرم فكذا التصدق والجامع ان الذبح في الحرم انما وجب توسعاً على فقرائه **لنا** ان التصدق قربة
في كل مكان بخلاف الذبح لانه لا يعقل قربة في كل مكان والشرع عين الحرم والله اعلم
لو حلق المحرم راس غير لم يتصدق خايفاً لضير
قال اذا حلق المحرم راس حلال او محرم آخر لا شي عليه وعندنا يجب على الحالق صدقة **له** ان حلق الراس انما كان
جناية من حيث انه ارتفاق وازالة التفث وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق وصار كالباس المخيط وتطييبه
فان المحرم لو فعل ذلك الغير لا يلزمه شي **لنا** قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ ظاهره يقع على حلق راس غيره
لانه لا يقدر على حلق راس نفسه ولان المحرم منع عن الحلق فقد ثبت باحرامه الامن للشعر كما ثبت للصيد ونبات
الحرم فصار الحلق محظور احرامه فيجب الضمان بتفويت الامن عليه الا انه في الجناية دون حلق راس نفسه فيلزمه
دون ما يلزمه بذلك وهو الصدقة وثابت في حرم المدينة احكام أرض مكة المكينة
قال للمدينة حرم لا يجوز اخذ صيدها وعندنا ليس كذلك **له** قوله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة وانا احرم المدينة وقال من قتل صيداً بالمدينة يوخذ سلبه **لنا** ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان لآل محمد بالمدينة وحش يمسكونها وقال النبي عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير وكان طيراً يمسكه ولان دخولها
بغير احرام جايز فدل انه لا حرم لها وما روي من الحديث معناه أجعل لها حرمة والامر باخذ السلب ليست باثبات
الشرع لانه لا يفعل ذلك بمكة بالاجماع مع كونه حرماً لكن المدينة كانت دار هجرة فكان نهى عن اخذها للبيع او لقتلها
لاكلها كيلا يتضيق عليهم ليتوسعوا بالاصطياد فتشدد بذكر ذلك ومحصر الحج عليه الحجة
بلا اعتمار لا نعدام الحجة قال المحصر اذا تحلل بالهدي فعليه حجة لا غير وعندنا عليه
قضا حجة وعمرة للحال **له** انه احصر عن الحج فلا يلزمه عليه غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها **لنا** قوله تعا

فان احصرتم فما استيسر من الهدي الي قوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج ذكر العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام
فدلنا ذلك علي عمرة معهودة واجبة عليه وليست تلك الا العمرة الواجبة بالاحصار هكذا نقل هذا التاويل ٥
عن علقمة وهكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ولان المحصر من الحج فايت الحج وفايت الحج يتحلل بافعال
العمرة فاذا لم يات بالعمرة في الحال يجب عليه قضاوها والله اعلم ٭ **وَالمُحْصَرُ المُعْسِرُ بِالصَّوْمِ يَحِلُّ**
٭ **وَالحِلُّ لَا بِالنَّحْرِ قُلْنَا لَا يَحِلُّ** ٭ قال المحصر اذا لم يجد ثمن الهدي يحل بالصوم وهو ان يقوم شاة ٥
وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما وعندنا يبقي محرما ابدا له انه عجز عن الهدي في الحج فيلزمه الصوم كما في
المتعة وكفارة حلق الراس عن الاذي لنا قوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله انهي الحرمة الي غاية الحلق
وهذا يمنع زوالها قبله **وَيَثْبُتُ الاِحْصَارُ أَيْضًا فِي الحَرَمْ ٥ وَهْوَ يَكُونُ بِالعَدُوِّ لَا السَّقَمْ ٥**
٭ قال الحاج اذا احصر بعد دخوله مكة وهو محصر وعندنا لم يكن محصرا بل يمكث فان قدر علي الادا ادي وان دام
العجز حتي مضي الوقت فحكمه حكم فايت الحج فيتحلل بافعال العمرة وعليه قضا حجة لا غير لانه اتي بافعال العمرة له قوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي من غير فصل لنا ان المراد من النص المحصر خارج الحرم الا تري انه قال ولا
تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله وهو الحرم فدل علي كونه خارج الحرم والعجز في الحرم لا يكون مثل العجز خارج الحرم ٥
لان الاول نادر والثاني غالب فلا يلحق الاول بالثاني قال الاحصار لا يكون الا بالعدو وعندنا يكون بالعدو وبالمرض
ايضا له قوله تعالي فان احصرتم خاطب به رسول الله عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وكان ذلك لهم بالعدو ولانه
قال في سياق الاية فاذا امنتم والامن لا يكون الا من العدو لنا ان المذكور هو الاحصار وهو في اللغة المنع باي شي كان
قال الفرا وهو ما ابتلي به في الحج من مرض او غيره وكذا نقل عن ايمة التفسير حصره العدو واحصره المرض ولان
الاحصار بالعدو انما يتحقق بالمنع بالمضي في الحج والمرض في معناه وذكر الامن لا يدل علي انه لا يتناول المرض فانه
يستعمل فيه ايضا قال النبي عليه السلام الزكام امان من الجذام والله اعلم ٭ **وَمَا عَلَى المُحْصَرِ فِي النَّفْلِ قَضَاهُ**
٭ **وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِي ذَاكَ سَوَاهُ** ٭ قال المحصر في حجة النفل لا قضا عليه عنده وعندنا عليه القضا وهي
مسلة الشروع في النفل وقد مر حججه قال الاحصار في العمرة لا يتحقق عنده وعندنا يتحقق وله ان يتحلل بالهدي له
انه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الي ان يزول الاحصار ثم يودي لنا قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره عقيبهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه
هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولانه عجز عن الادا للحال وفي البقا علي الاحرام مدة غير معلومة حرج فابيح له التحلل ٥
بالهدي نظرا له كما في الحج والله اعلم ٭ **وَالذَّبْحُ لِلاِحْصَارِ فِي غَيْرِ الحَرَمْ** ٭ **يَجُوزُ فِي المَاوِي الَّذِي أُحْصِرْتُمْ** ٭
قال يجوز ذبح دم الاحصار حيث احصر وعندنا لا يجوز الا في الحرم له ما روي ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية
وحل بها وهي في الحل ولان موضع الاحصار موضع التحلل فكان موضع المحلل وهو الذبح لنا قوله تعالي ولا تحلقوا ٥
روسكم حتي يبلغ الهدي محله والمحل بكسر الحا عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس والنهي عن الحلق حتي يبلغ الهدي محله اي

موضع

موضع حله نص علي انه غير نافع للحال وروي عن النبي عليه السلام انه احصر فبعث الهدايا لتنحر عنه بمكة وما روي
قلنا الحديبية بعضها في الحرم وقد روي ان خيمته كانت في الحل ومصلاه في الحرم فكان نحر الهدي في الحرم ٥
٭ **لَوْ أَفْسَدَا بِالوَطْءِ حَجًّا فَإِذَا** ٭ **مَا قَضَيَا يَفْتَرِقَانِ فِي القَضَا** ٭
قال الزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جا يقضيان من قابل يفترقان في ذلك المكان ٥
وعندنا ليس عليهما ذلك له ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا ذلك
ولانهما اذا وصلا الي ذلك المكان تذكرا ما فعلا فيحمل وقوعهما في ذلك ثانيا فوجب ان يفترقا احتياطا لنا ان
النكاح سبب المواصلة وانه قايم في هذه الحالة فلا يجب عليهما المفارقة قياسا علي غير هذا المكان وما روي محمول لـ
علي الاستحسان اذا خشيا المعاودة وقوله ان ذلك تذكرهما قلنا هذا الابتلا ان يمنعهما عن الوطي خوفا من لحوق
المشقة بالقضا اولي من ان يحملهما علي الوطي ٭ **وَفَايِتُ الحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَا** ٭ **بِعُمْرَةٍ أَرَاقَ أَيْضًا فَاعْقِلَا** ٭
قال فايت الحج اذا تحلل بافعال العمرة فعليه هدي ايضا وعندنا ليس عليه ذلك له انه يجب بالنقصان
فيه فبالفوات اولي لنا ان القضا واجب وانه يقوم مقام الادا فيرتفع النقصان والله اعلم ٥
٭ **وَحَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَرَجْعَةْ** ٭ **بَيْنَهُمَا فَإِنَّ ذَاكَ مُتْعَةْ** ٭
قال الافاقي اذا اعتمر في اشهر الحج ورجع الي اهله وعاد وحج فهو متمتع وعليه دم المتعة وعندنا ليس بمتمتع له
انه اعتمر وحج في عام واحد لنا انه لم يحصل له كلاهما بسفر واحد فيلزمه الدم شكرا لذلك ودم المتعة شرع
لذلك ٭ **لَوْ صَامَ لِلْمُتْعَةِ بَعْدَ عُمْرَتِهْ** ٭ **ثَلَاثَةً قَبْلَ افْتِتَاحِ حَجَّتِهْ** ٭
٥ **لَمْ تُجْزِهِ كَذَا صِيَامُ السَّبْعَةْ** ٥ **بَعْدَ تَمَامِ الحَجِّ قَبْلَ الرَّجْعَةْ**
قال المتمتع اذا لم يجد هديا فصام ثلاثة ايام قبل احرام الحج وبعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع لا يجوز وعندنا
يجوز له قوله تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج فلا يجوز قبل احرام الحج لنا انه اذا اداه بعد احرام العمرة فقد
اداه بعد سبب الوجوب لان بها يتوصل الي المتعة الا يري ان سوق الهدي قبل احرام الحج للمتمتع جايز وسبقه
ذلك علي الاحرام واما قوله تعالي في الحج فمعناه والله اعلم في وقت الحج قال لا يجوز صوم السبعة الا بعد رجوعه الي
اهله وعندنا يجوز بعد ايام التشريق في اي مكان كان له قوله تعالي وسبعة اذا رجعتم لنا ان معناه اذا رجعتم
عن الحج اي فرغتم منه هكذا نقل عن ايمة التفسير والله اعلم ٭ **لَوْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةً التَّمَتُّعِ** ٭
٭ **حَتَّى أَتَى الأَضْحَى فَبَعْدَ الأَرْبَعِ** ٭ **وَعِنْدَنَا لَمْ يَأْتِ فِي الحَجِّ وَلَمْ** ٭ **يَصْلُحْ زَمَانُ النَّهْيِ فَالوَاجِبُ** دم ٭
قال فان لم يصم ثلاثة ايام حتي جا يوم النحر يصوم بعد ايام النحر وعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم
ويلزمه الدم له انه صوم موقت فات عن وقته فيلزمه القضا كصوم رمضان لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه
ان رجلا قال له تمتعت ولم اصم حتي مضت يوم عرفة فقال عمر عليك الهدي فقال لا اجد فقال سل قومك فقال ما اجد
ها هنا من قومي فقال عمر رضي الله عنه لغلام له اعطه ثمن شاة فتركنا القياس به ٭ **وَمَنْ قَضَى فَايِتَ حَجٍّ يَحْرُمُ** ٭

مِن حَيْثُ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلُ فَاعْلَمُوا ۞ وَعِنْدَنَا مِنْ مَوْضِعِ الْمِيقَاتِ ۞ وَلَا يَضُرُّ تَرْكُهُ الْفَضْلَاتِ ۞
قال اذا احرم قبل ان يصل الي الميقات ثم افسد حجته بالجماع ففي القضاء يحرم من حيث احرم اولاً وعندنا يحرم عند الميقات
ويكفيه **له** ان القضاء علي حسب الاداء والاداء كان بالاحرام من ذلك الوقت والمكان **لنا** ان الزيادة التي اتي اولاً لا
حاجة اليها بدليل انه لو تركها لا يلزمه شي فلا يواخذ في القضاء بها كمن نوي صوم النفل من اول الليل ثم افطر بالنهار
فاذا قضاه لم يلزمه النية من اول الليل فكذا هذا والله اعلم ۞ وَبَعْدَ مَا قَلَّدَ هَدْيًا يُحْرِمُ ۞
۞ وَعِنْدَنَا يُؤَخَّرُ الْمُقَدَّمُ ۞ قال يقلد الهدي قبل الاحرام وعندنا بعد الاحرام **له** ان عايشة رضي الله
عنها روت ان النبي عليه السلام فعل كذلك **لنا** ان ابن عباس رضي الله عنهما روي ان النبي عليه السلام فعل
وما روينا اولي لان الرجال اعلم بامور مناسكه من النسا علي انهما جايزان لكن التاخير افضل عندنا لانه بالتقليد
يصير محرماً لكنه غير مسنون فكان التاخير اولي ۞ وَوَطْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُفْسِدٌ ۞ وَالْهَدْيُ بِالْوَطْيَاتِ لَا يَعُدُّ ۞
قال الجماع بعد الوقوف بعرفة يفسد الحج وعندنا لا يفسد **له** ان ما كان مفسداً للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله
في اولها وبين حصوله في آخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلاة **لنا** قول ابن عباس رضي الله عنه في المحرم اذا جامع
قبل الوقوف بعرفة ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجته تامة والحديث المعروف
وهو قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ولان عدم ما بقي بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
ما مضي ففساده اولي بخلاف ما ذكر لان فساد اخر الجزو ثمة يوثر في فساد الباقي وعدمه كذلك قال واذا وطي
بعد الوقوف مراراً لا يجب للكل الا دم واحد وعندنا يجب للاول جزور ولما بعده شاة وكذلك اذا تكرر ففي كل وطي
شاة **له** ان الجنايات كلها جنس واحد فكانت كجناية واحدة **لنا** ان ايجاب الجزور باجماع الصحابة في احرام غير
ناقص وما بعده ناقص فيلزمه دون ذلك وهو الشاة والله اعلم ۞ وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ لِلْإِنْسَانِ ۞
۞ مِنْ دَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ۞ وَقَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ يَذْبَحَانِ ۞ تَجُوزُ فَاحْفَظْهُ عَلَى الْإِيقَانِ ۞
قال تجوز ذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر وتجب التصدق به علي الفقراء ولا يحل له اكله ولا اطعام الاغنيا
منه وعندنا لا يجوز قبل يوم النحر ولصاحبه ان ياكل منه ويطعمه الاغنيا بنا علي اصل وهو ان هذا دم جبر عنده
لان الافراد عنده افضل من التمتع فكان كدم الكفارة وعندنا هذا دم شكر لان المتعة عندنا افضل من الافراد
فصار كدم الاضحية والله اعلم ۞ مُعْتَمِرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ طَافَ وَقَفْ ۞ فِي عَرَفَاتٍ فَهُوَ رَافِضٌ مَا ائْتَنَفْ ۞
۞ وَلِلَّذِي سَاقَ رُكُوبُ الْبَدَنَهْ ۞ بِلَا ضَرُورَةٍ أَصَابَتْ بَدَنَهْ ۞
۞ لَوْ رَكِبَ الْبُدْنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ۞ وَالْاعْتِمَارُ لَازِمٌ فَانْتَبِهِ ۞
قال ويركب البدنة وعندنا لا يركبها الا من ضرورة **له** ما روي عن النبي عليه السلام انه راي رجلاً يسوق بدنة
فقال اركبها ويحك فقال هي بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة وعيد **لنا** قوله ويلكم
تعالي لكم فيها منافع الي اجل مسمي ثم محلها الي البيت العتيق قال مجاهد اي لكم فيها منافع الي ان تجعل بدنة فقد انهي

الانتفاع بها الي غاية ثم قال ثم محلها الي البيت العتيق فينتهي عندها ولانه لو انتقص من ركوبه ضمنه ولو ابيح
له ذلك لما ضمن كالمستعير والمستاجر وعكسه الغاصب قال العمرة فريضة وعندنا هي نفل **له** قوله تعالي واتموا
الحج والعمرة لله وقوله عليه السلام العمرة هي الحجة الصغري ولقول ابن عمر رضي الله عنه علي كل مسلم حجة وعمرة واجبتا
فمن زاد علي ذلك فهو التطوع **لنا** ما روي جابر ان النبي عليه السلام سيل عن العمرة اهي واجبة ام لا قال لا وان تعتمر
خير لك وقال عليه السلام الحجة مكتوبة والعمرة تطوع واما الآية قلنا ففيها امر بالاتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول
به اذا شرع وقول ابن عمر مبالغة في الترغيب كقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب علي كل مسلم والله اعلم

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَلَوْ تَخَلَّى لِلصَّلَاةِ الرَّجُلُ ۞ فَإِنَّهُ مِنَ النِّكَاحِ أَفْضَلُ ۞
قال الشافعي رحمه الله التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح وعندنا النكاح افضل **له** ان التخلي عبادة وهي المقصودة
من الخلق والنكاح معاملة وقد تطرق الي قضا الشهوة ولا شك ان الاول اولي **لنا** ان النكاح واجب بالاوامر الواردة
في النكاح والتخلي ليس بواجب والاشتغال بالواجب اولي ولان النكاح تسبب الي التوحيد بواسطة تحصيل العبد
الموحد وتحصين النفس عن الزنا وهو اولي من النفل والله اعلم لَا يَثْبُتُ الْمُصَاهَرَاتُ بِالزِّنَا ۞
وَالنَّظَرُ الْحِلُّ إِلَى الْفَرْجِ كَذَا قال الوطي الحرام لا يوجب حرمة المصاهرة وعندنا يوجب **له** ان حرمة
المصاهرة من باب النعمة والزنا حرام محض والحرام لا يصلح سببا للنعمة **لنا** قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النسا حقيقة في الوطي والعقد جميعا بطريقة العموم والمطابقة لانه مستعمل فيهما جميعا والاشتراك ليس باصل
فكان مقتضيا تحريم وطي موطوءة الاب وعقد معقودة الاب واذا حرم الوطي فسد النكاح ضرورة والمعني ان سبب الوطي
للاتحاد بين الواطي والموطوءة حكما بدليل اضافة الولد اليهما علي الكمال واذا ثبت الاتحاد علي الكمال بينهما حكما صارت
امهاتها امهاته حكما فتحرم عليه قال المس والنظر عن شهوة في الملك لا يوجب حرمة المصاهرة حتي لو مس منكوحته ثم
طلقها قبل الوطي لا تحرم عليه بنتها ولو مس الاب امته ولم يطاها لا تحرم علي الابن وعندنا تحرم **له** ان المس والنظر ليس
بموثر في الجزوية في ذاته فلا يوثر في الحرمة فلو اثر انما يوثر لقيامها مقام الوطي وانه لا يقوم مقام الوطي بدليل
انه لا يقوم مقامه في فساد الصوم والصلاة وفساد الاحرام ووجوب الغسل **لنا** قوله عليه السلام من مس امراة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها والمعني انه قام مقام الوطي في حق الحرمة لانه سبب مفض اليه غالبا فصار كالنكاح
بل فوقه لانه في الافضا الي الوطي ابلغ من النكاح بخلاف ما ذكر من الاحكام لانها تعلقت بذات الوطي لا بما يقام
مقامه ولهذا لا يثبت بالنكاح اما هاهنا بخلافه ۞ وَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَا تَحِلُّ لَهُ ۞
۞ بِالْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ ۞ وَجَائِزٌ عِنْدَ طَلَاقِ الْبَتَّهْ ۞ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ نِكَاحُ الْأُخْتِ ۞
قال نكاح الاخت في عدة الاخت من طلاق باين او ثلاث يجوز وعندنا لا يجوز **له** ان نكاح الاولي زال من كل
وجه لوجود القاطع من كل وجه وهو الطلاق البايِن او الثلاث فلا يكون جمعا بين الاختين فيجوز كما بعد العدة **لنا**
ان النكاح الاولي قايم من وجه بدليل قيام احكامه وهو الفراش والانحجار عن الخروج والبروز والتزوج بزوج ۞

آخر فكان جمعا بينهما نكاحًا بالنظر الي هذه الاحكام فيحرم بالنص دلّ عليه ما روي عن ابي عبيدة السلماني انه قال
ما اجتمع اصحابُ رسُول الله عليه السلام علي شي كاجتماعهم علي تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت ٥

وَالعقدُ لا يُوقَفُ للإجَازَهْ ۝ أو جَزْتَ أصْلاً فاغْتَنِمْ إجَازَهْ

قال عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا وعندنا ينعقد ويتوقف النفاذ علي اجازة من عُقِدَ عليه العقد له ان انعقاد هذه التصرفات مفيدة لاحكامها موقوفة علي الولاية ولا ولاية للفضولي لنا ان فعل المتصرف وكلامه سبب للحكم في نفسه لانه تصرّف في كلامه وهو حقه فكان بسبيل من ذلك اظهارًا للمالكية والكرامة المستفاد بكونه آدميًّا فلو امتنع انما يمتنع لكونه ضررًا بما عقد عليه العقد ولا ضرر في نفس الانعقاد بل فيه نفع انما الضرر في النفاذ عليه وعندنا لا ينفذ الا برضاه واجازته **وَلا يَجُوزُ في النِّكَاحِ يا أبَهْ ۝ عِبارَةُ الأُنْثَى وَلا لَفْظُ الهِبَهْ** قال النكاح لا ينعقد بعبارة النساء وعندنا ينعقد له قوله عليه السلام الا لا يزوّج النسا الا الاوليا ولان في النكاح مصالح غامضةً لا تستدرك الا بكمال العقل والراي والمراة ناقصة العقل فلا ينعقد بعبارتها كالصغيرة لنا قوله تعالي ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهي عن منعهن عن النكاح ٥ واضاف النكاح اليهن وكل ذلك دليل تصور النكاح منهن ولانها عاقلة مميزة محتاجة الي النكاح لتحقق مقاصده واذا باشر ركن النكاح علي قصد تحقيق المقاصد وجب ان ينعقد دفعًا لحاجتها واما الحديث قلنا هذا نفي بطريق الشفعة صيانة لها عن النسبة الي الوقاحة فحملناه علي هذا عملًا بما ذكرنا وقوله بان عقلها ناقص قلنا القدر الذي لها من العقل يكفي لدرك مصالح النكاح ومقاصده بدليل انها تستدرك ما هو اغمض منها وهو التوحيد والنبوة فيكفي للانعقاد قال النكاح لا ينعقد بلفظة الهبة وعندنا ينعقد له ان معني النكاح لغة وشرعًا يخالف معني الهبة فلا ينعقد احدهما بالآخر ولهذا لا ينعقد الهبة بلفظ النكاح فكذا هذا لنا ان هذا اللفظ انعقد به نكاح النبي عليه السلام فينعقد به نكاح الامة لانه اسوة وقد وقع لنا مطلقا وبيان انعقاد نكاحه عليه السلام قوله تعالي ٥ وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الآية ولان الهبة سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة والنكاح اثبات لملك المتعة فجاز ان يجعل مجازا عنه لان السببية طريق المجاز لما عرف والله اعلم ٥

٥ وَلا نِكَاحُ شَارِطِ الخِيَارِ ٥ وَلا نِكَاحُ نَاكِحِي شِغَارِ ٥

قال اذا تزوج بشرط الخيار ثلاثة ايام لا ينعقد النكاح اصلًا وعندنا يصح النكاح ويبطل الشرط له ان اشتراط الخيار ممتنع عن اثبات حكم العقد والعقد لا يثبت الا للحكم لنا انه باشر ركن النكاح حقيقةً الا انه شرط الخيار واثره في عدم الرضا بالحكم والرضا ليس بشرط هنا لقوله عليه السلام ثلاث جدّهن جدٌّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والعتاق قال نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل اخته او ابنته علي ان يزوجه اخته او ابنته فيجعل نكاح كل واحدة منهما مهرًا للاخري باطل اصلًا وعندنا جاز النكاح ويجب لكل واحدة منهما مهر مثلها له ان النبي عليه السلام نهي عن نكاح الشغار لنا ان ركن النكاح صدر من الاهل في المحل الا انه لم يذكر فيه ما يصلح مهرًا فيصح النكاح بمهر المثل كما اذا سمّي

الخنزير

الخنزير والخمر واما النهي فالمراد منه اخلا العقد عن المهر دل عليه رواية ابن عمر رضي الله عنه مفسرًا انه نهي ان تنكح المراة بالمراة وليس لواحدة منهما مهرًا والله اعلم **وَلا الشُّهُودُ العُمْيُ وَالمحْدُودُهْ ۝ في القَذْفِ وَالمُفَسَّقُ المَرْدُودُهْ** قال لا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف وعندنا ينعقد له قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولان العدالة والبصر وكونه غير محدود في القذف شرط لاظهار النكاح فيكون شرطا لانعقاده كالعقل والحرية لنا اطلاق قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهولاء شهادةٌ اما المحدود في القذف فلان الله تعالي نهي عن قبول شهادته لقوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادةً ابدًا وهذا يدل علي انه له شهادةٌ وكذا الاعمي فان شهادته مقبولة عند بعض العلما واما الفاسق فلان الله تعالي امرنا بالتبين في خبره لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسقٌ بنبا فتبينوا وفايدة التبيين هو القبول عند ظهور الصدق ولان لخبرها ولا اثر في تغليب الظن فيحصل صيانة النكاح عن التجاحد بشهادتهم والشهادة في النكاح ما شرطت الا لهذا واما الحديث الذي رواه فالمراد منه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اي شاهدين مسلمين لانه لم يجعل العدالة صفة للشاهد بل اضاف الشاهد الي العدل وذلك يدل علي ما قلنا ٥

٥ وَلا اثْنَتَانِ ضُمَّتَا إلى ذَكَرْ ٥ وَلا وَلِيٌّ فَاسِقٌ كَذَا ذُكِرْ ٥

قال لا يظهر النكاح وغيره من الحقوق الذي ليست بمال كالعتق والطلاق ونحو ذلك بشهادة رجل وامراتين وعندنا يظهر له انه ليس بمال ولا متصلٌ بمال فلا تقبل فيه شهادة الرجال مع النسا كالحدود والقصاص لنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهي اسم جمع وذلك فيما قلنا ولان هذه شهادةٌ توثر في تغليب الظن فيظهر به كل حق ليس بعقوبة كالمال بخلاف الحدود والقصاص لانه عقوبة والعقوبة تسقط بالشبهة قال تزويج الولي الفاسق لا يجوز وعندنا يجوز له ان الولاية من باب الكرامة والفاسق لا يستحق الكرامة وصار كالشهادة عندي لنا ان الفاسق يلي علي نفسه وماله فيلي علي اولاده الصغار قياسًا علي العدل والجامع بينهما كونه آدميًّا مكرمًا او كونه مكلفا محتاجًا علي ما عرف

وَلا نِكَاحُ أَمَةِ الذِّمِّيَّهْ ۝ وَالثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ الصَّبِيَّهْ

قال لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة نصرانية او يهودية وعندنا يجوز له قوله تعالي فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات نقل الحكم من الحراير المومنات الي الاما المومنات دون اهل الكتاب ولان الكفر يوجب نقصة زايدة فيمنع نكاح المسلم كالمجوسية لنا قوله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهي العفايف كذا نقل عن ايمة التفسير ولان الامة الكتابية تحل وطيها بملك اليمين فتحل بملك النكاح كالمسلمة ولا كذلك المجوسية واما ما تلاه من النص قلنا فيه اباحة المومنة وليس فيه تحريم الكتابية وما ذكر من النقص لا يمنع مقاصد النكاح فلا يمنع جواز النكاح قال الولي لا يملك تزويج الثيب الصغيرة وعندنا يملك له قوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقوله عليه السلام الثيب تستامر لنا ان المقتضي للولاية الحاجة وشرطه كمال الولي وقد وجد الامران جميعًا واما الحديثان فمحمولان علي الثيب البالغة وبه نقول بدليل ما مرّ والله اعلم ٥

ولا فتاة مع طول الحرة وفردة عند انعدام القدرة

قال طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة وعندنا لا يمنع **له** قوله تعالي فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم فهذا يقتضي اباحة الثانية عند ضرورة فقد الاولي كقوله تعالي فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولان نكاح الامة ارقاق للجزو والدليل يقتضي المنع عنه الا عند الضرورة **لنا** ان النصوص الواردة في اباحة النكاح والترغيب فيه من غير فصل ولان كل مصلحة تحصل من نكاح الامة حال عدم طول الحرة يحصل حال وجوده فيجوز النكاح في الحالين جميعًا واما الآية قلنا تخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه فلا ينفي الجواز حال طول الحرة وعلي هذا الاصل قال الشافعي رحمه الله للعبد ان يتزوج امة علي حرة لعدم طول الحرة في حقه وعندنا ليس له ذلك وكذلك الحر اذا تزوج امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخري لعدم الضرورة وارتفاعها بالواحدة وعندنا له ذلك لما ذكرنا والله اعلم **ولا إذا انكح جبرا فتيته او زوج الابن اباه امته**

قال المولي لا يملك اجبار عبده علي النكاح وعندنا يملك **له** ان النكاح تصرف تختص بالادمي والعبد غير مملوك له من حيث انه ادمي فصار كالمكاتب بخلاف الامة لان النكاح في جانبها تمليك البضع من غير وهذا مما يختص بالاموال **لنا** انه يملك العبد رقبة ويدًا فيملك كل تصرف يشعر بصيانة ملكه والنكاح طريق الصيانة لانه يصونه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه وصار كالامة بخلاف المكاتب لانه لا يملكه يدًا قال الاب اذا تزوج بجارية ابنه لا يجوز وعندنا يجوز **له** ان الجارية مملوكة له من وجه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك والملك من وجه يمنع جواز النكاح **لنا** انه تزوج بجارية غير مملوكة للاب اصلا لانها مملوكة للابن من كل وجه بدليل حل الوطي ونفاذ العتق واذا امتنع كونها مملوكة للاب بوجه من الوجوه واذا خلت من ملك الاب تجوز نكاحها بالدلايل المقتضية لجواز النكاح مطلقا واما الحديث ما سيق لاثبات الملك بدليل انه ما ازيل به الملك في الابن والاضافة اضافة واحدة فحملناه علي الاستخدام والتملك عند الحاجة لما ذكرناه

او زوج الابعد دون الوالي حين يغيب اقرب الموالي

قال الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة لا للابعد ولاية التزويج بل يزوجها القاضي وعندنا يثبت للابعد ولاية التزويج **له** ان الاقرب بالغيبة منع حق الصغير والصغيرة في التزويج فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم كما اذا كان حاضرًا وعضل **لنا** ان المقتضي لولاية الابعد قايم مطلقا وهي الحاجة والقرابة مع الداعية الي الشفقة الا انه امتنع ثبوت الولاية له حال حضرة الاقرب احرازا الزيادة النظر الحاصل بتصرف الاقرب وبالغيبة المنقطعة زال هذا المانع لان الخاطب لا ينتظر فنعمل بالدليل المقتضي لولاية الابعد عليه

ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي

قال الواحد لا يصلح وليًا ولا وكيلًا من الجانبين في النكاح وعندنا يصلح **له** ان الواحد لا يتولي طرفي العقد في باب البيع فكذا في النكاح والجامع بينهما صيرورة الواحد مملكًا ومتملكًا وفيه تنافي **لنا** ان حقوق العقد هاهنا

يرجع الي من وقع العقد له لا الي العاقد بل هو سفير ومعبر والواحد يصلح سفيرا ومعبرًا عن شخصين فلا يودي الي الجمع بين الاحكام المتضادة بخلاف البيع لان حقوق العقد فيه يرجع الي العاقد فيودي الي الجمع بين احكام متضادة والله اعلم **وفرقة الردة والإباء وهجرة كانت من النساء موقوفة الثلاثة الاقراء ان يك بعد المس والافضاء**

قال اذا ارتد احد الزوجين ان كان قبل الدخول بها تقع الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول لا تقع الا بعد ثلاث حيض وعندنا يقع في الحال في الوجهين جميعًا **له** ان الردة معني يضاد النكاح لانه تفوت مقاصده وهو السكن وقضاء الشهوة وغيرهما فاشبه الطلاق فيعمل عمل الطلاق **لنا** ان الظاهر ان المرتد لا يعود الي الاسلام فيقع الياس عن حصول مقاصده فتقع الفرقة في الحال كالرضاع والمصاهرة قال اذا اسلم احد الزوجين الذميين ان لم يدخل بها بانت في الحال وان دخل بها بانت بعد ثلاث حيض كما في الردة عنده وعندنا يعرض الاسلام علي الآخر فان ابي فرق بينهما في الحال في الوجهين جميعًا **له** ما ذكره في الردة **لنا** ما روي ان اهل مكة اسلموا ولم يامرهم النبي عليه السلام بتجديد انكحتهم وان كان فيهم من لم يدخل بامراته وروي ان ام حكيم اسلمت فعرض النبي عليه السلام الاسلام علي زوجها فاسلم فبقي نكاحهما وروي ان دهقانة بنت بهرام الملك اسلمت فعرض عمر رضي الله عنه الاسلام علي زوجها كردوس التغلبي فابي ففرق بينهما ولان النكاح كان صحيحا وفي بقايه فايدة فيبقي كما يبقي في امراة لزمتها العدة من غير الزوج **وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لا تباين الدارين**

قال الزوجان الحربيان اذا اسلم احدهما وخرج الينا لا تبين منه عنده وعندنا تبين ولو سبيا معًا واخرجا معا تبين عنده وعندنا لا تبين فالحاصل ان علة الفرقة عنده السبي وعندنا تباين الدارين فلو سبيت المراة واخرجت بانت بالاجماع لكن عندنا بتباين الدارين وعنده بالسبي **له** في تباين الدارين ما روي عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان زينب بنت رسول الله عليه السلام هاجرت الي المدينة وحدها ثم اسلم زوجها ابن العاص يوم الفتح فردها النبي عليه السلام بالنكاح الاول ولان اختلاف الامكنة لا تاثير له في الفرقة **لنا** قوله تعالي اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الآية فالاستدلال بها من وجوه احدها انه قال فلا ترجعوهن وهذا دليل قطع الوصلة بينهما والثاني انه قال لا هن حل لهم والثالث قال ولا هم يحلون لهن والرابع انه قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان تباين الدارين يخل بمقاصد النكاح فيوجب الفرقة واما ما روي من الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه ردها بنكاح جديد **له** في السبي انه يوجب خلوص الملك للسابي وهذا يوجب قطع ملك الزوج كما اذا سبيت وحدها **لنا** ان السبي وضع لاثبات ملك الرقبة دون زوال ملك النكاح وملك الرقبة ينفك عن ملك النكاح ثبوتا وزوالا وكما اذا كانت المسبية منكوحة لمسلم او لذمي فلا يوثر في زواله والله اعلم **وعقد غير الاب والاجداد علي الصغار ظاهر الفساد**

قال غير الاب والجد من العصبة لا يملك تزويج الصغير والصغيرة وعندنا يملك **له** قوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتي تستامر واليتيمة اسم للصغيرة انهي عدم الانكاح الي غاية الاستيمار

والاستيمار انما يكون بعد البلوغ ولانهم لايملكون التصرف في مالها فكذا في النفس بل اولي لان امر النفس اهم من امر المال ان الصغير والصغيرة يحتاجان الي النكاح والاخ والعم يصلحان لمباشرة النكاح علي وجه تندفع به حاجتهما فثبت لهما الولاية كالاب والجد واما الحديث فالمراد منه الكبيرة التي لااب لها لانه انهي عدم النكاح الي غاية الاستيمار فكان المراد منه من يتحقق في حقه الاستيمار وهي الكبيرة دون الصغيرة بخلاف التصرف في المال لانه يشتمل علي التهمة والانكاح لايشتمل عليه **وَالأَبُ إِنْ زَوَّجَ ثَيِّبًا بِكْرًا بَالِغَةً جَازَ رِضًا وَجَبْرًا**

قال الاب والجد يملكان تزويج البكر البالغة علي الاكراه وعندنا لايملكان **له** ان رضاها غير مشروط في الانكاح بدليل انه ينفذ عند سكوتها فيملكه الولي بدون رضاها صريحًا **لنا** قوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها ولانها من اهل الرضا فلا ينفذ التصرف في نفسها الا برضاها كالثيب واما اذا سكتت فالسكوت أُقيم مقام الرضا شرعًا وعرفًا **وَمَنْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا التَّوَثُّبُ وَالحَيْضُ وَالتَّعْنِيسُ فَهِيَ ثَيِّبٌ**

قال البكر اذا زالت عذرتها بوثبة او بطفرة او بدرور الحيض او بسوء الاستنجاء تزوج كما تزوج الثيب وعندنا تزوج كما تزوج الابكار **له** قوله عليه السلام الثيب تشاور وهذه ليست ببكر فكانت ثيبا ضرورة **لنا** قوله عليه السلام في البكر سكوتها رضاها وهذه بكر لان البكر من كان مصيبها اول مصيب لها والثيب من كان مصيبها عايدًا اليها في الاصابة وهذه من قبيل الاول دون الثاني **وَمَا خِيَارُ العِتْقِ حِينَ الزَّوْجِ حُرٌّ وَالمَهْرُ مَا سُمِّيَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ** قال الامة اذا اعتقت وزوجها حر لاخيار لها وعندنا لها الخيار **له** ان حالها بعد العتق كحال الزوج فلا يتضرر ربدوام نكاحه بخلاف ما اذا كان عبدًا لانها تتضرر به **لنا** ان النبي عليه السلام خير بريرة حين عتقت وزوجها كان حرًا ولان خيار العتاقة انما يثبت لدفع زيادة الملك عليها بالعتق وهذا المعني قايم هنا فيثبت قال اقل المهر غير مقدرة بعشرة وعندنا مقدر بها **له** قوله عليه السلام المهر ما تراضي عليه الأهلون من غير فصل ولان المهر خالص حقها بدليل انه يسقط بعد الوجوب باسقاطها فاذا رضيت بالنقصان يجب ناقصا **لنا** قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان البضع محل محترم فلا يجوز تملكه الا بمال له خطر في الشرع واقله العشرة التي هي نصاب السرقة **وَلَا صَدَاقَ إِنْ نَفَاهُ أَوْ سَكَتَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَالدُّخُولُ مَا ثَبَتَ** قال اذا تزوج امراة علي غير مهر ومات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها وعندنا لها مهر المثل **له** قول ابن عباس وابن عمر وزيد رضي الله عنهم في هذه المسلة حسبها الميراث ولا مهر لها والمعني مامر في المسلة المتقدمة **لنا** ان ابن مسعود رضي الله عنه سيل عن هذا فقال بعد اجتهاده شهرًا اري لها مهر مثل نسايها لا وكس فيها ولا شطط فقام معقل ابن سنان فقالا نشهد ان رسول الله عليه السلام قضي في تزويج بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضايك هذا ولان البضع محل محترم حقا لله تعالي فلا يحل تملكه الا بعوض خطير وهو المهر **وَتَلْزَمُ المُتْعَةُ عِنْدَ الفَصْلِ وَإِنْ تَعَدَّتْ نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ**

قال اذا طلق امراته قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرًا تجب المتعة بالغة ما بلغت وعندنا لا يزاد علي نصف مهر

المثل **له** قوله تعالي ومتعوهن من غير فصل والمتعة خمار ودرع وملحفة كذا جا في التفسير علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره **لنا** ان المهر اذا كان مسمي فبالطلاق قبل الدخول لا يستحق اكثر من نصفه فاذا لم يكن مسمي كيف يستحق اكثر من نصف مهر المثل وحال عدم التسمية انفي للوجوب من حال وجود التسمية **وَحَيْثُمَا تَنَصَّفَ المُسَمَّى تَلْزَمُهُ المُتْعَةُ أَيْضًا حَتْمًا** قال اذا طلق امراته قبل الدخول بها والمهر مسمي يجب نصف المهر والمتعة ايضًا وعندنا يجب نصف المسمي لا غير **له** قوله تعالي اذا نكحتموا المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الي قوله فمتعوهن وسرحوهن من غير فصل **لنا** قوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم جعل نصف المفروض جزاء الطلاق قبل المسيس لانه ذكر بحرف الفاء وما تلا من النص محمول علي الايجاب حال عدم التسمية او علي الاستحباب حال وجود التسمية لما ذكرنا **وَالفَرْضُ بَعْدَ العَقْدِ مِثْلُ الذِي فِي العَقْدِ فِي حُكْمِ انْتِصَافِ المَهْرِ** قال اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرًا ثم فرض لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه نصف المفروض وعندنا عليه المتعة **له** ان هذا كالمفروض عند العقد فيتنصف بالطلاق قبل الدخول بالنص **لنا** ان الواجب بالعقد بدون التسمية مهر المثل بالنص وهذا التقدير تقدير مهر المثل به ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بها بل يسقط اعتباره فتجب المتعة والله اعلم

وَيَسْقُطُ المَهْرُ بِقَتْلِ الحُرَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ نَفْسَهَا المُغْتَرَّةِ

قال الحرة المنكوحة اذا قتلت نفسها قبل الدخول بها يسقط مهرها وعندنا لا يسقط **له** انها حبست المبدل حبسًا دايمًا فلا يبقي لها حق المطالبة بالبدل كالامة المنكوحة اذا قتلها مولاها قبل الدخول بها **لنا** ان الموت منهي للنكاح والعقد اذا انتهي تقرر حكمه وتاكد كما اذا قتلها اجنبي وقوله انها حبست نفسها قلنا الاحتباس انما يتحقق بعد الموت وبعد الموت لم تبق هي اهلا للفعل اصلًا فلا يضاف الحبس اليها بخلاف المولي اذا قتل الامة لانه اهل للفعل والله اعلم

وَصَالِحُ خِدْمَةِ زَوْجٍ حُرٍّ مَهْرًا وَتَجْرِي شُفْعَةٌ فِي المَهْرِ

قال الحر اذا تزوج حرة علي خدمته اياها سنة مهرًا لها فمهرها ذلك وعندنا لا تجعل الخدمة مهرًا لكن عند ابي حنيفة رحمه الله لها مهر المثل وعند محمد رحمه الله لها قيمة خدمته سنة وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب علي مامر في باب ابي حنيفة مع محمد رحمه الله **له** انه سمي بما هو متقوم لان المنافع عندي مال متقومة مطلقا وعندكم تصير متقومة بالعقد وقد وجد العقد فكان مالًا متقوما فيصلح مهرا فصار كما اذا تزوجها علي رعي غنمها او بنا دارها وغير ذلك **لنا** انه تعذر جعل الخدمة مهرًا لانه يودي الي جعل المراة مالكة لزوجها في حق الاستخدام مع كونها مملوكة وهذا محال بخلاف السقي والرعي ونحو ذلك لانه لا يودي الي هذا المعني قال اذا تزوج امراة علي نصف دار فللشريك فيها حق الشفعة وعندنا لا شفعة فيها **له** ان هذا مملوك بعوض هو مال وهو منافع بضعها فصار كالمجعول اجرة ثم مجعول القابل التي جعلها اجرة يثبت فيه الشفعة فكذا هذا **لنا** انه ملك بما ليس بمال لان نفس الحرة ليست بمال ومنافع بضعها ملحق بجزوها فصار كالمملوك بطريق الصدقة **وَلَا تَجُوزُ الحَيَوَانُ المُبْهَمُ**

مهرًا ومهرُ المثلِ فيهِ يلزمُ ❁ قال رجل تزوج امراة علي كذا من الابل او البقر او الغنم او علي عبد
او امة فلها مهر المثل لا المسمي وعندنا يجب الوسط من ذلك له ان المسمي مجهول فصار كما اذا سمي دارًا او دابة او
ثوبا لنا ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز الكتابة علي الوصفا والخلاف فيهما واحد وما يصلح بدل الكتابة
يصلح مهرًا ولان الوسط من هذه الاشيا اقل جهالة من مهر المثل او مثله في الجهالة فايجابه اولي بخلاف ما استشهد به
لانه اكثر جهالة منه ❁ ولا تكونُ الخلوةُ الصحيحةُ ❁ مُكمِلةَ الصَّداقِ للمنكوحةْ ❁
قال الخلوة الصحيحة لا توجب كمال المهر والعدة وعندنا توجب له قوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية وهذا الطلاق قبل المسيس ولان الزوج لم يستوف المبدل فلا يتاكد عليه البدل لنا قوله تعالي فلا تاخذوا
منه شيا الي قوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض والافضا هو الخلوة ولانها مكنت الزوج من
قبض المبدل فيجب عليه تمكينها من قبض كل البدل كالبايع اذا اسلم المبيع واما الآية قلنا الخلوة قايمة مقام المسيس
فلا يكون طلاقًا قبل المسيس حكما والله اعلم ❁ وردُّها بالقرنِ والرتقِ تخصْ ❁ وبالجنونِ والجذامِ والبرصْ ❁
قال المنكوحة ترد بالعيوب الخمسة هو الرتق والقرن والبرص والجذام والجنون وعندنا لا ترد بعيب ما له
ماروي ان النبي عليه السلام انه تزوج امراة فوجد علي كشحها بياضًا فردها ولان هذه العيوب تخل بمقاصد النكاح
فتوجب حق الفسخ كما اذا وجدت زوجها عنينًا او مجبوبًا لنا ماروي عن علي رضي الله عنه انه قال مثل مذهبنا
ولان هذه العيوب لا تخل بالمستحق بالعقد وهو ملك الوطي فلا يوجب حق الرد كالجرب والصغر والبخر وغيرهما
وماروي من الحديث قلنا المروي انه قال لها الحقي باهلك وهذا من كنايات الطلاق عندنا وبه نقول ۞
للبكرِ سبعٌ قبلَ قسمِ الأقدمِ ۞ وللتي ثابتْ ثلاثٌ فاعلمِ ۞
قال اذا كان للرجل امراة فتزوج اخري ان كانت الحديثة ثيبا اقام عندها ثلاثا وان كانت بكرا اقام عندها سبعًا
ثم دار بالسوية وعندنا يسوي بينهما في القسم في الابتدا له ماروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من تزوج امراة بكرًا وعنده امراة اخري يقيم معها سبعة ايام فان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ثم
تستانف القسم فيما بينهن وروي عنه عليه السلام انه قال لام سلمة حين تزوجها ان شيت سبعت لك وسبعت
لهن وان شيت ثلثت لك ودرت كذا رواه محمد في الكتاب لنا قوله عليه السلام من كان تحته امراتان فلم يعدل
بينهما جا يوم القيامة واحد شقيه مايل وكان النبي عليه السلام يعدل بين النسا وكان يقول هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك من التفاوت في الحب وحديث ام سلمة دليلنا فانه بدا بقوله ان شيت ۞
سبعت لك وسبعت لهن وما قال في اخره معناه ان شيت درت علي التثليث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه محمول
علي هذا وما رواه في اخره ثم تستانف القسم هذه الزيادة غريبة فلا يعمل بها والله اعلم ۞
❁ مكاتبٌ قد ماتَ مولاهُ فسدْ ❁ عقدٌ علي البنتِ الذي ماتَ عقدْ ❁
قال المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه ثم مات المولي فسد النكاح وعندنا لا يفسد الا اذا عجز ورد في الرق الآن يفسد

له انها ملكت زوجها بالارث ولهذا كان البدل لها ولهذا ينفذ اعتاقها له لنا انها ما ملكت المكاتب لانه لا يحتمل
النقل من ملك الي ملك وانما ملكت ما في ذمته من الكتابة واما الاعتاق قلنا هذا ابرا عن بدل الكتابة ثم يثبت
العتق بعد ذلك ❁ والنفقاتُ للنسا ما مضي ❁ دينٌ بلا سبقِ قضاً او رضا ❁
قال نفقة الزوجة يصير دينا في ذمة الزوج بدون القضا حتي كان لها ان تطالبه بنفقة ما مضي وعندنا لا يصير
دينا الا بقضا له ان النفقة وجبت بدلا عن الاحتباس فلا يقف وجوبه علي القضا كالاجرة في باب الاجارة لنا ان هذا
نوع صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس لا انه بدل عن الاحتباس فصار كرزق القاضي الكفاية دون الاجرة ولهذا
لو منعت نفسها لطلب المهر العاجل لا يسقط وفي الاجارة اذا شرط التعجيل فحبس لاجلها ومضت المدة تسقط الاجرة
والله اعلم ❁ وليس في غيرِ ولادٍ نفقةْ ❁ علي قريبٍ مع فرطِ الشفقةْ ❁
قال نفقة ذوي الارحام من المحارم سوي الوالدين والمولودين غير واجبة وعندنا واجبة له انه لا بعضية بينهما
ولا جزوية فلا يجب نفقة بعضهم علي بعض كبني الاعمام لنا قوله تعالي وآت ذا القربي وقوله وعلي الوارث مثل
ذلك ولان بينهما قرابة واجبة الوصل فتوجب النفقة صلة لها كقرابة الولاد وهذا نظير اختلافهم في العتق
عند الملك والله اعلم ❁ ويثبتُ العجزُ عن الإنفاقِ ❁ للعرسِ حقَّ طلبِ الفراقِ ❁
قال العجز عن النفقة يوجب لها حق المطالبة بالتفريق وعندنا لا يوجب بل يامرها القاضي بالاستدانة
له انه عجز عن الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان وقد امتنع عنه فناب القاضي منابه في التفريق
كما في الجب والعنة لنا قوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ولان التفريق ابطال حق الزوج
لا الي خلف والمنع منه تاخير حق المراة فانها تستدين عليه فيصل اليها في الزمان الثاني ولا شك بان عمل
التاخير اولي من عمل الابطال مسايل الرضاع لو ارضعت ضرتها فحرمت ❁
۞ واكدت نصف الصداق غرمت ۞ شاءت به تحريمها او كرمت ۞
قال رجل له امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتي فسد نكاحهما يجب علي الزوج نصف
مهر الصغيرة ويرجع به علي الكبيرة سوا تعمدت الفساد او لم تتعمد وعندنا لا يرجع اذا لم تتعمد الفساد له ان
الرجوع لحكم افساد النكاح وتاكد نصف المهر علي الزوج وذا يحصل بالارضاع فلا يختلف بالعمد وعدم العمد لنا
ان الرجوع ما ثبت بسبب الاتلاف بطريق المباشرة بل بطريق التسبيب ومباشرة الشرط لان الفساد ثبت بالارتضاع
وهو فعل الصغيرة وفعل المراة شرط وضمان الشرط يجب بشرط التعدي والتعدي بالتعمد ۞ ۞
❁ والرضعاتُ الخمسُ شرطٌ يلزمُ ❁ ولبنُ الميتةِ لا يحرِّمُ ❁
قال حرمة الرضاع لا يثبت الا بخمس رضعات وعندنا يثبت بمصة واحدة له قوله عليه السلام لا تحرم المصة
ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وقالت عايشة رضي الله عنها ان مما كانت تتلي في كتاب الله تعالي عشر
رضعات تحرمن نسخن بخمس رضعات تحرمن ولان حرمة الرضاع يثبت بانشاز العظم وانبات اللحم وذا يحصل بالكثير

دون القليل لنا قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير فصل بين القليل والكثير
وقوله عليه السلام تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل وما رواه مردودٌ بالكتاب او منسوخٌ وما ذكر
من المعني قلنا الرضاع وان قل يوجب انبات اللحم بقدره قال لا يثبت حرمة الرضاع بلبن الميت وعندنا تثبت
له ان الرضاع سبب الحرمة فيختص بحالة الحياة كحرمة المصاهرة بالوطي لنا ان حرمة الرضاع تبتني علي انبات
اللحم وانشاز العظم وذا لا يختلف بالموت والحياة بخلاف حرمة المصاهرة لانها تبتني علي الجزوية وذا لا يحصل
بعد الموت والله اعلم ❊ وَاللَّبَنُ الْمَغْلُوبُ بِالدَّوَاءِ ❊ مُحَرِّمٌ وَهَكَذَا بِالْمَاءِ ❊
قال اذا اجعل لبن المراة في ماء او دواء حتي صار اللبن مغلوبًا فشربه صبي ثبتت حرمة الرضاع وعندنا لا تثبت
له انه تناول اللبن مع غيره فتثبت الحرمة بتناوله لنا ان اللبن صار مغلوبًا فلا يبقي له حكم كما في اليمين
والله اعلم ۵ وَضَرَّتَانِ أَرْضَعَتْ كَبِيرَهْ ۵ هَذِا وَتِلْكَ تَحْرُمُ الْأَخِيرَهْ ۵
قال رجل له امراتان رضيعتان فارضعتهما اجنبية علي التعاقب حتي صارتا اختين من الرضاع يفسد نكاح
الاخيرة لا غير وعندنا يفسد نكاحهما جميعًا له ان الاختية تثبت بارضاع الاخيرة فيثبت الحرمة في حقها
كما اذا تزوجهما علي التعاقب لنا ان المحرم هو الجمع بين الاختين نكاحا وعند ارضاع الاخيرة يثبت الجمع في النكاح
بينهما معًا فيفسد نكاحهما جميعا ❊ وَقَوْلُهُ إِنِّي لَهَا رَضِيعُ ❊ يَلْزَمُ حَتَّي يَبْطُلَ الرُّجُوعُ ❊
قال اذا قال لامراته هذه اختي من الرضاعة حرمت عليه ولو رجع عن ذلك لا يصدق وعندنا يصدق له انه اقر
بسبب الحرمة فلا يصدق في الرجوع عنه كما اذا اقر بالطلاق ثم رجع لنا ان هذا باب يجري فيه الخطأ والغلط
فكان معذورًا فيصدق في الرجوع

كتاب الطلاق

إِرْسَالُ طَلْقَاتِ الثَّلَاثِ جُمْلَهْ ❊ وَلِلطَّلَاقِ عُضْوُهَا مَحَلُّ ❊ قال الشافعي رحمه الله ارسال الطلقات الثلاث جملةً او تفريقًا في
طهرٍ واحدٍ مباحٌ وعندنا محظورٌ له قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واطلق اطلاقا وروي ان العجلاني
قال بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام لنا قوله تعالي الطلاق مرتان شرع ۵
جنس الطلاق متفرقًا لانه ذكره بالالف واللام فلا يبقي المجتمع مشروعا ولان ارسال الثلاث جملة سد باب
التدارك وفيه احتمال الوقوع في الزنا فكان حرامًا واما حديث العجلاني قلنا المذهب عندك ان تقع ۵
الفرقة بمجرد اللعان فكان تطليق الاجنبية فيها لا انكر النبي عليه السلام علي انه روي ان محمود بن لبيد طلق
امراته ثلاثا عند النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام اتلعبون بكتاب الله تعالي وانا بين اظهركم وهذا
انكار عليه ومسلة اضافة الطلاق الي اليد مرت في باب زفر رحمه الله والشافعي معه ۵
❊ وَمُبْطِلٌ طَلَاقَهُ الْإِجْبَارُ ❊ ثُمَّ قُرُوءُ الْعِدَّةِ الْأَطْهَارُ ❊
قال طلاق المكره لا يقع وعندنا يقع له قوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق والاغلاق هو الاكراه هكذا فسره
ابو عبيدة والمعني ان الاكراه يسلب القصد والطواعية فصار كالنايم لنا قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق

الصبي والمجنون وروي ان امراة وضعت السكين علي صدر زوجها فقالت لتطلقني ثلاثا والا لاقتلنك فطلقها
ثلاثا ثم سال النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام لا قيلولة في الطلاق والمعني ان الطلاق مشروع في حق ۵
المكره بالدلايل المطلقة من النص والمعقول فلا بد من صورة يوخذ بتلك الصورة وليس ذلك الا هذا وما روي
من الحديث قلنا فسره غير ابي عبيدة الاغلاق بالجنون لا بالاكراه قال القروء في العدة هي الطهر وعندنا هي
الحيض اعلم ان القرء حقيقة في الحيض والطهر جميعا لانه مستعمل فيهما لغة وشرعًا واما اللغة فقول الشاعر
وصفا الشحة يا رب ذي طعن علي فارض له قروء كقروء الحايض واراد به الحيض وقال اخر مورثة مالا وفي الحي رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسايكا والمراد منه الطهر واما الشرع قال النبي عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك
والمراد منه الحيض وقال النبي عليه السلام ان من السنة ان يطلقها في كل قرء تطليقة والمراد منه الطهر ۵
وهذا لان اصل القرء الوقت ولكل واحد منهما وقت علي حدة فكان حقيقة لهما الا ان اصحابنا رحمهم الله رجحوا
الحيض في باب العدة والشافعي رجح الطهر له ان المذكور في النص هو القروء وانه جمع الطهر كما في قوله قروء نسايكا
واما الحيض تجمع بالاقراء كما في قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك ولانه ذكر جمع المونث لقوله تعالي ثلا ثة
قروء وادخل التا في الجمع وهذا اشارة انه مذكر والطهر مذكر والحيض مونث ولانا لو جعلناه طهرًا انقضت
مدة الحرمان لان الطهر التي فيها الطلاق يحتسب من العدة ولو جعلناه حيضًا يطول لانه لا بد من بقية الطهر ۵
وثلاث حيض كوامل فكان ما قلناه اولي لنا قوله تعالي واللائي لم يحضن فذكر الحيض عند البدل دليل علي ان
الاصل هو الحيض وقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان فكان عدة الحرة ثلاث حيض وروي عن خلفا الرا شدين
الاربعة وابي الدرداء رضي الله عنهم مثل مذهبنا وقوله القرء جمع الطهر قلنا وقد يذكر جمعا للحيض كما في قوله
قروء كقروء الحايض وانما ذكر جمعه بلفظ التذكير لان لفظه مذكر صورة وان كان مونثا معنا وما ذكر من المعني
لا اعتبار في موضع النص وَالْخُلْعُ لَا يَلْحَقُهُ الطَّلَاقُ ۵ وَلَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ الْإِنْفَاقُ ۵
قال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وعندنا يلحقها في العدة له ان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وحله
ولم يبق الملك والحل لنا ان قيد النكاح قايم لقيام المنع عن الخروج والبروز والحجر من التزوج بزوج اخر والطلا ق
شرع لحل قيد النكاح قال المبتوتة لا تستحق نفقة العدة وعندنا تستحق له ما روي عن فاطمة بنت قيس
انها قالت لم يجعل لي رسول الله عليه السلام نفقة ولا سكني لنا ظاهر قوله تعالي فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن
واما الحديث مردودٌ لقول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري أصدقت ام كذبت والله
اعلم ❊ وَلَا يَصِحُّ رَجْعَةٌ بِفِعْلِ ❊ وَشَرْطُهَا الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْقَوْلِ ❊
قال لا يصح الرجعة بالفعل وعندنا يصح والاشهاد شرط الرجعة عنده وعندنا ليس بشرط بنا علي ان الطلاق الر جعي
محرم للوطي عنده ومزيل للنكاح وعندنا لا يحرم ولا يزيل له ان الطلاق الرجعي قد وقع وهو مزيل للنكاح لنا قوله
تعالي وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج ولانا اجمعنا علي انه يملك مراجعتها بغير رضاها ولو كان النكا ح

ذايلًا من وجه او من كل وجهٍ لما ملك ۞ وموقع الرجعي لا يجامع ۞ ثم الكنايات لها رواجع ۞
قال الكنايات رواجع وعندنا بواين له ان الواقع بهذه الالفاظ هو الطلاق بدليل انه لو نوى الطلاق يقع
والا فلا وكذا لو قال لامراتي طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق ولو لم يكن طلاقًا لما وقع والطلاق
يعقب الرجعة وصار كقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة لنا ان الابانة على سبيل التعجيل مملوكة
للزوج لمساس الحاجة اليها وقد اتى بالابانة فيقع البينونة كما قبل الدخول بخلاف ما ذكر لانها لا تحتمل بنفسها
بل يصير الطلاق مضمرًا فيها ۞ ورقة منصف الطلاق ۞ لا رقها والاصل بالاطلاق ۞
قال ملك عدد الطلاق معتبر برق الرجال وحريتهم لا برق النساء وحريتهن وعندنا معتبر برق النساء
وحريتهن لا برق الرجال وحريتهم صورة المسالة ان الحر اذا كان تحته امة يملك عليها طلقتين عندنا وعنده
ثلاثا والعبد اذا كان تحته حرة يملك ثلاثا عليها عندنا وعنده ثنتين له قوله عليه السلام الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء وقوله عليه السلام يطلق العبد ثنتين وتعتد الامة حيضتين ولان المالك للطلاق هو الزوج
والمالكية تتكامل بشرف المالك وتنتقص بخسته لا بالمملوك لنا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاطهار عدتهن
فاذا لم يكن للامة الا طهران لا يتصور الا تطليقتان ولان محللية النكاح نعمة في حقها فينتقص برقها لا برق غيرها
كمالكية النكاح في جانب الرجل حتى لا يملك العبد الا التزوج بامراتين والجامع بينهما ان الرق يشعر بنقصان
الحال واما الحديث الاول معناه وجود الطلاق من جهة الرجال كما ان وجود العدة من جهة النساء والحديث
الثاني يطلق العبد تطليقتين اي امراته الامة بدليل ما ذكرنا والله اعلم ۞
۞ ولو نوى الثلاث بالطالق صح ۞ او قال اني طالق منك صلح ۞
قال اذا قال لامراته انت طالق ونوى به الثلاث صحت نيته ويقع الثلاث وعندنا لا يصح له قوله انت طالق
يقتضي ذكر الطلاق فيصح نية الثلاث فيه كما في قوله انت طالق الطلاق وقوله انت باين لنا انه نوى ما لا
يحتمله لفظه لان الثلاث عدد وقوله انت طالق نعت فرد والعدد ضد الفرد قوله الطلاق صار مذكورا قلنا
لا نسلم بل صار مقتضًا والمقتضي لا عموم له بخلاف قوله انت باين لان البينونة متنوعة ويحتمل من حيث
النوع قال اذا قال لامراته انا منك طالق يقع الطلاق اذا نوى وعندنا لا يقع له ان الطلاق شرع لازالة ملك
النكاح والنكاح قايم بهما جميعًا وصار كقوله انا منك باين او حرام لنا ان الطلاق شرع لازالة قيد النكاح والقيد
عليها للرجل لا لها على الرجل بخلاف الابانة والتحريم لانه وصلة النكاح والحل مشترك بينهما والله اعلم ۞
۞ وباطل اضافة الطلاق ۞ الى وجود الملك بالاطلاق ۞
قال تعليق الطلاق بالملك او بسبب الملك لا يصح وعندنا يصح له قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح والمراد
منه التعليق لان نفي التنجيز لا يخفى على احد ولانه لا يملك تنجيز الطلاق فلا يملك تعليقه لان التعليق ليس الا تاخير
المنجز لنا انه اوقع التصرف تطليقًا عند الشرط وهو التزوج والشرع جعله بسبيل منه لحاجته اليه فيقع ۞

الطلاق عند التزوج قياسًا على ما اذا قال لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق واما الحديث فالمراد
منه التنجيز لان مطلق الطلاق هو التنجيز ۞ وكل انثى لزمها العدة ۞ في عدة لم تمضيا بمدة ۞
قال العدتان لا تنقضيان بمدة واحدة وعندنا تنقضيان له انهما حقان واجبان فلا يتاديان بواحدة
كساير الحقوق لنا ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وهذا الغرض يحصل بمضي مدة واحدة في حق الكل
۞ وعتقها في عدة التحريم ۞ يغير العدة بالتتميم ۞
قال الامة اذا طلقت ثانيًا وعتقت في العدة تصير عدتها عدة الحراير وعندنا لا تصير له انه تغير حالها
في العدة فيتغير عدتها كما في طلاق الرجعي لنا انها اعتقت بعد زوال الوصلة والحل من كل وجه فلا يتغير
عدتها الواجبة كما لو عتقت بعد انقضاء العدة ۞ لو مات زوج الحامل الصغير ۞
۞ فانها عدتها الشهور ۞ قال الصبي اذا مات وله امراة حاملة فعدتها تنقضي باربعة
اشهر وعشر لا بوضع الحمل وعندنا تنقضي بوضع الحمل له عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية ولان هذا ليس من الزوج حقيقة فصار كالحمل بعد موت الصبي لنا عموم قوله تعالى واولات ت — بكماله
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا ناسخ لما تلا واما اذا حملت بعد موته فالعدة وجبت بالاشهر فلا يتغير
اما ها هنا بخلافه وحيضة عدة ام الولد ۞ وفرقة العنين فسخ العقد ۞
قال عدة ام الولد في العتاق حيضة واحدة وعندنا ثلاث حيض له ان هذا العدة وجبت لتعرف براءة الرحم
فصار كالاستبراء لنا ان هذه عدة وجبت لزوال الفراش فصار كعدة الطلاق قال فرقة العنين فسخ وعندنا
هو طلاق له انه رد بالعيب فصار كرد المبيع بالعيب لنا انه عجز عن الامساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالا حسان
فاذا امتنع ناب القاضي منابه فكانت فرقة من جهة الزوج وهو الطلاق ۞ وفي فرار الزوج بالثلاث ۞
۞ لا حق للمراة في الميراث ۞ قال امراة الفار لا ترث وعندنا ترث له ان النكاح قد زال بجميع احكامه ولهذا
زال الحل من كل وجه فصار كما بعد العدة لنا ان الطلاق لم يعمل في ابطال ملك النكاح في حق الارث لان حقها تعلق بما ل
المريض مرض الموت فابطال النكاح يكون ابطالا لحقها او لسبب حقها وذا لا يجوز ۞ وواقع ظهار اهل الذمة ۞
۞ وعوده الامساك دون العزمة ۞ قال ظهار الذمي يصح ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح له ان هذا نوع تحريم فيملكه
الذمي كالطلاق لنا ان حكم الظهار حرمة تنتهي بالكفارة والذمي ليس من اهل الكفارة لانها عبادة قال العود في
باب الظهار العزم على امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها موصولًا بالظهار فلا كفارة عليه وعندنا العزم على جماعها
فمتى عزم على ذلك لم يحل حتى يكفر ولو ماتت هي بعد مدة قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة لفوات العزم على جماعها
له ان الشرط هو العود كما قال الله تعالى ثم يعودون والعود للشي ليس هو اعادته بل ذلك عود فيه او اليه بل ابطال حكمه
والاتيان بضده قال الله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه اي لخالفوا النهي والظهار سبب الفراق فالعود له
امساكها لنا ان العود للشي هو الاتيان بما يضاده لكن حكم الظهار ليس ترك المراة بل الامتناع عن وطيها فضده العزم

علي وطيها

والفيء بعد مدة الايلاء فيء ولم يحرم بلا اقضاء

قال اذا مضت مدة الايلاء ولم يفء بها لم تبن منه لكن القاضي يأمره بالقربان فان لم يفء بها يأمره بالفرقة فان ابي فرق القاضي بينهما وعندنا بانت منه للحال له قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والفا للتعقيب فاقتضي جواز الفيء بعد المدة ولانه تعالي قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو وقع الطلاق بمضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان هذا امتناع عن الامساك بالمعروف فكان موجبه الامر بالتسريح بالاحسان لنا قوله تعالي تربص اربعة اشهر وفيما قال زيادة عليه ولان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية والشرع جعله موجلا كقوله انت طالق اذا مضت اربعة اشهر واما الفا هو للتعقيب علي التربص في المدة ولهذا اقرأ ابن مسعود رضي الله عنه فان فاؤا فيهن فصار كرواية عن النبي عليه السلام واما قوله تعالي فان عزموا الطلاق روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان عزيمة الطلاق انقضا اربعة اشهر والله اعلم

وردها لا يوجب التنصفا لمدة الايلا منها فاعرفا

قال مدة الايلا في الامة المنكوحة اربعة اشهر وعندنا شهران له عموم قوله تعالي تربص اربعة اشهر لنا ان الرق موثر في تنصيف مدة العدة فكذا في هذه المدة والجامع بينهما انه منقص لحل المحلية

ولا يكون الفيء باللسان بالسقم او مسافة البلدان

قال لا فيء باللسان في حق المريض والغايب عنها مسافة اربعة اشهر وعندنا الفي هاهنا باللسان له قوله تعالي فان فاؤا فان الله الآية وتفسيره في الحديث هو الجماع لنا قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما في المريض بلسانه وهو ان يقول فئت اليها ولان ايذاها باللسان دون الفعل لعجزه عن الفعل فكان الارضا باللسان ايضا

وليس بالشهادة اللعان لكنما الفاظه ايمان
فلم تكن اهلية الشهادة بينهما شرطا له بسادة

قال كلمات اللعان ايمان فيجري بين الزوجين اذا كانا من اهل اليمين وعندنا شهادات موكدات بالايمان فيشترط فيها شرايط الشهادة وهو كونهما حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدود دين في قذف له قوله عليه السلام في الملاعنة حيث اتت بالولد علي النعت المكروه ولولا ايمان سبقت لكان لي ولها شان ولانا اجمعنا ان الفاسق والاعمي من اهل اللعان ولا شهادة لهما لنا قوله تعالي ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله استثني انفسهم من الشهدا وسمي قوله شهادة دل عليه قوله عليه السلام لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته ولا بين الحر وامراته اذا كانت امة واما الحديث قلنا سماه يمينا وعندنا فيه معني اليمين وهذا لا ينفي معني الشهادة واما الفاسق والاعمي لهما شهادة ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا الا انه قد لا تقبل شهادتهما في بعض المواضع لمعني اخر

ويثبت الفرقة باللعان من عنده قبل لعان الثاني

قال اذا فرغ الزوج من كلمات اللعان تقع الفرقة قبل لعان المراة وعندنا لا يقع ما لم يفرق القاضي بينهما بعد

فراغهما من اللعان له ان الفرقة بيد الزوج فيقع بكلامه ولعان المراة بعد ذلك لدرء الحد عنها قال الله تعالي ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية لنا ماروي عن النبي عليه السلام انه فرق بين هلال وامراته بعد اللعان ولان هذا امتناع عن الامساك بالمعروف فكان موجبه التسريح بالاحسان فيقوم القاضي مقام الزوج في التفريق والله اعلم

ويوجب اللعان نفي الحبل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل

قال اذا نفي حبل امراته وقال هو من الزنا يجب اللعان في الحال ويقطع النسب وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه اخر قد مر بحجته في باب ابي حنيفة رحمه الله له ان النبي عليه السلام لاعن بين هلال وامراته وهي حاملة والحق الولد بها والجواب ان هلالا كان صرح بقذفها بالزنا وذلك موجب اللعان وانما الكلام في مجرد نفي الحبل

لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلاث لم تجز وقد رمي

قال اذا شهد الزوج مع ثلاثة رجال علي زنا امراته في غير حالة القذف لا تقبل وعندنا تقبل له انها الحقت العار به بالزنا فيتهم الزوج في ذلك للغيظ لنا ان هذه شهادة علي نفسه من وجه وهي من اصدق الشهادات وما ذكر من التهمة فهو علي العكس لان الظاهر ان الانسان يسعي في ستر حال امراته فكان ابعد من التهمة والكذب

والولد العاقل في التفرق يلحق اي الابوين ينتقي

قال اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل تخير في المقام مع ايهما شا وعندنا لا يخير بل الام احق بالابن ما لم يستغن وبالبنت الي ان تحيض له ماروي ان النبي عليه السلام خير ولدا في ذلك لنا ان الصغير لا يعرف الاصلح والانفع في حقه فلا يجوز تخييره وماروي من الحديث قلنا كان ذلك الصغير مخصوصا بدعا الرسول عليه الصلاة والسلام فانه قال اللهم وفقه الصواب فاختار المقام عند الاب

والخلع فسخ وعلي الذمية والطفلة الحداد في المنية

قال الخلع فسخ حتي لو خالعها ثلاثا لا تحرم حرمة غليظة وعندنا هو تطليقة باينة له قول ابن عباس رضي الله عنه الخلع فسخ ولان الخلع في اللغة هو الانفصال وذلك بالفسخ من الاصل لنا قوله عليه السلام الخلع تطليقة باينة وكذا روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولان النكاح عقد لا يحتمل الفسخ لانه عقد ضروري لما عرف بخلاف خيار العتق وخيار البلوغ لانه امتناع عن التزام الملك انما الفسخ يقع ضرورة لما عرف قال والصبية وعلي الذمية الحداد في عدة الوفات وعندنا لا احداد عليها له عموم قوله عليه السلام لا تحل لامراة تومن بالله ورسوله واليوم الآخر ان تحد علي ميت فوق ثلاثة ايام الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا لنا ان هذا حق الشرع وهما غير مخاطبين بحقوق الشرع والله اعلم

وليس في البت حداد فاعلم ولا من الفحل رضاع فاعلم

قال لا احداد علي المبتوتة وعندنا عليها الحداد له ان النص ورد في عدة الوفاة لنا انها معلولة بعلة التاسف علي زوال نعمة الزوج وقد وجد هاهنا قال لا يثبت حرمة الرضاع من قبل الزوج وهو قول مالك وعندنا يثبت له ان الحرمة باللبن وهو منها لا منه لنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله عليه السلام

لعايشة رضي الله عنها ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاع وكانت امراة اخيه ارضعت عايشة رضي الله عنها
ولان اللبن نزل بفعل الزوج وهو الوطي فكان له حظ منه في الحرمة كما له حظ في الحرمة منه بسبب الولادة والله
اعلم

كتاب العتاق

وملكه ذا رحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف

قال الشافعي رحمه الله من ملك ذا رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين لا يعتق عليه وعندنا يعتق **له** انه ملك
معصوم فلا يزول الا بازالته واعتاقه كبني الاعمام **لنا** قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وفي رواية
عتق عليه ولان هذه قرابة واجبة للوصل بالنص وبدليل انها موجب حرمة المناكحة فيوجب العتق عند الملك
تحقيقا للوصل كقرابة الولاد

وفي عبيد اعتقوا ولم يبع للكل ثلث المال حكم بالقرع

قال مريض مرض الموت اعتق ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم ومات عتق واحد منهم واقرع بينهم
فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته **له** ان المستحق
للعتق ليس الا الواحد لان هذه وصية والوصية تنفذ من الثلث وهم كل ماله فكان الثلث احدهم وهو مبهم فيستخرج
بالقرعة لانها طريق مشروع روي ان النبي عليه السلام كان اذا سافر بين نسايه فمن خرجت قرعتها سافر بها **لنا**
انه اوقع العتق على الكل فلا يجوز حرمان البعض بل تجب التوزيع عليهم على السوية تسوية بين المستحقين بقدر الامكان
واما الحديث قلنا الاقراع كان لتطييب قلوبهن لا لبيان الاستحقاق لانه لا حق لهن بعد مسافرة الزوج والله اعلم

لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذاك واستوى

قال اذا قال لامته انت طالق او انت باين ونوى به العتق تعتق وعندنا لا تعتق **له** انا اجمعنا على انه لو قال
لامراته انت حرة ونوى به الطلاق يقع فكذا اذا قال لامته انت طالق والجامع بينهما ان لكل واحد منهما لفظا موضوعا
لازالة نوع ملك فيستعمل احدهما مكان الاخر وصار كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك **لنا** انه نوى ما لا يحتمله
لفظه لان هذه اللفظة تنبي عن ازالة القيد ولا قيد في المحل لان فيه ما بينا في القيد وهو الرق لان القيد هو المانع
من الفعل مع القدرة عليه والرق ضعف وعجز فكان منافيا للقدرة واذا لم يثبت ما ينبي عنه اللفظ وهو زوال القيد
فاثبات شي اخر لا ينبي عنه اللفظ خلاف الحقيقة وانه لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لي عليك لانه ينبي عن زوال
الملك صريحا

من ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد

لو كاتب العبد الصغير يفسد وجاز بيع الذي يدبر

قال اذا كاتب عبدا له صغيرا لا يجوز وعندنا يجوز لان الصبي من اهل التصرف عندنا خلافا له وسنذكره في
كتاب الماذون قال بيع المدبر المطلق يجوز وعندنا لا يجوز **له** ما روي عن النبي عليه السلام انه باع مدبرا له بثمان
مائة درهم ولان هذا تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع كساير الشروط ولان هذه وصية وساير الوصايا غير
لازمة فكذا هذا **لنا** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهو حر من الثلث والمعنى ان التدبير سبب الحرية في الحال لانه لا يمكن جعله سببا بعد الموت لانه حال بطلان اهلية

التحرير

التحرير وابطال سبب الحرية لا يجوز اما لانه لا يقع الا لازما ولانه حق المدبر وما روي من الحديث معناه انه
آجره فان الاجارة نوع بيع او كان ذلك في وقت كان يباع الحر كما روي ان النبي عليه السلام باع سرقا في دين

وباطل كتابة بلا اجل وفيه حتم حطه ربع البدل

قال لا يجوز كتابة الحالة وعندنا يجوز **له** ان الغرض المطلوب من الكتابة لا يحصل الا بالاداء والادا بالكسب وانه لا
بد له من مدة كما قلتم في باب السلم فاذا لم يشترط التاجيل لا يفيد غرضه فلا يجوز **لنا** ان النصوص المقتضية لجواز
الكتابة من الكتاب والسنة مطلقة من غير فصل ولان بدل الكتابة ثمن كالثمن في البيع والقدرة على ادا الثمن
ليس بشرط لجواز العقد كالمفلس اذا اشترى شيا بالوف بل وهم القدرة يكفي وهاهنا وهم القدرة ثابت بالاستقرا صح
ونحوه بخلاف السلم لان المسلم فيه مبيع والقدرة على تسليم المبيع حال وجوب تسليمه شرط قال اذا كاتب عبده
على مال يحط ربع او ثلث يصح ويلزم حط ما التزم وعندنا لا يلزمه حط شي منه **له** قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
اتاكم وعن علي رضي الله عنه انه قال معناه حطوا بعض بدل الكتابة **لنا** قوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة او قيمة
فادى الا عشر اواقي فهو عبد ولان الكتابة قد صح بهذا البدل فلا يلزمه حطه لانه لا معنى لايجابه للحط واما الاية
قلنا اعطوهم من زكاة اموالكم والله اعلم

وموت من كوتب فسخ العقد يموت عن ملا او فقد

قال المكاتب اذا مات عن وفاء قال زيد بن ثابت رضي الله عنه مات عبدا والمال كله للمولى وهو قول الشافعي
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يودي كتابته ويحكم بحريته وهو من هنا **له** ان فايدة بقا الكتابة العتق
وتعذر اثبات العتق بعد الموت لانه ميت وتعذر اثباتها قبل الموت لانه قبل الادا ولانه لا بد ان يثبت عند الادا
ثم يستند وتعذر اثباته عند الادا لما مر **لنا** انا اجمعنا على بقا عقد الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى العتق
فيبقى بعد موت المكاتب ايضا لحاجته الى العتق وقوله تعذر اثباته بعد الموت وقبله قلنا لا بل كل ذلك ممكن
بعد الموت اما بعد الموت بان يقدر حيا فيثبت العتق وظهر في حق الاكساب والاولاد وقبل الموت العتق يثبت
بشرط ان يوجد الادا بعد الموت فاذا ادى تبين ان العتق كان ثابتا

ولا تراث بالموالات ولا عقل بها وباطل هذا الولا

قال ولا المولاة ليس بشي فلا يورث به ولا يعقل به وعندنا هو مشروع
ويورث به ويعقل ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى **له** ان سبب الارث في الشرع اما الفرض او
التعصيب كما نطق به النصوص وهذا ليس من احدهما في شي ولهذا لا يرث ذوي الارحام عنده **لنا** قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وروى تميم الداري عن النبي عليه السلام انه قال في الرجل الذي اسلم على يدي تميم
وولاه هو اخوك ومولاك تعقل عنه وترثه

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد واللغو ما قال بغير عمد

قال الشافعي رحمه الله اليمين الغموس توجب الكفارة وعندنا لا توجب **له** قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اثبت المواخذة في يمين مكسوبة بالقلب وهي المقصودة وهذه كذلك وفسر

المواخذة في اية اخري بالكفارة لقوله تعالي ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية دل عليه قوله تعالي
ذلك كفارة ايمانكم وهذه من الايمان لنا ان هذه جناية مكفرة بالتوبة بالنصوص العامة فلا يجب الاعتاق موجبا
لها كالاشراك بالله تعالي ولانه محظور محض كالشرك والزنا وعقوق الوالدين وقد ورد الوعيد فيه قال الله تعالي ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وغيره وتمامه عرف في طريقة الخلاف قال لا كفارة علي المكره والخاطي
وعندنا عليه الكفارة له قوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي قصدت
قلوبكم وهذه غير مقصودة فكان لغوا لنا ان هذه يمين حقيقة فيتعلق بها الكفارة واما يمين اللغو فهو ان يرى
شخصا يظنه زيدا فيحلف عليه فاذا هو عمرو ونحو ذلك وهذا مذهب عبد الله ابن عباس رضي الله عنه وهذا
لان اللغو ما يلغي اي يبطل ولا يعتبر وذلك ما قلنا والله اعلم **وَجَايِزٌ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ**
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْنَثَ فِي الْمَالِ قال التكفير بالمال قبل الحنث جايز وعندنا لا يجوز له قوله عليه
السلام من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم لياتِ بالذي هو خير ولانه ادي الواجب بعد
وجوب سببه وهو اليمين فيجوز كتعجيل الزكاة والتكفير بعد الجرح قبل الموت ودلالة انه سبب اضافتها الي
اليمين وتكررها بتكرر اليمين وغير ذلك لنا ان الاعتاق الواقع قبل الحنث لم يقع تكفيرا فلا يفيد في اسقاط
الامر الوارد بالتكفير بعد الحنث كالتكفير قبل اليمين وبيان انه لم يقع تكفيرا لان الكفارة شرعت لدفع الذنب
ولا ذنب قبل الحنث وقد عرف تمامه في الخلافيات والله اعلم **وَقَوْلُهُ إِنْ غَابَ فَهْوَ كَافِرُ**
لَيْسَ يَمِينًا وَالدَّلِيلُ ظَاهِرُ قال ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال
بري من الله فهذا ليس بيمين وعندنا هو يمين له انه حلف بغير الله تعالي فلا ينعقد لنا قوله عليه السلام من حلف
بالبهودية او النصرانية فهو يمين رواه ابن عباس رضي الله عنهما ولانه ابلغ في الايجاب من تحريم الحلال وذلك
يمين وهو في معني اليمين بالله فكذا هذا **وَإِنْ يُعَلِّقْ نَذْرَهُ بِمَا عُرِفْ أَنْ لَا يُرِيدَ كَوْنَهُ فَهْوَ حَلِفْ**
قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم سنة فهو يمين ان حنث فيها فعليه الكفارة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه اخذ بها في اخر عمره وفي ظاهر الرواية اذا حنث فعليه ما سماه له قوله عليه السلام النذر
يمين وكفارته كفارة يمين ولانه في معني اليمين بالله تعالي لانه قصد به نفي ما نفاه او اثبات ما اثبته وجه
ظاهر الرواية قوله تعالي اوفوا بالعقود ولان المعلق بالشرط كالملفوظ به لدي الشرط فصار كانه قال لدي
ذلك علي حجة او صوم سنة وذا لا يرتفع بالكفارة فكذا هذا **وَالْوَضْعُ فِي الْوَاحِدِ فِي الْأَيَّامِ**
يُجْزِي عَنِ الْوَاحِدِ لَا التَّمَامِ قال اذا اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام واعطاه كل يوم نصف صاع لا
يجوز الا عن واحد وهو قول زفر وعندنا يجوز عن الكل استحسانا له ان المشروع اطعام عشرة مساكين وهذا
مسكين واحد لنا ان المقصود سد عشر جوعات وقد وجد **وَالشَّرْطُ فِي إِطْعَامِهِ الْإِيتَاءْ**
وَلَيْسَ بِالْإِبَاحَةِ اكْتِفَاءْ قال لا يجوز اطعام المساكين عن كفارة اليمين الا التمليك وعندنا يجوز

الاباحة ايضا له انه حق مالي فلا يتادي الا بالتمليك كالزكاة لنا ان المذكور في الاية الاطعام وذلك يقع علي
الاباحة كما في قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وذلك اباحة فكذا هذا
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْفَقْرِ فِيهِ وَالْغِنَا وَقْتَ وُقُوعِ الْحِنْثِ لَا وَقْتَ الْأَدَا
قال علي الواجد التكفير بالمال وعلي العاجز التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك حالة الوجوب عنده وعندنا حالة
الادا له ان الادا يصادف الواجب فيعتبر فيه حالة الوجوب كالعبد اذا زني ثم اعتق اقيم عليه حد العبيد لنا
ان هذا بدل ومبدل فيعتبر فيهما حالة الادا كالوضوء مع التيمم بخلاف ما ذكر لان حد العبيد ليس ببدل عن
حد الاحرار **وَالْعِتْقُ فِي أَعْتِقْهُ عَنْ تَكْفِيرِي بِالْأَلْفِ عَنْ مُعْتِقِهِ الْمَأْمُورْ**
قال ومسالة أعتق عبدك عني علي الف درهم قوله فيها مثل قول زفر رحمه الله وقد مر في بابه
وَمُعْتِقُ الْكَافِرِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْحِنْثِ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِلْوَاجِبِ
قال اذا اعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه او ظهاره لا يجزيه وعندنا يجزيه له ان الكفارة حق الله تعالي فلا
يصرف الي عدو الله تعالي كالزكاة وكما في كفارة القتل لنا ان الواجب عليه تحرير رقبة مطلقة بالنص وقد اتي
به بخلاف كفارة القتل لانها مقيدة بقيد الايمان نصا علي ما عرف قال اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه لا يجزيه
وعندنا يجزيه ما لم يؤد شيا من البدل له ان المكاتب يستحق العتق بجهة الكتابة وصار حرا من وجه فصار
كالمدبر وام الولد لنا ان الكتابة اما ان يكون مانعة من التكفير او لم تكن مانعة فان كان الثاني يقع تكفيرا
وان كان الاول ينفسخ الكتابة مقتضاه سابقا عليه ويقع تكفيرا لما عرف **وَلَوْ نَوَاهُ فِي شِرَا الْأَقَارِبِ**
فَذَاكَ أَيْضًا عَنْهُ غَيْرُ نَايِبِ قال اذا اشتري اباه ناويا عن كفارة يمينه او ظهاره لا يجزيه وعندنا يجزيه
له انه استحق عليه العتق عند دخوله في ملكه بجهة القرابة فيقع العتق عن تلك الجهة لا عن كفارة كما اذا اشتري
المحلوف عليه بعتقه ناويا عن الكفارة لنا ان الواجب عليه الاعتاق وقد وجد لقوله عليه السلام لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخبر انه يعتقه عقيب الشرا ولو لم يجعل نفس الشرا اعتاقا
لما تصور الاعتاق بعده فصار نفس الشرا اعتاقا كما في قوله اطعمه فاشبعه سقاه فارواه وقد عرف تمامه في
طريقة الخلاف **وَفِي يَمِينِ الْكَافِرِ الْكَفَّارَهْ وَدَارُهُ بِالْمِلْكِ لَا الْإِجَارَهْ**
قال يمين الكافر بالله تعالي صحيحة واذا حنث فعليه الكفارة بالمال كظهار الذمي وعندنا غير صحيحة وقد مر في
الطلاق قال اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هي في يده باجارة او اعارة لا يحنث وعندنا يحنث له ان
حقيقة الملك مراد بهذه اليمين حتي لو دخل دارا يملكها يحنث فلا يبقي المجاز مرادا لنا ان اليمين عقدت علي المضاف
اليه والدار قد يضاف اليه بحكم الملك وقد يضاف بحكم السكني فيتناولهما جميعا دل عليه ان النبي عليه السلام مر بحايط
فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع ابن خديج لي يا رسول الله استاجرتها اضاف الي نفسه ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
وليس هذا من باب المجاز بل هو يتناول لما يضاف اليه وذلك للكل شامل كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان يتناول

الدخول باي طريق كان كذا هذا **كتاب الحدود** النفي في البكر مع الجلد يجب

والعقر في الكره مع الحد يجب قال الشافعي رحمه الله غير المحصن اذا زني وهو حر يجلد ماية والعبد خمسين وينفي سنة وعندنا النفي غير مشروع حدًا **له** قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام وفي حديث العسيف علي ابنك جلد ماية وتغريب عام وعن الخلفا الراشدين انهم جلدوا الزناة وغربوا ولانه معدم للزنا فيصلح حدًا كالجلد **لنا** قوله تعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة الله تعالى جعل الجلد جزا للزنا لانه ذكره بحرف الجزاء وهو الفا والجزا هو الكافي فينفي وجوب شي اخر وقد عرف في طريقة الخلاف واما الحديث فهي من الاخبار الاحاد فلا يجوز ايجاب الحد بها للشبهة واما نفي الخلفا الزناة كان بطريق السياسة كيف وان عليًا رضي الله عنه خالفهم فانه نفي واحدًا فالتحق بالروم وارتد فرجع عن ذلك وقال كفي بالنفي فتنة قال المطاوع اذا زني بمكرهة حد الرجل دونها وعليه العقر وعندنا لا عقر عليه **له** انه وجد الزنا واستيفا منافع البضع بغير رضا المراة فيتوفر علي كل واحد منهما موجبه **لنا** ان منافع البضع في هذه الحالة تقومت حقا للشرع فلا يجب الضمان حقًا لها وهو نظير القطع مع الضمان وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

ويرجم الذمي ايضا في الزنا وهو مع الكفر يكون محصنا

قال الاسلام ليس بشرط لاحصان الرجم وعندنا هو شرط **له** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا والمعني ان البكر الكافر يساوي البكر المسلم في حق تكميل الجلد فالثيب الكافر يساوي الثيب المسلم ايضا **لنا** ان زنا الثيب الكافر لا يساوي زنا الثيب المسلم في كونه جناية من حيث هو وضع الكفران في موضع الشكر اعني به الشكر علي نعمة الاسلام فلا يساويه في الرجم واما حديث ابن عمر روي ان النبي عليه السلام رجمهما بحكم شريعتهما ثم نسخ ذلك واما تكميل الجلد في حق البكر فلان الشرع اكتفي بذلك القدر في حق الجلد والرجم فوقه في حق العقوبة فلا يكتفي الا بكمال الجناية **ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حدت به يقينا**

قال العاقلة البالغة اذا مكنت صبيًا او مجنونا ففعل بها يجب عليها الحد وهو قول زفر وعندنا لا يجب **له** انها زانية لان الزنا قضا شهوة الفرج بمماسة ظاهر فرجه باطن فرجها وقد وجد فدخلت تحت قوله تعالي الزانية والزاني الاية وامتناع وجوب الحد علي الرجل لا يوجب الامتناع علي المراة كالعاقل البالغ اذا زني بصبية او مجنونة **لنا** ان التمكين من فعل الصبي والمجنون لا يساوي التمكين من فعل العاقل البالغ في كونه جناية وقبحا لان ذلك سبب او شرط لفعل هو زنا وهو حرام حرمة توجب الامتناع عنه ويستحق الاثم والعقاب به وهذا ليس بهذه الصفة لان فعل الصبي والمجنون لا يوصف بهذه الصفات فلا يساويه في الموجب وقوله انه زنا قلنا لا نسلم ان الزنا يتصور منها حقيقة والله تعالي سماها زانية **والجلد في الاظهر لا كل البدن الا الفروج والوجوه فاعلمن**

قال لا يضرب جلدات الحد الا علي الظهر وعندنا يفرق علي البدن **له** قوله عليه السلام لهلال ابن امية شهودك او يجلد ظهرك **لنا** انه امر بجلد الزاني مطلقا وهو اسم للكل وحديث هلال قلنا ليس فيه الجلد علي غير الظهر والله اعلم

ومن اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من العدد

قال الزنا الموجب للحد يظهر بالاقرار مرة واحدة وعندنا يشترط الاقرار اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات يستفسر عن الزنا فاذا فسر يحد **له** قوله عليه السلام في حديث عسيف اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط العدد ولان العدد ليس بشرط في الاقرار في موضع ما فكذا هذا والجامع ان تكرار الاقرار لا يوجب زيادة الصدق **لنا** حديث ماعز رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اخر اقامة الحد عنه الي الاقرار اربع مرات في اربع جهات ولو ظهر الاقرار مرة كان هذا تاخيرا للواجب ولا يظن بالنبي عليه السلام ذلك واما حديث عسيف قلنا ذلك يصرف الي الاعتراف المعهود في هذا الباب وهو ما ذكرنا

وللموالي ان يقيموا في الزنا ونحوه حد العبيد والاما

قال للمولي اقامة الحد علي مماليكه بالاقرار بالزنا وعندنا ليس له ذلك **له** قوله عليه السلام اقيموا الحد علي ما ملكت ايمانكم وقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولانه صيانة ملكه فيملكه كالتعزير ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيملكه الا انه لا يفوض الي الاجانب لانه يودي الي التزاحم فيفوض الي الموالي لانه لا يودي الي ذلك **لنا** ان الحد حق الله تعالي لانه شرع لاعدام القبايح وهو حق الله تعالي ولانه يوجب الاهانة بالجناية علي خالص حق الله وهو الزنا فكان موجبه حق الله تعالي ولانه منتصف بالرق وهذا اية كونه حق الله تعالي لان حقوق العباد يستوي فيها الحر والعبد واذا كان حق الله تعالي لا يملك المولي اقامته لانه اجنبي من حقوق الله واما الحديث محمول علي التسبيب بدليل ما مر وقوله بانه اصلاح ملكه وهو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا كل ذلك يحصل بالمرافعة الي الامام والتسبيب للاقامة **والراجعون بعد رجم الرجل او القصاص يقتلون فاعقل**

قال اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم يقتل وعندنا لا يقتل لكن يغرم ربع الدية وهو نظير شهود القصاص اذا جا المشهود بقتله حيًا علي ما نذكره في الديات ان شا الله تعالي

وجايز ان يشهدوا بتفرقة وقاذفون شاهدوه الفسقة

قال شهود الزنا اذا جاوا متفرقين تقبل شهادتهم وعندنا لا تقبل ويحدون حد القذف **له** ان قول كل واحد منهم شهادة فلا تقف علي احضار غيره لانه لا يمكنه ذلك **لنا** قول عمر رضي الله عنه لو جاوا مثل ربيعة ومضر فرادي لحددتهم ولان قول الواحد قبل قول غيره فرادي وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا ينقلب شهادة ولو جاوا معًا ولكن شهد واحد بعد واحد متفرقين يقبل لانه لا يمكن الشهادة جملة قال لو شهد اربعة فساق علي الزنا حدوا وعندنا لا يحدون لان الفاسق له شهادة عندنا خلافا له وقد مر في النكاح والله اعلم

ومن رمي جماعة بواحدة حد لكل واحد علي حدة

والقذف تجري الارث في ذا الحد والعفو ايضا فهو حق العبد

قال من قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارًا او زني مرارًا او شرب مرارًا يحد لكل واحد منهم وعندنا

يكتفي بحدٍ واحد فحدُّ القذف عنده لا يجري فيه التداخل ولا يجري الارث فيه ولا يسقط بالاسقاط وعفو المقذوف وهذه المسايل بناءٌ علي اصل وهو انَّ المغلَّب في حد القذف حق الشرع عندنا وعنده حق العبد له ان القذف جناية علي حق العبد لانه يهتك عِرضَه وعِرضُه حقُّه فكان موجَبُه حقَّه ايضًا دلَّ عليه انه لا يسقط بالتقادم ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار وحق العبد لا يجري فيه التداخل ويجري فيه العفو والارث لنا ان المغلَّب فيه حق الشرع لما مرَّ من وجهين في مسلة المولي هل يملك اقامة الحد علي مملوكه والوجه الثالث وهو ان سببه القذف والقذف جناية من حيث هو اشاعة الفاحشة لانها حرامٌ بالنصوص ومن حيث هو هتك حرمة العِرض فمن حيث انه اشاعة الفاحشة جناية علي خالص حق الله تعالي لانه حرام حقا لله تعالي علي سبيل الخلوص ولهذا لا يسقط حرمته باسقاط العبد ومن حيث انه هتك حرمة العرض جناية علي حق الله تعالي وعلي حق العبد لان العرض والنفس حق الله تعالي وحق العبد لان لله تعالي حقا محترمًا في النفوس فكان جناية علي حق الله تعالي من وجهين وعلي حق العبد من وجه واحد فكان المغلَّب في موجبه حق الشرع واذا كان المغلب فيه حق الشرع يجري فيه التداخل ولا يجري فيه الارث والعفو ولا يسقط باسقاط المقذوف لان هذه احكام حقوق العباد والمغلوب والمرجوح يلحق بالعدم وما ذكر من الاحكام لا يوجب تغليب حق العبد فيه وقد عرف في طريقة الخلاف **وَيَشْهَدُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ إِذَا مَاتَابَ وَالقَاضِي بِهِ يُمْضِي القَضَا** قال المحدود في القذف اذا تاب ثم شهد تقبل شهادته عنده وعندنا لا تقبل له قوله تعالي الا الذين تابوا عقيب الامر بردِّ الشهادة وحكم المستثني خلاف حكم المستثني منه لنا قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ذكر بلفظ التابيد فيتابد والرد والاستثنا مصروف الي ما يليه وهو قوله تعالي واوليك هم الفاسقون والله اعلم **وَاَرْبَعُونَ كُلُّ حَدِّ الشُّرْبِ وَشَارِبُ الدُّرْدِيِّ أَهْلُ الضَّرْبِ**
قال حدُّ الشرب اربعون سوطًا وعندنا ثمانون سوطًا له ما روي ان عثمان رضي الله عنه امر عليًّا باقامة حدّ الشرب علي الوليد ابن عقبة فقال علي رضي الله عنه للحسن أقم عليه الحدَّ فاخذ السوط وجلده وعلي رضي الله عنه يعدُّ فلمَّا بلغ اربعين فقال حسبك جلد رسول الله عليه السلام اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين لنا ما روي ابو سعيد الخدريّ رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ضرب رجلًا في الخمر بنعلين اربعين وكل نعل سوط فكان ثمانين وروي انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أُتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من اربعين ثم صنع ابو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلمَّا كان زمن عمر رضي الله عنه استشار في ذلك فجعلوه ثمانين وقال علي رضي الله عنه من شرب سكر ومن سكر هذي ومن هذي افتري وحدُّ المفتري ثمانون واما ما رواه كان بنعلين او جريدتين فكانا ثمانين حقيقة واربعين صورة قال ومن شرب دردي الخمر يُحدُّ قال اصحابنا رحمهم الله لا يُحدُّ حتي يسكر له انه شرب اجزاء الخمر لنا ان الغالب فيه الغير فتعلق الحدُّ بالسكر لا بنفس الشرب والله اعلم **وَالخَمْرُ جَايِزٌ تَخْلِيلُهَا وَالمُسْكِرَاتُ لَمْ يُبَحْ قَلِيلُهَا**

عنزيم

قال تخليل الخمر حرام وعندنا مباح والخلّ المتخذ منه حرام وعندنا هو حلال له ان النبي عليه السلام امر ابا

طلحة

طلحة باراقة خمور اليتامي ولم ياذن له في التخليل ولانه اقتراب بالخمر فكان حرامًا لنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل فيحل ولانه اصلاح لعين فاسد ويصير به داخلًا في جنس الطيبات فكان حلالا كدبغ الجلد وما روي منسوخ بما روينا لانه كان في الابتداء قال المثلث والنبيذ قليله حرام عند محمد والشافعي رحمهما الله علي ما نذكر في كتاب الاشربة ويُحدُّ من قليلهما عنده وعندنا لا يُحدُّ ما لم يسكر له انه كالخمر لنا انه ما دون السكر غير حرام عندهما وعند محمد حرام لكن فيه شبهة الاختلاف علي ما نذكر في كتاب الاشربة

كتاب السرقة

وَسَارِقُ المُصْحَفِ وَالثِّمَارِ يُقْطَعُ وَالرُّبْعُ مِنَ الدِّينَارِ
قال الشافعي رحمه الله يقطع سارق المصحف وعندنا لا يقطع وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله قال ويقطع سارق ما يتسارع اليه الفساد كالاطعمة والثمار الرطبة وعندنا لا يقطع له قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما اواه الجرين ولانه سرق مالًا محرزًا لنا قوله عليه السلام لا قطع في الطعام ولانه يقل رغبة الناس فيه فلا حاجة الي الزجر عن اخذه وما روي قلنا انهم كانوا يؤوون اليابس منه وذلك مما يبقي قال يقطع سارق ربع دينار خالص او ثلاثة دراهم نقرة خالصة وعندنا لا يقطع فيما دون عشرة دراهم نقرة ولا يقدر بالذهب عندنا فيقوم بما قلنا له ان النبي عليه السلام قطع سارقا في ربع دينار وروي في ثلاثة دراهم وروي في ثمن مجن وهو مقدر بما قلنا لنا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وهو عشرة دراهم وروي انه لم يقطع يد علي عهد رسول الله عليه السلام الا في عشرة دراهم وما روي منسوخ بما روينا **وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ بِالنَّهَارِ بَيْنَ السَّوَادَيْنِ وَفِي الأَمْصَارِ**
قال قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواجب به التعزير دون حد قطاع الطريق له انه وجد حقيقة كما وجد في المفازة لنا ان قطع الطريق ما ينقطع به الطريق وذا لا يوجد في الامصار والقري لان اهلها يدفعون ذلك **وَسَارِقٌ مِنْ زَوْجَةٍ وَمَحْرَمِهِ وَالقَطْعُ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَغْرَمِهِ** قال السارق من بيت زوجته وذوي الارحام المحارم يقطع وعندنا لا يقطع له انه وجد سرقة مال الغير من حرز كامل لنا ان بينهم مخالطة ومباسطة فكانت شبهة الاذن بالدخول في بيته فاشبه السرقة من المسجد والحمام قال القطع مع الضمان يجتمعان حكما للسرقة الواحدة وعندنا لا يجتمعان له انه وجد اتلاف مال مملوك للغير بغير اذنه فيضمن كالغصب لنا ما روي عبد الرحمن ابن العوف عن النبي عليه السلام انه قال لا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه ولان المال عند السرقة خرج من ان يكون منتفعًا به شرعًا فصار بمنزلة الميتة والدم لانه لو لم يكن كذلك لما وجب القطع لانه تتمكن فيه شبهة الاباحة في حق السارق والحدود تندري بالشبهات واخذ مال هذا حاله لا يوجب القطع لما عرف **وَالمِلْكُ بَعْدَ الحُكْمِ بِالقَطْعِ إِذَا صَارَ لَهُ لَمْ يُسْقِطِ القَطْعَ بِذَا**
قال السارق اذا ملك المسروق قبل القطع تقطع يده وعندنا لا يقطع له ان بالهبة لم يتبين انه لم يسرق ملك

الغير لنا انه ملك المسروق قبل تمام الحجة لان البينة في باب الحدود تصير حجة عند الاستيفاء لانها جعلت حجة ضرورة ولا ضرورة الي جعلها حجة قبل الاستيفاء لان المستوفي هو الامام ويمكنه الاستيفاء جعله حجة قبل الاستيفاء بخلاف سائر الحقوق لان المستوفي غيره فصار كما لو ملكه قبل القضاء وتمامه عرف في المختلف ٥

ويقطع الاطراف بالمرات . وسرق عين واحد كرات .

قال السارق يؤتي علي الاطراف الاربعة بالسرقة اربع مرات وعندنا اذا سرق مرة تقطع يده اليمني واذا سرق ثانيا يقطع به رجله اليسري ثم لا يقطع بعد ذلك له قوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولانه تكرر الموجب فيتكرر الموجب لنا ماروي عن علي رضي الله عنه في السارق تقطع يده اليمني فان عاد قطعت رجله اليسري فان عاد استودعته السجن لاني استحيي ان لا ادع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها ولان القطع في المرة الثالثة اتلاف النفس من وجه لانه تفويت منفعة البطش اصلا وهو غير مشروع اصلا اما لانه محل بالزجر او فيه شبهة القتل وقد عرف تمامه في المختلف وما رواه محمول علي السياسة الا يرى انه قال في المرة الخامسة فان عاد فاقتلوه والقتل لا يشرع حدا قال اذا سرق عينا فقطع فيها ثم رد العين ثم سرقه ثانيا يقطع قياسا وعندنا لا يقطع استحسانا له انه سرق نصابا محرزا فصار كما لو سرقه غيره او هو من غيره لنا ان القطع اوجب سقوط العصمة في هذا المال في حقه واثر القطع قائم فكان شبهة سقوط العصمة قائمة بخلاف ما اذا سرقه غيره لانه لا شبهة في حقه وبخلاف ما اذا سرق من عين لان تبدل الملك يوجب تبدل العصمة .

وكل من يسرق من مستودع . ونحوه وخاصما لم يقطع ٥

قال لا يظهر السرقة بخصومة المودع ومن بمثل حاله لا في حق القطع ولا في حق الاخذ وبيننا وبين زفر خلاف من وجه اخر وقد مر في بابه له انه نايب في الحفظ لا في غيره ولهذا لا يجعل خصما اذا ادعاه غيره لنا انه خصم في اعادة يده الحفظ علي ما عرف في طريقة الخلاف

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام . واحدة في جملة الاحكام .

فثمة لا فرقة للزوجين . تحدث من تباين الدارين .

قال الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة بين الزوجين بتباين الدارين وعندنا يقع وقد مر في كتاب النكاح ٥

ومنه ليست رحلة المرتد . اليهم كموته والفقد ٥

في ارثه وعتق ام ولد . ودينه وفي انفساخ عقده .

قال المرتد اذا لحق بدار الحرب لا يجعل ذلك كموته حتي لا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا تحل ديونه الموجلة ولا تنفسخ اجاراته وعندنا يجعل كموته وتثبت هذه الاحكام له قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولانه حي حقيقة والارث حكم الموت لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم قسموا اموال المرتدين علي ورثتهم ولان القاضي متي قضي بلحاقه بدار الحرب صار كالميت لانه لا يعود ظاهرا والموت يصير ماله لورثته المسلمين الا يرى

ان عليا رضي الله عنه قتل مرتدا وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين واما الحديث الذي قلنا فخص يورث المسلم من المسلم لا من الكافر لانا جعلنا ذلك كموته . **ومنه لا عصمة للاقوام . بالدار لكن هي بالاسلام .**

قال الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ تجب الدية وعندنا لا يجب الا الكفارة في الخطاء له انه وجد العاصم وهو الاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم لنا قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي اهله الي قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة اوجب الدية والكفارة بقتل المومن المطلق والكفارة دون الدية بقتل مومن هو من قوم عدو لنا وهذا من قوم عدو لنا وقد عرف في المختلف واما الحديث فالمراد منه العصمة المؤثمة بدليل ما ذكرنا قال المسلم اذا زني في دار الحرب يجب عليه الحد وعندنا لا يجب له انه وجد الزنا فيجب الحد بالنص لنا ان الوجوب للاستيفاء وليس ثمة احد يستوفي ولا ولاية لامامنا علي تلك الدار ليقيم الحد واذا خرج وثبت عليه الولاية لا يقيم لانه حين وجد لم يقع موجبا . **ومنه لا يعني دخول الدرب . ذا فرس ان مات قبل الحرب .**

قال الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الرجالة وعندنا يستحق سهم الفرسان له ان سبب الاستحقاق هو القتال والاستيلاء وقد وجد وهو راجل فيستحق سهم الرجالة كما اذا باع فرسه وقاتل راجلا لنا ان سبب الاستحقاق وجد وهو دار لان الحكم غير متعلق بحقيقة القتال لانه يتعذر الوقوف عليه فيتعلق الحكم به وقد عرف في طريقة الخلاف بخلاف ما اذا باع فرسه لانه تبين ان غرضه التجارة لا القتال فارسا

ومنه كانت قسمة الغنيمة . في دارنا وثمة مستقيمة .

اذ ملكوا فلم يشارك لهم مدد . ويثبت الارث والزام الولد ٥

قال الغنائم تملك بالاستيلاء في دار الحرب وعندنا لا يملك ما لم يحرز بدار الاسلام ويبتني علي هذا مسايل منها ان قسمة الغنايم في دار الحرب تجوز عنده وعندنا لا تجوز ومنها انه لو مات واحد من الغانمين في دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات بعد الاحراز بدار الاسلام وعندنا لا يورث ومنها ان واحدا منهم لو وطي جارية من المغنم فولدت ولدا فادعاه ثبت نسبه منه وتصير ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين له ماروي عن النبي عليه السلام انه قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم اوطاس باوطاس وغنائم بني المصطلق بديارهم ولو لم يثبت الملك لما قسم ولان سبب الملك قد وجد وهو القهر والاستيلاء لنا ان سبب الملك هو الاستيلاء التام ولم يوجد ونعني بالاستيلاء التام القدرة علي الانتفاع في الحال والادخار الي الزمان الثاني ليتمكن به من دفع الحاجة المهلكة والدليل علي ان هذا شرط ان الاصل في الاموال هو الاباحة وهذا ينفي الملك الا انا عدلنا عن قضية الدليل في موضع وجد ما ذكرنا وهنا لم يوجد لان الكفار يتمكنون من الاسترداد واما الاحاديث قلنا قسم بعد ما صارت هذه المواضع دار الاسلام والله اعلم . **ولا يصير ما لنا بالقهر .**

والاخذ والنقل لاهل الكفر . قال الكفار اذا استولوا علي اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب

لم يملكوها وعندنا ملكوها **له** حديث عضباء ناقة رسول الله عليه السلام ان الكفار ساقوها مع المسلمين وفيهم امراة فانتهزت الفرصة وركبتها ورجعت ونذرت ان تنحرها ان سلمت من الكفار فلما بلغت رسول الله عليه السلام وقصت القصة قال لانذر فيما لا يملكه ابن آدم ولو ملكت الكفار لملكت هي منهم ولان هذا مال معصوم حقا للمسلم فلا يملك بالاستيلا كرقبة المسلم **لنا** ان استيلا الكفار علي مال المسلم بعد الاحراز بدار الحرب استيلا علي مال مباح باباحة اصلية لان الاصل في الاموال الاباحة وانما يثبت العصمة حقا للمسلم لتمكنه من الانتفاع وقد فات التمكن من الانتفاع في دار الحرب والاستيلا علي المباح سبب الملك كالصيد وغيره وقد عرف في المختلف وحديث عضبا ناقة رسول الله عليه السلام قلنا انهم لم يحرزوها بدار الحرب والملك موقوف عليه ۝

۝ وتخمس الماخوذ منهم خفية ۝ والحول شرط لوجوب الجزية ۝

قال المتلصص اذا اخذ مالا من اهل الحرب ففيه الخمس وعندنا لا يخمس **له** انه غنيمة فيخمس كما لو دخل باذن الامام في قوم لهم منعة **لنا** ان الغنيمة انما تملك بالجهاد والقهر وهذا ليس كذلك فكان اكتسابا للمال كالاحتطاب وغيره

قال اذا وضعت الجزية علي اهل الذمة لا توخذ للحال حتي يتم الحول وعندنا تجب للحال وتوخذ ثم لا تكرر حتي يتم الحول **له** انه حق مالي فيشترط فيه الحول للتيسير كالزكاة **لنا** قوله تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من غير اشتراط الحول وهذا بخلاف الزكاة لانها عبادة فيراعي فيها اليسر وهذه عقوبة ۝

۝ لا تسقط الجزية بالاسلام ۝ والموت بل توخذ بالتمام ۝

قال الجزية الواجبة لا تسقط بالموت والاسلام حتي توخذ من تركته وبعد اسلامه وعندنا تسقط **له** ان هذا دين كساير الديون فلا يسقط بالموت والاسلام **لنا** ما روي ان ذميا طولب بالجزية علي عهد عمر رضي الله عنه فاسلم فقيل انك اسلمت متعوذا فقال عمر رضي الله عنه وان في الاسلام لمتعوذا واسقط عنه الجزية ولان الجزية وجبت ۝ اعانة للمسلمين علي الجهاد ودفع الشر عنهم بدلا عن الجهاد بالنفس وبالاسلام قدر علي الجهاد بالنفس وبعد الموت استغني عن دفع الشر

۝ والجزية اثنا عشر وعندنا ۝ تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا ۝

قال الجزية دينار او اثني عشر درهما علي كل راس من غير تفاوت وعندنا علي التفاوت علي الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلي الوسط اربعة وعشرون وعلي كامل الغني ثمانية واربعون **له** قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر **لنا** ان عمر رضي الله عنه امر عماله بان ياخذوا كذلك وعمل به الصحابة وما روي كان بطريق الصلح دون الجزية الا تري انه قال وحالمة ولا جزية علي النساء ۝

۝ والترك والديلم والهنود ۝ قبولنا جزيتهم مردود ۝

قال قوم من الترك او الديلم او الهند طلبوا عقد الذمة وقبلوا الجزية لم تجز اجابتهم وعندنا يجوز **له** ان الله تعالي جوز ذلك في حق اهل الكتاب لقوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد **لنا** انا اجمعنا ان المجوس تجابون الي ذلك وان لم يكن لهم كتاب فان منع بتعلق بقوله صلي الله عليه وسلم في مجوس هجر سنوا بهم سنة

اهل

اهل الكتاب وما نقل عن علي رضي الله عنه ان لهم كتابا لكنه رفع ليس بثابت وهو مخالف لقوله تعالي ان يقولوا انما انزل الكتاب علي طايفتين من قبلنا ولم يقل علي ثلاث طوايف ولين ثبت فالمرفوع كان لم يكن ۝

۝ ومن عليه القتل لو جا الحرم ۝ لم يسقط القتل وجاز القتل ثم ۝

قال الحربي او المرتد او من عليه القصاص اذا التجي الي الحرم لا يحرم قتله بل يوخذ ويقتل وعندنا لا يتعرض له ولكن لا يطعم ولا يسقي حتي يخرج فيقتل **له** قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولان هذا ابطال حق ثابت للعبد حقا للحرم وانه لا يجوز **لنا** قوله تعالي ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتي يقاتلوكم فيه وكلمة عند للحضرة وقوله تعالي ومن دخله كان آمنا وقوله عليه السلام في صفة الحرم لا يسفك فيها دم وما روي قلنا معناه انه لا يسقط وهذا تاخير وليس باسقاط

۝ ومال اهل الارتداد فيء ۝ وليس للوارث منه شيء ۝

قال المرتد اذا قتل فجميع امواله فيء ولا يورث منه وبين علماينا الثلاثة خلاف اخر من وجه في كسب الاسلام والردة والحج قد مر في باب ابي حنيفة

۝ وخيل اهل البغي والسلاح ۝ لنا بها قتالهم جناح ۝

قال ما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم لا يجوز لهم استعمالها وعندنا لهم ذلك فاذا فرغوا من القتال ردوها عليهم **له** انه استعمال مال الغير بغير اذنه فلا يجوز **لنا** ما روي ان عليا رضي الله عنه فعل كذلك باموال اهل الجمل واهل صفين ثم ردها عليهم بعد تفرق شملهم ولان الحاجة مست اليه لدفع الشر فيجوز ۝

۝ وكل مقتول من البغاة ۝ يلزم قبل الدفن بالصلاة ۝

قال الباغي اذا قتل يصلي عليه وعندنا لا يصلي عليه **له** انه مسلم **لنا** انه نقض حق المسلمين فلا يبقي مستحقا لهذه الكرامة

۝ وفي اليهودي اذا تنصرا ۝ حبس وقتل وعلي العكس كذا ۝

۝ فملتان ذا وذا ولا يري ۝ ارثا ولا تناكحا بينهما ۝

قال اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود او تمجس احدهما يجبر علي العود الي دينه فان لم يفعل قتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل **له** انه ارتد وبدل دينه ولان هذه ملل متعددة فلهذا قال الشافعي لا يرث بعضهم من بعض ولا تجوز المناكحة بينهم وحكم الردة وتبديل الدين ما ذكرنا **لنا** ان الكفر كله ملة واحدة ولان الكفرة كلهم متفقون علي الكفر بالله تعالي وانكار حقية الاسلام ويجمعون في الاخرة في النار فلا فايدة في تبديل احدهما بالاخر ۝

۝ وقال اسلام الصبي باطل ۝ واهل اسلاب القتيل القاتل ۝

قال الصبي العاقل اذا اسلم لا يصح ولا يترتب عليه الاحكام وعندنا يصح **له** انه مولي عليه في باب الاسلام حتي يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذا دليل انه ليس باهل بنفسه ولان عقله ناقص فلا يكتفي للاسلام الذي هو اوثق الاشيا معرفة **لنا** حديث اسلام علي رضي الله عنه ولان الاسلام وجد حقيقة لوجود ركنيه وهو الاقرار والاعتقاد فيترتب عليه احكامه كالبالغ وتمامه عرف في طريقة الخلاف قال القاتل يستحق سلب المقتول وعندنا لا يستحق الا بتنفيل الامام **له** قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وروي ان ابا قتادة قتل عشرين نفسا واخذ اسلابهم **لنا** ان هذا مال اخذ بقوة

كحة

سبعة عشر الي الاسلام ... غلاما ... ولذا قال كرم الله تعالي وجهه ...

الكل فصار غنيمة للكل واما الحديث قلنا ذلك تنفيلًا من النبي عليه السلام وابو قتادة اخذ بتنفيله ايضًا قال
يجوز للامام ان ينفل واحدًا شيا بعد الاصابة وعندنا لا يجوز له ان النبي عليه السلام كان ينفل في البداة الربع
وفي الرجعة الثلث والتنفيل بعد الرجعة تنفيل بعد الاصابة لنا ان هذا حق الكل فلا يجوز تخصيص البعض به
واما الحديث فالمراد به التنفيل فيما يصيبه وهو حال رجوع الغزاة والله اعلم

وَالرَّضْخُ لِلْعَبْدِ وَهَذَا الْجِنْسِ فِي الْخُمُسِ لَا فِيمَا وَرَاءَ الْخُمُسِ

قال يرضخ العبد ونحوه من الخمس وعندنا من اربعة الاخماس له ان وراء الخمس صار للغانمين فلا يجوز مزاحمتهم
لنا انه استحق الرضخ بسبب القتال وهو من جملة الغانمين فصار كالسهام المعلومة الا انه انقص منها

وَمَنْ أَسَرْنَا مِنْ ذَوِي الطُّغْيَانِ يُطْلَقُ بِالْمَالِ وَبِالْمَجَّانِ

قال اذا اسرنا كافرًا فطلبوا مفاداته منا بالمال جاز وعندنا لا يجوز الا لحاجة له قوله تعالى فإما منًّا بعدُ وإما
فداءً ولانه يجوز المفاداة باسير مسلم فكذلك بالمال لنا قوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة ولان فيه تقوية لاهل الحرب فلا يجوز كرد اسلحتهم بل فوق ذلك وما تلا من
الاية فذاك في حال قيام الحرب قال الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها واما المفاداة باسير مسلم انما يجوز ضرورة
تخليص المسلم وَشَرْطُ رَدِّ مَنْ أَتَانَا مُسْلِمًا مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ جَايِزٌ لِيُعْلَمَا

قال اهل الحرب اذا وادعونا وشرطوا ان نرد اليهم من جانا مسلمًا جاز الوفا به وعندنا لا يجوز هذا الشرط ولا يجب
الوفا به له ان النبي عليه السلام وادع وصالح اهل مكة علي ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد اليهم من جا اليه
مسلمًا لنا قوله تعالى فلا ترجعوهن الي الكفار فكان شرطا مخالفا للكتاب وما روي منسوخ بما تلونا والله اعلم

وَالْمَنُّ فِي الْمَفْتُوحِ قَهْرًا لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا مَكَّةُ بِالصُّلْحِ فُتِحْ

قال اذا فتح الامام بلدة عنوة وقهرًا ثم اراد ان يمن عليهم ويتركها في ايديهم علي ملكهم لا يجوز وعندنا يجوز له انها
صارت للغانمين فلا يجوز اعطاوها اهل البلدة لنا ان النبي عليه السلام فعل ذلك باهل مكة وقد فتحها عنوة وقهرًا
والشافعي يقول ان مكة فتحت صلحًا فلم تصر للغانمين دل عليه انه لم يروا انهم قاتلوا دل عليه قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين الا انا نقول انها فتحت عنوة وقهرًا بدليل قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقال النبي عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن تعلق
باستار الكعبة فهو امن وروي انه دخلها وعلي راسه مغفره وهذا دخول المقاتلين الا ان اهل مكة ملئوا رعبًا
بعد ذلك وانهزموا وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين كان قبل فتح مكة في عمرة القضا بدليل قوله
تعالى محلقين روسكم ومقصرين وَثَابِتٌ سَهْمُ ذَوِي الْقَرَابَهْ وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ الْكَذَّابَهْ

قال سهم قرابة الرسول عليه السلام في الخمس قايم وعندنا ساقط له ظاهر قوله تعالى ولذي القربى واللام للاستحقاق
لنا ان الخمس حق الله تعالى لقوله عليه السلام الخمس لله تعالى واربعة اخماسه لكم فلا يستحق الا الفقير كالزكاة وعندنا لا
يستحق بعلة القرابة وانما يستحق بعلة الفقر دل عليه ان خلفا الراشدين قسموا الخمس علي ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل واما الاية قلنا يحتمل ان المراد قرب النصرة والملازمة التي هي سبب الفقر النصرة علي ما
قال النبي عليه السلام في ذلك الحديث انهم لن يزالوا معي هكذا وشبك بين اصابعه وقد عرف تمامه في المختلف
قال المرتدة تقتل وعندنا لا تقتل له قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه لنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه نهي عن قتل النساء ولم يفصل وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقتل المرتدة ولان كفر المراة لا يساوي كفر
الرجل في كونه داعيًا ومفضيًا الي الحرب فلا يساويه في استحقاق القتل لما عرف والحديث محمول علي الرجال بدليل ما
ذكرنا والله اعلم بالصواب واليه يرجع المآب

كِتَابُ الاسْتِحْسَانِ

شَهَادَةُ الْوَاحِدِ بِالْهِلَالِ يَجُوزُ فِي الصَّوْمِ بِلَا اعْتِدَالِ قال مسلة غسل الزوج علي الزوجة ذكرنا في كتاب الصلاة قال شهادة
الواحد العدل علي روية هلال رمضان مقبولة وان لم يكن في السما علة وعندنا اذا كانت السما مصحية لا تقبل الا شهادة
جماعة يعلم انهم لم يتواطؤا علي الكذب له ان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي علي روية هلال رمضان وليس فيه
ان السما كانت متغيمة لنا ان هذا امر ظاهر يعم به البلوى فلا يكتفى بخبر الواحد كاخبار الواحد عن وقوع واقعة
بعرفات يوم عرفة او يوم الجمعة في المسجد الجامع

كِتَابُ التَّحَرِّي

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنٍ سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ فِي وَسْطِهِ فَاخْتَلَطَتْ
وَفِي الْأَوَانِي وَالْأَقَلُّ طَاهِرٌ فَرْضُ التَّحَرِّي لِلْوُضُوءِ ظَاهِرٌ

قال الشافعي رحمه الله الدهن اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز بيعه وعندنا يجوز له انه نجس فصار كودك الميتة
لنا انه مال منتفع في نفسه الا انه جاور النجاسة فصار معيبا فجاز بيعه ويبين العيب قال اذا اختلطت الاواني
النجس والاقل طاهر ولا يجد غيرها فعليه التحري ولا يجوز التيمم وعندنا يجوز التيمم ولا يجوز التحري له انه واجد
للما حقيقة فصار كالثياب والمسالخ لنا ان الغالب هو النجس والحكم للغالب فيجوز كان كله نجس بخلاف الثياب
لان غيره لا يقوم مقامه في ستر العورة وهنا يقوم التراب مقامه

كِتَابُ اللَّقِيطِ

وَتَحْكُمُ الْقَايِفُ فِي اللَّقِيطِ إِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ عَنْ تَخْلِيطِ

قال الشافعي رحمه الله اذا ادعى نسب اللقيط رجلان واقاما البينة يرجع الي القايف المدلجي فيلحقه باحدهما فان لم يكن
مدلجيًا فقايف اخر وعندنا يثبت نسبه منهما جميعًا له حديث ورد في مثل ذلك لنا انه لا علم للقايف بذلك
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقد روي في ذلك حديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما ويرثهما ويرثانه وهو للباقي
منهما والله اعلم

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

وَلِلْغَنِيِّ الْأَكْلُ مِمَّا يَلْتَقِطُ مِنْ بَعْدِ مَا عَرَّفَهُ كَمَا شُرِطْ قال الشافعي رحمه الله الملتقط اذا عرف مدة التعريف ولم يظهر المالك
فان شا تصدق بها علي فقير او علي نفسه ان كان فقيرًا او غنيًا وعندنا اذا كان غنيًا ليس له ذلك له قوله عليه السلام
لابي ابن كعب رضي الله في مائة دينار وجدها عرفها ثلاث سنين اخلطها بمالك فان جا صاحبها فادفعها اليه والا

ولعل الساهي يعمل بالازواج كما صرح به ابن الهمام في الفدير

فانتفع بها فانها رزق ساقها الله اليك لنا ان الواجب هو التصدق والغني ليس محله واما الحديث قلنا ابي كان فقيرا
وماله الذي امر بالخلط به كان دون النصاب **كتاب جعل الابق** وليس بالواجب جعل الابق بالرد الا باشتراط سابق
قال الشافعي رحمه الله لاجعل لراد الابق من مسيرة سفر من غير شرط وهو القياس وعندنا يجب اربعون درهما له
انه عمل للغير من غير عقد وشرط لنا اجماع الصحابة فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم ايجابه
ولم يرو عن غيرهم خلافه ولكن اختلفوا في المقدار فقدره عمر وعلي رضي الله عنهما بدينار او عشرة دراهم وقدره
ابن مسعود باربعين درهما ولانه لو لم يجب يودي الي ضياع اموال الناس لانه لايرد بغير شي **كتاب الغصب**

زوايد المغصوب في الضمان وهكذا منافع الاعيان

قال الشافعي رحمه الله زوايد الغصب متصلة كانت او منفصلة مضمونة وعندنا امانة له ان الغصب
سبب الزمان كما في الاصل وقد وجد في الزيادة لانه اثبات اليد علي مال الغير بغير اذن مالكه وقد وجد ولان
المضمونية صفة شرعية للام فيسري الي الولد كساير الاوصاف الشرعية لنا ان سبب الضمان اخراج العين من
ان يكون منتفعا به في حق المالك ولم يوجد هنا لوجهين احدهما ان الزيادة ما كانت منتفعا بها في حق المالك فلا يتصور
اخراجها من ان يكون منتفعا في حق المالك والثاني ان ذلك باثبات يد المانعة والعقل والدين يمنعانه عن ذلك
الا اذا وجد دليل فوقه كما في الام ولم يوجد هنا وتمامه عرف في طريقة الخلاف قال المنافع تضمن بالغصب
والاتلاف باجر المثل وعندنا لاتضمن له انه مال متقوم ولهذا يضمن بالعقود الجايزة والفاسدة جميعا فصار
كالعين لنا ان المنافع الحادثة في يد الغاصب حدثت علي ملكه لانها حدثت بكسبه والمعني به مباشرة سبب
متعين لحصوله في يده وهو سبب الملك كنصب الشبكة والانسان لايضمن باتلاف ملك نفسه لما عرف

ه والطحن لايقطع حق الاول ه كذاك جعل الساج جذع المنزل

قال اذا غصب حنطة وطحنها او زرعها لاينقطع عنه حق المالك وعندنا ينقطع ويصير ملكا للغاصب بالضمان
وعلي هذا اذا ذبح شاة غيره وشواها وعلي هذا اذا غصب ساجة وادخلها في بنايه وعلي هذا اذا غصب نالة فغرسها
له ان عين ماله قايم لان الدقيق اجزا الحنطة والحنطة ملكه والساجة عينها ملكه ولحم الشاة عينها كان في الشاة
وهي ملكه وقد قال عليه السلام من وجد من عين ماله فهو احق به لنا انه استهلك مالكية الحنطة واكتسب مالكية
الدقيق فيزول حق المالك لانها كانت في الحنطة بوصف المالية ويثبت ملك الغاصب في الدقيق لانه حدث بكسبه
والكسب سبب للملك واما الشاة والساجة فالمالية الحادثة بالشي وبالتركيب حصل بكسبه وذات اللحم والساجة
ملك المالك فلا بد من انقطاع حق احدهما صيانة للاخر وقطع حق المالك اولي لانه بعوض وهو الضمان وقطع حق
الغاصب بعوض وتحمل ادني الضررين اولي وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ه

ولايصير بالضمان ما ضمن ملكا لمن ادي الضمان فاستبن

قال المضمونات لاتملك بالغصب واداء الضمان وعندنا تملك بالغصب عند اداء الضمان بالقضاء او بالتراضي

له ان الغصب عدوان محض والملك نعمة فلا يصلح سببا له لنا ان القول بثبوت ملك المالك في الضمان ه
وثبوت ملك الغاصب في المضمون دفع الضرر من الجانبين فيجب المصير اليه بيانه ان الغاصب اضر بالمالك ه
بتفويت منافع ملكه فيجب دفعه بملك الضمان واذا ملك بالضمان فقد تضرر به فيجب اثبات ملكه في المضمون
دفعا للضرر عنه والله اعلم

وغاصب الشي الذي اطعمه مالكه وليس يدري غرمه

قال من غصب من اخر طعاما فاطعمه صاحبه حتي اكله وهو لايعلم به او كان ثوبا فكساه حتي تخرق لايبرا الغاصب
عن الضمان وعندنا يبرا له انه ضمن بالغصب فلا يبرا الا باداء الضمان او الابراء ولم يوجد لنا انه ارتفع سبب
الضمان وانفسخ فسقط الضمان كما اذا رده والله اعلم

وما علي المسلم غرم اذ ذبح خنزير ذمي او الخمر سفح

قال المسلم اذا اتلف خمر الذمي او الذمي اتلف خمرا وخنزيره لا
يضمن وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير له ان الخمر ليس بمال متقوم اصلا لقوله عليه
السلام حرمت الخمر لعينها ولانها ليس بمال متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي لقوله عليه السلام لهم ما للمسلمين
وعليهم ما علي المسلمين لنا ان الخمر مال متقوم في حق الذمي لانه منتفع بها حقيقة وهذا يقتضي اطلاق الانتفاع
بها شرعا تمكينا له من اقامة المصلحة الا ان الشرع ابطل هذه المالية في حق المسلم كرامة له والذمي لايساوي المسلم
في حق استحقاق الكرامة فبقي مالا في حقه فاما الحديث فمعناه حرمت الخمر في حق من حرمت لعينها واما الحديث
الثاني فالمراد منه العصمة دون غيرها من الاحكام وقد عرف **كتاب الوديعة**

وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن بالشريعة

قال الشافعي رحمه الله المودع اذا سافر بمال الوديعة ضمن كيف ما كان وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه
اخر ذكرنا من قبل له ان بالسفر عرض المال للتلف لان المفازة مهلكة قال النبي عليه السلام المسافر وماله علي تلف
الا ما وقاه الله لنا ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله والحديث كان في ابتدا الاسلام ثم ظهر الامن ه

ه ومودع خالف في السياق ه لم يغنه العود الي الايفاق ه

قال المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الي الوفاق لايبرا عن الضمان وعندنا يبرا له انه صار غاصبا بالخلاف
فصار كما لو جحد لنا ان الضمان انما وجب دفعا للضرر الواقع باعجاز المالك وقد ارتفع الاعجاز بالعود الي الوفاق
وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف والله اعلم **كتاب العارية**

والمستعار عينه مضمون يغرم في هلاكه المامون

قال الشافعي رحمه الله ليس للمستعير ان يعير غيره اصلا وعندنا له
ذلك فيما لايختلف الانتفاع به بناء علي اصل وهو ان الاعارة اباحة المنفعة عنده ولهذا ينعقد بلفظة الاباحة
وينعقد موقتا وعندنا هو تمليك المنفعة وقد وجد التمليك والمحل قابل للملك وقد عرف في موضعه قال
العارية هي مضمونة وعندنا هي امانة له قوله عليه السلام في حديث دروع صفوان فقال اغصبا يا محمد قال
لا بل عارية مضمونة موداة ولان هذا قبض مال الغير لنفسه فكان سببا للضمان كالغصب لنا ان الضمان انما

تجب باخراج العين من ان يكون منتفعا به في حق المالك باثبات يد المانعة ولم توجد لما مر في مسايل الغصب وحديث صفوان قلنا الاخذ كان بغير اذنه لحاجة المسلمين

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل

قال الشافعي رحمه الله لا ادري ما المفاوضة ولو جازت المفاوزة لما فسد عقد ما وعندنا شركة المفاوضة جايزة وهي ان يشترك اثنان في كل قليل او كثير علي ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتي بالنقد والنسيئة وكل واحد منهما يعمل برايه فيه علي ان الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك ويقتضي تساوي المالين وما اشتراه احدهما فهو عليهما ويقتضي التوكيل والكفالة من الجانبين ولم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظة المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي يجوز عليه الشركة سوي هذا المال **له** ان هذا العقد انما يجوز عندكم بشرط المساواة من كل وجه وهو غير ممكن لانه لا بد ان يكون لاحدهما طعام اهله وثياب نفسه وغير ذلك فلا يمكن تصحيحه **لنا** ان هذا عقد اشتمل علي انواع من العقود التي ذكرنا وكل واحد منهما بانفراده جايز فيجوز عند الاجتماع كبيع انواع مال وما ذكر من عدم التساوي قلنا نحن نشترط المساواة في مال التجارة دون غيرها وهو ممكن قال وشركة الوجوه غير جايزة وهو ان يشترك اثنان بغير مال علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والوضيعة والربح بينهما علي السواء او كلاهما علي الاثلاث او الارباع وعندنا هي جايزة **له** ان الشركة للربح ولا ربح بغير مال ولو اشتريا بالنسيئة وباعا بالنقد ولم يربحا فلا يفيد ولان الشركة هو الخلطة وذا لا يتصور بدون مال **لنا** ان شركة العنان جايزة وهي توكيل من كل واحد منهما صاحبه بالشرا والبيع علي ان الحاصل من تصرفهما بينهما وهذا يتحقق بدون مال بان يكون لهما بصارة وتجربة يمكنهما ان يشتريا بالنسيئة بمثل ما يشتري غيرهما نقدا او ينقلان الي موضع اخر فيبيعان بالربح واما الاختلاط فهو واقع في العمل فيجوز قال وشركة التقبل وهو ان يشتركا علي ان يتقبل الاعمال من الناس ويعملان جميعا ويشترطا علي ان ما رزق الله تعالي فهو بينهما نصفان غير جايز قياسا وهو قول الشافعي وبشر بن غياث المريسي رحمهما الله وعندنا جايز استحسانا **له** ان الشركة بغير مال لا تجوز لما مر **لنا** انه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عملا او عمل احدهما استحقا الاجر وكان العامل وحده معينا للاخر وهو جايز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه والله اعلم ٥

وشرط فضل الربح والمالان علي السوا ظاهر البطلان

قال لا يجوز اشتراط فضل الربح مع تساوي المالين وعلي القلب وقد مر في باب زفر رحمه الله

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيود البحر

قال الشافعي رحمه الله متروك التسمية عامدا يحل اكله وعندنا لا يحل **له** قوله عليه السلام حين سيل عمن تركها كلوه فان تسمية الله تعالي في قلب كل امري مسلم وقوله عليه السلام المسلم يذبح علي اسم الله تعالي سمي او لم يسم **لنا** قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهي والنهي للتحريم والحديث محمول علي الترك ناسيا وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف قال جميع حيوانات الما ماكول اللحم عنده وعندنا لا يصح الا السمك **له** قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كل دابة في البحر منذكاة بذكاة الله تعالي **لنا** ان النبي عليه السلام نهي عن بيع السرطان وقتل الضفدع وعن الادوية التي يصنع فيها الضفدع ولان الكلب البري والخنزير البري لا يوكل فكذا البحري لانهما واحد والله اعلم ٥

وهكذا الطافي وصيد الكلب يأكل بعض لحمه بالسلب

قال السمك الطافي يحل وعندنا لا يحل **له** قوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان لا يري باكل الطافي باسا ولانه لا يشترط فيه الذكاة فيحل كيف ما كان كالجراد **لنا** قوله صلي الله عليه وسلم ما لفظه البحر فكل وما نضب عنه الما وما طفا فوق الما فلا تاكل واما الاية قلنا الصيد هو الاصطياد والطعام ما لفظه البحر قال الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه حالة الاصطياد لا يحرم وهو قول مالك وعندنا يحرم **له** قول بعض الصحابة وان بقي منه رجل فكل ولانه اكله الاصطياد فلا يحرم ٥ باكله كالبازي **لنا** قوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وقول ابن عباس رضي الله عنهما في الكلب يقتل الصيد فياكل منه لا تاكل منه وهذا بخلاف البازي لانه لا يقبل الضرب والتعليم علي وجه يمسك علي صاحبه والكلب يحتمل ذلك

والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع

قال الضبع والثعلب يوكلان وعندنا لا يوكلان **له** قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وهذا ليس بمذكور في الاية فكان حلالا وعن جابر رضي الله عنه انه سيل عن الضبع اصيد هو قال نعم قيل احلال هو قال نعم قيل اعن رسول الله عليه السلام قال نعم **لنا** ان النبي عليه السلام نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير واما الاية قلنا زيد فيها سباع البر وهذان منها وحديث جابر منسوخ بما روينا قال الضب يوكل وعندنا لا يوكل **له** ما تلونا من النص ولما روينا ان اعرابيا اهدي الي النبي عليه السلام فقال كلوا وانا اعافه لانه ليس من طعام قومي وقال جابر رضي الله عنه اكلنا ضبا في بيت ميمونة عند النبي عليه السلام **لنا** انه من الخبايث وهي حرام بالنص وهو قوله تعالي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وروي ان النبي عليه السلام نزل مع اصحابه بارض كثيرة الضباب والقدور تغلي بها فالنبي عليه السلام امرنا باكفاء ما في القدور وقال انها امة مسخت وقال لعايشة رضي الله عنها حين تصدقت بضب اتطعمين ما لا تاكلين واما الاية فجوابها ما مر والحديث منسوخ والله اعلم ٥

وما ابين ثلثه الموخر فمات حل الثلث ايضا فاذكروا ٥

قال لو ابين من الصيد الحي اقل من النصف غير الراس يحل المبان وعندنا لا يحل المبان ويحل الباقي **له** ان الكل صار مذكاة **لنا** قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت

وما توارى عنك اذ رايته وانت تقفوه فقد انميته

قال اذا رمي صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشتغل بشي اخر حتي وجده قد مات لا يحل وهو القياس وعندنا يحل وهو الاستحسان **له** قول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والانما لغة هذا ولانه يحتمل انه مات بالتردي وغيره **لنا** ان بالتحريم في مثل هذا حرج لان الاصطياد



غالبا يكون في المشاجر فكان التواري غالبًا فاحللناه اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل اخر

ووالكلب ان صاد سوي ما عينه ٭ مرسله فحرمة ميتة ٭

قال اذا ارسل كلبه علي صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان عدل يمنة او يسرة لا يحل لانه اخذه من غير ارسال وان ذهب علي سننه لا يحل ايضا عنده وعندنا وعند مالك تحل له ان الارسال شرط وقد اخذ غير ما ارسله اليه لنا ان الشرط هو ارسال المطلق بالنص دون التعيين فلا يجوز الزيادة عليه والتعيين زيادة عليه ٥

٭ وابن اللذين ذا كتابي وذا ٭ غير كتابي حرام صيد ذا ٭

قال الولد المولود بين ابوين احدهما كتابي والاخر غير كتابي لا يحل صيده وعندنا يحل له انه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب المحرم لنا ان الكتابي اقرب الي الاسلام والولد يتبع خير الابوين دينًا ولهذا كان مسلما باسلام احدهما

٭ ولا يجوز الذبح بالظفر ولا ٭ بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا ٭

قال ما جرح من الحديد والعود والقصب والحجر اذا كان محددًا اجاز الذبح وجرح الصيد به لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافري الاوداج ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدي الحبشة فان كان السن والظفر منزوعًا لا يجوز عنده ايضًا وعندنا يجوز ويحل به له ظاهر اخر ما روينا من الحديث من غير فصل لنا اول هذا الحديث وهذا يفري الاوداج وينهر الدم والمراد من اخره غير منزوع لانه يموت به خنقا لا جرحا ولانه سماه مدي الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحددون الاسنان ويقاتلون بالخدش والعض والله اعلم

٥ وليس قطع الودجين شرطا ٥ للحل ان قط سواه قطا ٥

قال اذا ترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه اخر علي ما مر له ان ازالة الحياة وانهار الدم يحصل بدونه لنا ان الحكم تعلق بقطع عروق الدم لا بحقيقة الانهار والودجان اصل في ذلك

٭ وما لكلب الصيد من تقوم ٭ في حكم عقد او ضمان فاعقل ٭

قال الكلب المعلم لا قيمة له ولا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه وعندنا له قيمة له نهي النبي عليه السلام عن ثمن الكلب لنا انه حيوان منتفع به فاشبه الحمار والحديث محمول علي غير المعلم والله اعلم ٥

٭ وعنه لا تجب الاضحية ٭ في الشرع وهي سنة مرضية ٭

قال الاضحية سنة غير واجبة وعندنا هي واجبة له قوله عليه السلام ثلاث كتب الله علي ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان سنة او سنتين مخافة ان يراها الناس واجبة لنا قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد وانما هي شاة لحم امرنا بالاعادة والامر للوجوب وقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم وقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يحضر مصلانا هذا والوعيد لا يستحق الا بترك الواجب وما روي معناه انه لم يفرض عليكم وعندنا هي واجبة وليست بفرض واما حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلنا كانا لا يضحيان حال عدم الغنا وقد كان رزقهما من بيت المال علي قدر

الكفاف لانه يظن بهما ترك السنة من غير عذر

كتاب الوقف

٭ قال يصير الوقف مملوكا لمن ٭ يكون موقوفا عليه فاعلمن ٭

قال الشافعي رحمه الله الموقوف عليه يملك الوقف وعندنا لا يملكه لكن يصرف اليه غلته له انه زال عن ملك الواقف فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه بقي مالًا ضايعًا وانه لا يجوز لنا انه ازالة ملك لا بتمليك كالاعتاق وما ذكر باطل بالمسجد وبشرا عبيد لخدمة الكعبة والله اعلم

كتاب الهبة

٭ لا يرجع الواهب فيما قد وهب ٭ الا الذي ينحله للابن اب ٭

قال الشافعي رحمه الله الهبة من الاجانب تقع لازمة وليس للواهب ان يرجع فيها وعندنا لا تقع لازمة وللواهب الرجوع الا بمانع نحو التعويض والزيادة ووقوعه من المحارم وغير ذلك واذا وهب الوالد لولده فالخلاف علي عكس هذا له قوله عليه السلام العايد في الهبة كالعايد في قيئه وفي رواية كالكلب يقي ثم يعود وذلك قبيح فكذا هذا ولانه ابطال ملك ثابت حقا للغير من غير رضاه فلا يجوز لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ولان هذا عقد قابل للفسخ وقد فات غرض الواهب منه لان رجوعه دليل عليه فيثبت له حق الفسخ رعاية لحقه وقد عرف في طريقة الخلاف واما الحديث الذي يقول به ليس له ان يرجع فيها لكنه يرفع الي القاضي عند فوات غرضه ليعيده الي ملكه والله اعلم

٭ وان وهبت بعض شي تقسم ٭ اصبت والله تعالي اعلم ٭

قال هبة المشاع فيما يقسم لشريكه وغير شريكه تجوز وعندنا لا يجوز لغير شريكه له انه نوع تمليك فيجوز في المشاع كالبيع لنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة والقبض والحيازة علي الكمال لا تتحقق في المشاع بدون القسمة ولانها لو افادت الملك لاوجبت القسمة والواهب لم يلتزم ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

٥ الجنس لا يكفي لتحريم النسا ٥ وهو مع الطعم لتحريم الربا ٥

قال الشافعي علة الربا في الاشيا الاربعة وهي الحنطة والشعير والملح والتمر والمذكورات في حديث الربا هي الطعم والجنس شرط محض وعدي هذا الحكم الي كل الماكولات والمشروبات حتي قال يفسد بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين ولم يعده الي غير المطعومات حتي جوز بيع قفيز جص بقفيزي جص وغير ذلك وله في الفضة والذهب قولان في قول هما غير معللين والحكم مقصور عليهما وفي قول معلل بعلة الثمنية وقيل بالثمنية المطلقة حتي لا يتعدي الي الفلوس والغطارفة وعندنا العلة في ذلك كله القدر مع الجنس اعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعدينا الي كل مكيل جنس كالجص والنورة وغير ذلك والي كل موزون جنس كالحديد والنحاس ونحو ذلك له قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا شرط المماثلة وعلقه بوصف الطعم فكان علة ولان تحريم البيع متفاضلا يشعر بتضييق طريق الوصول اليه وذلك يشعر بالعزة والخطر وكون الشي مطعومًا مما يشعر بالعزة لتعلق البقاء به فاما كونه مكيلا فلا اثر له في ذلك لنا ما روي ان عامل خيبر اهدي الي النبي عليه السلام تمرا جيدًا فقال النبي عليه السلام من اين لك هذا اوكل تمر خيبر هكذا فقال اعطيت صاعين واخذت صاعًا فقال النبي عليه السلام اربيت هلا بعت

بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا ثم قال وكذلك كل ما يكال او يوزن بيّن ان العلة هي الكيل والوزن ولان العلة
ماهو الموثر والموثر هو الكيل مع الجنس لانهما يستويان حقيقة في الكيل قدرا والجنس ذاتا واذا ثبت التساوي يظهر
الفضل وهو حرام لانه ربا ولان المفسد للبيع في الحقيقة المنازعة والمنازعة انما ثبت عند الفضل على المساواة
قدرا وجنسا فكان موثرا وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف وما روي من الحديث قلنا الوصف المذكور قبل الحكم
انما يكون علة اذا كان موثرا فلم قلتم بانه موثر واما المعنى فلنا الامر على العكس لان كون الشي متعلق البقا يشعر بتوسع
طريق الوصول اليه لما عرف ثم الربا نوعان احدهما حقيقة الربا وقد ذكرنا علته والثاني شبهة الربا وهو الفضل
من حيث التعجيل بان يباع احدهما نقدا والاخرى نسيئة وهذا يثبت بشبهة العلة وهو احد وصفي العلة فيثبت
عندنا بالكيل وحده وبالوزن وحده وعنده بالطعم وحده حتى لو اسلم حنطة في شعير او سمسم او ارز لا يجوز بالاجماع
ولو اسلم حنطة في جص لا يجوز عندنا خلافا له ولو اسلم تفاحا او سفرجلا في حنطة جاز عندنا لعدم الكيل وعنده لا يجوز
لوجود الطعم واختلفوا في الوصف الاخر وهو الجنس فعندنا هو بانفراده تحرم بالنسا وعنده لا يحرم حتى لو اسلم ثوبا
هرويا في هروي او روميا في رومي لا يجوز عندنا وعنده يجوز **له** ما روي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام جهز جيشا وامرني ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ولان الجنس ليس احد وصفي العلة لانه ليس
بموثر بل هو شرط لما ذكرنا **لنا** ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولان الخبز احد وصفي علة
الربا النقد فيكفي علة للربا النسا كالوصف الاخر وبيان انه علة ما مر وما روي من الحديث قيل انه كان في دار الحرب
وقيل انه كان قبل تحريم الربا ٥ وَبَيْعُ دِينَارٍ لَهُ وَدِرْهَمٍ ٥ بِالضِّعْفِ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ فَاعْلَمِ ٥
قال اذا باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين لا يجوز وهو قول زفر وعندنا يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس
وعلى هذا اذا باع قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيزي حنطة او قفيزي شعير وعلى هذا بيع سيف محلى بالفضة ٥
بسيف محلى بفضة ولم يدري كم حليتهما **له** ان هذه مقابلة مطلقة اشتملت على مقابلة الجنس بالجنس وبخلاف الجنس
بالجنس وقضيتها انقسام البدل على المبدل على الشيوع فيتحقق فيه الربا من حيث انه مقابلة الجنس بالجنس بخلاف
الجنس فيحمل على مقابلة الجنس بخلاف الجنس حملا لامرهما على الصحة والصلاح وعند ذلك لا يتحقق الربا لما عرف والله اعلم

٥ وَالشَّرْطُ فِي بَيْعِ طَعَامٍ عَيْنِ ٥ بِمِثْلِهِ تَقَابُضُ الْمَالَيْنِ ٥

قال التقابض في بيع الطعام بالطعام عينا في المجلس شرط وعندنا ليس بشرط **له** قوله عليه السلام في الحديث المعروف
الحنطة بالحنطة الى قوله يدا بيد والمراد منه القبض كما في الذهب والفضة ولانه مال عزيز فيشترط التقابض فيه
كما في الذهب والفضة **لنا** ان القبض لا يقف عليه ركن البيع لا المصلحة المطلوبة من البيع وهو التمكن من الانتفاع فلا
يقف عليه صحة البيع وقد عرف والمراد من الحديث التعيين كذا روى عبادة ابن الصامت عينا بعين والله اعلم
٥ وَالتَّمْرُ فِي النَّخْلِ بِتَمْرٍ قَدْ فُصِلْ ٥ وَلَمْ يَكُنْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ يَحِلْ ٥
قال بيع التمر على روس النخيل بتمر مجدود وبيع الزرع المستحصد بالحنطة يجوز خرصا من غير كيل فيما دون من

خمسة اوسق ولا يجوز فيما فوقها وله في الخمسة الاوسق قولان وعندنا لا يجوز اصلا **له** ما روي عن النبي عليه السلام
انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع التمر على روس النخيل بتمر كيلا كذا فسر اهل اللغة **لنا** قوله
عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل وهذا لا يعرف المماثلة واما الحديث قلنا العرية هي العطية وكان الغني يعري
الفقير نخلة فيأكل من تمرها ثم يبدو له في ان لا يدخل فيعوضه بتمر مجذوذ وكان ذلك كالبيع ظاهرا فسماه به مجازا
والتقدير فيما دون خمسة اوسق لان الاعراء كان منهم يجري بهذا القدر ٥ وَلَبَنُ الشَّاةِ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ ٥
فِيهِ وَفِي اللَّحْمِ التَّسَاوِي يُعْتَبَرُ ٥ قال بيع لحم الابل بلحم البقر والغنم او لبنها بلبنها متفاضلا لا يجوز نقدا ولا
نسيئة وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة **له** انها من جنس واحد فصارت كانواع التمر والعنب **لنا** ان اصولها
مختلفة الجنس فكذا فروعها قال اذا اشترى حيوانا بلحم بخلاف جنسه لا يجوز اذا كان ماكول اللحم وله في غير
ماكول اللحم قولان وعندنا يجوز **له** ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان **لنا** انه باع الشي بخلاف
جنسه فيجوز والمراد من الحديث البيع نسيئة كذا رواه الطحاوي انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة ٥
٥ وَجَائِزٌ فِي الْحَالِ وَالْمُنْقَطِعِ ٥ وَالْحَيَوَانِ سَلَمٌ فَاسْتَمِعِ ٥
قال سلم الحال يجوز وعندنا لا يجوز **له** اطلاق قوله عليه السلام ورخص في السلم **لنا** انه لا يخلوا اما ان كان قادرا
على تسليمه في الحال او عاجزا فان كان قادرا لا يجوز السلم فيه لانه لا ضرورة والسلم عقد جوز لضرورة وان لم يكن
قادرا لا يجوز لانه لا يفيد غرضه ومقصوده دل عليه قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم واما الحديث فذلك دليلنا لانه يقتضي جوازه بطريق الرخصة والضرورة وقد عرف
قال السلم في المنقطع يجوز اذا كان يوجد عند التسليم وعندنا لا يجوز **له** ما روينا من الحديث ولانه يقدر على
تسليمه حال وجوب التسليم فيجوز **لنا** ان القدرة على التسليم انما تحصل بالقدرة على الاكتساب في مدة الاجل
وفي زمان الانقطاع من المدة لا يقدر على الاكتساب فلا يجوز وقد عرف قال السلم في الحيوان يجوز وعندنا لا يجوز
له ما روينا في الحديث ولانه اسلم في معلوم لانه اذا بين جنسه ونوعه وسنه ووصفه صار معلوما كالحنطة
وغيرها **لنا** انه اسلم في مجهول جهالة لا يعرف بالوصف لان الحيوان يختص باوصاف وخصايص يزيد في القيمة ولا
يمكن العبارة عنها وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف ٥ ثُمَّ الْمُصَرَّاةُ تُرَدُّ وَالْحَلَبْ ٥
فَإِنْ يَكُنْ فَاتَ فَصَاعٌ مِنْ رُطَبْ ٥ قال من اشترى مصراة اي شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها فيحسب
انها غزيرة اللبن فحلب فوجدها انها قليلة اللبن له ان يردها ويرد اللبن ان كان قايما وصاعا من تمر ان كان
هالكا وعندنا ليس له ان يردها **له** قوله عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو باخر النظرين وفي رواية بخير
النظرين الى ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر ولانه مغرور من جهة البايع
لنا انه مغتر وليس بمغرور وما روي من الحديث محمول على انه شرط الخيار فيها ابدا فكان له ابطال الخيار
في الثلاث فيجوز وقوله ان شا امسكها وان شا ردها فهذه الزيادة غير ثابتة ولا يجب العمل بها لانها ٥

مخالفة للاصول وهي تضمين اللبن بالتمر * ولا يفيد الملك بيع يعقد *
على الفساد عند قبض يوجد * قال البيع الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك
بعد القبض له انه منهي عنه فكان حراما والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لنا انه بيع حقيقة ٥
والبيع سبب الملك لقوله تعالى واحل الله البيع ولانه سبب الصلاح وابقا الانفس والنهي ورد عن غيره يجاوزه
وهو الفساد وقد عرف والله اعلم * والاجل المجهول في البيع اذا * اسقط لم يرفع فساد العقد اذا *
قال اذا باع بثمن موجل الى الحصاد ونحوه ثم اسقط الاجل لا ينقلب جايزا وقد مر في باب زفر رحمه الله
* وباطل شرا شي لم يره * وجايز شرطك ان تحرره *
قال اذا اشترى شيا لم يره لا يجوز وعندنا يجوز وله الخيار اذا راه له ان المبيع مجهول ولهذا لا يلزم وجهالة
المبيع تمنع جواز البيع لنا قوله عليه السلام من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه والمعنى فيه انه باع مالا
مملوكا معلوم الاصل مقدور التسليم فيجوز وجهالة الوصف لا توجب المنازعة لان من له الخيار لان من له الخيار
ان رضي به يقبله والا يرده وعلى هذا الخلاف شرا الاعمى قال اذا اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقه
جاز وعندنا لا يجوز له ان بيع العبد نسمة جايز وهو العقد بشرط ان يعتقه ولانه شرط يقتضيه البيع لان
البيع يقتضي الاعتاق وساير التصرفات لنا انه شرط لا يقتضيه العقد لان البيع يقتضي ملك العتق لا نفس
العتق وفيه منفعة للبايع وهو امتناع الرد بالعيب ومثل هذا الشرط يفسد البيع واما بيع النسمة فهو ممن يعتقه
لا بيع بشرط العتق * وفي خيار المشتري اذا عطب * في يده فقيمة المال تجب *
قال اذا اشترى عبدا على انه بالخيار وقبضه فهلك في الثلاث فعليه القيمة وعندنا لزم البيع ويجب الثمن
له انه عجز عن الرد قبل تمام الملك لانه لا يمكن اتمام الملك بعد الهلاك فيلزمه القيمة لنا انه لما اشرف على الهلاك
عجز عن رده قبل الهلاك فلزم البيع والله اعلم * وفي خيار الشرط ارث فاعلمن ٥
ولا يجوز ان يزاد في الثمن قال اذا مات من له الخيار في مدة الخيار يصير الخيار لورثته وعندنا
لزم البيع ولا يورث الخيار له انه حق من حقوق العبد فيجري فيه الارث كخيار العيب والروية لنا ان الغرض
من الخيار ان يتامل من له الخيار ويرى المصلحة فيعمل بحسب المصلحة وقد بطلت اهلية التامل بموته فيثبت
الملك لازما لان البيع يقتضي ذلك الا ان المانع هو الخيار لغرض التامل وقد زال المانع وقد عرف واما خيار العيب
وخيار الروية لا يثبت بطريق الارث بل يثبت للوارث ابتدا لانه ملك بالارث عينا سليما وقد وجد معيبا او
ملك مبيعا لم يره فكان له الخيار قال الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع لا يجوز وعندنا يجوز ويلتحق
باصل البيع له ان المبيع كله صار ملكا للمشتري بالثمن الاول فلو صارت الزيادة ثمنا كان هذا جعل ملكه
عوضا عن ملكه وانه لا يجوز لنا انهما قصدا جعل هذه الزيادة كالموجود عند البيع وانه ممكن في الجملة كالزيادة
المتولدة قبل القبض فيجعل كذلك تصحيحا لقصدهما وتحقيقا لتصرفهما وقد عرف والله اعلم ٥

وعندنا لزم البيع له قوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ع

* ولا يجوز بيع دهن النجس * ويدخل البيع خيار المجلس *
قال بيع دهن النجس لا يجوز وعندنا يجوز له انه نجس فصار كودك الميتة لنا انه مال منتفع في نفسه الا انه
جاوره النجاسة فصار معيبا وجاز بيعه وبين قال اذا تبايعا بيعا باتا فلهما الخيار ما لم يتفرقا لنا ان تمام
البيع بالايجاب والقبول وقد وجد وبعد ذلك يكون فسخا لعقد تام تعلق به حق كل واحد منهما وانه لا يجوز بدون
التراضي واما الحديث محمول على ما قبل القبول يعني ان شا اتما وان شا اتركا والله اعلم ٥
* وباطل ان يتبرا العاقد * عن كل عيب وهو بيع فاسد *
قال اذا اشترى بشرط البراة عن كل عيب فالبيع فاسد وعندنا جايز له انه شرط لا يقتضيه العقد لانه يقتضي
حق الرد وجوابه ما مر في باب زفر رحمة الله عليه * والوطي في الثيب ليس يمنع *
عن ردها بعيبها بل يرجع * قال وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب وهو قول زفر رحمه الله وعندنا يمنع
الا برضا البايع له ان الوطي في الثيب لا يوجب نقصانا فلا يمنع الرد كالاستخدام لنا انه بالوطي استوفى ماها وهو
جزء فيمنع الرد بالعيب وقد عرف * لو باع بالعشر وبالتسع اشترى * قبل انتقاد صح هذا واستوى *
قال شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن من الذي اشتراه جايز وعندنا لا يجوز له انه لو اشترى من غير من
باعه يجوز لوجود شرايطه فكذا هذا لنا انه متى لم ينقد الثمن كان حكم الاصطلاح الاول قايما وهو اصطلاحهما
على ان ماليته مقدرة بالثمن الاول فاذا اشتراه باقل منه مع بقا ذلك التقدير فقد اشترى مالا مقدرا بالف
بخمسماية فيكون ربا فلا يجوز وقد عرف والله اعلم * ويبطل العقد على الثمار *
من قبل ادراك على الاشجار * قال لا يجوز بيع الثمر على الشجر قبل الادراك وعندنا يجوز اذا صار بحال
ينتفع به له انه نهى النبي عليه السلام عن بيع ثمر على النخل حتى يزهي وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
لنا انه مال متقوم مقدور التسليم فيجوز بيعه والحديث محمول على البيع بشرط الترك والله اعلم ٥
٥ ومشتري افلس كان المشتري ٥ لبايع السلعة دون الغرما ٥
قال اذا اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد حتى مات مفلسا فالبايع احق ببيعه واخذ ثمنه من ساير
الغرما لانه كالمرهون عنده اما اذا قبضه ثم مات مفلسا فالبايع احق به ايضا عنده وعندنا هو من جملة الغرما
له ان الثمن احد البدلين في البيع فاذا تعذر تسليمه يثبت له خيار الفسخ كما في جانب المبيع اذا ابق ونحو ذلك
لنا ما روى الجصاص باسناده عن النبي عليه السلام انه قال المشتري اذا مات مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه
فهو اسوة الغرما ولان حق البايع انقطع عن المبيع بالبيع من كل وجه الا انه يثبت له حق يتعلق بالبيع عند افلاسه وكما
يثبت له هذا الحق فقد يثبت لساير الغرما فلا يختص به وقد عرف * وكافر يبتاع عبدا مسلما *
او مصحفا لم يك بيعا فاعلما * قال الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا فهو باطل وعندنا يجوز
ويجبر على بيعه ان لم يعتقه له ان فيه اذلالا بالمسلم من جهة الكافر وذلك لا يجوز ولهذا لا يقرر هذا الملك فيفسد

البيع كما لو شرط فيه شرطا آخر فاسدا **لنا** ان الكافر من اهل تملك المسلم بدليل انه لو كان له عبد كافر فاسلم او ورثه بعد ما اسلم في يد ابيه الكافر يملكه وقد وجد التمليك فيثبت الملك وما ذكر من الذل قلنا الاذلال في الانتفاع لا في مجرد النسبة مع المنع من الانتفاع ونحن نقول لا يملك الانتفاع بل يجبر على بيعه وقد عرف وعلى هذا الخلاف المحرم اذا اشترى صيدا والله اعلم

ثم الدنانير او الدراهم ۞ لو عينت في البيع فهو لازم ۞
وليست الزوايد المنفصله ۞ مانعة الرد بعيب هو له ۞
والنخل يبتاع بتمر فتغل ۞ بالضعف قبل القبض فالفضل تحل ۞
او يقتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب وان لم يضمن
او ولدت مبيعة ثم قبض ۞ فالابن لا قسط له من العوض ۞
فما له رد بعيب هو به ۞ والام بالكل ترد فانتبه ۞
فهذه اربعة واصلها ۞ زوايد المبيع لا قسط لها ۞

قال زوايد البيع ليست بمبيعة ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة ولها قسط من الثمن عند القبض **له** ان المبيع ما يتناوله البيع والبيع لم يتناول الزيادة لانها لم تكن عند البيع **لنا** ان المبيع مفعول فعل البيع كالمقتول مفعول فعل القتل وهو الذي يثبت اثر البيع فيه واثر البيع وهو الملك يثبت في الزيادة بواسطة ثبوته في الاصل فاما الاضافة فليست بشرط كما في المحسوس فان من رمى سهما الى شخص فانخرق السهم واصاب غيره او اصابه ونفذ واصاب غيره ومات كان الثاني مقتولا كذا هذا وقد عرف وعلى هذا الاصل مسايل **منها** اذا اشترى نخلا بثمن معلوم فاغلت النخل ثمرا اكثر من ثمر الثمن قبل القبض حل الفضل له عنده لانه لا يقابله الثمن وعندنا يتصدق بالفضل تحرزا من الربا **ومنها** من اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فقتلها انسان وضمن قيمتها واختار المشتري امضا البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق **ومنها** المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم قبضها فالثمن ينقسم عليهما عندنا واذا وجد باحدهما عيبا يرد بحصته وعندنا لا يرد الولد ويرد الام بكل الثمن **ومنها** ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع الرد عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل بكل الثمن وعندنا يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه الفسخ ولا يمكن رد الاصل بدون الزيادة بكل الثمن لانه يودي الى الربا وقد عرف والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار ۞ بشركة البقعة لا الجوار ۞

قال الشافعي رحمه الله لا يثبت الشفعة الا للشريك في البقعة ولا يثبت للجار وعندنا يثبت للجار ايضا **له** قوله عليه السلام لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولانه حق ثبت بخلاف القياس في حق الخليط لدفع ضرر لازم والجوار ليس في معناه **لنا** قوله عليه السلام الجار احق بسقبه ولان علة الشفعة الاتصال بين الملكين لدفع ضرر الجار السو وقد وجد هاهنا ۞ وهي على قدر سهام الشفعا ۞
وتورث الشفعة ممن هلكا ۞ قال الشفعة يثبت للشفعا على قدر الاملاك وعندنا يثبت على قدر الرؤس

له انه حق من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك كالكسب والغلة **لنا** ان العلة اتصال الملك وقليل الملك في هذا ككثيره ولهذا لو تفرد صاحب القليل فله كل الشفعة الا ان العلة تكثرت في حق صاحب الكثير والترجيح لا يثبت بكثرة العلة بخلاف الكسب والغلة لانه يستحق بقدر الملك ولهذا لو تفرد صاحب القليل لا يستحق الكل **قال** اذا مات الشفيع قبل القضا بها له تورث شفعته وعندنا بطلت شفعته **له** انه حقه والوارث يخلفه في حقوقه وكما في القصاص والرد بالعيب وغيرهما **لنا** ان حق الشفعة حق التملك وهو وصف قايم بالشفيع فلا يبقى بعد موته بخلاف القصاص لانه ملك المحل في حق القتل ولهذا يصح الاعتياض عنه وبخلاف الرد بالعيب لما مر في مسلة خيار الشرط هل تورث والله اعلم ۞ وحط بعض الثمن المبيع ۞ لا يوجب الحط عن الشفيع ۞

قال اذا حط البايع بعض الثمن عن المشتري فالشفيع ياخذه بكل الثمن ان شا وعندنا يحط عن الشفيع بقدره **له** ان البايع وهب بعض الثمن للمشتري فلا يلزمه ان يهب شيا للشفيع كما لو وهب الكل **لنا** ان حط البعض يلتحق باصل العقد فصار كانه اشتراه بما وراه بخلاف هبة كل الثمن لانه لا يلتحق باصل العقد لانه يبقى بيعا بغير ثمن والله اعلم

۞ والاخذ بالشفعة اني يوجد ۞ فمشتري الدار عليه العهد ۞

قال اذا اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البايع فالعهدة على المشتري في حالين وعندنا اذا اخذ من البايع فالعهدة على البايع بنا على اصل وهو ان حقوق العقد يرجع الى الملك عنده وعندنا الى العاقد وقد عرف

۞ وللشفيع اخذ نصف المنزل ۞ من مشتري من بايعين فاعقل ۞

قال الواحد اذا اشترى دارا من اثنين بصفقة واحدة فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة وعندنا ياخذ الكل او يترك الكل **له** ان الواحد اذا باع من اثنين فله ان ياخذ حصة احدهما فكذا هذا **لنا** ان الصفقة في حق المشتري مجتمعة فلا يجوز التفريق عليه بخلاف ما ذكر لان ثمة الصفقة في حق المشتريين متفرقة والفقه فيه وهو ان ثم جارين فله ان يرضى باحدهما دون الآخر اما هنا الجار واحد فاذا رضي به في البعض فقد تحمل ضرر جواره فاخذ الباقي يكون تناقضا والله اعلم

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجاره ۞ في الحكم كالاعيان للتجاره ۞ فما لها نقض بعذر يعترض ۞ ولا بموت العاقدين ينتقض ۞
۞ ويملك الاجر بنفس العقد ۞ مثل المسمى ثمنا للعبد ۞
۞ والمرء ان اجر ما تقبله ۞ بفضل اجر جاز ما قد فعله ۞
۞ وبالتعدي ووجوب المغرم ۞ لا يسقط الاجر المسمى فاعلم ۞
۞ وجايز سكنى بسكنى فاعقل ۞ فهذه الست فروع الاول ۞

قال الشافعي رحمه الله المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد وعندنا لم يلتحق بها لكن الاجارة ينعقد عليها شيا فشيا على حسب حدوثها او يقام العين مقامها في قبول العقد وصحته مضافا اليه فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة ويبتني على هذا مسايل **منها** ان الاجارة لا تفسخ بالاعذار عنده ولانه عقد لازم

له ان الاجرة [illegible] الحكم بالعقد وهو عقد تمليك [illegible]
[illegible] فلو لم [illegible] لنا انها منافع [illegible] الاعيان [illegible]
العقد [illegible] ولا ضرورة [illegible] الاجارة [illegible]

كالبيع وعندنا تفسخ لانها تنعقد شيا فشيا الا انه لم يرض بثبوت الحكم مع العذر **ومنها** لا ينفسخ بموت احد العاقدين
كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع والاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم **ومنها** ان الاجرة تملك بنفس
العقد عنده لان المبدل ملك في الحال وعندنا يملك شيا فشيا علي حسب ثبوت الملك في المبدل **ومنها** ان المستاجر اذا
آجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يزد فيه شيا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض حكما وعندنا لا يجوز لانه ربح
ما لم يضمن **ومنها** ان المستاجر اذا تعدي وضمن لا يسقط الاجر عنده كثمن البيع لا يسقط بالخيانة من المشتري علي مال
آخر للبايع لا يجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا بقضية العقد فلا يجب بدلها **ومنها** ان اجارة
الدار باجارة الدار تجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسيئة

وشرطه الخيار فيها مفسد ٭ وان اضيف لم تجز ما يعقد ٭
٭ وما جنت يد الاجير المشترك ٭ فليس فيه مغرم ما فيه شك ٭

قال اذا شرط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام لا يجوز وعندنا يجوز ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار
لان منافع الحال لم تدخل تحت العقد وانما دخل بالعقد ما بعد سقوط الخيار **له** ان شرط الخيار عرف بخلاف
القياس في بيع العين فلا يتعدي الي غيره **لنا** ان هذا نوع بيع فدخل تحت الحديث ولانه يثبت في البيع لدفع الغبن
وانه محتاج اليه هاهنا وقيل ان مسئلة الخيار فرع مسئلة اضافة الاجارة الي وقت في المستقبل فانه لو اضاف الاجارة
الي رمضان وهو في شعبان لا يجوز عنده وعندنا يجوز **له** انه بيع فلا يجوز اضافته الي وقت كبيع العين **لنا** ان الاجارة
المطلقة تنعقد في المستقبل شيا فشيا والاضافة تفيد ذلك بخلاف بيع العين ومسئلة جناية الاجير المشترك
مرت في باب زفر والشافعي رحمه الله معه ٭ **وشرطه الاجر لحمل مطعم ٭ فيه له شرك يصح فاعلم ٭**
قال اذا استاجر دابة ليحمل طعامه مشتركا بينه وبين الآخر الي موضع كذا باجر معلوم فحمله استحق الاجرة وعندنا
لا يستحق شيا **له** انه اوفي العمل المشروط عليه **لنا** انه عامل لنفسه ولانه لا يتميز عمله لنفسه من عمله لشريكه فلا
يمكن ايجاب الشي من الاجر لان الانسان لا يستحق الاجر بالعمل لنفسه والله اعلم ٥

وجاز ان يستاجر العرس احد ٥ للخبز والطبخ وارضاع الولد

قال اذا استاجر امراة للخبز والطبخ وارضاع الولد صح ووجب الاجر اذا عملت وعندنا لا يصح ولا يجب شي **له**
انها آجرت نفسها علي عمل ليس عليها ولا تجبر عليه فيصح كارضاع ولده لا منها وكما بعد الابانة **لنا** ان هذا استيجار
علي فعل واجب عليها في الشرع والعرف اما الشرع فقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن وعن النبي عليه السلام انه
جعل اعمال داخل البيت علي فاطمة واعمال خارج البيت علي علي رضي الله عنه واما العرف فلان كل من تزوج امراة كان
طالبا منها ذلك وهي ملتزمة لذلك الا انها لا تجبر لانه لا تعرف قدرتها عليه فاذا اقدمت علي الاجارة عرفت القدرة

٭ وبيع البان بنات آدم ٭ مجوز ومن يرقها يغرم ٭

قال لبن الادميات مال متقوم يجوز بيعه ويضمن متلفه وعندنا ليس بمال متقوم **له** انه مشروب طاهر منتفع به
فصار

فصار كلبن الشاة **لنا** انه جزء الآدمي فصار كشعره وظفره الا انه ابيح تغذية للاطفال به لضرورة ولا ضرورة في غيره

كتاب ادب القاضي

قال ٭ ويقضي بيمين المدعي ٭ في موضعين فاجتهد في ان تعي ٭
٭ عند نكول المنكر المعاند ٭ وحين ياتي المدعي بشاهد ٭

قال الشافعي رحمه الله يقضي بيمين المدعي في موضعين احدهما اذا نكل المدعي عليه عن الحلف يحلف المدعي فاذا حلف
يقضي بما ادعي والثاني اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد آخر وحلف قضي له وعندنا لا يقضي بيمين المدعي
اصلا في الفصل الاول يقضي بنكول المدعي عليه وفي الثاني يحلف المدعا عليه فان نكل يقضي له **له** في الفصل الاول
ان الظاهر صار شاهدا للمدعي عليه عند نكول خصمه فيعتبر يمينه كما في يمين المدعي عليه وفي الفصل الثاني ما روي
ان النبي عليه السلام قضي بشاهد ويمين **لنا** قوله عليه السلام البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وهذا يقطع الشركة
وما روي من الحديث رده يحيي بن معين ولو ثبت فهو محمول علي ان المدعي اقام شاهدا واحدا وقال ليس لي شاهد آخر
فحلف خصمه وقضي بنكوله فظن الراوي انه قضي بهما جميعا لوجوده بعدهما ٥

٥ ويبطل استقضا غير العالم ٥ ويلزم الغايب حكم الحاكم ٥

قال لا يجوز تقليد الجاهل القضا وعندنا يجوز اذا كان عدلا **له** قوله عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة واما اللذان في النار فالجاهل والجاير واما الذي في الجنة فالعالم العادل **لنا** ان العلم انما يحتاج اليه
للعمل وامكنه بنا عمله علي فتوي العالم والخبر محمول علي الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الي العلما قال القضا علي
الغايب يجوز وعندنا لا يجوز الا اذا قضي علي حاضر وتضمن ذلك القضا علي الغايب **له** ان البينة حجة مطلقة وقد
وجدت حال خفا الحق فيجوز القضا بها **لنا** ان انكار المدعي عليه شرط جواز القضا بالبينة ليقع قاطعا للخصومة
ولم يوجد الانكار هاهنا لان الظاهر هو الاقرار وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

كتاب الشهادات ٥

٭ وليس للانثي مع الرجال ٭ شهادة فيما سوي الاموال ٭

قال الشافعي رحمه الله شهادة الرجال مع النسا في غير الاموال والحقوق المتعلقة بالاموال كالنكاح والطلاق
والعتاق لا تقبل وقد مر في كتاب النكاح **ويشهد الزوج لها وهي له ٭ ويلزم القاضي ان يقبله ٭**
قال شهادة احد الزوجين لصاحبه مقبولة وعندنا غير مقبولة **له** انه عدل شهد لغيره فيقبل كالاخوين **لنا**
انه متهم لان كل واحد منهما ينتفع بمال صاحبه عادة وقد قال عليه السلام لا شهادة للمتهم ٥

٭ وليس للكافر من شهاده ٭ لفسقه عقيدة وعاده ٭

قال شهادة بعض اهل الذمة علي البعض غير مقبولة وعندنا مقبولة **له** ان الشهادة من باب الولاية والكرامة
وهو مستحق للاهانة فصار كالحربي **لنا** ان شهادته موثرة في تغليب الظن لوجود العقل والدين الداعيين الي
الصدق والصارفين عن الكذب فيجب القضا وقد عرف في موضعه ٭ **وحيث لا يطلع المذكر ٭**
٭ **يشهدون والاربع شرط يذكر** ٭ قال فيما لا يطلع عليه الرجال يشترط شهادة اربع نسوة وعندنا الواحد

يكفي والثنتان احوط **له** ان الشهادة المطلقة شهادة رجلين والمثني منهن بمنزلة رجل واحد **لنا** ان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لايشترط لفظة الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبولة ٥

وشاهدا فرع علي اصل اذا ٭ كانا علي الثاني فلا يصلح ذا ٭

قال رجلان شهدا علي شهادة رجل ثم شهد هذان الفرعان علي شهادة رجل اخر في هذه الحادثة لاتقبل وعندنا تقبل **له** ان هذين الفرعين قاما مقام اصل واحد فصار كاصل واحد شهد بنفسه وشهد علي شهادة غيره **لنا** ان نقل شهادة الاصول الي مجلس القضاء ضرب حق فيما اذا شهدا بحق ثم شهدا بحق اخر قبلتا جميعا كما لو شهدا بدين ثم بدين ثم بدين وليس هذا شهادة علي المال كما قال الخصم بل هذا شهادة علي شهادة غيره علي مامر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة تظهرها اظهارا

قال الشافعي رحمه الله دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي كلها وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضي لمن خرجت القرعة وعندنا يقضي بينهما نصفان وقد مر في كتاب العتاق في بابه ومسلة دعوي اثنين دارا واحدا قد مر في كتاب اللقيط في بابه ٥

٭ والحكم في المدعيين ولدا ٭ بقايف يلحق ذاك مفردا ٥ ٭

٭ وفي شهود خارج وذي اليد ٭ ذو اليد اولي بالقضا فاشهد ٭

قال الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة علي الملك المطلق قضي به لذي اليد وعندنا للخارج **له** ان بينة ذي اليد تايدت باليد فكان اولي بالقبول **لنا** ان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تثبت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبت الملك من وجه لان الملك من وجه ثابت له باليد والبينات تترجح بكثرة الاثبات وقد عرف والله اعلم ٥

٥ واخذه خلاف جنس ماله ٥ علي الغريم جايز ان ناله ٥

قال الغريم اذا ظفر بمال غريمه بخلاف جنس حقه له اخذه بغير رضاه وعندنا ليس له ذلك **له** انه مثل حقه في المالية فله ان ياخذ بحقه كما اذا ظفر بجنسه **لنا** انه لو سلم اليه خلاف جنس حقه لم يلزمه الا برضاه فلا يكون له اخذه الا برضاه والفقه فيه ان هذا نوع معاوضة فلا يجوز بدون التراضي بخلاف ما اذا كان جنس حقه لانه لو سلمه اليه يجبر علي قبوله والله اعلم **٭ ومن اقر بافتراش امته ٭ يلزمه الابن بغير دعوته ٭**

قال مولي الامة اذا اقر بوطيها فولدت ثبت نسبه بغير دعواه الا ان يقول استبراتها بحيضة بعد الوطي وحلف عليه وعندنا لايثبت الا بدعواه **له** ماروي جابر ان عمر رضي الله عنه راي جارية تستقي مع رجل علي بير فقال عمر رضي الله عنه لمن هذه قال لفلان قال لعله يطاها فقال نعم قال اما انها لو ولدت الزمته ولدها **لنا** ما روي عن عمر رضي الله انه كان له جارية يطاها فولدت ولدا لايشبه ال عمر رضي الله عنه فنفاه وقال اللهم اني اعوذ بك ان يلحق بال عمر من ليس منهم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يطا جارية له ولدت بولد فلم يلتزم نسبه وقال اما اني كنت اطاها ولا اريد ولدها وما رواه فهو علي سبيل المبالغة في الامر بالتحصين دل عليه انه لم يلتزم ولد جارية نفسه فيما

رويناه **٭ ويوجب العقر علي المستولد ٭ جارية للابن فاحفظ واجهد ٭**

قال الاب اذا استولد جارية ابنه فعليه العقر وهو قول زفر وعندنا لاعقر له **له** انه ملكها بالاعلاق فما سبق الاعلاق من الوطي خلا عن الملك فيجب العقر اذا لم يجب الحد للشبهة **لنا** انه تملكها سابقا علي الوطي صيانة لمايه عن الضياع ولفعله عن الحرمة لما عرف **٭ والحمل قد يبقي سنين اربعا ٭ في رحم الام لديه فاسمعا ٭**

قال المعتدة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتي ولدت الي اربع سنين يثبت نسبه من الزوج وعندنا لايثبت لاكثر من سنتين **له** انه يتصور بقاء الولد في البطن الي اربع سنين فقد روي ان الضحاك بقي في بطن امه قريبا من اربع سنين وقد نبتت اسنانه وهو يضحك ولهذا سمي الضحاك **لنا** ماروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لايبقي الولد في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وما رواه غير ثابت ولو ثبت فهو نادر والله اعلم

كتاب الاقرار

٭ قال ومن في مرض الموت اقر ٭ لوارث بالعين او بالدين قر ٭

قال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او عين وعندنا لايجوز **له** انه ملكه وقد اقر لغيره فيصح كما في حالة الصحة **لنا** قوله عليه السلام لا وصية للوارث ولا اقرار له بدين ولان المريض محجور عليه في هذا الاقرار لتعلق حق غيره من الورثة بماله ولهذا لايملك الهبة والوصية له بشي واقرار المحجور عليه باطل بخلاف حالة الصحة لانه لاحجر عليه **٭ وانما اقراره للغرما ٭ في مرض الموت ومن قبل سوا ٭**

قال المريض اذا كان عليه دين الصحة فاقر بدين في مرضه فالدينان سوا وهو قول ابن ابي ليلي وعندنا دين الصحة مقدم **له** انه اقرار لاتهمة فيه فكان الثابت به كالثابت في حالة الصحة ولهذا يقضي من كل المال فكانا سوا **لنا** ان حق غرما الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضايه من مال اخر فالاقرار الثاني صادف حق غرما الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به **ويلزم المقر بالدين علي مورثه بقسطه لا كملا ٥**

قال اذا ادعي رجل دينا علي الميت فله ابنان فصدقه احدهما وكذبه الاخر علي المصدق نصف الدين وعندنا يوخذ كل الدين مما في يده **له** انه يقر به في التركة وفي يدها نصفها فيصح بقدر نصفه **لنا** انه اقرار بالدين وهو مقدم علي الميراث فما لم يقض جميع الدين لايكون له شي ٥

٭ مقر الف قال الا قد ذكر ٭ ما ليس مثليا فهذا يعتبر ٭

قال ولو قال رجل لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثنا ويسقط قدر قيمة الثوب وعندنا يلزمه كل الالف **له** انه استثني مالا من مال فيصح كما اذا كان من جنسه **لنا** انه ليس من جنسه لا صورة ولا معني ولا وجه لتصحيحه بحال بخلاف استثنا كر حنطة او عددي متقاوت لانه جنسه معني فانه مقدر كالمستثني منه وهذا يكفي للاستثنا لما مر في باب محمد رحمه الله **٭ ولو اقر الابن بابن الثاني ٭ لم يشركا في الارث والوجدان**

٭ وكل من في مجلس القاضي اقر ٭ علي الذي وكله لايعتبر ٭

قال الابن اذا اخذ ميراث الاب ثم اقر بابن اخر للميت لايشاركه في الميراث وعندنا ياخذ نصف ما ورثه **له** ان

الارث لا يستحق الا بثبوت النسب وباقرار هذا الابن لا يثبت النسب لانه حمل النسب علي غيره **لنا** انه
اقرار بنصف ما في يده فيصح اقراره في استحقاق المال ان لم يصح في حق النسب لانهما متغايران في الجملة واقرار
الوكيل علي موكله قد ذكرناه في باب كتاب الوكالة في باب زفر رحمه الله

كتاب الوكالة

وَبَاطِلٌ بَيْعُ الوَكِيلِ بِالنَّسَا ۝ وَالعَزْلُ فِي الغَيْبَةِ مَاضٍ فِي القَضَا ۝

قال الشافعي رحمه الله الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بالنسيئة لا يجوز وعندنا يجوز **له** ان الاصل في الثمن ان يكون
حالا فانصرف التوكيل اليه فاذا باع نسيئة صار مخالفا **لنا** ان التوكيل يقع علي البيع المطلق عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما علي المتعارف في الجملة وهذا مطلق متعارف بين التجار **قال** الموكل اذا عزل وكيله حال
غيبته صح وعندنا يتوقف علي علمه **له** انه لا يشترط رضاه فلا يشترط حضرته كالطلاق **لنا** انه نهي بعد الامر
فلا يعمل بدون العلم وفيه ما مر ان الزام الوكيل اضرار

كتاب الكفالة والحوالة

وَبَاطِلٌ كَفَالَةٌ بِالأَنْفُسِ ۝ وَلَا يُعِيدُ الدَّيْنَ مَوْتُ المُفْلِسِ ۝

قال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة باطلة وعندنا صحيحة **له** انه كفل بما لا يقدر
علي تسليمه لان نفس الغير وماله في يد الغير يقابله ويدافعه فلا يجوز **لنا** ان ركن الكفالة قد وجد معني
الكفالة وقد تحقق وهو انضمام الذمة الي الذمة في حق وجوب التسليم فيجب تصحيحه دفعا للحاجة المطلوبة
من الكفالة وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف **قال** المحتال عليه اذا مات مفلسا لا يعود الدين الي ذمة المحيل
وعندنا يعود **له** ان الدين انتقل من ذمته فبريت ذمته فلا يعود كما في الابراء **لنا** ان المحتال له رضي بهذا
النقل بشرط وصول الدين من جهة المحتال عليه بدلالة العادة وقد فات هذا الشرط فيعود حقه الي ذمة المحيل
وقد عرف

كتاب الصلح

وَيَبْطُلُ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ ۝ وَذَاكَ كَالرِّشْوَةِ فِي اعْتِبَارِ ۝

قال الشافعي رحمه الله الصلح علي الانكار باطل وعندنا جايز **له** قوله عليه السلام كل صلح جايز بين المسلمين الا صلحا
حل حراما او حرم حلالا وهذا كذلك ولانه اخذ المال بغير حق في زعم المدعي عليه فكان رشوة وهو باطل **لنا** قوله تعالى
والصلح خير علي العموم ولانه اخذ المال بطريق العوض في حق المدعي وبذل المال لدفع الشغب في حق المدعي عليه وكل ذلك
جايز وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

كتاب الرهن

وَالرَّهْنُ لِاسْتِحْقَاقِ بَيْعِ العَيْنِ ۝
لَا مِلْكِ حَبْسٍ دَايِمٍ بِالدَّيْنِ ۝ وَانَّهُ أَمَانَةٌ فَلَوْ هَلَكْ ۝ لَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ لَكْ
وَلَيْسَ يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَى الوَلَدْ ۝ وَفِي المُشَاعِ جَايِزٌ وَيُسْتَرَدْ ۝
وَجَايِزٌ لِلرَّاهِنِ ارْتِفَاقُهُ ۝ بِعَيْنِهِ وَبَاطِلٌ إِعْتَاقُهُ

قال الشافعي رحمه الله حكم الرهن صيرورة المرتهن احق بثمنه عند البيع وثبوت حق المطالبة ببيعه وعندنا ملك
اليد والحبس لجهة الاستيفاء يدا في الحال علي وجه يصير حقيقة الاستيفاء عند الهلاك فيسقط الدين بهلاكه **له** ان
الرهن شرع وثيقة للدين فصار كالكفالة وبالكفالة لا يسقط الدين ولا يصير مستوفيا له لكنه يلزم ايفا الدين
من ذمة الكفيل كما يلزم ايفاؤه من ذمة الاصيل فكذا هنا لا يصير ملكا ومحبوسا للمرتهن لكن يلزم ايفا
الدين من ثمنه تحقيقا لمعني الوثيقة **لنا** ان الرهن ينبي عن الحبس واللزوم لغة فيجب جعله حكما للمرتهن ولا يصير
الحبس واللزوم حكما ملازما للرهن الا باثبات ملك الحبس واليد فيثبت ان حكمه ملك اليد والحبس وهذا اليد ثبت
بجهة الاستيفا للدين تحقيقا لمعني الوثيقة علي ما عرف واذا صار مستوفيا دينه يدا فبعد الهلاك لا يتمكن من استيفائه
لانه يودي الي الاستيفاء من حيث ملك اليد مرتين علي ما عرف واذا ثبت يبتني علي هذا مسايل **منها** ان الرهن
امانة عنده واذا هلك لا يسقط الدين وعندنا يسقط لما مر **ومنها** ان حكم الرهن لا يسري الي الولد عنده لان تعيين
عين لقضا الدين لا يوجب تعيين عين اخر وعندنا يسري لانه صفة شرعية فيسري الي الولد كملك الرقبة **ومنها**
ان رهن المشاع يجوز عنده لان رهن المشاع قابل للبيع واستيفا الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الحبس يقتضي
تصور الحبس وحبس المشاع وحده لا يتحقق **ومنها** ان الراهن يملك استرداده لانه ملكه وتعيينه لقضا الدين من ثمنه
لا يبطل استرداده وعندنا لا يملك لان فيه ابطال ملك اليد والحبس عليه **ومنها** ان للراهن ان ينتفع بالمرهون
ويشرب لبنها عنده لانه باق علي ملكه وعندنا ليس له ذلك لان فيه ابطال ملك اليد عليه **قال** الراهن اذا اعتق
المرهون بطل اعتاقه وعندنا ينفذ ويضمن قيمته ان كان موسرا ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا استسعي
العبد في قيمته **له** ان الاعتاق لاقي حق الغير بالابطال فلا ينفذ كبيع الراهن المرهون **لنا** انه اعتق ملك نفسه
لان حكم الرهن ملك اليد فبقي ملك الرقبة له والاعتاق يصادف ملك الرقبة الا انه يبطل حق المرتهن ضمنا وتبعا
فلا يمنع نفاذه بل يجب جبر حقه بالضمان وقد عرف في موضعه والله اعلم بالصواب

كتاب الإكراه

وَيُقْتَلُ القَاتِلُ بِالإِكْرَاهِ ۝ أَيْضًا مَعَ المُكْرَهِ ذِي السَّفَاهِ ۝
۝ وَلَا يَجُوزُ النَّذْرُ وَالعَتَاقُ ۝ كُرْهًا وَلَا اليَمِينُ وَالطَّلَاقُ

قال الشافعي رحمه الله اذا اكره انسان علي قتل انسان فقتله يجب القصاص عليهما وعندنا لا قصاص علي المكره
له ان المكره قاتل حقيقة والمكره قاتل معني كما ذكرتم فيجب عليهما **لنا** ان المكره آلة وهو مسلوب الاختيار
ولا قصاص علي الآلة ومسئلة طلاق المكره ونذره مر في كتاب الطلاق

كتاب المأذون

وَالإِذْنُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ ۝ لَا يَشْمَلُ الأَنْوَاعَ بِاجْتِمَاعِ ۝
وَمَا سُكُوتُ سَيِّدِ العَبْدِ إِذَا ۝ رَآهُ بَاعَ وَاشْتَرَي إِذْنًا بِذَا ۝

قال الشافعي رحمه الله مسئلة الاذن في النوع ومسئلة سكوت المولي مر في باب زفر رحمه الله ۝

وَلَا يُبَاعُ عَبْدُهُ المَأْذُونُ ۝ بِالدَّيْنِ حِينَ اسْتَغْرَقَ الدُّيُونُ

قال رقبة العبد المأذون اذا صارت مستغرقة بالديون لا يباع فيها ولا يطالب المولي به فيتأخر المطالبة الي ما
بعد العتق وعندنا يباع في ديون التجارة **له** ان رقبته لم تدخل في الاذن ولهذا لا يملك التصرف فيها فلا يتعلق دين
التجارة بها استيفا كسائر اموال المولي بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن **لنا** ان في بيع رقبته بدين التجارة دفع اعلا

الضررين بتحمل الادنى لان فيه دفع ضرر الغرماء بازالة ملكه مقابلا بنفع وهو حصول ملك بدل المبيع وقد عرف والله اعلم

وَنَفْسَهُ لَا تَقْبَلُ الْإِجَارَةَ مِنْهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لِلتِّجَارَهْ

قال فلو آجر الماذون نفسه لا يجوز وعندنا يجوز له ان الاذن له في التصرف في غيره لا في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه لنا ان هذا نوع تجارة وهو تصرف في منافعه وهي غيره وانما لا يجوز بيع نفسه لانه يصير محجورا به فيعود بابطال اصله والله اعلم

وَبَاطِلٌ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ بِحُكْمِ إِذْنِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ

قال اذن الاب والوصي للصبي العاقل لا يصح وعندنا يصح وتصح تصرفاته بعد الاذن له انه حجر عن التصرفات لنقصان عقله وضعف حاله وذا لا يرتفع باذن المولى لنا انه اهل للتصرف حقيقة واقف على مضمونه واقدام الولي على الاذن دلالة على ذلك فوجب اعتبار تصرفه شرعا كالبالغ الا انه لا ينفذ بعض التصرفات منه لانه ضرر محض وهذا ليس كذلك فينفذ وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف

كتاب الديات

وَالْقَتْلُ عَمْدًا مُوجِبُ التَّكْفِيرِ وَالْقَتْلُ وَالْمَالُ عَلَى التَّخْيِيرِ

قال الشافعي رحمه الله القتل العمد يوجب الكفارة وعندنا لا يوجب له انه لو قتله خطا يوجب الكفارة فكذا اذا قتل عمدا والجامع بينهما ان في النفس حقين حق العبد وهو مضمون بالدية او القصاص وحق الشرع وهو مضمون بالكفارة لنا ان هذه جناية مكفرة بالتوبة بالنصوص الواردة في باب التوبة فلا توجب الكفارة كساير الجنايات المكفرة بالتوبة بخلاف القتل الخطاء لانه مخصوص وهذا ليس كذلك لان الكفارة ثمة تجب بجناية التقصير ولا يوجد هنا وقد عرف قال موجب قتل العمد هو القصاص او الدية والولي بالخيار وفي قول الواجب هو القصاص عينا وله حق اسقاط القصاص والمصير الى المال من غير رضا القاتل وعندنا موجبه القصاص عينا ولا يكون له المصير الى المال الا برضا القاتل له ان نفس الآدمي مضمون بالمال وهو الدية بدليل انه تجب الدية في القتل الخطاء وهذا ينفي كون القصاص موجبا لانه لا يقوم مقام الفايت الا انا عرفنا وجوب القصاص بالنص فتبقى الدية واجبة فيتخير في ذلك لنا ان موجب القتل العمد شرع اعداما للضرر الواقع بالقتل العمد والقصاص ابلغ في اعدام هذا الضرر من المال بدليل انه شرع القصاص ولو كان المال مثله لما شرع القصاص لانه متى امكن دفع الضرر بتحمل ادنى الضررين لا يصار الى تحمل اعلاهما فتعين موجبا دفعا للضرر بقدر الامكان وقد عرف والله اعلم

وَفِي شَرِيكِ الْأَبِ وَالْمَجْنُونِ أَوِ الصَّبِيِّ الْقَتْلُ بِالتَّعْيِينِ
وَمُقْتَضَى عَمْدِ الصَّبِيِّ دِيَتُهُ فِي مَالِهِ وَلَا يَدِي عَاقِلَتُهُ
وَفِيهِ تَكْفِيرٌ وَمَنْعُ الْإِرْثِ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ عِنْدَ الْبَحْثِ

قال الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن يجب القصاص على الشريك وعندنا لا يجب وعلى هذا الخلاف شريك الصبي والمجنون وشريك المولى وشريك السبع له انه قتل آدمي معصوم على جهة التعمد فيوجب القصاص كالاجنبيين لنا ان فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لان القتل حصل بفعلهما جميعا لا بكل واحد منهما فلا يجب عليه

القصاص لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان في ثلاث الحديث واما الاجنبيان خصا عن هذا الحديث وهذا ليس في معناه لانه يندر وجوده وهذا لا يندر وجوده قال الصبي او المجنون اذا قتل انسانا عمدا لا قصاص عليهما بالاجماع واما في حق احكام اخر له حكم القتل العمد عنده وعندنا له حكم الخطاء له انه قتل عمد حقيقة لنا انه ليس من اهل القصد على الكمال فكان بمنزلة الخطاء ولانه ليس من اهل العقوبة واحكام قتل العمد ثبت بطريق العقوبة دل عليه ماروي عن علي رضي الله عنه ان مجنونا قتل رجلا بالسيف فاوجب على عاقلته الدية وقال عمده وخطاه سواء وتبتنى على هذا مسايل منها ان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطا لا يحرم عن الميراث خلافا له ومنها ان الدية على عاقلته عندنا وعنده في ماله ومنها انه لا كفارة عليه عندنا وعنده عليه الكفارة لان الخطاء والعمد عنده في الكفارة سوا وعندنا الكفارة حكم الجناية وكذا حرمان الميراث وهو ليس من اهل الجناية

وَالْفَرْدُ لَا يُقْتَلُ بِالْجَمْعِ اكْتِفَا فَالْيَدُ بِالْأَيْدِي كَذَاكَ فَاعْرِفَا
فَالْأَوَّلُ الْمُقْتَصُّ وَالْمَالُ لِذَا هَذَا إِذَا رُتِّبَ فِيمَا قَدْ جَنَى
أَمَّا إِذَا كَانَا مَعًا تَقَارَعَا فِيهِ وَفِي قَوْلٍ هُمَا بَيْنَهُمَا

قال الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفا غير انه ان قتل على التعاقب يقتل فيه بالاول وتجب الديات للباقين وان قتلهم معا يقتل بالواحد ويتعين ذلك بالقرعة وتجب الديات للباقين وعندنا يكتفي بقتله ولا تجب الدية له ان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي اكتفا فكذا الانفس مع النفس الواحدة والجامع بينهما عدم المماثلة لنا ان قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد في معنى الجبر والزجر فيكتفي به ولا يجب المال كقتل الواحد بالواحد وقد عرف

ثُمَّ الْيَدَانِ يُقْطَعَانِ بِالْيَدِ وَسَايِرُ الْأَطْرَافِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ

قال الايدي تقطع بيد واحدة وعندنا لا تقطع له قول علي رضي الله عنه في شاهدي السرقة حين رجعا وجا بالآخر وقالا وهمنا ان السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما على هذا واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما اخبر بقطع الايدى بيد واحدة ولان الانفس تقتل بالنفس الواحدة فكذا الايدي بيد واحدة لان الايدي تبع الانفس لنا انه لا مماثلة بين الايدي واليد الواحدة فلا يجري القصاص بينهما لان المماثلة شرط على ما عرف واما الحديث فالمراد منه القطع بطريق السياسة وقوله الايدي تبع الانفس قلنا في حق القصاص لا نسلم وقد عرف

وَلَيْسَ فِي اللِّحْيَةِ وَالْحَوَاجِبِ بِالْحَلْقِ مَالُ دِيَةٍ بِوَاجِبِ

قال اذا حلق لحية الحر او حاجبيه او اشفار عينيه في هذا كله حكومة عدل وعندنا فيه دية كاملة له ان في حق العبد لا تجب كمال الدية فكذا في الحر والجامع انه ليس فيه تفويت المنفعة من كل وجه ولهذا لا تجب نصف الدية بحلق نصفها لنا انه تفويت جنس منفعة مقصودة وهي منفعة الجمال واما العبد فقد روى الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تجب القيمة كاملة والعبد للحالق وليئن سلمنا فلان هذا النوع من المنفعة غير مطلوبة من المماليك وهي مقصودة في الحر واما حلق نصف اللحية فقد قيل فيه نصف الدية وقيل فيه دية كاملة لانه شين كامل وقد

قيل فيه حكومة عدل كما في نصف الارنبة والله اعلم ٭ وَدِيَةٌ في ذَكَرِ الخَصِيِّ ٭
لا حُكْمُ عَدْلٍ قِيَمٌ سَوِيّ ٭ قال في ذكر الخصي والعنين دية كاملة وعندنا فيه حكومة عدل له
قوله عليه السلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولان هذا النوع مرض فلا يوجب نقصان الدية كمرض النفس لنا انه ناقص
المنفعة علي التابيد فلا تجب فيه كمال الدية كالعين القايمة التي لا تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء بخلاف المرض
لانه يزول والله اعلم ٭ وَمَا بِهِ القَتْلُ الجَرِي يُقْتَصّ ٭ بِمِثْلِهِ وَالسَّيْفُ لا يَخْتَصّ ٭
قال القصاص يستوفي بما قتل به الاول حتي لو قطع يده فمات منه تقطع يده فان مات في مثل تلك المدة والا قتل
بحز رقبته ولو احرقه بالنار يوقد مثل ما كان له قوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن أحرق احرقناه ولان
المساواة شرط وذلك فيما قلنا لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واما المماثلة ففيما قاله عدول عن
المماثلة لانه ربما لا يموت فيستوفي في الزيادة واما الحديث فالمراد منه السياسة ٥ ٥

٥ وَالقَتْلُ بِالسَّوْطِ الصَّغِيرِ فَانْتَبِهْ ٥ بِهِ قِصَاصٌ إِنْ تَوَالَى الضَّرْبُ بِهِ ٥
قال اذا ضرب انسانا بالسوط الصغير ووالي بالضربات حتي مات يجب عليه القصاص وعندنا لا يجب له
انه قتله عمدا فصار كالقتل بالسيف لنا انه قتل تمكن الخلل في عمديته لان احتمال حصول القتل بالضربة
والضربتين قايم وهما لا يقصد بهما القتل فلا يوجب القصاص وقد عرف ٭ وَبَيْنَ عَبْدَيْنِ قِصَاصٌ في اليَدْ ٭
وَالحُرِّ وَالحُرَّةِ أَيْضًا فَاشْهَدْ ٭ قال العبد اذا قطع يد عبد عمدا او الرجل الحر اذا قطع يد امراة حرة
عمدا ففيه القصاص وعندنا تجب الدية دون القصاص له ان القصاص يجري بين نفس العبد والحر ونفس المراة
والرجل فكذا بين اطرافهما لانها تابعة للانفس لنا ان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فكانت المماثلة
فيها شرطا ولا مماثلة هنا بدليل اختلاف الدية والقيمة بخلاف الانفس والله اعلم ٥

٭ وَالحُرُّ لا يُقْتَلُ بِالمسني ٭ عَبْدًا وَلا المُسْلِمُ بِالذِّمِّيّ ٭
قال الحر لا يقتل بالعبد وعندنا يقتل له ان بينهما تفاوتا في كمال الادمية وشرف الحرية لان العبد مال
من وجه والمماثلة شرط لنا انه قتل ادمي معصوم علي جهة التعمد لان دليل العصمة قايم وهو التكليف فيوجب
القصاص بالنصوص وقد عرف تمامه في طريقة الخلاف قال المسلم لا يقتل بالذمي وعندنا يقتل له ان بينهما
تفاوتا في العصمة لوجود الكفر المبيح للدم لنا ما مر في المسالة المتقدمة ٥

٭ وَالمُدَّعِي لِلقَتْلِ في مَحَلَّهْ ٭ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا جُمْلَهْ ٭
٭ ثُمَّ لَهُ القَتْلُ فَأَمَّا لَوْ نَكَلْ ٭ حلفهم والحق بالحلف بطل ٭
٭ والزموا عقلا اذا هم نكلوا ٭ وعندنا هم حلفوا وعقلوا ٭
٭ وَقَالَ مَهْمَا لَمْ يَكُنْ عَدَاوَهْ ٭ فِيهِمْ وَلا المَقْتُولُ ذُو طَرَاوَهْ ٭
٭ فَهْوَ كَأَنْوَاعِ الدَّعَاوِي وَعُرِفْ ٭ انَّ القَضَا بِشُهُودٍ وَحَلِفْ ٭

قال اذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم ان كان بين القتيل وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او هناك لوث بالدم
علي رجل بقربه او يخبر رجل عدل او جماعة غير عدول عند القاضي انهم قتلوه يحلف المدعي فان حلف انهم
قتلوه خطا فله الدية عليهم وان حلف انهم قتلوه عمدا فعليهم القصاص في قول والدية في قول وان نكل المدعي عن
اليمين يحلف المدعي عليهم فان حلفوا بريوا فان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية في قول فان عدمت هذه
المعاني الثلاثة يحلف اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم فيه
في جميع الاحوال ان يحلف خمسون رجلا منهم علي ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف هنا في موضعين احدهما ان المدعي
لا يحلف عندنا وعنده يحلف وقد مر في كتاب الدعوي والثاني في براة اهل المحلة باليمين له ما روي ان عبد الله
ابن سهيل وجد قتيلا بخيبر فخاصم اولياؤه عبد الرحمن اخوه وحويصة ومحيصة ابنا عمه فقال عليه السلام أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف علي امر لم نعاين فقال عليه السلام يحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فقالوا انا لا نرضي بايمان قوم كفار فكتب النبي عليه السلام الي يهود خيبر انه قد وجد
قتيل بين اظهركم فاما ان تدوا واما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله فكتبوا اليه ان لا علم لنا بذلك فوداه
رسول الله عليه السلام بماية من الابل لنا ما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان قتيلا وجد بين قريتين فامر
النبي عليه السلام بان تذرع فوجد الي احدي قريتين اقرب بشبر فجعل عليهم القسامة والدية وهكذا قضي عمر رضي
الله عنه في القتيل الموجود بين وادعة وارحب وجعل علي اهل وادعة القسامة والدية فقالوا أيماننا تدفع
عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال عمر رضي الله عنه اما ايمانكم فلحقن دمائكم واما اموالكم فلوجود
القتيل بين اظهركم واما حديث خيبر فقد روي انه قال لاوليايه اتاتون بالبينة علي ما ادعيتم فقالوا وكانت
لنا ما قتلوه فقال النبي عليه السلام يحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلا فتعارضا ثم قوله
أتحلفون علي وجه الانكار دون الاستخبار كقوله تعالي اتاتون الذكران وكذا قوله عليه السلام وتستحقون ٥
عطف عليه ايضا ٥ وَقَالَ في مُصْطَدِمَيْنِ هَكَذَا ٥ نِصْفُ الضَّمَانِ سَاقِطٌ اذ سردا ٥
قال اذا اصطدما الفارسان او الراجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه فعلي عاقلة كل واحد منهما نصف دية
صاحبه وعندنا عليهم كل دية صاحبه له ان كل واحد منهما صار مقتولا بفعل نفسه وفعل صاحبه لان الاصطدام
منهما فما حصل بفعله هدر وفعل صاحبه معتبر لنا ان صدمة كل واحد منهما علة تلف الاخر وشرط تلف نفسه
فاضيف كله الي صاحب العلة لانه جاني والله اعلم ٭ إِذَا الوَلِيُّ وَالشُّهُودُ اعْتَرَفُوا ٭
٭ بِكَذِبِهِمْ لِلقَتْلِ عَمْدًا اتلفوا ٭ قال شهود القصاص والولي المستوفي للقصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا
ذلك يجب القصاص عليهم وعندنا لا يجب له ان الولي قاتل حقيقة والشهود قاتلون معني بالجايهم القاضي الي
القضا والولي الي الاستيفاء كالمكره فيجب عليهم القصاص لنا ان الولي قتل عن حجة ظاهرة وهم مسببون للقتل وانه
لا يماثل القتل بطريق المباشرة والمماثلة مرعية في هذا الباب ٭ وَدِيَةُ الحُرِّ الحَنِيفِ المُسْلِمِ ٭

هي اثنتا عشرة ألف درهم قال الدية اثني عشرة الف درهم وعندنا عشرة الآف درهم **له** ما روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية من الدراهم اثني عشرة الفا **لنا** ما روي ان النبي عليه السلام اوجب في قطع اليد على القاطع خمسة الآف درهم وهو نصف الدية وعن عمر رضي الله عنه انه جعل حين دون الدواوين على اهل الذهب الف دينار ٥ وعن علي رضي الله عنه كذلك وما رواه كان في ابتدا الاسلام حين كانت القيم كذلك ٥

وليهود والنصارى ثلثها ٥ وللمجوس ثلث خمس كل ذا ٥

قال دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي اربعة الآف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وكذا في المستامن وعندنا مثل دية المسلم **له** ما روي البرا ابن عازب ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني اربعة الآف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم **لنا** قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار والمشهور والموافق للاصول ما رويناه فكان اولى ٥ وغرة الجنين للام ولم تورث وفي ذلك تكفير يعم ٥

قال غرة الجنين للام وعندنا ميراث لورثته **له** انه طرف من اطرافها **لنا** انه بدل نفسه وهي نفس على حدة فكان لورثته كالدية قال وفيه كفارة وعندنا لا كفارة فيه **له** انه قتل نفس بغير حق **لنا** انه تسبيب الى القتل ولا كفارة فيه ٥ وفي جنين الرق قدر غرته ٥ يؤخذ من قيمتها لا قيمته ٥

قال في جنين الامة عشر قيمة الام كيف ما كان وعندنا في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى عشر قيمتها **له** انه كطرف من اطرافها **لنا** اعتباره بجنين الحرة انه تجب خمسمائة وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى

٥ ويعقل العاقلة الارش وان ٥ لم يك نصف العشر فاعلم واستبن ٥

قال تجب الارش في الخطا على العاقلة وان كان اقل من خمسمائة وعندنا لا يجب عليهم **له** انه بعض ما يعقله العاقلة فكان عليهم كارش الموضحة وما فوقها **لنا** حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا عفوا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ولان الوجوب على العاقلة للتخفيف على الجاني واذا قل لا حاجة الى التخفيف ٥ والجمل الصايل من ذا قتله ٥ دفعا فلا غرم بما قد فعله ٥

قال الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عليه لا يجب عليه الضمان وعندنا يجب **له** انه قتله دفعا للهلاك عن نفسه فصار كالحر الصايل او العبد الصايل **لنا** انه اتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب الضمان عليه كما قبل الصيال واما دفع الهلاك يحصل بالاتلاف بشرط الضمان ٥

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض ٥ لم يشرك الباقون فيما قد قبض ٥

قال الشافعي رحمه الله المريض مرض الموت اذا قضى دين بعض الغرما دون البعض ثم مات تختص به ولا يشاركه ساير الغرما وعندنا يشاركه الباقون **له** انه قضى الدين من مال نفسه وملكه الغريم فيختص به كما في حالة الصحة **لنا** ان حق كل الغرما تعلق بماله في مرضه فالتخصيص ابطال حق الباقين فلا يجوز ٥ ولا يجوز للوصي القيم ٥ ايصاؤه الى سواه فاعلم ٥ قال ليس للوصي ان يوصي الى غيره وهو قول ابن ابي ليلى وعندنا له ذلك **له** انه

يتصرف بامره فلا يملك امر غيره كالوكيل **لنا** انه متى اعتمد عليه بعد موته مع علمه انه قد يعجز عن التصرفات باسباب كان اذنا له منه باقامة غيره مقامه دلالة بخلاف التوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره عند عجزه ٥

موصي بكل ماله ذو وارث ٥ يبطل منه ما ورا الثلث ٥

قال اذا اوصى بكل ماله لانسان ولا وارث له لا يصح الا بقدر الثلث وعندنا يصح في الكل **له** ان محل الوصية الثلث **لنا** انه لولا الوصية كان لعامة المسلمين وهذا من جملة المسلمين وقد ترجح على غيره بايصايه له فكان له ٥

وجايز وصية الصبيان ٥ في البر والطاعة والاحسان ٥

قال وصية الصبي بالقرب صحيحة وعندنا باطلة في كل شي **له** انه نفع في حقه لانه لا يزول ملكه قبل موته وبعد موته يزول بعوض لا يحصل به وهو الثواب **لنا** انه تبرع والصبي ليس من اهله واما الثواب تحصل بتركه على الورثه قال عليه السلام ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس والله اعلم

وجايز ايصاؤه لقاتله ٥ فاسمع وميز حقه من باطله ٥

قال الوصية لقاتله جايزة وعندنا باطلة **له** ان القتل لا يخرج القاتل من ان يكون اهلا للتبرع من جهة المقتول وغيره والوصية نوع تبرع **لنا** قوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولان الوصية اخت الميراث وهو لا يستحق الميراث فلا يستحق الوصية والله اعلم ٥ وان تمت موصا له بمنفعة ٥ فهي على وراثه موزعة ٥

قال الموصى له بالمنفعة اذا مات صارت المنفعة بين ورثته وعندنا يبطل وصيته وتصير المنفعة ٥ لصاحب العين **له** انها كانت مملوكة له فتنتقل الى ورثته كالعين **لنا** ان الارث تجري في الاعيان لا في المنافع ولهذا لا تجري فيها الاجارة والاعارة والفقه فيه ان المنافع التي تحدث بعد موته لم تكن ملكا له ٥

٥ والرمز في معتقل الانسان ٥ يكون في الايصا كالبيان ٥

قال من اعتقل لسانه واوصى بشي بالايما تعتبر اشارته وعندنا لا تعتبر **له** انها قايمة مقام العبارة في حق الاخرس بعجزه وهو قايم هنا **لنا** ان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا بطول المدة والتجربة كالاخرس ولم يوجد هنا حتى لو تطاولت المدة وصارت اشاراته معهودة معروفة قالوا يصح ذلك

كتاب الفرايض

٥ لا رد للفضل على السهام ٥ ولا تراث لذوي الارحام ٥

٥ ولا لمن والى من الاقوام ٥ وهو لبيت المال بالتمام ٥

قال الشافعي رحمه الله اذا بقي بعد سهام اصحاب الفرايض ولا عصبة للميت لا يرد عليهم ويوضع ذلك في بيت المال وعندنا يرد عليهم على قدر سهامهم **له** ان الشرع جعل لاصحاب الفرايض سهاما معدودة مقدرة وفي الرد عليهم زيادة على ذلك وتغيير لحكم الشرع ولهذا لا يرد على الزوجين **لنا** ان هذا مال تركة الميت ولا مستحق له وهو قريب وغيره ليس بقريب فكان اولى به كما في زوج هو ابن عم بخلاف الزوجين لانه قرابة بينهما وقد بطلت بالموت الزوجية وقوله بانه تغيير قلنا ليس كذلك لانا لا نعطيهم الزيادة على الفرض بل يستحقون الباقي بحكم التعصيب

والقرابة قال ذوو الارحام لا يرثون اصلًا وهو قول مالك وعندنا يرثون اذا لم يكن للميت صاحب فرض او عصبة له ان النبي عليه السلام لم يورث الخال ولان الوارث اما صاحب فرض او عصبة وهذا ليس من احدهما فلا يرث كالاجنبي لنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا يوجب كونه اولى بماله بعد موته وقال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له ولانه قريب وسائر الناس اجانب فكان هو اولى بماله وما روي من الحديث يحتمل انه لم يورثه لوجود من يحجبه وما ذكر من المعنى قلنا هم يرثون بالقرابة المطلقة وهو نوع آخر على انهم يرثون ٥ بالتعصيب عند عدم وارث آخر والله اعلم

وفي المجوس ووجوه القربى لا ارث بالجملة بل بالاقوى

قال المجوسي اذا اجتمعت فيه قرابتان او اكثر يرث باقواهما وسقط اعتبار الاضعف وعندنا اذا كان يمكن الجمع بينهما في الميراث يرث بهما فان لم يكن سقط الابعد له ان الشخص الواحد لا يرث الا ميراثا واحدًا لنا ان الاستحقاق بالقرابة فاذا اجتمع سببان صار كشخصين كالاخ لام اذا كان ابن عم صورته اذا تزوج المجوسي ابنته فولدت منه ابنًا فهذا الابن ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن ٥ والمنكوحة ام هذا الولد واخته فلها الثلث منه بجهة الامية والنصف بالاختية عندنا ترث بالامية لا غير لانها اقوى والله اعلم

والاخوان لاب وام مع ابني الام شريكا قسم

حين تموت امراة عن ام ٥ وزوجها وهاؤلا القوم ٥

قال امراة ماتت وتركت زوجًا وامًّا واخوين لاب وام واخوين لام للزوج النصف وللام السدس والثلث الباقي بين كل اخوة وهو قول مالك رحمه الله وعندنا الثلث الباقي للاخوين لام ولا شي للاخوين لاب وام وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهي مسلة الحمارية وتسمى مسلة المشتركة لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فقال الاخوة لاب وام هب ان ابانا كان حمارًا أليست امنا واحدة له ان قرابة الاب ان كان لا يزيدهما خيرًا فلا يزيدهما شرًّا لنا ان قوم الاب عصبة والعصبة تستحق الباقي بعد الفرايض قال النبي عليه السلام ألحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فهو لاولى رجل ذكر ولم يبق هاهنا بعد الفرايض شي

كتاب الكراهية

والّلعب بالشطرنج لا باس به ٥ ولا يباع الروث في مذهبه ٥

قال الشافعي رحمه الله لا باس باللعب بالشطرنج بغير القمار وعندنا يكره له ان فيه تشحيذ الخاطر وهو امر محمود لنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير ولانه لعب وقال عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني قال لا يجوز بيع الروث وعندنا يجوز له انه نجس العين كالعذرة لنا انه مال منتفع به كالثوب النجس بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها وحدها عادة ٥

ويمنع الذمي ذو الاجرام ٥ عن اقتراب المسجد الحرام ٥

قال يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام وعندنا لا يمنع له قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا لنا ما روي ان ابا سفيان دخل مسجد النبي عليه السلام وهو مشرك يوميذ وروي ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فقالت الصحابة رضي الله عنهم هم انجاس

فقال النبي عليه السلام ليس على الارض من انجاسهم شي انما انجاسهم على انفسهم واما الآية فمحمول على الدخول على ولاية على وجه الغلبة والاستعلاء

وسنة في الولد العقيقة ٥ وربنا اعلم بالحقيقة ٥

قال العقيقة وهي التي تذبح لولادة الولد وهي سنة وعندنا ليس بسنة له ان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشًا كبشًا وقال النبي عليه السلام تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لنا قوله عليه السلام من ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاتا والتعليق بالاختيار ينفي كونه سنة او واجبًا وما روي ليس فيه بيان الوجوب والسنة والله اعلم

باب قول مالك على خلاف قول اصحابنا رحمهم الله

فتاوى مالك ابن انس ٥ وفيه يسر الحفظ للمقتبس ٥

كتاب الصلاة

ومسح كل الراس فرض في الوضوء ٥ كذا الولا فاسمعوه واحفظوا

قال مالك رحمه الله مسح كل الراس في الوضوء فرض وبين علمائنا والشافعي خلاف من وجه آخر وقد مر بحجه في باب الشافعي رحمه الله له ان الله تعالى ذكر الراس مطلقا فيقع على كله كما في الوجه والجواب انه لم يقل وامسحوا روسكم بل قرنه بالبا وهو للتبعيض كقوله اخذت بالزمام بخلاف قولك اخذت الزمام لانه للكل قال الولا في الوضوء شرط وعندنا ليس بشرط له ان الواو للجمع فينفي التفريق لنا ان الله تعالى امر بغسل هذه الاعضاء ولم يشترط الولاء ٥ فالزيادة عليه يكون نسخ للنص وقوله الواو للجمع قلنا المعنى بالجمع تطهير كلها لا تحصيله في مكان واحد او زمان واحد ٥

ويشرع الامام اذ اقيما ٥ وقيل ان الصف قد اقيما ٥

قال لا يشرع الامام في الصلاة حتى يفرغ الموذن عن الاقامة وينادي قد استوت الصفوف وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر وقد مر بحجه في باب ابي يوسف له ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك والجواب يحتمل انه فعل ذلك في بعض الازمان بعارض زحمة الناس وغيره

ولا شروع بسوى ما يعرف ٥ من لفظ تكبير ولا يعرف ٥

قال لا يجوز افتتاح الصلاة الا بلفظ واحد وهو قوله الله اكبر وبين علمائنا اختلاف من وجه آخر وقد مر بحجه في باب ابي يوسف رحمه الله له ان قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر والجواب ان المراد به نفي الفضيلة وهو المفهوم من لفظة القبول والله اعلم

ويبدأ الامام بالحمد بلا ٥ تسمية منه وعوذ وثنا ٥

قال اذا كبر الامام الحق به قراة الفاتحة ولا يشتغل بالثنا والتعوذ والتسمية ثم يقرا له ما روي انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لنا الاخبار المشهورة في هذا الباب واما حديث انس رضي الله عنه معناه كانوا يفتتحون القراة في الصلاة بها كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراتك في الصلاة

ويرسل اليدان اذ يقام ٥ وامن الماموم لا الامام ٥

قال يرسل المصلي يده في حالة القيام وعندنا يضع يمينه على شماله تحت السرة له ما روي ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم يرسل لنا قوله عليه السلام ان من السنة

بلغ مقابلة

وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وما روي معناه انه يرسل عن دفع ثم ياخذ وبه نقول قال يؤمن المقتدي دون الامام وعندنا يؤمن الامام ايضاً له قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم والقسمة تقطع الشركة لنا انه زاد عليه قوله وان الامام يقولها والزيادة على الرواية مقبولة ٥

وليس في الركوع ذكر مسند وترك تسبيح السجود مفسد

قال لا تسبيح في الركوع اصلاً والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة له ان الله تعالى ذكر التسبيح مع ذكر السجود دون الركوع لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً والفريضة ما ثبتت بامر الله لنا ما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال النبي عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك ادناه وانما امر به بطريق الندب دون الايجاب فانه قال للاعرابي حين خفف الصلاة قم فصل فانك لم تصل ثم علمه الصلاة ولم يذكر فيه التسبيحات والله اعلم

وفي ابتدا يديه وركبتيه يخير الواضع عند سجدته

قال اذا سجد ان شا وضع يديه اولاً ثم ركبتيه وان شا ركبتيه ثم يديه وعندنا يضع ركبتيه اولاً له ان المشروع هو الخرور للسجود وذلك حاصل لكل واحد منهما لنا ما روي وايل ابن حجر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك فكان هو السنة والله اعلم ٥

والقعدتان فيهما التورك ٥ وفاسق يؤم لغو يترك ٥

قال يقعد القعدة الاولى والاخيرة متوركاً وبين علمائنا والشافعي خلاف من وجه آخر وتفسير التورك والحجج ما ذكرنا في باب الشافعي له ان ابا حميد سعيد الساعدي حكى قعود النبي عليه السلام على الوجه الذي ذكرنا قال امامة الفاسق لا تجوز وعندنا يجوز له ان هذا امانة شرعية فلا يؤهل لها من لا يؤتمن عليها لنا قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولانه اهل للكرامات بايمانه وهذا نوع كرامة

وما قعود الختم فرض يلزم وقدر تلقاه بسلم

قال قعدة الاخيرة ليست بفرض وعندنا قدر التشهد فرض له قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنهما لما علمه التشهد في القعدة اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله عليه السلام لعبد الله ابن عمرو ابن العاص اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة وما رواه معناه اذا قلت هذا قاعداً او قعدت ولم تقل لاجماعنا على انه لا يقول هذا الا في القعود قال يسلم في اخر الصلاة مرة تلقا وجهه وعندنا تسليمتين يميناً وشمالاً له ما روي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه فعل ذلك لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه تسليمتان يميناً وشمالاً وما رواه غريب وانما المشهور حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم

والفرض ان يقرا في الثلاث وما استحاضات من الاحداث

قال القراة في ثلاث ركعات فرض في ذوات الاربع وعندنا في ركعتين له ان الثلاث اكثر وللاكثر حكم الكل لنا ما روي جابر وابو قتادة وعايشة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثل مذهبنا قال دم الاستحاضة ليس بحدث وعندنا حدث له قوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على الحصير فانما هو دم عرق انفجر لنا انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث توضئي

وصلي الحديث ولانه خارج نجس فينتقض وضوءها فصار كالبول اما قوله عليه السلام وان قطر الدم على الحصير اراد به في الوقت لان طهارتها باقية ما بقي الوقت

وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي

قال صاحب العذر يتوضا لكل فرض وكل نفل وبين علمائنا والشافعي خلاف من وجه آخر وقد مر تحججه في باب الشافعي رحمه الله له قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة ولان هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة فاذا سلم زالت الضرورة وجوابه ما مر في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم

لا ينجس الما القليل بالقذر ما لم يبن فيه له نوع اثر

قال الما القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يظهر اثرها فيه وعندنا يتنجس له قوله عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان النجاسة اذا لم تغير لون الما او طعمه او ريحه كان الما غالباً والنجاسة مغلوبة واذا غير كانت النجاسة غالبة والما مغلوباً والعبرة للغالب في الشرع لنا قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولو لم يكن منجساً لم يكن للنهي معنى وفايدة ولان النجاسة اذا امتزجت بالما القليل لا يمكن استعمال جزء من الما الا واحتمال جزء من النجاسة فيه قايم فلا يحصل الطهارة به بالشك والاحتمال الا اذا صار في معنى الما الجاري وهو ان لا يخلص بعضه الى بعض وما روي من الحديث قلنا المراد منه الما الكثير بدليل ما ذكرنا ٥

وليس سور الكلب والخنزير بزايل الطهر ولا التطهير

قال سور الكلب والخنزير ليس بنجس وعندنا نجس له ان الكلب من الطوافين علينا فكان سوره طاهراً كالهرة والخنزير ان كان نجساً عيناً لكن لعابه لا يوثر في الما وانه شرط عنده لنا ان الخنزير والكلب نجس العين واللعاب متولد منه فكان نجساً فاذا امتزج بالما تنجس الما لان ظهور الاثر ليس بشرط على ما مر

ويلزم الغسل ليوم الجمعة ولا يحل تركه في الشرعة

قال غسل يوم الجمعة واجب وعندنا ليس بواجب له قوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب لنا ما روى سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا ينفي الوجوب وما روي محمول على الندب والاستحباب بدليل ما روينا ٥

٥ وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهى ذاك الرجل ٥

قال النوم قاعداً اذا طال حدث وبين علمائنا والشافعي خلاف رحمهما آخر ذكرناه في باب الشافعي رحمه الله ان النوم اذا طالت استرخت مفاصله فصار كالمضطجع وجوابه ما مر في حجتنا في باب الشافعي رحمه الله قال مس الرجل المراة عن شهوة حدث وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر وقد مر في بابه

والاغتسال شرطه دلك البدن ويقرا القران في الحيض اعلمن

قال الدلك شرط في الوضو وعندنا ليس بشرط له ان الواجب عليه الغسل لقوله تعالى فاغسلوا ولانه فعل والفعل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب لنا ان الما مطهر بالنص فاذا صادف محلاً قابلاً للطهارة عمل عمله كالنار في الاحراق وغيره واذا حصلت الطهارة جاز ادا الصلاة به لما عرف بخلاف الثوب لان النجاسة ثمة حقيقة وقد تخللت اجزا الثوب فلا يزول الا بالدلك والعصر وقوله بان الواجب هو الفعل قلنا بلى ولكنه غير مقصود بنفسه بل المقصود هو الطهارة وقد حصل ولئن كان مقصوداً فتمكين البدن من الما وتقريبه من الما فعل فيخرج عن العهدة

بدون الدلك قال يجوز قراءة القران في الحيض وعندنا لا يجوز له انها تحتاج اليها ولا يمكنها رفع الحيض فعذرت في ذلك بخلاف الجنابة لانه يمكن ازالتها بالغسل لنا ان الحيض اغلظ عن الجنابة وكونها نجاسة لما ذكرنا انه لا يمكن ازالته فيمنع من القراءة كالمس للمصحف والجامع بينهما ترك التعظيم ولا ضرورة هنا لانه لا صلاة عليها ولا قراءة خارج الصلاة لان القراءة ليست بفرض ولا واجب

والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر

قال الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وبين علمائنا والشافعي رحمهم الله خلاف من وجه اخر ذكرناه بحجه في باب الشافعي رحمه الله له قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض من غير فصل ولا تقربوهن حتى يطهرن من غير فصل وجوابه ان هذا مجمل من حيث المقدار وبيانه في حديث ابي امامة على ما رويناه والله اعلم

والطهر في استمرار ذات العادة بعد الثلاث من دم الزيادة

قال صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلاثة من الزياد على العادة تلحق بايامها ثم ما بعده طهر وعندنا معروفها هي الحيض وكل الزيادة استحاضة اذا جاوز العشرة له ان الحيض ما تزاد وما تنقص فاذا كثرت الزيادة لم يمكن جعله كله حيضا لعلمنا انه عزافة لكن لا بد لها من الحاق زيادتها والثلاثة عدد معتبر وهو جمع صحيح فيتبع هذا ايامها ثم تحكم بطهرها لنا انه لا يمكن الحاق كله بما قبله لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة على ما مر فيلحق الزايد بالدم الزايد على العشرة وهو استحاضة وفي هذا جواب عما قاله

واكثر النفاس سبعون وفي مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف

قال اكثر النفاس سبعون يوما وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه اخر وقد مر بحجه في باب الشافعي رحمه الله له انه روي في بعض الاخبار كذلك والجواب ان هذا حديث غريب والمشهور ما رويناه عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم قال المسح على الخفين فيه شبهة وعندنا هو متيقن به له انه ليس في كتاب الله تعالى وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول سلوا هؤلاء يعني الذين يرون المسح هل مسح رسول الله على خفيه بعد نزول سورة المائدة لنا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كنت لم اره حتى صارت عندي اضوء من الشمس وقد روي ذلك قريب من اربعين من اصحاب النبي عليه السلام فصار في حد التواتر ولان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الخفض دليل عليه

ولا يجوز للمقيم صنعه وليس في الخرق الكثير منعه

قال لا يجوز للمقيم ان يمسح على خفيه وعندنا يمسح يوما وليلة له ان هذه رخصة فيختص به المسافر كالقصر والافطار لنا ما روت عايشة وغيرها ان النبي عليه السلام قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولان المثبت لهذا الحكم هو الحاجة الى قطع المسافة بالخفاف والمقيم والمسافر سواء الا ان المقيم ينزع في كل يوم وليلة طاهرا فقدر به بخلاف المسافر قال الخرق الكثير لا يمنع جواز المسح وعندنا يمنع له ان المشروع هو المسح على الخف وقد بقي اسم الخف لنا انه اذا ظهر بعض القدم انتقض المسح بذلك القدر فينتقض الباقي ضرورة لانه لا يتجزى بخلاف القليل لما مر في باب الشافعي رحمه الله

والخف بعد الطهر لو لبسته تمسح فوق ظهره وتحته

قال يمسح ظهر الخف وتحته مما يلي الارض وعندنا لا يمسح له ما روي عن النبي عليه السلام انه مسح اعلى الخف واسفله ولان المسح يقوم مقام الغسل وموضع الغسل الظاهر والباطن جميعا لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين برايا

لرايت المسح بباطن الخف اولى من المسح على ظاهره لكني رايت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهرهما الاعلى باطنهما وهذه حكاية فعل النبي عليه السلام بطريق العادة ولان الاكمال بالسنة يقام في محل الفرض لا في غير محل الفرض ومحل فرض المسح ظاهر القدم لا باطنه بدليل انه لو مسح على الظاهر دون الباطن يجوز ولو مسح على الباطن دون الظاهر لا يجوز وما روي من الحديث رده يحيى بن معين ولو ثبت فمعناه ما يلي الساق وما يلي الاصابع

وموضع التيمم الاكف يتبعها من الذراع نصف

قال التيمم في اليد على الكف ونصف الذراع وبيننا وبين الشافعي رحمه الله خلاف من وجه اخر وقد مر بحجه في باب الشافعي رحمه الله له ان العلماء اختلفوا فيه منهم من اوجبه الى المرفقين ومنهم من اوجب الى الرسغ ولا نص في مقداره فقلنا قولا بينهما والجواب ان التنصيص على المرفقين في الوضوء تنصيص في التيمم لانه بدل عنه والله اعلم

وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا بقرب الفوت

قال يتيمم عادم الماء في السفر في وسط الوقت وعندنا اذا كان يرجو وجود الماء اخر الى اخر الوقت واذا لم يرج تيمم في الوقت المستحب له ان في هذا انتظارا لاكمل الطهارتين بقدر الممكن والتحرز عن تاخير الصلاة بقدر الممكن فكان اولى لنا ان التاخير لا بد ان يكون مفيدا وذلك فيما قلنا

وفي الاذان المسرع المشروع تثنية التكبير لا التربيع

قال اول الاذان الله اكبر الله اكبر وعندنا يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول الله اكبر الله اكبر له ان ساير كلمات الاذان مثنى مثنى فلا يجوز ان يكون هذا مربعا لنا ان الماثور والمتوارث ما ذكرناه فلا يترك بما ذكر من القياس ولانه روي ان الاذان النازل من السماء على الوجه الذي ذكرنا

ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا البراري عنده

قال اذا صلى وحده في بيته او في الصحراء لم يؤذن وعندنا يؤذن ان الاذان والاقامة شعار الجماعة فلا يقام بدونها ان هذه سنة الصلاة هكذا نقل من فعل النبي عليه السلام فيحتاج اليه كل مصلي الا من صلى وحده في المسجد بعد الجماعة لم يؤذن لان اذان القوم يكفيه

ومرة يقام للفوايت بلا اذان فهو غير ثابت

قال الجماعة اذا فاتتهم صلوات قضوها جماعة باقامة واحدة وعندنا لكل صلاة باذان واقامة على حدة له ما روي ان الكفار شغلوا رسول الله عليه السلام عن اربع صلوات فقضاهن مع اصحابه بجماعة باقامة واحدة لنا ما روى ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان النبي عليه السلام صلى تلك الصلوات على الولاء والترتيب كل صلاة منها باذان واقامة وهذا مشهور والاول غريب والزيادة من الثقات مقبولة

والنفل خلف من يصلي فرضا يبطل والعكس كذاك ايضا

قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ولا عند مغايرة الفرضين وبيننا وبين الشافعي رحمه الله خلاف من وجه اخر وقد ذكرناه في بابه له ان الاقتداء موافقة فلا تتحقق مع المخالفة والجواب انه وجدت الموافقة في اصل الصلاة في اقتداء المتنفل بالمفترض والنفلية ليست بصفة زايدة بل هي عبارة عن عدم الوجوب فلا يوجب المخالفة

لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والضمان

قال الترتيب لا يسقط بالنسيان وضيق الوقت وعندنا يسقط له عموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها

فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا ان قوله اذا ذكرها دلالة السقوط عند النسيان وضيق الوقت عذر لانه لو
بدا بالفايتة يودي الي تفويت الوقتية عن الوقت وذلك لا يجوز ۞ وهو يرى كراهة السجود ۞
على المسوح وعلى الجلود ۞ قال يكره السجود على المسوح والجلود وعندنا لا يكره له قوله عليه السلام
مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها لنا ان حقيقة السجود تتحقق بكماله وما ذكرتم من حجم الارض قلنا انما يجوز ذلك
عندنا اذا لم يمنع وجود الحجم ۞ والسهو عن ثلاث تكبيرات ۞ فيه سجود السهو في الحالات ۞
قال اذا سهي عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو وعندنا لا يجب له ان الثلاث جمع صحيح وهذا ذكر مشروع في الصلاة
فاشبه دعا القنوت لنا ان التكبير سنة وترك السنة لا يوجب سجود السهو بخلاف القنوت لانه واجب
۞ ويسجد الساهي الذي زاد اذا ۞ سلم والنقص على خلاف ذا ۞
قال اذا كان السهو عن نقصان سجد له قبل السلام واذا كان عن الزيادة سجد بعد السلام وبيننا وبين الشافعي خلاف
من وجه آخر ذكرناه بحجه في بابه له ان الاول وجب للجبر فيجب في موضع النقصان والثاني وجب لترغيم الشيطان فيجب
بعد الفراغ وجوابه انهما جميعا وجبا بجبر النقصان في الصلاة لان ادخال الزيادة في الصلاة تاخير بعض الاركان وانه
نقصان لكن مع ادايه وان للنقصان بعد السلام لما مر في باب الشافعي وروي ان ابا يوسف الزمه اذا سهي عنهما فانقطع ٥
۞ والبرد الاربع من ادنى سفر ۞ وان اميال البريد اثني عشر ۞
قال اقل مدة السفر اربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا وهو احد قولي الشافعي وقد ذكرنا قول اصحابنا بحجه في باب الشافعي
رحمه الله له ما روي عن النبي عليه السلام انه قدر بذلك والجواب ان المشهور ما رويناه وهذا غريب ٥
٥ مسافر ادرك دون ركعة ٥ خلف مقيم لم يجاوز شفعه ٥
قال المسافر اذا اقتدى بالمقيم في ذوات الاربع في الشفع الاخير فعليه ركعتان لا غير وعندنا عليه الاربع له ان فرضه
ركعتان وانما يصير اربعا اذا كان يودي الي مخالفة الامام حقيقة وهاهنا لا يودي لنا انه بالاقتدا التزم متابعته
فيما انعقد له الاحرام واحرام الامام انعقد له للاربع فلزمه الاربع ۞ وليس في السبع الاخير سجدة ۞
۞ وهن عشر ثم اخرى عنده ۞ قال لا سجدة في سورة النجم واذا السما انشقت والعلق وعندنا واجب له
رواية زيد ابن ثابت ان النبي عليه السلام قرا والنجم ولم يسجد وروي مثله في العلق واذا السما انشقت لنا ما روي ان
عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سجد في اخر سورة والنجم وقال ابو هريرة رضي الله عنه سجدنا مع النبي عليه السلام في اذا
السما انشقت واقرا باسم ربك وما رواه محمول على انه اخر ولم يسجد للحال والله اعلم ۞ ولو تلاها من يصلي وسمع ۞
۞ غير المصلي فالوجوب مندفع ۞ قال اذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من لا يصلي لا يجب على السامع
وعندنا يجب عليه له انها صلاتية فلا تودى خارج الصلاة لنا انها تلزمه بسماعه والسماع خارج الصلاة فلا تكون
صلاتية في حقه والله اعلم ۞ ورجل يسمعها من تاليه ۞ فلا وجوب فاحفظوا مقاليه ۞
قال اذا قرات المراة اية السجدة فسمعها رجل لم يلزمه شي وعندنا يلزمه له ان النبي عليه السلام قال للتالي كنت

امامنا ولو سجدت لسجدنا والمراة لا تصلح اماما لنا قوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها واما الحديث
الذي روي قلنا لم يرد به حقيقة الامام بل المراد به انه هو الذي سجد اولا دل عليه ان المحدث اذا تلا وسمعه المتوضي يجب عليه
وان لم يصلح اماما له للحال ۞ وختمه الجمعة وقت العصر ۞ والافتتاح جايز ان فادر ۞
قال اذا افتتح الجمعة فخرج وقت الظهر اتمها جمعة في وقت العصر وكذا لو افتتحها في وقت العصر وبيننا وبين الشافعي
خلاف من وجه اخر مر بحجه في باب الشافعي رحمه الله ۞ ولازم سجودها من موضع ۞ ببعد اميال ثلاث فاسمع ۞
قال الجمعة تلزم اهل قرية بينها وبين المصر فرسخ وبين اصحابنا الثلاثة خلاف من وجه اخر ذكرناه في باب الثلاثة
ان هذا القدر قريب فيتبع المصر وما زاد عليه بعيد وجوابه مر في باب الثلاثة ۞ وفي صلاة الخوف مهما اسعف
۞ فاكملت من قبله فرجعت ۞ واقبلت طايفة فشرعت ۞ وركعة مع الامام ركعت ۞
۞ وادله ثم قضت ما ضيعت ۞
قال صلاة الخوف تودي كما مر في باب الشافعي لكن عنده الطايفة الثانية يصلون الركعة التي ادركوها مع الامام ٥
ويتمون بعد سلام كذلك يرويه عن النبي عليه السلام وعندنا يفعل كما قلنا في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم ٥ الامام
٥ ومطلق خروج اهل الذمة ٥ في حال ما استسقا خيار الامة ٥
قال اذا خرج اهل المصر للاستسقا فلا باس بخروج اهل الذمة وعندنا لا يخرجون له ان الكفار اذا دعوا في الشدة فقد
يزول عنهم العذاب قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الي البر لنا انهم اهل السخط
واللعنة فلا يصلح حضورهم عند استنزال الرحمة ۞ ويقلب الامام والقوم الردا ۞
وليس تختص بذاك المقتدي ۞ قال يقلب الامام رداه في الاستسقا اذا مضى صدر الخطبة وكذلك
يفعل القوم للمتابعة وبين علماينا الثلاثة خلاف من وجه اخر في حق الامام ذكرناه بحجه في باب محمد رحمه الله
۞ والفرض في الكعبة غير معتبر ۞ ومطلق النفل يجوز بالخبر ۞
قال لا يجوز ادا الفرض في جوف الكعبة ويجوز النفل وعندنا يجوز كلاهما له انه مامور باستقبال الكعبة والمصلي
فيها مستقبل لجهة مستدبر لجهة الا انا جوزنا النفل لانه روي ان النبي عليه السلام صلى فيها ركعتين لنا انه استقبل
بعض الكعبة والمصلي خارجها كذلك يفعل والاستدبار انما يضر اذا تضمن ترك الاستقبال ولم يوجد ٥

كتاب الزكاة

عرض تجار نض والدين قبض ۞ بعد سنين فلحول يفترض ۞
قال مالك رحمه الله اذا كانت له عروض التجارة مرت عليها سنين ثم بيعت بالدراهم او الدنانير او كانت له ديون دراهم
او دنانير على الناس ثم قبضها بعد سنين فعليه زكاة هذه السنة لا غير وعندنا عليه زكاة السنين الماضية له ان
الدين ليس بمال حقيقة وانما يصير مالا عينا عند القبض لا قبله لنا انه مال عرفا وشرعا ولهذا يجوز الشرا به فاذا خرج
وتمكن من الادا يجب ادا ما وجب قبل ذلك والله اعلم ۞ وواجب في البقر العوامل ۞ زكاتها والابل الحوامل ۞
قال تجب الزكاة في الابل الحوامل والبقر العوامل وعندنا لا تجب له قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة ولان نما الحيوان

بزيادة سنه وحملا بالاسامة انما الاسامة لخفة المونة لنا قوله عليه السلام ليس في الابل الحوامل صدقة وروي في العوامل والمثيرة ولان الزكاة تتعلق بوصف النماء على ما عرف وانما تتكرر بتكرر الحول فعلم انه يتعلق بنما يتجدد عند تجدد الحول وذلك هو الدر والنسل والله اعلم ❊ لو عجل الزكاة في الحول بطل ❊

❊ وبعد ما حال يعيد ما فعل ❊ قال تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد كمال النصاب لا يجوز وعندنا يجوز له قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فاذا لم يكن المؤدي قبل الحول زكاة يجب عليه اعادتها بعد الحول كالصلاة قبل الوقت لنا ما روي ان النبي عليه السلام استسلف من العباس رضي الله عنه زكاة سنين ولانه ادى بعد وجود سببه وهو ملك النصاب المغني بخلاف الصلاة قبل الوقت لان سببها الوقت ❊ لو اشترى الذمي ارض العشر ❊ كلف بيع ما اشترى بالجبر ❊ قال الذمي اذا اشترى ارضا عشرية اجبر على بيعها وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر بيناه في باب الثلاثة له انه لا يمكن اخذ العشر منه لانه قربة ولا اخذ الخراج لانه ليس بوظيفة فتعين البيع كما اذا اشترى مصحفا وجوابه ما مر في باب الثلاثة ❊ وليس في المعدن شيء الا ❊

❊ زكاة ما تم نصابا اصلا ❊ قال لا شيء في المعدن الا اذا خلص نصابا ففيه الزكاة اذا حال عليها الحول وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر وقد مر بحجه في باب ابي حنيفة رحمه الله له انه من اجزاء الارض ولا شيء في الارض فكذا ما هو من اجزائها وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله وان يقل مالي وملكي صدقة يلزمه في ثلثه ما اطلقه قال اذا قال جميع مالي صدقة او جميع ما املكه صدقة يلزمه ذلك في الثلث وعندنا في المال يقع على كل اموال الزكاة والعشر وفي الملك كذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يعم جميع ما ملكه له ان في ايجاب الكل اجحافا واضرارا وانه غير مشروع فلا بد من التقدير بما دون الكل فقدرنا بالثلث اعتبارا بالوصية لنا في المال ان المال المطلق عرف في الشرع هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي اموالهم حق معلوم ولا يتناول جميع الاموال لابي يوسف في لفظة الملك انه اعم من المال ولهما انه في معناه ولا فرق بينهما في باب النذور وتمامه يعرف في الامالي

كتاب الصوم

❊ وفي هلال رمضان يشترط ❊ شهادة العدلين لا عدل فقط ❊ قال مالك رحمه الله شهادة الواحد على هلال رمضان لا تقبل وعندنا تقبل له ان هذا نوع شهادة فيشترط فيها العدد كسائر الانواع لنا ما روي ان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي على رؤية هلال رمضان وصح ولان هذا خبر في باب الديانة ولهذا لا يشترط فيها لفظة الشهادة ٥

❊ ونية واحدة يكفيه ❊ لصوم كل رمضان فيه ❊ قال صوم رمضان يتادى كله بنية واحدة في اوله وعندنا لكل يوم يشترط نية على حدة له ان صوم كل الشهر عبادة واحدة وجبت بخطاب واحد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيتادى بنية واحدة كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ٥ يصح بنية واحدة كذا هذا لنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة ولهذا لا تتعلق صحته بغيره فصار كالصلوات الخمس في يوم وليلة واما الآية فالمراد من الشهر ايامه والايام متعددة ❊ وان يصم عن غيره فيه اعتبر ❊

❊ ان ظنه شهرا سواه فادكر ❊ قال اذا صام في رمضان عن واجب آخر وهو لا يعلم انه رمضان جاز عما نوى وعندنا هو عن رمضان له قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى الا اذا علم انه من رمضان صار عابثا لاغيا لانه خالف الشرع عن قصد لنا ان المامور به مطلق الصوم وقد وجد واما الحديث قلنا انه نوى الصوم فيحصل له الصوم ٥

❊ والنفل بالنية من نهار ❊ لغو وما فيه من اعتبار ٥ ❊

❊ وان يبالغ نظرا فانزلا ❊ قضى الصيام فاسمعاه واعقلا ❊

قال اذا نظر الى امراة بشهوة وادام النظر حتى انزل فسد صومه وعندنا لا يفسد له قوله عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك وانما يكون عليه اذا كان معتبرا شرعا ولانه قضاء الشهوة فصار كاللمس المنزل لنا المفسد للصوم هو الجماع او ما هو في معناه وهو قضاء الشهوة بفعل في المحل كاللمس والنظر ليس بفعل فصار كالفكرة ٥ واما الحديث فالمراد منه الاثم ❊ وليس في كفارة الافطار ❊ ترتب بالعسر واليسار ❊

❊ بل هو في الجملة بالخيار ❊ قال اذا افسد صومه بالجماع ولزمته الكفارة فان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين وعندنا ان كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا له ان الخيار ثابت في كفارة اليمين وجزاء الصيد فكذا هذا لان الكل كفارة لنا ان المنصوص عليه في حديث الاعرابي نحو مذهبنا بخلاف ما ذكر لان ثمة ذكر بكلمة او وهي للتخيير والله اعلم ❊ ويوجب التكفير وطء الناسي ❊ واكل ما ليس غذاء الناس ❊

قال تجب الكفارة باكل ما لا يؤكل عادة وعندنا لا تجب له ان الكفارة حكم متعلق بالافطار وهو قد وجد فصار كالغذاء لنا انه افطار ناقص لانه لا يفوت معنى الصوم وهو قهر النفس بالتجويع فلا يوجب الكفارة ٥

٥ وصوم يوم هو فيه يسلم ٥ يلزمه قضاء ذاك فاعلموا ٥

قال اذا اسلم الكافر في بعض نهار رمضان فعليه صوم ذلك اليوم وعندنا لا يلزمه له انه تناوله الخطاب وانه اهل ٥ فلا يجوز اخلاؤه عن الوجوب فاذا وجب ما بقي منه وجب ما مضى لانه لا يتجزى ولان ما بقي ليس بصوم فلا يدخل تحت الخطاب بالصوم والله اعلم ❊ واكل ذي النسيان فطر وكره ❊ رطب السواك في الصيام فانتبه ❊

قال اكل الصائم ناسيا يفطره وهو قياس وعندنا لا يفطره وهو الاستحسان له ان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه ككلام الناسي في الصلاة لنا قوله عليه السلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك قطع نسبة الاكل والشرب عنه فلا يكون مناقضا للصوم قال يكره للصائم ان يستاك بالسواك الرطب وعندنا لا يكره له انه تعريض للصوم على الفساد لنا ان الاحاديث الواردة في الترغيب في السواك من غير فصل وما ذكر من التعريض باطل لان تلك الرطوبة اثر لا عين فلا يضره كالمضمضة والحج والله اعلم ❊ وليس في جنون كل الشهر ❊ سقوط صوم الشهر فاعلم وادر ❊

قال الجنون اذا استوعب الشهر لم يمنع وجوب الصوم وعندنا يمنع له انه لا ينافي اهلية الوجوب كغير المستوعب فلا يمنع الوجوب كالاغماء لنا ان الممتد من الجنون يمنع الوجوب لعلة الحرج فجعلنا استيعاب الشهر حدا فاصلا بين الممتد وغير الممتد

بخلاف الاغماء لانه لا يمتد شهرا غالبا كالنوم والله اعلم ﴿وما على الشيخ الكبير فديه﴾ ﴿في قوله فلا تكن في مريه﴾ قال الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم ولم يصم فلا فدية عليه وعندنا عليه الفدية له انه عجز لا يزول فيمنع الوجوب فاذا ترك ما ليس عليه لا يضمن شيا كالصبي لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين جا في التفسير وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه وهو الشيخ الفاني بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم قوله بانه عاجز عن الصوم قلنا بلى ولكن العجز عن الصوم لا يمنع وجوب ما يقوم مقامه وهو الفداء

﴿وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه﴾ ﴿وليس عبد عبد في واجبه﴾ قال يجب على المولى صدقة الفطر عن مكاتبه وعندنا لا يجب عليه ذلك له انه عبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد وان بقي عليه درهم لنا انه اخص بنفسه واكسابه من مولاه فخرج عن ولايته ومونته وهما شرط قال اذا كان للمولى عبد ولعبده عبد لا يجب على المولى صدقة فطر عبد العبد عنه وعندنا يجب له انه يضاف الى العبد عرفا لا الى المولى لنا انه ملكه من كل وجه داخل في ولايته ومونته والله اعلم ﴿وجايز في ذاك صاع من اقط﴾ ﴿بلا اعتبار قيمة فيه شرط﴾ قال صاع من اقط يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر فيه القيمة وعندنا لا يجوز الا على اعتبار القيمة له ما روي في بعض الاخبار او صاعا من اقط بعد ذكر صاع من شعير وصاع من تمر لنا ان المشهور في الحديث الاشيا الثلاثة الحنطة والشعير والتمر فالحاق غيرها بها لا باعتبار القيمة يودي الى الزيادة وانها نسخ فلا يجوز برواية غير مشهورة ﴿وبعد صوم رمضان يكره﴾ ﴿اتباع ست فيهم تشبه﴾ قال يكره للصايم صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضلية له انه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض لنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام سنة وفي رواية فكانما صام الدهر كله واما التشبه قلنا الفصل وقع بيوم العيد فلا يقع التشبه والله اعلم

كتاب الحج

﴿وقادر المشي عليه حجه﴾ ﴿وفقد المركب ليس حجه﴾ قال مالك رحمه الله يجب الحج على كل من قدر على المشي وان لم يجد راحلة وعندنا لا يجب عليه له ظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لنا ان الاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة ولان يبتني على المكنة الميسرة في باب العبادات كما في الزكاة وغيرها وذلك انما يثبت بالزاد والراحلة ﴿واشهر الحج من الفطر الى﴾ ﴿اخر ذي الحجة لا العشر يلي﴾ قال اشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه وعندنا الشوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة له قوله تعالى الحج اشهر معلومات والشهر اسم للكامل كما في العدة لنا انه جا في التفسير انه شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وثمرة ذلك انما تظهر فيما يطلق وما يكره في اشهر الحج وحكم الاحرام بالحج والعمرة فيها ومسايلها كثيرة ﴿على الملبي القطع عند عرفه﴾ ﴿وعندنا عند جمار العقبه﴾ قال الحاج يقطع التلبية اذا رجع من عرفات وعندنا يقطع عند اول حصاة يرميها عند جمرة العقبة له رواية اسامة ابن زيد عن النبي عليه السلام لنا رواية علي والفضل ابن عباس رضي الله عنهم وما روى يحتمل انه قطع في الحال ثم عاد والله اعلم

﴿وانما يقطعها من اعتمر﴾ ﴿عند لقاء البيت لا مس الحجر﴾ قال وفي العمرة ان احرم عند الميقات قطعها اذا دخل في الحرم واذا احرم في الحرم قطع اذا راى البيت وعندنا يقطعها اذا استلم الحجر الاسود من اول شوط له رواية عمر عن النبي عليه السلام لنا رواية عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم والله اعلم ﴿ثم الوقوف بالنهار لو حصل﴾ ﴿بدون بعض ليلة النحر بطل﴾ قال اذا وقف بعرفات يوم عرفة ولم يقف شيا من ليلة النحر لم يجز وعندنا يجوز له انهما جميعا وقت الوقوف فلا يجوز اخلاؤهما عنه لنا ان الاصل هو الوقوف نهارا والليل للتدارك قال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ﴿ولا يجوز رمي جمر قد رمي﴾ ﴿به سواك قبل ذاك فاعلما﴾ قال اذا اخذ جمرة رماها غيره فرمى بها لم يجزه وعندنا تجزيه له انه استعمل مرة فلا يستعمل ثانيا كالماء في الوضوء والغسل لنا انه لم يتغير بالاستعمال بخلاف الماء لان النجاسة انتقلت اليه والله اعلم ﴿طواف القدوم واجب لا سنه﴾ ﴿والافضل المتعة فاعلمنه﴾ قال طواف التحية واجب وعندنا هو سنة له قوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للوجوب لنا ان الحج عبارة عن اركانه وواجباته وقد ثبت ذلك بالنص يقينا فلا يجعل فعلا من الافعال ركنا او واجبا فيه الا بدليل يوجب العلم ولم يوجد هنا ولان سمته تحية قرينة يدل على كونه سنة قال التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم ﴿من يعتمر في رمضان ثم حل﴾ ﴿في اشهر الحج وبالحج اهل﴾ ﴿فانه تمتع ممن فعل﴾ قال اذا اهل بالعمرة في رمضان ثم فرغ منها في شوال ثم احرم بحجة في هذه السنة كان متمتعا له ان تمام العمرة كان في اشهر الحج لنا ان للاكثر حكم الكل والله اعلم ﴿وحاضروا المسجد اهل مكه﴾ ﴿ما معهم لمن يليهم شركه﴾ قال التمتع غير مشروع في حق اهل مكة وهو مشروع في حق من يليهم من اهل الحرم كالافاقي وعندنا غير مشروع في اهل مكة ومن يليهم من اهل الحرم له قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة حقيقة لا غيرهم لنا ان من يليهم من اهل الحرم اتباعهم فيلحق بهم ﴿والمفسدان الحج بالوطي كما﴾ ﴿تعديا مصرهما تفرقا﴾ قال الزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع ثم جا يقضيان يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه اخر ذكرناه في باب الشافعي له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك وجوابه ما مر في باب الشافعي والله اعلم ﴿ويكره استظلال من قد احرما﴾ ﴿بالنطع والفسطاط والثوب اعلما﴾ قال المحرم اذا استظل بنطع او فسطاط او ثوب مرفوع على عود يكره وعندنا لا يكره له انه يشبه تغطية الراس لنا ان المحرم هو اللبس ولم يوجد فصار كدخول المسجد والبيت ﴿وقاتل الحمامة المسروله﴾ ﴿ليس عليه الغرم فيما فعله﴾ قال اذا قتل حمامة مسرولة لم يلزمه شي وعندنا يلزمه الجزا له انه ليس بصيد فانه لا يمتنع بجناحيه لبطوء في طيرانه لنا انه صيد حقيقة لامتناعه بجناحيه وان كان فيه بطوء ولكن

التفاوت في ذلك لا يعتبر والله اعلم ۞ وهكذا يكره شد منطقة ۞ فيها الانسان سواه نفقة ۞

قال اذا شد الهميان على حقويه وفيه دنانير غيره يكره ولو كان فيه دنانير نفسه لا يكره وعندنا لا يكره بحال **له** انه يشبه اللبس الا ان في دوام النفقة ضرورة **لنا** انه ليس بلبس والمحرم هو اللبس والله اعلم ٥

۞ وما على قاطع اشجار الحرم ۞ غرم وفيه ما اثم لما اخترم ۞

قال لا جزا في قطع شجر الحرم ويأثم فيه وعندنا فيه جزا القيمة **له** ان قطع شجر الحل لا يوجب الجزا على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد **لنا** ان شجر الحرم امن كالصيد قال النبي عليه السلام الا لا تختلى خلاها ولا تعضد شوكها ولا ينفر صيدها ۞ ما اصطاده الحلال ثم بعدما ۞ احرم لم يرسل صيودا عنده ۞

قال الحلال اذا اخذ صيدا ثم احرم لم يلزمه ارساله وعندنا عليه ذلك **له** انه ملكه فلا يلزمه ابطال ملكه **لنا** انه منهي عن التعرض للصيد والامساك تعرض له ولا يزول ملكه بالارسال بل اذا حل ثم وجد وقد اخذه غيره فله استرداده

٥ من لم يصم ثلاثة التمتع ٥ حتى اتى الاضحى فبين الاربع

قال المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم حتى جا يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام وعندنا لا يجوز ٥ صوم هذه الايام عنه ولا ما بعدها **له** قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا نص فيه وكذا روي عن عايشة رضي الله عنها **لنا** ان صوم هذه الايام منهي عنه فلا يجوز عن واجب عليه كقضا رمضان والله اعلم ۞ وجايز بعد الرجوع ايضا ۞ تلك الثلاث قبل سبع تقضى ۞ قال فان لم يصم في هذه الايام جاز له ان يصوم هذه الثلاثة بعد هذه ٥ الايام وعندنا لا يجوز وقد مر في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم ۞ والبدن تلك ابل لمن نذر ۞

۞ وما دون العجز تجزيه البقر ۞ قال اذا اوجب على نفسه بدنة فهو من الابل فان لم يوجد فمن البقر وعند الشافعي رحمه الله من الابل لا غير وعندنا ان شا جعلها من الابل وان شا جعلها من البقر وقد مر في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه ۞ صح وان لم يشهدا مكانه ۞

قال مالك رحمه الله اذا تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز وعندنا لا يجوز **له** ان هذا عقد من العقود فلا يقف انعقاده وصحته على الشهادة كغيره من العقود والجامع بينهما ان ركن العقد وحكمه لا يقف على الشهادة **لنا** قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود والله اعلم ۞ وان هما تناكحا واشهدا ۞ وشرطا كتمان هذا فسدا ۞

قال لو تزوجها بشهادة شاهدين بشرط الكتمان لا يجوز وعندنا يجوز **له** ان النبي عليه السلام نهى عن نكاح السر **لنا** ان النكاح بحضرة الشهود لا يكون نكاح السر ۞ وانما انكحة الكفار ۞ باطلة ساقطة اعتبار ۞

قال انكحة الكفار فاسدة وعندنا صحيحة **له** ان الكافر ليس من اهل الولاية ولا نكاح الا بولي **لنا** قوله تعالى وامراته حمالة الحطب فلو لم يكن نكاحا صحيحا لم تكن امراته وقوله عليه السلام ولدت من نكاح ولم اولد من سفاح ٥

۞ ومنكح الابن الصغير يغرم ۞ صداقه حين الصبي معدم ۞

قال الاب اذا زوج ابنه الصغير امراة صغيرة بمهر معلوم ولا مال للابن فالمهر على الاب وعندنا لا يلزمه المهر الا اذا

ضمن **له** انه ضامن للمهر بدلالة اقدامه على انكاح الابن مع علمه انه لا مال له ومع علمه ان لا نكاح بدون المهر **لنا** انه لم يوجد منه التزام الضمان لا نصا ولا دلالة اما نصا فظاهر واما دلالة فلان النكاح لا ينفك عن لزوم المهر اما ينفك عن ايفا المهر في الحال بل ربما يوفى في الثاني من الحال اذا ملك الابن مالا فلم يكن من ضرورته ضمان المهر والله اعلم ٥

۞ ولا يضر الفقر والدناه ۞ فيه ولا تعتبر الكفاه ۞

قال اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو ليس للاوليا حق الاعتراض وعندنا لهم ذلك بنا على ان الكفاة عنده وعند سفيان الثوري ليست بمعتبرة وعندنا هي معتبرة **له** قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهذا ينفي الفضل الا بالتقوى وقوله عليه السلام لا فضل لعربي على عجمي **لنا** قوله عليه السلام لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا ولان مقاصد النكاح لا تحصل الا بالالفة والسكن وذا لا يتم الا عند الكفاة ٥ ولا يلي الجد الصغار فاعلم ٥ ويملك العبد النكاح فافهم

قال الجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة حال عدم الاب وعندنا يملك **له** قوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستامر **لنا** ان ولاية الاب معلولة بعلة الحاجة وصلاح المولى فقد وجد الاثران هنا والمراد من الحديث الكبيرة التي لا اب لها قال العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه صح وعندنا لا يصح **له** انه يملك الطلاق بغير اذن المولى فيملك النكاح بغير اذنه ايضا والجامع بينهما ان الطلاق والنكاح يختص بالادمي لا بالمال وهو مملوك للمولى من حيث هو مال لا من حيث هو ادمي **لنا** ان هذا تصرف في ملك المولى وهو رقبة العبد على وجه لا يعرى عن الضرر به باشتغال رقبته بالمهر والنفقة فلا ينفذ الا برضاه كبيع عين من اعيان المولى ۞ والعفو عن نصف الصداق للاب ۞ اذ منه عقدة النكاح فاكتب ۞ قال اذا زوج امراة وسمى لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان تعفو المراة او يعفو الاب المزوج لها وعندنا لا يملك الاب اسقاطه وهذا بنا على اختلاف في تفسير قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو العاقد وهو الاب وعندنا هو الزوج معناه ان لا تطلب المراة النصف الواجب او يعطي الزوج كل المهر عفوا اي سهلا والصحيح مذهبنا لان عقدة النكاح ٥ بيد الزوج لانه ان شا امسكها وان شا فارقها ۞ وفي التي تطلق قبل الوقعة ۞ ولا مسمى تستحب المتعة ۞ ولا يرى وجوبها في الشرعة ۞ قال اذا طلقها قبل الدخول بها ولم يسم المهر لها فالمتعة مستحبة غير واجبة وعندنا واجبة **له** قوله تعالى وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين جعله تفضلا واحسانا وهو اية عدم الوجوب **لنا** قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الى قوله ومتعوهن والامر للوجوب وما تلا من الاية المراد منه التي لها مهرا ونصف مهر فيستحب المتعة مع ذلك والله اعلم ۞ وفي المتاع اختلفا الزوجان ۞ فكله بينهما نصفان ۞ قال اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما نصفان لاستوائهما في اليد عليه وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه اخر مر في باب علمائنا الثلاثة والله اعلم ٥

۞ وتجبر الام على ان ترضعه ۞ ان لم تكن شريفة مرتفعة ۞

قال الوالدة تجبر على ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة وعندنا لا تجبر له ان في الامتناع عن الارضاع اضرارًا بالولد فيجب دفعه لنا ان في الجبر على ذلك اضرارًا بها وذلك منفي لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده واما ضرر الابن فيندفع بارضاع الظير من جهة الاب

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنة بل واحدًا لا غير فاعلمنه

قال مالك رحمه الله طلاق المسنون هو الاقتصار على واحدة وعندنا احسن الطلاق هذا والحسن تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار له قوله تعالى فطلقوهن جاء في التفسير قبل عدتهن ولو زاد على الاول وقع بعضها في العدة لا قبلها لنا قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال او تسريح باحسان وهو الثالث وقال عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه ان من السنة ان تستقبل الطهر فيطلقها لكل قرء تطليقة والله اعلم

لو قال ان نكحتها فهي كذا وخصها صح وان عم لغا

قال اضافة الطلاق والعتاق الى الملك والى سبب الملك اذا عم لا يصح واذا خص مصرًا او قبيلة يصح وعند الشافعي لا يصح اصلًا وعندنا يصح مطلقًا فعند مالك المانع هو الجهالة واذا خص قلنا الجهالة وعند الشافعي تطليق في الحال فلا يصح بدون الملك وعندنا يمين في الحال فيصح بدون الملك والله اعلم

والوصل بالطلاق إن شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة

قال اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله يقع الطلاق وعندنا لا يقع له انه لو لم يشا الله تعالى طلاقها لما اجرى على لسانه كلمة التطليق لنا انه علق الطلاق بمشية الله تعالى وذلك غير معلوم فصار كالتعليق بمشية رجل غايب لا يوقف عليه وقوله لو لم يشا الله طلاقها لما اجرى على لسانه كلمة التطليق قلنا هذا تعليق وليس بتطليق والله اعلم ‎ تعالي

وعدة الاما بالشهور ثلاثة منها بلا قصور

قال عدة المطلقة المرقوقة بالاشهر ثلاثة وعندنا شهر ونصف له عموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر لنا ان للرق اثرًا في التنصيف قال عليه السلام عدة الامة حيضتان واصله حيضة ونصف الا ان الحيضة تتفاوت في نفسها فلا يمكن تنصيفها والشهر يمكن تنصيفه

لو طلقت من طهرها ممتد فالاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد

قال المطلقة الممتد طهرها تتربص تسعة اشهر فاذا لم يظهر بها الحبل اعتدت بعد ذلك ثلاثة اشهر وعندنا ما لم تبلغ حد الاياس لا تعتد بالاشهر له انها في معنى من لا تحيض لعلمنا بفراغ رحمها في هذا الوقت لنا انها ليست بصغيرة ولا ايسة فكانت عدتها بالاقراء بالنص

لو عتقت في معصم الطلاق لم تزدد العدة بالعتاق

قال الامة المطلقة طلاقًا رجعيًا اذا اعتقت في العدة لا تزداد عدتها وعندنا تزداد له ان عدتها وجبت على وجه الرق فلا تتبدل بالعتق لنا ان ملك النكاح قايم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي فاذا اعتقت نالت شرف الملك فلا يزول الا بمضي ثلاث حيض

وفي اختيار النفس للمخيره وفي الكنايات ثلاث نتره

قال اذا قال لها اختاري فاختارت نفسها في ثلاث وكذا الكنايات كلها ثلاث عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه وعندنا اذا نوى الواحد او لم ينو عددًا فهي واحدة له ان هذا يوجب التحريم والتحريم من كل وجه بالثلاث لنا ان الواحدة

الثانية

الثانية توجب الحرمة مطلقًا وهي ادنى فايقاعه اولى

ونية الواحد لا يعتبر الا الذي قبل الدخول يذكر

قال نية الواحدة في الكنايات يصح قبل الدخول وبعد الدخول يقع الثلاث وعندنا يصح مطلقًا له انه لو اوقع الثلاث مرتبًا قبل الدخول بها كانت واحدة وبعد الدخول تكون ثلاثة فكذا الكنايات التي يعمل عملها وجوابه ما مر

وفي فرار الزوج إرث عنده قبل نكاح الغير بعد العده

قال امراة الفار ترث بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وعندنا لا ترث بعد العدة له قول عثمان رضي الله عنه في امراة عبد الرحمن بن عوف من فر من كتاب الله تعالى يرد عليه زجرًا من غير فصل بين حالة العدة وانقضايها الا انها اذا تزوجت فقد رضيت باسقاط حقها لنا ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ورث امراة الفار ما دامت في العدة ولان الارث يعتمد قيام النكاح وامكن القول ببقاء النكاح في حق بعض الاحكام في العدة ولا يمكن بعد انقضايها

من مس من ظاهر منها قبل أن كفر بالإطعام حل فاعلمن

قال وتحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير باطعام ستين مسكينًا وعندنا لا يحل له ان الله تعالى لم يقل في الاطعام من قبل ان يتماسا انما قال ذلك في التحرير والصوم لنا ان الظهار اوجب حرمة موقتة الى غاية التكفير بالحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد حتى تكفر فلا يحل قبله والله اعلم

لو قال أنتن كظهر امي يحسبه كفارة في الحكم

قال اذا قال لاربع نسوة له انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة وعندنا يلزمه اربع كفارات له انه ايجاب واحد فلا يوجب اكثر من كفارة واحدة لنا ان الظهار قد تعدد وكل ظهار ينتهي بكفارة واحدة

والحكمان يملكان الفرقه حكمًا على الزوجين بين الفرقه

قال الزوجان اذا نصبا حكمين عند المشاجرة فتكلما وراءيا المصلحة في الفرقة وفرقا صح وعندنا لا يصح له انهما رضيا به دلالة لنا انهما رضيا بالاصلاح وهذا ليس باصلاح والله الهادي اعلم

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القران

والشافعي اعتبر الحقيقه وعندنا العرف هو الطريقه

قال مالك رحمه الله الاصل في الكلمات المستعملة في الايمان انها تحمل على معاني كلمات القران وعند الشافعي تحمل على الحقيقة وعندنا تحمل على المتعارف حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك رحمه الله لان الله تعالى قال وجعل الشمس سراجًا ومن حلف لا يدخل دار فلان فعند مالك والشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها لمالك رحمه الله ان القران على اصح اللغات وافصحها فكان اولى بالاعتبار وللشافعي رحمه الله ان الاصل هو الوضع وهو الحقيقة له ان المتبع غرض الحالف ومقصوده وذلك هو المتعارف ظاهرًا وغالبًا

كتاب الحدود

لو حملت بغير زوج حدت وإن هي ادعت نكاحًا ردت

قال مالك رحمه الله امراة حملت ولا زوج لها تحد ولو ادعت انه من نكاح لا تقبل عنده لانه خلاف الظاهر وعندنا لا تحد له ان الحمل من الزنا غالبًا لنا ان الحد لا يجب بغالب فيه احتمال واحتمال النكاح الفاسد او الصحيح قايم

ولو أقر بالزنا ذمي فالحد منه زايل منفي

قال الذمي لايحد باقراره بالزنا وعندنا يحد له ان قوله لايصلح لايجاب شي على القاضي فلا يجب عليه الاقامة لنا ان هذا اقرار لا تهمة فيه فتقبل وقوله انه لايوجب شيا على القاضي قلنا وجوب الاقامة على القاضي بتقلده القضاء لا بقوله ولهذا يجب عليه اقامته بشهادة اهل الذمة عليه وقوله ما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تقاولا قال رجلان تشاجرا فقال احدهما للآخر ما انا بزاني ولا امي زنت فهو قذف ويجب عليه حد القذف وعندنا لايجب وجه قوله ان هذا قذف بطريق التعريض ويراد به ذلك وانا نقول هذا تزكية نفسه وامه وليس فيه ذكر غيره واكثر ما ذكر في الباب انه يحتمل قذف غيره ولكن الحد لايجب مع الاحتمال وقوله هذا بطريق التعريض قلنا هذا احتمل يحتمل غير ذلك فلا يجب الحد

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلاث دراهم فاسمعوا

قال مالك رحمه الله جماعة سرقوا ثلاثة دراهم قطعوا به وعندنا ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة لايقطعون له ان ثلاثة دراهم كامل لما مر للشافعي فهولاء جماعة سرقوا نصابا كاملا فيقطعون وهم النص لنا ان النصاب عشرة لما مر فكان كل واحد منهم سارقا ما دون النصاب فلا يقطع والقطع والغرم على من وجدا مالا وإلا لا طلاب ابدا قال السارق اذا قطعت يده وقد استهلكت المال ان كان يملك قيمته للحال يضمن لقدرته عليه وان لم يملك لايضمن للحال ولا بعد لعجزه منه وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر على ما مر وما قاله مالك بعيد لانه ان وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وينظر الى ميسرة وإلا لايجب اصلا والله اعلم ويقطع السارق من نسوانه من منزل لم يك من سكانه

قال رجل دخل دار امراته وهما لايسكنانها فسرق منه يقطع وعندنا لايقطع له انه لا تاويل في مثل هذا الموضع بخلاف بيت يسكن معها لنا ان لكل واحد منهما ولاية الانتفاع بمال صاحبه عادة فكان الاذن بالاخذ ثابتا عادة والحد في القطاع بالتغلب ذاك على التخيير لا الترتب

قال الامام في قطاع الطريق بالخيار بين القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي وعندنا كل عقوبة مختصة بحالة اي ان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله لا غير وان قتل ولم ياخذ المال يقتل لا غير وان اخذ المال وقتل عند ابي حنيفة رحمه الله يخير الامام ان شا اكتفى بالقتل وان شا قطع يده ورجله من خلاف ثم قتل وعندهما يقتل لا غير وان حرق وقطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل يحبس ويعزر وهو المراد من النفي له ان هذه الاشيا سيق بعضها على البعض بكلمة او فصار ككفارة اليمين لنا ان الصحابة رضي الله عنهم فسروا الآية على هذا الوجه فيحمل عليه

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت ونحن قلنا ذبحت وسعرت

قال مالك رحمه الله اذا تعذر اخراج كل ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار من دار الحرب عقرت الدواب وتركت كما تتلف ساير الاموال ليلا يعودوا اليهم فينتفعوا بها وعندنا تذبح وتحرق بالنار بعد ذلك ولا تحرق قبل الذبح لقوله عليه

السلام

السلام لا يعذب بالنار الا ربها ولانها لو لم تحرق ينتفعون بها بالاكل لانهم يتناولون الميتات

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا رده ويترك

قال مالك رحمه الله اذا ادرك اللقيط فشهد على انسان بالزنا لاتقبل شهادته وعندنا تقبل له انه متهم بقصد ان يجعل لنفسه شبيها وهو ولد لا اب له لنا انه عدل شهد لغيره فتقبل كغير اللقيط

كتاب اللقطة

ما التقط العبد واتواه وما عرفه ففيه دفع او فدا وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف فا

قال مالك رحمه الله اذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم جا مالكها ثم اتلفها لايطالب به للحال وانما يطالب به بعد العتق فان لم يعرفها يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا في الفصلين جميعا يطالب المولى بقضاء الدين او البيع فيه له ان الشرع اذن له في ذلك فكان ضمانا تخصه فلا يظهر في حق المولى لنا انه ضمان استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد الاربع من السنين عنه بانت فاسمع وبعد قدر عدة الوفاة تنكح من شات من الوفاة لو عاد بعد عدة الممكنه ان نكحت بانت والا فهي له

قال مالك رحمه الله امراة المفقود بعد اربع سنين يفرق القاضي بينهما وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ثم تتزوج من شات فاذا عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها وعندنا لا يفرق بينهما وتصبر حتى يستبين موت او طلاق له ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك في الذي استهواه الجن بالمدينه لنا ان النكاح ثابت فلا يزول بالشك وعن علي رضي الله عنه انه قال في هذا هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وعن عمر رضي الله عنه انه رجع الى قوله

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ونحوها امثالها دون القيم قال مالك رحمه الله اذا غصب حيوانا او ثوبا او شيئا لا مثل له من جنسه يضمن مثله صورة من جنسه وعندنا يضمن قيمته له قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذلك فيما قلنا وقال عليه السلام من كسر عصا فعليه مثلها لنا ان القيمة هي المثل العدل فيما لا مثل له فيجب المصير اليه دفعا للضرر وجبرا للفايت اما المثل صورة لايماثله في وصف المالية واما الحديث قلنا روي في رواية اخرى فعليه قيمته او نقول المراد منه القيمة على ما مر

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة ضمن ذاك فاعلمن

قال مالك رحمه الله اذا سرقت الوديعة ولم يسرق معها مال آخر للمودع لا يصدق ويضمن وان سرق معه مال آخر لا يضمن وعندنا لا يضمن اصلا له انه متهم باعتبار الظاهر وقول المتهم غير مقبول لنا انه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فكان القول قوله كما لو ادعى الرد والله اعلم ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه قال المودع اذا اخذ بعض الوديعة وانفقه ثم هلك الباقي

ضمن الكل وعندنا لا يضمن الباقي **له** انه صار خاينًا فلا يبقى امينًا **لنا** انه لم يوجد منه الخيانة والتعدي فلا
يضمن والله اعلم **كتاب الصيد** وتركه بعض عروق تقطع
في الذبح تحريم وهن اربع قال مالك رحمه الله اذا ترك شيا من العروق الاربعة ولم يقطعها في الذبح
لا يحل وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه اخر ذكرناه **له** ان الكل اصل في ذلك وجوابه ما مر
والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح ماله النحر كذا
قال متروك التسمية ناسيًا لا يحل وعندنا يحل **له** ما تلونا من النص **لنا** قوله عليه السلام كلوه فكان تسمية
الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم وهذا في حق الناسي باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال اذا ذبح ما ينحر او نحر
ما يذبح حرم وعندنا يحل **له** انه جرح بخلاف المشروع فلا يوجب الحل كالجرح في موضع اخر **لنا** قوله عليه السلام
ما انهرى الدم وافرى الاوداج فكل الا انه يكره فعله لمخالفة السنة والله اعلم
والسبع والاكثر يجزيهم بقرة في اهل بيت واحد لا في نفر
قال يجوز البقرة الواحدة عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز اذا كانوا متفرقين وعندنا يجوز عن
سبعة ولا يجوز عن اكثر كيفما كان **له** ان البقرة شخص واحد حقيقة واشخاص من حيث الضخامة فيجوز عن الاشخاص
المتحدة معنًى وهم اهل بيت واحد لا عن اشخاص صورة ومعنًى وهم المتفرقون **لنا** ظاهر قوله عليه السلام البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكره اجتهاد بخلاف النص فلا يعتبر **كتاب الهبة**
تغير الموهوب عن حالته لا يمنع الرجوع في قيمته
قال مالك رحمه الله اذا تغير الموهوب عند الموهوب له بزيادة متصلة او نحوها لم تبطل حق الرجوع في قيمته وعندنا
تبطل **له** ان حق الواهب متعلق بالعين فلا تبطل بالتغير كما في الغصب **لنا** ان حق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة
وقد تعذر الرجوع في العين لما عرف بخلاف الغصب لانه اخذه بغير حق فيجب رده وعند العجز يجب رد قيمته اما
هاهنا قبض ملك نفسه وحقه فلا يلزمه شي والملك في الموهوب للموهوب له
يثبت قبل قبضه اذ قبله قال اذا قال وهبت هذا العين فقبل ملكه قبل القبض وعندنا لا
يملكه ما لم يقبض **له** انه وجد التمليك والقبول فصار كالبيع **لنا** انه لو افاد الملك قبل القبض لزم على الواهب تسليمه
وهو لم يلتزم ذلك **كتاب البيوع** وعلة الربا هي الجنس اذا
كان اقتيات وادخار مع ذا قال علة الربا في الاشياء المذكورة في الحديث الاقتيات والادخار بشرط
المجانسة وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه اخر **له** ان تحريم الربا لصيانة المصلحة العامة عن الفوات وذلك فيما
يقتات ويدخر وجوابه ما مر في باب الشافعي والبر والشعير جنس واحد
وبيع ذا بذاك فضلا فاسد قال البر والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما وعندنا جنسان
مختلفان **له** انهما طعام الناس وهو جنس واحد **لنا** انهما مختلفان اسمًا ومعنًى فكانا مختلفين والله اعلم

وترك قبض راس مال السلم يومًا ويومين يجوز فاعلم
قال ترك قبض راس مال السلم يوما او يومين جايز وعندنا لا يجوز **له** ان الشرط هو التعجيل في السلم لتمييز عن
مطلق البيع وبهذا القدر لا يصير اجلًا **لنا** انه يصير كالكالي بالكالي والنبي عليه السلام نهى عن ذلك ولان لفظه
ينبئ عن التسليم فيشترط وجوبه عنه ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسمع وافهم
قال لا يجوز في السلم اخذ بعض راس مال السلم وبعض المسلم فيه وعندنا يجوز **له** ان العقد واحد فاذا انتقض في بعضه
انتقض في كله **لنا** انه اذا انتقض في بعضه جعل كان العقد كله ورد على الباقي فيجوز
وفي روس الحيوانات السلم وفي الجلود جايز كذا زعم
قال السلم في روس الحيوانات وجلودها عددًا يجوز وعندنا لا يجوز الا ان يباع الرؤوس وزنًا ولا في الجلود
ما لم يبين طولها وعرضها وصفتها **له** انها متقاربة **لنا** ان فيها تفاوتًا معتبرًا
وذو الخيار ان يمت او انقرض اوانه قبل الاجازة انتقض
قال اذا مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة انفسخ البيع وعندنا يلزم **له** ان البيع
وجد مع الخيار وتعذر ابقاؤه كذلك فينفسخ **لنا** ان المانع من لزوم البيع الخيار وقد بطل الخيار والله اعلم
ما عاب عند المشتري ثم علم عيبا قديما رد والنقص غرم
قال اذا اشترى شيا وقبضه وتعيب عنده بعيب اخر ثم اطلع على عيب كان له ان يرده ويغرم للبايع نقصان
العيب الحادث الذي في يده وعندنا يمنع حق الرد الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه لان شرط الرد ان يرده على
الوجه الذي اخذه ولم يوجد ويرجع بنقصان العيب **له** ان فيه توفير الحقين جميعًا **لنا** انه لا يمكنه رده كما
قبض فيرجع على البايع بقيمة النقصان جبرًا لحقه وجايز بيع المبيع قبل ان
يقبض في غير الطعام فاعلمن قال بيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جايز وعندنا بيع المنقول
قبل القبض لا يجوز وفي العقار خلاف بين اصحابنا الثلاثة على ما مر **له** انه ملكه بنفس العقد فجاز تصرفه فيه
بخلاف الطعام لانه شرط فيه يدًا بيد بالحديث وجوابه ما مر في باب محمد رحمه الله
لو هلك المبيع قبل القبض لم يك ذاك موجبا للنقض
قال اذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع وعندنا يبطل **له** انه في ضمان البايع فيجب عليه ضمانه ويقوم مقام
المبيع كما اذا اتلفه غيره **لنا** انه لا يمكن تضمين البايع لان اليد له فلو وجب عليه الضمان يجب حقًا له في حق اليد ففات
المبيع لا الى خلف فلا يبقى البيع وجايز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا
قال تمليك الدين من غير من عليه الدين جايز وعندنا لا يجوز **له** انه مال قابل للتمليك فيجوز كما لو ملكه ممن عليه
لنا انه تمليك ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف من عليه الدين لانه في قبضه والله اعلم
وان اراد بيعها واطيها فهو على الوجوب يستبريها

قال اذا اراد بيع جاريته وجب عليه ان يستبريها وعندنا يستحب له ذلك له ان احتمال انها علقت من مايه
قايم فيجب عليه صيانته لنا ان ملك البايع وحقه قايم فلا يمنع من وطيها بخلاف المشتري لانه لا يملك الوطي الآن
والشرع لم يثبته الا عند تعرف براة الرحم وما ذكر من الصيانة يحصل باستبراء المشتري

ويلزم الوالي أن يسعّرا على الذي عام الغلاء احتكرا

قال على الوالي تسعير عام الغلاء وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا كان ارباب الطعام يتعدون القيمة تعديا فاحشا وعجز
القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصر له ان فيه نظرا للعامة ودفع
ضرر المحتكرين عنهم لنا قوله عليه السلام حين قيل له الا تسعر يا رسول الله فقال المسعر هو الله ولانه حجر على الحر
وحمل على البيع بغير رضاه فلا يجوز

وبعد ما يظهر في الفاليز بعض فبيع الكل ذو تجويز

قال اذا ظهر في الفاليز شي جاز بيعه ويستتبع القايم ما يحدث منه وعندنا لا يجوز لانه بيع معدوم والله اعلم

وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز ذاك في الدين اجل

قال التاجيل في القرض لازم وعندنا لا يجوز له انه نوع دين فيجوز التاجيل فيه كساير الديون لنا ان القرض اعارة
والتاجيل فيها ليس بلازم لانها تبرع والله اعلم

كتاب الصرف

فرد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

قال مالك رحمه الله اذا وجد في الصرف بعض الدراهم زيوفا فرد بطل كل العقد وعندنا يبقى في الباقي وقد مر
المسلة في السلم والله اعلم

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب

قال مالك رحمه الله اذا وهب لانسان دارا فعوضه منها شيا ولم يكن شرطا
في العقد ذلك فللشفيع الشفعة وعندنا لا شفعة فيها له انه بمنزلة البيع لانه صار معاوضة لنا انه هبة من
الجانبين لانه لم يشترط العوض في العقد ولا شفعة في الهبة

اذا الشفيع لم يود فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الاخذ لا

قال المشتري اذا احدث في الدار المشتراة ابنية ثم حضر الشفيع فان
اعطى الشفيع المشتري قيمة ما بنا مع الثمن كان له حق الاخذ والا فلا وعندنا له ان يامر بنقض بنايه ويا خذ له
ان في الاخذ بدون القيمة ونقض البنا ضررا زايدا وهو غير مشروع سهو

لنا انه بنى في محل للغير فيه حق الاخذ فكان راضيا بنقضه كالغاصب اذا بنى في
الدار المغصوبة والله اعلم

والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع

قال اذا اشترى دارا بثمن موجل ياخذ الشفيع بثمن موجل الى ذلك الاجل وعندنا يلزمه الثمن حالا له ان الشفيع
ياخذ بمثل ما وقع به الشرا والشرا وقع بثمن موجل لنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما ياخذ المشتري بثمن
موجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع

لا تثبت الشفعة في الآبار بل هي في الارضين والديار

قال لا شفعة في الآبار وعندنا فيها شفعة له ان النص ورد في العقار دون غيرها لنا ان هذا من جملة العقار

والاراضين فيثبت حق الشفعة

كتاب الاجارات

ومكتري عدا مكانا ذكرا فان من آجره مخيرا في اخذه الضمان او فضل الكرا

قال مالك رحمه الله اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزها فهلكت فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمتها ولا
يطلب فضل الاجر وان شا اخذ فضل الاجر ولم يضمنه وعندنا ليس له الا الضمان له انه توجه له وجهاضمان
فيتخير في ذلك لنا انه صار ضامنا والاجر لا يجامع الضمان على ما مر والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران يشهد ثنتان من النسوان

قال مالك رحمه الله فيما لا يباح للرجال النظر اليه تقبل شهادة النسا ويشترط امراتان لان المراة في هذا كالرجل
وفي الرجل يشترط المثنى فكذا هذا وجوابه ما مر في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم

وجايز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان

قال شهادة الاعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة لان العلم يقع له بالسماع وجوابه ما مر في باب الشافعي رحمه الله
والله اعلم

ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع

قال اذا شهد الصبيان على جراحة وقعت بينهم قبلت وقضي بها وعندنا لا تقبل له انه لو لم تقبل وهذا موضع
لا يحضره غيرهم يودي الى تعطيل هذه الحقوق لنا ان الحاجة انما تدفع بشهادة من هو اهل الشهادة والصبي
ليس من اهلها

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى بالقضا

قال مالك رحمه الله رجلان ادعيا دارا في يد ثالث واقاما البينة
يقضي بشهادة اعدل الفريقين وعندنا يقضي بينهما نصفان له ان هذا يصلح للترجيح عند التعارض فيترجح
لنا انه لا يترجح لان كل فريق لو انفرد وهو عدل يقضي به فعند الاجتماع لا يتعطل احدهما

كتاب الكفالة

ويبرا الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

قال مالك رحمه الله الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة وعندنا لا يبرا له ان الدين واحد فاذا وجب على
الكفيل لا يبقى على الاصيل كالحوالة لنا ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة فتقتضي قيام الدين في الاصيل بخلاف
الحوالة لانها نقل

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن لم تكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

قال مالك رحمه الله زوايد الرهن لا يدخل في الرهن وقد مر في باب الشافعي رحمه الله قال اذا هلك الرهن
عند المرتهن وادعى هلاكه ولم يقم عليه بينة فعليه قيمته لانه امانة والامين اذا ادعى هلاك الامانة عنده ولم يهلك
معه شي آخر من ماله لم يصدق وعليه قيمته لما مر في الوديعة وعندنا اذا كان فيه وفا بالدين سقط وقد مر في باب
الشافعي رحمه الله والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع ذاك كيف يشتهي

فان اجاز فهو كالاذن به فان ابى غرمه فانتبه

وهكذا لو خالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع

قال مالك رحمه الله المضارب اذا اشتري فانهاه عن شرائه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز المالك ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا فان لم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن والمضمون كله له **له** ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء **لنا** انه متى اشترى بغير اذنه نفذ على المضارب وحصل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلا يتوقف على اجازة غيره والمستبضع اذا خالف فهو على هذا الخلاف

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كاملة لكي يصح اخذك المعاملة

قال مالك رحمه الله المعاملة انما يصح عنده اذا شرطت النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وما هو من ضروراته ومونة الملك على المالك

والارض لا تدفع الا اتبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا

قال لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا للكرم والاشجار وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف التبع لان به تحقق وعند ابي حنيفة رحمه الله المعاملة والمزارعة فاسدتان وعندنا كلاهما جايزتان وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمدا وخطا وليس شبه العمد شي غير ذا

قال مالك رحمه الله القتل نوعان عمد وخطا واما شبه العمد فليس بنوع ثالث في حق الحكم وعندنا هو ثلاثة انواع **له** انه لا واسطة بين العمد والخطاء **لنا** انه قسم ضروري اجمع عليه الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين وعمل به الامة وتفرعت عنه احكام مختلفة وقد عرف في موضعه

وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر

قال دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وقد مر في باب الشافعي رحمه الله قال دية الذمي نصفها وعندنا مثلها **له** ما روي ابو سعيد في جامعه عن النبي عليه السلام انه قال عقل الكافر نصف عقل المسلم **لنا** ما مر في باب الشافعي رحمه الله

وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نقص

قال الاب اذا قتل ابنه ضربا بالسيف لا قصاص عليه ولو قتله ذبحا عليه القصاص وعندنا لا قصاص عليه بحال **له** انه قتل عمد لا شبهة فيه فدخل تحت قوله عليه السلام للعمد قود الا انه اذا قتله ضربا يحتمله انه ضربه للتاديب فاورث الشبهة **لنا** قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولانه سبب لوجوده فلا يجوز ان يصير سببا لفنايه والله اعلم

وليس للزوجة ارث ديته ولا الزوج ارثها من زوجته

قال لا ترث احد الزوجين من دية الاخر وعندنا ترث **له** انها بدل النفس ولا حق لاحدهما في نفس الاخر بعد زوال الزوجية بخلاف التركة لانه ماله **لنا** ما روي عن النبي عليه السلام انه ورث امراة من دية زوجها ولان الدية من تركته ولهذا يقضي ديونه وتنفذ وصاياه وترثها اقاربه فكذا الزوجة

وابن قتيل قرية قال حصل قتل ابي من ذا وباللوث استدل اقسم خمسين يمينا وقتل




قال اذا وجد قتيل في محلة وادعي وارثه على واحد من اهل المحلة انه قتل عمدا وقد وجد به لوث دم فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده وعندنا ليس له ذلك وجوابنا ما مر والله اعلم

كتاب الفرايض

ابن اقر باخ وجحده اخوه اعطي ثلث ما قد وجده

قال مالك رحمه الله اذا اقر بعض الورثة بوارث اخر وكذبه الباقون يقسم نصيب المقر بينهما على قدر نصيبه وعلى ما هو نصيب المقر له من نصيب المقر خاصة وهو قول ابن ابي ليلى وعندنا يقسم نصيب المقر على قدر نصيبه ونصيب المقر له **له** ان من زعم المقر ان حق المقر له بعضه في نصيبي وبعضه في نصيب شركايي وهو لا يقر له بان حقه وحقي على السواء فلا يقسمان كذلك بل على قدر نصيبه وقدر ما هو نصيب المقر له من نصيب المقر **لنا** ان في زعم المقر ان حقي وحق المقر له سوا وساير الورثة بالتكذيب ظلمونا فهو كالتاوي فيكون عليهم جميعا فيقسم الباقي بينهم على قدر حقوقهم بيانه رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ لهما من ابيهما وصدقه المقر له وكذبه الابن الاخر فعندنا يقسم نصيب المقر بين المقر والمقر له نصفان وعنده اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والله اعلم

وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطي خمس ما قد اخذا

وعندنا النصف فكان الثلث والثلث لا الخمس لها من ارث

قال ولو اقر ببنت وصدقته وكذبه الابن الاخر فعندنا يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر لها اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر لها وعندهما اخماسا اربعة اخماسه للمقر وخمسه للمقر لها

وابن وبنت باخ اقرا وابن وبنت كذبا وقرا

فالربع مما ناله هذان كذاك لا من خمسة السهمان

قال ولو مات عن ابنين وابنتين فاقر ابن وبنت باخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما الباقون فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهم اخماسا للاخ سهمان وللاخت سهم وعنده ارباعا للاخ المقر سهمان وللاخ له سهم وللاخت سهم والله اعلم

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حملت كحال سقم الموت فيما فعلت

قال مالك رحمه الله الحامل بعد ستة اشهر حكمها كحكم المريض مرض الموت وعندنا حكمها حكم الاصحا حتي يعتبر بها الطلق **له** انه يتوهم ولادتها بعد ستة اشهر ساعة فساعة فقد اشرفت على الهلاك **لنا** انها صحيحة حقيقة وما ذكره وهم لا عبرة له

وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

قال الورثة اذا اجازوا تبرع المورث في مرضه ليس لهم ابطاله بعد موته وعندنا لهم ذلك **له** انهم ابطلوا حقهم فيبطل ولا يعود **لنا** انه ليس لهم ولاية التصرف في حال حياته فلا يكون لهم ابطال التصرف فلا يعتبر اجازتهم والله تعالى اعلم

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس الشعر لا ينجس والعظم نجس ونحن طهرناهما والشافعي ينبت تنجيسهما ويدعي

قال شعر الميتة طاهر وعظمها نجس لان الشعر لا حياة فيه لانه لا يتالم بقطعه بخلاف العظم وعند الشافعي

كلاهما نجس وعندنا طاهر وقد مرّ في باب الشافعي رحمه الله ٭ وما الذمي دخول المسجد ٭

لكنه يمنع فاحفظ واجهد ٭ ونحن لا نرضى بذا الجواب ٭ وربنا أعلم بالصواب ٭

قال يمنع الذمي عن دخول المسجد لان النص الذي تلوناه وان كان في المسجد الحرام لكنه معلل بانهم نجس وصيانة كل مسجد عن النجاسة واجب وبيننا وبين الشافعي خلاف آخر في دخول المسجد الحرام وحجتنا والجواب عن التعلق بالنص قد مرّ في باب الشافعي رحمه الله والله اعلم بالصواب

بلغ مقابلة من اوله الى آخره بحمد الله وعونه

۞ قد انتهى نظم الخلافيات ۞ والحمد لله على الحالات ۞

۞ ثم الصلاة والسلام أبدا ۞ على النبي الهاشمي سرمدا ۞

٭ وصاحب النظم أبو حفص عمر ٭ من نسف تم هذا من صفر ٭

٭ للنصف يوم السبت وقت التغدية ٭ في سنة الأربع والخمسمائة ٭

۞ قال الشيخ الامام الأجل الأستاذ ركن الدين المختار رحمه الله ۞

٭ فجملة الأبيات يا صدر الفئة ٭ ألفان والستون والستمائة ٭

۞ وتسعة والله يجزي ناظمه ۞ جنات عدن وقصورا ناعمه ۞

٭ قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب ۞

علي يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن عثمان الجزري الازهري ٭

وقت الضحى يوم الثلاث الثامن عشر من شهر رمضان المعظم قدره

سنة ثمانين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين

والصلاة على محمد وآله وصحبه اجمعين الطيبين

الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

دائما ابدا الى يوم الدين وحسبنا الله

ونعم الوكيل والحمد لله وحده ۞

قال النبي عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ورزقه من حيث لا يحتسب

قال ابو يوسف رحمه الله انا عبد من تعلمت منه حرفا وانا عبد من تعلم مني حرفا لان حياة العلم بالتعلق بالجانبين جميعا

قيل لواحد من العرفا لماذا تتعلم الفقه قال تعلمت ثلاث مسائل من كتب الفقه ان الجمع بين الاختين حرام بالنص كما قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فقلت الدنيا اخت الآخرة فلا اجمع بينهما ومن كتاب الطلاق ان مطلقة النبي عليه السلام لا يجوز نكاحها بالنص كما قال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فقلت الدنيا مطلقة النبي عليه السلام فلا يجوز ان اتزوجها ومن كتاب البيوع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد فقلت الصاع من العمر بصاع من الرزق والفضل حرام ۞ وقيل هذه اسرار علوم الاولين والآخرين

قال بعض الحكما من لم يصرف نصف عمره في طلب العلم عاش في ظلمة الجهل ابدا ۞

قال الحسن البصري قال النبي عليه السلام ۞ ينبغي للمؤمن ان يكون خلقه كاخلاق الكلب خمسة اخلاق اولها ان يكون جايعا ابدا والثاني ان لا ينام بالليل والثالث انه لا يكون له الماوي والرابع ان لا يفارق باب صاحبه وان طرده في اليوم مائة مرة والخامس انه اذا مات لا يبقى له ميراث

قال النبي عليه الصلاة والسلام جمود العين من قسوة القلب وقسوة القلب من اكل الحرام واكل الحرام من نسيان الموت ونسيان الموت من حب الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة صدق رسول الله

قال الجنيد رحمه الله معنى اهدنا أي ميّل قلوبنا اليك واقم همتنا بين يديك وكن دليلنا منك عليك

رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويلقى في البحر ۞ حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ۞ ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الاصح ۞ واذا وجد طرف انسان كيده او رجله يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلي عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلي عليه ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن وكذلك اذا وجد النصف وليس معه الراس وان وجد النصف ومعه الراس او الاكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه